



مطبوعات المجمع

آثار الشّيخ العلّامة محمد الأمين الشّنقيطي

(١)



# أصواتُ الْبَيْانِ وَصِرُوفُهُ في إِيْضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ

تأليف  
الشّيخ العلّامة محمد الأمين بن محمد المختار الحكيم الشّنقيطي

١٢٩٣ - ١٣٩٥

إشراف

بِكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ


المجلد السادس

الشور - الصياغات

دار ابن مذم

كتاب عطاءات العلوم

ISBN 978-9959-857-74-3



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الخامسة

١٤٤١ - ١٩٢٠ هـ

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

# أضواء البيان

في إيضاح القرآن بالقرآن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النُّورِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

8

\* قوله تعالى : ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَة﴾ .

ظاهر هذه الآية الكريمة: أن كل زانية وكل زان: يجب جلد كل واحد منهما مائة جلدة؛ لأن الألف واللام في قوله: «الزنانية والزناني» إن قلنا: إنهمما موصول وصلتهما الوصف الذي هو اسم الفاعل الذي هو الزانية والزناني، فالموصولات من صيغ العموم.

وإن قلنا: إنهم للتعریف لتناسی الوصفیة، وأن مرتكب تلك الفاحشة يطلق عليه اسم الزانی، كإطلاق أسماء الأجناس، فإن ذلك يفید الاستغراق، فالعموم الشامل لكل زانیة وكل زان هو ظاهر الآية على جميع الاحتمالات.

وظاهر هذا العموم شموله للعبد، والحر، والأمة، والحرة،  
والبكير، والمحصن من الرجال والنساء.

وظاهره أيضاً: أنه لا تغرب الزانية، ولا الزاني عاماً مع الجلد، ولكن بعض الآيات القرآنية دل على أن عموم الزانية يخصص مرتين.

إحداهما: تخصيص حكم جلدها مائة بكونها حرة. أما إن كانت أمّة، فإنّها تجلد نصف المائة، وهو خمسون، وذلك في قوله

تعالى في الإمام «فَإِنْ أَتَيْنَكُمْ بِعَجَزَةً فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَتِ ٦ مِنَ الْعَذَابِ» والمراد بالمحصنات هنا: العرائر، / والعذاب الجلد، وهو بالنسبة إلى الحرة الزانية مائة جلد، والأمة عليها نصفه بنص آية النساء هذه، وهو خمسون. فآية «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَتِ مِنَ الْعَذَابِ» مخصصة لعموم قوله: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي» الآية، بالنسبة إلى الزانية الأخرى.

وأما التخصيص المرة الثانية لعموم الزانية في آية النور هذه فهو بآية منسوبة التلاوة، باقية الحكم، تقتضي أن عموم الزانية هنا مخصص بكونها بكرًا.

أما إن كانت ممحونة، بمعنى أنها قد تزوجت من قبل الزنى، وجماعها زوجها في نكاح صحيح فإنها ترجم.

والآية التي خصصتها بهذا الحكم التي ذكرنا أنها منسوبة التلاوة باقية الحكم هي قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم).

وهذا التخصيص إنما هو على قول من يقول: لا يجمع للزاني المحسن بين الجلد والرجم، وإنما يرجم فقط بدون جلد.

أما على قول من يرى الجمع بينهما فلا تخصيص، وإنما في آية الرجم زيادته على الجلد، فكلتا الآيتين أثبتت حكمًا لم تثبته الأخرى. وسيأتي إيضاح هذا إن شاء الله غير بعيد، وأقوال أهل العلم فيه ومناقشة أدلة لهم.

أما الزاني الذكر فقد دلت الآية التي ذكرنا أنها منسوبة التلاوة، باقية الحكم على تخصيص عمومه، وأن الذي يجلد المائة من الذكور

إنما هو الزاني البكر، وأما المحسن فإنه يرجم. وهذا التخصيص في الذكر أيضاً إنما هو على قول من لا يرى الجمع بين الجلد والرجم، كما أوضحته قريباً في الأنثى.

/ وأما على قول من يرى الجمع بينهما فلا تخصيص، بل كل واحدة من الآيتين أثبتت حكماً لم تثبته الأخرى.

و عموم الزاني في آية النور هذه، مخصص عند الجمهور أيضاً مرة أخرى، بكون جلد المائة خاصاً بالزاني الحر، أما الزاني الذكر العبد فإنه يجلد نصف المائة، وهو الخمسون.

ووجه هذا التخصيص: إلهاق العبد بالأمة في تشطير حد الزنى بالرق؛ لأن مناط التشطير الرق بلا شك؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديان، لا يترب عليهما حكم، فدل قوله تعالى في آية النساء في الإمام «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» أن الرق مناط تشطير حد الزنى، إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في الحدود، فالمحخص لعموم الزاني في الحقيقة: هو ما أفادته آية «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» وإن سماه الأصوليون تخصيصاً بالقياس، فهو في الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى.

### مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

**المسألة الأولى:** اعلم أن رجم الزانيين المحسنين دلت عليه آياتان من كتاب الله:

إحداهما: نسخت تلاوتها، وبقي حكمها.. والثانية: باقية التلاوة والحكم. أما التي نسخت تلاوتها، وبقي حكمها فهي قوله

تعالى : الشيخ والشيخة . . . إلى آخرها كما سيأتي . وكون الرجم ثابتًا بالقرآن ثابت في الصحيح .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه في باب رجم الجبل من الزنى إذا أحصنت :

٨ / حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس قال : كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين ، منهم عبد الرحمن بن عوف ، في بينما أنا في منزله بيمني ، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجهما إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجالاً أتى أمير المؤمنين اليوم ، فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؟ يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ثم قال : إنني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبواهم أمورهم . الحديث بطوله .

وفيه : إن الله بعث محمداً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها ، وعقلناها ، ووعيناها ، رجم رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله . فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله . والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الجبل أو الاعتراف » انتهى محل الغرض من صحيح البخاري .

وفيه أن الرجم نزل في القرآن في آية من كتاب الله ، وكونها

لم تقرأ في المصحف يدل على نسخ تلاوتها، مع بقاء حكمها، كما هو ثابت في الحديث المذكور.

وفي رواية في البخاري من حديث عمر رضي الله عنه: «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف».

قال سفيان: كذا حفظت «ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا <sup>بعده</sup>». <sup>٩</sup>

وقال ابن حجر في فتح الباري في شرحه لهذه الرواية الأخيرة: وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الفريابي، عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه، فقال بعد قوله: أو الاعتراف: وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة. وقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. فسقط من رواية البخاري من قوله: وقد قرأناها إلى قوله: البة. ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور، عن سفيان كرواية جعفر. ثم قال: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: الشيخ والشيخة... غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم في ذلك.

قلت: وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك، ويونس، ومعمر، وصالح بن كيسان، وعقيل، وغيرهم من الحفاظ عن الزهري.

وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطاً عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: لما صدر عمر من

الحج، وقدم المدينة خطب الناس فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله، ورجمنا، والذي نفسي بيده، لو لا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة. قال مالك: الشيخ والشيخة: الشيب والثيبة.

ووقع في الحلية في ترجمة داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر: لكتبتها في آخر القرآن.

١٠ / ووقدت أيضاً في هذا الحديث في رواية أبي معشر الآتي التنبيه عليها، في الباب الذي يليه فقال متصلًا بقوله: قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده: ولو لا أن يقولوا: كتب عمر ما ليس في كتاب الله، لكتبته، قدقرأنا: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة، نكالاً من الله، والله عزيز حكيم.

وأخرج هذه الجملة النسائي وصححه الحاكم من حديث أبي بن كعب قال: ولقد كان فيها — أي: سورة الأحزاب — آية الرجم: الشيخ... فذكر مثله.

ومن حديث زيد بن ثابت سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة... مثله إلى قوله: البة.

ومن رواية أسماء بن سهل أن خالته أخبرته قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم، فذكره إلى قوله: البة، وزاد: بما قضينا من اللذة.

وأخرج النسائي أيضاً أن مروان بن الحكم قال لزيد: ألا تكتبها

في المصحف، قال: لا، ألا ترى أن الشايدين الثبيين يرجمان، ولقد ذكرنا ذلك، فقال عمر: أنا أكفيكم، فقال: يا رسول الله ﷺ أكتبني آية الرجم، فقال: لا أستطيع.

وروينا في فضائل القرآن لابن الصرس من طريق يعلى — وهو ابن حكيم — عن زيد بن أسلم أن عمر خطب الناس فقال: لا تشکوا في الرجم فإنه حق، ولقد هممت أن أكتبه في المصحف، فسألت أبي بن كعب، فقال: أليس أتيتني وأنا مستقرئها رسول الله ﷺ، فدفعت في صدري وقلت: مستقرئها آية الرجم، وهم يت safدون ت safad الحمر. ورجاله ثقات. وفيه: إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها، وهو الاختلاف.

١١ / وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال: كان زيد بن ثابت، وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف، فمرة على هذه الآية فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة فارجموهما البنتة. فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكانه كره ذلك فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحسن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم.

فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها. انتهى بطوله من فتح الباري.

وفيه الدلالة الظاهرة على ما ذكرنا من أن آية الرجم منسوخة التلاوة، باقية الحكم، وأنها مخصصة لآية الجلد على القول بعدم الجمع بين الرجم والجلد، كما تقدم.

ولكن ما أشار إليه ابن حجر من استفادة سبب نسخ تلاوتها من

بعض الأحاديث المذكورة غير ظاهر؛ لأن كثيرةً من الآيات يبين النبي ﷺ تخصيص عمومه، ويوضح المقصود به وإن كان خلاف الظاهر المتباذر منه، ولم يؤد شيءٌ من ذلك إلى نسخ تلاوته كما هو معلوم.

والآية القرآنية عند نزولها تكون لها أحكام متعددة، كالتعبد بتلاوتها، وكالعمل بما تضمنته من الأحكام الشرعية، والقراءة بها في الصلاة، ونحو ذلك من الأحكام. وإذا أراد الله أن ينسخها بحكمته فتارةً ينسخ جميع أحكامها من تلاوة، وتعبد، وعمل بما فيها من الأحكام، كآية عشر رضعات معلومات يحرمن، وتارةً ينسخ بعض أحكامها دون بعض، كنسخ حكم تلاوتها، والتعبد بها معبقاء ما تضمنته من الأحكام الشرعية، وكسخ حكمها دون تلاوتها، والتعبد بها، كما هو غالب ما في القرآن من النسخ.

١٢ / وقد أوضحتنا جميع ذلك بأمثلته في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: «وَإِذَا بَدَّلَنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً» الآية. وله الحكمة البالغة في جميع ما يفعله من ذلك.

فآية الرجم المقصود منها إثبات حكمها، لا التعبد بها، ولا تلاوتها، فأنزلت وقرأها الناس، وفهموا منها حكم الرجم، فلما تقرر ذلك في نفوسهم نسخ الله تلاوتها، والتعبد بها، وأبقى حكمها الذي هو المقصود. والله جل جلاله أعلم. فالرجم ثابت في القرآن.

وما سيأتي عن علي رضي الله عنه أنه قال: جلدتها بكتاب الله، وترجمتها بسنة رسول الله ﷺ. لا ينافي ذلك؛ لأن السنة هي التي بينت أن حكم آية الرجم باقٍ بعد نسخ تلاوتها، فصار حكمها من هذه الجهة كأنه ثابت بالسنة. والله تعالى أعلم.

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأتها ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. اهـ منه.

فهذا الحديث الذي اتفق عليه الشيوخان عن هذا الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليل صريح صحيح على أن الرجم ثابت بأية من /كتاب الله، أنزلت على رسول الله ﷺ، ١٣ وقرأها الصحابة، ووعلوها، وعقلوها، وأن حكمها باق؛ لأن النبي ﷺ فعله، والصحابة رضي الله عنهم فعلوه بعده.

فتحققنا بذلك بقاء حكمها مع أنها لا شك في نسخ تلاوتها مع الروايات التي ذكرنا في كلام ابن حجر. ومن جملة ما فيها لفظ آية الرجم المذكورة. والعلم عند الله تعالى.

وأما الآية التي هي باقية التلاوة والحكم فهي قوله تعالى: ﴿أَتَرَ إِلَى الَّذِينَ أُتْهَا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَعْنِي إِنَّ كُتُبَ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَوْمَ قِرْيَقْرَبَةِ مِنْهُمْ وَهُمْ مُغْرِضُونَ﴾ على القول بأنها نزلت في رجم اليهوديين الزانيين بعد الإحسان، وقد رجمهما النبي ﷺ. وقصة رجمهما لهما

مشهورة، ثابتة في الصحيح. وعليه فقوله: «ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٍ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُعَرِّضُونَ ﴿٣﴾» أي: عما في التواارة من حكم الرجم. وذم المعرض عن الرجم في هذه الآية يدل على أنه ثابت في شرعنا، فدلت الآية على هذا القول أن الرجم ثابت في شرعنا، وهي باقية التلاوة.

### فروع تتعلق بهذه المسألة

**الفرع الأول:** أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلاً على من زنى، وهو محصن.

ومعنى الإحسان: أن يكون قد جامع في عمره ولو مرة واحدة في نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل حر. والرجل والمرأة في هذا سواء، وكذلك المسلم، والكافر، والرشيد، والمحجور عليه لسفه. والدليل على أن الكافر إذا كان محصناً يرجم الحديث الصحيح الذي ثبت فيه «أن النبي ﷺ رجم /يهوديين زانيا بعد الإحسان» وقصة رجمهما مشهورة مع صحتها كما هو معلوم.

**الفرع الثاني:** أجمع أهل العلم على أن من زنى، وهو محصن يرجم، ولم نعلم بأحد من أهل القبلة خالف في رجم الزاني المحصن ذكرًا كان أو أنثى إلاً ما حكاه القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم. وبطلان مذهب من ذكر من الخوارج وبعض المعتزلة واضح من النصوص الصحيحة الصريرة الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه بعده، كما قدمنا من حديث عمر المتفق عليه، وكما سيأتي إن شاء الله.

**الفرع الثالث:** أجمع العلماء على أن الزاني ذكرًا كان أو أنثى إذا قامت عليه البينة أنهم رأوه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في

المكحولة أنه يجب رجمه إذا كان محسناً. وأجمع العلماء أن بينة الزنى لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكور، فإن شهد ثلاثة عدول لم تقبل شهادتهم وحْدَوْا؛ لأنهم قذفة كاذبون؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنِ جَلَّهُ﴾، ويقول جلّ وعلا: ﴿وَآتَيْتَ الْفَجِحَةَ مِنْ نِسَاءِ أَكْمَمُ فَاسْتَشْهِدُوا عَنْهُنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمُ﴾ الآية. وكلتا الآيتين المذكورتين صريحة في أن الشهود في الزنى لا يجوز أن يكونوا أقل من أربعة. وقد قال جلّ وعلا: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذَّابُونَ ﴾٢٣﴾. وقد بينت هذه الآية اشتراط الأربع، كما في الآيتين المذكورتين قبلها، وزادت أن القاذفين إذ لم يأتوا بالشهادة الأربع هم الكاذبون عند الله.

ومن كذب في دعواه الزنى على محسن، أو محسنة وجب عليه حد القذف، كما سيأتي إياضه إن شاء الله.

/ وما ذكره أبو الخطاب من الحنابلة عن أحمد والشافعي من أن ١٥  
شهد الزنى إذا لم يكملوا لا حد قذف عليهم؛ لأنهم شهود لا قذفة.  
لا يعول عليه. والصواب إن شاء الله هو ما ذكرنا.

ومما يؤيده قصة عمر مع الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة، فإن رابعهم لما لم يصرح بالشهادة على المغيرة بالزنى جلد عمر الشهود الثلاثة جلد القذف ثماني، وفيهم أبو بكرة رضي الله عنه، والقصة معروفة مشهورة. وقد أوضحتها في غير هذا الموضوع.

وجمهور أهل العلم أن العبيد لا تقبل شهادتهم في الزنى، ولا نعلم خلافاً عن أحد من أهل العلم في عدم قبول شهادة العبيد في الزنى إلاً رواية عن أحمد ليست هي مذهبها، وإنما قول أبي ثور.

ويشترط في شهود الزنى: أن يكونوا ذكوراً، ولا تصح فيه شهادة النساء بحال، ولا نعلم أحداً من أهل العلم خالفاً في ذلك إلا شيئاً يروى عن عطاء، وحمداد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وأمرأتان.

وقال ابن قدامة في المغني: وهو شذوذ لا يعول عليه؛ لأن لفظ الأربعـة اسم لعدد المذكورين، ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة. ولا خلاف أن الأربعـة إذا كان بعضـهم نساء لا يكتفى بهـم، وأن أقل ما يجزـء خمسـة. وهذا خلاف النص، ولأنـ في شهادـتهن شـبهـةـ لتـطـرقـ الضـلالـ إـلـيـهـنـ، قالـ اللهـ تـعـالـىـ: «أـنـ تـضـلـ إـلـهـتـهـمـاـ فـتـذـكـرـ إـلـهـتـهـمـاـ الـأـخـرـئـ»ـ والـحدـودـ تـدرـأـ بالـشـبـهـاتـ. اـنـتـهـىـ مـنـهـ.

ولا خلاف بين أهلـ العلمـ أنـ شـهـادـةـ الـكـفـارـ كـالـذـمـيـنـ لاـ تـقـبـلـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ بـالـزـنـىـ.

وأختلفـ هلـ تـقـبـلـ عـلـىـ كـافـرـ مـثـلـهـ؟ـ فـقـيـلـ:ـ لـاـ،ـ وـالـنـبـيـ ﷺـ إـنـمـاـ رـجـمـ الـيـهـودـيـنـ باـعـتـرـافـهـمـ بـالـزـنـىـ،ـ لـاـ بـشـهـادـةـ شـهـودـ مـنـ الـيـهـودـ عـلـيـهـمـ /ـ بـالـزـنـىــ.ـ وـالـذـينـ قـالـوـاـ هـذـاـ القـوـلـ زـعـمـوـاـ أـنـ شـهـادـةـ الشـهـودـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ أـنـهـ شـهـادـةـ شـهـودـ مـسـلـمـيـنـ يـشـهـدـونـ عـلـىـ اـعـتـرـافـ الـيـهـودـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ بـالـزـنـىــ.ـ وـمـمـنـ قـالـ هـذـاـ القـوـلـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ الـمـالـكـيــ.

وقـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ:ـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ الـكـفـارـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ إـنـ تـحـاكـمـوـ إـلـيـنـاـ.

وقـالـ الـقـرـطـبـيـ:ـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـ الـكـافـرـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ عـلـىـ مـسـلـمـ،ـ وـلـاـ عـلـىـ كـافـرـ،ـ لـاـ فـيـ حـدـ،ـ وـلـاـ فـيـ غـيـرـهـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ السـفـرـ وـالـحـضـرـ فـيـ ذـلـكـ.ـ وـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ جـمـاعـةـ مـنـ التـابـعـيـنـ،ـ وـبـعـضـ

الفقهاء إذا لم يوجد مسلم. واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم.

وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهوديين بأنه بِكُلِّ الْجُنُوبِ نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة، وألزمهم العمل به ظاهراً، لتعريفهم كتابهم، وتغييرهم حكمه، أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة.

وقال ابن حجر بعد نقله كلام القرطبي المذكور: كذا قال. والثاني مردود. ثم قال: وقال النسووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر فعل الشهود كانوا مسلمين، وإنما فلا عبرة بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرا بالزننى.

ثم قال ابن حجر: قلت: لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك بقية اليهود، فسمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلامهم، ولم يحكم فيهما إلاً مستندًا لما أطلعه الله تعالى عليه، فحكم باللوحي، وألزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى: «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا»، وأن شهودهم شهدوا عليهما عند إخبارهم بما ذكر، فلما رفعوا الأمر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعلم القصة على وجهها، فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك، ولم يكن مستند حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلاً ما أطلعه الله عليه. انتهى محل الغرض من كلام ابن حجر في فتح الباري.

/ قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي رجحانه ١٧ بالدليل هو مذهب الجمهور من عدم قبول شهادة الكفار مطلقاً؛ لأن الله يقول في المسلمين الفاسقين: «وَلَا تَنْبَئُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦﴾» وإذا نص الله جل وعلا في محكم كتابه على عدم قبول شهادة الفاسق، فالكافر أولى بذلك كما لا يخفى. وقد قال

جلَّ وعلا في شهود الزنا – أعادنا الله وإخواننا المسلمين منه – :  
**﴿وَالَّتِي يَأْتِيهِنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءٍ كُلُّمُ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَهُ مِنْكُمْ﴾**  
 فشخص الأربعة بكونهم منا .

ويمكن أن يجيز المانع بأن أول الآية فيه **﴿مِنْ نِسَاءٍ كُلُّمُ﴾** ،  
 فلا تتناول نساء أهل الذمة ونحوهم من الكفار ، وأنه لا تقبل شهادة  
 كافر في شيء إلاً بدليل خاص كالوصية في السفر إذا لم يوجد مسلم ؛  
 لأن الله نص على ذلك بقوله : **﴿أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾** الآية .

والتحقيق أن حكمها غير منسوخ ؛ لأن القرآن لا يثبت  
 نسخ حكمه إلاً بدليل يجب الرجوع إليه . والآيات التي زعم  
 من ادعى النسخ أنها ناسخة لها ، كقوله : **﴿ذَوَقُ عَذَابٍ مِنْكُمْ﴾**  
 وقوله : **﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾** وقوله : **﴿وَلَا نَقْبِلُ مِنْهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾** أعم  
 منها .

والجمهور على أن الأعم لا ينسخ الأخص خلافاً لأبي حنيفة .

أما حديث جابر المشار إليه الذي يفهم منه قبول شهادة الكفار  
 بعضهم على بعض في حد الزنى ، فقد قال فيه أبو داود رحمه الله في  
 سنته : حدثنا يحيى بن موسى البلاخي ، ثنا أبوأسامة ، قال مجالد :  
 أخبرنا عن عامر ، عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود برجل  
 وامرأة منهم زانيا فقال : ائتوني بأعلم رجلين منكم . الحديث . وفيه :  
 فدعا رسول الله ﷺ بالشهود ، فجاءوا بأربعة ، فشهدوا بأنهم رأوا ذكره  
 في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله ﷺ برجهمما .  
 انتهى محل الغرض منه .

/ وظاهره المتبادر منه : أن الشهود الذين شهدوا من اليهود كما

لا يخفى، فظاهر الحديث دال دلالة واضحة على قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض في حد الزنى إن كان صحيحاً. والسنن المذكور الذي أخرجه به أبو داود لا يصح؛ لأن فيه مجالداً، وهو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام بن ذي مران بن شرحبيل الهمданى أبو عمرو، ويقال: أبو سعيد الكوفي. وأكثر أهل العلم على ضعفه، وعدم الاحتجاج به. والإمام مسلم بن الحجاج إنما أخرج حديثه مقروناً بغيره، فلا عبرة بقول يعقوب بن سفيان: إنه صدوق، ولا بتوثيق النسائي له مرة؛ لأنه ضعفه مرة أخرى، ولا بقول ابن عدي: إن له عن الشعبي، عن جابر أحاديث صالحة؛ لأن أكثر أهل العلم بالرجال على تضعيقه، وعدم الاحتجاج به. أما غير مجالد من رجال سنن أبي داود فهم ثقات معروفون؛ لأن يحيى بن موسى البلاخي ثقة، وأبوأسامة المذكور فيه هو حماد بن أسامة القرشي مولاهם، وهو ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بأخره يحدث من كتب غيره. وعامر الذي روى عنه مجالد هو الإمام الشعبي وجلالته معروفة.

والحاصل: أن مثل هذا السنن الذي فيه مجالد المذكور لا يجب الرجوع إليه عن عموم النصوص الصحيحة المقتضية أن الكفار لا تقبل شهادتهم مطلقاً. والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: أعلم أن أهل العلم قد اختلفوا في اشتراط اتحاد المجلس لشهادة شهود الزنا. وعلى اشتراط ذلك لو شهدوا في مجلسين، أو مجالس متفرقة بطلت شهادتهم، وحدوا حد القذف. وعلى عدم اشتراط اتحاد المجلس تصح شهادتهم ولو جاءوا متفرقين، وأدوا شهادتهم في مجالس متعددة. وممن قال باشتراط

اتحاد المجلس: مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه. ومن قال بعدم اشتراط اتحاد المجلس: الشافعي، وعثمان البتي، وابن المنذر.

١٩ / قال في المغني: وإنما قالوا بعدم اشتراط ذلك؛ لقوله تعالى:  
 ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةً﴾ ولم يذكر المجلس. وقال تعالى:  
 ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ إِنْ شَهَدُوا فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾،  
 ولأن كل شهادة مقبولة إن اتفقت قبل إذا افترقت في مجالس كسائر  
 الشهادات.

ولنا: أن أبا بكرة، ونافعا، وشبل بن معبد شهدوا عند عمر  
 رضي الله عنه على المغيرة بن شعبة بالزنى، ولم يشهد زياد، فحد  
 الثلاثة. ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم، لجواز أن  
 يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو شهد ثلاثة فحدهم، ثم جاء  
 رابع فشهد لم تقبل شهادته، ولو لا اشتراط اتحاد المجلس لكيملت  
 شهادتهم، وبهذا فارق سائر الشهادات.

وأما الآية فإنها لم تتعرض للشروط، ولهذا لم تذكر العدالة،  
 وصفة الزنى.

ولأن قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْتُونَا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ لا يخلو من أن يكون  
 مطلقاً في الزمان كله أو مقيداً. ولا يجوز أن يكون مطلقاً؛ لأنه يمنع  
 من جواز جلدتهم؛ لأنه ما من زمن إلا يجوز أن يأتي فيه بأربعة  
 شهاء، أو بكمالهم إن كان قد شهد بعضهم، فيمتنع جلدتهم المأمور  
 به، فيكون تناقضاً. وإذا ثبت أنه مقيد فأولى ما قيد به المجلس؛ لأن  
 المجلس كله بمنزلة الحال الواحدة، ولهذا ثبت فيه خيار المجلس،  
 واكتفي فيه بالقبض فيما يعتبر القبض فيه. إذا ثبت هذا، فإنه

لا يشترط اجتماعهم حال مجئهم، ولو جاءوا متفرقين واحداً بعد واحد في مجلس واحد قبلت شهادتهم.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن جاءوا متفرقين فهم قذفة؛ لأنهم لم يجتمعوا في مجئهم، فلم تقبل شهادتهم، كالذين لم يشهدوا في مجلس واحد. ولنا: قصة المغيرة، فإن الشهود جاءوا واحداً بعد واحد وسمعت شهادتهم، وإنما حُدُوا لعدم كمالها.

/ وفي حديثه أن أبا بكره قال: أرأيت إن جاء آخر يشهد أكنت ترجمته؟ قال عمر: إِيَّاَنِي نفسي بيده.

ولأنهم اجتمعوا في مجلس واحد أشبه ما لو جاءوا وكانوا مجتمعين، ولأن المجلس كله بمنزلة ابتدائه لما ذكرناه. وإذا تفرقوا في مجالس فعليهم الحد؛ لأن من شهد بالزن尼، ولم يكمل الشهادة يلزمه الحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْوَى الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ مِنْ بَعْدِ جَلْدَهُ﴾ انتهى من المغني لابن قدامة.

وقد عرفت أقوال أهل العلم في اشتراط اتحاد المجلس لشهادة شهود الزنى، وما احتج به كل واحد من الفريقين.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين عندي دليلاً هو قبول شهادتهم ولو جاءوا متفرقين في مجالس متعددة؛ لأن الله جلَّ وعلا صرخ في كتابه بقبول شهادة الأربعه في الزنى، فإبطالها مع كونهم أربعة بدعوى عدم اتحاد المجلس إبطال لشهادة العدول بغير دليل مقنع يجب الرجوع إليه. وما وجَّه من اشتراط اتحاد المجلس قوله به لا يتوجه كل الاتجاه، فإن قال الشهود: معنا من يشهد مثل شهادتنا، انتظره الإمام، وقبل شهادته، فإن لم يدعوا زيادة شهود

ولا علم الحاكم بشاهد أقام عليهم الحد، لعدم كمال شهادتهم. هذا هو الظاهر لنا من عموم الأدلة وإن كان مخالفًا لمذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد. والعلم عند الله تعالى.

### تنبيه

اعلم أن مالكاً وأصحابه يشترط عندهم زيادة على أداء شهود الزنى شهادتهم في وقت واحد أن يكونوا شاهدين على فعل واحد، فلو اجتمعوا ونظر واحد بعد واحد؛ لم تصح شهادتهم على الأصح من مذهب مالك؛ لاحتمال تعدد الوطء، وأن يكون الزانى نزع فرجه ٢١ من فرجها بعد رؤية الأول، ورأى الثاني إيلاجاً / آخر غير الإيلاج الذي رأه من قبله؛ لأن الأفعال لا يضم بعضها إلى بعض في الشهادة عندهم، ومتى لم تقبل شهادتهم حُدُوا حد القذف.

ومشهور مذهب مالك أيضًا: وجوب تفرقتهم — أعني شهود الزنى خاصة — دون غيرهم من سائر الشهود.

ومعناه عندهم: أنه لا بد من إثباتهم مجتمعين، فإذا جاءوا مجتمعين فرق بينهم عند أداء الشهادة، فيسأل كل واحد منهم دون حضرة الآخرين، ويشهد كل واحد منهم أنه رأه أدخل فرجه في فرجها، أو أولجها فيه، ولا بد عندهم من زيادة كالمرود في المكحولة ونحوه. ويجوز للشهود النظر إلى عورة الزانيين، ليتمكنهم أن يؤذوا الشهادة على وجهها، ولا إثم عليهم في ذلك، ولا يقدح في شهادتهم لأنها وسيلة إقامة حد من حدود الله. ومحل هذا إن كانوا أربعة، فإن كانوا أقل من أربعة لم يجز لهم النظر إلى عورة الزاني؛ إذ لا فائدة في شهادتهم، ولأنهم يجلدون حد القذف.

وقال بعض المالكية: لا يجوز لهم النظر إلى عورات الزناة ولو كانوا أربعة؛ لما نبه عليه الشرع من استحسان الستر. ويندب للحاكم عند المالكية سؤال الشهود في الزنى بما ليس شرطاً في صحة الشهادة، كأن يقول لكل واحد من الشهود بانفراده، دون حضرة الآخرين: على أي حال رأيتما وقت زناهما؟ وهل كانت المرأة على جنبها الأيمن، أو الأيسر، أو على بطئها، أو على قفاهما؟ وفي أي جوانب البيت؟ ونحو ذلك. فإن اختلفوا بأن قال أحدهم: كانت على قفاهما، وقال الآخر: كانت على جنبها الأيمن، ونحو ذلك بطلت شهادتهم، لدلالة اختلافهم على كذبهم، وكذلك إن اختلفوا في جانب البيت الذي وقع فيه الزنى.

ولا شك أن مثل هذا السؤال أحوط في الدفع عن أعراض المسلمين؛ لأنهم إن كانوا صادقين لم يختلفوا، وإن كانوا كاذبين ٢٢ علم كذبهم باختلافهم. وقد قدمنا ما يستأنس به لتفرقة شهود الزنى، وسؤالهم متفرقين في قصة سليمان وداود في المرأة التي شهد عليها أربعة، أنها زنت بكلبها، فرجمها داود، فجاء سليمان بالصبيان، وجعل منهم شهوداً، وفرقهم وسألهم متفرقين عن لون الكلب الذي زنت به، فأخبر كل واحد منهم بلون غير اللون الذي أخبر به الآخر، فأرسل داود للشهود، وفرقهم وسألهم متفرقين عن لون الكلب الذي زنت به، فاختلفوا في لونه كما تقدم إياضاحه.

واعلم أن كل ما يثبت به الرجم يثبت به الجلد بطريق ثبوتهما متحدة لا فرق بينهما كما لا يخفى.

**الفرع الخامس:** اعلم أنه إذا شهداثنان أنه زنى بها في هذا البيت، واثنان: أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه

بالزنى في بلد غير البلد الذي شهد عليه فيه صاحباهما، أو اختلفوا في اليوم الذي وقع فيه الزنى. فقد اختلف أهل العلم هل تقبل شهادتهم؟ نظراً إلى أنهم أربعة شهدوا بالزنى، أو لا تقبل؛ لأنه لم تشهد أربعة على زنى واحد، فكل زنى شهد عليه اثنان، ولا يثبت زنى باثنين؟

قال ابن قدامة في المغني: الجميع قذفة وعليهم الحد. وبهذا قال مالك، والشافعي. واختار أبو بكر أنه لا حد عليهم. وبه قال النخعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنهم كملوا أربعة.

ولنا أنه لم يكمل أربعة على زنى واحد، فوجب عليهم الحد، كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما. فأما المشهود عليه، فلا حد عليه في قولهم جميعاً، وقال أبو بكر: عليه الحد، وحكاه قوله لأحمد، وهذا بعيد، فإنه لم يثبت زنى واحد بشهادة أربعة، فلم يجب الحد، ولأن جميع ما تعتبر له البينة يعتبر فيه كمالها في حق واحد، فالمحجوب للحد أولى؛ لأنه مما / يحاط فيه ويدرأ بالشبهات؛ وقد قال أبو بكر: إنه لو شهد اثنان أنه زنى بامرأة يضاء، وشهد اثنان أنه زنى بسوداء، فهم قذفة. ذكره القاضي عنه، وهذا ينقض قوله. انتهى منه.

ثم قال: وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية منه أخرى، وكانت الزاويتان متبعدين، فالقول فيهما كالقول في البيتين، وإن كانتا متقاربتين كملت شهادتهم، وحد المشهود عليه. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا حد عليه؛ لأن شهادتهم لم تكمل، ولأنهم اختلفوا في المكان، فأشبه ما لو اختلفا

في البيتين، وعلى قول أبي بكر تكمل شهادتهم، سواء تقاربوا الزاويتان، أو تباعدتا.

ولنا أنهما إذا تقاربنا أمكن صدق الشهود، بأن يكون ابتداء الفعل في إدراهما وتمامه في الأخرى، أو ينسبة كل اثنين إلى إحدى الزاويتين لقربها منها، فيجب قبول شهادتهم كما لو اتفقا، بخلاف ما إذا كانتا متباعدتين، فإنه لا يمكن كون المشهود به فعلًا واحدًا.

فإن قيل: فقد يمكن أن يكون المشهود به فعليين، فلم أوجبتم الحد مع الاحتمال، والحد يدرأ بالشبهات؟

قلنا: ليس هذا بشبهة، بدليل ما لو اتفقا على موضع واحد، فإن هذا يحتمل فيه، والحد واجب.

والقول في الزمان كالقول في هذا، وأنه متى كان بينهما زمن متباعد لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه، كطيف النهار، لم تكمل شهادتهم، ومتى تقاربا كملت شهادتهم. انتهى من المعني.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: قد رأيت كلام أهل العلم في هذا الفرع. والظاهر أنه لا تكمل شهادة الأربعة إلا إذا شهدوا على فعل واحد في مكان متعدد ووقت متعدد؛ فإن اختلفوا في الزمان، أو المكان حدوا؛ لأنهما فعلاً، / ولم يشهد على واحد منهما أربعة عدول، فلم يثبت واحد منهما، والقول بتلقيق شهادتهم، وضم شهادة بعضهم إلى شهادة بعض لا يظهر. وقد علمت أن مالكا وأصحابه زادوا أن تكون شهادة الأربعة على إيلاج متعدد، فلو نظروا واحداً بعد واحد مع اتحاد الوقت والمكان لم تقبل عنده شهادتهم حتى ينظروا فرجه في فرجها نظرة واحدة في لحظة واحدة. قوله وجه.

**الفرع السادس:** إن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض، وشهد اثنان أنه زنى بها في قميص أحمر، أو شهد اثنان أنه زنى بها في ثوب كتان، وشهد اثنان أنه زنى بها في ثوب خز.

فقد اختلف أهل العلم هل تكمل شهادتهم أو لا؟ فقال بعضهم: لا تكمل شهادتهم؛ لأن كل اثنين منهما تخالف شهادتهم شهادة الاثنين الآخرين. وممن روی عنه ذلك الشافعي. وقال بعضهم: تكمل شهادتهم، قائلاً: إنه لا تنافي بين الشهادتين، لإمكان أن يكون عليه قميصان فذكر كل اثنين أحد القميصين، وتركا ذكر الآخر، فيكون الجميع صادقين؛ لأن أحد الثوبين الذي سكت عنه هذان هو الذي ذكره ذائق، كعكسه، فلا تنافي. ويمكن أن يكون عليها هي قميص أحمر؛ وعليه هو قميص أبيض، كعكسه، أو عليه هو ثوب كتان، وعليها هي ثوب خز، كعكسه، فيمكن صدق الجميع؛ وإذا أمكن صدقهم فلا وجه لرد شهادتهم؛ وبهذا جزم صاحب المعني موجهاً له بما ذكرنا.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لنا في هذا الفرع هو وجوب استفسار الشهود؛ فإن جزم اثنان بأن عليه ثوباً واحداً أحمر، وجزم الآخران أن عليه ثوباً واحداً أبيض لم تكمل شهادتهم لتنافي الشهادتين، وإن اتفقا على أن عليه ثوبين مثلاً أحدهما أحمر، والثاني أبيض، وذكر كل اثنين أحد / الثوبين فلا إشكال في كمال شهادتهم، لاتفاق الشهادتين، وإن لم يمكن استفسار الشهود لموتهم، أو غيابهم غيبة يتذرع معها سؤالهم، فالذي يظهر لي عدم كمال شهادتهم، لاحتمال تخالف شهادتيهما، ومطلق احتمال اتفاقهما لا يكفي في إقامة الحد؛ لأن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يقام

بشهادة محتملة البطلان، بل الظاهر من الصيغة اختلاف الشهادتين، والعمل بالظاهر لازم ما لم يقم دليل صارف عنه يجب الرجوع إليه.

والذي يظهر أنهم إن لم تكمل شهادتهم يحدون حد القذف.

أما في الشهادة المحتملة فإنه قبل إمكان استفسارهم، فلا إشكال في عدم إمكان حدهم، وإن أمكن استفسارهم، فإن فسروا بما يقتضي كمال شهادتهم حد المشهود عليه بشهادتهم، وإن فسروا بما يجب بطلان شهادتهم، فالظاهر أنهم يحدون حد القذف كما قدمنا. والعلم عند الله تعالى.

**الفرع السابع:** إن شهد اثنان أنه زنى بها مكرهة، وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة، فلا حد على المرأة إجماعاً؛ لأن الشهادة عليها لم تكمل على فعل موجب للحد، وإنما الخلاف في حكم الرجل والشهود.

قال ابن قدامة في المغني: وفي الرجل وجهان:

أحدهما: لا حد عليه، وهو قول أبي بكر، والقاضي، وأكثر الأصحاب، وقول أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن البينة لم تكمل على فعل واحد، فإن فعل المطاوعة غير فعل المكرهة، ولم يتم العدد على كل واحد من الفعلين، ولأن كل شاهدين منها يكذبان الآخرين، وذلك يمنع قبول الشهادة، أو يكون شبهة في درء الحد، ولا يخرج عن أن يكون قول واحد منهم مكذباً للآخر إلا بتقدير فعلين تكون مطاوعة في أحدهما، مكرهة في الآخر، وهذا / يمنع كون الشهادة كاملة على فعل واحد، ولأن شاهدي ٢٦ المطاوعة قاذفان لها، ولم تكمل البينة عليها، فلا تقبل شهادتهما على غيرها.

والوجه الثاني: أنه يجب الحد عليه، اختاره أبو الخطاب، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، ووجه ثان للشافعي؛ لأن الشهادة كملت على وجود الزنى منه، واختلافهما إنما هو في فعلها لا في فعله، فلا يمنع كمال الشهادة عليه.

وفي الشهود ثلاثة أوجه:

أحدهما: لا حدّ عليهم. وهو قول من أوجب الحد على الرجل بشهادتهم.

والثاني: عليهم الحد؛ لأنهم شهدوا بالزنى، ولم تكمل شهادتهم، فلزمهم الحد كما لو لم يكمل عددهم.

والثالث: يجب الحد على شاهدي المطاوعة؛ لأنهما قدفا المرأة بالزنى، ولم تكمل شهادتهم عليها، ولا تجب على شاهدي الإكراه؛ لأنهما لم يقدفا المرأة، وقد كملت شهادتهم على الرجل، وإنما انتفى عنهم الحد للشبهة.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: قد رأيت خلاف أهل العلم في هذا الفرع، وأظهر أقوالهم عندي فيه: أن الرجل والمرأة لا حدّ على واحد منهما، وأن على الشهود الأربع حد القذف.

أما نفي الحد عن المرأة، فلا خلاف فيه، ووجهه ظاهر؛ لأنها لم تكمل عليها شهادة بالزنى.

وأما نفي الحد عن الرجل فلأن الاثنين الشاهدين بالمطاوعة يكذبان الشاهدين بالإكراه، كعكشه، وإذا كان كل اثنين من الأربع يكذبان الآخرين في الحالة التي وقع عليها الفعل لم تكمل شهادتهم على فعل واحد، فلم تكمل على الرجل شهادة على حالة زنى واحد؛

لأن الإكراه والطوع أمران متنافيان، وإذا لم تكمل عليه شهادة بفعل واحد على / حالة واحدة فعدم حده هو الأظهر .  
٢٧

أما وجه حد الشهود، فلأن الشاهدين على المرأة بأنها زنت مطاوعة للرجل قاذفان لها بالزنى، ولم تكمل شهادتهما عليها، فحدهما لقذفهم المرأة ظاهر جداً، ولأن الشاهدين بأنه زنى بها مكرهه قاذفان للرجل بأنه أكرهها فرنى بها، ولم تكمل شهادتهم؛ لأن شاهدي الطوع مكذبان لهما في دعواهما الإكراه، فحدهما؛ لقذفهم للرجل، ولم تكمل شهادتهم عليه ظاهر، أما كون الأربعه قد اتفقت شهادتهم على أنه زنى بها، فيرده أن كل اثنين منهما يكذبان الآخرين في الحالة التي وقع عليها الزنى. هذا هو الأظهر عندنا من كلام أهل العلم في هذا الفرع. والعلم عند الله تعالى .

ومن المعلوم: أن كل ما يثبت به الرجم على المحسن يثبت به الجلد على البكر، فثبتت الأمرين طريقة واحدة .

الفرع الثامن: أعلم أنه إن شهد أربعة عدول على امرأة أنها زنت وتمت شهادتهم على الوجه المطلوب، فقالت: إنها عذراء لم تزل بكارتها ونظر إليها أربع من النساء معروفات بالعدالة، وشهادن بأنها عذراء لم تزل بكارتها بمزيل. فقد اختلف أهل العلم، هل تدرأ شهادة النساء عنها الحد أو لا؟ فذهب مالك وأصحابه إلى أنها يقام عليها الحد، ولا يلتفت لشهادة النساء. وعبارة المدونة في ذلك: إذا شهد عليها بالزنى أربعة عدول فقالت: إنها عذراء ونظر إليها النساء، وصدقنها، لم ينظر إلى قولهن وأقيم عليها الحد. انتهى بواسطة نقل المواق في شرحه لقول خليل في مختصره: «وبالبيينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها».

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن شهادة النساء ببكارتها تدرأ عنها الحد، وهو مذهب الإمام أحمد.

قال ابن قدامة في المغني: وبه قال الشعبي، والشوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ووجه قول مالك، وأصحابه بأنها يقام عليها الحد هو أن الشهادة على زناها تمت بأربعة عدول، وأن شهادة النساء لا مدخل لها في / الحدود، فلا تسقط بشهادتهن شهادة الرجال عليها بالزنى. ووجه قول الآخرين بأنها لا تحد هو أن بكارتها ثبتت بشهادة النساء، وجود البكارية مانع من الزنى ظاهراً؛ لأن الزنى لا يحصل بدون الإيلاج في الفرج، ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارية؛ لأن البكر هي التي لم توطأ في قبلها، وإذا انتفى الزنى لم يجب الحد، كما لو قامت البينة بأن المشهود عليه بالزنى مجبوب.

وقال ابن قدامة في المغني: ويجب أن يكتفى بشهادة امرأة واحدة؛ لأنها مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال، يعني البكارية المذكورة، انتهى. وأما الأربعة الذين شهدوا بالزنى فلا حد عليهم لتمام شهادتهم، وهي أقوى من شهادة النساء بالبكارية.

وقال صاحب المغني: وإنما لم يجب الحد عليهم لكمال عدتهم، مع احتمال صدقهم؛ لأنه يتحمل أن يكون وطئها، ثم عادت عذرتها، فيكون ذلك شبهة في درء الحد عنهم.

وأما إن شهدت بينة على رجل بالزنى فثبت ببينة أخرى أنه مجبوب، أو شهدت بينة على امرأة بالزنى فثبت ببينة أخرى أنها رقيقة، فالظاهر وجوب حد القذف على بينة الزنى، لظهور كذبها؛

لأن المحبوب من الرجال، والرقاء من النساء لا يمكن حصول الزنى من واحد منهمما، كما هو معلوم.

**المسألة الثانية:** أعلم أن العلماء أجمعوا على ثبوت الزنى، ووجوب الحد رجماً كان، أو جلداً بإقرار الزانى والزانية، ولكنهم اختلفوا هل يثبت الزنى بإقرار الزانى مرة واحدة، أو لا يكفي ذلك حتى يقرّ به أربع مرات؟ فذهب الإمام أحمد، وأبو حنيفة، وابن أبي ليلى، والحكم إلى أنه لا يثبت إلّا إذا أقرّ به أربع مرات. وزاد أبو حنيفة، وابن أبي ليلى: أن يكون ذلك في أربع مجالس، ولا تكفي عندهما الإقرارات الأربع في مجلس واحد. وذهب مالك، والشافعى، والحسن، وحماد، وأبو ثور، وابن المنذر إلى أن الزنى يثبت بالإقرار مرة واحدة.

/ أما حجج من قال: يكفي الإقرار به مرة واحدة: فمنها: أن النبي ﷺ قال لأنيس في الحديث الصحيح المشهور: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمتها. وفي رواية في الصحيح: «فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت». قالوا: فهذا الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنى رضي الله عنهما ظاهر ظهوراً واضحاً في أن الزنى يثبت بالاعتراف به مرة واحدة؛ لأن قوله ﷺ فيه: «إن اعترفت فارجمها» ظاهر في الاكتفاء بالاعتراف مرة واحدة، إذ لو كان الاعتراف أربع مرات لا بد منه لقال له ﷺ: فإن اعترفت أربع مرات فارجمها، فلما لم يقل ذلك عرفنا أن المرة الواحدة تكفى؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما هو معلوم.

ومن أدلةهم على الاكتفاء بالاعتراف بالزنىمرة واحدة ما ثبت

في الصحيح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهم: «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمها علىي، فدعا النبي ﷺ ولها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل فأمر بها النبي ﷺ، فشككت عليها ثيابها ثم أمر بها، فرجمت، ثم صلّى عليها فقال له عمر: تصلّى عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبية لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبية أفضل من أن جادت بنفسها الله تعالى» هذا لفظ مسلم في صحيحه. وهو نص صحيح في أنه ﷺ أمر برجوها بإقرارها مرة واحدة؛ لأنها قالت: إني أصبت حداً مرة واحدة، وأن النبي ﷺ أمر برجوها من غير تعدد الإقرار؛ لأن الحديث لم يذكر فيه إلّا إقرارها مرة واحدة.

ومن أدتهم على ذلك أيضاً: ما ثبت في الصحيح من قصة ٣٠ الغامدية التي / جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ﷺ إني قد زنيت فظهرني، وأنه ردّها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلٍ، فقال: «أما لا فاذبهي حتى تلدي، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه قالت: هذا قد ولدته، قال: اذبهي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبية لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلّى عليها

ودفنت. هذا لفظ مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وهو من أصرح الأدلة على الاكتفاء بالإقرار الزاني بالزنا مرة واحدة؛ لأن الغامدية المذكورة لما قالت له ﷺ: لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً. لم ينكر ذلك عليها، ولو كان الإقرار أربع مرات شرطاً في لزوم الحد لقال لها: إنما رددته، لكونه لم يقر أربعاً.

وقد قال الشوكاني في نيل الأوطار بعد ذكره لهذه الواقعة: وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على أن تربيع الإقرار ليس بشرط، للتتصريح فيها بأنها متاخرة عن قضية ماعز، وقد اكتفى فيها بدون أربع كما سيأتي. اهـ منه.

وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه ما نصه: قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: ويفح ارجعي فاستغفرى الله وتوبى إليه، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك! قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلٍ من الزنا، فقال: أنت؟ / قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفّلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية؛ فقال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يانبي الله. قال: فرجمها». اهـ منه.

٣١

وهذه الرواية كالتى قبلها في الدلالة على الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة. إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على عدم اشتراط تكرر الإقرار بالزنا أربعاً.

وأما حجة من قالوا: يشترط في ثبوت الإقرار بالزنا أن يقر به أربع مرات، وأنه لا يجب عليه الحد إلا بالإقرار أربعاً، فهي ما ثبت

في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله إني زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنك النبي ﷺ، فتحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله (ﷺ) فقال: أحسنت؟ قال: نعم، قال: اذهبوا فارجموه» الحديث. هذا لفظ البخاري في صحيحه. ولفظ مسلم: فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحسنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه». اهـ.

قالوا: فهذا الحديث المتفق عليه فيه ترتيب الرجم على أربع شهادات على نفسه، أي: أربع إقرارات، بصيغة ترتيب الجزاء على الشرط؛ لأن (المّا) مضمنة معنى الشرط. وترتيب الحد على الأربع ترتيب الجزاء على شرطه دليل على اشتراط الأربع المذكورة. والرجل المذكور في هذا الحديث هو ماعز بن مالك. وقصته مشهورة صحيحة. وفي ألفاظ روایاتها ما يدل على أنه لم يرجمه حتى شهد على نفسه أربع شهادات، كما رأيت في الحديث المذكور ٣٢ آنفاً.

وقد علمت مما ذكرنا ما استدل به كل واحد من الفريقين.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر قولي أهل العلم في هذه المسألة عندي: هو الجمع بين الأحاديث الدالة على اشتراط الأربع، والأحاديث الدالة على الاكتفاء بالمرة الواحدة؛ لأن الجمع بين الأدلة

واجب متى ما أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما. ووجه الجمع المذكور هو حمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في صحة عقله، واختلاله، وفي سكره، وصحوه من السكر، ونحو ذلك. وحمل أحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من عرفت صحة عقله، وصحوhe من السكر، وسلامة إقراره من المبطلات. وهذا الجمع رجحه الشوكاني في نيل الأوطار.

ومما يؤيده أن جميع الروايات التي يفهم منها اشتراط الأربع كلها في قصة ماعز. وقد دلت روايات حديثه أن النبي ﷺ كان لا يدرى أمحنون هو أم لا؟ صاح هو أو سكران؟ بدليل قوله له في الحديث المتفق عليه المذكور آنفًا: أبك جنون، وسؤاله ﷺ لقومه عن عقله، وسؤاله ﷺ أشرب خمراً، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، وكل ذلك ثابت في الصحيح، وهو دليل قوي على الجمع بين الأحاديث كما ذكرنا. والعلم عند الله تعالى.

### فروع تتعلق بهذه المسألة

**الفرع الأول:** أعلم أن الظاهر اشتراط التصریح بموجب الحد الذي هو / الزنى تصریحاً یعنی كل احتمال؛ لأن بعض الناس قد یطلق اسم الزنى على ما ليس موجباً للحد.

ويدل لهذا قوله ﷺ لما عاز لما قال: إنه زنى: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا. قال: أفنكتها، لا يکني، قال: نعم. قال: فعند ذلك أمر برجمه. وهذا ثابت في صحيح البخاري وغيره

من حديث ابن عباس. ويؤخذ منه التعریض للزاني بأن يستر على نفسه، ويستغفر الله، فإنه غفار لمن تاب وأمن وعمل صالحًا.

**الفرع الثاني:** اعلم أنه إذا تمت شهادة الشهود الأربع بالزنى فصدقهم الزاني المشهود عليه، بأن أقر أنه زنى مرة واحدة فصارت الشهادة تامة، والإقرار غير تمام عند من يتشرط أربعًا. فأظهر قولي أهل العلم عندي: أن الحد يقام عليه؛ لكمال البينة خلافاً لمن زعم أنه لا يقام عليه الحد؛ لأن شرط صحة البينة الإنكار، وهذا غير منكر.

وقال ابن قدامة في المغني: إن سقوط الحد بإقراره مرة قول أبي حنيفة. اهـ.

وكذلك لو تمت عليه شهادة البينة وأقر على نفسه أربع مرات، ثم رجع عن إقراره، فلا ينفعه الرجوع؛ لوجوب الحد عليه بشهادة البينة، فلا حاجة لإقراره، ولافائدة في رجوعه عنه. والعلم عند الله تعالى.

**الفرع الثالث:** اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي: أنه إذا أقر بزنى قديم قبل إقراره، ولا يبطل الإقرار بأنه لم يقر إلاّ بعد زمن طويل؛ لأن الظاهر اعتبار الإقرار مطلقاً، سواء تقادم عهده، أو لم يقادم، وكذلك شهادة البينة، فإنها تقبل، ولو لم تشهد إلاّ بعد طول الزمن؛ لأن عموم النصوص يقتضي ذلك؛ لأنها ليس فيها التفريق بين تعجيل الشهادة وتأخيرها، خلافاً / لأبي حنيفة ومن وافقه في قولهم: ٣٤ إن الإقرار يقبل بعد زمن طويل، والشهادة لا تقبل مع التأخير.

وقال ابن قدامة في المغني: وإن شهدوا بزنى قديم، أو أقر به

وجب الحد، وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والشوري، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: لا أقبل بينة على زنى قديم، وأحده بالإقرار به. وهذا قول ابن حامد. وذكره ابن أبي موسى مذهبأ لأحمد. اهـ منه.

أما قبول الإقرار بالزنا القديم ووجوب الحد به فلا وجه للعدول عنه بحال؛ لأنه مقر على نفسه، ولا يتهم في نفسه.

وأما شهادة البينة بزنا قديم، فالظهور قبولها، لعموم النصوص كما ذكرنا آنفاً. وحججة أبي حنيفة، ومن وافقه في رد شهادة البينة على زنا قديم هو أن تأخير الشهادة يدل على التهمة، فيدرأ ذلك الحد.

وقال في المغني: ومن حجتهم على ذلك ما روی عن عمر أنه قال: أيما شهود شهدوا بحدّ لم يشهدوا بحضورته فهم شهود ضعن، ثم قال: رواه الحسن مرسلاً، ومراسيل الحسن ليست بالقوية. اهـ منه.

وقد قدمنا الكلام مستوفى على مراسيل الحسن. والعلم عند الله تعالى.

الفرع الرابع: اعلم أنه إن أقر بأنه زنى بأمرأة وسمها فكذبته وقالت: إنه لم يزن بها. فأظهر أقوال أهل العلم عندي: أنه يجب عليه حد الزنى بياقراره، وحد القذف أيضاً؛ لأنه قذف المرأة بالزنا، ولم يأت بأربعة شهود، فوجب عليه حد القذف.

/ وقال في المغني: وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا حد ٣٥ عليه؛ لأننا صدقناها في إنكارها فصار محكوماً بكذبها.

قال مقيده عفا الله عنه، وغفر له: وجوب الحد عليه باقراره لا ينبغي العدول عنه، ولا يمكن أن يصح خلافه لأمررين:

الأول: أنه أقر على نفسه بالزنا إقراراً صحيحاً، وقولهم: إننا صدقناها ليس ب صحيح، بل نحن لم نصدقها، ولم نقل: إنها صادقة، ولكن انتفاء الحد عنها إنما وقع؛ لأنها لم تقر، ولم تقم عليها بينة، فعدم حدتها لانتفاء مقتضيه؛ لأنها صادقة كما ترى.

الامر الثاني: ما رواه أبو داود في سنته: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلق بن غنم، ثنا عبد السلام بن حفص، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: أن رجلاً أتاه، فأقر عنده أنه زنى بأمرأة سماها له، فبعث النبي ﷺ إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها. أهـ منه. وعبد السلام المذكور في هذا الإسناد وثقه ابن معين، وتوثيقه له أولى من قول أبي حاتم الرازي: إنه غير معروف؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

والحديث المذكور نص في أن المقرر يقام عليه الحد، وهو واضح؛ لأن من أقر على نفسه بالزنا لا نزاع في وجوب الحد عليه. وأما كونه يحد مع ذلك حد القذف ظاهر أيضاً، ويدل عليه عموم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُو بِأَيْتَمٍ شَهَدَهُ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدَةً» الآية، والأخذ بعموم النصوص واجب إلأـ بدليل مخصوص يجب الرجوع إليه. وكون حديث سهل بن سعد الساعدي الذي ذكرناه آنفـ عند أبي داود ليس فيه أن النبي حـ ٣٦ الرجل المذكور / حد القذف، بل حد الزنا فقط لا يعارض به عموم النصوص.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وحده للزنا والقذف معاً هو الظاهر؛ لوجهين:

الأول: أن غاية ما في حديث سهل: أن النبي ﷺ لم يحد ذلك الرجل للقذف وذلك لا يتنهض للاستدلال به على السقوط، لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة، أو لوجود مسقط. إلى أن قال:

الوجه الثاني: أن ظاهر القذف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل، وقد صدق على كل من كان كذلك أنه قاذف. اهـ منه. وهو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه، وكذلك ما جاء في بعض روايات حديث ماعز بن مالك أنه عين الجارية التي زنا بها، ولم يحده النبي ﷺ لقذفها، بل حده للزنا فقط، فإن ترك حده له يوجه بما قدمنا قريراً.

وعلى كل حال فمن قال: زنيت بفلانة فلا شك أنه مقر على نفسه بالزنا، وقادف لها هي به، وظاهر النصوص مؤاخذته بياقراره على نفسه، وحده أيضاً حد القذف؛ لأنه قاذف بلا شك كما ترى.

ومما يؤيد هذا المذهب ما رواه أبو داود في سنته: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا موسى بن هارون البردي، ثنا هشام بن يوسف، عن القاسم بن فياض الأبناوي، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن ابن عباس: أن رجلاً من بنى بكر بن ليث أتى النبي ﷺ، فأقر أنه زنى بأمرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكرأً، ثم سأله البيينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله (ﷺ) فجلده حد الفريدة ثمانين. اهـ منه.

فإن قيل: هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده القاسم بن فياض الأبناوي / الصناعي. قال فيه ابن حجر في التقريب: مجهول. وقال فيه الذهبي في الميزان: ضعفه غير واحد، منهم عباس عن ابن معين، فالجواب من وجهين:

الأول: أن القاسم المذكور قال فيه أبو داود: ثقة، كما نقله عنه الذهبي في الميزان، والتعديل يقبل مجملًا، والتجريح لا يقبل مجملًا كما تقدم.

الثاني: أن حديث ابن عباس هذا الذي فيه الجمع بين حد القذف وحد الزنا، إن قال: إنه زنى بأمرأة عينها فأنكرت، معتصد اعتضاداً قوياً بظواهر النصوص الدالة على مؤاخذته بإقراره، والنصوص الدالة على أن من قذف امرأة بالزنى، فأنكرت، ولم يأت ببينة أنه يحد حد القذف.

فالحاصل: أن أظهر الأقوال عندنا أنه يحد حد القذف، وحد الزنا، وهو مذهب مالك، وقد نص عليه في المدونة، خلافاً لمن قال: يحد حد الزنا فقط، كأحمد، والشافعي، ولمن قال: يحد حد القذف فقط. ويعيد هذا المذهب الذي اخترناه في هذه المسألة ما قاله مالك وأصحابه: من أن الرجل لو قال لامرأة: زنيت، فقالت له: زنيت بك، أنها تحد للقذف، وللزنا معاً، ولا يحد الرجل لهما لأنها صدقته. والعلم عند الله تعالى.

الفرع الخامس: أعلم أنه لا يصح إقرار المكره، فلو أكره الرجل بالضرب، أو غيره من أنواع التعذيب ليقر بالزنى فأقر به مكرهاً لم يلزم إقراره به، فلا يحد ولا يثبت عليه الزنا، ولا نعلم من أهل العلم من خالف في هذا. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة الثالثة:** أعلم أنا قد قدمنا ثبوت الزنا بالبيبة والإقرار، ولا خلاف في ثبوته بكل واحد منهما إن وقع على الوجه المطلوب.

أما ظهور الحمل بامرأة، لا يعرف لها زوج، ولا سيد، فقد اختلف العلماء في ثبوت الحد به. فقال بعض أهل العلم: الحبل في التي لا يعرف لها زوج، ولا سيد يثبت عليها به الزنا، /ويجب عليها ٣٨ الحد به، وقد ثبت هذا في حديث عمر رضي الله عنه الذي قدمناه في قوله: إذا قامت البيبة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. والحديث المذكور في الصحيحين، وغيرهما كما تقدم. وقد صرخ فيه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بأن الحبل الذي هو الحمل يثبت به الزنا، كما يثبت بالبيبة والإقرار. وممن ذهب إلى أن الحبل يثبت به الزنا عمر رضي الله عنه كما رأيت، ومالك، وأصحابه.

وذهب الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وجماهير أهل العلم إلى أنه لا يثبت الزنا، ولا يجب الحد بمجرد الحبل ولو لم يعرف لها زوج ولا سيد. وهذا القول عزاه النووي في شرح مسلم للشافعي، وأبى حنيفة، وجماهير أهل العلم.

وإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة فهذه أدلةهم.

أما الذين قالوا: إن الزنا يثبت بالحمل إن لم يكن لها زوج ولا سيد، فقد احتجوا بحديث عمر المتفق عليه المتقدم. وفيه التصریح من عمر بأن الحبل يثبت به الزنا كالبيبة والإقرار.

وقال ابن قدامة في المغني: إنما قال من قال بوجوب الحد وثبوت الزنا بالحمل، لقول عمر رضي الله عنه: والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البيبة،

أو كان الحبل، أو الاعتراف. وروي أن عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر، فأمر بها عثمان أن ترجم، فقال علي: ليس لك عليها سبيل، قال الله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها. وعن عمر نحو من هذا. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس إن الزنا زناً: زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر: أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية: أن يظهر الحبل، أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي. وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر في عصرهم مخالف، فيكون إجماعاً. انتهى محل الغرض من المعني.

وانظر أسانيد الآثار التي ذكرها عن الصحابة. هذا هو حاصل ما أحتج به من قال: إن الزنا يثبت بالحمل.

٣٩

/ وأما الذين قالوا: إن الحمل وحده لا يثبت به الزنا، ولا يجب به الحد، بل لا بد من البينة أو الإقرار، فقد قال في المعني: حجتهم أنه يتحمل أن الحمل من وطء إكراه، أو شبهاً، والحد يسقط بالشبهات. وقد قيل: إن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها، إما بفعلها، أو فعل غيرها، ولهذا تصور حمل البكر فقد وُجد ذلك.

وأما قول الصحابة، فقد اختلفت الرواية عنهم فروى سعيد: حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا هاشم: أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليس لها زوج، وقد حملت فسألها عمر فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علىي رجل، وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد. وروى البراء بن صبرة عن عمر

أنه أتى بأمرأة حامل، فادعى أنها أكرهت فقال: خلّ سبيلها، وكتب إلى أمراء الأجناد، لا يقتل أحد إلا بإذنه. وروي عن علي وابن عباس أنهما قالا: إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل. وروى الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت. ولا خلاف في أن الحد يدرأ بالشبهات، وهي متحققة هنا. اهـ بلفظه في المغني.

وانظر أيضاً أسانيد هذه الآثار التي ذكرها عن الصحابة. وهذا الذي ذكر هو حاصل ما احتاج به الجمهور الذين قالوا: إن الحبل لا يثبت به الزنا.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر قوله أهل العلم عندي: أن الزنا لا يثبت بمجرد الحبل، ولو لم يعرف لها زوج ولا سيد؛ لأن الحمل قد يقع بلا شك من غير وطء في الفرج، بل قد يطاً الرجل المرأة في فخذيها، فتتحرّك شهوتها فينزل ماوتها وينزل الرجل، فيسيل ماوته في فرجها، فيلتقي ماوته بمائتها فتحمل من غير وطء. وهذا مشاهد لا يمكن إنكاره.

/ ولأجل ذلك فالالأصح أن الزوج إذا كان يطاً امرأته في ٤٠ الفخذين، ولم يجامعها في الفرج فظهر بها حمل أنه لا يجوز له اللعان لنفي ذلك الحمل؛ لأن ماءه قد يسيل إلى فرجها، فتحمل منه. وقول عمر رضي الله عنه: إذا كان الحبل، أو الاعتراف، اجتهاد منه؛ لأنه يظهر له رضي الله عنه أن الحمل يثبت به الزنا كالاعتراف والبينة. وإنما قلنا: إن الأظهر لنا خلاف قوله رضي الله عنه؛ لأننا نعلم أن وجود الحمل لا يستلزم الوطء في الفرج، بل قد تحمل بدون

ذلك، وإذا كان العجل لا يستلزم الوطء في الفرج فلا وجه لثبوت الزنا. وإقامة الحد بأمر محتمل غير مستلزم لموجب الحد كما ترى. ومن المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات. هذا هو الأظهر عندنا والعلم عند الله تعالى.

### فروع تتعلق بهذه المسألة

**الفرع الأول:** أعلم أن الذين قالوا بوجوب الحد بالحمل قالوا: إن تلك الحامل إن كانت طارئة من بلاد أخرى، وادعت أن حملها من زوج لها تركته في بلد़ها فلا حد عليها عندهم، ولا يثبت عليها الزنا بذلك العمل.

**الفرع الثاني:** أعلم أنه إن ظهر بها حمل فادعت أنها مكرهة لا يقبل دعواها الإكراه عند من يثبت الزنا بالحمل إلَّا إذا اعتمدت دعواها بما يقويها من القرآن، كإياتها صارخة مستغثة من فعل بها ذلك، وكان تأتي متعلقة برجل تزعم أنه هو الذي أكرهها، وكان تشتكى من الذي فعل بها ذلك قبل ظهور الحمل.

٤١ / وقال بعض علماء المالكية: إن كانت شكوكها من الرجل الذي فعل بها ذلك مشبهة؛ لكون الرجل الذي ادعت عليه غير معروف بالصلاح، فلا حد عليها، وإن كان الذي ادعت عليه معروفاً بالصلاح، والعفاف، والتقوى حدت ولم يقبل قولها عليه.

وقال بعض المالكية: إن لم تسم الرجل الذي ادعت أنه أكرهها تعذر، ولا تحد إن كانت معروفة بالصلاح والعفاف.

**الفرع الثالث:** قال الشيخ الخطاب في شرحه لقول خليل في مختصره المالكي: «أو مكرهه» ما نصه: قال الطراز في أواخر الجزء

الثالث في ترجمة تفسير الطلاق، وما يلزم من ألفاظه: قال ابن عبد الغفور: ويقال: إن عبد الله بن عيسى سئل عن جارية يكر زوجها فابتلى بها زوجها فأتت بولد لأربعة أشهر، فذكر ذلك لها فقالت: إني كنت نائمة فانتبهت لبلل بين فخذلي، وذكر الزوج أنه وجدها عذراء.

فأجاب فيها: أنها لا حد عليها إذا كانت معروفة بالعفاف، وحسن الحال، ويفسخ النكاح، ولها المهر كاملاً إلا أن تكون علمت الحمل، وغرت فلها قدر ما استحل منها. انتهى من الاستغناء. انتهى كلام الطراز. انتهى ما نقله الحطاب. وهو يؤيد أن الحمل قد يقع من غير وطء يوجب الحد كما ذكرنا. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الرابعة: اعلم أن من ثبت عليه الزنا وهو محصن. اختلف أهل العلم فيه فقال بعضهم: يجلد مائة جلدة أولاً، ثم يرجم بعد ذلك، فيجمع له بين الجلد والرجم، وقال بعضهم: يرجم فقط ولا يجلد؛ لأن غير القتل يندرج في القتل. وممن قال بالجمع بينهما علي رضي الله عنه، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

قال ابن قدامة في المعني: وبه قال ابن عباس، وأبي ابن كعب، وأبو ذر. ذكر ذلك عبد العزيز عنهم، واختاره، وبه قال الحسن، / وإسحاق، وداود، وابن المنذر. وممن قال بأنه يرجم فقط <sup>٤٢</sup> ولا يجلد مع الرجم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والنخعي، والزهرى، والأوزاعي. واختاره أبو إسحاق الجوزجاني، وأبو بكر الأثرم، ونصراء في سنتهما، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود. قال ذلك كله ابن قدامة في المعني. وهذا القول الأخير الذي هو الاقتصار على الرجم عزاه النووي في شرح مسلم لجماهير العلماء.

وفي المسألة قول ثالث: وهو ما حكاه القاضي عياض عن طائفة من أهل الحديث، وهو أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيئاً ثبيتاً، فإن كان شاباً ثبيتاً اقتصر على الرجم.

وإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة فهذه تفاصيل أدلتهم.

أما الذين قالوا: يجمع للزاني الممحض بين الجلد والرجم، فقد احتجوا بأدلة.

منها: أن النبي ﷺ صرخ بالجمع بينهما للزاني الممحض تصريراً ثابتاً عنه ثبوتاً لا مطعن فيه.

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذدا عنى، خذدا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». وهذا تصرير منه ﷺ بأن الثيب - وهو الممحض - يجلد مائة ويرجم. وهذا اللفظ أخرجه مسلم أيضاً بإسناد آخر. وفي لفظ في صحيح مسلم: «الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة» وهو تصرير من النبي ﷺ بالجمع بينهما. وفي لفظ عند مسلم أيضاً: «والثيب يجلد ويرجم». وهذه الروايات الثابتة في الصحيح فيها تصريره ﷺ بالجمع بين الجلد والرجم.

٤٣ / ومن أدلتهم على الجمع بينهما أن علياً رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتني بكتاب الله، ورجمتها بستة رسول الله ﷺ.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، ثنا سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رجمتها بسنّة رسول الله ﷺ. انتهى منه.

وقال ابن حجر في الفتح في الكلام على هذا الحديث ما نصه: في رواية علي بن الجعد أن علياً أتى بأمرأة زنت فضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، إلى آخر ما ذكره من الروايات بأن علياً ضربها ورجمها وهي شرابة الهمدانية كما تقدم. وفي رواية: أنها مولاية لسعيد بن قيس.

ومن أدتهم على الجمع بينهما أن الله تعالى قال: ﴿الَّذِينَ وَجَلَدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ واللفظ عام في البكر والمحصن، ثم جاءت السنة بالرجم في حق المحصن، والتغريب سنة في حق البكر، فوجب الجمع بينهما عملاً بدلالة الكتاب والسنة معاً كما قال علي رضي الله عنه. قالوا: وقد شرع في كل من المحصن والثيب عقوبتان: أما عقوبتا الثيب: فهما الجلد والرجم، وأما عقوبتا البكر: فهما الجلد والتغريب.

هذا هو حاصل ما احتاج به الذين قالوا: إنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم.

وأما الذين قالوا: يرجم فقط، ولا يجلد فاحتاجوا بأدلة.

منها: أنه ﷺ رجم ماعزاً، ولم يجلده مع الرجم، لأن جميع الروايات في رجم ماعز بن مالك ليس في شيء منها أنه جلده مع الرجم، بل ألفاظها كلها مقتصرة على الرجم. قالوا: ولو كان الجلد

مع الرجم لم ينسخ لأمر بجلد ماعز مع الرجم، ولو أمر به لنقله بعض رواة القصة، قالوا: وقصة ماعز متأخرة عن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي فيه التصریح بالجمع بينهما.

٤٤ / والدليل على أن حديث عبادة متقدم، وأنه أول نص نزل في حد الزنا أن قوله ﷺ فيه: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» الحديث. يشير بجعل الله لهن سبيلاً بالحد إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيهِنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَكَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾ <sup>١٦</sup> فالزواني كن محبوسات في البيوت إلى أحد أمرين: وهو الموت، أو جعل الله لهن سبيلاً، فلما قال ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلاً» ثم فسر السبيل بحد الزنا علمنا بذلك أن حديث عبادة أول نص في حد الزنا، وأن قصة ماعز متأخرة عن ذلك.

ومن أدتهم: أنه رجم الغامدية كما تقدم، ولم يقل أحد: إنه جلدتها، ولو جلدتها مع الرجم لنقل ذلك بعض الرواة.

ومن أدتهم: أنه قال ﷺ: «واحد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، ولم يقل: فاجلدتها مع الرجم، فدل ذلك على سقوط الجلد؛ لأنه لو وقع لنقله بعض الرواة. وهذه الواقع كلها متأخرة عن حديث عبادة بن الصامت، كما أشرنا إلى ما يقتضي ذلك آنفاً.

ومن أدتهم على أنه يرجم فقط، ولا يجلد مع الرجم: الروايات الصحيحة التي قدمناها في رجمها ﷺ للمرأة الجهنمية، والغامدية، فإنها كلها مقتصرة على الرجم، ولم يذكر فيها جلد.

وقال أبو داود: قال الغساني: جهينة وغامد وبارق واحد.  
انتهى منه. وعليه فالجهنية هي الغامدية.

وعلى كل حال فجميع الروايات الواردة في رجم الغامدية،  
ورجم الجهنمية ليس في شيء منها ذكر الجلد، وإنما فيها كلها  
الاقتصار على الرجم، وكذلك قصة اليهوديين الذين رجمهموا بِنَيَّةً ليس  
فيها إلّا الرجم ولم يذكر فيها جلد.

هذا هو حاصل ما احتج به أهل هذا القول.

وأما الذين قالوا: إن الجمع بين الرجم والجلد خاص بالشيخ <sup>٤٥</sup>  
والشيخة. وأما الشاب فيجلد إن لم يحسن، ويرجم فقط إن أحصن،  
فقد احتجوا بلفظ الآية التي نسخت تلاوتها، وهي قوله تعالى: الشيخ  
والشيخة إذا زنيا فارجموهما، إلى آخره. قالوا: فرجم الشيخ  
والشيخة ثبت بهذه الآية، وإن نسخت تلاوتها فحكمها باق.

وقال ابن حجر في الفتح: وقال عياض: شذت فرقة  
من أهل الحديث فقالت: الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب.  
ولا أصل له. وقال النووي: «هو مذهب باطل» كذا قاله،  
ونفي أصله، ووصفه بالبطلان إن أراد به طريقه فليس بجيد؛ لأنـه  
ثبت كما سأبینه في باب البكران يجلدان، وإن كان المراد دليـله فـفيـه  
نظر أيضاً، لأنـ الآية وردت بـ لـفـظـ الشـيـخـ، فـفهمـ هـؤـلـاءـ منـ تـخصـيـصـ  
الـشـيـخـ بـذـلـكـ أنـ الشـابـ أـعـذـرـ مـنـهـ فـهـوـ مـعـنـىـ مـنـاسـبـ، وـفـيـهـ  
جـمـعـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ، فـكـيـفـ يـوـصـفـ بـالـبـطـلـانـ. اـنـتـهـىـ مـحـلـ الـغـرـضـ مـنـ  
فتحـ الـبـارـيـ.

وقد قال صاحب فتح الباري: إن هذا القول حكاـهـ ابنـ المـنـذـرـ

وابن حزم عن أبي بن كعب. زاد ابن حزم: وأبي ذر. وابن عبد البر: عن مسروق. انتهى.

وإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة وحجتهم، فاعلم أن كل طائفه منهم ترجع قولها على قول الأخرى.

أما الذين قالوا: يجمع بين الجلد والرجم للمحسن، فقد قالوا: هذا القول هو أرجح الأقوال، ولا ينبغي العدول عنه؛ لأن النبي ﷺ صرخ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن المحسن يجلد، ويرجم بالحجارة. فهو حديث صحيح صريح في محل التزاع، فلا يعارض بعدم ذكر الجلد في قصة ماعز، والجهنية، والغامدية، واليهوديين. لأن ما صرخ به النبي ﷺ لا يعدل عنه بأمر ٤٦ محتمل، ويجوز أن يكون الجلد وقع لماعز ومن ذكر معه / ولم يذكره الرواة؛ لأن عدم ذكره لا يدل دلالة قطعية على عدم وقوعه؛ لأن الراوي قد يتركه لظهوره، وأنه معروف عند الناس جلد الزاني.

قالوا: والمحسن داخل قطعاً في عموم ﴿الْآنَيَةِ وَالْآزَانِيِّ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَجُلِدُ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ وهذا العموم القرآني لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وعدم ذكر الجلد مع الرجم لا يعارض الأدلة الصريحة من القرآن، والسنّة الصحيحة.

قالوا: وعمل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه به بعد وفاته عليه السلام دليل على أنه لم ينسخ، ولم يعلم أن أحداً من الصحابة أنكر عليه ذلك.

ولا تخفي قوة هذا الاستدلال الذي استدل به أهل هذا القول.

وأما الذين قالوا بأن المحسن يرجم فقط ولا يجلد، فقد

رجحوا أدتهم بأنها متأخرة عن حديث عبادة بن الصامت الذي فيه التصريح بالجمع بين الرجم والجلد، والعمل بالمتاخر أولى.

والحق أنها متأخرة عن حديث عبادة المذكور، كما يدل عليه قوله ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلاً»، فهو دليل على أن حديث عبادة هو أول نص ورد في حد الزنا، كما هو ظاهر من الغاية في قوله تعالى: ﴿ حَقٌّ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [١٥].

قالوا: ومن أصرح الأدلة في أن الجمع بين الجلد والرجم منسوخ أن النبي ﷺ قال في قصة العسيف الذي زنى بامرأة الرجل الذي كان أجيراً عنده: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله» وهذا قسم منه ﷺ أنه يقضي بينهما بكتاب الله، ثم قال في الحديث الذي أقسم على أنه قضاء بكتاب الله: «واحد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، قالوا: إن قوله: «فإن اعترفت» شرط، وقوله: «فارجمها» جزاء هذا الشرط، فدل الربط بين الشرط وجزائه على أن جزاء اعترافها هو الرجم وحده، وأن ذلك قضاء بكتاب الله تعالى.

/ وهذا دليل من لفظ النبي الصريح على أن جزاء اعترافها بالزنا ٤٧ هو رجمها فقط، فربط هذا الجزاء بهذا الشرط، أقسم النبي ﷺ أنه قضاء بكتاب الله، وهو متاخر عن حديث عبادة لما قدمنا.

وهذا الدليل أيضاً قوي جداً، لأن فيه إقسامه ﷺ بأن الاعتراف بالزنا من الممحض يترب عليه الرجم، ولا يخلو هذا الحديث من أحد أمرين: إما أن يكون ﷺ اقتصر على قوله: فارجمها، أو يكون قال مع ذلك: فاجلدها، وترك الرواية الجلد. فإن كان قد اقتصر على الرجم، فذلك يدل على نسخ الجلد؛ لأنه جعل جزاء الاعتراف

الرجم وحده؛ لأن ربط الجزاء بالشرط يدل على ذلك دلالة لفظية، لا دلالة سكوت، وإن كان قال مع الرجم: واجلدها، وحذف الراوي الجلد، فإن هذا النوع من الحذف ممنوع؛ لأن حذف بعض جزاء الشرط مخل بالمعنى، موهם غير المراد، والحذف إن كان كذلك فهو ممنوع، ولا يجوز للراوي أن يفعله، والراوي عدل فلن يفعله.

وقد أوضحنا في سورة الأنعام في الكلام على قوله: «**قُلْ لَاَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ**» الآية. أنه لا تعارض بين نصين، مع اختلاف زمانهما كما هو التحقيق.

وأما القول الثالث وهو الفرق بين الشيخ والشاب وإن وجهه ابن حجر بما ذكرنا فلا يخفى سقوطه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: دليل كل منهما قوي، وأقربهما عندي: أنه يرجم فقط، ولا يجلد مع الرجم؛ لأمور: منها: أنه قول جمهور أهل العلم.

ومنها: أن روایات الاقتصار على الرجم في قصة ماعز، والجهنية، والغامدية، واليهوديين كلها متاخرة بلا شك عن حديث عبادة. وقد يبعد أن يكون في كل منها الجلد مع الرجم، ولا يذكره أحد من الرواية مع تعدد طرقها.

٤٨ / ومنها: أن قوله ثابت في الصحيح: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» تصریح منه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ بأن جزاء اعترافها رجمها، والذي يوجد بالشرط هو الجزاء، وهو في الحديث الرجم فقط.

ومنها: أن جميع الروایات المذکورة المقتصية لنسخ الجمع بين

الجلد والرجم على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ومنها: أن الخطأ في ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة. والعلم عند الله تعالى.

قال بعضهم: وبيؤيده من جهة المعنى أن القتل بالرجم أعظم العقوبات، فليس فوقه عقوبة فلا داعي للجلد معه؛ لأن دراج الأصغر في الأكبر.

### فروع تتعلق بهذه المسألة

**الفرع الأول:** إذا ثبت الزنا على الزاني فظن الإمام أنه بكر فجلده مائة، ثم ثبت بعد جلده أنه محسن، فإنه يرجم، ولا ينبغي أن يختلف في هذا.

وقد قال أبو داود رحمة الله في سنته: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا ابن السرح المعنى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً زنى بأمرأة فأمر به النبي ﷺ، فجلد الحد، ثم أخبر أنه محسن، فأمر به فرجم. قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج موقوفاً على جابر. ورواه أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب، لم يذكر النبي ﷺ، قال: إن رجلاً زنى فلم يعلم بإحصانه، فجلد ثم علم بإحصانه فرجم.

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزار؛ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج / عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً زنى بأمرأة فلم يعلم بإحصانه فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم. اهـ من سنن أبي داود.

وقال الشوكاني رحمة الله في نيل الأوطار في حديث أبي داود هذا ما نصه: حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذري، وقدمنا في أول الكتاب أن ما سكتنا عنه فهو صالح للاحتجاج به، وقد أخرجه أبو داود عنه من طريقين، ورجال إسناده رجال الصحيح، وأخرجه أيضاً النسائي. اهـ منه.

**الفرع الثاني:** قد قدمنا في الروايات الصحيحة: أن العامل من الزنا لا ترجم حتى تضع حملها وتقطعه، أو يوجد من يقوم برضاعه؛ لأن رجمها وهي حامل فيه إهلاك جنينها الذي في بطنها وهو لا ذنب له، فلا يجوز قتلها، وهو واضح مما تقدم.

**الفرع الثالث:** أعلم أن العلماء اختلفوا في من وجوب عليه الرجم، هل يحرف له أو لا يحرف له؟ فقال بعضهم: لا يحرف له مطلقاً، وقال بعضهم: يحرف لمن زنى مطلقاً، وقيل: يحرف للمرأة إن كان الزنا ثابتاً باليقنة دون الإقرار.

وااحتج من قال بأن المرجوم لا يحرف له بما ثبت في صحيح مسلم، وغيره، عن أبي سعيد الخدري في قصة رجم ماعز، ولفظ مسلم في صحيحه في المراد من الحديث قال: فما أوثقناه، ولا حفينا له. الحديث. وفيه التصريح من أبي سعيد في هذا الحديث الصحيح أنهم لم يحرفوا له.

وقال النووي في شرح مسلم في الكلام على قول أبي سعيد: «فما أوثقناه، ولا حفينا له» ما نصه: وفي الرواية الأخرى في صحيح مسلم: فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، وذكر بعده في حديث الغامدية ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. أما قوله: «فما أوثقناه»

فهكذا الحكم عند الفقهاء. وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء.

/ قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد رضي الله عنهم في المشهور ٥٠ عنهم: لا يحفر لواحد منهما.

وقال قتادة، وأبو ثور، وأبو يوسف، وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما.

وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة لا من يرجم بالإقرار.

وأما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار.

وأما المرأة فيها ثلاثة أوجه لأصحابنا.

أحدها: يستحب الحفر لها إلى صدرها، ليكون أستر لها.

والثاني: لا يستحب ولا يكره، بل هو إلى خيرة الإمام.

والثالث وهو الأصح: إن ثبت زناها بالبينة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا، ليمكنها الهرب إن رجعت.

فمن قال بالحفر لهما احتاج بأنه حفر للغامدية، وكذا لmaعزر في رواية. ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى في ما عز أنه لم يحفر له أن المراد حفيرة عظيمة، أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة.

وأما من قال: لا يحفر، فاحتاج برواية من روى «فما أوثقناه، ولا حفرنا له»، وهذا المذهب ضعيف؛ لأنه مناذن لحديث الغامدية ولرواية الحفر لmaعزر.

وأما من قال بالتخيير فظاهر. وأما من فرق بين الرجل والمرأة، فيحمل روایة الحفر لmaعزع على أنه لبيان الجواز. وهذا تأويل ضعيف.

ومما احتاج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا، قوله: جعل يجنا عليها. ولو حفر لهما لم يجنا عليها. واحتجوا أيضاً بقوله في حديث ماعزع: فلما أذلقته الحجارة هرب. وهذا ظاهر في أنه لم تكن حفرة والله أعلم. انتهى كلام النووي.

وقد ذكر فيه أقوال أهل العلم في المسألة، وبين حجتهم، وناقشها، وقد ذكر في كلامه أن المشهور عن أبي حنيفة عدم الحفر ٥١ للرجل والمرأة. والظاهر أن / المشهور عند الحنفية الحفر للمرأة دون الرجل، وأنه لو ترك الحفر لهما معاً فلا بأس.

قال صاحب كنز الدقائق في الفقه الحنفي: ويحفر لها في الرجم لا له. وقال شارحه في تبيين الحقائق: ولا بأس بترك الحفر لهما؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني في الفقه الحنبلي: وإن كان الزاني رجلاً أقيم قائماً، ولم يوثق بشيء، ولم يحفر له سواه ثبت الزنا ببينة أو إقرار، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن النبي ﷺ لم يحفر لmaعزع.

قال أبو سعيد: لما أمرنا رسول الله ﷺ برجم ما عز، خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له، ولا أونقناه، ولكنه قام لنا. رواه أبو داود، ولأن الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه، فوجب ألا تثبت. وإن كان امرأة فظاهر كلام أحمد أنها لا يحفر

لها أيضاً، وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف، وذكر في المحرر أنه إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها، وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر.

قال أبو الخطاب: وهذا أصح عندي، وهو قول أصحاب الشافعی؛ لما روى أبو بکر، وبريدة «أن للنبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الشنوة» رواه أبو داود، ولأنه أستر لها، ولا حاجة لتمكينها من الهرب لكون الحد ثبت بالبينة، فلا يسقط بفعل من جهتها، بخلاف الثابت بالإقرار، فإنها تركت على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه؛ لأن رجوعها عن إقرارها مقبول.

ولنا أن أكثر الأحاديث على ترك الحفر، فإن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية، ولا لمامعز، ولا لليهوديين. والحديث الذي احتجوا به غير معمول به، ولا يقولون به، فإن التي نقل عنه الحفر لها ثبت حدها بإقرارها، ولا خلاف بيننا فيها، فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم له. إذا ثبت هذا فإن ثياب المرأة تشد عليها كيلا تنكشف، وقد روى أبو داود بإسناده عن عمران بن حصين قال: / فأمر بها ٥٢ النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها، ولأن ذلك أستر لها. اهـ من المغني.

وقد علمت مما ذكرنا أقوال أهل العلم وأدلتهم في مسألة الحفر للمرجوم من الرجال والنساء.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أقوى الأقوال المذكورة دليلاً بحسب صناعة أصول الفقه، وعلم الحديث أن المرجوم يحفر له مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، ثبت زناه ببينة، أو بإقرار. ووجه ذلك أن قول أبي سعيد في صحيح مسلم: فما أوثقناه ولا حفرنا له يقدم عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث بريدة، بلفظ: فلما كان الرابعة

حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم. اهـ. وهو نص صحيح صريح في أن ماعزاً حفر له.

وظاهر الحديث أن النبي ﷺ هو الحافر له، أي: بأمره بذلك، فبريدة مثبت للحفر، وأبو سعيد نافٍ له، والمقرر في الأصول وعلم الحديث أن المثبت مقدم على النافي. وتعتضد روایة بريدة هذه بالحفر لمعاذ بروايته أيضاً في صحيح مسلم بنفس الإسناد «أن النبي ﷺ أمر بالحفر للغامدية إلى صدرها» وهذا نص صحيح صريح في الحفر للذكر والأنثى معاً، أما الأنثى فلم يرد ما يعارض هذه الرواية الصحيحة بالحفر لها إلى صدرها، وأما الرجل فرواية الحفر له الثابتة في صحيح مسلم مقدمة على الرواية الأخرى في صحيح مسلم بعدم الحفر؛ لأن المثبت مقدم على النافي.

وقول ابن قدامة في المغني: والحديث الذي احتجوا به غير معمول به ظاهر السقوط؛ لأنه حديث صحيح وليس بمنسوخ، فلا وجه لترك العمل به مع ثبوته عنه ﷺ كما ترى. وبالرواية الصحيحة التي في صحيح مسلم من حديث بريدة «أنه ﷺ حفر للغامدية» وزناها ثابت ياقرارها، لا ببينة تعلم / أن الذين نفوا الحفر لمن ثبت زناها ياقرارها مخالفون لصريح النص الصحيح بلا مستند كما ترى. والعلم عند الله تعالى.

**الفرع الرابع:** أعلم أن أهل العلم اختلفوا فيمن يبدأ بالرجم فقال بعضهم: إن كان الزنا ثابتاً ببينة، فالسنة أن يبدأ الشهود بالرجم، وإن كان ثبت ياقرار بدأ به الإمام، أو الحاكم إن كان ثبت عنده، ثم يرجم الناس بعده. وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد، ومن وافقهما. واستدلوا لبداءة الشهود، وبداءة الإمام بما ذكره ابن قدامة

في الفقه الحنبلي، وصاحب تبيين الحقائق في الفقه الحنفي.

قال صاحب المغني: وروى سعيد بياسناده عن علي رضي الله عنه: أنه قال: الرجم رجمان، فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس، وما كان ببينة؛ فأول من يرجم البينة ثم الناس، ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه. اهـ منه.

وحاصل هذا الاستدلال: أثر مروى عن علي، وكون مباشرتهم الرمي بالفعل أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه. وهذا كأنه استدلال عقلي لا نقلني.

وقال صاحب تبيين الحقائق في شرحه لقول صاحب كنز الدقائق: يبدأ الشهود به، فإن أبوا سقط ثم الإمام ثم الناس، ويبدأ الإمام، ولو مقرأ ثم الناس. ما نصه، أي: يبدأ الشهود بالرجم. وقال الشافعي: لا تشرط بداعتهم اعتباراً بالجلد. ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال حين رجم شراحة الهمدانية: إن الرجم ستة سنّها رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد، ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت فانا أول من رماها بحجر. قال الراوي: ثم رمى الناس وأنا فيهم. ولأن الشاهد ربما يت Jasir على الشهادة، ثم يستعظم المباشرة فيابي أو يرجع، فكان في / بداعته احتيال للدرء بخلاف الجلد، فإن كل أحد <sup>٥٤</sup> لا يحسن، فيخاف أن يقع مهلكاً أو متلفاً لعضو، وهو غير مستحق، ولا كذلك الرجم؛ لأن الإنلاف فيه متعين.

قال رحمه الله: فإن أبوا سقط، أي: إن أبى الشهود من البداعة سقط الحد؛ لأن دلالة الرجوع، وكذلك إن امتنع واحد منهم، أو جنوا، أو فسقوا، أو قذفوا فحدوا، أو أحدهم، أو عمي،

أو خرس، أو ارتد، والعياذ بالله تعالى؛ لأن الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموحود في الابداء، وكذا إذا غابوا أو بعضهم، أو ماتوا أو بعضهم لما ذكرنا. وهذا عند أبي حنيفة، ومحمد رحهما الله تعالى، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وروي عنه أنهم إذا امتنعوا أو ماتوا، أو غابوا، رجم الإمام، ثم الناس، وإن كان الشهود مرضى لا يستطيعون أن يرموا، أو مقطوعي الأيدي رجم بحضورتهم بخلاف ما إذا قطعت أيديهم بعد الشهادة. ذكره في النهاية.

قال رحمه الله: ثم الإمام ثم الناس؛ لما روينا من أثر علي رضي الله عنه، ويقصدون بذلك مقتله إلّا من كان منهم ذا رحم محرم منه؛ فإنه لا يقصد مقتله لأن بغيره كفاية.

وروي أن حنظلة استأذن رسول الله ﷺ في قتل أبيه، وكان كافراً فمنعه من ذلك، وقال: دعه يكفيك غيرك؛ ولأنه مأمور بصلة الرحم، فلا يجوز القطع من غير حاجة.

قال رحمه الله: وببدأ الإمام، ولو مقرأ ثم الناس، أي: يبدأ الإمام بالرجم إن كان الراني مقرأ؛ لما روينا من أثر علي رضي الله عنه؛ ورمي رسول الله ﷺ الغامدية بحصاة مثل الحمصة؛ ثم قال للناس: ارموا، وكانت أقرت بالزنا. انتهى محل الغرض من تبيين الحقائق ممزوجاً بنص كنز الدقائق.

هذا حاصل ما استدل به من قال ببداءة الشهود أو الإمام.

/ وذهب مالك وأصحابه ومن وافقهم إلى أنه لا تعين لمن يبدأ من شهود ولا إمام؛ ولا غيرهم. واحتج مالك لهذا بأنه لم يعلم أحداً من الأئمة تولى ذلك بنفسه؛ ولا ألزم به البينة.

قال الشيخ المواق في شرحه لقول خليل في مختصره المالكي: ولم يعرف بدأءة البينة، ولا الإمام، ما نصه: قال مالك: مذ أقامت الأئمة الحدود فلم نعلم أحداً منهم تولى ذلك بنفسه، ولا ألزم ذلك البينة خلافاً لأبي حنيفة القائل: إن ثبت الزنا ببينة بدأ الشهود ثم الإمام ثم الناس. اهـ منه. واستدل له بأن النبي ﷺ لم يبدأ بترجم ماعز، وأنه قال لأنيس: «إِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا» ولم يحضر ﷺ ليبدأ بترجمها، وقول مالك رحمة الله: إنه لم يعلم أحداً تولى ذلك بنفسه من الأئمة، ولا ألزم به البينة يدل على أنه لم يبلغه أثر علي، أو بلغه ولم يصح عنده. وكذلك الحديث المرفوع الذي استدل به القائلون ببداءة الشهود والإمام، وهو أنه ﷺ رمى الغامدية بحصاة كالحمصة ثم قال للناس: ارموا.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أما هذا الحديث المرفوع، فليس ثابت، ولا يصح للاحتجاج؛ لأن في إسناده راوياً مبهماً.

قال أبو داود رحمة الله في سنته: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن زكريا أبي عمران قال: سمعت شيئاً يحدث عن ابن أبي بكرة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ رجم امرأة حفر لها إلى الشندة».

ثم قال أبو داود: حدثنا عن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا زكرياء بن سليم ياسناده نحوه زاد: ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ارموا واتقوا الوجه. الحديث. وهذا الإسناد الذي فيه زيادة، ثم رماها بحصاة مثل الحمصة. هو بعينه الإسناد الذي فيه قال: سمعت شيئاً يحدث عن ابن أبي بكرة. وهذا الشيخ الذي حدث عن ابن أبي بكرة لم يدر أحد من هو، فهو منهم، والمبهما

٥٦ مجهول العين والعدالة، / فلا يحتاج به كما ترى. وقال صاحب نصب الراية في هذا الحديث بعد أن ذكر رواية أبي داود التي سقناها آنفاً: رواه النسائي في الرجم.

حدثنا محمد بن حاتم، عن جبان بن موسى، عن عبد الله، عن زكريا أبي عمران البصري قال: سمعت شيخاً يحدث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بهذا الحديث بتمامه. ورواه البزار في مسنده، والطبراني في معجمه.

قال البزار: ولا نعلم أحداً سمي هذا الشيخ. وتراجع ألفاظهم. وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة النسائي، ولم يعله بغير الانقطاع. اهـ منه. وأي علة أعظم من الانقطاع بإبهام الشيخ المذكور.

فتحصل أن الحديث المرفوع ضعيف ليس بصالح للاحتجاج.

أما الأثر المروي عن علي رضي الله عنه فقد قال البهقي في سننه الكبرى، في باب من اعتبر حضور الإمام والشهود، وبداءة الإمام بالرجم ما نصه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا عمارة هو ابن رزيق – عن أبي حصين، عن الشعبي قال: أتني علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت، فلما ولدت قال: ائتوني بأقرب النساء منها فأعطتها ولدتها، ثم جلدتها ورجمها، ثم قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بالسنة، ثم قال: أيما امرأة نعى عليها ولدتها، أو كان اعتراف، فالإمام أول من يرجم، ثم الناس، فإن نعاه الشهود فالشهود أول من يرجم، ثم الإمام ثم الناس.

وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب؛ أنبأنا جعفر بن عون، أنبا الأجلع عن الشعبي قال: جيء بشراحة الهمدانية إلى علي رضي الله عنه فقال لها: ويلك لعل رجلاً وقع / عليك وأنت ٥٧ نائمة، قالت: لا، قال: لعلك استكرهك؟ قالت: لا. قال: لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدللي عليه. يلقنها لعلها تقول: نعم، قال: فأمر بها فحبست، فلما وضعوا ما في بطنهما أخرجها يوم الخميس فضربها مائة، وحرق لها يوم الجمعة في الرحبة فأحاط الناس بها؛ وأخذوا الحجارة فقال: ليس هكذا الرجم، إنما يصيب بعضكم بعضاً، صفوا كصف الصلاة صفاً خلف صفاً؛ ثم قال: أيها الناس أيما امرأة جيء بها وبها حبل يعني أو اعترفت، فالإمام أول من يرجم، ثم الناس، وأيما امرأة جيء بها، أو رجل زان فشهاد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرجم، ثم الإمام، ثم الناس. ثم أمرهم فرجم صف ثم صف، ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم.

قال الشيخ رحمه الله: قد ذكرنا أن جلد الثيب صار منسوحاً، وأن الأمر صار إلى الرجم فقط. اهـ. من السنن الكبرى بلفظه. وذلك يدل على أن المرجوم يغسل ويُكفن ويصلى عليه، وهو كذلك، وقد جاءت النصوص بالصلاحة على المرجوم كما هو معلوم.

وقال صاحب نصب الراية في أثر على هذا ما نصه: قلت: أخرجه البيهقي في سنته عن الأجلع عن الشعبي قال: جيء بشراحة الهمدانية إلى علي رضي الله عنه، إلى آخر ما ذكرنا عن البيهقي باللفظ الذي سمعناه به. والعجب من صاحب نصب الراية حيث اقتصر

على رواية البيهقي للأثر المذكور من طريق الأجلح عن الشعبي؛ ولم يشر إلى الرواية الأولى التي سقناها التي الرواوي فيها عن الشعبي أبو حصين، فاقتصره على روای الأجلح من الشعبي وتركه للرواية التي ذكرنا أولاً لا وجه له. والأجلح المذكور في الإسناد المذكور: هو ابن عبد الله بن حجية بالمهملة والجيم مصغراً. ويقال: ابن معاوية، يكنى أبو حجية الكندي؛ ويقال اسمه: يحيى. قال فيه ٥٨ ابن حجر في التقريب: صدوق شيعي. وقال عنه في /تهذيب التهذيب. قالقطان: في نفسي منه شيء. وقال أيضاً: ما كان يفصل بين الحسين بن علي وعلي بن الحسين. وقال أحمد: أجلح ومجالد متقاربان في الحديث. وقد روی الأجلح غير حديث منكر. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أقرب الأجلح من فطر بن خليفة. وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف ليس بذاك؛ وكان له رأي سوء، وقال الجوزجاني: مفتر. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، ويروي عنه الكوفيون وغيرهم، ولم أر حديثاً منكراً مجاوزاً للحد لا إسناداً ولا متناً إلا أنه يعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق. وقال شريك عن الأجلح: سمعنا أنه ما يسب أبو بكر وعمر أحد إلا مات قتلاً أو فقيراً. وقال عمرو بن علي: مات سنة مائة وخمس وأربعين في أول السنة، وهو رجل من بجيلة مستقيم الحديث صدوق.

قلت: ليس هو من بجيلة. وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: ذكريياً أرفع منه بمائة درجة، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً جداً. وقال

العقيلي: روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتبع عليها. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، حديثه لين. وقال ابن حبان: كان لا يدرى ما يقول جعل أبا سفيان أبا الزبير. انتهى منه.

وقد رأيت كثرة الاختلاف في الأجلح المذكور إلّا أن روایته لهذا الأثر عن الشعبي عن علي تعتقد برواية أبي الحصين له عن الشعبي، عن علي. وأبو حصين المذكور، هو بفتح الحاء، وهو عثمان بن عاصم بن حصين الأستدي الكوفي أخرج له الجميع. وقال فيه في التقريب: ثقة ثبت سني وربما دلس. اهـ.

وإذا علمت أقوال أهل العلم في بدأء الشهود والإمام بالرجم وما احتاج به كل منهم. / فاعلم أن أظهر القولين هو قول من قال <sup>٥٩</sup> ببدأء الشهود أو الإمام كما ذكرنا. قوله الإمام مالك رحمه الله: إنه لم يعلم أحداً من الأئمة فعله يقتضي أنه لم يبلغه أثر علي رضي الله عنه المذكور، ولو بلغه لعمل به. والظاهر أن له حكم الرفع؛ لأنه لا يظهر أنه يقال من جهة الرأي، وإن كان الكلام الذي قدمنا عن صاحب المعني، وصاحب تبيين الحقائق يقتضي أن مثله يقال بطريق الرأي للتعميل الذي عللوا به القول به.

وقال صاحب نصب الراية بعد أن ذكر رواية البيهقي للأثر المذكور عن علي من طريق الأجلح، عن الشعبي ما نصه: ورواه أحمد في مسنده، عن يحيى بن سعيد، عن مجالد عن الشعبي ثم ساق متن رواية الإمام أحمد بنحو ما قدمنا. ثم قال: ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً رضي الله عنه. ثم ساق الأثر بنحو ما قدمنا. ثم قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن

الحسن بن سعيد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن علي، ثم ساق الأثر المذكور بنحو ما قدمنا. اهـ.

وهذه الروايات يعتصد بعضها بعضاً، وهي تدل على أن علياً كان يقول ببداءة الإمام في الإقرار وبداءة الشهود في البينة، وإن كان له حكم الرفع فالأمر واضح، وإن كان له حكم الوقف فهذا فتوى وفعل من خليفة راشد، ولم يعلم أن أحداً أنكر عليه. ولهذا استظهرنا بداءة البينة والإمام في الرجم. والعلم عند الله تعالى.

**الفرع الخامس:** أعلم أن المرجوم إذا هرب في أثناء الرجم عندما وجد ألم الضرب بالحجارة فإن كان زناه ثابتاً ببينة، فلا خلاف في أنهم يتبعونه، حتى يدركوه، فيرجموه؛ لوجوب إقامة الحد عليه الذي هو الرجم بالبينة، وإن كان زناه ثابتاً بإقرار فقد اختلف أهل العلم فيه.

قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في المحسن: إذا أقر بالزنا / فشرعوا في رجمه، ثم هرب، هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما: يترك، ولا يتبع لكي يقال له بعد ذلك، فإن رجع عن الإقرار ترك، وإن أعاد رجم.

وقال مالك في رواية وغيره: إنه يتبع ويرجم. واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال: «ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه؟» وفي رواية «هلا تركتموه فعلمه يتوب فيتوب الله عليه».

وااحتج الآخرون بأن النبي ﷺ لم يلزمهم ذنبه، مع أنهم قتلواه بعد هربه. وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح

بالرجوع. وقد ثبت إقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع. قالوا: وإنما قلنا: لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع. ولم نقل: إنه سقط الرجم بمجرد الهرب. والله أعلم انتهى منه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين عندي أنه إن هرب في أثناء الرجم لا يتبع، بل يمehل حتى ينظر في أمره، فإن صر بالرجوع ترك، وإن تمادي على إقراره رجم. ويدل لهذا ما في رواية أبي داود التي أشار لها النووي. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة الخامسة:** أعلم أن البكر من الرجال والنساء إذا زنا وجب جلد مائة جلدة، كما هو نص الآية الكريمة، ولا خلاف فيه. ولكن العلماء اختلفوا هل يغرب سنة مع جلد مائة، أو لا يغرب؟ فذهب جمهور أهل العلم إلى أن البكر يغرب سنة مع الجلد.

قال ابن قدامة في المغني: وهو قول جمهور أهل العلم. روی ذلك عن الخلفاء الراشدين، وبه قال أبي، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم. وإليه ذهب عطاء، وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وقال مالك والأوزاعي: يغرب الرجل دون المرأة. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجب التغريب على ذكر ولا أنثى.

وقال النووي في شرح مسلم: قال / الشافعي والجماهير: ينفي ٦١ سنة رجلاً كان أو امرأة. وقال الحسن: لا يجب النفي. وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي رضي الله عنه، إلى أن قال: وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي.

أحدها: يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث. وبهذا قال سفيان الثوري، وأبو ثور، وداود، وابن جرير.

والثاني: يغرب نصف سنة؛ لقوله تعالى: «فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ أَتَتْكَ بِمُتَحَشَّةٍ فَعَلَيْهِ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ» وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا. وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث. وال الصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى.

والثالث: لا يغرب المملوك أصلاً، وبه قال الحسن البصري، وحماد، ومالك، وأحمد وإسحاق؛ لقوله عليه السلام في الأمة إذا زنت: «فليجلدها» ولم يذكر النفي، ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جنائية من سيده.

وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفي، والأية ظاهرة في وجوب النفي، فوجب العمل بها، وحمل الحديث على موافقتها. والله أعلم. اهـ كلام النووي، وقوله: إن الآية ظاهرة في وجوب النفي ليس بظاهر فانظره.

وإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأن الأئمة الثلاثة: مالكاً، والشافعي، وأحمد متفقون على تغريب الزاني البكر الحر الذكر وإن وقع بينهم خلاف في تغريب الإناث والعيبد، وعلمت أن أبي حنيفة، ومن ذكرنا معه يقولون بأنه لا يجب التغريب على الزاني مطلقاً ذكرأً كان أو أنثى حراً أو عبداً فهذه تفاصيل أدلةهم.

أما الذين قالوا: يغرب البكر الزاني سنة، فاحتجوا بأن ذلك ثابت عن /النبي صلوات الله عليه وسلم/ ثبوتاً لا مطعن فيه، ومن ذلك ما أخرجه الشیخان في صحيحهما وباقی الجماعة في حديث العسیف الذي زنى بأمرأة الرجل الذي كان أجيراً عنده، وفيه: فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينکما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد

عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» الحديث. وفيه التصريح من النبي ﷺ برواية صحابيين جليلين أنه أقسم ليقضين بينهما بكتاب الله، ثم صرخ بأن من ذلك القضاء بكتاب الله جلد ذلك الزاني البكر مائة وتغريبه عاماً. وهذا أصح نص وأصرحه في محل التزاع.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه وغيره، وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي قدمناه، وفيه: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. وهو أيضاً نص صحيح عن النبي ﷺ في محل التزاع.

واحتاج الحنفية ومن واقفهم من الكوفيين على عدم التغريب بأدلة:

منها: أن التغريب سنة زيادة على قوله تعالى: «فَاجْلِدُوهُ كُلَّمَا  
يَنْهَا مِائَةَ جَلْدٍ» والمقرر في أصول الحنفية هو أن الزيادة على النص نسخ له، وإذا كانت زيادة التغريب على الجلد في الآية تعتبر نسخاً للآية فهم يقولون: إن الآية متواترة، وأحاديث التغريب أخبار آحاد. والمتواتر عندهم لا ينسخ بالأحاداد، وقد قدمنا في مواضع من هذا الكتاب المبارك أن كلا الأمرتين ليس ب المسلم.

أما الأول منها، وهو أن كل زيادة على النص فهي ناسخة له ليس ب صحيح؛ لأن الزيادة على النص لا تكون ناسخة له على التحقيق إلا إن كانت مثبتة شيئاً قد نفاه النص، أو نافية شيئاً أثبته النص، أما إذا كانت زيادة شيء سكت عنه النص السابق، ولم يتعرض لنفيه، ولا لإثباته فالزيادة حينئذ إنما هي رافعة للبراءة الأصلية المعروفة في الأصول بالإباحة العقلية، وهي بعينها استصحاب العدم الأصلي،

حتى يرد دليل ناقل عنه، ورفع البراءة الأصلية ليس بنسخ، وإنما النسخ رفع حكم شرعي كان ثابتاً بدليل شرعي.

وقد أوضحنا هذا المبحث في سورة الأنعام في الكلام على ٦٣ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الآية.

وفي سورة الحج في مبحث اشتراط الطهارة للطواف في كلامنا الطويل على آيات الحج، وغير ذلك من مواضع هذا الكتاب المبارك.

وأما الأمر الثاني: وهو أن المتواتر لا ينسخ بأخبار الأحاد؛ فقد قدمنا في سورة الأنعام في الكلام على آية الأنعام المذكورة آنفاً أنه غلط فيه جمهور الأصوليين غلطاً لا شك فيه، وأن التحقيق هو جواز نسخ المتواتر بالأحاد إذا ثبت تأخرها عنه، ولا منافاة بينهما أصلاً حتى يرجع المتواتر على الأحاد؛ لأنه لا تناقض مع اختلاف زمن الدليلين؛ لأن كل منهما حق في وقته؛ فلو قالت لك جماعة من العدول: إن أخاك المسافر لم يصل بيته إلى الآن؛ ثم بعد ذلك بقليل من الزمن أخبرك إنسان واحد أن أخاك وصل بيته، فإن خبر هذا الإنسان الواحد أحق بالتصديق من خبر جماعة العدول المذكورة؛ لأن أخاك وقت كونهم في بيته لم يقدم، وبعد ذهابهم بزمن قليل قدم أخوك، فأخبرك ذلك الإنسان بقدومه، وهو صادق، وخبره لم يعارض خبر الجماعة الآخرين، لاختلاف زمنهما كما أوضحته في محل المذكور؛ فالموافق في وقته قطعي؛ ولكن استمرار حكمه إلى الأبد ليس بقطعي؛ فنسخه بالأحاد إنما نفي استمرار حكمه؛ وقد عرفت أنه ليس بقطعي كما ترى.

ومن أدتهم على عدم التغريب حديث سهل بن سعد الساعدي عند أبي داود وقد قدمناه أن رجلاً أقر عنده عليه السلام أنه زنى بامرأة سماها فأنكرت أن تكون زنت؛ فجلده الحد؛ وتركها. وما رواه أبو داود أيضاً عن ابن عباس: أن رجلاً من بكر بن ليث أقر عند النبي عليه السلام أنه زنى بامرأة أربع مرات؛ وكان بكرأً فجلده النبي عليه السلام مائة، وسألته عليه السلام /البينة على المرأة إذا كذبته، فلم يأت بها؛ فجلده حد الفريدة ثمانين ٦٤ جلدة؛ قالوا: ولو كان التغريب واجباً لما أخل به النبي عليه السلام.

ومن أدتهم أيضاً: الحديث الصحيح «إذا زنت أمة أحدكم في جلدتها» الحديث، وهو متفق عليه. ولم يذكر فيه التغريب مع الجلد، فدل ذلك على أن التغريب منسوخ. وهذا الاستدلال لا ينهض لمعارضة النصوص الصحيحة الصريرة التي فيها إقسامه عليه السلام أن الجمع بين جلد البكر، ونفيه سنة قضاء منه عليه السلام بكتاب الله.

وإيضاح ذلك: أن النبي عليه السلام أقسم أن الجمع بين الجلد والتغريب قضاء بكتاب الله، وهذا النص الصحيح بالغ من الصراحة في محل التزاع ما لم يبلغه شيء آخر يعارض به.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: إن النبي عليه السلام هو المبين، وقد أقسم أن الجمع بين الجلد والتغريب قضاء بكتاب الله. قال: وخطب بذلك عمر رضي الله عنه على رؤوس المتأبر؛ وعمل به الخلفاء الراشدون؛ ولم ينكره أحد فكان إجماعاً. اهـ منه.

وذكر مرجحات أخرى متعددة لوجوب التغريب.

والحاصل: أن حديث أبي داود الذي استدلوا به من حديث سهل بن سعد، وابن عباس ليس فيه ذكر التغريب؛ ولا التصرير

بعدمه؛ ولم يعلم هل هو قبل حديث الإقسام بأن الجمع بينهما قضاء بكتاب الله أو بعده؟ فعلى أن المتأخر للإقسام المذكور فالأمر واضح؛ وعلى تقدير أن الإقسام هو المتقدم، فذلك التصرير بأن الجمع بينهما قضاء بكتاب الله مع الإقسام على ذلك لا يصح رفعه بمحتمل، ولو تكررت الروايات به تكرراً كثيراً، وعلى أنه لا يعرف المتقدم / منهما كما هو الحق، فالحديث المتفق عليه عن صحابيين جليلين هما: أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهنمي الذي فيه الإقسام بأن الجمع بينهما قضاء بكتاب الله لا شك في تقاديمه على حديث أبي داود الذي هو دونه في السنن والمتن، أما كونه في السنن: فظاهر، وأما كونه في المتن: فلأن حديث أبي داود ليس فيه التصرير بنفي التغريب، والتصريح مقدم على غير الصريح كما هو معروف في الأصول. وبه تعلم أن الأصح الذي لا ينبغي العدول عنه جمع الجلد والتغريب.

وأما الاستدلال بحديث الأمة فليس بوجيه؛ لاختلاف الأمة والأحرار في أحكام الحد، فهي تجلد خمسين ولو مائة، ولا ترجم، والأحرار بخلاف ذلك، فأحكام الأحرار والعبيد في الحدود قد تختلف.

وقد بينت آية النساء اختلاف الحرمة والأمة في حكم حد الزنا من جهتين:

إحداهما: أنها صرحت بأنها إن كانت ممحونة، فعليها الجلد لا الرجم.

والثانية: أن عليها نصفه، وذلك في قوله: «فَإِذَا أَخْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِمُكْحَسَنَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ»، فتأمل

قوله: «فَإِذَا أَخْصَنَّ» وقوله: «فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ أَعْدَابٍ» يظهر لك ما ذكرنا.

ومما ذكرنا تعلم أن الأصح الذي لا ينبغي العدول عنه: هو وجوب تغريب البكر سنة مع جلده مائة؛ لصراحة الأدلة الصحيحة في ذلك. والعلم عند الله تعالى.

### فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول: اعلم أن الذين قالوا بالتغريب، وهم الجمهور اختلقو في تغريب المرأة، فقال جماعة من أهل العلم: تغرب المرأة سنة؛ لعموم أدلة التغريب، وممن قال به: الشافعي وأحمد، وقال بعض أهل العلم: لا تغريب على النساء، وممن قال به مالك والأوزاعي، وروي مثله عن علي رضي الله عنه.

أما حجة من قال بتغريب النساء فهي عموم أدلة التغريب، وظاهرها شمول / الأنثى.

وأما الذين قالوا: لا تغريب على النساء، فقد احتجوا بالأحاديث الصحيحة الواردة بنهي المرأة عن السفر إلا مع محرم، أو زوج.

وقد قدمناها في سورة النساء في الكلام على مسافة القصر. قالوا: لا يجوز سفرها دون محرم، ولا يكلف محремها بالسفر معها؛ لأنه لا ذنب له يكلف السفر بسببه. قالوا: ولأن المرأة عورة، وفي تغريبها تضييع لها، وتعريض لها للفتنة، ولذلك نهيت عن السفر إلا مع محرم أو زوج. قالوا: وغاية ما في الأمر أن عموم أحاديث التغريب بالنسبة إلى النساء خصصته أحاديث نهي المرأة عن السفر إلا مع محرم أو زوج، وهذا لا إشكال فيه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي أنها إن وجد لها محرم متبرع بالسفر معها إلى محل التغريب مع كون محل التغريب محل مأمن لا تخشى فيه فتنة، مع تبرع المحرم المذكور بالرجوع معها إلى محلها بعد انتهاء السنة، فإنها تغرب؛ لأن العمل بعموم أحاديث التغريب لا معارض له في الحالة المذكورة. وأما إن لم تجد محرماً متبرعاً بالسفر معها، فلا يجبر؛ لأنه لا ذنب له، ولا تكلف هي السفر بدون محرم، لنفيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن ذلك.

وقد قدمنا مراراً أن النص الدال على النهي يقدم على الدال على الأمر على الأصح؛ لأن دراً المفاسد مقدم على جلب المصالح. وهذا التفصيل الذي استظهرنا لم نعلم أحداً ذهب إليه، ولكنه هو الظاهر من الأدلة. والعلم عند الله تعالى.

**الفرع الثاني:** أعلم أن العلماء اختلفوا في تغريب العبد والأمة، وقد قدمنا أقوال أهل العلم في ذلك.

وأظهر أقوالهم عندنا: أن المملوك لا يغرب؛ لأنه مال، وفي تغريبه إضرار بمالكه، وهو لا ذنب له، ويستأنس له بأنه لا يرجم ولو كان محسناً؛ لأن إهلاكه بالرجم إضرار بمالكه. و يؤيده قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ٦٧ «إذا زنت / أمة أحذكم فليجلدها» الحديث. ولم يذكر تغريباً. وقد فهم البخاري رحمه الله عدم نفي الأمة من الحديث المذكور. ولذا قال في ترجمته: باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفي.

وقد قدمنا اختلاف الأصوليين في العبيد هل يدخلون في عموم نصوص الشرع؛ لأنهم من جملة المكلفين، أو لا يدخلون في عموم النصوص إلا بدليل منفصل لكثره خروجهم من عموم النصوص، كما تقدم إيضاحه.

وقد قدمنا أن الصحيح هو دخولهم في عموم النصوص إلا ما أخرجهم منه دليل، واعتمده صاحب مراقي السعود بقوله:

والعبد والموجود والذي كفر مشمولة له لدى ذوي النظر وإخراجهم هنا من نصوص التغريب؛ لأنه عَزَّلَهُ اللَّهُ أمر بجلد الأمة الزانية وبيعها، ولم يذكر تغريبيها؛ لأنهم مال، وفي تغريبيهم إضرار بالمالك. وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار» والعلم عند الله تعالى.

### تنبيه

أظهر القولين عندي: أنه لا بد في التغريب من مسافة تقتصر فيها الصلاة؛ لأنه فيما دونها له حكم الحاضر بالبلد الذي زنى فيه.

وأظهر القولين أيضاً عندي أن المغرب لا يسجن في محل تغريبه؛ لأن السجن عقوبة زائدة على التغريب، فتحتاج إلى دليل، ولا دليل عليها. والعلم عند الله تعالى. والأظهر أن الغريب إذا زنى غرب من محل زناه إلى محل آخر غير وطنه الأصلي.

**المسألة السادسة:** اعلم أن من أقر بأنه أصاب أحداً، ولم يعين ذلك الحد، فإنه لا يجب عليه الحد، لعدم التعين، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه، لما ثبت في /الصحابتين من حديث أنس رضي الله عنه ٦٨ قال: «كنت عند النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدأً فأقامه عليّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلّى مع النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ فلما قضى النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدأً فأقام في كتاب الله، قال: أليس صلิต معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدرك» هذا لفظ البخاري في صحيحه. والحديث متفق عليه. ولمسلم

وأحمد من حديث أبي أمامة نحوه. وهو نص صحيح صريح في أن من أقر بحد ولم يسمه لا حد عليه كما ترى. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة السابعة:** في حكم رجوع الزاني المقر بالزنى، أو رجوع البينة قبل إتمام إقامة الحد عليه.

أما الزاني المقر بزناه إذا رجع عن إقراره سقط عنه الحد ولو رجع في أثناء إقامة الحد من جلد أو رجم. هذا هو الظاهر.

قال ابن قدامة: ويه قال عطاء، ويحيى بن يعمر، والزهري، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو حنفة، وأبو يوسف. وقد حكى ابن قدامة خلاف هذا عن جماعة، وروايته عن مالك ضعيفة.

والظاهر لنا هو ما ذكرنا من سقوط الحد عنه برجوعه عن إقراره ولو في أثناء إقامة الحد؛ لما قدمنا من حديث أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال لهم لما تبعوا ماعزاً بعد هربه: «ألا تركتموه؟» وفي رواية «هلا تركتموه؟ فلعله يتوب فيتوب الله عليه» وفي ذلك دليل على قبول رجوعه، وعليه أكثر أهل العلم، وهو الحق إن شاء الله تعالى. وأما رجوع البينة أو بعضهم فلم أعلم فيه بخصوصه نصاً من كتاب ولا سنة، والعلماء مختلفون فيه.

واعلم أن له حالتين:

٦٩ / إحداهما: أن يكون رجوعهم، أو رجوع بعضهم قبل إقامة الحد على الزاني بشهادتهم.

والثانية: أن يكون رجوعهم، أو رجوع بعضهم بعد إقامة الحد عليه، والحد المذكور قد يكون جلداً، وقد يكون رجماً، فإذا رجعوا

كلهم، أو واحد منهم قبل إقامة الحد، فقد قال في ذلك ابن قدامة في المغني: فإن رجعوا عن الشهادة، أو واحد منهم فعلى جميعهم الحد في أصح الروايتين، وهو قول أبي حنيفة. والثانية: يحد الثلاثة دون الراجع، وهو اختيار أبي بكر، وابن حامد؛ لأنه إذا رجع قبل الحد فهو كالثائب قبل تنفيذ الحكم بقوله، فسقط عنه الحد؛ ولأن في درء الحد عنه تمكيناً له من الرجوع الذي يحصل به مصلحة المشهود عليه. وفي إيجاب الحد زجر له عن الرجوع خوفاً من الحد، ففوت تلك المصلحة، وتحقق المفسدة، فناسب ذلك نفي الحد عنه. وقال الشافعي: يحد الراجع دون الثلاثة؛ لأنه مقر على نفسه بالكذب في قذفه. وأما الثلاثة فقد وجب الحد بشهادتهم، وإنما سقط بعد وجوبه برجوع الراجع، ومن وجب الحد بشهادته لم يكن قاذفاً فلم يحد، كما لو لم يرجع.

ولنا أنه نقص العدد بالرجوع قبل إقامة الحد، فلزمهم الحد، كما لو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة. وقولهم: وجب الحد بشهادتهم يبطل بما إذا رجعوا كلهم، وبالراجح وحده، فإن الحد وجب، ثم سقط، ووجب الحد عليهم بسقوطه، ولأن الحد إذا وجب على الراجع مع المصلحة في رجوعه، وإسقاط الحد عن المشهود عليه بعد وجوبه، وإحياءه المشهود عليه بعد إشرافه على التلف، فعلى غيره أولى. انتهى من المغني.

وحاصله: أنهم إن رجعوا كلهم حدوا كلهم، وإن رجع بعضهم، ففي ذلك ثلاثة أقوال:  
 الأولى: يحدون كلهم.  
 والثانية: يحد من لم يرجع دون من رجع.

٧٠ / والثالث: عكسه كما هو واضح من كلامه.

والالأظهر: أنهم إن رجعوا بعد الحكم عليه بالرجم أو الجلد بشهادتهم أنه لا يقام عليه الحد، لرجوع الشهود أو بعضهم.

وقول بعض المالكية: إن الحكم ينفذ عليه ولو رجعوا كلهم أو بعضهم قبل التنفيذ خلاف التحقيق، وإن كان المعروف في مذهب مالك أن الحكم إذا نفذ بشهادة البينة أنه لا ينقض برجوعهم، وإنما ينقض بظهور كذبهم؛ لأن هذا لم يعمموه في الشهادة المفضية إلى القتل لعظم شأنه. والأظهر أنه لا يقتل بشهادة بينة كذبت نفسها فيما شهدت عليه به كما لا يخفى. وأما إن كان رجوع البينة بعد إقامة الحد، فالالأظهر أنه إن لم يظهر تعمدهم الكذب لزتمتهم دية المرجوم، وإن ظهر أنهم تعمدوا الكذب فقال بعض أهل العلم: تلزم الديمة أيضاً. وقال بعضهم بالقصاص، وهو قول أشهب من أصحاب مالك، وله وجه من النظر؛ لأنهم تسببوا في قتلها بشهادة زور، فقتلهم به له وجه. والعلم عند الله تعالى.

وإن كان رجوعهم أو رجوع بعضهم بعد جلد المشهود عليه بالزنى بشهادتهم، فإن لم يظهر تعمدهم الكذب، فالظاهر أنهم لا شيء عليهم؛ لأنهم لم يقصدوا سوءاً، وإن ظهر تعمدهم الكذب وجب تعزيرهم بقدر ما يراه الإمام رادعاً لهم ولآمثالهم؛ لأنهم فعلوا معصيتين عظيمتين:

الأولى: تعمدهم شهادة الزور.

والثانية: إضرارهم بالمشهود عليه بالجلد، وهو أذى عظيم أوقعوه به بشهادة زور. والعلم عند الله تعالى.

### تنبيه

اعلم أنا قدمنا من زنى ببهيمة في سورة الإسراء في الكلام على قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا» وقدمنا حكم اللواط وأقوال أهل العلم وأدلتهم في ذلك في سورة هود في الكلام على قوله تعالى: «وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعْدِهِ» (AT) وقد قدمنا الكلام أيضاً على أن من زنى مرات متعددة قبل / أن يقام عليه الحد، يكفي ٧١ لجميع ذلك حد واحد في الكلام على آيات الحج.

وقد أوضحنا أن الأمة تجلد خمسين، سواء كانت محصنة أو غير محصنة؛ لأن جلدتها خمسين مع الإحسان منصوص في القرآن كما تقدم إياضه، وجلدتها مع عدم الإحسان ثابت في الصحيح.

وأظهر الأقوال عندنا أن الأمة غير المحصنة تجلد خمسين، وأحق أكثر أهل العلم العبد بالأمة.

والظهور عندنا: أنه يجلد خمسين مطلقاً أحسن أم لا. وقد تركنا الأقوال المخالفة لما ذكرنا؛ لعدم اتجاهها عندنا مع أنها أوضحتها في سورة النساء على قوله تعالى: «فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ أَتَيْتَهُ بِمَعْنَى شَرٍّ» الآية، ولنكتف بما ذكرنا هنا من أحكام الزنى المتعلقة بهذه الآية التي نحن بصددها.

وعادتنا أن الآية إن كان يتعلق بها باب من أبواب الفقه أنا نذكر عيون مسائل ذلك الباب، والمهم منه، ونبين أقوال أهل العلم في ذلك ونناقشها، ولا نستقصي جميع ما في الباب؛ لأن استقصاء ذلك في كتب فروع المذاهب كما هو معلوم. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿الَّرَّافِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًّا وَحَرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

قد قدمنا مراراً أن من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قوله قولًا، ويكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول، ذكرنا هذا في ترجمة الكتاب وذكرنا فيما مضى من الكتاب أمثلة كثيرة لذلك، ومن أمثلة ذلك هذه الآية الكريمة.

وإيضاح ذلك: أن العلماء اختلفوا في المراد بالنكاح في هذه الآية، فقال / جماعة: المراد بالنكاح في هذه الآية: الوطء الذي هو نفس الزنى، وقالت جماعة أخرى من أهل العلم: إن المراد بالنكاح في هذه الآية هو عقد النكاح. قالوا: فلا يجوز لعفيف أن يتزوج زانية كعকسه، وهذا القول الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج لا الوطء، في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحته، وتلك القريئة هي ذكر المشرك والمشركة في الآية؛ لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ جِلْمَذُونَ لَا هُنَّ يَجِدُونَ لِمَنْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ﴾ وكذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ فنكاح المشركة والمشرك لا يحل بحال. وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصددها الوطء الذي هو الزنى، لا عقد النكاح، لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة. والقول بأن نكاح الزاني للمشركة والزانية للمشرك منسوخ ظاهر السقوط؛ لأن سورة النور مدنية؛ ولا دليل على أن ذلك أحل

بالمدينة، ثم نسخ. والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه.

### مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمة

اعلم أن العلماء اختلفوا في جواز نكاح العفيف الزانية؛ ونكاح العفيفة الزاني، فذهب جماعة من أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة إلى جواز نكاح الزانية مع الكراهة التتربيهية عند مالك وأصحابه ومن وافقهم. واحتج أهل هذا القول بأدلة.

منها: عموم قوله تعالى: «وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ» وهو شامل بعمومه الزانية والعفيفة، وعموم قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْنَىٰ مِنْكُمْ» الآية؛ وهو شامل بعمومه الزانية أيضاً والعفيفة.

ومن أدتهم على ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهمما «أن رجالاً / جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس. قال: ٧٣ غربها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي؟ قال: فاستمتع بها».

قال ابن حجر في بلوغ المرام في هذا الحديث بعد أن ساقه باللفظ الذي ذكرنا: رواه أبو داود، والترمذى، والبزار ورجاله ثقات، وأخرجه النسائي من وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله عنهمما بلطف قال: «طلقها، قال: لا أصبر عنها، قال: فأمسكها». اهـ. من بلوغ المرام. وفيه تصريح ابن حجر بأن رجاله ثقات. وبه تعلم أن ذكر ابن الجوزي لهذا الحديث في الموضوعات فيه نظر؛ وقد ذكره في الموضوعات مرسلاً عن أبي الزبير قال: «أتي رجل النبي ﷺ فقال: إن امرأتي». الحديث؛ ورواه أيضاً مرسلاً عن عبيد بن عمير، وحسان بن عطية كلاهما عن رسول الله ﷺ، ثم قال: وقد حمله أبو بكر الخلال على الفجور، ولا يجوز هذا، وإنما يحمل على تفريطها في المال لو صحي الحديث.

قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، ليس له أصل. انتهى من موضوعات ابن الجوزي. وكثرة اختلاف العلماء في تصحیح الحديث المذکور وتضعیفه معروفة.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ولا ريب أن العرب تکنی بمثل هذه العبارة عن عدم العفة عن الزنى. يعني بالعبارة المذکورة قول الرجل: إن امرأتي لا تردد يد لامس. اهـ. وما قاله الشوكاني وغيره هو الظاهر؛ لأن لفظ لا تردد يد لامس أظهر في عدم الامتناع من أراد منها ما لا يحل كما لا يخفى، فحمله على تفريطها في المال غير ظاهر؛ لأن إطلاق لفظ اللامس علىأخذ المال ليس بظاهر كما ترى.

قال مقیده عفا الله عنه وغفر له: الحديث المذکور في المرأة التي ظهر عدم عفتها، وهي تحت زوج. وكلامنا الآن في ابتداء النکاح لا في الدوام عليه، / وبين المسألتين فرق كما سترى إيضاحه ٧٤ إن شاء الله تعالى.

ثم اعلم أن الذين قالوا بجواز تزویج الزانية والزاني أجابوا عن الاستدلال بالأیة التي نحن بصددها، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَزَانٌ لَا يَنْكِحُونَ لِأَزَانَةً أَوْ مُتَرِكَةً﴾ الآية من وجهين.

الأول: أن المراد بالنکاح في الآیة هو الوطء الذي هو الزنى بعینه، قالوا: والمراد بالأیة تقبیح الزنى وشدة التنفیر منه؛ لأن الزاني لا يطاوعه في زناه من النساء إلّا التي هي في غایة الخسدة لكونها مشركة لا ترى حرمة الزنى، أو زانية فاجرة خبیثة.

وعلى هذا القول، فالإشارة في قوله تعالى: ﴿وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَىٰ

آلَّمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ راجعة إلى الوطء الذي هو الزنى. أعادنا الله وإخواننا المسلمين منه، كعكسه. وعلى هذا القول فلا إشكال في ذكر المشركة والمشرك.

الوجه الثاني: هو قوله: إن المراد بالنكاح في الآية التزويج، إلا أن هذه الآية التي هي قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنِكُمُوا أَلَّا يَمْنَعُوكُم مِّنْكُم﴾ الآية، ومنمن ذهب إلى نسخها بها: سعيد بن المسيب، والشافعي.

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية ما نصه: هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية، أو مشركة، أي: لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان، أي: عاص بزناه، أو مشرك لا يعتقد تحريمه.

قال سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمارة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال: ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع، لا يزني بها إلا زان أو مشرك. وهذا / إسناد صحيح عنه، وقد روی عنه من غير وجه ٧٥ أيضاً، وقد روی عن مجاهد وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والضحاك، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وغير واحد نحو ذلك. انتهى محل الغرض منه بلغفظه.

فتراه صدر بأن المراد بالنكاح في الآية: الجماع، لا التزويج. وذكر صحته عن ابن عباس الذي دعا له النبي ﷺ أن يعلمه تأويل القرآن. وعزاه لمن ذكر معه من أجلاء المفسرين. وابن عباس

رضي الله عنهم من أعلم الصحابة بتفسير القرآن العظيم، ولا شك في علمه باللغة العربية.

فقوله في هذه الآية الكريمة بأن النكاح فيها هو الجماع لا العقد يدل على أن ذلك جار على الأسلوب العربي الفصيح. فدعوى أن هذا التفسير لا يصح في العربية، وأنه قبيح يرده قول البحر ابن عباس كما ترى.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: وقد روي عن ابن عباس، وأصحابه أن النكاح في هذه الآية: الوطء.

واعلم أن إنكار الزجاج لهذا القول في هذه الآية، أعني القول بأن النكاح فيها الجماع. قوله: إن النكاح لا يعرف في القرآن إلا بمعنى التزويج مردود من وجهين.

الأول: أن القرآن جاء في النكاح بمعنى الوطء، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرِهِ﴾ وقد صبح عن النبي ﷺ أنه فسر قوله: (حتى تنكح زوجاً غيره) بأن معنى نكاحها له مجامعة لها حيث قال: «لا حتى تذوقى عسilkتك ويذوق عسilkتك» ومراده بذوق العسيلة: الجماع، كما هو معلوم.

الوجه الثاني: أن العرب الذين نزل القرآن بلغتهم يطلقون النكاح على الوطء. والتحقيق: أن النكاح في لغتهم الوطء.

قال الجوهرى في صحاحه: / النكاح الوطء، وقد يكون العقد. اهـ. وإنما سموا عقد التزويج نكاحاً، لأنه سبب النكاح، أي: الوطء، وإطلاق المسبب وإرادة سببه معروف في القرآن، وفي كلام العرب، وهو مما يسميه القائلون بالمجاز المجاز المرسل، كما

هو معلوم عندهم في محله. ومن إطلاق العرب النكاح على الوطء قوله الفرزدق:

وذات حليل أنكحتها رماحنا      حلال لمن يبني بها لم تطلق  
لأن الإنكاح في البيت ليس المراد به: عقد التزويج، إذ لا يعقد  
على المسبيات، وإنما المراد به الوطء بملك اليمين، والسببي مع  
الكفر. ومنه قوله أيضاً:

وبنت كريم قد نكحنا ولم يكن      لها خاطب إلّا السنان وعامله  
فالمراد بالنكاح في هذا البيت هو الوطء بملك اليمين، لا العقد  
كما صرّح بذلك بقوله: ولم يكن لها خاطب إلّا السنان وعامله.  
وقوله:

إذا سقى الله قوماً صوب غادية      فلا سقى الله أهل الكوفة المطرا  
التاركين على طهر نسائهم      والناكحين بشطبي دجلة البقرا  
ومعلوم أن نكاح البقر ليس معناه التزويج.

قالوا: وما يدل على أن النكاح في الآية غير التزويج، أنه لو كان معنى النكاح فيها التزويج لوجب حد المتزوج بزانة؛ لأنّه زان، والزانى يجب حده. وقد أجمع العلماء على أن من تزوج زانية لا يحد حد الزنى، ولو كان زانياً لحد حد الزنى فافهم.

وهذا هو حاصل حجج من قالوا: إن النكاح في الآية الوطء، وأن تزويج العفيف الزانية ليس بحرام كعকسه.

وقالت جماعة أخرى من أهل العلم: لا يجوز تزويج الزانى لغيبة، ولا عكسه، / وهو مذهب الإمام أحمد، وقد

روي عن الحسن وقتادة. واستدل أهل هذا القول بآيات وأحاديث.

فمن الآيات التي استدلوا بها هذه الآية التي نحن بصددها، وهي قوله تعالى: «الَّرَانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» قالوا: المراد بالنكاح في هذه الآية: التزويج، وقد نص الله على تحريمه في قوله: «وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» قالوا: والإشارة بقوله: (ذلك) راجعة إلى تزويج الزاني بغير الزانية، أو المشركة، وهو نص قرآنی في تحريم نكاح الزاني العفيفة كعکسه.

ومن الآيات التي استدلوا بها قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَجَذِّدَاتٍ» قالوا: فقوله: «مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ» أي: أفاء غير زناة. ويفهم من مفهوم مخالفة الآية: أنه لا يجوز نكاح المسافح الذي هو الزاني لمحضنته مؤمنة، ولا محضنة عفيفة من أهل الكتاب، وقوله تعالى: «فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَمَا أَنْوَهُنَّ بِأُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَجَذِّدَاتٍ أَخْدَانٍ» فقوله: «مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ» أي: عفائف غير زانيات. ويفهم من مفهوم مخالفة الآية، أنهن لو كن مسافحات غير محضنات لما جاز تزوجهن.

ومن أدلة أهل هذا القول أن جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول آية «الَّرَانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» الآية. كلها في عقد النكاح، وليس واحد منها في الوطء، والمقرر في الأصول أن صورة سبب التزول قطعية الدخول. وأنه قد جاء في السنة ما يؤيد صحة ما قالوا في الآية، من أن النكاح فيها التزويج، وأن الزاني لا يتزوج إلّا زانية

مثله، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله / ﷺ أنه قال: «الزاني المجلود لا ينكح إلّا مثله».

وقال ابن حجر في بلوغ المرام في حديث أبي هريرة هذا: رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات.

وأما الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية:

فمنها: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: أم مهزول، كانت تسامح، وتشترط له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن النبي ﷺ أو ذكر له أمرها فقرأ عليه النبي الله: «وَالزَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ» رواه أحمد.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار في شرحه لهذا الحديث: وقد عزاه صاحب المنتقى لأحمد وحده، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط. قال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد ثقات.

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوبي كان يحمل الأساري بمكة، وكانت بمكة بغي يقال لها: عناق، وكانت صديقه، قال: فجئت النبي ﷺ فقلت: يا رسول أنكح عناقاً؟ قال: فسكت عنني، فنزلت: «وَالزَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ» فدعاني فقرأها عليّ، وقال: «لا تنكحها» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذى.

قال الشوكاني في نيل الأوطار في كلامه على حديث عمرو بن شعيب هذا الذي ذكره صاحب المنتقى، وعزاه لأبي داود، والنسائي والترمذى: وحديث عمرو بن شعيب حسنة الترمذى.

وساق ابن كثير في تفسير هذه الآية الأحاديث التي ذكرنا بأسانيدها، وقال في حديث عمرو بن شعيب هذا: قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد رواه أبو داود، والنسائي في كتاب النكاح من سنتهما من حديث عبيد الله بن الأحسن به.

٧٩ / قالوا: فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن النكاح في قوله: «الرَّافِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» أنه التزويج لا الوطء، وصورة النزول قطعية الدخول، كما تقرر في الأصول. قالوا: وعلى أن المراد به التزويج، فتحريم نكاح الزانية والزاني منصوص في قوله تعالى: «وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» (٢).

وقال ابن القيم في زاد المعاد ما نصه: وأما نكاح الزانية فقد صرخ الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك، فإنه إما أن يتلزم حكمه سبحانه، ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يتلزم، ولم يعتقد فهو مشرك، وإن التزم واعتقد وجوبه، وخالقه فهو زان، ثم صرخ بتحريمه، فقال: «وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» (٣) ولا يخفى أن دعوة النسخ للآلية بقوله: «وَأَنِكِحُوهُ الْأَيْمَنَ مِنْكُنْ» من أضعف ما يقال، وأضعف منه حمل النكاح على الزنى؛ إذ يصير معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك، وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا.

وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة، في غاية البعد عن لفظها وسياقها، كيف، وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء

بشرط الإحسان، وهو العفة، فقال: «فَإِنْ كُوْهْنَ يَأْذِنَ أَهْلَهُنَّ وَإِنْ أُوْهْنَ أُجْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَتٍ غَيْرَ مُسْفَحَتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٌ» فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها، وليس هذا من دلالة المفهوم، فإن الأبعاض في الأصل على التحرير، فيقتصر في إياحتها على ما ورد به الشرعاً، وما عداه فعلى أصل التحرير. انتهى محل الغرض من كلام ابن القيم.

وهذه الأدلة التي ذكرنا هي حجج القائلين بمنع تزويج الزاني العفيفة / كعكسه، وإذا عرفت أقوال أهل العلم، وأدلتهم في مسألة نكاح الزانية والزاني فهذه مناقشة أدلتهم .  
٨٠

أما قول ابن القيم رحمه الله: إن حمل الزنا في الآية على الوطء ينبغي أن يصان عن مثله كتاب الله، فيرده أن ابن عباس وهو هو في المعرفة باللغة العربية، وبمعاني القرآن، صح عنه حمل الزنى في الآية على الوطء، ولو كان ذلك ينبغي أن يصان عن مثله كتاب الله لصانه عنه ابن عباس، ولم يقل به ولم يخف عليه أنه ينبغي أن يصان عن مثله .

وقال ابن العربي في تفسير ابن عباس للزنى في الآية بالوطء: هو معنى صحيح. انتهى منه بواسطة نقل القرطبي عنه .

وقول ابن القيم في كلامه هذا الذي ذكرنا عنه: «إِنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ، وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ» يقال فيه: نعم هو مشرك، ولكن المشرك لا يجوز له نكاح الزانية المسلمة، وظاهر كلامك جواز ذلك، وهو ليس بجائز، فيبقى إشكال ذكر المشرك والمشركة وارداً على القول بأن النكاح في الآية الترويج كما ترى .

وقول ابن القيم رحمة الله في كلامه هذا: «وليس هذا من باب دلالة المفهوم فإن الأبضاع في الأصل على التحرير فيقتصر في إياحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل التحرير» يقال فيه: إن تزويج الزانية وردت نصوص عامة تقتضي جوازه، قوله تعالى: «وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ» وهو شامل بعمومه للزانية والعفيفه والزاني والعنفيف، قوله: «وَانْكِحُوهُ الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ» فهو أيضاً شامل بعمومه لجميع من ذكر، ولذا قال سعيد بن المسيب: إن آية «وَانْكِحُوهُ الْأَيْمَنَ» الآية ناسخة لقوله تعالى: «الَّذِينَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً» الآية. وقال الشافعي: القول في ذلك كما قال سعيد من نسخها بها.

٨١ / وبما ذكرنا يتضح أن دلالة قوله: «مُحَصَّنَتٍ غَيْرُ مُسَفِّحَاتٍ» على المقصود من البحث من باب دلالة المفهوم كما أوضحتناه قريباً؛ لأن العمومات المذكورة لا يصح تخصيص عمومها إلا بدليل منطوقاً كان أو مفهوماً كما تقدم إيضاحه.

وأما قول سعيد بن المسيب والشافعي بأن آية «الَّذِينَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشَكَّةً» منسوبة بقوله: «وَانْكِحُوهُ الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ» فهو مستبعد؛ لأن المقرر في أصول الشافعي ومالك وأحمد هو أنه لا يصح نسخ الخاص بالعام، وأن الخاص يقضي على العام مطلقاً، سواء تقدم نزوله عنه أو تأخر، ومعلوم أن آية «وَانْكِحُوهُ الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ» الآية، أعم مطلقاً من آية «الَّذِينَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً» الآية، فالقول بنسخها لها ممتنع على المقرر في أصول الأئمة الثلاثة المذكورين، وإنما يجوز ذلك على المقرر في أصول أبي حنيفة رحمة الله، كما قدمنا إيضاحه في سورة الأنعام.

وقد يجذب عن قول سعيد، والشافعي بالنسخ بأنهما فهماه من

قرينة في الآية، وهي أنه لم يقيد الأيامى الأحرار بالصلاح، وإنما قيد بالصلاح في أيامى العبيد والإماء، ولذا قال بعد الآية: ﴿وَالصَّابِرُونَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَانِكُمْ﴾.

قال مقidineه عفا الله عنه وغفر له: هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقاً؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج لا يلائم ذكر المشركة والمشرك، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج، ولا أعلم مخرجاً واضحاً من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف، وهو أن أصح الأقوال عند الأصوليين كما حرره أبو العباس بن تيمية رحمه الله في رسالته في علوم القرآن، وعزاه لأجلاء علماء المذاهب الأربعة هو جواز حمل المشرك على معنيه، أو معانيه، فيجوز أن تقول: عدا اللصوص البارحة على عين زيد، وتعني بذلك أنهم عوروا عينه الباصرة، وغوروا عينه الجارية، وسرقوا عينه التي هي ذهب أو فضته.

/ وإذا علمت ذلك فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج ٨٢ خلافاً لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر كما أشرنا له سابقاً، وإذا جاز حمل المشرك على معنيه، فيحمل النكاح في الآية على الوطء، وعلى التزويج معاً، ويكون ذكر المشركة والمشرك على تفسير النكاح بالوطء دون العقد، وهذا هو نوع العسف الذي أشرنا له. والعلم عند الله تعالى.

وأكثر أهل العلم على إباحة تزويج الزانية، والممانعون لذلك أقل، وقد عرفت أدلة الجميع.

## فروع تتعلق بهذه المسألة

**الفرع الأول:** اعلم أن من تزوج امرأة يظنها عفيفة، ثم زنت وهي في عصمته أن أظهر القولين: أن نكاحها لا يفسخ، ولا يحرم عليه الدوام على نكاحها، وقد قال بهذا بعض من منع نكاح الزانية مفرقاً بين الدوام على نكاحها، وبين ابتدائه. واستدل من قال هذا بحديث عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلّا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً».

قال الشوكاني في حديث عمرو بن الأحوص هذا: أخرجه ابن ماجه، والترمذى وصححه. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة عمرو بن الأحوص المذكور: وحديثه في الخطبة صحيح. اهـ. وحديثه في الخطبة هو هذا الحديث بدليل قوله: فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، وهذا التذكير والوعظ هو الخطبة كما هو معروف.

٨٣ / ومن الأدلة على هذا الحديث المتقدم قريباً الذي فيه: أن الرجل قال للنبي ﷺ: إن امرأتي لا ترد يد لامس فقال: «طلقها، فقال: نفسي تتبعها فقال: أمسكها» وبينما الكلام في سنته، وأنه في الدوام على النكاح، لا في ابتداء النكاح، وأن بينهما فرقاً. وبه تعلم أن قول من قال: إن من زنت زوجته فسخ نكاحها، وحرمت عليه، خلاف التحقيق. والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثاني: اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أنه لا يجوز نكاح المرأة الحامل من الزنا قبل وضع حملها، بل لا يجوز نكاحها، حتى تضع حملها، خلافاً لجماعة من أهل العلم. قالوا: يجوز نكاحها وهي حامل، وهو مروي عن الشافعي وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن نكاح الرجل امرأة حاملاً من غيره فيه سفي الزرع بماء الغير، وهو لا يجوز، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوذِنَتُ الْأَخْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولا يخرج من عموم هذه الآية إلّا ما أخرجه دليل يجب الرجوع إليه، فلا يجوز نكاح حامل حتى ينتهي أجل عدتها، وقد صرّح الله بأنّ الحوامل أجلهن أن يضعن حملهن، فيجب استصحاب هذا العموم، ولا يخرج منه إلّا ما أخرجه دليل من كتاب أو سنة.

الفرع الثالث: اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن الزانية والزاني إن تابا من الزنا وندما على ما كان منها ونريا أن لا يعودا إلى الذنب، فإن نكاحهما جائز، فيجوز له أن ينكحها بعد توبتهما، ويجوز نكاح غيرهما لهمما بعد التوبة؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ اللَّهِ إِلَّاهًاٰءَٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُبُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِيَ أَمَّا [١٨] يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَخَلَدُ فِيهِ، مُهَاجِنًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَرَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلِحًا فَأُولَئِكَ يَدْعُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسِنَاتِهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا [١٧]﴾ فقد صرّح جلّ وعلا في هذه الآية أن الذين يزنون ومن ذكر معهم إن تابوا / وأمنوا، وعملوا عملاً صالحاً يبدل الله سيرتهم حسنات، وهو يدل على أن التوبة من الزنا تذهب أثره. فالذين قالوا: إن من زنا بأمرأة لا تحل له مطلقاً ولو تابا وأصلحا

فقولهم خلاف التحقيق. وقد وردت آثار عن الصحابة بجواز تزويجه من زنى بها إن تابا. وضرب له بعض الصحابة مثلاً برجل سرق شيئاً من بستان رجل آخر، ثم بعد ذلك اشتري البستان، فالذى سرقه منه حرام عليه، والذى اشتراه منه حلال له، فكذلك ما نال من المرأة حراماً فهو حرام عليه، وما نال منها بعد التوبة، والتزويج حلال له. والعلم عند الله تعالى.

واعلم أن قول من رد الاستدلال بآية ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا أَخْرَ﴾ الآية. قائلًا: إنها نزلت في الكفار لا في المسلمين، يريد قوله أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أوضحتنا أدلته من السنة الصحيحة مراراً. والعلم عند الله تعالى.

**الفرع الرابع:** اعلم أن الذين قالوا بجواز نكاح العفيف الزانية، لا يلزم من قولهم أن يكون زوج الزانية العفيف ديوثاً؛ لأنه إنما يتزوجها ليحفظها، ويحرسها ويعنها من ارتكاب ما لا ينبغي منعاً باتاً بأن يراقبها دائمًا، وإذا خرج ترك الأبواب مقلدة دونها، وأوصى بها من يحرسها بعده، فهو يستمتع بها، مع شدة الغيرة والمحافظة عليها من الريمة، وإن جرى منها شيء لا علم له به مع اجتهاده في صيانتها وحفظها فلا شيء عليه فيه، ولا يكون ديوثاً كما هو معلوم.

وقد علمت مما من أكثر أهل العلم على جواز نكاح العفيف الزانية كعكسه، وأن جماعة قالوا بمنع ذلك.

والالأظهر لنا في هذه المسألة أن المسلم لا ينبغي له أن يتزوج إلا عفيفة صينة؛ للإيات التي ذكرنا، والأحاديث. ويفيد حديث «فاظفر بذات الدين تربت يداك» والعلم عند الله تعالى.

٨٥ \* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ مِنْ جَلَدٍ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قوله تعالى في هذه الآية: (يرمون) معناه: يقذفون المحسنات بالزنا صريحاً، أو ما يستلزم الزنا كنفي نسب ولد المحسنة عن أبيه؛ لأنَّه إنْ كان من غير أبيه كان من زنى، وهذا القذف هو الذي أوجب الله تعالى فيه ثلاثة أحكام:

الأول: جلد القاذف ثمانين جلدة.

والثاني: عدم قبول شهادته.

والثالث: الحكم عليه بالفسق.

فإنْ قيل: أين الدليل من القرآن على أنَّ معنى (يرمون المحسنات) في هذه الآية: هو القذف بتصريح الزنى، أو بما يستلزم كنفي النسب؟

فالجواب: أنه دلت عليه قريتان من القرآن.

الأولى: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾ بعد قوله: ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ومعلوم أنه ليس شيء من القذف يتوقف إثباته على أربعة شهادة إلَّا الزنى. ومن قال: إنَّ اللواط حكمه حكم الزنى أحجرى أحكام هذه الآية على اللائط.

وقد قدمنا أحكام اللائط مستوفاة في سورة هود، كما أشرنا له غير بعيد.

القرينة الثانية: هي ذكر المحسنات بعد ذكر الزواني في قوله

تعالى : «**الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْأَرَانِيَّةَ**» الآية . و قوله : «**الْأَرَانِيَّةُ وَالَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ وَجَاهُوكُمْ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ**» فذكر المحسنات بعد ذكر الزواني يدل على إحسانهن ، أي : عفتهن عن الزنى ، وأن الذين يرمونهن إنما يرمونهن بالزنى . وقد قدمنا جميع / المعاني التي تراد بالمحسنات في القرآن ، ٨٦ ومثلنا لها كلها من القرآن في سورة النساء في الكلام على قوله تعالى : «**وَالْمُحَسَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَدُكُمْ**» فذكرنا أن من المعاني التي تراد بالمحسنات كونهن عفاف غير زانيات ، كقوله : «**مُحَسَّنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ**» أي : عفاف غير زانيات ، ومن هذا المعنى قوله تعالى : «**وَالَّتِينَ يَرْمُونَ الْمُحَسَّنَاتِ**» أي : العفاف ، وإطلاق المحسنات على العفاف معروف في كلام العرب . ومنه قول جرير :

فلا تأمنن الحي قيسا فإنهم بنو محسنات لم تدنس حجورها

وإطلاق الرمي على رمي الشخص لآخر بسانه بالكلام القبيح معروف في كلام العرب . ومنه قول عمرو بن أحمر الباهلي :

رماني بأمر كنت منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطوي رماني

فقوله : رماني بأمر : يعني أنه رماه بالكلام القبيح .

وفي شعر امرئ القيس أو غيره :

### \* وجراح اللسان كجرح اليد \*

واعلم أن هذه الآية الكريمة مبينة في الجملة من ثلاث جهات :

الجهة الأولى : هي القراءتان القرآنيتان الدالتان على أن المراد بالرمي في قوله : (يرمون المحسنات) ، هو الرمي بالزنى ، أو ما يستلزم كنفي النسب ، كما أوضحتناه قريراً .

الجهة الثانية : هي أن عموم هذه الآية ظاهر في شموله لزوج

المرأة إذا رماها بالزنى، ولكن الله جلَّ وعلا بين أن زوج المرأة إذا قذفها بالزنى خارج من عموم هذه الآية، وأنه إن لم يأت بالشهادة تلاعننا، وذلك في قوله تعالى: / ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنُ لَّهُ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآية. ٨٧

ومضمونها: أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنى ولم يكن له شاهد غير نفسه، والمعنى أنه لم يقدر على الإتيان ببينة تشهد له على الزنى الذي رماها به، فإنه يشهد أربع شهادات يقول في كل واحد منها: أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنى، ثم يقول في الخامسة: عليَّ لعنة الله إن كنت كاذبًا عليها فيما رميتها به، ويرتفع عنه الجلد، وعدم قبول الشهادة، والفسق، بهذه الشهادات. وتشهد هي أربع شهادات بالله تقول في كل واحد منها: أشهد بالله إنه لكافر فيما رمانِي به من الزنى، ثم تقول في الخامسة: غضب الله عليَّ إن كان صادقاً فيما رمانِي به من الزنى، كما هو واضح من نص الآية.

الجهة الثالثة: أن الله بين هنا حكم عقوبة من رمى المحصنات في الدنيا، ولم يبين ما أعد له في الآخرة، ولكنه بين في هذه السورة الكريمة ما أعد له في الدنيا والآخرة من عذاب الله، وذلك في قوله: / ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَوْا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَمْ يُمْلَمْ عَذَابُ عَظِيمٍ﴾ ٢١ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴿وَيَوْمَ يُزَفِّهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ ٢٢ وقد زاد في هذه الآية الأخيرة كونهن مؤمنات غافلات لإيصال صفاتهن الكريمة.

ووصفه تعالى للمحصنات في هذه الآية بكونهن غافلات ثناء عليهن بأنهن سليمات الصدور نقبات القلوب لا تخطر الريبة في قلوبهن؛ لحسن سرائرهن، ليس فيهن دهاء ولا مكر؛ لأنهن

لم يجرين الأمور فلا يفطن لما تفطن له المجربات ذوات المكر والدهاء. وهذا النوع من سلامة الصدور وصفاتها من الريبة من أحسن الثناء، وتطلق العرب على المتصفات به اسم البله مدحًا لها لا ذمًا، ومنه قول حسان رضي الله عنه:

٨٨ / نفح الحقيقة بوصها متنضد  
بلهاء غير وشيكه الإقسام  
وقول الآخر:

بلهاء تطعنني على أسرارها  
ولقد لهوت بطفلة ميالة  
وقول الآخر:

عهدت بها هنداً وهند غريرة  
ردد الضحى ميالة بحتريه  
والظاهر أن قوله تعالى: «لِعَنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَئِنْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْنَانُهُمْ وَأَلْدِيرِهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝» محله فيما إذا لم يتوبوا ويصلحوا، فإن تابوا وأصلحوا، لم ينلهم شيء من ذلك الوعيد. ويدل له قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِثْبَاعٍ شَهِيدَةٍ ۝ إِلَى قَوْلِهِ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ۝» الآية.

و عمومات نصوص الكتاب والسنة دالة على أن من تاب إلى الله من ذنبه توبة نصوحًا قبلها منه، وكفر عنه ذنبه ولو من الكبائر، وبه تعلم أن قول جماعة من أجلاء المفسرين: إن آية «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِثْبَاعٍ شَهِيدَةٍ ۝» التي جعل الله فيها التوبة بقوله: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ۝» عامة، وأن آية «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلُونَ الْمُؤْمِنَاتِ لِعَنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ۝» الآية. خاصة بالذين رموا عائشة رضي الله عنها أو غيرها من خصوص أزواجه بِعَيْلَةٍ، وأن من رماهن لا توبة له، خلاف التحقيق. والعلم عند الله تعالى.

## / مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

٨٩

**المسألة الأولى:** لا يخفى أن الآية إنما نصت على قذف الذكور للإناث خاصة؛ لأن ذلك هو صريح قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وقد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصت عليه الآية من قذف الذكور للإناث، للجزم بنفي الفارق بين الجميع.

وقد قدمنا إيضاح هذا، وإبطال قول الظاهيرية فيه، مع إيضاح كثير من نظائره في سورة الأنبياء في كلامنا الطويل على آية ﴿وَدَأْوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُونَ فِي الْحَرْثِ﴾ الآية.

**المسألة الثانية:** أعلم أن المقرر في أصول المالكية، والشافعية والحنابلة أن الاستثناء إذا جاء بعد جملة متعاطفات، أو مفردات متعاطفات، أنه يرجع لجميعها إلا لدليل من نقل أو عقل يخصصه ببعضها، خلافاً لأبي حنيفة القائل برجوع الاستثناء للجملة الأخيرة فقط، وإلى هذه المسألة أشار في مراقي السعود بقوله:

وكيل ما يكون فيه العطف      من قبل الاستثناء فكلاً يقفوا  
دون دليل العقل أو ذي السمع      والحق الافتراق دون الجمع

ولذا لو قال إنسان: هذه الدار وقف على الفقراء والمساكين، وبني زهرة، وبني تميم، إلاً الفاسق منهم، فإنه يخرج من الوقف الفاسق من الجميع؛ برجوع الاستثناء للجميع، خلافاً لأبي حنيفة القائل برجوعه للأخريرة، فلا يخرج عنده إلاً فاسق الأخريرة فقط، ولأجل ذلك لا يرجع عنده الاستثناء في هذه الآية إلاً للجملة الأخيرة التي هي ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنِيسُونَ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فقد

٩٠ زال عنهم / الفسق. ولا يقول: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلّا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم، بل يقول: إن شهادة القاذف لا تقبل أبداً، ولو تاب وأصلح، وصار أعدل أهل زمانه؛ لرجوع الاستثناء عنده للجملة الأخيرة.

وممن قال كقول أبي حنيفة من أهل العلم: القاضي شريح، وإبراهيم التخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول، وعبد الرحمن بن زيد بن جابر، وقال الشعبي والضحاك: لا تقبل شهادته إلّا إذا اعترف على نفسه بالكذب. قاله ابن كثير.

وقال جمهور أهل العلم منهما الأئمة الثلاثة: إن الاستثناء في الآية راجع أيضاً لقوله: «وَلَا نَقْبِلُ مِنْهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا» وأن القاذف إذا تاب وأصلح قبلت شهادته.

أما قوله: «فَاجْعِلُوهُمْ ثَنَيْنَ جَلَدَةً» فلا يرجع له الاستثناء؛ لأن القاذف إذا تاب وأصلح لا يسقط عنه حد القذف بالتوبة.

فتحصل أن الجملة الأخيرة التي هي قوله: «وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴿٤﴾» يرجع لها الاستثناء بلا خلاف، وأن الجملة الأولى التي هي «فَاجْعِلُوهُمْ ثَنَيْنَ جَلَدَةً» لا يرجع لها الاستثناء في قول عامة أهل العلم، ولم يخالف إلّا من شذ، وأن الجملة الوسطى، وهي قوله: «وَلَا نَقْبِلُ مِنْهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا» يرجع لها الاستثناء في قول جمهور أهل العلم، منهم الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة، وقد ذكرنا في كتابنا: دفع إيهام الاضطراب عن آية الكتاب، أن الذي يظهر لنا في مسألة الاستثناء بعد جمل متعاطفات أو مفردات متعاطفات هو ما ذكره بعض المتأخرین، كابن الحاجب من المالکیة، والغزالی من الشافعیة، والأمدي من الحنابلة من أن الحكم في الاستثناء الآتي بعد متعاطفات

هو الوقف، ولا يحكم برجوعه إلى الجميع، ولا إلى الأخيرة إلا بدليل.

/ وإنما قلنا: إن هذا هو الأظهر لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنزَّلْتُمْ فِي شَقْرَبَرْدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ﴾ الآية.

وإذا ردنا النزاع في هذه المسألة إلى الله وجدنا القرآن دالاً على ما ذكرنا أنه الأظهر عندنا، وهو الوقف. وذلك لأن بعض الآيات لم يرجع فيها الاستثناء للأولى، وبعضها لم يرجع فيه الاستثناء للأخرية، فدل ذلك على أن رجوعه لما قبله ليس شيئاً مطراً.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصْنَدِّقُوا﴾ فالاستثناء في هذه الآية راجع للدية فقط؛ لأن المطالبة بها تسقط بتصدق مستحقها بها، ولا يرجع لتحرير الرقبة إجماعاً، لأن تصدق مستحقي الديمة بها لا يسقط كفاررة القتل خطأ.

ومن أمثلة ذلك آية النور هذه؛ لأن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ لا يرجع لقوله: ﴿فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلَدَةً﴾ كما ذكرناه آنفاً.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلُّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا تَنْجِدُوا مِنْهُمْ وَلَيْسَ وَلَا نَصِيرًا﴾ <sup>(٨)</sup> ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَتَّكِمُ وَبَيْنَهُمْ مِيشَقٌ﴾ فالاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَتَّكِمُ وَبَيْنَهُمْ مِيشَقٌ﴾ لا يرجع إلى الجملة الأخيرة التي هي أقرب الجمل المذكورة إليه، أعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْجِدُوا مِنْهُمْ وَلَيْسَ وَلَا نَصِيرًا﴾ <sup>(٩)</sup> إذ لا يجوز اتخاذولي ولا نصير من الكفار ولو وصلوا إلى قوم بينكم وبينهم ميشاق، وهذا لا خلاف فيه، بل الاستثناء راجع إلى الجملتين

الأوليين، أعني قوله تعالى: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾ أي: فخذوهم بالأسر، واقتلوهم، إلاّ الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، فليس لكم أخذهم بأسر، ولا قتلهم؛ لأن الميثاق الكائن لمن وصلوا إليهم / يمنع من أسرهم، وقتلهم، كما اشترطه هلال بن عويمر الإسلامي في صلحه مع النبي ﷺ؛ لأن هذه الآية نزلت فيه، وفي سراقة بن مالك المدلجي، وفي بني جذيمة بن عامر.

وإذا كان الاستثناء ربما لم يرجع إلى أقرب الجمل إليه في القرآن العظيم الذي هو في الطرف الأعلى من الإعجاز، تبين أنه لم يلزم رجوعه للجميع، ولا إلى الأخيرة، وأن الأظهر الوقف حتى يعلم ما يرجع إليه من المتعاطفات قبله بدليل، ولا يبعد أنه إن تجرد من القرائن والأدلة، كان ظاهراً في رجوعه للجميع.

وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتابنا دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، ولذلك اختصرناه هنا. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة الثالثة:** أعلم أن من قذف إنساناً بغير الزنى أو نفي النسب، كأن يقول له: يا فاسق، أو يا آكل الربا، ونحو ذلك من أنواع السب يلزمته التعزير، وذلك بما يراه الإمام رادعاً له، ولأمثاله من العقوبة من غير تحديد شيء في ذلك من جهة الشرع.

وقال بعض أهل العلم: لا يبلغ بالتعزير قدر الحد، وقال بعض العلماء: إن التعزير بحسب اجتهاد الإمام فيما يراه رادعاً مطلقاً. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة الرابعة:** أعلم أن جمهور العلماء على أن العبد إذا قذف حراً يجلد أربعين؛ لأنه حد يتشرط بالرق كحد الزنى.

قال القرطبي: وروي عن ابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وقيصية بن ذؤيب: يجلد ثمانين، وجلد أبو بكر بن محمد عبداً قذف حراً ثمانين، وبه قال الأوزاعي . واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِمَنْ يَكْحُشُو فَعَلَيْهِ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وقال الآخرون: فهمنا / هناك أن حد الزنى لله ، وأنه ربما كان أخف فيم ٩٣  
قلت نعم الله عليه، وأفحش فيمن عظمت نعم الله عليه.

وأما حد القذف فهو حق للأدمي وجب للجناية على عرض المقدوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية ، وربما قالوا: لو كان يختلف لذكر كما في الزنى .

قال ابن المنذر: والذي عليه علماء الأمصار القول الأول . وبه أقول . انتهى كلام القرطبي .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين عندي دليلاً: أن العبد إذا قذف حراً جلد ثمانين لا أربعين ، وإن كان هذا مخالفًا لجمهور أهل العلم ، وإنما استظهرنا جلده ثمانين؛ لأن العبد داخل في عموم ﴿فَأَبْيَدُوهُرَثَنَتِينَ جَلَدَةً﴾ ولا يمكن إخراجه من هذا العموم إلا بدليل ، ولم يرد دليل يخرج العبد من هذا العموم ، لا من كتاب ولا من سنة ، ولا من قياس ، وإنما ورد النص على تشطير الحد عن الأمة في حد الزنى ، وألحق العلماء بها العبد بجامع الرق ، والزنى غير القذف .

أما القذف فلم يرد فيه نص ولا قياس في خصوصه .  
وأما قياس القذف على الزنى فهو قياس مع وجود الفارق؛ لأن القذف جناية على عرض إنسان معين ، والردع عن الأعراض حق للأدمي ، فيردع العبد كما يردع الحر . والعلم عند الله تعالى .

### تنبيه

قد قدمنا في سورة المائدة في الكلام على قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآية. أن الحر إذا قذف عبداً لا يحده، وذلك ثابت في الصحيحين عنه رض أنه قال: «من قذف عبداً ٩٤ عبده بالزنى / أقيمت عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال». اهـ. وقوله رض في هذا الحديث الصحيح: «أقيمت عليه الحد يوم القيمة» يدل على أنه لا يقام عليه الحد في الدنيا، وهو كذلك، وهذا لا نزاع فيه بين من يعتد به من أهل العلم.

قال القرطبي: قال العلماء: وإنما كان ذلك في الآخرة؛ لارتفاع الملك، واستواء الشريف والوضيع، والحر والعبد، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى، ولما كان ذلك تكافأ الناس في الحدود والحرمة، واقتصر لكل واحد من صاحبه إلا أن يعفو المظلوم. انتهى محل الغرض من كلام القرطبي.

المسألة الخامسة: أعلم أن العلماء أجمعوا على أنه إذا صرخ في قذفه له بالزنى كان قذفاً ورمياً موجباً للحد، وأما إن عرّض ولم يصرخ القذف، وكان تعريضه يفهم منه بالقرائن أنه يقصد قذفه، كقوله: أما أنا فلست بزان، ولا أمي بزانية، أو ما أنت بزان، ما يعرفك الناس بالزنى، أو يا حلال بن الحلال، أو نحو ذلك.

فقد اختلف أهل العلم: هل يلزم حد القذف بالتعريف المفهوم للقذف وإن لم يصرخ، أو لا يحده حتى يصرخ بالقذف تصريحًا واضحًا لا احتمال فيه؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التعريف لا يوجب الحد ولو فهم منه إرادة القذف إلا أن يقر أنه أراد به القذف.

قال ابن قدامة في المغني: وهذا القول هو رواية حنبل عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبي بكر، وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار، وقناة، والثوري، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى، وابن المنذر.

واحتاج أهل هذا القول بكتاب وسنة.

٩٥ / أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِذْءَانَ خَطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ ففرق تعالى بين التصریح للمعتده، والتعریض، قالوا: ولم یفرق الله بینهما فی كتابه إلآ لأن بینهما فرقاً، ولو كانا سواء لم یفرق بینهما فی كتابه.

وأما السنة: فالحاديـث المتفق عليه الذي قدمـناه مراراً فيـ الرجل الذي جاء النـبـي ﷺ وـقال لـه: «إـن اـمرـاتـي ولـدتـ غـلامـاً أـسـودـ» وـهو تـعرـیـضـ بـنـفـیـهـ، وـلـم يـجـعـلـ النـبـي ﷺ هـذـاـ قـذـفـاـ، وـلـم يـدـعـهـماـ لـلـعـانـ، بلـ قـالـ لـلـرـجـلـ: أـلـكـ إـبـلـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ،ـ قـالـ: فـمـا أـلـوـانـهـ؟ـ قـالـ: حـمـرـ،ـ قـالـ: هـلـ فـيـهـ مـنـ أـورـقـ؟ـ قـالـ: إـنـ فـيـهـ لـوـرـقـاـ،ـ قـالـ: وـمـنـ أـينـ جـاءـهـاـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: لـعـلـ عـرـقاـ نـزـعـهـ،ـ قـالـ: وـهـذـاـ الـغـلامـ الـأـسـودـ لـعـلـ عـرـقاـ نـزـعـهـ.ـ قـالـواـ: وـلـأـنـ التـعرـیـضـ مـحـتمـلـ لـمـعـنـىـ آخـرـ غـيرـ الـقـذـفـ،ـ وـكـلـ كـلـامـ يـحـتـمـلـ مـعـنـيـيـنـ لـمـ يـكـنـ قـذـفـاـ.

هـذاـ هـوـ حـاـصـلـ حـجـةـ مـنـ قـالـواـ بـأـنـ التـعرـیـضـ بـالـقـذـفـ لـاـ يـوـجـبـ الـحدـ،ـ وـإـنـماـ يـجـبـ الـحدـ بـالـتـصرـیـحـ بـالـقـذـفـ.

وـذهبـ جـمـاعـةـ آخـرـونـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ أـنـ التـعرـیـضـ بـالـقـذـفـ يـجـبـ بـهـ الـحدـ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ.ـ وـقـالـ ابنـ قدـامـةـ فـيـ المـغـنـيـ:ـ وـرـوـىـ الأـثـرـ وـغـيـرـهـ عـنـ الإـمـامـ أـحـمدـ أـنـ عـلـيـهـ الـحدـ.ـ يـعـنـىـ

المعرض بالقذف. قال: وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه. وبه قال إسحاق... إلى أن قال: وقال عمر: إن عمر كان يجلد الحد في التعريض. اهـ.

واحتاج أهل هذا القول بأدلة:

منها: ما ذكره القرطبي قال: والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لازالة المرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، وإذا حصلت المرة بالتعريض، وجب أن يكون قذفاً، كالتصريح، والمument على الفهم، وقد قال تعالى مخبراً عن قوم شعيب أنهم / قالوا له: ﴿لَأَنَّ الْحَلِيمَةَ الْرَّشِيدَةَ﴾ أي: السفيه الضال، فعرضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات حسب ما تقدم في سورة هود. وقال تعالى في أبي جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَنِيزُ الْكَرِيمُ﴾ وقال تعالى في الذين قذفوا مريم أنهم قالوا: ﴿يَتَأْخَذَ هَنَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَ أَمْكَ بِغَيَّبًا﴾ فمدحوا أباها، ونفوا عن أمها البغاء، أي: الزنى، وعرضوا لمريم بذلك، ولذلك قال تعالى: ﴿وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَى مَرِيمَ مُهْتَنَّا عَظِيمًا﴾ وكفرهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها، أي: ما كان أبوك أمراً سوءاً، وما كانت أمك بغياً، أي: أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قُلْ اللَّهُ وَلَا أَنَا أَوْ لِيَاكُمْ لَعَلَّنِ هُدَى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ فهذا اللفظ قد فهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى، وأن رسول الله ﷺ على الهدى، ففهم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه. اهـ. محل الغرض من كلام القرطبي مع تصرف قليل لإيضاح المراد.

وحاصل كلام القرطبي المذكور: أن من أدلة القاتلين بوجوب الحد بالتعريف آيات قرآنية، وبين وجه دلالتها على ذلك كما رأيته، وذكر أن من أدلتهم أن المعرفة اللاحقة للمقذوف صريحاً تلحقه بالتعريف له بالقذف، ولذلك يلزم استوازهما، وذكر أن من أدلتهم أن المعول على الفهم، والتعريف يفهم منه القذف، فيلزم أن يكون كالصريح.

ومن أدلتهم على أن التعريف يجب به الحد بعض الآثار المروية عن بعض الخلفاء الراشدين.

قال ابن قدامة في المغني: لأن عمر رضي الله عنه حين شاورهم في الذي قال لصاحبه: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية. فقالوا: قد مدح أباه، وأمه. فقال عمر: قد عرض بصاحبه وجده الحد. وقال عمر: إن عمر كان يجلد الحد في التعريف. وروى الأثرم أن عثمان رضي الله عنه جلد رجلاً قال لآخر: / يا ابن شامة الوذر يعرض له بزنى أمه. والوذر: غدر اللحم، يعرض له بكمر الرجال. وانظر أسانيد هذه الآثار.<sup>٩٧</sup>

ومن أدلة أهل هذا القول أن الكناية مع القرينة الصرافية إلى أحد محتملاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، ولذلك وقع الطلاق بالكناية، فإن لم يكن ذلك في حال الخصومة، ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف، فلا شك في أنه لا يكون قذفاً. انتهى من المغني.

ثم قال صاحب المغني: وذكر أبو بكر عبد العزيز: أن أبي عبد الله رجع عن القول بوجوب الحد في التعريف. يعني بأبي عبد الله الإمام أحمد رحمه الله.

وقال القرطبي رحمه الله: وقد حبس عمر رضي الله عنه  
الخطيئة لما قال:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها      واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعنن ويستقين ويكسون. ومثل هذا  
كثير، ومنه قول الخطيئة أو النجاشي:

قبيلة لا يخرون بذمة      ولا يظلمون الناس حبة خردل

فإنه يروى أن عمر لما سمع هذا الهجاء حمله على المدح،  
وقال: ليت آل الخطاب كانوا كذلك، ولما قال الشاعر بعد ذلك:

ولا يردون الماء إلّا عشية      إذا صدر الوراد عن كل منهل

قال عمر أيضاً: ليت آل الخطاب كانوا كذلك. فظاهر هذا  
الشعر يشبه المدح، ولذا ذكروا أن عمر تمنى ما فيه من الهجاء لأهل  
بيته؛ لأنّه عنده مدح، وصاحبـه يريـد الذـم بلا نـزاع. ويدلـ على ذلك  
أول شـعره وآخـره؛ لأنـ أولـ الأـبيـاتـ قولـهـ:

إذا الله عادى أهل لؤم وذلة      فعادـىـ بنـيـ العـجلـانـ رـهـطـ ابنـ مـقـبـلـ

/ \* قبيلة لا يخرون... \* البيت ٩٨

وفي آخر شـعرـهـ:

ومـاـ سـمـيـ العـجلـانـ إلـّـاـ لـقـولـهـ      خـذـ القـعـبـ وـاحـلـ أـيـهـ الـعـبدـ وـاعـجلـ

وـكونـ مـثـلـ هـذـاـ مـنـ التـعـرـيفـ بـالـذـمـ لـاـ شـكـ فـيـهـ.

وقول الخطيئة:

\* دـعـ المـكـارـمـ لـاـ تـرـحلـ لـبـغـيـتها~ \*

يهجو به الزيرقان بن بدر التميمي، كما ذكره بعض المؤرخين. وما ذكره القرطبي رحمه الله في الكلام الذي نقلنا عنه من أن البهتان العظيم الذي قالوه على مريم: هو تعريضهم لها بقولهم: «مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءً» الآية، لا يتعين بانفراده؛ لأن الله جلَّ وعلا ذكر عنهم أنهم قالوا لها غير ذلك، وهو أقرب للتصریح بالفاحشة مما ذكره القرطبي. وذلك في قوله تعالى: «فَأَتَتْ يَهُودَ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُمْ فَأَلْوَأَيْمَرِيمَ لَقَدْ چَنْتَ شَيْئًا فَارِيًّا» (٧) فقولهم لها: «جَنْتَ شَيْئًا فَارِيًّا» (٧) في وقت مجئها بالولد تحمله ظاهر جداً في إرادتهم قذفها كما ترى.

والكلام الذي ذكره ابن قدامة: أن عثمان جلد الحد فيه، وهو قول الرجل لصاحبه: يا بن شامة الوذر. قال فيه الجوهرى في صحاحه: الوذرة بالتسكين الغدرة، وهي القطعة من اللحم إذا كانت مجتمعة، ومنه قولهم: يا بن شامة الوذرة، وهي كلمة قذف، وكانت العرب تتساب بها كما كانت تتساب بقولهم: يا بن ملقى أرحل الركبان، أو يا بن ذات الرايات ونحوها، والجمع وذر مثل تمرة وتمر. اهـ. من صحاح الجوهرى.

والشامة بتشديد الميم اسم فاعل شمه.

وقال صاحب اللسان: وفي حديث عثمان رضي الله عنه أنه رفع إليه رجل قال لرجل: يا ابن شامة الوذر، فحده. وهو من سباب العرب وذمهم، وإنما أراد بابن شامة المذاكير، يعنيون الزنا، كأنها كانت تشم كمراً مختلفة، فكنى عنه، والذكر قطعة من بدن صاحبه، ٩٩ وقيل: أرادوا بها القلف جمع قلفة الذكر؛ لأنها تقطع. انتهى محل الغرض من لسان العرب.

وهذا لا يتضح منه قصد الزنا، ولم أر من أوضح معنى شامة

الوذر إيضاحاً شافياً؛ لأن شم كمر الرجال ليس من الأمر المعهود الواضح.

والذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – : أن قائل الكلام المذكور يشبه من يعرض لها بالزنا بسفاد الحيوانات؛ لأن الذكر من غالب الحيوانات إذا أراد سفاد الأنثى شم فرجها، واستنشق ريحه استنشاقاً شديداً، ثم بعد ذلك يتزوّ علىها فيسافدتها، فكأنهم يزعمون أن المرأة تشم ذكر الرجل كما يشم الفحل من الحيوانات فرج أنثاء، وشمعها لمذاكير الرجال كأنه مقدمة للمواقعة، فكروا عن المواقعة بشم المذاكير، وعبروا عن ذكر الرجل باللوذرة؛ لأنه قطعة من بدن صاحبه كقطعة اللحم، ويحتمل أنهم أرادوا كثرة ملابستها لذلك الأمر حتى صارت كأنها تشم ريح ذلك الموضع. والعلم عند الله تعالى.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : قد علمت مما ذكرنا أقوال أهل العلم ، وحججهم في التعریض بالقذف ، هل يلزم به الحد أو لا يلزم به .

وأظهر القولين عندي : أن التعریض إذا كان يفهم منه معنى القذف فهماً واضحاً من القرائن أن صاحبه يحد؛ لأن الجنائية على عرض المسلم تتحقق بكل ما يفهم منه ذلك فهماً واضحاً، ولثلا يتذرع بعض الناس لقذف بعضهم باللفاظ التعریض التي يفهم منها القذف بالزنا . والظاهر أنه على قول من قال من أهل العلم : إن التعریض بالقذف لا يوجب الحد أنه لا بد من تعزير المعرض بالقذف للأذى الذي صدر منه لصاحب التعریض . والعلم عند الله تعالى .

المسألة السادسة : قال القرطبي في تفسيره : الجمهور من العلماء على أنه لا حد على من قذف رجلاً من أهل الكتاب أو امرأة

منهم . وقال الزهري ، / وسعيد بن المسيب ، وابن أبي ليلى : عليه ١٠٠ الحد إذا كان لها ولد من مسلم ، وفيه قول ثالث : وهو أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد الحد .

قال ابن المنذر : وجل العلماء مجتمعون وقائلون بالقول الأول ، ولم أدرك أحداً ، ولا لقيته يخالف في ذلك . وإذا قذف النصراني المسلم الحر فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة . لا أعلم في ذلك خلافاً . انتهى منه .

**المسألة السابعة:** أعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي في مسألة ما لو قذف رجلان فأخر : «صدقت» أن المصدق قاذف فتوجب إقامة الحد عليه ؛ لأن تصديقه للقاذف قذف ، خلافاً لزفر ومن وافقه .

وقال ابن قدامة في المعني : ولو قال : أخبرني فلان أنك زنيت لم يكن قاذفاً سواء كذبه المخبر عنه أو صدقه ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال أبو الخطاب : فيه وجه آخر أنه يكون قاذفاً إذا كذبه الآخر ، وبه قال مالك ، وعطاء ، ونحوه عن الزهري ؛ لأنه أخبر بزناه . اهـ منه .

وأظهر القولين عندي : أنه لا يكون قاذفاً ولا يحد ؛ لأنه حكم عن غيره ، ولم يقل من تلقاء نفسه ، ويحتمل أن يكون صادقاً ، وأن الذي أخبره أنكر بعد إخباره إياه ، كما لو شهد على رجل أنه قذف رجلاً وأنكر المشهود عليه ، فلا يكون الشاهد قاذفاً . والعلم عند الله تعالى .

**المسألة الثامنة:** أظهر قولي أهل العلم عندي فيمن قذف رجلاً

بالزنى، ولم يقم عليه الحد حتى زنا المقدوف أن الحد يسقط عن قاذفه؛ لأنه تحقق بزناه أنه غير محصن، ولو كان ذلك لم يظهر إلا بعد لزوم الحد للقاذف؛ لأنه قد ظهر أنه غير عفيف قبل إقامة الحد على من قذفه، فلا يحد لغير عفيف اعتباراً بالحالة التي يراد أن يقام فيها الحد، فإنه في ذلك الوقت ثبت عليه أنه غير عفيف.

وهذا الذي استظهرنا عزاه ابن قدامة لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

١٠١ / والقول بأنه يحد هو مذهب الإمام أحمد.

قال صاحب المغني: وبه قال الثوري، وأبو ثور، والمزنبي، وداود. واحتجوا بأن الحد قد وجب وتم بشروطه فلا يسقط بزوال شرط الوجوب.

والأظهر عندنا هو ما قدمنا؛ لأن تتحقق أنه غير عفيف قبل إقامة الحد على قاذفه، فلا يحد لمن تتحقق أنه غير عفيف.

وإنما وجب الحد قبل هذا؛ لأن عدم عفته كان مستوراً، ثم ظهر قبل إقامة الحد. والعلم عند الله تعالى.

المسألة التاسعة: اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندنا فيمن قال لرجل: يا من وطئ بين الفخذين، أنه ليس بقذف، ولا يحد قائله؛ لأنه رماه بفعل لا يعد زنا إجماعاً خلافاً لابن القاسم من أصحاب مالك القائل بوجوب الحد زاعماً أنه تعريض به. والعلم عند الله تعالى.

المسألة العاشرة: اعلم أن حد القذف لا يقام إلا إذا طلب المقدوف إقامة الحد عليه؛ لأنه حق له، ولم يكن للقاذف بيته على

ما ادعى من زنا المقدوف؛ لأن الله يقول: ﴿ثُمَّ لَئِنْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً﴾ ومفهوم الآية: أن القاذف لو جاء بأربعة شهادة على الوجه المقبول شرعاً أنه لا حد عليه، وإنما يثبت بذلك حد الزنا على المقدوف، لشهادة البينة، ويشترط لذلك أيضاً عدم إقرار المقدوف، فإن أقر بالزنا، فلا حد على القاذف. وإن كان القاذف زوجاً اعتبر في حده حد القذف امتناعه من اللعان. قال ابن قدامة: ولا نعلم خلافاً في هذا كله. ثم قال: وتعتبر استدامة الطلب إلى إقامة الحد، فلو طلب ثم عفا عن الحد سقط، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وقال الحسن وأصحاب الرأي: لا يسقط بعفوه؛ لأنه حد فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود.

ولنا أنه حد لا يستوفي إلاً بعد مطالبة الأدمي باستيفائه فسقط بعفوه كالقصاص، وفارق سائر الحدود، فإنه لا يعتبر في إقامتها الطلب باستيفائها، وحد السرقة إنما تعتبر فيه المطالبة بالمسروق، لا باستيفاء / الحد، ولأنهم قالوا: تصح دعواه، ويستحلف فيه، ١٠٢ ويحكم الحاكم فيه بعلمه، ولا يقبل رجوعه عنه بعد الاعتراف. فدل على أنه حق لآدمي. اهـ من المعني، وكونه حقاً لآدمي هو أحد أقوال فيه.

قال أبو عبد الله القرطبي: واختلف العلماء في حد القذف، هل هو من حقوق الله، أو من حقوق الآدميين، أو فيه شائبة منهما؟

الأول: قول أبي حنيفة.

والثاني: قول مالك والشافعي.

والثالث: قاله بعض المتأخرین.

وفائدة الخلاف أنه إن كان حقاً لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يطلب ذلك المقدوف، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ويتشطر فيه الحد بالرق كالزنا، وإن كان حقاً للأدمي، فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقدوف، ويسقط بعفوه، ولم تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقدوف. اهـ كلام القرطبي.

ومذهب مالك وأصحابه كأنه مبني على القول الثالث، وهو أن الحد يسقط بعفو المقدوف قبل بلوغ الإمام، فإن بلغ الإمام، فلا يسقطه عفوه إلا إذا ادعى أنه يريد بالعفو الستر على نفسه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الظاهر أن القذف حق للأدمي وكل حق للأدمي فيه حق الله.

وإيضاحه: أن حد القذف حق للأدمي من حيث كونه شرع للزجر عن عرضه، ولدفع معرة القذف عنه. فإذا تجراً عليه القاذف انتهك حرمة عرض المسلم، فكان للمسلم عليه حق بانتهاك حرمة عرضه، وانتهاك أيضاً حرمة نهي الله عن وقوعه في عرض مسلم، ١٠٣ فكان لله حق على القاذف بانتهاكه حرمة نهيه، وعدم / امثاله، فهو عاص لله مستحق لعقوبته، فحق الله يسقط بالتوبة النصوح، وحق المسلم يسقط بإيقامة الحد، أو بالتحلل منه.

والذي يظهر على هذا التفصيل أن المقدوف إذا عفا وسقط الحد بعفوه أن للإمام تعزير القاذف لحق الله. والله جلّ وعلا أعلم.

المسألة الحادية عشرة: قال القرطبي: إن تمت الشهادة على الزاني بالزنا ولكن الشهود لم يعدلوا، فكان الحسن البصري، والشعبي يربيان ألا حد على الشهود، ولا على المشهود عليه، وبه قال أحمد، والنعمان، ومحمد بن الحسن.

وقال مالك: فإذا شهد عليه أربعة بالزناء وكان أحدهم مسخوطاً عليه، أو عبداً يجلدون جميعاً. وقال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق في أربعة عمياء يشهدون على امرأة بالزناء: يضربون.

فإن رجع أحد الشهود، وقد رجم المشهود عليه في الزنى، فقالت طائفة: يغرم ربع الديمة، ولا شيء على الآخرين، وكذلك قال قنادة، وحماد، وعكرمة، وأبو هاشم، ومالك، وأحمد، وأصحاب الرأي. وقال الشافعى: إن قال: عمدة ليقتل، فال أولى بإلقاء بالخيار إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وأخذوا ربع الديمة، وعليه الحد. وقال الحسن البصري: يقتل وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الديمة. وقال ابن سيرين: إذا قال: أخطأت، وأردت غيره فعلية الديمة كاملة، وإن قال: تعمدت، قُتِلَ، وبه قال ابن شبرمة. اهـ كلام القرطبي. وقد قدمنا بعضه.

وأظهر الأقوال عندي: أنهم إن لم يُعدّوا حُدُوا كلهم؛ لأن من أتى بمجهول غير معروف العدالة كمن لم يأت بشيء، وأنه إن أقر بأنه تعمد الشهادة عليه لأجل أن يقتل يقتضي منه. وإن ادعى شبهة في رجوعه يغرم قسطه من الديمة. والقول بأنه يغرم الديمة كاملة له وجه من النظر. والعلم عند الله تعالى.

/ المسألة الثانية عشرة: قال القرطبي: قال مالك، والشافعى: ١٠٤ من قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحد، وقاله الحسن البصري، واختاره ابن المنذر. ومن قذف أم الولد حُدًّا. وروي عن ابن عمر. وهو قياس قول الشافعى، وقال الحسن البصري: لا حد عليه. انتهى منه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أما حده في قذف أم الولد، فالظاهر أنه لا يكون إلاً بعد موت سيدها، وعتقها من رأس مال مستولدها، أما قبل ذلك فلم تتحقق حريتها بالفعل، ولا سيما على قول من يجيز بيعها من العلماء، والقاذف لا يحد بقذف من لم يكن حراً حرية كاملة فيما يظهر، وكذلك لو قيل: إن من قذف من يظنه عبداً، فإذا هو حر لا يجب عليه الحد؛ لأنه لم ينوه بحر، وإنما نوى قذف عبد لكان له وجه من النظر؛ لأن الأعمال بالنيات، ولكل أمرٍ مانوي، وأن المعرة تزول عن المقدوف بقول القاذف: ما قصدت قذفك ولا أقول: إنك زان، وإنما قصدت بذلك من كنت أعتقده عبداً فأنت عفيف في نظري، ولا أقول فيك إلاً خيراً. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة الثالثة عشرة:** اعلم أن العلماء اختلفوا فيمن قذف جماعة بكلمة واحدة، أو بكلمات متعددة، أو قذف واحداً مرات متعددة. وقد قدمنا خلاف أهل العلم فيمن قذف جماعة بكلمة واحدة في الكلام على آيات الحج.

قال ابن قدامة في المغني في شرحه لقول الخرقى: وإذا قذف الجماعة بكلمة واحدة، فَحَدٌّ واحد إذا طالبوا، أو واحد منهم، ما نصه: وبهذا قال طاووس، والشعبي، والزهري، والنخعي، وقتادة، وحماد، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة واصحابه، وابن أبي ليلى، وإسحاق. وقال الحسن، وأبو ثور، وابن المنذر: لكل واحد حد كامل، وعن أحمد مثل ذلك، وللشافعى قوله / كالروايتين. ووجه هذا أنه قذف كل واحد منهم، فلزمته له حد كامل، كما لو قذفهم بكلمات.

ولنا قول الله تعالى : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِثْبَاعَ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُنَّ مُنْذَنِينَ جَلَدَةً**» ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة ، ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة ، فلم يحدهم عمر إلأ حدًا واحدًا ، ولأنه قذف واحد فلم يجب إلأ حد واحد ، كما لو قذف واحدًا ، ولأن الحد إنما وجب بإدخال المرة على المقدوف بقذفه ، ويحد واحد يظهر كذب هذا القاذف ، وتزول المرة ، فوجب أن يكتفى به بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفًا منفرداً ، فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر ، ولا تزول المرة عن أحد المقدوفين بحده للآخر . فإذا ثبت هذا فإنهم إن طلبوه جملة حدًا لهم ، وإن طلبه واحد أقيم الحد ؛ لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل ، فأيهم طالب به استوفى ، وسقط فلم يكن لغيره الطلب به ، كحق المرأة على أوليائها في تزويجها ، إذا قام به واحد سقط عن الباقيين ، وإن أسقطه أحدهم لغيره المطالبة به ، واستيفاؤه ؛ لأن المرة لم تزل عنه بعفو صاحبه ، وليس للعافي الطلب به ؛ لأنه قد أسقط حقه .

وروى عن أحمد رحمة الله رواية أخرى أنهم إن طلبوه دفعه واحدة فحد واحد ، وكذلك إن طلبوه واحداً بعد واحد إلأ أنه لم يقدم حتى طلبه الكل فحد واحد ، وإن طلبه واحد فأقيم له ، ثم طلبه آخر أقيم له ، وكذلك جميعهم . وهذا قول عروة ؛ لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه ، وقع استيفاؤه لجميعهم . وإذا طلبه واحد منفرداً كان استيفاؤه له وحده ، فلم يسقط حق الباقيين بغير استيفائهم ، ولا إسقاطهم . وإن قذف الجماعة بكلمات فلكل واحد حد ، وبهذا قال عطاء ، والشعبي ، وقتادة ، وابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة ، والشافعي . وقال حماد ومالك : لا يجب إلأ حد واحد ؛ لأنها جنائية توجب حدًا ، فإذا

تكررت كفى حد واحد، كما لو سرق من جماعة، أو زنى بنساء، أو شرب أنواعاً من السكر.

ولنا أنها حقوق لآدميين فلم تتدخل كالديون والقصاص، ١٠٦ وفارق ما قاسوا / عليه، فإنه حق الله تعالى... إلى أن قال: وإن قذف رجلاً مرات فلم يحد فحذ واحد، رواية واحدة، سواء قذفه بزنا واحد أو بزنيات، وإن قذفه فحد ثم أعاد قذفه نظرت، فإن قذفه بذلك الزنا الذي حد من أجله لم يعد عليه الحد في قول عامة أهل العلم، وحكي عن ابن القاسم: أنه أوجب حداً ثانياً، وهذا يخالف إجماع الصحابة، فإن أبو بكرة لما حد بقذف المغيرة أعاد قذفه فلم يروا عليه حداً ثانياً، فروى الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر أنه زان، بلغ ذلك عمر فكبّر عليه وقال: شاط ثلاثة أربع المغيرة بن شعبة، وجاء زياد فقال: ما عندك؟ فلم يثبت، فأمر بجلدهم فجلدوا، وقال: شهود زور. فقال أبو بكرة: أليس ترضى إن أتاك رجل عندك يشهد رجمته؟ قال: نعم، والذي نفسي بيده، فقال أبو بكرة: وأنا أشهد أنه زان، فأراد أن يعيد عليه الحد فقال علي: يا أمير المؤمنين: إنك إن أعددت عليه الحد، أوجبت عليه الرجم. وفي حديث آخر: فلا يعاد في فريدة جلد مرتين. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: قول علي: إن جلنته فارجم صاحبك؟ قال: كأنه جعل شهادته شهادة رجلين. قال أبو عبد الله: و كنت أنا أفسره على هذا حتى رأيته في الحديث فأعجبني ثم قال: يقول: إذا جلنته ثانية فكأنك جعلته شاهداً آخر.

فأما إن حد له وقذفه بزنا ثان نظرت، فإن قذفه بعد طول الفصل فحد ثان؛ لأنه لا يسقط حرمة المقدوف بالنسبة إلى القاذف

أبداً بحيث يمكن من قذفه بكل حال، وإن قذفه عقيب حده ففيه روایتان.

إحداهما: يحد أيضاً؛ لأن قذف لم يظهر كذبه فيه بحد، فيلزم فيه حد، كما لو طال الفصل، ولأن سائر أسباب الحد إذا تكررت بعد أن حد للأول ثبت للثاني حكمه، كالزنا والسرقة وغيرهما من الأسباب.

والثانية: لا يحد؛ لأنه قد حُدّ له مرة فلم يحد له بالقذف عقبه كما لو قذفه / بالزنا الأول. انتهى من المعني . وقد رأيت نقله لأقوال ١٠٧ أهل العلم فيمن قذف جماعة بكلمة واحدة، أو بكلمات أو قذف واحداً مرات.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: هذه المسائل لم نعلم فيها نصاً من كتاب ولا سنة.

والذي يظهر لنا فيها والله تعالى أعلم: أن من قذف جماعة بكلمة واحدة فعليه حد واحد؛ لأنه يظهر به كذبه على الجميع، وتزول به الميرة عن الجميع، ويحصل شفاء الغيط بحده للجميع.

والأظهر عندنا فيمن رمى جماعة بكلمات: أنه يتعدد عليه الحد بعد الكلمات التي قذف بها؛ لأنه قذف كل واحد قذفاً مستقلاً لم يشاركه فيه غيره، وحده لبعضهم لا يظهر به كذبه على الثاني الذي قذفه بلفظ آخر، ولا تزول به عنه الميرة . وهذا إن كان قذف كل واحد منهم قذفاً مفرداً لم يجمع معه غيره لا ينبغي أن يختلف فيه، والأظهر أنه إن قذفهم بعبارات مختلفة تكرر عليه الحد بعدهم، كما اختاره صاحب المعني .

والأظهر عندنا: أنه إن كرر القذف لرجل واحد قبل إقامة الحد عليه يكفي فيه حد واحد، وأنه إن رماه بالزنا بعد حده للقذف الأول بعد طول حُدًّا أيضاً، وإن رماه قرب زمن حده بعين الزنا الذي حد له لا يعاد عليه الحد، كما حكاه صاحب المغني في قصة أبي بكرة والمغيرة بن شعبة، وإن كان القذف الثاني غير الأول، كأن قال في الأول: زنيت بامرأة بيضاء، وفي الثاني قال: بامرأة سوداء، فالظاهر تكرره. والعلم عند الله تعالى.

وعن مالك رحمه الله في المدونة: إن قذف رجلاً فلما ضرب أسواطاً قذفه ثانياً، أو آخر، ابتدئ الحد عليه ثمانين من حين يقذفه ولا يعتد بما مضى من السياط.

١٠٨ / المسألة الرابعة عشرة: الظاهر أن من قال لجماعة: أحدهم زان، أو ابن زانية لا حد عليه؛ لأنه لم يعین واحداً فلم تلحق المرة واحداً منهم، فإن طلبوا إقامة الحد عليه جميعاً لا يحد؛ لأنه لم يرم واحداً منهم بعينه، ولم يعرف من أراد بكلامه. نقله المواق عن الباجي عن محمد بن الموزا، ووجهه ظاهر كما ترى. واقتصر عليه خليل في مختصره في قوله عاطفاً على ما لا حد فيه: أو قال لجماعة: أحدهم زان.

وقال ابن قدامة في المغني: وإذا قال: من رماني فهو ابن الزانية، فرماه رجل، فلا حد عليه، في قول أحد من أهل العلم. وكذلك إن اختلف رجلان في شيء، فقال أحدهما: الكاذب هو ابن الزانية، فلا حد عليه، نص عليه أحمد؛ لأنه لم يعین أحداً بالقذف، وكذلك ما أشبه هذا. ولو قذف جماعة لا يتصور صدقه في قذفهم، مثل أن يقذف أهل بلدة كثيرة بالزنى كلهم، لم يكن عليه

حد؛ لأنَّه لم يلحق العار بأحد غير نفسه للعلم بكذبه. انتهى منه.

**المسألة الخامسة عشرة:** أعلم أنَّ أظهر أقوال أهل العلم عندنا فيمن قال لرجل: أنت أزني من فلان، فهو قاذف لهما، وعليه حدان؛ لأنَّ قوله: أزني صيغة تفضيل، وهي تدل على اشتراك المفضل، والمفضل عليه في أصل الفعل إلَّا أنَّ المفضل أفضل فيه من صاحبه المشارك له فيه، فمعنى كلامه بدلالة المطابقة في صيغة التفضيل: أنت وفلان زانيا، ولكنك تفوقه في الزنى. وكون هذا قذفًا لهما واضح كما ترى. وبه تعلم أنَّ أحد الوجهين عند الحنابلة أنه يحد للمخاطب فقط، دون فلان المذكور لا ينبغي أن يعول عليه، وكذلك ما عزاه ابن قدامة للشافعي، وأصحاب الرأي من أنه ليس بقذف للأول، ولا للثاني إلَّا أنَّ يريده به القذف، كل ذلك لا يصح ولا ينبغي التعويل عليه؛ لأنَّ صيغة أنت أزني من فلان قذف صريح لهما بعبارة واضحة، لا إشكال فيها.

وقال ابن قدامة في المغني محتاجاً للوجه الذي ذكرنا عن الحنابلة أنه لا حد / على الثاني ما نصه: والثاني يكون قذفًا ١٠٩ للمخاطب خاصة؛ لأنَّ لفظة أ فعل قد تستعمل للمنفرد بالفعل، كقول الله تعالى: «أَفَنَ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي» وقال تعالى: «فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْآمِنَةِ» وقال لوط: «بَنَّا فِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» أي: من أدبار الرجال، ولا طهارة فيها = لا ينبغي التعويل عليه، كما أنه هو ساقه، ولم يعول عليه.

وحاصل الاحتجاج المذكور: أنَّ صيغة التفضيل قد ترد مراداً بها مطلق الوصف، لا حصول التفضيل بين شيئين، ومثل له هو بكلمة: أحق أن يتبع، وكلمة: أحق بالأمن، وكلمة: أطهر لكم؛ لأنَّ

صيغة التفضيل في الآيات المذكورة لمطلق الوصف لا للتفضيل.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: لا يخفى أن صيغة التفضيل قد ترد لمطلق الوصف، كما هو معلوم، ومن أمثلته الآيات التي ذكرها صاحب المغني، ولكنها لا تحمل على غير التفضيل إلّا بدليل خارج يقتضي ذلك، والآيات التي ذكر معلوم أنها لا يمكن أن تكون للتفضيل؛ لأن الأصنام لا نصيب لها من أحقيّة الاتّباع أصلًا في قوله: «أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنًا لَا يَهْدِي» ولأن الكفار لا نصيب لهم في الأحقيّة بالأمن، ولأن أدبار الرجال لا نصيب لها في الطهارة.

ومن أمثلة ورود صيغة التفضيل لمطلق الوصف أيضًا قوله تعالى: «وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ» أي: هين سهل عليه، وقول الشنفري: وإن مدت الأيدي إلى الزادلم أكن بأجلهم إذ أجشع القوم أجعل

أي: لم أكن بالعدل منهم، وقول الفرزدق:

إن الذي سمح السماء ببني لنا بيتأ دعائمه أعز وأطول  
أي: عزيزة طويلة، وقول معن بن أوس:

١١٠ / لعمرك ما أدرني وإنني لأؤجل على أيّنا تعدو المنى أول  
أي: لوجل، وقول الأحوص بن محمد الانصاري:

أني لامتحنك الصدد وإنني قسماً إليك مع الصدود لأمّيل  
أي: لمائل، وقول الآخر:

تمني رجال أن أموت وإن أمت  
أي: بوحد، وقال الآخر:

لعمرك إن الزبرقان لياذل  
المعروفه عند السنين وأفضل

أي: وفاضل. إلى غير ذلك من الشواهد، ولكن قدمنا أنها لا تحمل على مطلق الوصف إلّا لدليل خارج، أو قرينة واضحة تدل على ذلك.

وقوله له: أنت أذنی من فلان ليس هناك قرينة، ولا دليل صارف لصيغة التفضيل عن أصلها، فوجب إباؤها على أصلها، وحد القاذف، لكل واحد منهم. والإitan بلفظة مِنْ في قوله: أنت أذنی من فلان يوضح صراحة الصيغة في التفضيل. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة السادسة عشرة:** اعلم أنه لا يجوز رمي الملاعنة بالزنى، ولا رمي ولدتها بأنه ابن زنى، ومن رمى أحدهما فعليه الحد. وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه؛ لأنه لم يثبت عليها زنى، ولا على ولدتها أنه ابن زنى، وإنما انتفى نسبة عن الزوج بلعانه.

وفي سنن أبي داود: حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشياً، فوجد عند أهله رجلاً فرأى / بعينه وسمع بأذنه... الحديث. ١١١ وفيه: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى ألا يدعى ولدتها لأب، ولا تُرمى، ولا يُرمى ولدتها، ومن رماها، أو رمى ولدتها فعليه الحد... إلى آخر الحديث. وفي هذا الحديث: التصریح بأن من رماها أو رمى ولدتها فعليه الحد.

واعلم أن ما نقله الشيخ الحطاب عن بعض علماء المالكية من أن من قال لابن ملاعنة: لست لأبيك الذي لاعن أملك، فعليه الحد، خلاف التحقيق؛ لأن الزوج الملاعن يتلفي عنه نسب الولد باللعان، فتفليه عنه حق مطابق للواقع، ولذا لا يتوارثان. ومن قال كلاماً حقاً

فإنه لا يستوجب الحد بذلك، كما لو قال له: يا من نفاه زوج أمه أو يابن ملاعنة، أو يابن من لوعنت. وإنما يجب الحد على قاذفه فيما لو قال له: أنت ابن زنى، ونحوها من صريح القذف. والعلم عند الله تعالى.

المسألة السابعة عشرة: في حكم ما لو قال لرجل: يا زانية بتاء  
الفرق، أو قال لامرأة: يا زاني بلا تاء. قال ابن قدامة في المغني: هو  
قذف صريح لكل منهما. قال: واختار هذا أبو بكر، وهو مذهب  
الشافعية. واختار ابن حامد أنه ليس بقذف إلّا أن يفسره به، وهو قول  
أبي حنيفة؛ لأنّه يحتمل أن يريد بقوله: يا زانية، أي: يا عالمة في  
الزنا. كما يقال للعالم: عالمة، ولكثير الرواية: راوية، ولكثير  
الحفظ: حُفَظَة. ولنا أن ما كان قذفاً لأحد الجنسين كان قذفاً للأخر،  
ك قوله: زنيت بفتح التاء، وكسرها لهما جميعاً، ولأنّ هذا اللفظ  
خطاب لهما، وإشارة إليهما بلفظ الزنا، وذلك يعني عن التمييز بتاء  
التأنيث وحذفها، ولذلك لو قال للمرأة: يا شخصاً زانياً، وللرجل:  
يا نسمة زانية، كان قاذفاً. وقولهم: إنه يريد بذلك أنه عالمة في الزنا  
لا يصح، فإنما كان اسمًا للفعل إذا دخلته الهاء كانت للمبالغة،  
كقولهم: حُفَظَة للمبالغ في الحفظ، ورواية للمبالغ في الرواية،  
وكذلك همزة لُمْزَة وصُرَعَة؛ ولأنّ كثيراً من الناس يذكر المؤنث  
ويؤنث المذكر، ولا يخرج بذلك عن كون المخاطب به مراداً بما يراد  
باللفظ الصحيح. انتهى كلام صاحب المغني.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين عندي فيمن قال  
لذكر : يا زانية بصيغة التأنيث ، أو قال لامرأة : يا زاني بصيغة التذكير ،  
أنه يلزم منه الحد .

وإيضاً أنه القاذف بالعباراتين المذكورتين لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون عامياً، لا يعرف العربية، أو يكون له علم باللغة العربية، فإن كان عامياً فقد يكون غير عالم بالفرق بين العبارتين. ونداوته للشخص بلفظ الزنى ظاهر في قصده قذفة، وإن كان عالماً باللغة، فاللغة يكثر فيها إطلاق وصف الذكر على الأنثى باعتبار كونها شخصاً.

وقد قدمنا بعض أمثلة ذلك في سورة النحل في الكلام على قوله: ﴿وَسَتَخِرُّجُوا مِنْهُ حِلَيَّةً تَلْبَسُونَهَا﴾ وما ذكرنا من الشواهد هناك قول حسان رضي الله عنه:

منع النوم بالعشاء الهموم      وخیال إذا تغار النجوم  
من حبیب أصاب قلبك منه      سقم فهو داخل مكتوم  
ومراده بالحبيب أثني بدلیل قوله بعده:

غير أن الشباب ليس يدوم      لم تفتها شمس النهار بشيء  
وقول كثير:

لئن كان برد الماء هيمان صاديا      إلى حبيباً إنها لحبیب  
ومن أمثلة ذلك قول مليح بن الحكم الهذلي:

ولكن ليلى أهلكتني بقولها      نعم ثم ليلى الماطل المتبلغ  
/ يعني: ليلى الشخص الماطل المتبلغ.

وقول عروة بن حزام العذری:

وعفراء أرجى الناس عندي مودة      أي: الشخص المعرض.  
أي: الشخص المعرض.

وإذا كثر في كلام العرب تذكير وصف الأنثى باعتبار الشخص كما رأيت أمثلته، فكذلك لا مانع من تأثيرهم صفة الذكر باعتبار النسمة أو النفس، وورود ذلك لتأنيث اللفظ مع تذكير المعنى معروف، قوله:

أبوك خليفة ولدته أخرى      وأنت خليفة ذاك الكمال

المسألة الثامنة عشرة: اعلم أن من رمى رجلاً قد ثبت عليه الزنى سابقاً، أو امرأة قد ثبت عليها الزنى سابقاً ببينة، أو إقرار، فلا حد عليه؛ لأنه صادق، ولأن إحصان المقدوف قد زال بالزنى. ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية. فهو يدل بمفهومه أن من رمى غير محصنة لا حد عليه، وهو كذلك، ولكنه يلزم تعزيره؛ لأنه رماه بفاحشة ولم يثبتها، ولا يترك عرض من ثبت عليه الزنى سابقاً مباحاً لكل من شاء أن يرميه بالزنى دون عقوبة رادعة كما ترى.

المسألة التاسعة عشرة: اعلم أن الإنسان إذا كان مشركاً وزنى في شركه، أو كان مجوسيأً، ونكح أمه، أو ابنته مثلاً في حال كونه مجوسيأً، ثم أسلم بعد ذلك فرماه أحد بالزنى بعد إسلامه فله ثلاثة حالات:

الأولى: أن يقول له: يا من زنى في أيام شركه، أو يا من نكح أمه مثلاً في أيامه مجوسيأً. وهذه الصورة لا حد فيها؛ لأن صاحبها أخبر بحق، والإسلام يجب ما قبله.

الثانية: أن يقول له: يا من زنى بعد إسلامه، أو نكح أمه بعد إسلامه، فعليه الحد كما لا يخفى.

الثالثة: أن يقول له: يا زاني، ولم يتعرض لكون ذلك قبل إسلامه، أو بعده، فإن فسره بأنه أراد أنه زنى بعد إسلامه، فعليه الحد، وإن قال: أردت بذلك زناه في زمن شركه، فهل يقبل منه هذا التفسير، ويسقط عنه الحد، أو لا يقبل ذلك منه، ويقام عليه الحد؟ . اختلف العلماء في ذلك، ومنهم قال بأنه يحد ولا يلتفت إلى تفسيره ذلك: مالك وأصحابه، وصرح به الخرقى من العتابلة.

وقال ابن قدامة في المغني: لا حد عليه، وخالف في ذلك الخرقى في شرحه لقول الخرقى: ومن قذف من كان مشركاً وقال: أردت أنه زنى وهو مشرك لم يلتفت إلى قوله، وحد القاذف إذا طالب المقدوف، وكذلك من كان عبداً. انتهى .

المسألة العشرون: اعلم أن من قذف بنتاً غير بالغة بالزنى، أو قذف به ذكراً غير بالغ، فقد اختلف أهل العلم، هل يجب على القاذف الحد، أو لا يجب عليه؟

وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسير الآية التي نحن بصددها: إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قذفاً عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: ليس بقذف؛ لأنه ليس بزنى إذ لا حد عليها، ويعذر.

قال ابن العربي: والمسألة محتملة مشكلة لكن مالك غلب حماية عرض المقدوف، وغيره راعي حماية ظهر القاذف، وحماية عرض المقدوف أولى؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمته الحد.

قال ابن المنذر: وقال أحمد في الجارية بنت تسع، يحد

قادفها، وكذلك الصبي إذا بلغ عشرًا ضرب قاذفه. قال إسحاق: إذا قذف غلاماً يطاً مثله؛ فعليه الحد، والجارية إذا جاوزت تسعًا مثل ذلك. قال ابن المنذر: لا يحد من قذف من لم يبلغ؛ لأن ذلك كذب، ويعزز على الأذى. اهـ. محل الغرض منه بلفظه.

١١٥ / وإذا عرفت مما ذكرنا أقوال أهل العلم في المسألة، فاعلم أن أظهرها عندنا قول ابن المنذر: إنه لا يحد ولكن يعزز. ووجه ذلك أن من لم يبلغ من الذكور والإإناث مرفوع عنه القلم، ولا معرفة تلحظه بذنب؛ لأنه غير مؤاخذ، ولو جاء قاذف الصبي بأربعة يشهدون على الصبي بالزنى فلا حد عليه إجماعاً، ولو كان قذفه قذفاً على الحقيقة للزمه الحد بإقامة القاذف البينة على زناه، وإن خالف في هذا جمع من أجلاء العلماء، ولكنه يعزز التعزير البالغ الرادع له ولغيره عن قذف من لم يبلغ. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة العادية والعشرون:** اعلم أن الظاهر فيما لو قال رجل آخر: زنات - بالهمزة - أن القاذف إن كان عامياً لا يفرق بين المعتل والمهموز أنه يحد لظهور قصده لقذفه بالزنى. وإن كان عالماً بالعربية، وقال: إنما أردت بقولي: زنات - بالهمزة - معناه اللغوي، ومعنى زنات - بالهمزة - لجأت إلى شيء، أو صعدت في جبل. ومنه قول قيس بن عاصم المنقري يرقص ابنه حكيمًا وهو صغير :

أشبه أباً أمك أو أشبه حمل	ولا تكونن كهلوف وكل
يصبح في مضجعه قد انجدل	وارق إلى الخيرات زنا في الجبل
ومحل الشاهد منه قوله: زنا في الجبل، أي: صعوداً فيه.	
والهلوف التقليل الجافي العظيم اللحية.	والوكل الذي يكل أمره إلى

غیره. وزعم الجوهرى أن هذا الرجز لأم الصبي المذكور ترقصه به وهي منفوسة ابنة زيد الفوارس، ورد ذلك على الجوهرى أبو محمد بن بري. ورواه هو وغيره على ما ذكرنا. قال: وقالت أمه ترد على أبيه:

أشبه أخي أو أشبهن أباكا      أما أبي فلن تنال ذاكا  
\* تقصير أن تناله يداكا \*

قاله في اللسان.

/ المسألة الثانية والعشرون: فمن نفى رجلاً عن جده، أو عن أمه أو نسبه إلى شعب غير شعبه، أو قبيلة غير قبيلته. فذهب مالك: أنه إن نفاه عن أمه فلا حد عليه؛ لأنه لم يدع عليها الزنا، ولم ينف نسبه عن أبيه، وإن نفاه عن جده لزمه الحد، ولا حد عنده في نسبة جنس لغيره، ولو أبيض لأسود.

قال في المدونة: إن قال لفارسي: يا رومي أو يا حبشي، أو نحو هذا لم يحد. وقال ابن القاسم: اختلف عن مالك في هذا، وإنني أرى ألا حد عليه إلا أن يقول: يا ابن الأسود، فإن لم يكن في آبائه أسود فعليه الحد، وأما إن نسبه إلى حبشي كأن قال: يا ابن الحبشي وهو بربرى فالحبشي والرومى في هذا سواء إذا كان بربرياً. وقال ابن يونس: سواء قال: يا حبشي أو يا ابن الحبشي، أو يا رومي أو يا ابن الرومي، فإنه لا يحد، وكذلك عنه في كتاب محمد. قال الشيخ المواق: هذا ما ينبغي أن تكون به الفتوى على طريقة ابن يونس فانظره أنت. اهـ.

وهذا الذي ذكرنا من عدم حد من نسب جنساً إلى غيره هو

مشهور مذهب مالك، وقد نص عليه في المدونة. وم محل هذا عنده إن لم يكن من العرب.

قال مالك في المدونة: من قال لعربي: يا حبشي، أو يا فارسي، أو يا رومي، فعليه الحد؛ لأن العرب تنسب إلى آبائها، وهذا نفي لها عن آبائها.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الفرق بين العربي وغيره المذكور عن مالك لا يتوجه كل الاتجاه، ووجه كون من قال لروميا: يا حبشي مثلاً لا يحد أن الظاهر أن مراده أنه يشبه الحبشي في بعض أخلاقه أو أفعاله، وهو استعمال معروف في العربية. ومذهب أبي حنيفة أنه إن نفاه عن جده لا حد عليه، بأن قال له: لست ابن جدك أنه لا حد عليه؛ لأنه صادق إذ هو ابن أبيه لا جده، / وكذلك ١١٧ لو نسب جنساً إلى غيره كقوله لعربي: يا نبطي، فلا حد عليه عنده على المشهور، وكذلك عنده إذا نسبه لقبيلة أخرى غير قبيلته، أو نفاه عن قبيلته؛ لأنه يراد به التشبيه بتلك القبيلة التي نسبه لها في الأخلاق أو الأفعال، أو عدم الفصاحة، ونحو ذلك، فلا يتعين قصد القذف.

وقال صاحب تبيين الحقائق: وروي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قال لرجل من قريش: يا نبطي، فقال لا حد عليه. اهـ. وكذلك لا يحد عند أبي حنيفة من قال لرجل: يا ابن ماء السماء، أو نسبه إلى عمه أو خاله، خلافاً للملكية، ومن وافقهم القائلين بحد من نسبه لعمه ونحوه، أو زوج أمه الذي هو رببه؛ لأن العم والخال كلاهما كالأب في الشفقة، وقد يراد التشبيه بالأب في المحبة والشفقة. قوله: ابن ماء السماء، فإنه قد يراد به التشبيه في الجود والسماعة والصفاء. قالوا: وكان عامر بن حارثة يلقب بماء السماء

لكرمه، وأنه يقيم ماله في القحط مقام المطر. قالوا: وسميت أم المنذر بن امرئ القيس بماء السماء لحسنها وجمالها. وقيل لأولادها: بنو ماء السماء وهم ملوك العراق. اهـ. وإن نسبة لجده فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ولا ينبغي أن يختلف في ذلك لصحة نسبته إلى جده كما هو واقع بكثرة على مر الأزمنة من غير نكير. اهـ. ومذهب الإمام أحمد: أنه إن نفاه عن أمه فلا حد عليه. وانختلف عنه فيمن نفى رجلاً عن قبيلته أو نسب جنساً لغيره.

قال ابن قدامة في المغني: وإذا نفى رجلاً عن أبيه، فعليه الحد، نص عليه أحمد، وكذلك إذا نفاه عن قبيلته. وبهذا قال إبراهيم النخعي، وإسحاق. وبه قال أبو حنيفة، والشوري، وحماد. اهـ.

وقد علمت الخلاف عن أبي حنيفة. والمشهور عنه ما ذكرناه قريراً. ثم قال ابن قدامة في المغني: والقياس يقتضي ألا يجب الحد بنفي الرجل عن قبيلته، ولأن ذلك لا يتعين فيه الرمي بالرزا، فأشبهه ما لو قال للأعجمي: إنك عربي، ولو قال للعربي: أنت نبطي أو فارسي فلا حد عليه، وعليه التعزير، نص عليه أحمد؛ لأنه يحتمل أنك نبطي اللسان أو الطبع. وحكى عن أحمد رواية أخرى أن عليه الحد كما لو نفاه عن أبيه. والأول أصح، وبه قال مالك، والشافعي؛ لأنه يحتمل غير القذف احتمالاً كثيراً، فلا يتعين صرفه إليه، ومتى فسر شيئاً من ذلك بالقذف فهو قاذف. اهـ من المغني.

وإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذا فاعلم أن المسألة ليست فيها نصوص من الوحي. والظاهر أن ما احتمل غير القذف من ذلك لا يحد صاحبه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، واحتمال الكلام غير

القذف لا يقل عن شبهة قوية. وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن الأشعث بن قيس روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «لا أؤتي برجل يقول: إن قريشاً ليست من كنانة إلّا جلدته». اهـ. وانظر إسناده.

**المسألة الثالثة والعشرون:** في أحكام كلمات متفرقة، كمن قال لرجل: يا قرنان، أو يا ديوث، أو يا كشخان، أو يا قربان، أو يا مغفوج، أو يا قواد، أو يا ابن منزلة الركبان، أو يا ابن ذات الرaiات، أو يا مخنث. أو قال لامرأة: يا قحبة.

اعلم أن أهل العلم اختلفوا في هذه العبارات المذكورة، فمذهب مالك: هو أن من قال لرجل: يا قرنان لزمه حد القذف لزوجته إن طلبته؛ لأن القرنان عند الناس زوج الفاعلة، وكذلك من قال لامرأة: يا قحبة لزمه الحد عند المالكية، وكذلك من قال: يا ابن منزلة الركبان، أو يا ابن ذات الرaiات. كل ذلك فيه حد القذف عند المالكية، كما تقدمت الإشارة إليه، قالوا: لأن الزانية في الجاهلية كانت تنزل / الركبان، وتجعل على بابها راية، وكذلك لو قال له: يا مخنث لزمه الحد، إن لم يحلف أنه لم يردد قذفاً، فإن حلف أنه لم يرده أُدْبَ، ولم يحد. قاله في المدونة. وإن قال له: يا ابن الفاسقة، أو يا ابن الفاجرة، أو يا فاسق، أو يا فاجر، أو يا حمار ابن الحمار، أو يا كلب، أو يا ثور، أو يا خنزير، ونحو ذلك فلا حد عليه، ولكنه يعزز تعزيزًا رادعًا حسبما يراه الإمام. ومذهب أبي حنيفة: أنه لو قال له: يا فاسق، يا كافر، يا خبيث، يا لص، يا فاجر، يا منافق، يا لوطى، يا من يلعب بالصبيان، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا ديوث، يا مخنث، يا خائن، يا ابن القحبة،

يا زنديق، يا قرطبان، يا مأوى الزواني أو اللصوص، يا حرام؛ أنه لا حد عليه في شيء من هذه الألفاظ، وعليه التعزير. وأكد التعزير عند الحنفية تسعه وثلاثون سوطاً. وأما لو قال له: يا كلب، يا تيس، يا حمار، يا خنزير، يا بقر، يا حية، يا حجام، يا ببغاء، يا مؤاجر، يا ولد الحرام، يا عيار، يا ناكس، يا منكوس، يا سخرة، يا ضحكة، يا كشخان، يا أبله، يا مسوس، فلا شيء عليه في شيء من هذه الألفاظ عند الحنفية، ولا يعزر بها.

قال صاحب تبيين الحقائق: لا يعزر بهذه الألفاظ كلها لأن من عادتهم إطلاق الحمار ونحوه بمعنى البلادة والحرص أو نحو ذلك، ولا يريدون به الشتيمة، ألا ترى أنهم يسمون به ويقولون: عياض بن حمار، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وجمل، ولأن المقدوف لا يلحقه شين بهذا الكلام، وإنما يلحق القاذف. وكل أحد يعلم أنه آدمي، وليس بكلب، ولا حمار وأن القاذف كاذب في ذلك. وحكى الهندوانى أنه يعزر في زماننا في مثل قوله: يا كلب، يا خنزير؛ لأنه يراد به الشتم في عرفنا.

وقال شمس الأئمة السرخسي: الأصح عندي أنه لا يعزر. وقيل: إن كان المنسوب إليه من الأشراف كالفقهاء والعلويه يعزر؛ لأنه يعد شيئاً في حقه، وتلحقه الوحشة بذلك، وإن كان من العامة لا يعزر. وهذا أحسن ما قيل فيه. ومن /الألفاظ التي لا توجب التعزير قوله: يا رستاقى، ويا ابن الأسود، ويا ابن الحجام، وهو ليس كذلك. اهـ من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أما الألفاظ التي ذكرنا عنهم

أنها توجب التعزير فوجوب التعزير بها كما ذكروا واضح لا إشكال فيه.

وأما الألفاظ التي ذكرنا عنهم أنها لا تعزير فيها، فالظهور عندنا أنها يجب فيها التعزير؛ لأنها كلها شتم وعيب، ولا يخفى أن من قال إنسان: يا كلب، يا خنزير، يا حمار، يا تيس، يا بقر إلى آخره، أن هذا شتم واضح لا خفاء به، وليس مراده أن الإنسان كلب، أو خنزير، ولكن مراده تشبيه الإنسان بالكلب والخنزير في الخسفة والصفات الذميمة كما لا يخفى، فهو من نوع التشبيه الذي يسميه البلاغيون تشبيهاً بليغاً، ولا شك أن عاقلاً قيل له: يا كلب، أو يا خنزير مثلاً أن ذلك يؤذيه، ولا يشك أنه شتم، فهو أذى ظاهر. وعليه فالظاهر التعزير في الألفاظ المذكورة. وكونهم يسمون الرجل حماراً أو كلباً لا ينافي ذلك؛ لأن من الناس من يسم ابنه باسم قبيح لا يرضي غيره أن يحاب به. والظاهر أنه إن قال لرجل: يا ابن الأسود، وليس أبوه، ولا أحد من أجداده بأسود، أنه يلزمه الحد لأنه نفي لنسبة، وكذلك قوله: يا ابن الحجام إن لم يكن أبوه، ولا أحد من أجداده حجاماً فهو قذف؛ لأنه نفي لنسبة، وإلصاق له بأسود، أو حجام ليس بينه وبينه نسب كما هو قول المالكية ومن وافقهم.

وقال صاحب تبيين الحقائق: وتفسیر القرطباي هو الذي يرى مع امرأته، أو محرمه رجلاً، فيدعه خالياً بها. وقيل: هو السبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح. وقيل: هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ، أو مع مزارعه إلى الضيعة، أو يأذن لهاما بالدخول عليها في غيبته. أهـ منه.

/ وقال ابن قدامة في المغني: وإن قال لرجل: يا ديوث، ١٢١ أو ياكشخان: فقال أَحْمَدُ: يعزر. وقال إبراهيم الْحَرَبِيُّ: الْدِيُوثُ الذي يدخل الرجال على امرأته. وقال ثعلب: القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على امرأته. وقال: القرنان، والكشخان لم أرهما في كلام العرب، ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث، أو قريب منه. فعلى القاذف به التعزير على قياس قوله في الديوث؛ لأنَّه قذفه بما لا حد فيه. وقال خالد بن يزيد، عن أبيه في الرجل يقول للرجل: يا قرنان إذا كان له أخوات، أو بنات في الإسلام ضرب الحد. يعني أنه قاذف لهن. وقال خالد، عن أبيه: القرنان عند العامة من له بنات والكشخان: من له أخوات. يعني — والله أعلم — إذا كان يدخل الرجال عليهن. والقواد عند العامة السمسار في الزنى، والقذف بذلك كله يوجب التعزير؛ لأنَّه قذف بما لا يوجب الحد. اهـ. من المغني.

وقال في المغني أيضاً: المنصوص عن أَحْمَدَ فيمن قال: يا معفوج أن عليه الحد. ظاهر كلام الخرقى يتضىء أن يرجع إلى تفسيره، فإن فسر بغير الفاحشة مثل أن يقول: أردت يا مفلوج أو يا مصاباً دون الفرج ونحو هذا، فلا حد عليه؛ لأنَّه فسره بما لا حَدَّ فيه. وإن فسره بعمل قوم لوط فعليه الحد كما لو صرخ به.

وقال صاحب القاموس القرنان: الْدِيُوثُ المُشارِكُ في قرينته لزوجته. اهـ منه.

وقال في القاموس أيضاً: القرطبان بالفتح الديوث، والذي لا غيره له أو القواد. اهـ منه. وقال في القاموس: والتبيث القيادة. وفي القاموس تحت الخط لا بين قوسين الكشخان، ويكسر:

الديوث، وكشخه تكشيخاً وكشخنة. قال له: يا كشخان. اهـ. منه وهو بالخاء المعجمة.

وقال الجوهرى في صحاحه: والديوث القندع، وهو الذي لا غير له . اهـ منه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر أن التحقيق في جميع الألفاظ المذكورة التي ذكرنا كلام العلماء فيها أنها تتبع العرف الجاري في البلد الذي قيلت فيه، فإن كان من عرفهم أن المراد بها الشتم بما لا يوجب الحد وجب / التعزيز، لأجل الأذى ولا حد، وإن كان عرفهم أنها يراد بها الشتم بالزنى، أو نفي النسب، وكان ذلك معروفاً أنه هو المقصود عرفاً، وجب الحد؛ لأن العرف متبع في نحو ذلك. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة الرابعة والعشرون:** في حكم من قذف مهضناً بعد موته، ومذهب مالك في ذلك هو قوله في المدونة: من قذف ميتاً فلولده، وإن سفل، وأبيه وإن علا القيام بذلك، ومن قام منهم أخذده بحده وإن كان ثم من هو أقرب منه؛ لأنه عيب، وليس للإخوة وسائر العصبة مع هؤلاء قيام، فإن لم يكن من هؤلاء واحد فللعصبة القيام. اهـ بواسطة نقل المواق.

وحاصله: أن الميت المقذوف يحد قاذفه بطلب من وجد من فروعه، وإن سفلوا، أو واحد من أصوله، وإن علوا. ولا كلام في حال وجود الأصول أو الفروع لغيرهم من الإخوة والعصبة، فإن لم يوجد من الأصول والفرع أحد، فللإخوة والعصبة القيام، ويحدد للمقذوف بطلبيهم. هذا حاصل مذهب مالك في المسألة. وظاهره عدم الفرق بين كون المقذوف الميت أباً أو أماً. وبعض أهل العلم

يفرق بين قذف الأب والأم؛ لأن قذف الأم بالزنى فيه قدح في نسب ولدها؛ لأن ابن الزانية قد يكون لغير أبيه من أجل زنا أمه.

وقال ابن قدامة في المغني: وإن قذف أمه وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة حرة أو أمّة، حد القاذف إذا طلب الابن وكان حراً مسلماً، أما إذا قذفت وهي في الحياة، فليس لولدها المطالبة؛ لأن الحق لها، فلا يطالب به غيرها، ولا يقوم غيرها مقامها، سواء كانت محجوراً عليها، أو غير محجور عليها؛ لأنه حق يثبت للتشفي، فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه كالقصاص، وتعتبر حصانتها؛ لأن الحق لها، فتعتبر حصانتها كما لو لم يكن لها ولد. وأما إن قذفت وهي ميتة، فإن لولدها المطالبة؛ لأنه قدح في نسبه، ولأنه يقذف أمه بنسبة إلى أنه ابن زنى، / ولا يستحق ذلك بطريق الإرث، ولذلك ١٢٣ تعتبر الحصانة فيه، ولا تعتبر الحصانة في أمه؛ لأن القذف له.

وقال أبو بكر: لا يجب الحد بقذف ميتة بحال، وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه قذف لمن لا تصح منه المطالبة، فأشباه قذف المجنون.

وقال الشافعي: إن كانت الميتة محصناً فلو ليه المطالبة، وينقسم بانقسام الميراث، وإن لم يكن محصناً فلا حد على قاذفه؛ لأنه ليس بمحصن، فلا يجب الحد بقذفه كما لو كان حياً.

وأكثر أهل العلم لا يرون الحد على من يقذف من ليس محصناً حياً ولا ميتاً؛ لأنه إذا لم يحد بقذف غير المحصن إذا كان حياً فلأن لا يحد بقذفه ميتاً أولى.

ولنا قول النبي ﷺ في الملاعنة: ومن رمى ولدها فعليه الحد.

يعني من رماه بأنه ولد زنى. وإذا وجب بقذف ولد الملاعنة بذلك، فبقذف غيره أولى، ولأن أصحاب الرأي أوجبوا الحد على من نفى رجلاً عن أبيه إذا كان أبواه حرين مسلمين، ولو كانوا ميتين، والحد إنما وجب للولد؛ لأن الحد لا يورث عندهم. فأما إن قذفت أمه بعد موتها، وهو مشرك أو عبد، فلا حد عليه في ظاهر كلام الخرقى، سواء كانت الأم حرة مسلمة أو لم تكن. وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: إذا قال لكافر أو عبد: لست لأبيك، وأبواه حران مسلمان فعليه الحد، وإن قال لعبد أمه حرة وأبوه عبد: لست لأبيك فعليه الحد، وإن كان العبد للقاذف عند أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: يصح أن يحد المولى لعبدة. واحتجوا بأن هذا قذف لأمه فيعتبر إحسانها دون إحسانه؛ لأنها لو كانت حية كان القذف لها، فكذلك إذا كانت ميتة، ولأن معنى هذا: إن أملك زنت فأنت بك من الزنى، فإذا كان من الزنى منسوباً إليها كانت هي المقذوفة دون ولدتها. ولنا ما ذكرناه، ولأنه لو كان القذف لها لم يجب الحد؛ لأن الكافر لا يرث المسلم، والعبد لا يرث الحر، ولأنهم لا يوجبون الحد لقذف ميتة بحال، فيثبت أن القذف له فيعتبر إحسانه دون إحسانها. والله أعلم. اهـ بطوله من المغني.

١٢٤ / وقد رأيت في كلامه أقوال أهل العلم في رمي المرأة الميتة، إن كان لها أولاد، ورمي المرأة الحية التي لها أولاد. وبه تعلم أن الحد يورث عند المالكية والشافعية إلا أنه عند المالكية لا يطلب إلا الفروع والأصول، ويحد بطلب كل منهم وإن كان يوجد منهم من هو أقرب من طالب الحد، وأنه عند عدم الفروع والأصول يطالب به الإخوة والعصبة، وكل ذلك يدل على أنهم ورثوا ذلك الحق في

الجملة عن المقدوف الميت، وأن الشافعية يقولون: إنه ينقسم بانقسام الميراث، كما نقله عنهم صاحب المغني في كلامه المذكور، وأن الحنفية يقولون: إن الحد لا يورث، وهو ظاهر المذهب الحنبلي، وأن بعض أهل العلم قال: لا يحد من قذف ميته بحال.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي — والله تعالى أعلم — في هذه المسألة: أن قذف الأم إن كان يستلزم نفي نسب ولدها فلها القيام حية، ولو لولدها القيام إذا لم تطالب هي؛ لأنه مقدوف بقذفها، خلافاً لما في كلام صاحب المغني، وكذلك إن كانت ميته فله القيام، ويحدد له القاذف. وقول صاحب المغني: تعتبر حصانته هو دون حصانتها هي لم يظهر له معنى؛ لأن نفي نسب إنسان لا تشترط فيه حصانة المتنفي نسبة؛ لأننا لو فرضنا أنها جاءت به من زنى، فإنه هو لا ذنب له، ولا يعتبر زانياً كما ترى.

والحاصل: أن قذف الأم إن كان يستلزم قذف ولدها، فالظهور إقامة الحد على القاذف بطلب الأم، وبطلب الولد وإن كانت حية؛ لأنه مقدوف، وأحرى إن كانت ميته، وإن كانت الأم لا ولد لها أو لها ولد لا يستلزم قذفها قذفه فهي مسألة: هل يحد من قذف ميتاً أو لا؟ وقد رأيت خلاف العلماء فيها، ولكل واحد من القولين وجه من النظر؛ لأن الظاهر أن حرمة عرض الإنسان لا تسقط بالموت، وهذا يقتضي حد من قذف ميته. ووجه / الثاني: أن الميته لا يصح منها ١٢٥ الطلب، فلا يحد بدون طلب، ولأن من مات لا يتآذى بكلام القاذف، وإن كان كذلك، بل يفرح به؛ لأنه يكون له فيه حسنات، وإن كان حقاً ما رماه به، فلا حاجة له بحده بعد موته؛ لأنه لم يقل إلا الحق وحده وهو صادق لا حاجة للميته فيه. اهـ.

وأقربهما عندي أنه يعزز تعزيزاً رادعاً ولا يقام عليه الحد.

واعلم أن الحي إذا قذفه آخر بالزنا، وهو يعلم في نفسه أن القاذف صادق، فقد قال بعض أهل العلم: إن له المطالبة بحده مع علمه بصدقه فيما رماه به، وهو مذهب مالك، ومن وافقه.

والأظهر عندي أنه إن كان يعلم أنما قذفه به حق أنه لا تنبغي له المطالبة بحده؛ لأنه يتسبب في إيزائه بضرب الحد، وهو يعلم أنه محق فيما قال. والعلم عند الله تعالى.

وذكر غير واحد من أهل العلم أن من قذف أم النبي ﷺ أو قذفه هو ﷺ أن ذلك ردة، وخروج من دين الإسلام، وهو ظاهر لا يخفى، وأن حكمه القتل، ولكنهم اختلفوا إذا تاب هل تقبل توبته؟ فذهبت جماعة من أهل العلم إلى أنه لا تقبل توبته، ويقتل على كل حال. وقال بعض أهل العلم: تقبل توبته إن تاب. وهذا الأخير أقرب لكترة النصوص الدالة على قبول توبة من تاب ولو من أعظم أنواع الكفر. والله تعالى أعلم.

#### المسألة الخامسة والعشرون: في حكم من قذف ولده:

وقد اختلف أهل العلم في ذلك. قال في المعني: وإذا قذف ولده وإن نزل لم يجب الحد عليه، سواء كان القاذف رجلاً أو امرأة ١٢٦ وبهذا قال عطاء، / والحسن، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال مالك، وعمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، وابن المنذر: عليه الحد؛ لعموم الآية، ولأنه حد فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنى.

وأظهر القولين دليلاً: أنه لا يحد الوالد لولده لعموم قوله:

﴿وَيَأْتُولَدِينَ إِحْسَانًا﴾ قوله: ﴿فَلَا تَقْتُلْ هُنَّا أُفِي﴾ فلا ينبغي للولد أن يطلب حد والده للتشفي منه. وقول المالكية في هذه المسألة في غاية الإشكال؛ لأنهم يقولون: إن الولد يمكن من حد والده القاذف له، وأنه يعد بحده له فاسقاً بالعقوق، كما قال خليل في مختصره: «وله حد أبيه وفسق»، ومعلوم أن الفسق لا يكون إلا بارتكاب كبيرة، والشرع لا يمكن أحداً من ارتكاب كبيرة، كما ترى، مع أن الروايات عن مالك نفسه ظاهرها عدم الحد. وقاله غير واحد من أهل مذهبة.

المسألة السادسة والعشرون: في حكم من قتل أو أصاب حدأً خارج الحرم، ثم لجا إلى الحرم، هل يستوفى منه الحق في الحرم، أو لا يستوفى منه حتى يخرج من الحرم؟

اعلم أن هذه المسألة فيها للعلماء ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه يستوفي منه الحق قصاصاً كان أو حدأً قتلاً كان أو غيره.

الثاني: أنه لا يستوفي منه حد ولا قصاص ما دام في الحرم سواء كان قتلاً أو غيره.

الثالث: أنه يستوفي منه كل شيء من الحدود إلا القتل، فإنه لا يقتل في الحرم في حد كالرجم، ولا في قصاص.

والخلاف في هذه المسألة مشهور عند أهل العلم.

قال ابن قدامة في المغني: وجملته أن من جنى جنائية توجب قتلاً خارج الحرم، ثم لجا إليه لم يستوف منه فيه، وهذا قول ابن عباس، وعطاء، وعبيد / بن عمير، والزهري، وإسحاق ١٢٧ ومجاهد، والشعبي، وأبي حنيفة وأصحابه.

وأما غير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس، فعن أحمد فيه روايتان.

إحداهما: لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه.

والثانية: يستوفى، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن المروي عن النبي ﷺ النهي عن القتل لقوله عليه الصلاة والسلام: «فلا يسفك فيها دم» وحرمة النفس أعظم فلا يقاس عليها، ولأن الحد بالجلد جرى مجرى التأديب، فلم يمنع كتأديب السيد عبده. والأولى ظاهر كلام الخرقى، وهي ظاهر المذهب.

قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها مفردة لحنبل عن عمه: أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل. والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم عليه حد جنابته حتى يخرج منه، إلى أن قال: وقال مالك، والشافعى، وابن المنذر: يستوفى منه فيه؛ لعموم الأمر بجلد الزانى، وقطع السارق، واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان. اهـ محل الغرض منه.

وقال ابن حجر في فتح الباري: وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره، ولكن لا يجالس ولا يكلم، ويوعظ، ويذكر حتى يخرج. وقال أبو يوسف: يخرج مضطراً إلى الحل. وفعله ابن الزبير.

وروى ابن أبي شيبة من طريق طاووس عن ابن عباس: من أصاب حداً ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع. وعن مالك والشافعى: يجوز إقامة الحد مطلقاً فيها؛ لأن العاصي هتك حرمة نفسه، فأبطل ما جعل الله له من الأمان. اهـ محل الغرض منه.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار مشيراً إلى إقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم: وقد ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي وهو اختيار ابن المنذر. ويريد / ذلك عموم الأدلة القاضية باستيفاء ١٢٨ الحدود في كل مكان وزمان. وذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، والحنفية، وسائر أهل العراق، وأحمد ومن وافقه من أهل الحديث والعترة: إلى أنه لا يحل لأحد أن يسفك بالحرم دماً، ولا يقيم به حدأ حتى يخرج منه من لجأ إليه. اهـ محل الغرض منه.

وإذا عرفت من هذه التقول أقوال أهل العلم في هذه المسألة فهذه أدلةهم ومناقشتها.

أما الذين قالوا: يستوفى منه كل حد في الحرم إن لجأ إليه، كمالك، والشافعي، وابن المنذر، ومن وافقهم، فقد استدلوا بأدلة منها: أن نصوص الكتاب والسنّة الدالة على إقامة الحدود واستيفاء القصاص، ليس في شيء منها تخصيص مكان دون مكان، ولا زمان دون زمان، وظاهرها شمول الحرم وغيره. قالوا: والعمل بظواهر النصوص واجب، ولا سيما إذا كثرت.

ومنها: أن استيفاء القصاص وإقامة الحدود حق واجب بتشريع الله على لسان نبيه ﷺ، وفعل الواجب الذي هو عين طاعة الله في الحرم ليس فيه أي انتهاك لحرمة الحرم؛ لأن أحق البلاد بأن يطاع فيها الله بامتثال أوامره هي حرمته، وطاعة الله في حرمته ليس فيها انتهاك كما ترى.

أما استدلال هؤلاء بما في الصحيحين بلفظ: إن الحرم لا يعذ

عصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخرية، فهو استدلال في غاية السقوط؛ لأن من ظن أنه حديث عن رسول الله ﷺ فقد غلط غلطاً فاحشاً؛ لأنه من كلام عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، كما هو صريح في الصحيحين وغيرهما.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوبي أنه قال لعمرو بن سعيد – وهو يبعث البعوث إلى مكة – : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قوله قولاً قام به رسول الله ﷺ / في الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناني، ووعاه قلبي، وأبصرته عيني حين تكلم به أنه حمد الله، وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعصب بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليلبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبو شريح: إن الحرم لا يعذ عاصياً... إلى آخره. وهذا صريح في أنه من كلام عمرو بن سعيد الأشدق يعارض به أبو شريح لما ذكر له كلام النبي ﷺ. ومعلوم أنه لا حجة البتة في كلام الأشدق، ولا سيما في حال معارضته به لحديث رسول الله ﷺ، وإن كان كلامه لا يطابق الجواب عن الحديث الذي ذكره أبو شريح رضي الله عنه. وفي صحيح مسلم رحمه الله مثل ما في البخاري من حديث أبي شريح إسناداً ومتناً.

وإذا تقرر أن القائل: إن الحرم لا يعذ عاصياً... إلى آخره هو

الأشدق علمت أنه لا دلالة فيه. وكذلك احتجاجهم بما ثبت في الصحيح من أنه ﷺ «أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأسثار الكعبة» لأن أمره بقتله وهو متعلق بأسثار الكعبة في نفس الوقت الذي أحل الله له فيه الحرم، وقد صرخ النبي ﷺ أن حرمتها عادت كما كانت، ففعله ﷺ في وقت إحلال الحرم له ساعة من نهار لا دليل فيه بعد انقضاء وقت الإحلال ورجوع الحرمة كما ترى.

وأما الذين منعوا القتل في الحرم دون ما سواه من الحدود التي لا قتل فيها والقصاص في غير النفس، فقد احتجوا بأن الحديث الصحيح الذي هو حديث / أبي شريح المتفق عليه فيه «لا يحل لأمرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً» الحديث. قالوا تصريحة ﷺ بالنهي عن سفك الدم، دون غيره دليل على أنه ليس كغيره، ولا يقاس غيره عليه؛ لأن النفس أعظم حرمة مما لا يستوجب القتل من حد أو قصاص في غير النفس، فيبقى غير القتل داخلاً في عموم النصوص المقتضية له في كل مكان وزمان، ويخرج خصوص القتل من تلك العمومات بهذا الحديث الصحيح، ويرؤيه أن قوله: «دماً» نكرة في سياق النفي، وهي من صيغ العموم، فيشمل العموم المذكور إراقة الدم في قصاص أو حد أو غير ذلك.

واستدلوا أيضاً بقول ابن عمر رضي الله عنهما: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته. قال المجد في المتنقى: حكاه أحمد في رواية الأثرم.

وأما الذين قالوا بأن الحرم لا يستوفى فيه شيء من الحدود، ولا من القصاص قتلاً كان أو غيره، فقد استدلوا بقوله: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا» قالوا: وجملة: (ومن دخله كان آمناً) خبر أريد به الإنشاء

فهو أمر عام، يستوجب أمن من دخل الحرم، وعدم التعرض له بسوء، وبعموم النصوص الدالة على تحريم الحرم.

واستدلوا أيضاً بآثار عن بعض الصحابة، كما روي عن ابن عباس أنه قال في الذي يصيب حداً ثم يلجاً إلى الحرم: يقام عليه الحد إذا خرج من الحرم. قال المجد في المتنقى: حكاه أحمد في رواية الأثر.

وهذا ملخص أقوال أهل العلم، وأدلتهم في هذه المسألة.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن أجري هذه الأقوال على القياس قول من قال: يستوفى من اللاجيء إلى الحرم كل حق وجب عليه شرعاً، فتلاً كان أو غيره؛ لأن إقامة الحدود واستيفاء القصاص مما /أوجبه الله، وفعل ذلك طاعة، وتقرب إليه، وليس في طاعة الله وامتثال أمره انتهاك لحرمة حرمته. وأجرها على الأصول، وهو أولها هو الجمع بين الأدلة، وذلك بقول من قال: يضيق على الجاني اللاجيء إلى الحرم، فلا يباع له، ولا يشتري منه، ولا يجالس، ولا يكلم حتى يضطر إلى الخروج، فيستوفى منه حق الله إذا خرج من الحرم؛ لأن هذا القول جامع بين النصوص، فقد جمع بين استيفاء الحق، وكون ذلك ليس في الحرم، وفي هذا خروج من الخلاف. والعلم عند الله تعالى. ولنكتف بما ذكرنا من أحكام هذه الآية.

\* قوله تعالى: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهِيدَاتٍ بِإِلَهِهِ لِمَنْ أَكْلَدَهُ﴾.

قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ الآية.

معنى يدراً: يدفع. والمراد بالعذاب هنا: الحد، والمصدر المتب Sik من أن وصلتها في قوله: (أن تشهد) فاعل يدراً، أي: يدفع عنها الحد شهادتها أربع شهادات... الآية.

والدليل على أن المراد بالعذاب في قوله: ﴿وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ الحد من أوجهه.

الأول منها: سياق الآية، فهو يدل على أن العذاب الذي تدرؤه عنها شهادتها هو الحد.

والثاني: أنه أطلق اسم العذاب في مواضع أخرى على الحد مع دلالة السياق فيها على أن المراد بالعذاب فيها الحد، كقوله تعالى في هذه السورة الكريمة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالرَّافِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّمَا وَجَدْتُمُوهُ مِنْهَا مَائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُ بِهِمَا رَفَقًا فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَاغِيَةٌ مِنْ / الْمُؤْمِنِينَ ﴾٦﴾ فقوله: ﴿وَلَا يَشَهَدُ عَذَابَهُمَا﴾ أي: حد هما بلا نزاع. ١٣٢ وكذلك قوله تعالى في الإمام: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنِينَ مِنَ الْمَذَاجِ﴾ أي: نصف ما على الحرائر من الجلد.

وهذه الآية: تدل على أن الزوج إذا رمى زوجته وشهد شهاداته الخمس المبينة في الآية أن المرأة يتوجه عليها الحد بشهاداته، وأن ذلك الحد المتوجه إليها بشهادات الزوج تدفعه عنها شهادتها هي الموضحة في الآية.

ومفهوم مخالفة الآية يدل على أنها لو نكلت عن شهادتها لزمها الحد بسبب نكولها مع شهادات الزوج. وهذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه، فشهادات الزوج القاذف تدرأ عنه هو حد القذف، وتوجه إليها هي حد الزنى، وتدفعه عنها شهاداتها.

وظاهر القرآن أيضاً أنه لو قذف زوجته وامتنع من اللعن أنه يحد حد القذف، فكل من امتنع من الزوجين من الشهادات الخمس وجب عليه الحد. وهذا هو الظاهر من الآيات القرآنية؛ لأن الزوج القاذف داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَلَا جُلُودُهُنَّ شَهِيدَنَ جَلَدَةً﴾ ولكن الله بين خروج الزوج من هذا العموم بشهاداته حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ نِسَاءَ أَوْ جَهَنَّمَ وَلَرَبِّكَنْ لَمْ شَهِيدَنَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُرُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمَنِ الْصَّادِقَاتِ ﴾١﴾ وَالْفَرِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾٢﴾ فلم يجعل له مخرجاً من جلد ثمانين، وعدم قبول الشهادة، والحكم بالفسق إلّا بشهاداته التي قامت له مقام البينة المبرئه له من الحد. فإن نكل عن شهاداته فالظاهر وجوب الحد عليه؛ لأنه لم تدرأ عنه أربعة عدول يشهدون بصدقه، ولا شهادات تنوب عن الشهود، فتعين أنه يحد؛ لأنه قاذف، ولم يأت بما يدفع عنه حد القذف، وكذلك الزوجة إذا نكلت عن أيمانها فعليها الحد؛ لأن الله نص على أن الذي يدرأ عنها الحد / هو شهاداتها في قوله تعالى: ﴿وَيَدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ الآية.

وممن قال: إن الزوج يلزمها الحد إن نكل عن الشهادات الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة القائل بأنه يحبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه، فيقام عليه حد القذف. وممن قال بأنها إن شهد هو، ونكلت هي أنها تحد بشهاداته ونکولها: مالك والشافعي، والشعبي، ومکحول، وأبو عبيد، وأبو ثور. كما نقله عنهم صاحب المعني.

وهذا القول أصوب عندنا؛ لأنه ظاهر قوله: «وَيَرْدُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدَ أَتَيْعَ شَهَدَتِي بِاللَّهِ» الآية. ولا ينبغي العدول عن ظاهر القرآن إلا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا حد عليها بنكولها عن الشهادات، وتحبس أيضاً حتى تلاعن أو تقر فيقام عليها الحد.

قال في المغني: وبهذا قال الحسن، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن الحارث العكلي، وعطاء الخراساني.

واحتاج أهل هذا القول بحجج يرجع جميعها إلى أن المانع من حدتها أن زناها لم يتحقق ثبوته؛ لأن شهادات الزوج ونكولها هي لا يتحقق بواحد منها ولا بهما مجتمعين ثبوت الزنى عليها.

وقول الشافعي ومالك ومن واقفهما في هذه المسألة أظهر عندنا؛ لأن مسألة اللعان أصل مستقل لا يدخله القياس على غيره، فلا يعدل فيه عن ظاهر النص إلى القياس على مسألة أخرى. والعلم عند الله تعالى.

### مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

**المسألة الأولى:** أعلم أن اللعان لا يلزم بين الزوجين إلا بقذف الرجل زوجته قذفاً يوجب عليه الحد لو قاله لغير زوجة، كرميها بالزنى، ونفي ولدها / عنه. قوله الجمهور هنا: إنه يكفي في وجوب اللعان قذفها بالزنى من غير اشتراط أن يقول: رأيت بعيني أظهر عندي مما روی عن مالك من أنه لا يلزم اللعان حتى يصرح برؤيه العين؛ لأن القذف بالزنى كاف دون التصریح برؤيه العین. قوله الملاعن في زمهن عليه السلام: رأت عيني وسمعت أذني لا يدل على أنه لو اقتصر على أنها زنت أن ذلك لا يكفي، دون اشتراط رؤيه العین، وسماع الأذن كما لا يخفى. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة الثانية:** أعلم أن العلماء اختلفوا في شهادات اللعان

المذكورة في قوله: «فَشَهَدَهُ أَحَدٌ هُوَ أَنْبِعُ شَهَادَتِي بِاللَّهِ» إلى آخر الآيات، هل هي شهادات أو أيمان على أربعة أقوال:

الأول: أنها شهادات لأن الله سماها في الآية شهادات.

والثاني: أنها أيمان.

والثالث: أنها أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة.

والرابع: عكسه. وينبني على الخلاف في ذلك أن من قال: إنها شهادات لا يصح عنده اللعن إلاًّ ممن تجوز شهادته. فيشترط في الملاعن والملاعنة العدالة وغيرها من شروط قبول الشهادة. ومن قال: إنها أيمان صحيحة عنده اللعن من كل زوجين ولو كانوا لا تصح شهادتهما لفسق أو غيره من مسقطات قبول الشهادة. وينبني على الخلاف المذكور ما لو شهد مع الزوج ثلاثة عدول، فعلى أنها شهادة يكون الزوج رابع الشهود، فيجب عليها حد الزنى، وعلى أنها أيمان يحد الثلاثة ويلاعن الزوج. وقيل: لا يحدون.

وممن قال بأنها شهادات وأن اللعن لا يصح إلاًّ ممن تقبل شهادته، وأنها تحد بشهادة الثلاثة مع الزوج أبو حنيفة رحمه الله ومن تبعه، والأكثرون على أنها أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر الأقوال عندي: أنها أيمان مؤكدة بالشهادة، وأن لفظ الشهادة ربما أطلق في القرآن مراداً بها اليمين، مع دلالة / القرآن على ذلك. وإنما استظهرنا أنها أيمان لأمور:

الأول: التصریح في الآية بصيغة اليمين في قوله: «فَشَهَدَهُ أَحَدٌ هُوَ أَنْبِعُ شَهَادَتِي بِاللَّهِ» لأن لفظة (بالله) يمين فدل قوله: (بالله) على أن

المراد بالشهادة اليمين؛ للتصریح بنص اليمین، فقوله: أشهد بالله في معنی: أقسم بالله.

الثاني: أن القرآن جاء في إطلاق الشهادة وإرادة اليمين في قوله: «فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا» ثم بين أن المراد بتلك الشهادة اليمين في قوله: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُهُمْ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ» فقوله: «أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُهُمْ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ» دليل على أن المراد بلفظ الشهادة في الآية اليمين. وهو واضح كما ترى.

وقال القرطبي: ومنه قوله تعالى: «إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ قَاتِلُوا شَهِيداً إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ» الآية؛ لأن قوله تعالى: «أَتَخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَاحاً» يدل على أن المراد بشهادتهم الأيمان. هكذا قال. ولا يتغير عندي ما ذكره من الاستدلال بهذه الآية. والعلم عند الله تعالى.

الثالث: ما قاله ابن العربي: قال: والفیصل أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخلیصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدعی في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حکماً على غيره. هذا بعيد في الأصل، معدوم في النظر. اهـ منه بواسطة نقل القرطبي.

وحاصل استدلاله هذا: أن استقراء الشريعة استقراءً تماماً يدل على أنه لم يوجد فيها شهادة إنسان لنفسه بما يوجب حکماً على غيره. وهو استدلال قوي؛ لأن المقرر في الأصول أن الاستقراء التام حجة كما أوضحتناه مراراً. ودعوى الحنفية ومن وافقهم أن الزوج غير متهم لا يسوغ شهادته لنفسه، لإطلاق ظواهر / النصوص في عدم قبول شهادة الإنسان لنفسه مطلقاً.

الرابع: ما جاء في بعض روایات حديث اللعان أنه ﷺ قال لما جاءت الملاعنة بالولد شبيهاً بالذى رميت به: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» عند أحمد وأبى داود. وقد سمى ﷺ في هذه الرواية شهادات اللعان أيماناً. وفي إسناد الرواية المذكورة عباد بن منصور، تكلم فيه غير واحد، ويقال: إنه كان قدرياً.

إلى غير ذلك من أدلةهم.

وأما الذين قالوا: إنها شهادات لا أيمان فاحتجو: بأن الله سماها شهادات في قوله: ﴿وَلَرَبِّ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ وفي قوله: ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ الآية. وقوله: ﴿وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرَبَعَ شَهَدَاتٍ﴾ الآية.

واستدلوا أيضاً بحديث «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرمة تحت المملوك». اهـ.

قالوا: إنما منع لعان اليهودية والنصرانية والعبد والأمة؛ لأنهم ليسوا منمن تقبل شهادتهم، ولو كانت شهادات اللعان أيماناً لصح لعائهم؛ لأنهم منمن تقبل يمينه.

وقال الزيلعي في نصب الرأية في الحديث المذكور: قلت: أخرجه ابن ماجه في سنته عن ابن عطاء، عن أبيه عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهن وبين أزواجهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرمة تحت المملوك» انتهى. وأخرجه الدارقطني في سنته، عن عثمان بن

عبد الرحمن الوقاصي، عن عمرو بن شعيب به. وقال عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «أربعة ليس بينهم لعان، ليس بين الحر والأمة لعان، وليس بين العبد والحرفة لungan، وليس بين المسلم واليهودية لungan، وليس بين المسلم / والنصرانية لungan». انتهى.

١٣٧

وقال الدارقطني: والوقاصي متراكك الحديث. ثم أخرجه عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به. قال: وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جداً، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف أيضاً. وروي عن الأوزاعي وابن جرير - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قوله. ولم يرفعاه. ثم أخرجه كذلك موقوفاً. ثم أخرجه عن عمار بن مطر، ثنا حماد بن عمرو، عن زيد بن رفيع، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد: ألا لungan بين أربع» فذكر نحوه. قال: وعمار بن مطر، وحماد بن عمرو، وزيد بن رفيع ضعفاء، انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة: هذا حديث رواه عثمان بن عطاء، ويزيد بن زريع الرملي، عن عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «أربعة لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم» إلى آخره. قال: وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط، وابنه عثمان، وابن زريع ضعيفان، ورواهم عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن عمرو بن شعيب به. وهو متراكك الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وغيره من الأئمة. ورواهم عمار بن مطر، عن حماد بن عمرو، عن زيد بن رفيع، عن عمرو بن شعيب. وعمار بن مطر، وحماد بن عمرو، وزيد بن رفيع ضعفاء. وروي عن

ابن جريج والأوزاعي – وهمما إمامان – عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده موقوفاً. وفي ثبوته موقوفاً أيضاً نظر، فإن راويه عن ابن جريج والأوزاعي عمرو بن هارون، وليس بالقوى. ورواه يحيى بن أبي أنيسة أيضاً، عن عمرو ابن شعيب به موقوفاً. وهو متroxك، ونحن إنما نحتاج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة، وانضم إليه ما يؤكده، ولم نجد لهذا الحديث طريقاً صحيحاً إلى عمرو. والله أعلم. انتهى كلامه. انتهى كلام صاحب نصب الراية.

١٣٨ / وقال صاحب الجوهر النقي: إن الحديث المذكور جيد الإسناد. ولو فرضنا جودة إسناده كما ذكره لم يلزم من ذلك أن شهادات اللعن شهادات لا أيمان، لاحتمال كون عدم الملاعنة بين من ذكر في الحديث لعدم المكافأة.

والأظهر عندنا أنها أيمان أكدت بلفظ الشهادة، للأدلة التي ذكرنا. وهو قول أكثر أهل العلم. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة: أعلم أنه لا يجوز في اللعن الاعتماد على إثبات المرأة بالولد أسود وإن كانت بيضاء وزوجها أبيض؛ لقصة الرجل الذي ولدت امرأته غلاماً أسود، وأخبر النبي ﷺ بأنه يعرض بنفي الولد الأسود باللعن، فقال له النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً. قال: ومن أين جاءتها الورقة؟ قال: لعل عرقاً نزعها. قال: وهذا الغلام الأسود لعل عرقاً نزعه. والقصة مشهورة ثابتة في الصحيحين، وقد قدمناها مراراً. وفيها الدلالة على أن سواد الولد لا يجوز أن يكون مستندأ للرجل في اللعن كما ترى.

**المسألة الرابعة:** اعلم أن التحقيق: أن من قذف امرأة بالزنى قبل أن يتزوجها ثم تزوجها أنه إن لم يأت بأربعة شهادة على زناها أنه يجلد حد القذف، ولا يقبل منه اللعان؛ لأنها وقت القذف أجنبية محصنة داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّا ثَمَنِي جَلْدًا﴾ الآية، والزواج الواقع بعد ذلك لا يغير الحكم الثابت قبله. فما يروى عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله من أنه إن قذفها قبل الزواج، ثم تزوجها بعد القذف أنهاهما يلتعنان خلاف الظاهر عندنا من نص الآية الكريمة. والعلم عند الله تعالى.

/ **المسألة الخامسة:** اعلم أن التحقيق أن الزوج إن قذف زوجته ١٣٩ وأمها بالزنا، ولم يأت بالبينة أنه يحد للأم حد القذف؛ لأنه قذفها بالزنى، وهي محصنة غير زوجة، فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية. وأما البنت فإنه يلاعنها؛ لأنه قذفها، وهي زوجة له، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَقْسَمُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِهِ إِنَّمَا لِمَنِ الصَّدِيقِينَ ﴾٦﴾ إلى آخر آيات اللعان.

وبما ذكرنا تعلم أن قول بعض الأئمة: إنه إن حد للأم سقط حد البنت، وإن لاعن البنت لم يسقط حد الأم أنه خلاف التحقيق الذي دلت عليه آيات القرآن.

وقد قال ابن العربي في القول المذكور: وهذا باطل جداً، فإنه خصص عموم الآية في البنت وهي زوجة بحد الأم من غير أثر ولا أصل قاسه عليه. اهـ. وهو ظاهر.

**المسألة السادسة:** اعلم أن الذي يظهر لنا أنه الصواب أن من قذف زوجته بالزنى، ثم زنت قبل لعاته لها أنه لا حد عليه ولا لعان؛

لأنه تبين بزناها قبل اللعان أنها غير محصنة، ولا لعان في قذف غير المحصنة، كما قدمنا أنه إن قذف أجنبية بالزنى، ثم زنت قبل أن يقام عليه الحد أن الظاهر لنا سقوط الحد؛ لأنه قد تبين بزناها أنها غير محصنة قبل استيفاء الحد، فلا يحده بقذف من ظهر أنها غير محصنة، وذكرنا الخلاف في ذلك.

وحجة من قال: يحد إن كانت أجنبية ويلاعن إن كانت زوجة، أن الحد واللعان قد وجبا وقت القذف فلا يسقطان بالزنى الطارئ. وبيننا أن الأظهر سقوط الحد واللعان، لتبيّن عدم الإحسان قبل الحد وقبل اللعان. والعلم عند الله تعالى.

١٤٠ / المسألة السابعة: اعلم أن من رمى زوجته الكبيرة التي لا تحمل لكر سنهما يلعنان: هو لدفع الحد، وهي لدرء العذاب. وأما إن رمى زوجته الصغيرة التي لا تحمل لصغرها، فقد قدمنا خلاف العلماء هل يلزمها حد القذف إن كانت صغيرة تطبق الوطء، ولم تبلغ؟ فعلى أنه يلزمها الحد يجب عليه أن يلعن لدفع الحد. وأما على القول: بأنه لا حد في قذف الصغيرة مطلقاً فلا لعان عليه في قذفها. وقد قدمنا الأظهر عندنا في ذلك. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثامنة: اعلم أنه إن نفي حمل زوجته فقد اختلف أهل العلم، هل له أن يلاعنها، وهي حامل لنفي ما في بطنه عنده، أو لا يجوز له اللعان حتى تضع الولد؟ فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يلاعنها وهي حامل، ويتنفس عنده حملها باللعان.

وقال ابن حجر في الفتح بعد أن ساق أحاديث اللعان: وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث: «انظروا فإن جاءت»

إلخ. كما تقدم في حديث سهل، وفي حديث ابن عباس، وعند مسلم من حديث ابن مسعود، فجاء يعني الرجل هو وامرأته فتلاعنا فقال النبي ﷺ: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً فجاءت به أسود جعداً» وبه قال الجمهور خلافاً لمن أبى ذلك من أهل الرأي معتلاً بأن الحمل لا يعلم؛ لأنه قد يكون نفخة.

وحجة الجمهور: أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل، ودفع حد الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، ولذلك شرع اللعان مع الآية.

وقد اختلف في الصغيرة، والجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حد القذف عنه، دونها. انتهى محل الغرض من كلام ابن حجر.

/ وقد قدمنا أن التعان قاذف الصغيرة مبني على أنه يحد لقذفها. وقد قدمنا كلام أهل العلم واختلافهم في حد قاذف الصغيرة المطيبة للوطء، وذكرنا ما يظهر لنا رجحانه من ذلك.

وأما الذين قالوا: لا تلاعن الحامل حتى تضع ولدها، فقد استدلوا بأمرتين:

الأول: أن الحمل لا يتيقن وجوده قبل الوضع؛ لأنه قد يكون انتفاخاً، وقد يكون ريحاناً.

والثاني: هو ما جاء في بعض الروايات في أحاديث اللعان مما يدل على أنه ﷺ أخر لعان الحامل حتى وضعت، ففي البخاري من حديث ابن عباس ما نصه: فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بِينَ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلا تلعن

رسول الله ﷺ بينهما» الحديث. قالوا: فترتبه «فلاعن» بالفاء على قوله: فوضعت شبيهاً بالرجل إلخ. دليل على أن اللعان كان بعد الوضع كما هو مدلول الفاء.

وأجيب من قبل الجمهور عن هذه الرواية بما ذكر ابن حجر في فتح الباري فإنه قال في كلامه على الرواية المذكورة: ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة، لكن أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هي في القصة في حديث سهل بن سعد، وتقديم قبل من حديث سهل أن اللعان وقع بينماها قبل أن تضع، فعلى هذا تكون الفاء في قوله: «فلاعن» معقبة لقوله: فأخبره بالذي وجده عليه أمرأته. وهذه الجملة التي ذكر ابن حجر أن جملة «فلاعن» معطوفة عليها مذكورة في حديث ابن عباس الذي ذكرنا محل الغرض منه.

والذي يظهر لنا أن الحامل تلاعن قبل الوضع لتصريح ١٤٢ الأحاديث الصحيحة / بذلك، ولما ذكره ابن حجر في كلامه الذي نقلناه آنفاً. والعلم عند الله تعالى.

المسألة التاسعة: اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم عندي فيمن طلق امرأته ثم قذفها بعد الطلاق أنه إن كان قذفه لها ببني حمل لم يعلم به إلاّ بعد الطلاق، أنه يلاعنها لنفي ذلك الحمل عنه وإن كانت بائناً، وأنه إن قذفها بالزنى بعد الطلاق حد، ولم يلاعن لأن تأخيره القذف واللعان إلى زمن بعد الطلاق دليل على أنه قادر. والأظهر: ولو كان الطلاق رجعياً، ولم تنقض العدة وإن كانت الرجعية في حكم الزوجة؛ لأن طلاقه إليها قبل القذف دليل على أنه لا يريد اللعان ويجلد. وهو قول ابن عباس. وقيل: يلاعن الرجعية قبل انقضاء العدة؛ لأنها في حكم الزوجة، وهو مذهب أحمد

المشهور، ورواية أبي طالب عنه، وبه قال ابن عمر، وجابر، وزيد، والنخعي، والزهري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وله وجه من النظر. والله أعلم.

وقال القرطبي: لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة إلا في مسألة واحدة، وهي أن يكون الرجل غائباً فتأتي امرأته بولد في مغيبه، وهو لا يعلم فيطلقها فتنقضى عدتها ثم يقدم فينفيه، فله أن يلاعنها هنا بعد العدة. وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لاعن نفسه وهي ميتة بعد مدة من العدة، ويرثها؛ لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما. اهـ. منه ولا نص فيه. وله وجه من النظر.

وقال القرطبي أيضاً: إذا قذفها بعد الطلاق نظرت، فإن كان هناك نسب يريد أن ينفيه، أو حمل يريد أن يتبرأ منه لاعن، وإن لم يلاعن. وقال عثمان البти: لا يلاعن بحال. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن في الوجهين؛ لأنها ليست بزوجة. وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما ذكرناه آنفاً، بل هذا أولى؛ لأن النكاح قد تقدم، وهو يريد الانتفاء من النسب، وتبرئته من ولد يلحق به، / فلا ١٤٣ بد من اللعان، وإذا لم يكن هناك حمل يرجى، ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن للungan فائدة فلم يحكم به، وكان قذفاً مطلقاً داخلاً تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، فوجب عليه الحد، وبطل ما قاله البти لظهور فساده. انتهى كلام القرطبي.

وقد قدمنا أن القول بلungan الرجعية قبل انقضاء العدة له وجه من النظر؛ لأنها في حكم الزوجة، وذكرنا ما يظهر لنا أنه أظهر الأقوال في ذلك، وأقوال العلماء، وفائدة لungan أنه يدفع عنه حد القذف، وكون الرجعية كالزوجة قبل انقضاء العدة فيتوارثان، ولا يجوز له

تروج أختها قبل انقضاء العدة، ولا تزويج رابعة غيرها؛ لأنها تكون كالخامسة نظراً إلى أن الرجعية كالزوجة يقتضي أن القول بلعان الرجعية قبل انقضاء العدة له وجه من النظر. وقد رأيت كثرة من قال به من أهل العلم. ووجه القول بعدمه أنه لما طلقها عالماً بزناها في زعمه دل ذلك على أنه تارك للعان. وينبني على الخلاف المذكور ما لو ادعى أنها زنت بعد الطلاق الرجعي، وقبل انقضاء العدة، هل يحكم عليه بأنه قاذف؛ لأنه رماها بزني واقع بعد الفراق، أو له أن يلاعنها لنفي الحد عنه بناء على أن الرجعية في حكم الزوجة؟

أما إن قذفها قبل أن يطلقها ثم طلقها بعد القذف، فالظهور أن له لعاتها مطلقاً ولو كان الطلاق بائناً؛ لأن القذف وقع وهي زوجة غير مطلقة. وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال الحسن، والقاسم بن محمد، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الحارث العكلي، وجابر بن زيد، وقادة والحكم: يجلد. وقال حماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي: لا حدّ ولا لعان؛ لأن اللعان إنما يكون بين الزوجين، وليس هذان بزوجين، ولا يحد؛ لأنه لم يقذف أجنبية.

١٤٤ / المسألة العاشرة: اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم عندي فيimen ظهر بأمرأته حمل، وهو قائل: إنه ليس منه، إذا سكت عن نفي ذلك الحمل حتى وضعته ثم قال: إنه إنما سكت عن نفيه مدة الحمل رجاء أن يكون ريحًا أو انتفاخًا، فينفس أو يسقط ميتاً، فيستريح بذلك من اللعان أنه يمكن من نفيه بلعان بعد الوضع؛ لأن العذر الذي أبدى وجيه جدير بالقبول، فإن بادر بنفيه فوراً عند وضعه، فلا ينبغي أن

يختلف في أن له أن ينفيه بلعان، وإن سكت عن نفيه بعد الوضع، ثم أراد أن ينفيه بعد السكوت، فهل له ذلك أو ليس له؛ لأن سكوته بعد الوضع يعد رضى منه بالولد، فلا يمكن من اللعان بعده؟ لم أعلم في هذه المسألة نصاً من كتاب، ولا سنة. والعلماء مختلفون فيها.

قال القرطبي: قد اختلف في ذلك، ونحن نقول: إذا لم يكن له عذر في سكوته حتى مضت ثلاثة أيام فهو راضٍ به وليس له نفيه، وبهذا قال الشافعي. وقال أيضاً: متى أمكنه نفيه على ما جرت به العادة من تمكنه من الحاكم، فلم يفعل لم يكن له نفيه من بعد ذلك. وقال أبو حنيفة: لا اعتبر مدة. وقال أبو يوسف، ومحمد: يعتبر فيه أربعون يوماً مدة النفاس. قال ابن القصار: والدليل لقولنا هو أن نفي ولده محرم عليه، واستلحاقي ولد ليس منه محرم عليه، فلا بد أن يوسع عليه لكي ينظر فيه، ويفكر هل يجوز له نفيه أو لا، وإنما جعلنا الحد ثلاثة؛ لأنه أول حد الكثرة، وأخر حد القلة، وقد جعلت ثلاثة أيام يختبر فيها حال المصرأة، وكذلك ينبغي أن يكون هنا.

وأما أبو يوسف ومحمد فليس اعتبارهما بأولى من اعتبار مدة الولادة والرضاع، إذ لا شاهد لهما في الشريعة، وقد ذكرنا نحن شاهداً في الشريعة من مدة المصرأة، انتهى كلام القرطبي. ولا يخفى ضعف ما استدل به ابن القصار من علماء المالكية للتحديد بثلاثة.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: هذه المسألة مبنية على الاختلاف في قاعدة /أصولية، وهي هل ينزل السكوت منزلة الإقرار <sup>١٤٥</sup> أو لا؟. وقد أشار إلى ذلك صاحب مراقي السعود بقوله: وجعل من سكت مثل من أقر في خلاف بينهم قد اشتهر

فالاحتجاج بالسكتوي نمى  
وهو بفقد السخط والضد حري  
تفریعه عليه من تقدما  
مع مضي مهلة للنظر

فمن قال: إن السكت لا يعد رضى . قال: لأن الساكت قد يسكت عن الإنكار مع أنه غير راضٍ، ومن قال: إنه يعد رضى ، قال: لأن سكته قرينة دالة على رضاه . واستأنسوا بقوله عليه السلام في البكر: إذنها صماتها ، وبعضهم يقول: تخصيص البكر بذلك يدل على أن غيرها ليس كذلك . والخلاف في هذه المسألة معروف في فروع الأئمة وأصولهم . ومن تتبع فروعهم وجدهم في بعض الصور يجعلون السكت كالرضى ؛ كالسكت عن اللعان زماناً بعد العلم بموجبه ، وكالسكت عن القيام بالشفعية ونحو ذلك ، ويكثر في فروع مذهب مالك جعل السكت كالرضى .

ومن أمثلة ذلك ما قاله ابن عاصم في رجزه في أحكام القضاء في مذهب مالك :

وحاضر لواهب من ماله  
ولم يغير ما رأى من حاله  
الحكم منعه القيام بانقضاضا  
مجلسه إذ صمته عين الرضى  
ولكل واحد من القولين وجه من النظر .

والذي يظهر لنا في مسألة السكت عن اللعان أنه إن سكت ١٤٦ زماناً يغلب على / الظن فيه عادة أنه لا يسكت فيه إلاّ راضٍ عُذْ رضى ، وإنّا فلا؛ لأن العرف محكم . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الحادية عشرة: اعلم أنه إن كان النكاح فاسداً، وقدفها زوجها بالزنى إن كان لنفي نسب يلحق به في ذلك النكاح الفاسد، فلا ينبغي أن يختلف في أنه يلاعن لنفي النسب عنه، وإن كان النكاح

الفاسد يلحق فيه الولد ولكنه قذفها بالزنى، وأراد اللعان لنفي الحد عنه، فالأظهر أن له ذلك؛ لأنها لما صارت يلحق به ولدها صارت في الحكم الفراش. قاله مالك في المدونة. وقال القرطبي: يلعن في النكاح الفاسد زوجته؛ لأنها صارت فراشاً ويلحق النسب فيه جري اللعان فيه. اهـ. منه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي أن النكاح الفاسد إن كان مجمعاً على فساده ولا يلحق الولد فيه أن الزوج القاذف فيه لا يمكن من اللعان، بل يحد حد القذف إن لم يأت بأربعة شهادة. وهذا ظاهر لا يخفى. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثانية عشرة: اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم عندي في الذي يقذف زوجته الحامل بالزنى، ثم يأتي بأربعة شهادة على زناها أن له أن يلعن لنفي الحمل مع الشهود؛ لأن شهادة البينة لا تفيد الزوج إلا درأ الحد عنه. أما رفع الفراش، ونفي الولد فلا بد فيه من اللعان.

وقال القرطبي رحمة الله: اختلقو أيضاً هل للزوج أن يلعن مع شهوده؟ فقال مالك والشافعي: يلعن كان له شهود أو لم يكن؛ لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد، وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بد فيه من اللعان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان إذا لم يكن له شهود غير نفسه لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾. اهـ منه.

/ المسألة الثالثة عشرة: قال القرطبي أيضاً في تفسيره: يفتقر اللعان إلى أربعة أشياء: عدد الألفاظ، وهو أربع شهادات على

ما تقدم، والمكان وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكة في بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان بيبيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها، وإن كانوا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه، إن كانوا يهوديين فالكنيسة، وإن كانوا مجوسين ففي بيت النار، وإن كانوا لا دين لهم مثل الوثنين، فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه، والوقت، وذلك بعد صلاة العصر، وجمع الناس، وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعداً، فاللفظ وجمع الناس مشروطان، والزمان والمكان مستحبان. اهـ منه. مع أن مشهور مذهب مالك الذي هو مذهب القرطبي أنه لا ملاعنة بين كافرين. وبعض ما ذكره لا يخلو من خلاف.

**المسألة الرابعة عشرة:** أعلم أن الزوج لا يجوز له نفي الولد بلعان إلاً بموجب يقتضي أن ذلك الولد ليس منه، لأن تكون الزوجة زنت قبل أن يمسها الزوج أصلاً، أو زنت بعد أن وضعت، ولم يمسها الزوج بعد الوضع حتى زنت، أو زنت في طهر لم يمسها فيه؛ لأن الحيضة قبل الزنى تدل على أن الحمل من الزنى الواقع بعد الحيض، ولا يجوز له الاعتماد في نفي الحمل باللعان على شبه الولد بغيره ولا بسواد الولد كما قدمنا، ولا بعزل؛ لأن الماء قد يسبق نزعه فتحيل منه، ولا بوطء في فخذين؛ لأن الماء يسيل إلى الفرج فتحمل منه كما قدمنا.

**المسألة الخامسة عشرة:** أعلم أن كل ولدين بينهما أقل من ستة أشهر فهما توأمان، فلا يجوز نفي أحدهما، دون الآخر، فإن أقر الزوج بأحدهما لرممه قبول الآخر. والظاهر أنه إن نفى أحدهما مع

اعترافه بالثاني حد؛ لقذفه كما قاله مالك وأصحابه، ومن وافقهم.

/ وقد أوضحتنا في سورة الرعد في الكلام على قوله تعالى:

﴿أَلَّا يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا يَغِيَضُ الْأَرْكَامُ وَمَا تَزَادُ دَوْدَوْ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ يُمْقَدَّارٌ﴾ أَن أَقْلَ مدة الحمل ستة أشهر، وذكرنا الآيات الدالة على ذلك، ويعلم منه أن كل ولدين بينهما أَقل من ستة أشهر فهما توأمان.

وقال ابن قدامة في المغني: وإن ولدت امرأته توأميين وهو أن يكون بينهما دون ستة أشهر، فاستلحق أحدهما، ونفي الآخر لحقاً به؛ لأن الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه، وبعضه من غيره، فإذا ثبتت نسب أحدهما منه ثبتت نسب الآخر ضرورة، فجعلنا ما نفاه تابعاً لما استلحقه، ولم نجعل ما أقر به تابعاً لما نفاه؛ لأن النسب يحاط لاثاته لا لنفيه، ولهذا لو أتت امرأته بولد يمكن أن يكون منه، ويمكن أن يكون من غيره أحقناه به احتياطاً، ولم نقطعه عنه احتياطاً لنفيه، إلى أن قال: وإن استلحق أحد التوأميين، وسكت عن الآخر لحقه؛ لأنه لو نفاه لحقه، فإذا سكت عنه كان أولى، ولأن امرأته متى أتت بولد لحقه ما لم ينفعه عنه بلعان، وإن نفي أحدهما، وسكت عن الآخر لحقاه جميعاً.

فإن قيل: ألا نفيت المسكون عنه؛ لأنه قد نفى أخيه، وهما حمل واحد.

قلنا: لحقون النسب مبني على التغليب، وهو يثبت لمجرد الإمكان وإن كان لم يثبت الوطء ولا ينتفي الإمكان للنفي فافتراقاً. فإن أتت بولد فنفاه ولاعن لنفيه، ثم ولدت آخر لأقل من ستة أشهر لم ينتف الثاني باللعان الأول؛ لأن اللعان تناول الأول وحده، ويحتاج في نفي الثاني إلى لعان ثان، ويحتمل أن ينتفي بنفيه من غير

حاجة إلى لعان ثان؛ لأنهما حمل واحد، وقد لاعن لنفيه مرة فلا يحتاج إلى لعان ثان. ذكره القاضي. اهـ.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: وهذا الأخير هو الأظاهر؛ لأن الحمل الواحد لا يحتاج إلى لعانيين. ثم قال في المغني متصلًا بكلامه ١٤٩ الأول: فإن أقر بالثاني / لحقه هو والأول لما ذكرناه، وإن سكت عن نفيه لحقاه أيضًا. فأما إن نفى الولد باللعان ثم أتت بولد آخر بعد ستة أشهر فهذا من حمل آخر، فإنه لا يجوز أن يكون بين ولدين من حمل واحد مدة الحمل، ولو أمكن لم تكن هذه مدة حمل كامل، فإن نفي هذا الولد باللعان انتفى، ولا ينتفي بغير اللعان؛ لأنه حمل منفرد، وإن استلحقه أو ترك نفيه لحقه، وإن كانت قد بانت باللعان؛ لأنه يمكن أن يكون قد وطئها بعد وضع الأول. وإن لاعنها قبل وضع الأول، فأتت بولد ثم ولدت آخر بعد ستة أشهر لم يلتحقه الثاني؛ لأنها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الأول، وكان حملها الثاني بعد انقضاء العدة في غير نكاح فلم يحتاج إلى نفيه. ثم قال في المغني أيضًا: وإن مات أحد التوأمين فله أن يلاعن لنفي نسبهما، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزم نسب الحي، ولا يلاعن إلا لنفي الحد؛ لأن الميت لا يصح نفيه باللعان، فإن نسبه قد انقطع بموته، فلا حاجة إلى نفيه باللعان، كما لو ماتت امرأته فإنه لا يلاعنها بعد موتها؛ لكون النكاح قد انقطع، وإذا لم ينتف الميت لم ينتف الحي؛ لأنهما حمل واحد.

ولنا أن الميت ينسب إليه، ويقال: ابن فلان، ويلزمه تجهيزه وتكتفينه، فكان له نفي نسبه وإسقاط مؤنته كالحي، وكما لو كان للميت ولد. اهـ كلام صاحب المغني.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلْوَلَدِ الْمِيتِ الَّذِي يَرَادُ نَفِيَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَدَ كَانَ حَكْمُهُ فِي الْلَّعَانِ كَحْكُمِ الْحَيِّ؛ لَأَنَّ وَلَدَهُ الْحَيُّ لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِنَفِيِّ أَبِيهِ، فَلَهُ الْلَّعَانُ لَنَفِيِّ نَسْبِ الْمِيتِ لَيَنْتَفِي عَنْهُ وَلَدَهُ. وَهَذَا إِنْ قَلَّنَا: إِنْ لَهُ أَنْ يَلَاعِنَ بَعْدَ هَذِهِ الْمَدَةِ الطَّوِيلَةِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْفِ الْوَلَدُ الْمِيتُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ عَاشَ عُمْرًا يُولَدُ لَهُ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا بِالْغَيْبَةِ زَمْنًا طَوِيلًا، وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ السُّكُوتَ لَا يَسْقُطُ الْلَّعَانَ مَطْلُقًا كَمَا تَقْدِيمُهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَرِيدَ إِلَزَامَ بِتَكْفِينِ الْوَلَدِ الْمِيتِ وَتَجْهِيزِهِ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ عَنْهُ بِالْلَّعَانِ لِيَخْلُصَ مِنْ مَئُونَةِ تَجْهِيزِهِ / وَتَكْفِينِهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ نَفِيَ وَلَدًا بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ كَانَ أَمَهُ حَيَّةً فَلَا بُدُّ مِنِ الْلَّعَانِ؛ لَأَنَّهُ قَادِفٌ أَمَهُ، وَإِنْ كَانَ الْأُمَّ مِيَةً جَرِيَ عَلَى الْخَلَافَ فِي حَدِّ مِنْ قَذْفِ مِيَةٍ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِالْحَدِّ فَلَهُ الْلَّعَانُ، وَعَلَى الْقَوْلِ بَعْدِهِ فَلَا لَعَانُ، وَقَدْ قَدَّمَنَا الْخَلَافُ فِي ذَلِكَ. وَيَعْتَضِدُ مَا ذَكَرْنَا بِمَا تَقْدِيمُهُ قَرِيبًا مِنْ أَنَّ لَهُ الْلَّعَانَ لَنَفِيِّ الْوَلَدِ لَأَنَّهُ يَجْتَمِعُ بِهِ مَوْجَبًا لِلْلَّعَانِ، وَهُمَا إِسْقَاطُ الْحَدِّ، وَنَفِيُ الْوَلَدِ. وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ الْأَظْهَرُ عَدَمُ النَّظرِ إِلَى الْوَلَدِ الْمِيتِ هَلْ تَرَكَ مَالًا أَوْ لَا؟ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

### تشبيه

اعلم أن أهل العلم اختلفوا في توأم الملاعنة المنفيين باللعان، هل يتوارثان توارث الشقيقين أو الأخرين لأم؟ وقال ابن الحاجب من المالكية: هما شقيقان، وقال خليل في التوضيح وهو شرح لمختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي: إن كونهما شقيقين هو مشهور مذهب مالك. وقال المغيرة من المالكية: يتوارثان توارث الأخرين لأم كالمشهور عند المالكية في توأم الزانية والمعتصبة.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لنا أن توأمي الملاعنة يتوارثان توارث الأخوين لأم، وأنهما لا يحكم لهما بحكم الشقيقين؛ لأنهما لا يلحقان بأب معروف، وإذا لم يكن لهما أب معروف فلا وجه لكونهما شقيقين. ويوضح ذلك أنهما إنما ينسبان لأمهما. وبه تعلم أن مشهور مذهب مالك في هذه المسألة خلاف الأظهر. وأما قول ابن نافع من المالكية: إن توأمي الزانية شقيقان، فهو خلاف التحقيق؛ لأن الزاني لا يلحق به نسب حتى يكون أباً لابنه من الرزنى، والرواية عن ابن القاسم بنحو قول ابن نافع ظاهرها السقوط كما ترى. وأما ما قاله ابن رشد في البيان من أن توأمى المسيحية، والمستأمنة شقيقان، فوجبه ظاهر. والعلم عند الله تعالى.

١٥١ / المسألة الخامسة عشرة: اعلم أنه إن تزوجها ثم قذفها بعد النكاح قاتلاً: إنها زنت قبل أن يتزوجها، فإن أهل العلم اختلفوا هل له لعانها نظراً إلى أن القذف وقع وهي زوجته، أو يحد لقذفها، ولا يمكن من اللعان نظراً إلى أنها وقت الرزنى الذي قذفها به أجنبية منه، وليس بزوجة.

قال ابن قدامة في المغني: وإن قذفها بعد تزوجها بزنى أضافه إلى ما قبل النكاح حد ولم يلعن، سواء كان ثم ولد، أو لم يكن، وهو قول مالك، وأبي ثور. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والشعبي. وقال الحسن، وزرارة بن أبي أوفى، وأصحاب الرأي: له أن يلعن؛ لأنه قذف امرأته، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ الآية، ولأنه قذف امرأته فأشبهه ما لو قذفها ولم يضفه إلى ما قبل النكاح. وحكى الشريف أبو جعفر عن أحمد رواية أخرى

كذلك . وقال الشافعي : إن لم يكن ثم ولد لم يلاعن ، وإن كان بينهما ولد ففيه وجهان .

ولنا أنه قذفها قذفاً مضافاً إلى حال البيينونة فأشبه ما لو قذفها وهي بائن ، وفارق قذف الزوجة ؛ لأنها محتاج إليه ؛ لأنها غاظته وخانته ، وإن كان بينهما ولد فهو محتاج إلى نفيه ، وهبنا إذا تزوجها وهو يعلم زناها فهو المفرط في نكاح حامل من الزنى ، فلا يشرع له طريق إلى نفيه . اهـ من المغني .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر الأقوال عندي في هذه المسألة أنه إن لم يكن ولد ، فلا يمكن الزوج من اللعان ، ويحد لقذفها إن لم يأت بأربعة شهادة ؛ لأنها قذفها وهي أجنبية ، فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَةٍ﴾ الآية ؛ لأنه قاذف محصنة ليست بزوجة ، والنكاح الطارئ لا يغير الحكم الذي تقرر قبله كما ترى . وإن كان هناك ولد يلحق به لو سكت ، وهو يعلم أنه ليس منه استناداً إلى بعض الأمور المسوغة لنفي الولد التي قدمناها أن له أن يلاعن لنفي الولد .

/ والحاصل : أنه له اللعان لنفي الولد ، لا لدفع الحد فيما يظهر ١٥٢ لنا . والعلم عند الله تعالى .

المسألة السادسة عشرة : فيما لو قال لأمراته : أنت طالق ثلاثة يا زانية ، فقيل : يلاعن ، وقيل : لا يلاعن ؛ لأن القذف إنما وقع بعد البيينونة بالثلاث ، على القول بالبيينونة بها ، وهو قول جمهور أهل العلم ، منهم الأئمة الأربع وأصحابهم .

قال ابن قدامة في المغني : نقل مهنا قال : سألت أحمد عن

رجل قال لامرأته: أنت طالق يا زانية ثلاثة. فقال: يلاعن، قلت: إنهم يقولون: يحد، ولا يلزمها إلّا واحدة، قال: بشن ما يقولون. فهذا يلاعن؛ لأنّه قذفها قبل الحكم بيئونتها، فأشبه قذف الرجعية. اهـ منه، وله وجه من النظر. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة السابعة عشرة:** فيما لو جاءت زوجته بولد فنفاه فصدقته الزوجة في أن الولد من غيره، فعلى الزوجة حد الزنى.

واختلف أهل العلم هل ينتفي نسب الولد بتصادقهما بدون لعان، أو لا ينتفي إلّا بلعان. وكلا القولين مروي عن مالك. وأكثر الرواة عنه أنه لا ينتفي إلّا بلعان.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين عندي أنه لا ينتفي عن الزوج إلّا بلعانه، ولا يسقط حقه من لحقوق نسبه بتصديق أمه للزوج؛ لأن للولد حقاً في لحقوق نسبه، فلا يسقط إلّا بلعان الزوج. وأما الزوجة فلا يصح منها اللعان في هذه الصورة؛ لأنّها مقرة بصدق الزوج في دعواه.

**المسألة الثامنة عشرة:** اعلم أن الأظهر عندنا فيمن قذف امرأته فطالبت بحده لقذفها، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنبي الذي قذفها به أن حكم هذه المسألة مبني على الاختلاف في الإقرار بالزنبي. هل ١٥٣ يثبت بشهادتين كغيره من /سائر الأقارب، أو لا يثبت إلّا بأربعة شهود. فمن قال: يثبت بشهادتين يلزم قوله أن الرجل لا يحد لقذفها؛ لأن إقرارها بالزنبي ثبت بالشهادتين، وعلى القول الآخر يحد؛ لأن إقرارها لم يثبت. هذا هو الأظهر عندنا. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة التاسعة عشرة:** اعلم أن الأظهر أنّهما إن شهدا عليه بأنه قذف امرأته، وقدفهما أعني الشاهدين لم تقبل شهادتهما بقذف

المرأة؛ لأنهما لما ادعيا عليه أنه قذفهما صارا له عدوين؛ لأن القذف يضطّل على العداوة.

قال ابن قدامة في المغني: فإن شهد شاهدان أنه قذف فلانة وقدفنا لم تقبل شهادتهما؛ لاعترافهما بعذاته لهما، وشهادة العدو لا تقبل على عدوه، فإن أبرأه وزالت العداوة، ثم شهدا عليه بذلك القذف لم تقبل؛ لأنها ردت للتهمة، فلم تقبل بعد كالفاسق إذا شهد فرددت شهادته لفسقه، ثم تاب وأعادها. ولو أنهم ادعيا عليه أنه قدفهما ثم أبرأه وزالت العداوة، ثم شهدا عليه بقذف زوجته قبلت شهادتهما؛ لأنهما لم يردا في هذه الشهادة. ولو شهدا أنه قذف امرأته ثم ادعيا بعد ذلك أنه قدفهما فإن أضافا دعواهما إلى ما قبل شهادتهما، بطلت شهادتهما؛ لاعترافهما أنه كان عدواً لهم حين شهدا عليه، وإن لم يضيقاها إلى ذلك الوقت، وكان ذلك قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها؛ لأنه لا يحكم عليه بشهادة عدوين، وإن كانت بعد الحكم لم يبطل؛ لأن الحكم تم قبل وجود المانع كظهور الفسق. وإن شهدا أنه قذف امرأته وأمنا لم تقبل شهادتهما؛ لأنها ردت في البعض للتهمة، فوجب أن ترد للكل. وإن شهدا على أيهما أنه قذف ضرة أحهما قبل شهادتهما. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة والشافعي في الجديد، وقال في القديم: لا تقبل؛ لأنهما يجران إلى أحهما نفعاً، وهو أنه يلاعنها فتبين ويتوفر على أحهما، وليس بشيء؛ لأن لعنه ينبني على معرفته بزناها، لا على الشهادة عليه بما لا يعترف به. وإن شهدا بطلاق الضرة فيه وجهان:

أحد هما: لا تقبل؛ لأنهما يجران إلى أحدهما نفعاً، وهو توفره على أحدهما.

١٥٤ / والثاني: تقبل؛ لأنهما لا يجران إلى نفسهما نفعاً. اهـ من المعني.

وكله لا نص فيه، ولا يخلو بعضه من خلاف. والأظهر عدم قبول شهادتهما بطلاق ضرة أحهما؛ لأنهما متهمان بجر النفع لأحهما؛ لأن طلاق الضرة فيه نفع لضرتها، كما لا يخفى، وشهادة الإنسان بما ينفع أمه لا تخلو من تهمة كما ترى. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة العشرون:** في اختلاف اللغات، أو الأزمنة في القذف أو الإقرار به.

قال ابن قدامة في المعني: ولو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها، وشهد آخر أنه أقر بذلك بالعجمية، تمت الشهادة؛ لأن الاختلاف في العربية والعجمية عائد إلى الإقرار، دون القذف، ويجوز أن يكون القذف واحداً، والإقرار به في مرتين. وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر يوم الخميس بقذفها، وشهد آخر أنه أقر بذلك يوم الجمعة تمت الشهادة؛ لما ذكرناه. وإن شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية وشهد الآخر أنه قذفها بالعجمية، أو شهد أحدهما أنه قذفها يوم الخميس، وشهد الآخر أنه قذفها يوم الجمعة، أو شهد أحدهما أنه أقر أنه قذفها بالعربية، أو بالعجمية، أو شهد أحدهما أنه أقر أنه قذفها بالعربية، أو يوم الخميس، وشهد الآخر أنه أقر أنه قذفها بالعجمية أو يوم الجمعة، أو يوم الخميس، وشهد الآخر أنه قذفها يوم الجمعة ففيه وجهان:

أحدهما: تكمل الشهادة، وهو قول أبي بكر، ومذهب أبي حنيفة؛ لأن الوقت ليس ذكره شرطاً في الشهادة، وكذلك اللسان فلم يؤثر الاختلاف، كما لو شهد أحدهما أنه أقر بقذفها يوم الخميس

بالعربية، وشهد الآخر أنه أقر بقذفها يوم الجمعة بالعجمية. والآخر: لا تكمل الشهادة، وهو مذهب الشافعي؛ لأنهما قذفان لم تتم الشهادة على واحد منهما فلم يثبت، كما لو شهد أحدهما أنه تزوجها يوم الخميس، وشهد الآخر أنه تزوجها يوم الجمعة. وفارق الإقرار بالقذف فإنه يجوز أن يكون المقر به واحداً أقر به في وقتين بلسانين، انتهى من المعني.

/ قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: هذه المسألة هي المعروفة ١٥٥ عند العلماء بالشهادة هل تلقق في الأفعال والأقوال، أو لا تلقق؟ وبعضهم يقول: تلقق في الأقوال، دون الأفعال، وبعضهم يقول: تلقق فيهما. والفرق بينهما ليس بظاهر. وقولهم: هما قذفان لم تتم الشهادة على واحد منهما قد يقال فيه: وكذلك الإقرار المختلف في وقته أو لسانه بما إقراران لم تتم الشهادة على واحد منهما. وهذه المسألة لا نص فيها، وكل من الأقوال فيها له وجه من النظر، والخلاف المذكور، وعدم النص لا يبعد أن يكون شبهة تدرأ الحد. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة الواحدة والعشرون:** اعلم أن الذي يظهر لنا أنه الصواب أن من نفي حمل امرأته بلعان أنه يتلفى عنه، ولا يلزمه لعان آخر بعد وضعه. وهذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى. وبه تعلم أن قول أبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه من أهل الكوفة، وقول الخرقى، ومن وافقه من الحنابلة: إن الحمل لا يصح نفيه باللعان، فلا بد من اللعان بعد الوضع؛ لأن الحمل قبل الوضع غير محقق، لاحتمال أن يكون ريحًا، خلاف التحقيق فيما يظهر لنا من انتفاء الحمل باللعان، كما هو قول مالك، والشافعى، و من وافقهم من أهل الحجاز كما

نقله عنهم ابن قدامة في المغني. وقصة هلال بن أمية رضي الله عنه صريحة في أن النبي ﷺ نفى عنه حمل امرأته باللعان، ولم يلزمها بإعادة اللعان بعد الوضع. والرواية التي توهם أن لعانه كان بعد الوضع أوضحتنا الجواب عنها فيما تقدم بما أجاب به عنها ابن حجر في الفتح. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة الثانية والعشرون:** في حكم من قذف امرأته باللواط، وقد أوضحنا في سورة هود في الكلام على قصة قوم لوط أقوال أهل العلم في عقوبة اللائط، وبيننا أن أقوالها دليلاً قتل الفاعل والمفعول به، وعليه فلا حد بالقذف باللواط، وإنما فيه التعزير، وذكرنا قول من ١٥٦ قال من أهل العلم: إن اللواط حكمه حكم الزنى، / وعلى هذا القول يلاعن القاذف باللواط، وإن امتنع من اللعان حد. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة الثالثة والعشرون:** في حكم من ولدت امرأته ولدًا لا يمكن أن يكون منه فإن الولد لا يلحقه، ولا يحتاج إلى نفيه بلعان؛ لأنه معلوم أنه ليس منه، كما لو تزوج امرأة فجاءت بولد كامل لأقل من ستة أشهر؛ لأن أقل أمد الحمل ستة أشهر كما أوضحتنا في سورة الرعد، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وككون الزوج صبياً لا يولد لمثله عادة لصغره ونحو ذلك.

واعلم أن الذي يظهر لنا أنه هو الصواب أن كل ولد جاءت به امرأة الصغير قبل بلوغه أنه لا يلحق به، ولا يحتاج إلى لعان. وبه تعلم أن قول من قال من الحنابلة، ومن وافقهم: إن الزوج إن كان ابن عشر سنين لحقه الولد، وكذلك تسع سنين ونصف، كما قاله

القاضي من الحنابلة، أنه خلاف التحقيق. واستدلوا لهم على لحقوق الولد بالزوج الذي هو ابن عشر سنين بحديث: «وأضربوهם على الصلاة عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» ظاهر السقوط وإن اعتمد هذه ابن قدامة مع علمه وغيره من الحنابلة.

فالتحقيق إن شاء الله تعالى هو ما قاله أبو بكر من الحنابلة من أنه لا يلحق به الولد حتى يبلغ وهو ظاهر لا يخفى، وكما لو تزوج امرأة في مجلس، ثم طلقها فيه قبل غيبتها عنهم، ثم أتت امرأته بولد لستة أشهر من حين العقد، أو تزوج مشرقي مغربية، أو عكسه ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه.

قال ابن قدامة في المغني: وبذلك قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يلحقه نسبة؛ لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل، إلا ترى أنكم قلتم: إذا مضى زمان الإمكاني لحق الولد وإن علم أنه لم يحصل منه الوطء. انتهى منه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: التحقيق إن شاء الله عدم لحقوق الولد / فيما ذكر للعلم بأنه ليس منه ولا حاجة لنفيه. والعلم عند الله تعالى .  
١٥٧

**المسألة الرابعة والعشرون:** اعلم أن أظهر الأقوال وأقواها دليلاً أن المتلاعنين يتأند التحرير بينهما، فلا يجتمعان أبداً، وقد جاءت بذلك أحاديث :

منها: ما رواه أبو داود من حديث سهل بن سعد، وفيه: فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً. انتهى .

وقال في نيل الأوطار في هذا الحديث: سكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجاله رجال الصحيح.

ومنها: ما رواه الدارقطني عن سهل أيضاً، وفيه: «فرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: لا يجتمعان أبداً». انتهى منه، بواسطة نقل المجد في المنتقى.

وقال فيه صاحب نيل الأوطار: وفي إسناده عياض بن عبد الله، قال في التقريب: فيه لين، ولكنه قد أخرج له مسلم. اهـ.

ومنها: ما رواه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً». انتهى منه بواسطة نقل المجد أيضاً.

ومنها: ما رواه الدارقطني أيضاً، عن علي رضي الله عنه قال: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعوا أبداً. وما رواه الدارقطني أيضاً، عن علي، وابن مسعود قالاً: مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان.

وقال صاحب نيل الأوطار في حديث ابن عباس: أخرج نحوه أبو داود في قصة طويلة. وفي إسنادها عباد بن منصور، وفيه مقال. وقال في حديث علي وابن مسعود: أخرجهما أيضاً عبد الرزاق وابن أبي شيبة. انتهى منه.

وبه تعلم أن تأييد التحريم أصوب من قول من قال من العلماء: إن أكذب نفسه حد، ولا يتأند تحريمها عليه، ويكون خاطباً من الخطاب، وهو مروي عن أبي حنيفة، ومحمد، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعبد العزيز ابن أبي سلمة.

والأظهر أنه إن أكذب نفسه لحق به الولد وحد خلافاً لعطاء القائل: إنه لا يحد.

## /تنبيه

اعلم أن أقوال أهل العلم في فرقة اللعان قدمناها مستوفاة في سورة البقرة في كلامنا الطويل على آية «الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ» الآية. وقد قدمنا كلام أهل العلم واختلافهم في لعان الآخرين في سورة مريم. ولنكتف بما ذكرنا من الأحكام المتعلقة بهذه الآية، ومن أراد استقصاء مسائل اللعان فلينظر كتب فروع المذاهب الأربع.

\* قوله تعالى: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَرَ مِنْ أَهْدِي أَبَدًا وَلِكَنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (٢٦).

بين جلٌّ وعلا في هذه الآية أنه لو لا فضله ورحمته ما زكا أحد من خلقه، ولكنه بفضله ورحمته يزكي من يشاء تزكيته من خلقه.

ويفهم من الآية أنه لا يمكن أحد أن يزكي نفسه بحال من الأحوال. وهذا المعنى الذي تضمنته هذه الآية الكريمة جاء مبيناً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: «أَتَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يُرِكُونَ أَنفُسَهُمْ بِإِنَّ اللَّهَ يُرِكِي مَنْ يَشَاءُ» الآية. وقوله تعالى: «هُوَ أَعْلَمُ بِكُوْدُؤَذْنَاسَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا نَتَمَّ أَجَنَّةً فِي مُطْوِنِ أَمْهَاتِكُمْ فَلَا تُرْكُوا أَنْسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمِنْ أَنْقَنَ» (٢٧).

والزكاة في هذه الآية: هي الطهارة من أنجاس الشرك، والمعاصي.

وقوله: «وَلِكَنَّ اللَّهَ يُرِكِي مَنْ يَشَاءُ» أي: يطهره من أدناس الكفر والمعاصي بتوفيقه وهدايته إلى الإيمان والتوبة النصوح، والأعمال الصالحة.

وهذا الذي دلت عليه هذه الآيات المذكورة لا يعارضه قوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا ﴿١﴾» ولا قوله: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿٢﴾» على القول بأن معنى تزكي / تطهير من أدناس الكفر والمعاصي، لا على أن المراد بها خصوص زكاة الفطر. ووجه ذلك في قوله: (من زakah) أنه لا يزكيها إلا بتوفيق الله وهدايته إياها للعمل الصالح، وقوله منه. وكذلك الأمر في قوله: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿٣﴾» كما لا يخفى.

والأظهر أن قوله: «مَا زَكَّ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ» الآية. جواب لولا التي تليه، خلافاً لمن زعم أنه جواب لولا في قوله: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّجِيمٌ ﴿٤﴾» وقد تكرر في الآيات التي قبل هذه الآية حذف جواب لولا؛ لدلالة القرائن عليه.

\* قوله تعالى: «وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْقُلُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّجِيمٌ ﴿٥﴾».

نزلت هذه الآية الكريمة في أبي بكر رضي الله عنه، ومسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب، وكان مسطح المذكور من المهاجرين وهو فقير، وكانت أمه ابنة خالة أبي بكر رضي الله عنه، وكان أبو بكر ينفق عليه لفقره وقرابته وهجرته، وكان منمن تكلم في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالإفك المذكور في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوْ بِالْإِفْكِ عَصَبَةٌ مِنْكُمْ» الآية، وهو ما رموها به من أنها فجرت مع صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه.

وقصة الإفك معروفة مشهورة ثابتة في عشر آيات من هذه السورة الكريمة، وفي الأحاديث الصحاح، فلما نزلت براءة عائشة

رضي الله عنها في الآيات المذكورة حلف أبو بكر ألا ينفق على مسطح، ولا ينفعه بنافعة بعد / ما رمى عائشة بالإفك ظلماً وافتراء ١٦٠ فأنزل الله في ذلك: «وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الآية.

وقوله: «وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ» أي: لا يحلف. فقوله: (يأتل) وزنه يفتعل من الألية وهي اليمن، تقول العرب: آلى يؤلـى، وائلـى يأتـى إذا حلف. ومنه قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ شَاءُوهُمْ» أي: يحلفون، مضارع آلى يؤلـى إذا حلف. ومنه قول امرئ القيس:

ويوماً على ظهر الكثيب تعذرـت عليـاـ وآلت حلفـة لم تحلـل  
أـيـاـ حـلـفتـ حـلـفـةـ . وـقـوـلـ عـاتـكـةـ بـنـتـ زـيـدـ العـدوـيـةـ تـرـثـيـ زـوـجـهاـ  
عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :

فـآلـيـتـ لـاـ تـنـفـكـ عـيـنـيـ حـزـيـنـةـ عـلـيـكـ وـلـاـ يـنـفـكـ جـلـدـيـ أـغـبـرـاـ  
وـالـأـلـيـةـ الـيـمـينـ ، وـمـنـهـ قـوـلـ الآـخـرـ يـمـدـحـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ :  
قـلـيلـ الـأـلـيـاـ حـافـظـ لـيـمـينـهـ وـإـنـ سـبـقـتـ مـنـهـ الـأـلـيـةـ بـرـتـ  
أـيـاـ لـاـ يـحـلـفـ أـصـحـابـ الـفـضـلـ وـالـسـعـةـ ، أـيـ: الـغـنـيـ كـأـبـيـ بـكـرـ  
رضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ يـؤـتـواـ أـوـلـىـ الـقـرـبـىـ وـالـمـسـكـينـ وـالـمـهـاجـرـينـ فـيـ  
سـبـيلـ اللـهـ كـمـسـطـحـ بـنـ أـنـاثـةـ .

وقـوـلـهـ: أـنـ يـؤـتـواـ ، أـيـ: لـاـ يـحـلـفـوـاـ عـنـ أـنـ يـؤـتـواـ ، أـوـ لـاـ يـحـلـفـوـاـ  
أـلـاـ يـؤـتـواـ . وـحـذـفـ حـرـ الـجـرـ قـبـلـ الـمـصـدـرـ الـمـنـسـبـكـ مـنـ أـنـ وـأـنـ  
وـصـلـهـمـاـ مـطـرـدـ . وـكـذـلـكـ حـذـفـ لـاـ النـافـيـةـ قـبـلـ الـمـضـارـعـ بـعـدـ الـقـسـمـ ،  
وـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـ ذـلـكـ هـنـاـ كـوـنـ الـقـسـمـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ .

ومفعول يؤتوا الثاني ممحذف، أي: أن يؤتوا أولي القربى النفقة والإحسان، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه.

وقال بعض أهل العلم قوله: ولا يتأتى، أي: لا يقصر أصحاب الفضل، والاسعة كأبى بكر في إيتاء أولي القربى كمسطح. وعلى هذا فقوله: (يتأتى) يفتعل من لا يأتو في الأمر إذا قصر فيه وأبطأ.

٦٦١ / ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْتَنُوا لَا تَنْخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُو نَكْمُّهُ خَبَالًا﴾ أي: لا يقترون في مضرتكم. ومنه بهذا المعنى قول الجعدي:

وأشنم عربان يشد كتافه  
يلام على جهد القتال وما ائتلا  
وقول الآخر:

وإن كنائني لنساء صدق  
فما آلى بنى ولا أساءوا  
فقوله: فما آلى بنى: يعني ما قصرروا، ولا أبطوا. والأول هو الأصح؛ لأن حلف أبي بكر ألا ينفع مسطحاً بنافعه، ونزول الآية الكريمة في ذلك الحلف معروف.

وهذا الذي تضمنته هذه الآية الكريمة من النهي عن الحلف عن فعل البر من إيتاء أولي القربى والمساكين والمهاجرين، جاء أيضاً في غير هذا الموضع كقوله تعالى: ﴿وَلَا جَعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبْرُقُ وَتَسْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ أي: لا تحلفوا بالله عن فعل الخير، فإذا قيل لكم: اتقوا وبروا، وأصلحوا بين الناس قلت: حلفنا بالله لا نفعل ذلك، فتجعلوا الحلف بالله سبباً للامتناع من فعل الخير على الأصح في تفسير الآية.

وقد قدمنا دلالة هاتين الآيتين على المعنى المذكور، وذكرنا

ما يوحي به من الأحاديث الصحيحة في سورة المائدة في الكلام على قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَيْوَةِ إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا﴾ فيه الأمر من الله للمؤمنين إذا أساء إليهم بعض إخوانهم المسلمين أن يغفروا عنهم إساءته ويصفحوا. وأصل العفو: من عفت الريح الأثر إذا طمسته.

والمعنى: فليطمسوا آثار الإساءة بحلمهم وتجاوزهم والصفح، قال بعض أهل العلم: مشتق من صفحة العنق، أي: أعرضوا عن مكافأة إساءتهم / حتى كأنكم تولونها بصفحة العنق، ١٦٢ معرضين عنها.

وما تضمنته هذه الآية من العفو والصفح جاء مبيناً في مواضع آخر، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣﴾ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤﴾﴾ وقد دلت هذه الآية على أن كظم الغيظ والعفو عن الناس من صفات أهل الجنة، وكفى بذلك حثاً على ذلك. ودللت أيضاً على أن ذلك من الإحسان الذي يحب الله المتصرفين به، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُنْهَا خَيْرًا وَمُنْهَقُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ شَوْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا فَدِيرًا ﴿١٥﴾﴾ وقد بين تعالى في هذه الآية أن العفو مع القدرة من صفاته تعالى، وكفى بذلك حثاً عليه. وكقوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ أَلصَفَحَ الْجَعِيلَ ﴿١٦﴾﴾ وكقوله: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْكَ لَيْنَ عَزْمَ الْأَمْوَارِ ﴿١٧﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «أَلَا تَحْبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ» دليل على أن العفو والصفح عن المسيء المسلم من موجبات غفران الذنوب ، والجزاء من جنس العمل ، ولذا لما نزلت قال أبو بكر : بل والله نحب أن يغفر لنا ربنا ، ورجع للإنفاق على مسطح ، ومفعول (أن يغفر الله) ممحوظ للعلم به ، أي : يغفر لكم ذنبكم .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «أُولَئِكَ الْقَرِيبُونَ» أي : أصحاب القرابة . ولفظة أولي اسم جمع لا واحد له من لفظه ، يعرب إعراب الجمع المذكر السالم .

### فائدة

في هذه الآية الكريمة دليل على أن كبائر الذنوب لا تحبط العمل الصالح ؛ لأن هجرة مسطح بن أثاثة من عمله الصالح ، وقد ذهبت ١٦٣ لعائشة من الكبائر ، ولم / يبطل هجرته ؛ لأن الله قال فيه بعد قذفه لها «وَالْمُهَاجِرُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فدل ذلك على أن هجرته في سبيل الله ، لم يحيطها قذفه لعائشة رضي الله عنها .

قال القرطبي : في هذه الآية دليل على أن القذف وإن كان كبيراً لا يحيط الأعمال ؛ لأن الله تعالى وصف مسطحاً بعد قوله بالهجرة والإيمان ، وكذلك سائر الكبائر ، ولا يحيط الأعمال غير الشرك بالله ، قال تعالى : «لَيْسَ أَشْرَكَتْ لِيَحْجَنَّ عَلَيْكَ». اهـ .

وما ذكر من أن في الآية وصف مسطح بالإيمان لم يظهر من الآية وإن كان معلوماً .

وقال القرطبي أيضاً : قال عبد الله بن المبارك : هذه أرجى آية في كتاب الله . ثم قال بعد هذا : قال بعض العلماء : هذه أرجى آية في

كتاب الله تعالى من حيث لطف الله بالقذفة العصاة بهذا اللفظ . وقيل : أرجى آية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى : ﴿ وَيُشَرِّكُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَيْرًا ﴾<sup>(٤)</sup> وقد قال تعالى في آية أخرى : ﴿ وَالَّذِينَ إِمَامُوا وَعَمِلُوا الْمُنْكَرَ حِتَّى رَوَضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ وَعِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَيْرُ ﴾<sup>(٥)</sup> فشرح الفضل الكبير في هذه الآية ، وبشر به المؤمنين في تلك .

ومن آيات الرجاء قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَعْبُادُ إِلَّاَنِ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا فَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ ﴾ ، وقال بعضهم أرجى آية في كتاب الله عز وجل : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعَطِّيكَ رَبُّكَ فَتَرَضَّحَ ﴾<sup>(٦)</sup> وذلك أن رسول الله ﷺ لا يرضي ببقاء أحد من أمته في النار . انتهى كلام القرطبي .

وقال بعض أهل العلم : أرجى آية في كتاب الله عز وجل آية الدين ، / وهي أطول آية في القرآن العظيم ، وقد أوضح الله تبارك وتعالى فيها الطرق الكفيلة بصيانة الدين من الضياع ولو كان الدين حقيراً ، كما يدل عليه قوله تعالى فيها : ﴿ وَلَا تَسْعَمُوا أَنْ تَكْثُبُوهُ صَعِيدًا أَوْ كَيْرًا إِلَّا أَجْلَوْهُ ﴾ الآية . قالوا : هذا من المحافظة في آية الدين على صيانة مال المسلم ، وعدم ضياعه ولو قليلاً يدل على العناية التامة بمصالح المسلمين . وذلك يدل على أن اللطيف الخير لا يضيعه يوم القيمة عند اشتداد الدهول ، وشدة حاجته إلى ربه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : من أرجى آيات القرآن العظيم قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أُرْثَيْنَا الْكَنْدَبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادَنَا فِيهِمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَايِقٌ بِالْخَيْرِ إِذَا دَرَّ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَيْرُ ﴾<sup>(٧)</sup> جَئْنَتْ عَدِنَ يَدْخُلُونَهَا مُحْلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا

وَلِبِإِسْمِهِمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾ وَقَالُوا لِلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحُزْنَ إِنَّكَ بِئْنَا لَغَافِرٌ  
شَكُورٌ ﴿٢٤﴾ الَّذِي أَهْلَنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمْسَنَا فِيهَا نَصْبٌ وَلَا يَمْسَنَا فِيهَا  
لُغُوبٌ ﴿٢٥﴾ .

فقد بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن إبراث هذه الأمة لهذا الكتاب دليل على أن الله اصطفاها في قوله: «ثُمَّ أَرْزَقْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ  
أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا» وبين أنهم ثلاثة أقسام:

الأول: الظالم لنفسه، وهو الذي يطيع الله، ولكنه يعصيه أيضاً فهو الذي قال الله فيه: «خَاطُرُوا عَمَلاً صَلِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ  
عَلَيْهِمْ». .

والثاني: المقتصد وهو الذي يطيع الله، ولا يعصيه، ولكنه لا يتقرب بالنوافل من الطاعات.

والثالث: السابق بالخيرات: وهو الذي يأتي بالواجبات ويتجنب المحرمات، ويتقرب إلى الله بالطاعات والقربات التي هي ١٦٥ غير واجبة. وهذا على أصح /الأقوال في تفسير الظالم لنفسه، والمقتصد والسابق. ثم إنه تعالى بين أن إبراثهم الكتاب هو الفضل الكبير منه عليهم، ثم وعد الجميع بجنت عدن، وهو لا يخالف الميعاد في قوله: «جَنَّتُ عَدْنَ يَدْخُلُونَهَا» إلى قوله: «وَلَا يَمْسَنَا فِيهَا  
لُغُوبٌ ﴿٢٥﴾» والواو في يدخلونها شاملة للظالم، والمقتصد، والسابق على التحقيق. ولذا قال بعض أهل العلم: حق لهذه الواو أن تكتب بماء العينين. فوعده الصادق بجنت عدن لجميع أقسام هذه الأمة، وأولهم الظالم لنفسه يدل على أن هذه الآية من أرجى آيات القرآن، ولم يبق من المسلمين؛ أحد خارج عن الأقسام الثلاثة، فالوعد الصادق بالجنة في الآية شامل لجميع المسلمين؛ ولذا قال بعدها

متصلًا بها: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيُمُوتُوا وَلَا يُحْفَفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ بَخْرَى كُلُّ كَافُورٍ ﴿٢١﴾» إلى قوله: «فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴿٢٢﴾».

واختلف أهل العلم في سبب تقديم الظالم في الوعد بالجنة على المقتضى والسابق، فقال بعضهم: قدم الظالم؛ ثلاثة يقطن، وأخر السابق بالخيرات؛ ثلاثة يعجب بعمله فيحيط. وقال بعضهم: قدم الظالم لنفسه؛ لأن أكثر أهل الجنة الظالمون لأنفسهم؛ لأن الذين لم تقع منهم معصية أقل من غيرهم، كما قال تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».

\* قوله تعالى: «يَوْمَ تَشَهُّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتَهْمُونَ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٣﴾».

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن الذين يرموا المحصنات الغافلات المؤمنات أنهم ملعونون في الدنيا والآخرة، ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم أستهمون، وأيديهم، وأرجلهم بما كانوا يعملون. وبين في غير هذا الموضع أن بعض أجزاء الكافر تشهد عليه يوم القيمة غير اللسان، كقوله تعالى: «الْيَوْمَ تَخْتَسِرُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهُّدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٢٤﴾» وقوله تعالى: ١٦٦ «حَقًّا إِذَا مَا جَاءَهُ وَهَا شَهَادَةُ عَلَيْهِمْ سَمِعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ» إلى قوله تعالى: «وَمَا كُنْتُمْ تَشَرُّقُونَ أَنْ يَشَهُدَ عَلَيْكُمْ سَمْعَكُمْ وَلَا أَبْصَرَكُمْ وَلَا جُلُودَكُمْ وَلَا كُنْ ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٦﴾ وَذَلِكُمْ ظُنُونُ الَّذِي ظَنَنتُمْ بِرِبِّكُمْ أَرْدَسْعُمْ فَاصْبَحْتُمْ مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٧﴾».

\* قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُوقَّمُ الْمُهَاجِرُونَ﴾.

المراد بالدين هنا الجزاء، ويدل على ذلك قوله: يوقيهم؛ لأن التوفية تدل على الجزاء، كقوله تعالى: ﴿تُمْ بِعِزَّتِهِ الْجَزَاءُ الْأَوَّلُ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوقَّنُ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وقوله: ﴿تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله: دينهم، أي: جزاءهم الذي هو في غاية العدل والإنصاف. وقال الزمخشري: دينهم الحق، أي: جزاءهم الواجب الذي هم أهله. والأول أصح؛ لأن الله يجازي عباده بإنصاف تام، وعدل كامل، والآيات القرآنية في ذلك كثيرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ إِنْفَاقَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّكُمْ حَسَنَتُمْ يُضَعِّفُهَا﴾ وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفَسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ إِذَا سَطَّ لَيَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا ظُلْمَ الْيَوْمَ شَيْئًا وَلَكِنَّ كَانَ إِنْفَاقَ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيلًا أَنَّهَا بِهَا وَكَفَى بِإِيمَانَ حَسَنِيَنَ﴾<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم إيضاحه. ومن إثبات الدين بمعنى الجزاء في القرآن قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.<sup>(٤)</sup>

\* قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَقًّا سَتَأْتِنُسُوا وَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

اعلم أن هذه الآية الكريمة أشكلت على كثير من أهل العلم، وذلك من / أجل التعبير عن الاستئذان بالاستئناس، مع أنهما مختلفان ١٦٧ في المادة والمعنى.

وقال ابن حجر في الفتح: وحکى الطحاوي: أن الاستئناس في لغة اليمن: الاستئذان.

وفي تفسير هذه الآية الكريمة بما يناسب لفظها وجهان، ولكل منهما شاهد من كتاب الله تعالى.

الوجه الأول: أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش؛ لأن الذي يقع باب غيره لا يدرى أ يؤذن له أم لا، فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس وزال عنه الاستيحاش، ولما كان الاستئناس لازماً للإذن أطلق اللازم، وأريد ملزومه الذي هو الإذن، وإطلاق اللازم، وإرادة الملزوم أسلوب عربي معروف، والقائلون بالمجاز يقولون: إن ذلك من المجاز المرسل. وعلى أن هذه الآية أطلق فيها اللازم الذي هو الاستئناس وأريد ملزومه الذي هو الإذن يصير المعنى: حتى تستأذنوا. ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿لَا نَدْخُلُ أَبْيَاتَ اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ وقوله تعالى بعده: ﴿فَلَا نَدْخُلُ هَاجَنَّ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

وقال الزمخشري في هذا الوجه بعد أن ذكره: وهذا من قبيل الكناية، والإرداد؛ لأن هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن، فوضع موضع الإذن.

الوجه الثاني في الآية: هو أن يكون الاستئناس بمعنى الاستعلام، والاستكشاف. فهو استفعال من آنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً أو علمه.

والمعنى: حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال، هل يؤذن لكم أو لا؟ وتقول العرب: استئنس هل ترى أحداً، واستأنستُ فلم أر

أحداً، أي: تعرفت واستعلمت. ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ أي: علمتم رشدهم وظهر لكم، وقوله تعالى عن موسى: ﴿إِنَّمَا أَنْسَتُ نَارًا لَّعِلَّهُ يَأْتِيكُمْ مِّنْهَا بَقِيرٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ / بِإِهْلِهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ جَانِبِ الظُّرُورِ نَكَارًا﴾ الآية، فمعنى آنس ناراً: رأها مكشوفة. ومن هذا المعنى قول نابغة ذبيان:

بُذِي الجَلِيلِ عَلَى مُسْتَأْنِسِ وَحْدَهِ  
طَاوِي الصَّبِيرِ كَسِيقِ الصَّبِيلِ الْفَرَدِ  
فَقُولُهُ: عَلَى مُسْتَأْنِسٍ يَعْنِي: حَمَارٌ وَحْشٌ شَبَهَ بِهِ نَاقَتَهُ. وَمَعْنَى  
كُونِهِ مُسْتَأْنِسًا أَنَّهُ يَسْتَكْشِفُ، وَيَسْتَعْلَمُ الْقَانِصِينَ بِشَمْهُ رِيحَهُمْ وَحْدَهُ  
بَصَرَهُ فِي نَظَرِهِ إِلَيْهِمْ. وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ حَلْزَةِ الْيَشْكُرِيِّ  
يَصِفُ نَعَامَةً شَبَهَ بِهَا نَاقَتَهُ:

آنْسَتْ نَبَأَهُ وَأَفْزَعَهَا الْقَنَا  
صَعْرَأَ وَقَدْ دَنَا إِلِيمَاءَ  
فَقُولُهُ: آنْسَتْ نَبَأَهُ، أي: أَحْسَتْ بِصُوتِ خَفِيِّهِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ الَّذِي هُوَ أَنْ مَعْنَى تَسْتَأْنِسُوا تَسْتَكْشِفُوا وَتَسْتَعْلِمُوا،  
هُلْ يَؤْذِنُ لَكُمْ، وَذَلِكَ الْاسْتَعْلَامُ وَالْاسْتَكْشافُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْاسْتِدَانَ،  
أَظْهَرَ عَنْدِي وَإِنْ اسْتَظْهَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ. وَهُنَاكَ وَجْهٌ  
ثَالِثٌ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ تَرَكَنَاهُ لِعدَمِ اتِّجَاهِهِ عَنْدَنَا.

وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعْلَمُ أَنَّمَا يَرْوِيُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْلِ  
الْآيَةِ: حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَأَنَّ الْكَاتِبَيْنِ غَلَطُوا فِي كِتَابِهِمْ، فَنَكْتَبُوا تَسْتَأْنِسُوا  
غَلِطًا بَدْلًا تَسْتَأْذِنُوا لَا يَعْوُلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَصْحُحَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
وَإِنْ صَحَحَ سُنْدُهُ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَلَوْ فَرَضْنَا صَحَّتِهِ فَهُوَ مِنْ

القراءات التي نسخت وتركت، ولعل القارئ بها لم يطلع على ذلك؛ لأن جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على كتابة تستأنسوها في جميع نسخ المصحف العثماني، وعلى تلاوتها بلفظ: تستأنسوها. وممضى على ذلك إجماع المسلمين في مشارق الأرض وغاربها في مصاحفهم وتلاوتهم من غير نكير. والقرآن العظيم تولى الله تعالى حفظه من التبديل والتغيير، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا هُنَّ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ <sup>(١)</sup> وقال فيه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنَزَّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ <sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿لَا تُخْرِكِيهِ، إِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ <sup>(٣)</sup> إِنَّا عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْآنَنَا﴾ <sup>(٤)</sup> الآية.

### / مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

**المسألة الأولى:** اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز لأن قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، نهي صريح، والنهي المتجرد عن القرائن يفيد التحرير على الأصح، كما تقرر في الأصول.

**المسألة الثانية:** اعلم أن الاستئذان ثلاث مرات، يقول المستاذن في كل واحدة منها: السلام عليكم أدخل؟ فإن لم يؤذن له عند الثالثة، فليرجع، ولا يزيد على الثالث. وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ ثبوتاً لا مطعن فيه.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنت في مجلس من مجالس

الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثة فلم يؤذن لي، فرجعت قال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع» فقال: والله لتقيمن عليه بینة؛ أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك.

وقال ابن المبارك: أخبرني ابن عيينة: حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر سمعت أبا سعيد بهذا. اهـ بلفظه من صحيح البخاري. وهو نص صحيح صريح عن النبي ﷺ أن الاستئذان ثلاثة مرات، فإن لم يؤذن له بعد الثالثة رجع.

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثني ١٧٠ عمرو بن محمد / بن بكير الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا والله يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتنا أبو موسى فرعاً أو مذعوراً قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إليَّ أن آتيه فأتيت بابه، فسلمت ثلاثة فلم يرد علي فرجعت فقال: ما منعك أن تأتينا؟ قلت: إبني أتيتك، فسلمت على بابك ثلاثة، فلم يردوا علي فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع» فقال عمر: أقم عليها البينة، وإنما أوجعتك. فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم. قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم، قال: فاذهب به. حدثنا قتيبة بن سعيد وابن أبي عمر قالا: حدثنا سفيان، عن يزيد بن خصيفة بهذا

الإسناد. وزاد ابن أبي عمر في حديثه: قال أبو سعيد: فقمت معه فذهبت إلى عمر فشهدت. اهـ بلفظه من صحيح مسلم. وفي لفظ عند مسلم من حديث أبي سعيد قال: فوالله لا وجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أحدهما سنًا، قم يا أبو سعيد فقمت حتى أتيت عمر فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا.

وفي لفظ عند مسلم من حديث أبي سعيد فقال: إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ فيها، وإنما لا يجعلنك عظة. قال أبو سعيد: فأثنا أنا فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: الاستئذان ثلاثة. قال: فجعلوا يضحكون، قال: فقلت: أتاكم أخوكم المسلم قد أفرغ، تضحكون، انطلق فأنا شريك في هذه العقوبة فأتابه، فقال هذا أبو سعيد.

وفي لفظ عند مسلم من حديث عبيد بن عمر بن عمير أن أبو موسى استأذن على عمر ثلاثة... إلى قوله: قال لتقيمن على هذا بيته، أو لأفعلن، فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد، فقال: كنا نؤمر بهذا، ١٧١ فقال عمر: خفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق في الأسواق. وفي لفظ عند مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لتأتيني على هذا وإنما فعلت وفعلت، فذهب أبو موسى. قال عمر: إن وجد بيته تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد بيته فلم تجدوه، فلما أن جاء العشي وجدوه؛ قال: يا أبو موسى ما تقول أقد وجدت؟ قال: نعم أبي بن كعب رضي الله عنه. قال: عدل، يا أبو الطفيل ما يقول هذا؟ قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول ذلك يابن الخطاب، فلا تكون عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سبحان الله! إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت. وفي لفظ لمسلم: أن عمر قال لأبي: يا أبي المنذر أنت سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، فلا تكن يابن الخطاب عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ. وليس في هذه الرواية قول عمر سبحان الله، وما بعده.

فهذه الروايات الصحيحة عن أبي سعيد، وأبي موسى، وأبي بن كعب رضي الله عنهم تدل دلالة صريحة على أن الاستئذان ثلاث.

وقال النووي في شرح مسلم: وأما قوله: لا يقوم معه إلاّ أصغر القوم، فمعنىه أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا، وصغارنا، حتى إن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ. اهـ منه.

والظاهر منه كما قال. وهذه الروايات الصحيحة الصريرة تبين أن هذا الاستئذان المعبر عنه في الآية بالاستئناس، والسلام المذكور فيها لا يزاد فيه على ثلاث مرات، وأن الاستئناس المذكور في الآية هو الاستئذان المكرر ثلاثاً؛ لأن خير ما يفسر به كتاب الله بعد كتاب الله سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه. وبذلك تعلم أنما قاله ابن حجر في فتح الباري من أن المراد بالاستئناس في قوله تعالى: حتى تستأنسوها: الاستئذان / بتتحنخ، ونحوه عند الجمهور خلاف التحقيق. وما استدل به لذلك من رواية الطبراني من طريق مجاهد تفسير الآية بما ذكر إلى آخر ما ذكر من الأدلة لا يعول عليه، وأن الحق هو ما جاءت به الروايات الصحيحة من الاستئذان والتسليم ثلاثاً كمارأيت.

وأن الصواب في ذلك هو ما نقله ابن حجر عن الطبرى من طريق قتادة، قال: الاستئذان: هو الاستئذان ثلاثة... إلى آخره. والرواية الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: الاستئذان ثلاثة يؤيدها أنه ﷺ كذلك كان يفعل.

قال ابن حجر في الفتح: وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها في الأدب المفرد زيادة مفيدة، وهي أن أبا سعيد، أو أبا مسعود قال لعمر: خرجننا مع النبي ﷺ وهو يريد سعد بن عبادة، حتى أتاه سلم، فلم يؤذن له، ثم سلم الثانية فلم يؤذن له، ثم سلم الثالثة، فلم يؤذن له. فقال: قضينا ما علينا، ثم رجع فأذن له سعد. الحديث. فثبت ذلك من قوله ﷺ ومن فعله. وقصة سعد بن عبادة هذه أخرجها أبو داود من حديث قيس بن سعد بن عبادة مطولة بمعناه، وأحمد من طريق ثابت، عن أنس أو غيره. كذا فيه، وأخرجها البزار عن أنس بغير تردد، وأخرجها الطبراني من حديث أم طارق مولاة سعد. اهـ محل الغرض منه. وقوله: فثبت ذلك من قوله ﷺ، ومن فعله يدل على أن قصة استئذانه ﷺ على سعد بن عبادة صحيحة ثابتة.

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمر، عن ثابت، عن أنس أو غيره «أن النبي ﷺ استأذن على سعد بن عبادة فقال: السلام عليك ورحمة الله، فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثة ورد عليه سعد ثلاثة ولم يسمعه فرجع النبي ﷺ فاتبعه سعد فقال: /يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي، ما سلمت تسليمة إلاً وهي بأذني، ولقد ردت عليك ولم أسمعك، وأردت أن أستكثر من

سلامك ومن البركة، ثم أدخله البيت فقرب إليه زبيباً فأكل النبي ﷺ، فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون» وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي عمرو الأوزاعي سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن قيس بن سعد هو ابن عبادة قال: «زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد رداً خفياً، فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ، فقال: دعه يكثر علينا من السلام، فقال رسول الله ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله، فرد سعد رداً خفياً. ثم قال رسول الله ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله، ثم رجع رسول الله ﷺ وأتبعه سعد، فقال: يا رسول الله إني كنت أسمع سلامك، وأرد عليك رداً خفياً؛ لتكثر علينا من السلام فانصرف معه رسول الله ﷺ» وذكر ابن كثير القصة إلى آخرها ثم قال: وقد روي هذا من وجوه آخر، فهو حديث جيد قوي. والله أعلم.

وبما ذكرنا تعلم أن الاستئناس في الآية الاستئذان ثلاثة، وليس المراد به التتحنج ونحوه، كما عزاه في فتح الباري للجمهور.  
واختلف هل يقدم السلام أو الاستئذان؟

وقال النووي في شرح مسلم: أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع، وتنظرت به دلائل القرآن والستة وإجماع الأمة، والستة أن يسلم ويستأذن ثلاثة فيجمع بين السلام، والاستئذان، كما صرّح به القرآن، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان، أو تقديم الاستئذان ثم السلام، وال الصحيح الذي جاءت به السنة. وقاله المحققون: إنه يقدم السلام، فيقول: السلام عليكم أدخل؟

والثاني: يقدم الاستئذان، والثالث وهو اختيار الماورد / من ١٧٤ أصحابنا: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإنّا قدمنا الاستئذان، وقد صح عن النبي ﷺ حدثان في تقديم السلام. انتهى محل الغرض منه بلفظه. ولا يخفى أن ما صح فيه حدثان عن النبي ﷺ مقدم على غيره، فلا ينبغي العدول عن تقديم السلام على الاستئذان، وتقديم الاستئناس الذي هو الاستئذان على السلام في قوله: ﴿ حَقٌّ تَسْأَلُونَ وَتَسْلِمُوا ﴾ لا يدل على تقديم الاستئذان؛ لأن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب، وإنما يقتضي مطلق التشيريك، فيجوز عطف الأول على الأخير بالواو، كقوله تعالى: ﴿ يَنْهَا مِنْ أَقْنَاتِ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدُهُ وَأَرْكَعُهُ مَعَ الْرَّاكِعِينَ ﴾ [١٣] والركوع قبل السجود، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَكَ وَمِنْ نُوحٍ ﴾ الآية، ونوح قبل نبينا ﷺ، وهذا معروف، ولا ينافي ما ذكرنا أن الواو ربما عطف بها مراداً بها الترتيب كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ الآية، وقد قال ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به» وفي رواية «ابدوا بما بدأ الله به» بصيغة الأمر، وكقول حسان رضي الله عنه:

هجوت محمداً وأجبت عنه      وعنـد الله في ذاك الجزء  
على رواية الواو في هذا البيت.

وإيضاح ذلك أن الواو عند التجدد من القرائن والأدلة الخارجية لا تقتضي إلا مطلق التشيريك بين المعطوف، والمعطوف عليه، ولا ينافي ذلك أنه إن قام دليل على إرادة الترتيب في العطف، كالحديث المذكور في البدء بالصفاء، أو دلت على ذلك قرينة كالبيت المذكور؛ لأن جواب الهجاء لا يكون إلا بعده، أنها تدل على الترتيب؛ لقيام الدليل أو القرينة على ذلك، الآية التي نحن بصددها

لم يقم دليل راجح، ولا قرينة على إرادة الترتيب فيها باللواو.

وذكر ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية أحاديث عن ١٧٥ النبي ﷺ / في السنن وغيرها تدل على أن النبي ﷺ تكرر منه تعليم الاستئذان لمن لا يعلمه، بأن يقول: السلام عليكم أدخل؟ فانظره. وقد قدمنا أن النموي ذكر أنه صح فيه حديثان عن النبي ﷺ. والمحترر أن صيغة الاستئذان التي لا ينبغي العدول عنها أن يقول المستاذن: السلام عليكم أدخل؟ فإن لم يؤذن له بعد الثالثة انصرف، كما دلت عليه الأدلة.

واعلم أن الأحاديث الواردة في قصة عمر مع أبي موسى في الصحيح في سياقها تغاير؛ لأن في بعضها: أن عمر أرسل إلى أبي موسى بعد اتصارافه، فرده من حينه، وفي بعضها أنه لم يأته إلا في اليوم الثاني، وجمع بينها ابن حجر في الفتح قال: وظاهر هذين السياقين التغاير، فإن الأول يقتضي أنه لم يرجع إلى عمر إلا في اليوم الثاني، وفي الثاني أنه أرسل إليه في الحال... إلى أن قال: ويجمع بينهما: بأن عمر لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكره فسأل عنه فأخبر برجوعه فأرسل إليه، فلم يجده الرسول في ذلك الوقت وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني. اهـ منه. والعلم عند الله تعالى.

### نبهات تتعلق بهذه المسألة

**الأول:** اعلم أن المستاذن إن تحقق أن أهل البيت سمعوه لزمه الانصراف بعد الثالثة؛ لأنهم لما سمعوه، ولم يأذنوا له دل ذلك على عدم الإذن، وقد بينت السنة الصحيحة عدم الزيادة على الثلاثة، خلافاً لمن قال من أهل العلم: إن له أن يزيد على الثلاث مطلقاً،

وكذلك إذا لم يدر هل سمعوه أو لا، فإنه يلزمه الانصراف بعد الثالثة، كما أوضحتنا أدلةه ولم يقييد شيء منها بعلمه بأنهم سمعوه.

**التبني الثاني:** اعلم أن الذي يظهر لنا رجحانه من الأدلة، أنه إن علم أن أهل البيت لم يسمعوا استئذانه لا يزيد على الثالثة، بل ينصرف بعدها؛ لعموم /الأدلة، وعدم تقييد شيء منها بكونهم ١٧٦ لم يسمعوا خلافاً لمن قال له: الزيادة، ومن فصل في ذلك.

وقال النووي في شرح مسلم: أما إذا استأذن ثلاثة، فلم يؤذن له، وظن أنه لم يسمعه، ففيه ثلاثة مذاهب، أشهرها أنه ينصرف، ولا يعيد الاستئذان. والثاني: يزيد فيه، والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده، وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأظهر فحجته قوله عليه السلام: «فلم يؤذن له فليرجع» ومن قال بالثاني: حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه، فلم يأذن. والله أعلم.

والصواب إن شاء الله تعالى هو ما قدمنا من عدم الزيادة على الثالث؛ لأنه ظاهر النصوص ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلّا بدليل يجب الرجوع إليه، كما هو مقرر في الأصول.

**التبني الثالث:** قال بعض أهل العلم: إن المستأذن ينبغي له ألا يقف تلقاء الباب بوجهه، ولكنه يقف جاعلاً الباب عن يمينه أو يساره، ويستأذن وهو كذلك.

قال ابن كثير: ثم ليعلم أنه ينبغي للمستأذن على أهل المنزل ألا يقف تلقاء الباب بوجهه، ولكن ليكن الباب عن يمينه، أو يساره؛ لما رواه أبو داود: حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا: حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن

بشر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركته الأيمن أو الأيسر ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم» وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور. انفرد به أبو داود.

وقال أبو داود أيضاً: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، ح، وثنا أبو بكر بن شيبة، ثنا حفص، عن الأعمش، عن طلحة، عن هزيل قال: جاء رجل - قال عثمان: سعد - فوقف على باب النبي ﷺ، يستأذن فقام على الباب، - قال عثمان: مستقبل ١٧٧ الباب - فقال له / النبي ﷺ: «هكذا عنك، أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر» ورواه أبو داود الطيالسي عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن رجل، عن سعد، عن النبي ﷺ. رواه أبو داود من حديثه. انتهى من ابن كثير.

والحديثان اللذان ذكرهما عن أبي داود نقلناهما من سنن أبي داود؛ لأن نسخة ابن كثير التي عندنا فيها تحريف فيهما.

وفيما ذكرنا دلالة على ما ذكرنا من أن المستأذن لا يقف مستقبل الباب خوفاً أن يفتح له الباب، فيرى من أهل المنزل ما لا يحبون أن يراه، بخلاف ما لو كان الباب عن يمينه أو يساره فإنه وقت فتح الباب لا يرى ما في داخل البيت. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة الثالثة:** أعلم أن المستأذن إذا قال له رب المنزل: من أنت، فلا يجوز له أن يقول له: أنا، بل يفصح باسمه وكنيته إن كان مشهوراً به؛ لأن لفظة: أنا يعبر بها كل أحد عن نفسه، فلا تحصل بها معرفة المستأذن، وقد ثبت معنى هذا عن النبي ﷺ ثبوتاً لا مطعن فيه.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابرًا رضي الله عنه يقول: «أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب فقال: من ذا؟ قلت: أنا. فقال: أنا أنا، كأنه كرهها». انتهى منه. وتكريره ﷺ لفظة: أنا دليل على أنه لم يرضها من جابر؛ لأنها لا يعرف بها المستأذن، فهي جواب له ﷺ بما لا يطابق سؤاله. وظاهر الحديث أن جواب المستأذن بأننا لا يجوز؛ لكرامة النبي ﷺ لذلك وعدم رضاه به خلافاً لمن قال: إنه مكره كراهة تنزيه، وهو قول الجمهور.

/ وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثنا محمد ١٧٨ بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ فدعوت فقال النبي ﷺ: من هذا؟ قلت: أنا، فخرج وهو يقول: أنا أنا».

حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، واللطف لأبي بكر قال: قال يحيى، أخبرنا، وقال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «استأذنت على النبي ﷺ فقال: من هذا؟ قلت: أنا، فقال النبي ﷺ: أنا أنا».

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا النضر بن شميل، وأبو عامر العقدي «ح» وحدثنا محمد بن المثنى، حدثني وهب بن جرير «ح» وحدثني عبد الرحمن ابن بشر، حدثنا بهز، كلهم عن شعبة بهذا الإسناد. وفي حديثهم: كأنه كره ذلك، انتهى منه. وقول جابر:

«كأنه كره ذلك» فيه أنه لا يخفى من تكريره لفظة أنا أنه كره ذلك ولم يرضه، وحديث جابر هذا أخرجه غير الشيختين من باقى الجماعة.

**المسألة الرابعة:** اعلم أن الأظهر الذي لا ينبغي العدول عنه أن الرجل يلزمها أن يستأذن على أمه وأخته وبينه وبيناته البالغين؛ لأنه إن دخل على من ذكر بغیر استئذان فقد تقع عينه على عورات من ذكر، وذلك لا يحل له.

وقال ابن حجر في فتح الباري في شرحه لحديث: إنما جعل الاستئذان من أجل البصر، ما نصه: ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم، لثلا تكون منكشفة العورة. وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع: كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلّا بإذن. ومن طريق علقة جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: استأذن على أمي؟ فقال: ما على كل / أحياناً تزيد أن تراها. ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغراً سأله رجل حذيفة: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره. ومن طريق موسى بن طلحة دخلت مع أبي على أمي فدخل، واتبعته فدفع في صدرى، وقال: تدخل بغیر إذن؟، ومن طريق عطاء سألت ابن عباس أستأذن على اختي؟ قال: نعم، قلت: إنها في حجري؟ قال: أتحب أن تراها عريانة؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة. انتهى من فتح الباري.

وهذه الآثار عن هؤلاء الصحابة تؤيد ما ذكرنا من الاستئذان على من ذكرنا. وفيهم من الحديث الصحيح: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» فوقوع البصر على عورات من ذكر لا يحل كما ترى.

وقال ابن كثير رحمة الله في تفسيره للآية التي نحن بصددها: وقال هشيم، أخبرنا أشعث بن سوار، عن كردوس، عن ابن مسعود قال: عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم. وقال أشعث عن عدي بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله ﷺ إني أكون في متزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها لا والد ولا ولد، وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهل بيتي، وأنا على تلك الحال، فتركت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوْبِيَّوْتًا﴾ الآية.

وقال ابن جريج: سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ثلث آيات جحدهن الناس: قال الله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَكُمْ» قال: ويقولون: إن أكرمكم عند الله أعظمكم بيتاً... إلى أن قال: والأدب كله قد جحده الناس. قال: قلت: أستأذن على أخواتي أيتام في حجري معي في بيت واحد؟ قال: نعم، فرددت عليه ليرخص لي فأبى، فقال: تحب أن تراها عريانة؟ قلت: لا، قال: فاستأذن، قال: فراجعته، فقال: أتحب أن تطيع الله؟ قال: قلت: نعم، قال: فاستأذن. قال ابن جريج: وأخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: ما من امرأة أكره إلى أن / أرى ١٨٠ عورتها من ذات محرم. قال: وكان يشدد في ذلك. وقال ابن جريج عن الزهربي، سمعت هزيل بن شرحيل الأودي الأعمى أنه سمع ابن مسعود يقول: عليكم الإذن على أمهاتكم. اهـ محل الغرض منه. وهو يدل على ما ذكرنا من الاستئذان على من ذكرنا. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة الخامسة:** أعلم أنه إن لم يكن مع الرجل في بيته إلـا امرأته أن الأظهر أنه لا يستأذن عليها، وذلك يفهم من ظاهر قوله

تعالى : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ ولأنه لا حشمة بين الرجل وامرأته . ويجوز بينهما من الأحوال والملابسات ما لا يجوز لأحد غيرهما ولو كان أباً أو أمّاً أو ابناً كما لا يخفى . ويدل له الأثر الذي ذكرناه آنفًا عن موسى بن طلحة أنه دخل مع أبيه طلحة على أمّه فزجره طلحة عن أن يدخل على أمّه بغير إذن ، مع أن طلحة زوجها دخل بغير إذن .

وقال ابن كثير في تفسيره : وقال ابن جريج : قلت لعطا : أيستأذن الرجل على امرأته ؟ قال : لا . ثم قال ابن كثير : وهذا محمول على عدم الوجوب ، وإنما فالاولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به ، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها . ثم نقل ابن كثير عن ابن جرير بسنده عن زينب امرأة ابن مسعود قالت : كان عبد الله إذا جاء من حاجة ، فانتهى إلى الباب تنحنح ويزق كراهة أن يهجم علينا أمر يكرهه . قال : وإسناده صحيح . اهـ محل الغرض منه . والأول أظهر ، ولا سيما عند من يرى إباحة نظر الزوج إلى فرج امرأته كمالك وأصحابه ومن وافقهم . والعلم عند الله تعالى .

المسألة السادسة : إذا قال أهل المنزل للمستأذن : «ارجع» وجِب عليه الرجوع ؛ لقوله تعالى : ﴿وَنَقِيلَ لَكُمْ أَتَرْجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزْكَنَ لَكُمْ﴾ وكان بعض أهل العلم يتمنى إذا استأذن على بعض أصدقائه أن يقولوا له : ارجع ليرجع ، / فيحصل له فضل الرجوع المذكور في قوله : ﴿هُوَ أَزْكَنَ لَكُمْ﴾ ؛ لأن ما قال الله : إنه أزكي لنا لا شك أن لنا فيه خيراً وأجرًا . والعلم عند الله تعالى .

المسألة السابعة : اعلم أن أقوى الأقوال دليلاً وأرجحها فيمن نظر من كوة إلى داخل منزل قوم ففقأوا عينه التي نظر إليهم بها ،

ليطلع علٰى عوراتهم أَنَّه لَا حرجٌ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، وَلَا غُرْمٌ دِيَةُ الْعَيْنِ وَلَا قَصَاصٌ. وَهَذَا لَا يَنْبَغِي لِالْعَدُولِ عَنْهُ؛ لِتَبُوتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبُوتًاً لَا مَطْعُنَ فِيهِ، وَلَذَا لَمْ نَذْكُرْ هَنَا أَقْوَالَ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِسَقْوَطِهَا عَنْدَنَا؛ لِمَعَارِضَتِهَا النَّصُّ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، ثم ذكر من أحاديث هذه الترجمة.

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح». اهـ منه. والجناح الحرج. وقوله ﷺ في هذا الحديث الصحيح: «لم يكن عليك جناح» لفظ جناح فيه نكرة في سياق النفي، فهي تعم رفع كل حرج من إثم ودية وقصاص كما ترى.

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أَن يفقوءوا عينه. اهـ منه.

وهذا الحديث الصحيح فيه التصريح منه ﷺ أَنَّهُمْ يَحْلُّ لَهُمْ أَن يفقوءوا عينه. وكون ذلك حلالاً لهم مستلزم أَنَّهُمْ لَيْسُ عَلَيْهِمْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ إِثْمٍ، وَلَا دِيَةً، وَلَا قَصَاصٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَحْلَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ لَا مَؤَاخِذَةٌ عَلَى فَعْلَهُ الْبَتَةُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَؤَاخِذَةِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى في صحيحه متصلًا بكلامه هذا الذي نقلنا عنه: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن

١٨٢ أبي الزناد، عن الأعرج / عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن فخذفه بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح». اهـ منه.

وقد بينا وجه دلالته على أنه لا شيء في عين المذكور، وثبتت هذا عن النبي ﷺ كما رأيت يدل على أنه لما تعدد وانتهك الحرجمة، ونظر إلى بيت غيره دون استئذان، أن الله أذن على لسان رسوله ﷺ فيأخذ عينه الخائنة، وأنها هدر لا عقل فيها، ولا قود، ولا إثم. ويزيد ما ذكرنا توكيداً وإيضاحاً ما جاء عنه ﷺ من أنه هم أن يفعل ذلك.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه تحت الترجمة المذكورة آنفاً وهي قوله: باب من أطلع بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له: حدثنا أبو اليeman، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً أطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص، وجعل يختله ليطعنه.

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن رجلاً أطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه، فلما رأه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينيك»، قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإذن من قبل البصر». اهـ منه. وقد ذكر البخاري هذه الأحاديث التي ذكرناها عنه هنا في كتاب الدييات.

وقد قال في كتاب الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر:  
١٨٣ حدثنا / علي بن عبد الله، حدثنا سفيان: قال الزهرى: حفظته كما أنك ها هنا عن سهل ابن سعد قال: أطلع رجل من جحر في حجر

النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرى يحك بها رأسه فقال: «لو أعلم أنك تتنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص، فكأنى أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه. وهذه النصوص الصحيحة تؤيد ما ذكرنا فلا التفات لمن خالفها من أهل العلم، ومن أولها؛ لأن النص لا يجوز العدول عنه إلّا للدليل يجب الرجوع إليه.

واعلم أن المشقص بكسر أوله وسكون ثانية، وفتح ثالثه هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. قوله في الحديث المذكور: من جحر في حجر النبي ﷺ. الجحر الأول. بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط. والثاني: بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة: وهي ناحية البيت.

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثنا يحيى ابن يحيى، وأبو كامل فضيل بن الحسين، وقتيبة بن سعيد، واللفظ ليحيى، وأبي كامل، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص، فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه. وفي لفظ عند مسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي: أن / رجلاً اطلع في ١٨٤ جحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك بها رأسه، فلما رأه رسول الله ﷺ قال: لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به

في عينك، وقال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، وفي مسلم روایات آخر بهذا المعنى قد اكتفينا منها بما ذكرنا.

وهذه النصوص الصحيحة التي ذكرنا لا ينبغي العدول عنها ولا تأويلاً بغير مستند صحيح من كتاب أو سنة؛ ولذلك اخترنا ما جاء فيها من أن تلك العين الخائنة يحل أخذها، وتكون هدراً، ولم نلتفت إلى قول من أقوال من خالف ذلك، ولا لتأويلاً لهم للنصوص بغير مستند يجب الرجوع إليه. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة الثامنة:** أعلم أن صاحب المنزل إذا أرسل رسولاً إلى شخص ليحضر عنده، فإن أهل العلم قد اختلفوا، هل يكون بالإرسال إليه إذناً؛ لأنه طلب حضوره بإرساله إليه، وعلى هذا القول إذا جاء منزل من أرسل إليه فله الدخول بلا إذن جديد اكتفاء بالإرسال إليه، أو لا بد من أن يستأذن إذا أتى المنزل استئذاناً جديداً، ولا يكتفي بالإرسال؟ وكل من القولين قال به بعض أهل العلم.

واحتاج من قال: إن الإرسال إليه إذن يكفي عن الاستئذان عند إتيان المنزل بما رواه أبو داود في سنته: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»، حدثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن» قال أبو علي المؤنس: سمعت أبو داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً. أهـ من أبي داود.

١٨٥ / قال ابن حجر في فتح الباري: وقد ثبت سماعه منه في

ال الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي، عن قتادة: أن أبي رافع حدثه. اهـ.

ويدل لصحة ما رواه أبو داود ورواه البخاري تعليقاً: باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن. وقال سعيد عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: هو إذنه. اهـ. ومعلوم أن البخاري لا يعلق بصيغة الجزم إلّا ما هو صحيح عنده كما قدمناه مراراً.

وقال ابن حجر في الفتح في حديث كون رسول الرجل إلى الرجل إذنه: له متابع آخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «رسول الرجل إلى الرجل إذنه» وأخرج له شاهداً موقوفاً على ابن مسعود قال: «إذا دعي الرجل فهو إذنه» وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً إليه . انتهى محل الغرض منه .  
فهذه جملة أدلة من قالوا بأن من دعي لا يستأذن إذا قدم .

وأما الذين قالوا: يستأذن إذا قدم إلى منزل المرسل، ولا يكتفي بإرسال الرسول، فقد احتجوا بما رواه البخاري في صحيحه: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عمر بن ذر، وحدثني محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عمر بن ذر، أخبرنا مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد ليناً في قدر قفال: «أبا هرير الحق أهل الصفة فادعهم إلي، قال: فأتيتهم، فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا». اهـ منه . قال: هذا الحديث الصحيح صريح في أنه ﷺ أرسل أبا هريرة لأهل الصفة، ولم يكتفوا بالإرسال عن الاستئذان، ولو كان يكفي عنه لبيته ﷺ؛ لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

١٨٦ / ومن أدلة أهل هذا القول ظاهر عموم قوله تعالى : «**لَا تَدْخُلُوا بُوًى عَيْرَ بُوْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا**» الآية؛ لأن ظاهرها يشمل من أرسل إليه وغيره. وقد جمع بعض أهل العلم بين أدلة القولين.

قال ابن حجر في فتح الباري : وجمع المهلب وغيره بتزيل ذلك على اختلاف حالين إن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئناف الاستئذان ، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة ، وإنما لم يحتاج إلى استئناف إذن.

وقال ابن التين : لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله والثاني بخلافه ، قال : والاستئذان على كل حال أحوط . وقال غيره : إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول ، ويكتفيه سلام الملاقا ، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان . وبهذا جمع الطحاوي ، واحتج بقوله في الحديث : فأقبلوا فاستأذنوا فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم ، وإنما لقال : فأقبلنا . كذا قال . اهـ كلام ابن حجر . وأقربها عندي الجمع الأخير ، ويدل له الحديث المذكور فيه وقوله في حديث أبي داود المتقدم : فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن . والعلم عند الله تعالى .

\* قوله تعالى : «**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**» .

أمر الله جل جلاله علا المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ، وحفظ الفرج ، ويدخل في حفظ الفرج : حفظه من الزنى ، واللواط ،

والمساحة، وحفظه من الإبداء للناس والانكشاف لهم. وقد دلت آيات أخرى على أن حفظه من المباشرة المدلول عليه بهذه الآية يلزم عن كل شيء إلّا الزوجة والسرير، وذلك في قوله تعالى في سورة المؤمنون، وسائل سائل: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَّارُ مُؤْمِنِينَ».

/ فقد بينت هذه الآية أن حفظ الفرج من الزنى، واللواط لازم، ١٨٧ وأنه لا يلزم حفظه عن الزوجة والموطوءة بالملك.

وقد بينا في سورة البقرة أن الرجل يجب عليه حفظ فرجه عن وطء زوجته في الدبر، وذكرنا لذلك أدلة كثيرة، وقد أوضحنا الكلام على آية «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ» في سورة «قد أفلحَ الْمُؤْمِنُونَ»، وقد وعد الله تعالى من امتنل أمره في هذه الآية من الرجال والنساء بالمغفرة والأجر العظيم، إذا عمل معها الخصال المذكورة معها في سورة الأحزاب، وذلك في قوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» إلى قوله تعالى: «وَالْحَفَظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفَظَتِ وَالْدَّكَرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالَّذِكْرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» وأوضح تأكيد حفظ الفرج عن الزنى في آيات آخر قوله تعالى: «وَلَا نَقْرِبُوا الْزِفَافَ إِنَّمَا كَانَ فَنِحَّةً وَسَاءَ سَيِّلًا»، وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ الْفَقْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَبُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً» يُضَعَّفُ لهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّماً، «إِلَّا مَنْ تَابَ» الآية، إلى غير ذلك من الآيات، وأوضح لزوم حفظ الفرج عن اللواط، وبين أنه عدوان في آيات متعددة في قصة قوم لوط، كقوله: «أَتَأْتَوْنَ الْذِكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُّوْنَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْ شَاءَ قَسَّمَ عَادُوكُمْ»، وقوله تعالى:

﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَجْسَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٨٦)</sup>  
 ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّكِيلَ وَتَأْتُونَ فِي كَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾  
 إلى غير ذلك من الآيات.

وقد أوضحنا كلام أهل العلم وأدلتهم في عقوبة فاعل فاحشة اللواط في سورة هود، وعقوبة الزاني في أول هذه السورة الكريمة.  
 وأعلم أن الأمر بحفظ الفرج يتناول حفظه من اكتشافه للناس.

١٨٨  
 وقال / ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنى كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾<sup>(٨٧)</sup> الآية، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه كما جاء في الحديث في مسنده أحمد والسنن: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. اهـ منه.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرُهُمْ﴾ الآيتين.

قال الزمخشري في الكشف: من للتبييض والمراد غض البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحل، وجوز الأخفش أن تكون مزيدة وأباء سيبويه. فإن قلت: كيف دخلت في غض البصر دون حفظ الفرج؟ قلت: دلالة على أن أمر النظر أوسع، ألا ترى أن المحaram لا بأس بالنظر إلى شعورهن، وصدرهن، وثديهن، وأعضادهن، وأسوقهن، وأقدامهن، وكذلك الجواري المستعرضات، والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها، وقد미ها في إحدى الروايتين، وأما أمر الفرج فمضيق، وكفاك فرقاً أن أبيح النظر إلا ما استثنى منه، وحظر الجماع إلا ما استثنى منه، ويجوز أن يراد مع حفظها من الإفضاء إلى ما لا يحل حفظها عن الإبداء.

وَعَنْ أَبْنَى زِيَدَ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ حَفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ عَنِ الزُّنْيِ،  
إِلَّا هَذَا فَإِنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْأَسْتِارَ۔ اهـ كلام الزمخشري .

وما نقل عن ابن زيد من أن المراد بحفظ الفرج في هذه الآية الاستistar فيه نظر. بل يدخل فيه دخولاً أولياً حفظه من الزنى واللواط. ومن الأدلة على ذلك تقديم الأمر بغض البصر على الأمر بحفظ الفرج؛ لأن النظر ب يريد الزنى كما سيأتي إياضاحه قريباً إن شاء الله تعالى وما ذكر جواز النظر إليه من المحارم لا يخلو بعده من نظر. وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى وتفصيله في سورة الأحزاب، كما وعدنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، أنا نوضح مسألة الحجاب في سورة الأحزاب .

/ قوله الزمخشري: إن «من» في قوله: ﴿يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ ١٨٩  
للتبسيط قاله غيره، وقواه القرطبي بالأحاديث الواردة في أن نظرة الفجاءة لا حرج فيها، وعليه أن يغض بصره بعدها، ولا ينظر نظراً عمداً إلى ما لا يحل. وما ذكره الزمخشري عن الأخفش، وذكره القرطبي وغيرهما من أن زائدة لا يعول عليه .

وقال القرطبي: وقيل: الغض: النقصان. يقال: غض فلان من فلان، أي: وضع منه، فالبصر إذا لم يمكن من عمله، فهو موضوع منه ومنقوص، فمِنْ صلة للغض، وليس للتبسيط، ولا للزيادة. اهـ منه .

والأظهر عندنا أن مادة الغض تتعدى إلى المفعول ب نفسها وتنعدى إليه أيضاً بالحرف الذي هو من، ومثل ذلك كثير في كلام العرب. ومن أمثلة تعدى الغض للمفعول بنفسه قول جرير:

فَغَضَّ الْطَّرْفَ إِنْكَ مِنْ نَمِيرٍ      فَلَا كَعْبًا بَلَغْتَ وَلَا كَلَابًا

وقول عترة:

وأغض طرف ما بدت لي جاري حتى يواري جاري مأواها

وقول الآخر:

وما كان غض الطرف من سجية ولكننا في مذحج غربان

لأن قوله: غض الطرف مصدر مضارف إلى مفعوله بدون حرف.

ومن أمثلة تعدى الغض بمن قوله تعالى: ﴿يَغْضُبُونَ مِنْ أَنْبَكَرُهُمْ﴾ و﴿يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ وما ذكره هنا من الأمر بغض البصر قد جاء في آية أخرى تهديد من لم يمتهله، ولم يغض بصره عن الحرام، وهي قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةً لِلْأَعْيُنِ﴾.

وقد قال البخاري رحمه الله: وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن، قال: اصرف بصرك عنهن. يقول الله / عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَنْبَكَرُهُمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ﴾ قال قتادة: عما لا يحل لهم ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ﴾ خائنة الأعين النظر إلى ما نهى عنه. اهـ محل الغرض منه بلفظه.

وبه تعلم أن قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةً لِلْأَعْيُنِ﴾ فيه الوعيد لمن يخون بعينه بالنظر إلى ما لا يحل له، وهذا الذي دلت عليه الآيات من الزجر عن النظر إلى ما لا يحل جاء موضحاً في أحاديث كثيرة.

منها ما ثبت في الصحيح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرق»، قالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد تحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق

يا رسول الله ﷺ؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» انتهى هذا لفظ البخاري في صحيحه.

ومنها ما ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «أردد النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقن النبي ﷺ يفتיהם، وأقبلت امرأة من خثعم وهي تشتكي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ، والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها» الحديث.

ومحل الشاهد منه: أنه ﷺ صرف وجه الفضل عن النظر إليها، فدل ذلك على أن نظره إليها لا يجوز. واستدلال من يرى أن للمرأة الكشف عن وجهها بحضور الرجال الأجانب بكشف المخุมية وجهها في هذا / الحديث، سيبأتي إن شاء الله الجواب عنه في الكلام على ١٩١ مسألة الحجاب في سورة الأحزاب.

ومنها ما ثبت في الصحيحين، وغيرهما: من أن نظر العين إلى ما لا يحل لها تكون به زانية، فقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللهم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزني العين: النظر، وزنى اللسان: المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكتبه». اهـ. هذا لفظ البخاري. والحديث متفق عليه، وفي بعض روایاته زيادة على ما ذكرنا هنا.

ومحل الشاهد منه قوله ﷺ: فزني العين النظر، فإطلاق اسم

الزنى على نظر العين إلى ما لا يحل دليل واضح على تحريمها والتحذير منه. والأحاديث بمثل هذا كثيرة معلومة.

ومعلوم أن النظر سبب الزنى فإن من أكثر من النظر إلى جمال امرأة مثلاً قد يتمكن بسببه حبها من قلبه تمنناً يكون سبب هلاكه، والعياذ بالله، فالنظر بريد الزنى. وقال مسلم بن الوليد الأنصاري:

كسبت لقلبي نظرة لتسره	عيني فكانت شقة ووبالا
ما مر بي شيء أشد من الهوى	سبحان من خلق الهوى تعالى

وقال آخر:

ألم تر أن العين للقلب رائد	فما تألف العينان فالقلب ألف
وقال آخر:	

وأنت إذا أرسلت طرفك رائدًا	لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر	عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقال أبو الطيب المتنبي:	وأنا الذي اجتب المنية طرفه
فمن المطالب والقتيل القاتل	

وقد ذكر ابن الجوزي رحمة الله في كتابه ذم الهوى فصوّلًا جيدة نافعة أوضح فيها الآفات التي يسببها النظر وحذر فيها منه، وذكر كثيراً من أشعار الشعراء، والحكم الشرعية في ذلك، وكله معلوم. والعلم عند الله تعالى.	لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر	عليه ولا عن بعضه أنت صابر

\* قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيرُكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾.

اعلم أولاً أن كلام العلماء في هذه الآية يرجع جميعه إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن الزينة هنا نفس شيء من بدن المرأة كوجهها وكفيها.

الثاني: أن الزينة هي ما تزين به خارجاً عن بدنها.

وعلى هذا القول ففي الزينة المذكورة الخارجة عن بدن المرأة قوله تعالى:

أحدهما: أنها الزينة التي لا يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن: كالملاءة التي تلبسها المرأة فوق القميص والخمار والإزار.

والثاني: أنها الزينة التي يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن كالكحل في العين، فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخضاب والخاتم، فإن رؤيتهم تستلزم رؤية اليد، وكالقرط والقلادة والسوار، فإن رؤية ذلك تستلزم رؤية محله من البدن كما لا يخفى.

وسند ذكر بعض كلام أهل العلم في ذلك، ثم نبين ما يفهم من آيات القرآن رجحانه.

/ قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: وقوله تعالى: ١٩٣  
 ﴿وَلَا يُبَدِّيْكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾ أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلّا ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يbedo من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه. ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه. وقال بقول ابن مسعود الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. وقال الأعمش عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبَدِّيْكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾ قال: وجهها

وكفيها والخاتم. وروى عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك. وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها، كما قال أبو إسحاق السباعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال في قوله: ﴿وَلَا يَبْرِئُنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ الزينة: القرط، والدملوج، والخلخال، والقلادة. وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال: الزينة زيتان، فزينة لا يراها إلا الزوج الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب، وهي الظاهر من الثياب. وقال الزهرى: لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا تحل له إلا الأسوره والأخرمة والأقرطة من غير حسر، وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم. وقال مالك، عن الزهرى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الخاتم والخلخال. ويحتمل أن ابن عباس، ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين. وهذا هو المشهور عند الجمهور. ويستأنس له بالحديث الذى رواه أبو داود في سنته.

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني، قالا: حدثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة رضي الله عنها: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ، / وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا. وأشار إلى وجهه وكفيه» لكن قال أبو داود، وأبو حاتم الرازي: هو مرسل، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. والله أعلم. اهـ كلام ابن كثير.

وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

واختلف الناس في قدر ذلك، فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب. وزاد ابن جبیر: الوجه. وقال سعید بن جبیر أيضاً، وعطاء، والأوزاعی: الوجه، والکفان، والثياب. وقال ابن عباس، وقتادة، والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل، والسوار، والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتح ونحو هذا؛ فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس. وذكر الطبری عن قتادة في معنى نصف الذراع حدیثاً عن النبي ﷺ. وذكر آخر عن عائشة رضی الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عرکت أن تظهر إلّا وجهها ويديها إلى ها هنا وقبض على نصف الذراع».

قال ابن عطیة: ويظهر لي بحکم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي ولا تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحکم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المغفو عنه.

قلت: هذا قول حسن إلّا أنه لما كان الغالب من الوجه والکفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما. يدل لذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها. ثم ذكر القرطبي حديث عائشة المذكور الذي قدمناه قریباً، ثم قال: وقد قال ابن خویز منداد من علمائنا: إن المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها. اهـ ١٩٥ محل الغرض من كلام القرطبي.

وقال الزمخشري: الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا يأس به، وما خفي منها كالسوار والخلخال، والدملج، والقلادة، والإكليل والوشاح، والقرط فلا تبديه إلّا لهؤلاء المذكورين. وذكر الزينة دون موقعها للمباغة في الأمر بالتصون، والتستر؛ لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء، وهي الذراع، والساق، والعضد، والعنق، والرأس، والصدر، والأذن، فنهى عن إبداء الزينة نفسها؛ ليعلم أن النظر إذا لم يحل إليها لملابسها تلك الواقع، بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها لا مقال في حلها، كان النظر إلى الواقع نفسها متمنكاً في الحظر، ثابت القدم في الحرمة، شاهداً على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها. إلى آخر كلامه.

وقال صاحب الدر المنشور: وأخرج عبد الرزاق، والفراءبي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه، عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَيِّنَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: الزينة السوار، والدملج، والخلخال، والقرط، والقلادة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب والجلباب.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الزينة زيتان، زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلّا الزوج. فأما الزينة الظاهرة: فالثياب، وأما الزينة الباطنة: فالكحل، والسوار، والخاتم. ولفظ ابن جرير: فالظاهرة منها الثياب، وما يخفى فالخلخالان والقرطان والسواران.

/ وأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهُا﴾ قال: الكحل والخاتم.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهُا﴾ قال: الكحل والخاتم والقرط، والقلادة.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهُا﴾ قال: هو خضاب الكف، والخاتم.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهُا﴾ قال: وجهها، وكفافها، والخاتم.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهُا﴾ قال: رقعة الوجه، وباطن الكف.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في سنته، عن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت: القلب والفتح، وضمت طرف كمها.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة في قوله: ﴿إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهُا﴾، قال: الوجه وثغرة النحر.

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهُا﴾ قال: الوجه والكف.

وأخرج ابن جرير عن عطاء في قوله: ﴿إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهُا﴾ قال: الكفان والوجه.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير عن قتادة «**وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ**» قال: المسكтан والخاتم والكحل.

١٩٧ / قال قتادة: وبلغني أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إلَى ها هنا ويقبض نصف الذراع».

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير، عن المسور بن مخرمة في قوله: «**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ**»، قال: القلبين يعني السوار، والخاتم، والكحل.

وأخرج سعيد، وابن جرير عن ابن جريج قال: قال ابن عباس في قوله تعالى: «**وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ**» قال: الخاتم والمسكة. قال ابن جريج: وقالت عائشة رضي الله عنها: القلب، والفتخة. قالت عائشة: دخلت على أبي ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيلي مزيئَةً، فدخلت على النبي ﷺ، وأعرض، فقالت عائشة رضي الله عنه: إنها ابنة أخي وجارية، فقال: إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلَّا وجهها وإلَّا ما دون هذا، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى. اهـ محل الغرض من كلام صاحب الدر المنشور.

وقد رأيت في هذا النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا.

الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها، كقول ابن مسعود، ومن وافقه: إنها ظاهر الشياطين؛ لأن الشياطين زينة لها خارجة عن أصل خلقتها، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى.

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا، وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة ما تزين به، وليس من أصل خلقتها أيضاً، / لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل، ونحو ذلك؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن كما لا يخفى.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها، كقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه، والكفان. وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم.

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قوله، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول، وقدمنا أيضاً في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معين في اللفظ، مع تكرر ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب، يدل على أنه هو المراد في محل النزاع، لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية التي نحن بصددها.

أما الأول منهما، في بيانه أن قول من قال في معنى: «**وَلَا يُبَدِّلُونَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**» أن المراد بالزينة: الوجه والكفان مثلاً،

توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي، والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلّا بدليل يجب الرجوع إليه. وبه تعلم أن قول ١٩٩ من قال: الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان، خلاف ظاهر معنى / لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلّا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإياضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها، كقوله تعالى: «يَدْعِيَ إِدَمْ حَذُوا زِينَتَهُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّهُ» وقوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ» وقوله تعالى: «إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا» وقوله تعالى: «وَمَا أُوتِنَّشُ مِنْ شَيْءٍ فَمَنْتَعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا» وقوله تعالى: «إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوْكِبِ ١» وقوله تعالى: «وَالْخَيْلَ وَالْإِبَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَكُبُوهَا وَزِينَةً» الآية. وقوله تعالى: «فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ» الآية. وقوله تعالى: «الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» الآية. وقوله تعالى: «أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا أَعْبُدُ وَلَمُّوْ وَزِينَةً» الآية. وقوله تعالى: «قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ» وقوله تعالى عن قوم موسى: «وَلَكِنَّا جَعَلْنَا أَوْرَادًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ» وقوله تعالى: «وَلَا يَضِيقُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ» فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد بها ما يزيّن به الشيء، وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي

غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب،  
كقول الشاعر:

يأخذن زينهن أحسن ما ترى      وإذا عطلن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكففين فيه نظر.

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو  
خارج عن أصل الخلقة، وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا  
على قولين، فقال بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء  
من بدن المرأة، كظاهر الثياب. وقال /بعضهم: هي زينة يستلزم  
النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة، كالكحل، والخضاب،  
ونحو ذلك. ٢٠٠

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين المذكورين عندي  
قول ابن مسعود رضي الله عنه: أن الزينة الظاهرة: هي مالا يستلزم  
النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا: إن هذا  
القول هو الأظهر؛ لأنه هو أح祸ط الأقوال، وأبعدها عن أسباب  
الفتنة، وأظهرها لقلوب الرجال والنساء. ولا يخفى أن وجه المرأة هو  
أصل جمالها، ورؤيتها من أعظم أسباب الافتتان بها، كما هو معلوم،  
والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من  
الوقوع فيما لا ينبغي.

واعلم أن مسألة الحجاب وإيضاح كون الرجل لا يجوز له النظر  
إلى شيء من بدن الأجنبية، سواء كان الوجه والكففين أو غيرهما قد  
وعدنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك وغيرها من المواقع بأننا  
سنوضح ذلك في سورة الأحزاب في الكلام على آية الحجاب.

وستفي إن شاء الله تعالى بالوعد في ذلك بما يظهر به للمنصف ما ذكرنا.

واعلم أن الحديث الذي ذكرنا في كلام ابن كثير عند أبي داود، وهو حديث عائشة في دخول أسماء على النبي ﷺ في ثياب رفاق، وأنه قال لها: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلّا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث كما قدمنا عن ابن كثير أنه قال فيه: قال أبو داود، وأبو حاتم الرازي: هو مرسل، وخالد بن دريك، لم يسمع من عائشة، والأمر كما قال. وعلى كل حال فسنتين هذه المسألة إن شاء الله بياناً شافياً مع مناقشة أدلة الجميع في سورة الأحزاب، ولذلك لم نطل الكلام فيها هنا.

### /تنبيه

٢٠١

قد ذكرنا في كلام أهل العلم في الزينة أسماء كثيرة من أنواع الزينة، ولعل بعض الناظرين في هذا الكتاب لا يعرف معنى تلك الأنواع من الزينة فأرداها أن نبينها هنا تكميلًا للفائدة.

أما الكحل والخضاب فمعروfan، وأشهر أنواع خضاب النساء الحناء، والقرط ما يعلق في شحمة الأذن، ويجمع على قرطة كقردة، وقراط، وقروط، وأقراط، ومنه قول الشاعر:

أكلت دماً إن لم أررك بضررة      بعيدة مهوى القرط طيبة النشر  
والخاتم معروف، وهو حلية الأصابع. والفتخ: جمع فتحة بفتحات، وهي حلقة من فضة لا فص فيها، فإذا كان فيها فص، فهو الخاتم، وقيل: قد يكون للفتحة فص، وعليه فهي نوع من الخواتم،

والفتخة تلبسها النساء في أصابع أيديهن، وربما جعلتها المرأة في أصابع رجلها، ومن ذلك قول الراجزة، وهي الدهناء بنت مسحل زوجة العجاج:

وَاللَّهُ لَا تَخْدُنِي بِضَمْ  
إِلَّا بِزَعْزَاعِ يَسْلِي هَمِي  
تَسْقُطُ مِنْهُ فَتَخِي فِي كَمِي  
وَالخَلْخَالُ، وَيَقَالُ لَهُ: الْخَلْخَلُ حَلِيةٌ مَعْرُوفَةٌ تُلْبِسُهَا النِّسَاءُ فِي  
أَرْجُلِهِنَّ كَالسَّوَارِ فِي الْمَعْصِمِ، وَالْمَخْلُخلُ: مَوْضِعُ الْخَلْخَالِ مِنْ  
السَّاقِ، وَمِنْهُ قَوْلُ امْرَأَ الْقَيْسِ:  
إِذَا قَلَتْ هَاتِي نُولِينِي تَمَائِلَتْ عَلَى هَضِيمِ الْكَشْحِ رِيَا الْمَخْلُخلِ  
وَالدَّمْلُجِ: وَيَقَالُ لَهُ: الدَّمْلُجُ هُوَ الْمَعْضُدُ، وَهُوَ مَا شَدَ فِي  
عَضُدِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَرْزِ وَغَيْرِهِ، وَالْعَضُدُ مِنَ الْمَرْفَقِ إِلَى الْمَنْكَبِ، وَمِنْهُ  
قَوْلُ الشَّاعِرِ:

/ مَا مَرْكَبُ وَرْكَوبِ الْخَيلِ يَعْجِبُنِي كَمْرَكَبُ بَيْنِ دَمْلُجٍ وَخَلْخَالٍ ٢٠٢  
وَالسَّوَارِ حَلِيةٌ مِنَ الْذَّهَبِ، أَوِ الْفَضْيَةِ مُسْتَدِيرَةٌ كَالْحَلْقَةِ تُلْبِسُهَا  
الْمَرْأَةُ فِي مَعْصِمِهَا، وَهُوَ مَا بَيْنِ مَفْصِلِ الْيَدِ وَالْمَرْفَقِ، وَهُوَ الْقَلْبُ  
بِضْمَانِ الْقَافِ.

وقال بعض أهل اللغة: إن القلب هو السوار المفتول من طاق واحد؛ لا من طاقين أو أكثر، ومنه قول خالد بن يزيد بن معاوية في زوجته رملة بنت الزبير بن العوام رضي الله عنه:

تَجُولُ خَلَالِي النِّسَاءُ وَلَا أَرَى لَرْمَلَةً خَلَالًا يَجُولُ وَلَا قَلْبًا  
أَحَبُّ بَنِيِّ الْعَوَامِ مِنْ أَجْلِ حَبَّهَا وَمِنْ أَجْلِهَا أَحَبَّتِ أَخْوَاهَا كَلْبًا  
وَالْمَسْكَةُ بِفَتْحَاتِهِ: السَّوَارُ مِنْ عَاجٍ أَوْ ذَبْلٍ، وَالْعَاجُ سِنُّ الْفَيْلِ،

والذبل بالفتح شيء كالعاج، وهو ظهر السلفة البحريّة، يتخذ منه السوار، ومنه قول جرير يصف امرأة:

ترى العبس الحولي جونا بکوعها  
لها مسکاً من غير عاج ولا ذبل  
قاله الجوهرى في صحاحه . والمسك بفتحتين : جمع مسكة .

وقال بعض أهل اللغة: المسك أسوره من عاج أو قرون أو ذبل . ومقتضى كلامهم أنها لا تكون من الذهب، ولا الفضة . وقد قدمنا في سورة التوبة في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية، في مبحث زكاة الحلى المباح من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أبي داود والنسائي أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنتها، وفي يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب... الحديث . وهو دليل على أن المسكة تكون من الذهب، كما تكون من العاج، والقرون، والذبل . وهذا هو الأظهر خلافاً لكلام كثير من اللغويين في قولهم: إن المسك لا يكون من الذهب، والفضة، والقلادة معروفة . والله تعالى أعلم .

٢٠٣ / \* قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

لما أمر الله تعالى بهذه الآداب المذكورة في الآيات المتقدمة، وكان التقصير في امثال تلك الأوامر قد يحصل على خلقه ما يتداركون به ما وقع منهم من التقصير في امثال الأمر، واجتناب النهي، وبين لهم أن ذلك إنما يكون بالتوبة، وهي الرجوع عن الذنب والإِنابة إلى الله بالاستغفار منه، وهي ثلاثة أركان:

الأول: الإِلْقَاعُ عن الذنب إن كان متلبساً به .

والثاني: الندم على ما وقع منه من المعصية.

والثالث: النية ألا يعود إلى الذنب أبداً.

والأمر في قوله في هذه الآية: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ الظاهر أنه للوجوب، وهو كذلك، فالتنويه واجبة على كل مكلف، من كل ذنب افترفه، وتأخيرها لا يجوز فتوجب منه التوبة أيضاً.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٢١﴾ قد قدمنا مراراً أن أشهر معانٍ لعل في القرآن اثنان:

الأول: أنها على بابها من الترجي، أي: توبوا إلى الله، رجاء أن تفلحوا، وعلى هذا فالرجاء بالنسبة إلى العبد، أمّا الله جلّ وعلا فهو عالم بكل شيء، فلا يجوز في حقه إطلاق الرجاء. وعلى هذا قوله تعالى لموسى وهارون في مخاطبة فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِتَنَالَ عَلَيْهِ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ ﴿٤﴾ وهو جلّ وعلا عالم بما سبق في الأزل من أنه لا يتذكر ولا يخشى. معناه: فقولا قولًا ليناً رجاء منكمما بحسب عدم علمكمما بالغيب أن يتذكر أو يخشى.

/ والثاني: هو ما قاله بعض أهل العلم بالتفسير من أن كل لعل ٤٠٤ في القرآن للتعليق إلا التي في سورة الشعراء، وهي في قوله تعالى: ﴿وَتَسْخَذُونَ مَصْبَاحَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ قالوا: فهي بمعنى كأنكم، وقد قدمنا أن إطلاق لعل للتعليق معلوم في العربية، ومنه قول الشاعر: فقلتم لنا: كفوا الحروب لعلنا نكف ووثقتم لنا كل موثق أي: كفوا الحروب، لأجل أن نكف كما تقدم.

وعلى هذا القول فالمعنى: وتوبوا إلى الله جمِيعاً أيها المؤمنون، لأجل أن تفلحوا، أي: تنالوا الفلاح.

والفلاح في اللغة العربية يطلق على معنيين:  
 الأول: الفوز بالمطلوب الأعظم، ومن هذا المعنى قول لبيد:  
 فاعقلني إن كنت لما تعقلت      وقد أفلح من كان عقل  
 أي: فاز بالمطلوب الأعظم من رزقه الله العقل.  
 المعنى الثاني: هو البقاء الدائم في النعيم والسرور، ومنه قول  
 الأضيبي بن قريع، وقيل: كعب بن زهير:  
 لكل هم من الهموم سعه      والمسا والصبح لا فلاح معه  
 يعني أنه لا بقاء لأحد في الدنيا مع تعاقب المساء والصبح  
 عليه، وقول لبيد بن ربيعة أيضاً:  
 لو أن حياً مدرك الفلاح      ناله ملاعب الرماح  
 يعني لو كان أحد يدرك البقاء، ولا يموت ناله ملاعب  
 الرماح، وهو عمّه عامر بن مالك بن جعفر المعروف بملعب الأسنة.  
 وقد قال فيه الشاعر يمدحه، ويذم أخاه الطفيلي والد عامر بن الطفيلي  
 المشهور:

٤٠٥ / فررت وأسلمت ابن أمك عامرا      يلاعب أطراف الوشيج المزعزع  
 وبكل من المعنيين اللذين ذكرناهما في الفلاح فسر حديث  
 الأذان والإقامة: حي على الفلاح كما هو معروف.  
 ومن تاب إلى الله كما أمره الله نال الفلاح بمعنيه، فإنه يفوز  
 بالمطلوب الأعظم وهو الجنة، ورضى الله تعالى، وكذلك ينال البقاء  
 الأبدي في النعيم والسرور.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من أمره جلّ وعلا لجميع

ال المسلمين بالتبهبة مشيراً إلى أنها تؤدي إلى فلاحهم في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>٣١</sup> أوضحه في غير هذا الموضع، وبين أن التوبة التي يمحو الله بها الذنوب، ويکفر بها السیئات أنها التوبة النصوح، وبين أنها يترب عليها تکفير السیئات، ودخول الجنة، ولا سيما عند من يقول من أهل العلم: إن عسى من الله واجبه، وله وجه من النظر؛ لأنه عز وجل جواد كريم، رحيم غفور، فإذا أطمع عبده في شيء من فضله، فجوده وكرمه تعالى، وسعة رحمته يجعل ذلك الإنسان الذي أطمعه ربه في ذلك الفضل يثق بأنه ما أطمعه فيه إلا ليتفضل به عليه.

ومن الآيات التي بينت هذا المعنى المذكور هنا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَدْخُلَكُمْ جَنَّتٍ بَغْرِيْرِ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ فقوله في آية التحرير هذه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ كقوله في آية النور: ﴿أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ وقوله في آية التحرير: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَدْخُلَكُمْ جَنَّتٍ بَغْرِيْرِ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ كقوله في آية النور: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>٣١</sup>؛ لأن من كفرت عنه سیئاته وأدخل الجنة، فقد نال الفلاح بمعنىيه. وقوله في آية التحرير: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً﴾ موضع لقوله في النور: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جِمِيعًا﴾ ونداؤه لهم بوصف الإيمان في الآيتين فيه تهييج لهم، وحيث على امتحال الأمر؛ لأن الاتصال بصفة الإيمان بمعناه الصحيح يقتضي المسارعة إلى امتحال أمر الله، / واجتناب نهيه. والرجاء المفهوم من لفظة عسى في آية التحرير، هو المفهوم من لفظة لعل في آية النور كما لا يخفى.

## نبهات

**الأول: التوبة النصوح: هي التوبة الصادقة.**

وحاصلها: أن يأتي بأركانها الثلاثة على الوجه الصحيح، بأن يقلع عن الذنب إن كان متلبساً به، ويندم على ما صدر منه من مخالفة أمر ربه جلَّ وعلا، وينوي نية جازمة ألا يعود إلى معصية الله أبداً.

وأظهر أقوال أهل العلم أنه إن تاب توبة نصوهاً وكفر الله عنه سياته بتلك التوبة النصوح، ثم عاد إلى الذنب بعد ذلك أن توبته الأولى الواقعه على الوجه المطلوب، لا يبطلها الرجوع إلى الذنب، بل تجب عليه التوبة من جديد لذنبه الجديد، خلافاً لمن قال: إن عوده للذنب نقض لتوبته الأولى.

**الثاني:** اعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا تصح توبة من ذنب إلَّا بالنندم على فعل الذنب، والإلقاء عنه إن كان متلبساً به كما قدمنا أنهما من أركان التوبة، وكل واحد منهمما فيه إشكال معروف.

وإياضاحه في الأول الذي هو الندم، أن الندم ليس فعلاً، وإنما هو انفعال، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الله لا يكلف أحداً إلَّا بفعل يقع باختيار المكلف، ولا يكلف أحداً بشيء إلَّا شيئاً هو في طاقته كما قال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» وقال تعالى: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ».

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الندم انفعال ليس داخلاً تحت قدرة العبد، فليس بفعل أصلاً، وليس في وسع المكلف فعله،

والتكليف لا يقع بغير الفعل، ولا بما لا يطاق كما بینا. قال في مراقي السعود:

ولا يكلف بغير الفعل باعث الأنبياء ورب الفضل

/ وقال أيضاً:

والعلم والوسع على المعروف شرط يعم كل ذي تكليف  
واعلم أن كلام الأصوليين في مسألة التكليف بما لا يطاق،  
واختلافهم في ذلك إنما هو بالنسبة إلى الجواز العقلي، والمعنى هل  
يجيزه العقل أو يمنعه.

أما وقوعه بالفعل فهم مجمعون على منعه كما دلت عليه آيات القرآن، والأحاديث النبوية وبعض الأصوليين يعبر عن هذه المسألة بالتكليف بالمحال هل يجوز عقلاً أو لا؟ أما وقوع التكليف بالمحال عقلاً، أو عادة، فكلهم مجمعون على منعه إن كانت الاستحالة لغير علم الله تعالى بعدم وقوعه أولاً. ومثال المستحيل عقلاً أن يكلف بالجمع بين الصدرين كالبياض، والسوداد، أو التقىضين كالعدم والوجود. والمستحيل عادة كتكليف المقعد بالمشي، وتكليف الإنسان بالطيران ونحو ذلك. فمثل هذا لا يقع التكليف به إجماعاً.

وأما المستحيل لأجل علم الله في الأزل بأنه لا يقع فهو جائز عقلاً، ولا خلاف في التكليف به، فإيمان أبي لهب مثلاً كان الله عالماً في الأزل بأنه لا يقع كما قال الله تعالى عنه: ﴿سَيَصِلُّ نَارَكَادَاتَ هَبٍ﴾ فـ<sup>٢</sup> فوقوعه محال عقلاً؛ لعلم الله في الأزل بأنه لا يوجد؛ لأنـه لو وجد لاستحال العلم بـعدمه جهلاً، وذلك مستحيل في حقه تعالى. ولكن هذا المستحيل للعلم بعدم وقوعه جائز عقلاً، إذ لا يمنع العقل

إيمان أبي لهب، ولو كان مستحيلاً لما كلفه الله بالإيمان على لسان نبيه ﷺ، فالمكان عام، والدعوة عامة، والتوفيق خاص.

وإيضاح مسألة الحكم العقلي أنه عند جمهور النظار ثلاثة

أقسام:

الأول: الواجب عقلاً.

الثاني: المستحيل عقلاً.

/ الثالث: الجائز عقلاً.

٢٠٨

ويرهان حصر الحكم العقلي في الثلاثة المذكورة أن الشيء من حيث هو شيء، لا يخلو من واحدة من ثلاث حالات: إما أن يكون العقل يقبل وجوده، ولا يقبل عدمه بحال، وإما أن يكون يقبل عدمه ولا يقبل وجوده بحال، وإنما أن يكون يقبل وجوده وعدمه معاً. فإن كان العقل يقبل وجوده، دون عدمه فهو الواجب عقلاً، وذلك كوجود الله تعالى متصفًا بصفات الكمال والجلال، فإن العقل السليم لو عرض عليه وجود خالق هذه المخلوقات لقبله، ولو عرض عليه عدمه، وأنها خلقت بلا خالق، لم يقبله، فهو واجب عقلاً. وأما إن كان يقبل عدمه، دون وجوده، فهو المستحيل عقلاً، كشريك الله سبحانه وتعالى عن ذلك علوًّا كبيراً، فلو عرض على العقل السليم عدم شريك الله في ملكه، وعبادته، لقبله، ولو عرض عليه وجوده لم يقبله بحال، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَنَا﴾ وقال: ﴿إِذَا ذَهَبَ كُلُّ إِلَيْهِ بِمَا خَلَقَ وَلَمْ يَعْلَمُ بِعَصْبَرِهِ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يَصْفُرُونَ﴾<sup>(١)</sup> فهو مستحيل عقلاً. وأما إن كان العقل يقبل وجوده وعدمه معاً، فهو الجائز العقلي، ويقال له: الجائز الذاتي، وذلك كإيمان أبي لهب، فإنه لو عرض وجوده على العقل السليم قبله،

ولو عرض عليه عدمه بدل وجوده لقبله أيضاً، كما لا يخفى، فهو جائز عقلاً جوازاً ذاتياً، ولا خلاف في التكليف بهذا النوع الذي هو الجائز العقلي الذاتي.

وقالت جماعات من أهل الأهواء: إن الحكم العقلي: قسمان فقط، وهما الواجب عقلاً، والمستحيل عقلاً. قالوا: والجائز عقلاً لا وجود له أصلاً. وزعموا أن دليل الحصر في الواجب والمستحيل أن الأمر إما أن يكون الله عالماً في أزله بأنه سيوجد فهو واجب الوجود؛ لاستحالة عدم وجوده مع سبق العلم الأزلي بوجوده، كإيمان أبي بكر فهو واجب عندهم عقلاً؛ لعلم الله بأنه سيقع، إذ لو لم يقع لكان علمه جهلاً سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، وذلك / محال. وإنما أن يكون الله عالماً في أزله بأنه لا يوجد، كإيمان أبي لهب، فهو مستحيل عقلاً، إذ لو وجد لانقلب العلم جهلاً، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً. وهذا القول لا يخفى بطلانه، ولا يخفى أن إيمان أبي لهب، وأبي بكر كلاهما يجيز العقل وجوده وعدمه، فكلاهما جائز إلا أن الله تعالى شاء وجود أحد هذين الجائزين، فأوجده وشاء عدم الآخر فلم يوجده.

والحاصل: أن المستحيل لغير علم الله السابق بعدم وجوده؛ لأنه مستحيل استحالة ذاتية، كالجمع بين النقيضين، لا يقع التكليف به إجماعاً، وكذلك المستحيل عادة كما لا يخفى.

أما الجائز الذاتي فالتكليف به جائز، وواقع إجماعاً، كإيمان أبي لهب فإنه جائز عقلاً، وإن استحال من جهة علم الله بعد وقوعه، وهم يسمون هذا الجائز الذاتي مستحيلاً عرضياً، ونحن ننزع صفة علم الله عن أن نقول: إن الاستحالة بسببها عرضية.

فإذا علمت هذا فاعلم أن علماء الأصول وجميع أهل العلم مجمعون على وقوع التكليف بالجائز العقلي الذاتي، كإيمان أبي لهب، وإن كان وقوعه مستحيلاً؛ لعلم الله بأنه لا يقع.

أما المستحيل عقلاً لذاته كالجمع بين النقيضين، والمستحيل عادة كمشي المقعد، وطيران الإنسان بغير آلة، فلا خلاف بين أهل العلم في منع وقوع التكليف بكل منهما، كما قال تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأنروا منه ما استطعتم».

٢١٠ / وأما المستحيل العقلي: فقالت جماعة من أهل الأصول: يجوز التكليف بالمستحيل الذاتي عادة وعقلاً، وبالمستحيل عادة. وقال بعضهم: لا يجوز عقلاً مع إجماعهم على أنه لا يصح وقوعه بالفعل.

وحجة من يمنعه عقلاً أنه عبث لافائدة فيه؛ لأن المكلف به لا يمكن أن يقدر عليه بحال، فتكليفه بما هو عاجز عنه عجزاً محققاً عبث لافائدة فيه، قالوا: فهو مستحيل؛ لأن الله حكيم خبير.

وحجة من قال بجوازه أن فائدته امتحان المكلف، هل يتأسف على عدم القدرة، ويظهر أنه لو كان قادراً لامثال، والامتحان سبب من أسباب التكليف، كما كلف الله إبراهيم بذبح ولده، وهو عالم أنه لا يذبحه، وبين أن حكمة هذا التكليف هي ابتلاء إبراهيم، أي: اختباره، هل يمثل؟، فلما شرع في الامتثال فداء الله بذبح عظيم، كما قال تعالى عنه: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَ وَكَلَمَ لِلْجَبَّينَ ﴿٦﴾ وَنَذَرَتْهُ أَنْ يَتَبَرَّهِمُ ﴿٧﴾ قَدْ صَدَقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَنَّا لَكَ بَغْزِي الْمُخْسِنِينَ ﴿٨﴾ إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلْوَةُ الْمُبِينَ ﴿٩﴾ وَقَدَّرْتَهُ بِذِبْحِ عَظِيمٍ ﴿١٠﴾ .

وقد أشار صاحب مراقي السعود إلى مسألة التكليف بالمحال وأقوال الأصوليين فيها، وهي اختلافهم في جواز ذلك عقلاً، مع إجماعهم على منعه إن كانت الاستحالة لغير علم الله بعدم الواقع ك والاستحالة الذاتية بقوله:

في الكل من ثلاثة الأحوال  
لغير علم الله أن ليس يقع  
وليس واقعاً إذا استحالا  
وجوز التكليف بالمحال  
وقيل بالمنع لما قد امتنع  
لغير علم ربنا تعالى  
وقوله: وجوز التكليف يعني الجواز العقلي.

وقوله: وقيل بالمنع، أي: عقلاً. ومراده بالثلاثة الأحوال: ما استحال عقلاً وعادة، كالجمع بين التقىضين، وما استحال عادة، كمشي المبعد، وطيران / الإنسان، وإبصار الأعمى، وما استحال ٢١١ لعلم الله بعدم وقوعه.

وإذا عرفت كلام أهل الأصول في هذه المسألة، فاعلم أن التوبية تجب كتاباً وستة وإنجاماً من كل ذنب اقترفه الإنسان فوراً، وأن الندم ركن من أركانها، وركن الواجب واجب، والندم ليس بفعل، وليس في استطاعة المكلف؛ لأنه انفعال، لا فعل، والانفعالات ليست بالاختيار، فما وجه التكليف بالندم، وهو غير فعل للمكلف، ولا مقدور عليه؟

والجواب عن هذا الإشكال: هو أن المراد بالتكليف بالندم التكليف بأسبابه التي يوجد بها، وهي في طرق المكلف، فلو راجع صاحب المعصية نفسه مراجعة صحيحة، ولم يحابها في معصية الله لعلم أن لذة المعاصي كلذة الشراب الحلو الذي فيه الس้ม القاتل،

والشراب الذي فيه السم القاتل لا يست LZذه عاقل؛ لما يتبع لذته من عظيم الضرر، وحلوة المعاشي فيها ما هو أشد من السم القاتل، وهو ما تستلزمـه معصية الله جـلـ وعلا من سخطة على العاـشيـ، وتعذيبـهـ لهـ أـشـدـ العـذـابـ، وعـقـابـهـ عـلـىـ المـعـاـشـيـ قدـ يـأـتـيـ فـيـ الدـنـيـاـ فيـهـلـكـهـ، وينـفـصـ عـلـيـهـ لـذـةـ الـحـيـاـةـ. ولاـ شـكـ أـنـ مـنـ جـعـلـ أـسـبـابـ النـدـمـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ النـدـمـ، أـنـهـ يـتوـصـلـ إـلـىـ حـصـولـ النـدـمـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ، بـسـبـبـ اـسـتـعـمـالـهـ أـسـبـابـ التـيـ يـحـصـلـ بـهـ.

فالحاصل: أنه مكلف بالأسباب المستوجبة للندم، وأنه إن استعملها حصل له الندم، وبهذا الاعتبار كان مكلفاً بالندم، مع أنه انفعال لا فعل.

ومن أمثلة استعمال الأسباب المؤدية إلى الندم على المعصية، قول الشاعر وهو الحسين بن مطير:

فلا تقرب الأمر الحرام فإنه حلوته تفني ويبقى مريرها  
٢١٢ / ونقل عن سفيان الثوري رحمـهـ اللهـ أـنـ كـثـيرـاـ مـاـ يـتـمـلـ بـقـوـلـ الشـاعـرـ :

تفنى اللذـاذـةـ مـمـنـ نـالـ صـفـوـتـهاـ مـنـ الـحرـامـ وـبـقـىـ الإـثـمـ وـالـعـذـارـ  
تبـقـىـ عـوـاقـبـ سـوـءـ فـيـ مـغـبـتهاـ لـاـ خـيـرـ فـيـ لـذـةـ مـنـ بـعـدـهاـ النـارـ  
وـأـمـاـ الإـشـكـالـ الـذـيـ فـيـ الإـقـلاـعـ عـنـ الذـنـبـ، فـحـاـصـلـهـ: أـنـ مـنـ  
تـابـ مـنـ الذـنـبـ الـذـيـ هـوـ مـتـلـبـسـ بـهـ، مـعـ بـقـاءـ فـسـادـ ذـلـكـ الذـنـبـ، أـيـ:  
أـثـرـهـ السـيـئـهـ هـلـ تـكـونـ تـوـبـتـهـ صـحـيـحةـ، نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـهـ فـعـلـ فـيـ تـوـبـتـهـ كـلـ  
مـاـ يـسـتـطـيـعـهـ وـإـنـ كـانـ الإـقـلاـعـ عـنـ الذـنـبـ لـمـ يـتـحـقـقـ؛ لـلـعـجـزـ عـنـ إـزـالـةـ  
فـسـادـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ، أـوـ لـاـ تـكـونـ تـوـبـتـهـ صـحـيـحةـ؛ لـأـنـ الإـقـلاـعـ عـنـ  
ذـنـبـ الـذـيـ هـوـ رـكـنـ التـوـبـةـ لـمـ يـتـحـقـقـ؟

ومن أمثلة هذا: من كان على بدعة من البدع السيئة المخالفة للشرع المستوجبة للعذاب، إذا بث بدعته، وانتشرت في أقطار الدنيا، ثم تاب من ارتكاب تلك البدعة، فندم على ذلك، ونوى ألا يعود إليه أبداً، مع أن إقلاعه عن بدعته لا قدرة له عليه، لانتشارها في أقطار الدنيا، ولأن من سنّ سنتَ سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة، ففساد بدعته باق.

ومن أمثلته: من غصب أرضاً، ثم سكن في وسطها، ثم تاب من ذلك الغصب نادماً عليه، ناويأً ألا يعود إليه، وخرج من الأرض المغصوبة بسرعة، وسلك أقرب طريق للخروج منها، فهل تكون توبته صحيحة في وقت سيره في الأرض المغصوبة قبل خروجه منها؛ لأنَّه فعل في توبته كل ما يقدر عليه، أو لا تكون توبته صحيحة؛ لأنَّ إقلاعه عن الغصب لم يتم ما دام موجوداً في الأرض المغصوبة، ولو كان يسير فيها، ليخرج منها؟

/ ومن أمثلته: من رمى مسلماً بسهم، ثم تاب فندم على ذلك،<sup>٢١٣</sup> ونوى ألا يعود قبل إصابة السهم للإنسان الذي رماه به بأن حصلت التوبة والسمِّ في الهواء في طريقه إلى المرمي، هل تكون توبته صحيحة؛ لأنَّه فعل ما يقدر عليه، أو لا تكون صحيحة؛ لأنَّ إقلاعه عن الذنب، لم يتحقق وقت التوبة؛ لأن سهمه في طريقه إلى إصابة مسلم؟

فجمهور أهل الأصول على أن توبته في كل الأمثلة صحيحة؛ لأن التوبة واجبة عليه، وقد فعل من هذا الواجب كل ما يقدر عليه، وما لا قدرة له عليه معذور فيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخر الأدلة التي قدمناها قريباً.

وقال أبو هاشم — وهو من أكابر المعتزلة كابنه أبي علي الجبائي — : إن التائب الخارج من الأرض المغصوبة آت بحرام؛ لأن ما أتى به من الخروج تصرف في ملك الغير بغير إذن، كالملك، والتوبة إنما تتحقق عند انتهائه، إذ لا إقلاع إلا حينئذ، والإقلاع ترك المنهي عنه، فالخروج عنده قبيح؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وهو مناف للإقلاع، فهو منهي عنه، مع أن الخروج المذكور مأمور به عنده أيضاً؛ لأنه انفصال عن الملك في الأرض المغصوبة. وهذا بناء على أصله الفاسد، وهو القبح العقلي، لكنه أخل بأصل له آخر، وهو منع التكليف بالمحال، فإنه قال: إن خرج عصى، وإن مكث عصى، فقد حرم عليه الضدين كليهما. اهـ قاله في نشر البنود.

وإلى هذه المسألة أشار في مراقي السعوڈ مقتضياً على مذهب الجمهور بقوله:

من تاب بعد أن تعاطى السببا  
فقد أتى بما عليه وجبا  
وإن بقي فساده كمن رجع  
عن بث بدعة عليها يتبع  
أو تاب خارجاً مكان الغصب

٢١٤ / قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَ كُمْ إِنْ يَكُونُو فُقَرَاءُ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

الإنكاح هنا معناه: التزويج ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ ﴾ أي: زوجوه، والأيمى: جمع أيم بفتح الهمزة، وتشديد الياء المكسورة. والأيم: هو من لا زوج له من الرجال والنساء، سواء كان قد تزوج قبل ذلك، أو لم يتزوج قط، يقال: رجل أيم، وامرأة أيم. وقد فسر الشماخ بن

ضرار في شعره الأيم الأنثى بأنها التي لم تتزوج في حالتها الراهنة، وذلك في قوله:

يقر بعيني أن أنتأ أنها وإن لم أنتأ أيم لم تزوج

فقوله: لم تزوج تفسير قوله إنها أيم. ومن إطلاق الأيم على

الذكر الذي لا زوج له قول أمية بن أبي الصلت الثقفي:

له دربني على أيم منهم وناكح

ومن إطلاقه على الأنثى قول الشاعر:

أحب الأيامى إذ بثنة أيم وأحببت لما أن غنيت الغوانيا

والعرب تقول: أم الرجل يئيم، وأمت المرأة تأيم، إذا صار

الواحد منهما أيمًا. وكذلك تقول: تأيم إذا كان أيمًا.

ومثاله في الأول قول الشاعر:

لقد إمت حتى لامني كل صاحب رجاء بسلمى أن تئيم كما إمت

ومن الثاني قوله:

فإن تنكحي أنكح وأن تأيمي وإن كنت أفتى منكم تأيم

/ ومن الأول أيضاً قول يزيد بن الحكم الثقفي:

كل امرئ ستئيم منه العرس أو منها يئيم

وقول الآخر:

نجوت بقوف نفسك غير أني إخال بأن سيئيم أو تئيم

يعني: يئيم ابنك وتئيم امرأتك.

فإذا علمت هذا فاعلم أن قوله تعالى في هذه الآية: «وَأَنِكُحُوا

الآئمَّ» شامل للذكور والإناث.

وقوله في هذه الآية «مِنْكُمْ» أي: من المسلمين. ويفهم من دليل الخطاب، أي: مفهوم المخالفة في قوله: منكم. أن الأيامى من غيركم، أي: من غير المسلمين، وهم الكفار ليسوا كذلك.

وهذا المفهوم الذى فهم من هذه الآية جاء مصرحاً به في آيات آخر، كقوله تعالى في أيامى الكفار الذكور: «وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا» وقوله في أياماهم الإناث: «وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكَاتَ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ» وقوله فيهما جمياً: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حُلُّ لَهُنَّ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ».

وبهذه النصوص القرآنية الصريحة الموضحة لمفهوم هذه الآية، تعلم أنه لا يجوز تزويج المسلمة للكافر مطلقاً، وأنه لا يجوز تزويج المسلم للكافرة، إلا أن عموم هذه الآيات خصصته آية المائدة، فأبانت أن المسلم يجوز له تزوج المحسنة الكتابية خاصة، وذلك في قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمَحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فقوله تعالى عاطفاً على ما يحل للMuslimين: «وَالْمَحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» صريح في إباحة تزوج المسلم للمحسنة الكتابية، والظاهر أنها الحرة العفيفة.

٢١٦ / فالحاصل: أن التزويج بين الكفار والمسلمين ممنوع في جميع الصور إلا صورة واحدة، وهي تزوج الرجل المسلم بالمرأة المحسنة الكتابية. والنصوص الدالة على ذلك قرآنية كما رأيت.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَيْكُمْ» يدل على لزوم تزويج الأيامى من المملوكين الصالحين، والإماء المملوکات، وظاهر هذا الأمر الوجوب؛ لما تقرر في الأصول – وقد بناه مراراً – : من أن صيغة الأمر المجردة عن

القرائن تقتضي الوجوب، وبذلك تعلم أن الخالية من زوج إذا خطبها كفاء ورضيته، وجب على ولية تزويجها إياه، وأنما يقوله بعض أهل العلم من المالكية، ومن وافقهم من أن السيد له منع عبه وأمته من التزويج مطلقاً غير صواب؛ لمخالفته لنص القرآن في هذه الآية الكريمة.

واعلم أن قوله في هذه الآية الكريمة: وإنماكم، بینت آية النساء أن الأمة لا تزوج للحر إلا بالشروط التي أشارت إليها الآية. فآية النساء المذكورة مخصصة لعموم آية النور هذه بالنسبة إلى الإماماء وأية النساء المذكورة هي قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مَنْ فَيَنْكِحُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»، إلى قوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ حَشِّنَ أَعْنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرًا لَّكُمْ» فدللت آية النساء هذه على أن الحر لا يجوز له أن يتزوج المملوكة المؤمنة إلا إذا كان غير مستطيع تزويج حرّة لعدم الطول عنده، وقد خاف الزنى، فله حينئذ تزوج الأمة بإذن أهلها المالكين لها، ويلزمه دفع مهرها، وهي مؤمنة عفيفة ليست من الزانية ولا متخذات الأخذان، ومع هذا كله فصبره عن تزويجها خيراً له، وإذا كان الصبر عن تزويجها مع ما ذكرنا من الاضطرار خيراً له فمع عدمه أولى بالمنع. وبما ذكرنا تعلم أن الصواب قول الجمهور من منع تزويج الحرّ الأمة إلا بالشروط المذكورة في القرآن، كقوله / تعالى: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا» قوله: «ذَلِكَ لِمَنْ حَشِّنَ أَعْنَتَ مِنْكُمْ» أي: الزنى، إلى آخر ما ذكر في الآية، خلافاً لأبي حنيفة القائل بجواز نكاحها مطلقاً إلا إذا تزوجها على حرّة.

والحاصل: أن قوله تعالى في آية النور هذه: (إنماكم)

خصصت عمومه آية النساء كما أوضحتناه آنفًا. والعلماء يقولون: إن علة منع تزويع الحر الأمة، أنها إن ولدت منه كان ولدها مملوكاً؛ لأن كل ذات رحم فولدها بمترتها، فيلزمها ألا يتسبب في رق أولاده ما استطاع. ووجهه ظاهر كما ترى.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «إِن يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» فيه وعد من الله للمتزوج الفقير من الأحرار، والعبيد بأن الله يغنيه، والله لا يخلف الميعاد، وقد وعد الله أصحاب رسول الله ﷺ الفقراء باليسر بعد ذلك العسر، وأنجز لهم ذلك، وذلكم في قوله تعالى: «وَمَنْ فَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ» أي: ضيق عليه رزقه، إلى قوله تعالى: «سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُرْرًا» وهذا الوعد منه جلّ وعلا وعد به من اتقاه في قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِبًا» ويرزقه من حيث لا يحيط به الآية. ووعد بالرزق أيضاً من يأمر أهله بالصلاه، ويصطبغ عليها، وذلك في قوله: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَشَكُّكَ رِزْقًا تَخْنُنُ تَرْزُقَكَ وَالْعَقِبَةَ لِلنَّقْوَى» وقد وعد المستغرين بالرزق الكثير على لسان نبيه نوح في قوله تعالى: «فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَذْرَارًا وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَحْمَلُ لَكُمْ جَنَاحَتِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا» وعلى لسان نبيه هود في قوله تعالى عنه: «وَيَنْقُوُهُمْ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَذْرَارًا وَيَزِدُّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ» الآية. وعلى لسان نبينا صلى الله عليه وعليهمما جميماً وسلم: «وَإِنْ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُعِينُكُمْ مَذْنَعًا حَسَنًا إِلَى أَجْلِ مَسَئِي».

٢١٨ / ومن الآيات الدالة على أن طاعة الله تعالى سبب للرزق قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى مَأْتُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ

وَالْأَرْضِ》 الآية. ومن بركات السماء المطر، ومن بركات الأرض: النبات مما يأكل الناس والأنعام. وقوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْوَرَةَ وَالْإِخْيَلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ» الآية. وقوله تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَّةً طَيْبَةً» أي: في الدنيا كما قدمنا إياضاحه في سورة النحل، وكما يدل عليه قوله بعده في جزائه في الآخرة: «وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (١٧) وقد قدمنا أنه جلّ وعلا وعد بالغنى عند التزويعي وعند الطلاق.

أما التزويعي ففي قوله هنا: «إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ». وأما الطلاق ففي قوله تعالى: «وَإِنْ يَنْفَرُقَا يُغْنِيَنَّ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْتِهِ» الآية.

والظاهر أن المتزوج الذي وعده الله بالغنى، هو الذي يريد بتزويعه الإعانة على طاعة الله بغض البصر، وحفظ الفرج كما بينه النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج» الحديث. وإذا كان قصده بالتزويج طاعة الله، بغض البصر، وحفظ الفرج فالوعد بالغنى إنما هو على طاعة الله بذلك.

وقد رأيت ما ذكرنا من الآيات الدالة على وعد الله بالرزق من أطاعه، سبحانه جلّ وعلا ما أكرمه، فإنه يجزي بالعمل الصالح في الدنيا والآخرة، وما قاله أهل الظاهر من أن هذه الآية الكريمة تدل على أن العبد يملك ماله؛ لأن قوله: «إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» بعد قوله: «وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَّا بِكُمْ» يدل على وصف العبيد بالفقر والغنى، ولا يطلق الغنى إلا على من يملك المال الذي

٢١٩ به صار غنياً. ووجهه قوي. ولا ينافي أن سيده أن يتزع / منه ذلك المال الذي هو ملك له. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿وَلَيَسْتَعِفَّ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ بِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ  
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ .

هذا الاستعفاف المأمور به في هذه الآية الكريمة، هو المذكور في قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَمَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَعْصَمُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا أَلْزِنَةَ إِنَّمَا كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ ونحو ذلك من الآيات.

\* قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكَرِّهُ هُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قيل: غفور لهن. وقيل: غفور لهم. وقيل: غفور لهن ولهم.

وأظهرها: أن المعنى غفور لهن؛ لأن المكره لا يؤخذ بما أكره عليه، بل يغفره الله له لعذرها بالإكراه، كما يوضحه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ وَقَبْلُهُ مُظْمَنِينَ بِالْأَيْمَنِ﴾ الآية. ويفيده قراءة ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن جبير: فإن الله من بعد إكراهن لهن غفور رحيم. ذكره عنه القرطبي، وذكره الزمخشري عن ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أنا لا نبين القرآن بقراءة شاذة، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً بها لقراءة سبعية كما هنا، فزيادة لفظة (لهن) في قراءة من ذكرنا استشهاد بقراءة شاذة

لبيان قراءة غير شاذة، فتبين أن الموعود بالمغفرة والرحمة هو المعذور بالإكراه دون المكره؛ لأنه غير معذور في فعله القبيح، / وذلك البيان المذكور بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْلُبُهُ مُطَمِّئٌ بِالْإِيمَنِ﴾.

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية الكريمة: فإن قلت: لا حاجة إلى تعليق المغفرة بهن؛ لأن المكرهة على الزنى بخلاف المكره عليه في أنها غير آثمة.

قلت: لعل الإكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من إكراه بقتل، أو بما يخاف منه التلف، أو ذهاب العضو من ضرب عنيف أو غيره، حتى يسلم من الإثم، وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون آثمة. انتهى منه.

والذي يظهر أنه لا حاجة إليه؛ لأن إسقاط المؤاخذة بالإكراه يصدق عليه أنه غفران ورحمة من الله بعده. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبِينَتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٢١).

ذكر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه أنزل إلينا على لسان نبيه ﷺ آيات مبينات، ويدخل فيها دخولاً أولياً الآيات التي بينت في هذه السورة الكريمة، وأوضحت في معاني الأحكام والحدود. ودليل ما ذكر من القرآن قوله تعالى: ﴿سُورَةً أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ لَذَكْرُونَ﴾ (١) ولا شك أن هذه الآيات المبينات المصرح بنزولها في هذه السورة الكريمة داخلة في قوله تعالى هنا: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبِينَتٍ﴾ الآية.

وبذلك تعلم أن قوله تعالى هنا: «وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ إِيمَانًا مُبِينًا» معناه: أنزلناها إليكم لعلكم تذكرون، أي: تعظون بما فيها من الأوامر والنواهي، والمواعظ. ويدل لذلك قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آياتٍ يَتَبَيَّنُّهُنَّ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»<sup>٢٢١</sup> / فقد صرخ في هذه الآية الكريمة بأن من حكم إنزالها أن يتذكر الناس، ويعظوا بما فيها. ويدل لذلك عموم قوله تعالى: «كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرِّكٌ لِيَدْبَرُوا إِيمَانَهُ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ»<sup>٢٢٢</sup> / قوله تعالى: «الْمَصَ ① كَتَبَ أُولَئِكَ فَلَا يَكُنُ فِي كَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذَكْرًا لِلْمُؤْمِنِينَ»<sup>٢٢٣</sup> إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ» معطوف على آيات، أي: أنزلنا إليكم آيات، وأنزلنا إليكم مثلاً من الذين خلوا من قبلكم.

قال أبو حيان في البحر المحيط: ومثلاً معطوف على آيات، فيحتمل أن يكون المعنى ومثلاً من أمثال الذين من قبلكم، أي: قصة غريبة من قصصهم، كقصة يوسف، ومريم في برائتهما.

وقال الزمخشري: ومثلاً من أمثال من قبلكم، أي: قصة عجيبة من قصصهم كقصة يوسف، ومريم يعني قصة عائشة رضي الله عنها. وما ذكرنا عن أبي حيان والزمخشري ذكره غيرهما.

وإياضاحه: أن المعنى: وأنزلنا إليكم مثلاً، أي: قصة عجيبة غريبة في هذه السور الكريمة، وتلك القصة العجيبة من أمثال الذين خلوا من قبلكم، أي من جنس قصصهم العجيبة. وعلى هذا الذي ذكرنا فالمراد بالقصة العجيبة التي أنزلها إلينا، وعبر عنها بقوله: ومثلاً هي براءة عائشة رضي الله عنها مما رماها به أهل الإفك، وذلك مذكور في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَ عُصَبَةٌ مُنْكَرٌ» إلى قوله تعالى: «أُولَئِكَ

**مَرْءَوْنَ مِمَّا يَقُولُونَ** الآية. فقد بين في الآيات العشر المشار إليها أن أهل الإفك رموا عائشة، وأن الله برأها في كتابه مما رموها به.

وعلى هذا: فمن الآيات المبينة لبعض أمثال من قبلنا قوله تعالى في رمي امرأة العزيز / يوسف بأنه أراد بها سوءاً تعني الفاحشة ٢٢٢ قالت: «**مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» <sup>(١٥)</sup> وقوله تعالى: «**ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لِيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينَ**» <sup>(١٦)</sup> لأنهم سجنوه بضع سنين بدعوى أنه كان أراد الفاحشة من امرأة العزيز، وقد برأه الله من تلك الفريدة التي افترى عليه، بإقرار النسوة وامرأة العزيز نفسها، وذلك في قوله تعالى: «**فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيْ رَبِّكَ فَسْأَلَهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبَّ يَكْبِدُهُنَّ عَلَيْمٌ**» <sup>(١٧)</sup> **فَالَّذِي مَا خَطَبُكُنَّ إِذْ رَوَدْتُمْ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَذَّرْ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ** قالَتْ أُمَّرَأَتُ **الْعَزِيزِ أَلَقَنْ حَضْحَصَ الْحَقَّ أَنَا رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا لِمَنِ الْصَّدِيقَيْنَ**» <sup>(١٨)</sup> وقال تعالى عن امرأة العزيز في كلامها مع النسوة اللاتي قطعن أيديهن: «**قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تُنْتَنِ فِيهِ وَلَقَدْ رَوَدْتُمْ عَنْ نَفْسِهِ فَأَسْتَعْصَمُ**» الآية.

قصة يوسف هذه مثل من قبلنا؛ لأنه رمي بإرادة الفاحشة وبرأه الله من ذلك، والمثل الذي أنزله إلينا في هذه السورة، شبيه بقصة يوسف؛ لأنه هو وعائشة كلاهما رُميا بما لا يليق، وكلاهما برأه الله تعالى، وبراءة كل منهما نزل بها هذا القرآن العظيم، وإن كانت براءة يوسف وقعت قبل نزول القرآن بإقرار امرأة العزيز، والنسوة كما تقدم قرباً، وبشهادة الشاهد من أهلها «**إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِهِ**» إلى قوله: «**فَلَمَّا رَأَهَا قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُّرِهِ قَالَ إِنَّمَا مِنْ كَيْدِكُنَّ**» الآية.

ومن الآيات المبينة لبعض أمثال الذين من قبلنا ما ذكره تعالى

عن قوم مريم من أنهم رموها بالفاحشة، لما ولدت عيسى من غير زوج، كقوله تعالى: ﴿وَيُكْفِرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بِهِتَنَاعَظِيمًا﴾ يعني فاحشة الزنى، قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ فَالْأُولُو يَتَمَرِّدُونَ چَنْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ يعنيون الفاحشة، ثم بين الله تعالى براءتها مما رموها به في مواضع من كتابه، كقوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتِ إِلَيْهِ / قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَيْبَيًا﴾ قال إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ مَا تَنَزَّلَ الْكِتَابُ وَجَعَلَنِي بَيْنَيَا﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا﴾ إلى قوله: ﴿وَيَوْمَ أُبَعْثَرُ حَيًّا﴾ فكلام عيسى وهو رضيع براءتها يدل على أنها بريئة. وقد أوضح الله براءتها مع بيان سبب حملها عيسى من غير زوج، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذَا أَنْتَبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرِيقًا﴾ فَأَخْنَدْتَ مِنْ دُونِهِمْ جَهَابًا فَأَرْسَلَنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقْيَيَا﴾ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لِأَهْبَطَ لَكِ عَلَيْنَا رَكَبِيَا﴾ قَالَتْ أَنَّكَ يَكُونُ لِي غُلَمٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغْيَانِي﴾ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبِّكَ هُوَ عَلَىٰ هَيْنَ وَلَنْ جَعَلَهُ مَا يَعْلَمُ لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا﴾ فَحَمَلَتْهُ فَأَنْتَبَدَتْ بِهِ مَكَانًا فَصَبَيَا﴾ إلى آخر الآيات.

ومن الآيات التي بين الله فيها براءتها قوله تعالى في الأنبياء: ﴿وَالَّتِي أَخْصَنَتْ فَرِجَاهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوْحِنَا وَجَعَلْنَاهَا أَبْنَاهَا أَيَّهَا لِلْعَنَمِيْكَ﴾ وقوله تعالى في التحرير: ﴿وَمَرْيَمْ ابْنَتَ عَمْرَنَ الَّتِي أَخْصَنَتْ فَرِجَاهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوْحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكَتُبَهُ، وَكَانَتْ مِنَ الْقَنِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمُثَلِّ إِادَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾.

فهذه الآيات التي ذكرنا التي دلت على قذف يوسف

وبراءتها وقدف مريم وبراءتها من أمثال من قبلنا، فهي مما يبين بعض ما دلّ عليه قوله: ﴿وَمِثْلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

والآيات التي دلت على قذف عائشة وبراءتها بينت المثل الذي أنزل إلينا، وكونه من نوع أمثال من قبلنا واضح؛ لأن كلاً من عائشة، ومريم، ويوسف رمي بما لا يليق، وكل منهم برأ الله، وقصة كل منهم عجيبة، ولذا أطلق عليها اسم المثل في قوله: ﴿وَمِثْلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾.

/ قال الزمخشري: ﴿وَمَوْعِظَةً﴾ ما وعظ به الآيات، والمثل من ٢٢٤ نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأَفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ ﴿وَلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ ﴿وَلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبْدًا﴾. اهـ كلام الزمخشري. والظاهر أن وجه خصوص الموعظة بالمتقين دون غيرهم أنهم هم المنتفعون بها.

ونظيره في القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَى هَا﴾ فشخص الإنذار بمن ذكر في الآيات؛ لأنهم هم المنتفعون به مع أنه عَزِيزٌ في الحقيقة منذر لجميع الناس، كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ ونظيره أيضاً قوله تعالى: ﴿فَذَكِرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ ونحوها من الآيات.

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مَا يَلِدُتِ مُبِينَتِ﴾ قرأه نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وشعبة عن عاصم: مبيّنات بفتح الياء المثلثة المشددة بصيغة اسم المفعول. وقرأ ابن عامر،

وحمزة، والكسائي، ومحفظ عن عاصم: مبينات بكسر الياء المشددة بصيغة اسم الفاعل. فعلى قراءة من قرأ بفتح الياء فلا إشكال في الآية؛ لأن الله بينها، وأوضحتها، وعلى قراءة من قرأ مبينات بكسر الياء بصيغة اسم الفاعل، ففي معنى الآية وجهان معروفاً:

أحدهما: أن قوله: (مبينات) اسم فاعل بَيْنَ المتعدية، وعليه المفعول محذوف، أي: مبينات الأحكام والحدود.

والثاني: أن قوله: (مبينات) وصف من بَيْنَ اللازمـة، وهو صفة مشبهـة، وعليه فالمعنى: آيات مبينات، أي: بيـنات واصـحـات. ويدلـ لهـذا الـوجهـ الأـخـيرـ قولهـ تعالىـ: «وَأَنـزـلـنـاـ فـيـهـ آـيـاتـ مـبـيـنـاتـ».

وذكر الوجـهـينـ المـذـكـورـينـ الزـمـخـشـريـ،ـ وأـبـوـ حـيـانـ وـغـيرـهـماـ،ـ وـمـثـلـواـ لـبـيـنـ الـلـازـمـةـ بـالـمـثـلـ الـمـعـرـوـفـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ الـعـرـبـ:ـ قـدـ بـيـنـ الصـبـحـ لـذـيـ عـيـنـيـنـ.

٢٢٥ / قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: من المعروف في العربية أن بَيْنَ مضمـعاـ،ـ وـأـبـانـ،ـ كـلـتـاهـماـ تـأـتـيـ مـتـعـدـيـةـ لـمـفـعـولـ وـلـازـمـةـ،ـ فـتـعـدـيـ بـيـنـ لـمـفـعـولـ مشـهـورـ وـاضـحـ كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ:ـ «ـفـقـدـ بـيـنـاـ لـكـمـ أـلـآـيـتـ»ـ وـتـعـدـيـ أـبـانـ لـمـفـعـولـ مشـهـورـ وـاضـحـ أـيـضاـ كـقـوـلـهـ:ـ أـبـانـ لـهـ الطـرـيقـ،ـ أـيـ:ـ بـيـنـاـ لـهـ،ـ وـأـوـضـحـهـاـ.ـ وـأـمـاـ وـرـوـدـ بـيـنـ لـازـمـةـ بـمـعـنـىـ تـبـيـنـ وـوـضـحـ فـمـنـهـ الـمـثـلـ الـمـذـكـورـ:ـ قـدـ بـيـنـ الصـبـحـ لـذـيـ عـيـنـيـنـ،ـ أـيـ:ـ تـبـيـنـ وـظـهـرـ.ـ وـمـنـهـ قـوـلـ جـرـيرـ:

وجـوهـ مجـاشـعـ طـلـيـتـ بـلـؤـمـ بـيـبـيـنـ فـيـ المـقـلـدـ وـالـعـذـارـ  
قولـهـ:ـ بـيـبـيـنـ بـكـسـرـ اليـاءـ بـمـعـنـىـ:ـ يـظـهـرـ وـيـتـضـحـ،ـ وـقـوـلـ جـرـيرـ أـيـضاـ:ـ  
رأـيـ النـاسـ الـبـصـيرـةـ فـاسـتـقـامـوـاـ وـبـيـبـيـنـ الـمـرـاـضـ منـ الصـحـاحـ

ومنه أيضاً قول قيس بن ذريع:

وللحب آيات تبين بالفتى شحوب وتعري من يديه الأشاجع  
على الرواية المشهورة برفع شحوب.

والمعنى: للحب علامات تبين بالكسر، أي: تظهر وتتضجع بالفتى، وهي شحوب إلخ. وأنشد ثعلب هذا البيت فقال: شحوباً بالنصب، وعليه فلا شاهد في البيت؛ لأن شحوباً على هذا مفعول تبين، فهو على هذا من بين المتعددة.

وأما ورود أبان لازمة بمعنى بان وظهر، فهو كثير في كلام العرب أيضاً. ومنه قول جرير:  
إذا آباؤنا وأبوك عدوا أبان المعرفات من العراب  
أي: ظهرت المعرفات وتبيّنت.

وقول عمر بن أبي ربيعة المخزومي:  
لو دب ذر فوق ضاحي جلدها لأبان من آثارهن حدور  
/ أي: لظهر وبان من آثارهن حدور، أي: ورم. قوله كعب بن زهير:

قنوا في حرتيها لل بصير بها عتق مبين وفي الخدين تسهيل  
قوله: مبين وصف من أبان اللازم، أي: عتق بين واضح،  
أي: كرم ظاهر.

\* قوله تعالى: ﴿يُسَيِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ ﴿رِجَالٌ لَا  
ثُلَمَّهُمْ تَجَزَّرُهُمْ وَلَا يَبْعُدُونَ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ الآية.

قرأ هذا الحرف جميع السبعة غير ابن عامر، وشعبة، عن

العاصم: يسبح لله فيها بكسر الباء الموحدة المشددة، مبنياً للفاعل، وفاعله رجال. والمعنى واضح على هذه القراءة. وقرأه ابن عامر، وشعبة، عن عاصم: يسبح له فيها بفتح الباء الموحدة المشددة، مبنياً للمفعول. وعلى هذه القراءة فالفاعل المحذوف قد دلت القراءة الأولى على أن تقديره: رجال، فكأنه لما قال: يسبح له فيها، قيل: ومن يسبح له فيها؟ قال رجال، أي: يسبح له فيها رجال.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ما لفظه: وقد التزمنا  
أنا لا نبين القرآن إلّا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية  
المبيّنة نفسها، أو آية أخرى غيرها... إلى آخره. وإنما ذكرنا أن  
الآية بين بعض القراءات فيها معنى بعض؛ لأن المقرر عند العلماء  
أن القراءتين في الآية الواحدة كالأيتين.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة الجمهور: يسبح بكسر الباء وفاعله رجال، مبينة أن الفاعل المحذوف في قراءة ابن عامر، وشعبة، عن عاصم: يسبح بفتح الباء مبنياً للمفعول؛ لحذف الفاعل هو رجال كما لا يخفي. والأية على هذه القراءة حذف فيها الفاعل ليسبح، وحذف أيضاً الفعل الرافع للفاعل الذي هو رجال على حد قوله في الخلاصة:

٢٢٧ / ويُرفع الفاعل فعل أضمرة كمثل زيد في جواب من قرأ  
ونظير ذلك من كلام العرب قول ضرار بن نهشل يرثي أخيه بزيده  
أو غيره:

**فقوله: ليك يزيد بضم الياء المثلثة التحتية، وفتح الكاف مبنياً**  
**لييك يزيد ضارع لخصومة ومحبطة مما تطيح الطوائح**

للمفعول، فكأنه قيل: ومن يبكيه؟ فقال: يبكيه ضارع لخصومة إلخ.  
وقراءة ابن عامر، وشعبة هنا كقراءة ابن كثير: كذلك يوحى  
إليك بفتح الحاء مبنياً للمفعول، قوله: (الله) فاعل يوحى  
المحدودة.

ووصفه تعالى لهؤلاء الرجال الذين يسبحون له بالغدو والآصال  
بكونهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وإقام الصلاة، وإيتاء  
الزكاة على سبيل مدحهم، والثاء عليهم يدل على أن تلك الصفات  
لا ينبغي التساهل فيها بحال؛ لأن ثناء الله على المتصرف بها يدل على  
أن من أخل بها يستحق الذم الذي هو ضد الثناء، ويوضح ذلك أن الله  
نهى عن الإخلال بها نهياً جازماً في قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا  
تَلِهَّكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْخَسِيرُونَ﴾<sup>١</sup> وقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُوْدِعُ لِلصَّلَوةِ مِنْ يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

### مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: اعلم أنه على قراءة ابن عامر، وشعبة: يسبح  
بفتح الباء يحسن الوقف على قوله: بالأصال. وأما على قراءة  
الجمهور يسبح بالكسر، فلا ينبغي الوقف على قوله: بالأصال؛ لأن  
فاعل يسبح رجال، والوقف دون الفاعل لا ينبغي كما لا يخفى.

/ المسألة الثانية: اعلم أن الضمير المؤنث في قوله: ﴿يَسْتَجِعُ لَهُ  
فِيهَا﴾ راجع إلى المساجد المعبر عنها بالبيوت في قوله: ﴿فِي مُؤْنَثٍ أَذَنَ  
اللَّهُ أَنْ تَرْقَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ والتحقيق: أن البيوت المذكورة هي  
المساجد.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن تخصيصه من يسبح له فيها بالرجال في قوله: ﴿يُسَيِّدُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ ﴿رَجَالٌ﴾ يدل بمفهومه على أن النساء يسبحن له في بيتهن لا في المساجد. وقد يظهر للناظر أن مفهوم قوله: رجال مفهوم لقب. والتحقيق عند الأصوليين أنه لا يحتاج به.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: لا شك أن مفهوم الرجال مفهوم لقب بالنظر إلى مجرد لفظه، وأن مفهوم اللقب ليس بحججة على التحقيق، كما أوضناه في غير هذا الموضع. ولكن مفهوم الرجال هنا معتبر، وليس مفهوم لقب على التحقيق، وذلك لأن لفظ الرجال، وإن كان بالنظر إلى مجرد اسم جنس جامد وهو لقب بلا نزاع، فإنه يستلزم من صفات الذكورة ما هو مناسب لإناطة الحكم به، والفرق بينه وبين النساء؛ لأن الرجال لا تخشى منهم الفتنة، وليسوا بعورة بخلاف النساء، ومعلوم أن وصف الذكورة وصف صالح لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد، والخروج إليها دون وصف الأنوثة.

والحاصل: أن لفظ الرجال في الآية، وإن كان في الاصطلاح لقباً فإنما يشتمل عليه من أوصاف الذكورة المناسبة للفرق بين الذكور والإإناث، يقتضي اعتبار مفهوم المخالفة في لفظ رجال، فهو في الحقيقة مفهوم صفة، لا مفهوم لقب؛ لأن لفظ الرجال مستلزم لأوصاف صالحة لإناطة الحكم به، والفرق في ذلك بين الرجال والنساء، كما لا يخفى.

٢٢٩ / المسألة الثالثة: إذا علمت أن التحقيق أن مفهوم قوله: (رجال) مفهوم صفة باعتبار ما يستلزمها من صفات الذكورة المناسبة

للفرق بين الذكور والإناث في حكم الخروج إلى المساجد، لا مفهوم لقب، وأن مفهوم الصفة معتبر عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة. فاعلم أن مفهوم قوله هنا: (رجال) فيه إجمال؛ لأن غاية ما يفهم منه أن النساء لسن كالرجال في الخروج للمساجد. وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن البيان القرآني إذا كان غير واف بالمقصود من تمام البيان فإنما تتمم البيان من السنة من حيث إنها تفسير للمبين — باسم الفاعل — ، وتقدمت أمثلة لذلك.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن السنة النبوية بينت مفهوم المخالفة في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: رجال، فيبين أن المفهوم المذكور معتبر، وأن النساء لسن كالرجال في حكم الخروج إلى المساجد، وأوضحت أن صلاتهن في بيتهن أفضل لهن من الخروج إلى المساجد والصلاحة فيها في الجماعة، بخلاف الرجال، وبينت أيضاً أنهن يجوز لهن الخروج إلى المساجد بشروط سيأتي إيضاحها إن شاء الله تعالى، وأنهن إذا استأذن أزواجهن في الخروج إلى المساجد فهم مأمورون شرعاً بإذن لهن في ذلك مع التزام الشروط المذكورة.

أما أمر أزواجهن بإذن لهن في الخروج إلى المساجد إذا طلبن ذلك فقد صح عن النبي ﷺ.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب النكاح: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها».

وقال البخاري أيضاً في صحيحه في كتاب الصلاة: باب استئذان / المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد: حدثنا مسدد، حدثنا

يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها».

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه أيضاً: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» تابعه شعبة عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثني عمرو الناقد، وزهير بن حرب جمياً عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري سمع سالماً يحدث عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» وفي لفظ عند مسلم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها» وفي لفظ عند مسلم أيضاً، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وفي لفظ له عنه أيضاً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد فأذنوا لهن» وفي لفظ له عنه أيضاً، قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل» وفي رواية له عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» وفي لفظ له عنه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم» وفي رواية: «إذا استأذنوكم». قال النووي في شرح مسلم: وهو صحيح، وعولمن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور. وحديث ابن عمر رضي الله عنهمما هذا الذي ذكرناه عن

الشيوخين بروايات متعددة أخرجه أيضاً غيرهما، وهو صريح في أن /أزواج النساء مأمورون على لسانه ﷺ بالإذن لهن في الخروج إلى المساجد إذا طلبن ذلك، ومنهيو عن منعهن من الخروج إليها.

وذكر بعض أهل العلم أن أمر الأزواج بالإذن لهن في الروايات المذكورة ليس للإيجاب، وإنما هو للنفي، وكذلك نهيه ﷺ عن منعهن قالوا: هو لكرامة التزية، لا للتحريم.

قال ابن حجر في فتح الباري: وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب؛ لأنَّه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان؛ لأنَّ ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد.

وقال النووي في شرح المذهب: فإنَّ منعها لم يحرم عليه هذا مذهبنا. قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء. ويحجب عن حدث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» بأنه نهي تزية؛ لأنَّ حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه لفضيلة. اهـ.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي في هذه المسألة: أنَّ الزوج إذا استأذنته امرأته في الخروج إلى المسجد، وكانت غير متطيبة، ولا متلبسة بشيء يستوجب الفتنة مما سيأتيه إياها إن شاء الله، أنه يجب عليه الإذن لها، ويحرم عليه منعها للنبي الصريح منه ﷺ عن منعها من ذلك، وللأمر الصريح بالإذن لها، وصيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب، كما أوضحتناه في مواضع من هذا الكتاب المبارك. وصيغة النهي كذلك تقتضي التحريم. وقد قال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ **﴿٢١﴾** وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء تُصِيبُوهُمْ فَسَهَّلُوهُمْ عَذَابَ أَلِيمٍ **﴿٢٢﴾**» وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء

فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه» إلى غير ذلك من الأدلة، كما / قدمنا . ٢٣٢

وقول ابن حجر: إن الإذن لا يتحقق إلا إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة والرد، غير مسلم، إذ لا مانع عقلاً، ولا شرعاً، ولا عادة من أن يوجب الله عليه الإذن لامرأته في الخروج إلى المسجد من غير تخيير، فإيجاب الإذن لا مانع منه، وكذلك تحريم المنع. وقد دل النص الصحيح على إيجابه فلا وجه لرده بأمر محتمل كما ترى .

وقول النووي: لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه للفضيلة، لا يصلح لأن يرد به النص الصريح منه ﷺ، فأمره ﷺ الزوج بالإذن لها يلزمها ذلك، ويوجبه عليه، فلا يعارض بما ذكره النووي كما ترى .

وما ذكره النووي عن البيهقي: من أن عدم الوجوب قال به عامة العلماء غير مسلم أيضاً، فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه لما حدث عن النبي ﷺ بالحديث الذي ذكرنا عنه في أمر الأزواج بالإذن للنساء في الخروج إلى المساجد، وقال ابنه: لا ندعهن يخرجن، غضب وشتمه ودفع في صدره منكراً عليه مخالفته لأمر النبي ﷺ. وذلك دليل واضح على اعتقاده وجوب امتحال ذلك الأمر بالإذن لهن .

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثني حرملة ابن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»

فقال بلال بن عبد الله: والله لمنعهن، فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا سيئًا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لمنعهن، وفي لفظ عند مسلم: فزبره ابن عمر وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا ندعهن. وفي لفظ لمسلم أيضًا: فضرب في صدره.

/ واعلم أن ابن عبد الله بن عمر الذي زعم أنه لم يمثل أمر ٢٣٣ النبي ﷺ بالإذن للنساء إلى المساجد جاء في صحيح مسلم أنه بلال بن عبد الله بن عمر. وفي رواية عند مسلم: أنه واقد بن عبد الله بن عمر. والحق تعدد ذلك فقد قاله كل من بلال، ووافق ابني عبد الله بن عمر، وقد أنكر ابن عمر على كل منهما. كما جاءت به الروايات الصحيحة عند مسلم وغيره.

فكون ابن عمر رضي الله عنهما أقبل على ابنه بلال وسبه سبًا سيئًا وقال — منكراً عليه — : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: لمنعهن، فيه دليل واضح أن ابن عمر يرى لزوم الإذن لهن، وأن منعهن لا يجوز، ولو كان يراه جائزًا ما شدد التكير على ابنيه كما لا يخفى .

وقال النووي في شرح مسلم: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا سيئًا، وفي رواية: فزبره. وفي رواية: فضرب في صدره. فيه تعزير المعارض على السنة والمعارض لها برأيه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: وكلام النووي هذا الذي رأيت اعتراف منه بأن مذهب الشافعي ومن قال بقوله — كما نقل عن البيهقي أنه قول عامة العلماء — أن جميع القائلين بذلك مستحقون للتعزير، معارضون على السنة، معارضون لها برأيهم. والعجب منه

كيف يقر بأن بلال بن عبد الله بن عمر مستحق للتعزير لاعتراضه على السنة، ومعارضته لها برأيه، مع أن مذهبه الذي ينصره وينقل أنه قول عامة العلماء عن البيهقي هو بعينه قول بلال بن عبد الله بن عمر الذي صرخ هو بأنه يستحق به التعزير، وأنه اعتراض على السنة ومعارضة لها بالرأي.

وقال النووي: قوله: فزبره، أي: نهره.

وقال ابن حجر في فتح الباري: ففي رواية بلال عند مسلم، فأقبل عليه / عبد الله فسبه سبًا شديداً ما سمعته سبه مثله قط. وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة عن الأعمش فانتهـرـهـ وـقـالـ:ـ أـفـ لـكـ،ـ وـلـهـ عـنـ اـبـنـ نـمـيرـ عـنـ الـأـعـمـشـ:ـ فـعـلـ اللـهـ بـكـ وـفـعـلـ،ـ وـمـثـلـهـ لـلـتـرـمـذـيـ مـنـ روـاـيـةـ عـيـسـىـ بـنـ يـونـسـ،ـ وـلـمـسـلـمـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ مـعـاوـيـةـ:ـ فـزـبـرـهـ،ـ وـلـأـبـيـ دـاـوـدـ مـنـ روـاـيـةـ جـرـيرـ:ـ فـسـبـهـ وـغـضـبـ عـلـيـهـ.ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـأـخـذـ مـنـ إـنـكـارـ عبدـ اللهـ عـلـىـ وـلـدـهـ تـأـدـيـبـ الـمـعـتـرـضـ عـلـىـ السـنـنـ بـرـأـيـهـ.ـ وـهـوـ اـعـتـرـافـ منهـ أـيـضـاـ بـأـنـ مـنـ خـالـفـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ مـعـتـرـضـ عـلـىـ السـنـنـ بـرـأـيـهـ،ـ وـبـهـ تـعـلـمـ أـنـ مـاـ قـدـمـنـاـ عـنـهـ مـنـ كـوـنـ الـأـمـرـ بـإـذـنـ لـهـنـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ لـيـسـ لـلـوـجـبـ اـعـتـرـاضـ عـلـىـ السـنـنـ بـالـرـأـيـ كـمـاـ تـرـىـ.

وبما ذكرنا تعلم أن الدليل قد دل من السنة الصحيحة على وجوب الإذن للنساء في الخروج إلى المساجد كما ذكرنا، ويؤيده أن ابن عمر لم ينكر عليه أحد من الصحابة تشنيعه على ولديه كما أوضحتنا آنفاً. والعلم عند الله تعالى.

وإذا علمت أن ما ذكرنا من النصوص الصريحة في الأمر بـإـذـنـ لهـنـ يـقـضـيـ جـواـزـ خـرـوجـهـنـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ،ـ فـاعـلـمـ أـنـ ثـبـتـ فـيـ

الصحيح أنهن كن يخرجن إلى المسجد، فيصلين مع النبي ﷺ.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا يحيى بن بکير قال: أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس. اهـ. وهذا الحديث أخرجه أيضاً مسلم وغيره. وقد جاءت أحاديث ٢٣٥ صحيحة في الصحيحين وغيرهما / دالة على ما دلّ عليه حديث عائشة هذا المتفق عليه من كون النساء كن يشهدن الصلاة في المسجد معه ﷺ.

### تنبيه

قد علمت مما ذكرنا في روایات حديث ابن عمر المتفق عليه: أن في بعض روایاته المتفق عليها تقييد أمر الرجال بالإذن للنساء في الخروج إلى المسجد بالليل، وفي بعضها الإطلاق وعدم التقييد بالليل، وهو أكثر الروایات كما أشار له ابن حجر في الفتح.

وقد يتبادر للناظر أن الأزواج ليسوا مأمورين بالإذن للنساء إلا في خصوص الليل؛ لأنه أستر، ويترجع عنده هذا بما هو مقرر في الأصول من حمل المطلق على المقيد، فتحمل روایات الإطلاق على التقييد بالليل، فيختص الإذن المذكور بالليل.

قال مقیده عفا الله وغفر له: الأظهر عندي تقديم روایات الإطلاق وعدم التقييد بالليل؛ لكثره الأحاديث الصحيحة الدالة على حضور النساء الصلاة معه ﷺ في غير الليل، كحديث عائشة المتفق

عليه المذكور آنفًا الدال على حضورهن معه ﷺ صلاة الصبح، وهي صلاة نهار لا ليل، ولا يكون لها حكم صلاة الليل بسبب كونهن يرجعن لبيوتهن، لا يعرفن من الغلس؛ لأن ذلك الوقت من النهار قطعاً، لا من الليل، وكونه من النهار مانع من التقييد بالليل. والعلم عند الله تعالى.

وأما ما يشترط في جواز خروج النساء إلى المساجد فهو المسألة الرابعة.

اعلم أن خروج المرأة إلى المسجد يشترط فيه عند أهل العلم ٢٣٦ شرط يرجع / جميعها إلى شيء واحد، وهو كون المرأة وقت خروجها للمسجد ليست متلبسة بما يدعو إلى الفتنة مع الأمن من الفساد.

قال النووي في شرح مسلم في الكلام على قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ما نصه: هذا وما أشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، ولكن بشرط ذكرها العلماء مأخوذه من الأحاديث، وهي ألا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلائل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وألا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها. انتهى محل الغرض من كلام النووي.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: هذه الشروط التي ذكرها النووي وغيره منها ما هو ثابت عن النبي ﷺ، ومنها ما لا نص فيه، ولكنه ملحق بالمنصوص لمشاركته له في علته، وإلحاد بعضها لا يخلو من مناقشة كما سترى إيضاح ذلك كله إن شاء الله تعالى.

أما ما هو ثابت عنه ﷺ من تلك الشروط، فهو عدم التطيب، فشرط جواز خروج المرأة إلى المسجد ألا تكون متقطيبة.

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن بسر بن سعيد أن زينب الثقافية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تطيب تلك الليلة».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً».

/ حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم. قال يحيى: ٢٣٧  
أنخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، عن يزيد بن خصيف، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة». اهـ.

فهذا الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن صحابيين، وهما: أبو هريرة، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عن الجميع، صريح في أن المتقطيبة ليس لها الخروج إلى المسجد. ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود في سننه: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات». اهـ.

وقوله: وهن تفلاط، أي: غير متطيبات.

وقال النووي في شرح المذهب في هذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وتفلات بفتح التاء المثلثة فوق وكسر الفاء، أي: تاركات الطيب. اهـ. ومنه قول أمرئ القيس:

إذا ما الضجيج ابتزها من ثيابها تميل عليه هونة غير متفال  
وهذا الحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد وابن خزيمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن حبان من حديث زيد بن خالد. قاله الشوكاني وغيره.

وإذا علمت أن هذه الأحاديث دلت على أن المتطيبة ليس لها الخروج إلى المسجد؛ لأنها تحرك شهوة الرجال بريح طيبها.

فأعلم أن أهل العلم أحقوا بالطيب ما في معناه كالزينة الظاهرة، وصوت الخلخال، والثياب الفاخرة، والاختلاط بالرجال، ونحو ذلك بجامع أن الجميع سبب الفتنة بتحريك شهوة الرجال، ٢٣٨ ووجهه ظاهر كما ترى. وألحق الشافعية / بذلك الشابة مطلقاً؛ لأن الشباب مظنة الفتنة، وخصصوا الخروج إلى المساجد بالعجائز. والأظهر أن الشابة إذا خرجت مستترة غير متطيبة، ولا متلبسة بشيء آخر من أسباب الفتنة أن لها الخروج إلى المسجد لعموم النصوص المتقدمة. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الخامسة: أعلم أن صلاة النساء في بيتهن أفضل لهن من الصلاة في المساجد، ولو كان المسجد مسجد النبي ﷺ. وبه تعلم أن قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما

سواء إلَّا المسجد الحرام» خاص بالرجال. أما النساء فصلاتهن في بيوتهن خير لهن من الصلاة في الجماعة في المسجد.

قال أبو داود في سنته: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن».

وقال النووي في شرح المذهب في هذا الحديث: وحديث ابن عمر صحيح، رواه أبو داود بلفظه هذا، بإسناد صحيح على شرط البخاري. اهـ.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد.

وقال ابن حجر في فتح الباري: وقد ورد في بعض روایات هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة. ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعديه أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال: «قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في /مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة» وإنسان أحمد حسن، قوله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود ٢٣٩.

ووجه كون صلاتها في الإناء أفضل تحقق الأمان فيه من الفتنة. انتهى محل الغرض من كلام ابن حجر.

وحدثت ابن مسعود الذي أشار له هو ما رواه أبو داود في سننه: حدثنا ابن المثنى، أن عمرو بن عاصم حدثهم قال: ثنا همام عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». اهـ.

وقال النووي في شرح المذهب في هذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، وقد روى أحمد عن أم سلمة عنه ﷺ: «خير مساجد النساء قعر بيتهن».

وبما ذكرنا من النصوص تعلم أن صلاة النساء في بيتهن أفضل لهن من صلاتهن في الجماعة في مسجد النبي ﷺ، وغيره من المساجد لثبت ذلك عن النبي ﷺ.

ومما يؤكد صلاتهن في بيتهن ما أحدثه من دخول المسجد في ثياب قصيرة هي مظنة الفتنة، ومزاحمتهن للرجال في أبواب المسجد عند الدخول والخروج. وقد روى الشیخان في صحیحهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا، لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها.

وقد علمت مما ذكرنا من الأحاديث أن مفهوم المخالفة في قوله تعالى: / ﴿يُسْبِحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ الآية. معتبر، وأنه ليس مفهوم لقب. وقد أوضحتنا المفهوم المذكور بالسنة كما رأيت. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُ بِهِ الْقُلُوبُ  
وَالْأَبْصَرُ ﴾ ٣٧ .

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الرجال الذين يسبحون له في المساجد بالغدو والأصال، إلى آخر ما ذكر من صفاتهم: أنهم يخافون يوماً تقلب فيه القلوب والأبصار، وهو يوم القيمة؛ لشدة هوله. وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من عظم هول ذلك اليوم، وتاثيره في القلوب والأبصار، جاء في آيات كثيرة من كتاب الله العظيم، كقوله تعالى: ﴿ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاحِدَةٌ أَبْصَرُهَا خَيْشَعَةٌ ﴾ ٩ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَسْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَرُ ﴾ ٤١ وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَرْضَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ ﴾ الآية. ونحو ذلك من الآيات الدالة على عظم ذلك اليوم، كقوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ تَنَفَّعُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوَلَدَنَ شَيْبًا السَّمَاءُ مُنْفَطَرٌ بِهِ ﴾ ١٧ الآية. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُطْعَمُ لِرَبِّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاهُ لَا شُكُرًا إِنَّمَا تَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَطَرِيرًا ﴾ ١١ إلى غير ذلك من الآيات. وفي معنى تقلب القلوب والأبصار أقوال متعددة لأهل التفسير، ذكرها القرطبي وغيره.

وأظهرها عندي: أن تقلب القلوب هو حركتها من أماكنها من شدة الخوف كما قال تعالى: ﴿ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ ﴾ وأن تقلب الأبصار هو زيفوغتها ودورانها بالنظر في جميع الجهات من شدة الخوف، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ الْحَوْفَ رَأَيْتُمْهُمْ يَنْتَرُونَ إِلَيْكُمْ تَدْرُأُ أَعْيُنَهُمْ كَالَّذِي يُقْشِنُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ رَأَيْتَ الْأَبْصَرَ وَلَيَّنَتِ الْقُلُوبَ الْحَنَاجِرَ ﴾ فالدوران والزيغوغة المذكورة يعلم بهما ٤٤١ معنى تقلب الأبصار، وإن كانا مذكورين في الخوف من المكروه في الدنيا.

\* قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيهِمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

والظاهر أن اللام في قوله: ليجزيهم متعلقة بقوله: يسبح، أي: يسبحون له، ويختلفون يوماً ليجزيهم الله أحسن ما عملوا.

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَرَبِّدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الظاهر أن هذه الزيادة من فضله تعالى هي مضاعفة الحسنات، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْشُ أَمْثَالَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وقال بعض أهل العلم: الزيادة هنا كالزيادة في قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحَسَنُوا لِعْشَقَ وَزِيَادَةً﴾ والأصح: أن الحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم، وذلك هو أحد القولين في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مِزِيدٌ﴾.

وقد قدمنا قول بعض أهل العلم: إن قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيهِمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ ونحوها من الآيات يدل على أن المباح حسن؛ لأن قوله: (أحسن ما عملوا) صيغة تفضيل، وأحسن ما عملوا هو ما تقربوا به إلى الله من الواجبات والمستحبات، وصيغة التفضيل المذكورة تدل على أن من أعمالهم حسناً لم يجزوه وهو المباح. قال في مراقي السعود:

ما ربانا لم ينه عنه حسن      وغيره القبيح والمستهجن

\* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَابِبٍ يَقْبِعُتْ  
يَحْسَبُهُ / الظَّمْعَانُ مَاءٌ حَقَّ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَحْدُهُ شَيْئًا﴾.  
٢٤٢

ذكر جل جلاله علا في هذه الكريمة: أن أعمال الكفار باطلة، وأنها لا شيء؛ لأنه قال في السراب الذي مثلها به: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَحْدُهُ شَيْئًا﴾ وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من بطلان أعمال الكفار، جاء موضحاً في آيات آخر، كقوله تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ كَرَمًا إِسْتَدَّتِ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٌ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْمَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقد قدمنا أن عمل الكافر إذا كان على الوجه الصحيح أنه يجزى به في الدنيا كما أوضحناه في سورة النحل، في الكلام على قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الآية.

وقد دلت آيات من كتاب الله على انتفاع الكافر بعمله في الدنيا، دون الآخرة، كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ فَمِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ تَصْبِيبٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا تُوقَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَبْخَسُونَ﴾ أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا الشار وحيط ما صنعوا فيها وبنطلل ما كانوا يعملون ﴿وَهُنَّا الَّذِينَ لَمْ يَنْلِهِمْ حُسْنُ أَعْمَالِهِمْ﴾ وهذا الذي دلت عليه هذه الآيات من انتفاع الكافر بعمله الصالح في الدنيا، دون الآخرة ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أنس رضي الله عنه كما أوضحناه في الكلام على آية النحل المذكورة، وهو أحد التفسيرين في قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَمْ فَوْقَهُ حِسَابًا﴾ الآية، أي: وفاه حسابه في الدنيا، على هذا القول. وقد بين الله جل جلاله علا في سورةبني إسرائيل أن

ما دلت عليه الآيات من انتفاع الكافر بعمله الصالح في الدنيا أنه مقيد ٢٤٣ بمشيئة الله تعالى ، وذلك / في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ تُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا الْجَهَنَّمَ يَصْلَهَا مَذْمُومًا مَذْهُورًا﴾ (١٨).

### تنبيه

في هذه الآية الكريمة سؤال معروف ذكرناه وذكرنا الجواب عنه في كتابنا ، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب . وذلك في قولنا فيه: لا يخفى ما يسبق إلى الذهن من أن الضمير في قوله: ( جاءه ) يدل على شيء موجود واقع عليه المجيء؛ لأن وقوع المجيء على العدم لا يعقل ، ومعلوم أن الصفة الإضافية لا تقوم إلا بين متضادين ، فلا تدرك إلا بإدراكهما ، فلا يعقل وقوع المجيء بالفعل إلا بإدراك فاعل واقع منه المجيء ، ومفعول به واقع عليه المجيء . وقوله تعالى: ﴿لَرَبِّيَّهُ شَيْئًا﴾ يدل على عدم وجود شيء يقع عليه المجيء في قوله تعالى: ﴿جَاهَهُ﴾.

والجواب عن هذا من وجهين ذكرهما ابن حرير في تفسير هذه الآية الكريمة .

قال: فإن قال قائل كيف قيل: ﴿حَقَّ إِذَا جَاهَهُ لَرَبِّيَّهُ شَيْئًا﴾ فإن لم يكن السراب شيئاً فعلام دخلت الهاء في قوله: ﴿حَقَّ إِذَا جَاهَهُ﴾ قيل: إنه شيء يرى من بعيد كالضباب الذي يرى كثيفاً من بعيد ، فإذا قرب منه رق وصار كالهواء ، وقد يحتمل أن يكون معناه: حتى إذا جاء موضع السراب لم يوجد السراب شيئاً فاكتفى بذكر السراب عن ذكر موضعه . انتهى منه .

والوجه الأول أظهر عندي ، وعنه ، بدليل قوله: وقد يحتمل

أن يكون معناه... إلخ. انتهى كلامنا في دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. وقد رأيت فيه جواب ابن جرير الطبّري عن السؤال المذكور.

وقوله تعالى في هذه الآية: (بقيعة) قيل: جمع قاع كجار ٤٤ وجيرة. وقيل: القيعة والقاع بمعنى، وهو المنبسط المستوى المتسع من الأرض، وعلى هذا فالقاع واحد القيعان كجار وجيران.

\* قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَيِّحُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرِ صَفَقَتْ كُلُّ قَدْ عِلِّمَ صَلَانُهُ وَتَسْبِيحُهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ .

اعلم أن الضمير المحذوف الذي هو فاعل علم قال بعض أهل العلم: إنه راجع إلى الله في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَيِّحُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ الآية. وعلى هذا فالمعنى كل من المسبحين والمصلين قد علم الله صلاته وتسببيحة. وقال بعض أهل العلم: إن الضمير المذكور راجع إلى قوله: كل، أي: كل من المصلين والمسبحين قد علم صلاة نفسه وتسبيح نفسه. وقد قدمتنا في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلَاتِهِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْشَأَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الآية، كلام الأصوليين في أن اللفظ إن احتمل التوكيد والتأسيس حمل على التأسيس، وبينما أمثلة متعددة لذلك من القرآن العظيم.

وإذ علمت ذلك فاعلم أن الأظهر على مقتضى ما ذكرنا عن الأصوليين أن يكون ضمير الفاعل المحذوف في قوله: ﴿كُلُّ قَدْ عِلِّمَ صَلَانُهُ وَتَسْبِيحُهُ﴾ راجعاً إلى قوله: كل، أي: كل من المصلين قد علم صلاة نفسه، وكل من المسبحين قد علم تسبيح نفسه. وعلى هذا

القول فقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ تأسيس لا تأكيد. أما على القول بأن الضمير راجع إلى الله، أي: قد علم الله صلاته يكون قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ كالنكرار مع ذلك فيكون من قبيل التوكيد اللغطي.

٤٤٥ / وقد علمت أن المقرر في الأصول أن الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد كما تقدم إيضاحه. والظاهر أن الطير تسبح وتصلي صلاة وتسبحًا يعلمهم الله، ونحن لا نعلمهم كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَرَهُ إِلَّا يُسَيِّرُ بِهِمْ وَلَكِنَ لَا يَقْعُدُهُنَّ تَسْبِيحُهُمْ﴾.

ومن الآيات الدالة على أن غير العقلاء من المخلوقات لها إدراك يعلمه الله ونحن لا نعلمه قوله تعالى في الحجارة: ﴿وَلَمْ يَنْهَا مَا يَهِظُّ مِنْ خَشْيَةَ اللَّهِ﴾ فأثبتت خشيته للحجارة، والخشية تكون بإدراك قوله تعالى: ﴿لَوْ أَزِنَنَا هَذَا الْقَرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَتْهُ خَشْيَةً مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَتْ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقَنَا مِنْهَا﴾ الآية. والإباء والإشراق إنما يكون بإدراك، والآيات والأحاديث واردة بذلك، وهو الحق. وظاهر الآية أن للطير صلاة وتسبحًا، ولا مانع من الحمل على الظاهر. ونقل القرطبي عن سفيان: أن للطير صلاة ليس فيها رکوع ولا سجود. اهـ.

وعلمون أن الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قول الأعشى:  
 تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا  
 عليك مثل الذي صليت فاغتبطي نوما فإن لجنب المرء مضطجعا  
 قوله: مثل الذي صليت، أي: دعوت. يعني قولها: يا رب  
 جنب أبي الأوصاب والوجعا.

وقوله: صفات، أي: صفات أجنحتها في الهواء. وقد بين تعالى في غير هذا الموضع أن إمساكه الطير صفات أجنحتها في الهواء، وقابضات لها من آيات قدرته، واستحقاقه العبادة وحده، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا إِلَى الظَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَنَفَتْ وَيَقْصِدُنَّ مَا يَمْسِكُهُنَّ إِلَّا الْرَّحْمَنُ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الظَّيْرِ مُسْخَرَتِ فِي جَوَّ السَّمَاءِ مَا يَمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٧٦).

\* قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا ٢٤٦ الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة أنه وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات من هذه الأمة ليستخلفنهم في الأرض، أي: ليجعلنهم خلفاء الأرض، الذين لهم السيطرة فيها، ونفوذ الكلمة. والآيات تدل على أن طاعة الله بالإيمان به، والعمل الصالح سبب للقوة والاستخلاف في الأرض ونفوذ الكلمة، كقوله تعالى: ﴿وَذَكِرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَنْحَطِفُوكُمُ النَّاسُ فَقَاتُوكُمْ وَيَدْكُمْ بِنَصْرِهِ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿وَلَيَصُرُّكُمُ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ﴾ (١) الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَامُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَنْوَا الْأَرْكَنَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَلَيْهِ الْأُمُورُ﴾ (٢). وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَصُرُّوا لَهُ يَصُرُّكُمْ وَيَبْتَتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (٣) إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي: كبني إسرائيل.

ومن الآيات الموضحة لذلك قوله تعالى: «وَرِيدُ أَن تَمَّ عَلَى الَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَهُمْ أَيْتَةً وَجَعَلَهُمُ الْوَرَثِينَ ۝ وَمُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَرِيَ قَرْعَوْنَ وَهَمَّنَ وَجْهُوْهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ۝». ١

وقوله تعالى عن موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: «عَسَى رَبُّكُمْ أَن يَهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظَرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ۝» ٢ وقوله تعالى: «وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعِفُونَ مَشَرِّقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا أَلَّا يَنْرَكِنَا فِيهَا» الآية. إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله تعالى: ليستخلفنهم، اللام موطئة لقسم ممحوف، ٢٤٧ / أي: وعدهم الله، وأقسم في وعده ليستخلفنهم.

\* قوله تعالى: «وَلَيْمَكِنَ لَهُمْ دِيْنَ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ».

هذا الدين الذي ارتضاه لهم هو دين الإسلام، بدليل قوله تعالى: «أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمْسَتُ عَلَيْكُمْ بَعْدَمِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا» ٣ وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عَنَّ الدِّيَنَ إِلَّا سَلَّمُوا» ٤ وقوله تعالى: «وَمَن يَتَّبِعَ عَيْرَ الدِّيَنِ دِيَنًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ۝».

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «وَلَيْمَكِنَ لَهُمْ دِيْنَهُمْ» قال الزمخشري: تمكينه هو تشبيته وتوطيده.

\* قوله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوْةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُوْلَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝».

هذه الآية الكريمة تدل على أن إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة،

وطاعة الرسول ﷺ سبب لرحمة الله تعالى سواء قلنا: إن لعل في قوله: «لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ» حرف تعلييل أو ترج، لأنها إن قلنا: إنها حرف تعلييل، فإقامة الصلاة وما عطف عليه سبب لرحمة الله؛ لأن العلل أسباب شرعية، وإن قلنا: إن لعل للترجى، أي: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة على رجائكم أن الله يرحمكم بذلك؛ لأن الله ما أطمعهم بتلك الرحمة عند عملهم بموجبها إلّا ليرحمهم؛ لما هو معلوم من فضله وكرمه. وكون لعل هنا للترجى إنما هو بحسب علم المخلوقين كما أوضحتناه في غير هذا الموضوع.

وهذا الذي دلت عليه هذه الآية من أنهم إن أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطاعوا الرسول رحمهم الله بذلك جاء موضحاً في آية أخرى، وهي قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكَ بَعْضُهُنَّ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ / وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَا عَنِ الْأَرْكَانِ وَيُطْبِعُونَ الْأَرْكَانَ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْأَلَّاهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» ٤٨ الآية.

وقوله تعالى في هذه الآية: «وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ» بعد قوله: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» من عطف العام على الخاص؛ لأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة داخلان في عموم قوله: «وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ» وقد قدمنا مراراً أن عطف العام على الخاص وعكسه كلاماً من الإطناب المقبول إذا كان في الخاص مزية ليست في غيره من أفراد العام.

\* قوله تعالى: «لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ».

نهى الله نبيه محمداً ﷺ أن يحسب، أي: يظن الذين كفروا

معجزين في الأرض. ومفعول معجزين ممحض، أي: لا يظنهם معجزين ربهم، بل قادر على عذابهم لا يعجز عن فعل ما أراد بهم لأنه قادر على كل شيء.

وما دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء مبيناً في آيات آخر، كقوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكُفَّارِينَ ١» وقوله تعالى: «وَإِن تَوَلَّنُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَيَسْرُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ أَلِيمٍ ٢» وقوله تعالى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْتِقْوَنَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ٣» وقوله تعالى: «فَلْ إِنْ وَرَقَ إِنَّهُ لَحَقٌ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ٤» وقوله تعالى: «يُعَذَّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْبَلُونَ ٥ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ٦» الآية. وقوله في الشورى: «وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونَ اللَّهِ مِنْ وَلَيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ٧» إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» قرأه ابن عامر وحمزة: لا يحسن بالياء المثلثة التحتية على الغيبة. وقرأه باقي السبعة: / لا تحسن بالباء الفوقية. وقرأ ابن عامر، وعاصم، وحمزة بفتح السين، وبباقي السبعة بكسرها.

والحاصل: أن قراءة ابن عامر وحمزة بالياء التحتية وفتح السين، وقراءة عاصم بالياء الفوقية وفتح السين، وقراءة الباقيين من السبعة بالياء الفوقية وكسر السين. وعلى قراءة من قرأ بالياء الفوقية فلا إشكال في الآية مع فتح السين وكسرها؛ لأن الخطاب بقوله: (لا تحسن) للنبي ﷺ. وقوله: (الذين كفروا) هو المفعول الأول. وقوله: (معجزين) هو المفعول الثاني لتحسين. وأما على قراءة:

ولا يحسبن بالياء التحتية ففي الآية إشكال معروف. وذكر القرطبي  
الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن قوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في محل رفع فاعل يحسبن،  
والمفعول الأول محذوف تقديره: أنفسهم، ومعجزين: مفعول ثان،  
أي: لا يحسبن الذين كفروا أنفسهم معجزين الله في الأرض. وعزا  
هذا القول للزجاج، والمفعول المحذوف قد تدل عليه قراءة من قرأ  
بالتاء الفوقية كما لا يخفى، ومفعولا الفعل القلبي يجوز حذفهما،  
أو حذف أحدهما إن قام عليه دليل كما أشار له ابن مالك في  
الخلاصة بقوله:

ولا تجز هنا بلا دليل سقوط مفعوليin أو مفعول  
ومثال حذف المفعوليin معًا مع قيام الدليل عليهما قوله تعالى:  
﴿إِنَّ شَرَكَاءَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزَعَّمُونَ﴾ أي: تزعمونهم  
شركائي. وقول الكميت:

بأي كتاب أم بأية سنّة ترى حبهم عاراً علي وتحسب  
أي: وتحسب حبهم عاراً علي.

ومثال حذف أحد المفعوليin قول عترة:

ولقد نزلت فلا تظني غيره مني بمنزلة المحب المكرم  
أي: لا تظني غيره واقعاً.

/ الجواب الثاني: أن فاعل (يحسبن) النبي ﷺ؛ لأن مذكور ٤٥٠  
في قوله قبله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي: لا يحسبن محمد ﷺ  
الذين كفروا معجزين. وعلى هذا فالذين كفروا مفعول أول،  
ومعجزين مفعول ثان. وعزا هذا القول للفراء، وأبي علي.

**الجواب الثالث:** أن المعنى: لا يحسن الكافر الذين كفروا معجزين في الأرض. وعزا هذا القول لعلي بن سليمان، وهو كالذى قبله إلّا أن الفاعل في الأول النبي ﷺ، وفي الثاني الكافر.

وقال الزمخشري: وقرئ لا يحسن بالياء، وفيه أوجه: أن يكون معجزين في الأرض هما المفعولان. والمعنى: لا يحسن الذين كفروا أحداً يعجز الله في الأرض، حتى يطمعوا هم في مثل ذلك. وهذا معنى قوي جيد، وأن يكون فيه ضمير الرسول؛ لتقدم ذكره في قوله: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ» وأن يكون الأصل: لا يحسنهم الذين كفروا معجزين، ثم حذف الضمير الذي هو المفعول الأول. وكأن الذي سوغ ذلك أن الفاعل والمفعولين لما كانت لشيء واحد، اقتنع بذكر اثنين عن ذكر الثالث. اهـ.

وما ذكره النحاس وأبو حاتم وغيرهما من أن قراءة من قرأ: لا يحسن بالياء التحتية خطأ أو لحن كلام ساقط لا يلتفت إليه؛ لأنها قراءة سبعية ثابتة ثبوتاً لا يمكن الطعن فيه، وقرأ بها من السبعة: ابن عامر، وحمزة كما تقدم.

وأظهر الأجوية عندي: أن معجزين في الأرض هما المفعولان، فالمفعول الأول معجزين، والمفعول الثاني دل عليه قوله: في الأرض، أي: لا تحسن معجزين الله موجودين أو كائنين في الأرض. والعلم عند الله تعالى.

٢٥١ / \* قوله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنَّكُّمْ كَدُّعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا». \*

لأهل العلم في هذه الآية أقوال راجعة إلى قولين:

أحدهما: أن المصدر الذي هو دعاء مضاف إلى مفعوله، وهو الرسول ﷺ، وعلى هذا فالرسول مدعو.

الثاني: أن المصدر المذكور مضاف إلى فاعله، وهو الرسول ﷺ، وعلى هذا فالرسول داع.

وإياضاح معنى قول من قال: إن المصدر مضاف إلى مفعوله، أن المعنى: لا تجعلوا دعاءكم الرسول إذا دعوتهموه كدعاء بعضكم بعضاً، فلا تقولوا له: يا محمد مصريخين باسمه، ولا ترفعوا أصواتكم عنده كما يفعل بعضكم مع بعض، بل قولوا له: يا نبي الله، يا رسول الله، مع خفض الصوت احتراماً له ﷺ.

وهذا القول هو الذي تشهد له آيات من كتاب الله تعالى، كقوله: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا إِلَيْهِ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِهِمْ لِيَعْصِيَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا شَهْرُونَ ۝ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا هُنَّ اللَّهُمَّ قُلْ عَبْدُكَ لِلنَّقْوَىٰ» الآية. وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِيُنَّكَ مِنْ وَرَءِ الْجُنُوبَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَابِرُوا حَتَّىٰ تَبْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ» وقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاءَ عَنْكَ» الآية. وهذا القول في الآية مروي عن سعيد بن جبیر، ومجاہد، وقتادة. كما ذكره عنهم القرطبي، وذكره ابن کثیر عن الضحاک، عن ابن عباس، وذكره أيضاً عن سعيد بن جبیر، ومجاہد، ومقاتل، ونقله أيضاً عن مالک عن زید بن أسلم، ثم قال: إن هذا القول هو الظاهر، واستدل له بالأيات التي ذكرنا.

/ وأما على القول الثاني: وهو أن المصدر مضاف إلى فاعله ٤٥٢ ففي المعنى وجهاً:

الأول: ما ذكره الزمخشري في الكشاف، قال: إذا احتاج رسول الله ﷺ إلى اجتماعكم عنده لأمر فدعواكم، فلا تتفرقوا عنه إلا بإذنه، ولا تقيسوا دعاءه إياكم على دعاء بعضكم بعضاً، ورجوكم عن المجمع بغير إذن الداعي.

والوجه الثاني: هو ما ذكره ابن كثير في تفسيره قال: والقول الثاني في ذلك أن المعنى في: «لَا تجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَكَبَّرُ كُدُّعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا» أي: لا تعتقدوا أن دعاءه على غيره كدعاء غيره، فإن دعاءه مستجاب، فاحذروا أن يدعوا عليكم، فتهلكوا. حكاية ابن أبي حاتم، عن ابن عباس، والحسن البصري، وعطاء العوفي. والله أعلم. انتهى كلام ابن كثير.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: هذا الوجه الأخير يأبه ظاهر القرآن؛ لأن قوله تعالى: «كُدُّعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا» يدل على خلافه، ولو أراد دعاء بعضهم على بعض لقال: لا تجعلوا دعاء الرسول عليكم كدعاء بعضكم على بعض، فدعاء بعضهم بعضاً، ودعاء بعضهم على بعض متغائران كما لا يخفى. والظاهر أن قوله: (لا تجعلوا) من جعل التي بمعنى اعتقد، كما ذكرنا عن ابن كثير آنفأ.

\* قوله تعالى: «فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا». ﴿٦﴾

الضمير في قوله: (عن أمره) راجع إلى الرسول، أو إلى الله، والمعنى واحد؛ لأن الأمر من الله والرسول مبلغ عنه، والعرب تقول: خالف أمره وخالف عن أمره. وقال بعضهم: (يخالفون) مضمن معنى يصدون، أي: يصدون عن أمره.

/ وهذه الآية الكريمة قد استدل بها الأصوليون على أن الأمر مجرد عن القرائن يقتضي الوجوب؛ لأنه جلَّ وعلا توعد المخالفين عن أمره بالفتنة، أو العذاب الأليم وحذرهم من مخالفة الأمر. وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب ما لم يصرف عنه صارف؛ لأن غير الواجب لا يستوجب تركه الوعيد الشديد والتحذير.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة من اقتضاء الأمر المطلق الوجوب دلت عليه آيات آخر من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْكُحُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ فـإن قوله: (ارکعوا) أمر مطلق، وذمه تعالى للذين لم يمثلوه بقوله: (لا يركعون) يدل على أن امثاله واجب. وكقوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ﴾ فإنكاره تعالى على إبليس مويحاً له بقوله: ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك، يدل على أنه تارك واجباً، وأن امثال الأمر واجب، مع أن الأمر المذكور مطلق، وهو قوله تعالى: ﴿أَسْجُدُوا لِإِلَادَمَ﴾ وكقوله تعالى عن موسى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ فـسمى مخالفة الأمر معصية، وأمره المذكور مطلق، وهو قوله: ﴿أَخْلَقْنِي فِي قَوْمٍ وَأَصْلَحْنِي وَلَا تَنْهَيْنِي سَكِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ وكقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَعْلَمُونَ مَا يَوْمَئِنُونَ﴾ وإطلاق اسم المعصية على مخالفة الأمر يدل على أن مخالفه عاص، ولا يكون عاصياً إلا بترك واجب، أو ارتکاب محظوظ. وكقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْحِيَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ فـإنه يدل على أن أمر الله، وأمر رسوله مانع من الاختيار، موجب للأمثال، وذلك يدل على اقتضائه الوجوب كما ترى. وأشار إلى أن مخالفته معصية بقوله بعده: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا لَمْ يُبَيِّنَا﴾.

واعلم أن اللغة تدل على اقتضاء الأمر المطلق الوجوب، بدليل ٢٥٤ أن السيد لو قال /لعبد: اسقني ماء مثلاً، ولم يمثل العبد أمر سيده فعاقبه السيد فليس للعبد أن يقول: عقابك لي ظلم؛ لأن صيغة الأمر في قوله: اسقني ماء لم توجب على الامتثال، فقد عاقبته على ترك ما لا يلزمني. بل يفهم من نفس الصيغة أن الامتثال يلزمها، وأن العقاب على عدم الامتثال واقع موقعه.

والفتنة في قوله: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ قيل: هي القتل، وهو مروي عن ابن عباس، وقيل: الزلزال والأهوال، وهو مروي عن عطاء. وقيل: السلطان العجائز، وهو مروي عن جعفر بن محمد. قال بعضهم: هي الطبع على القلوب بسبب شؤم مخالفته أمر الله ورسوله ﷺ. وقال بعض العلماء: فتنة: محنۃ في الدنيا، أو يصيبهم عذاب أليم في الآخرة.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: قد دل استقراء القرآن العظيم أن الفتنة فيه أطلقت على أربعة معان:

الأول: أن يراد بها الإحرار بالنار كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية، أي: أحرقهم بنار الأخدود، على القول بذلك.

الثاني وهو أشهرها: إطلاق الفتنة على الاختبار، كقوله تعالى: ﴿وَنَبْتُلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْحَيْرِ فِتْنَةٌ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿وَأَلَّوْ أَسْتَقْمُوا عَلَى الظَّرِيقَةِ لِأَسْقَنَنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾<sup>(٢)</sup> لتفتيتهم فيه.

والثالث: إطلاق الفتنة على نتيجة الاختيار إن كانت سيئة كقوله تعالى: ﴿وَقَنْبُلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ لِلَّهِ﴾ وفي الأنفال:

﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾ فقوله: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أي: حتى لا يبقى شرك، على أصح التفسيرين، ويدل على صحته قوله بعده: ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾؛ لأن الدين / لا يكون كله لله حتى لا يبقى شرك كما ٢٥٥ ترى، ويوضح ذلك قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» كما لا يخفى.

والرابع: إطلاق الفتنة على الحجة في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَوْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَإِنَّهُ رَبُّنَا مَا كُلُّ مُشْرِكٍ كَيْفَ ﴾٦٦﴿﴾ أي: لم تكن حجتهم، كما قال به بعض أهل العلم.

والأظهر عندي: أن الفتنة في قوله هنا: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً﴾ أنه من النوع الثالث من الأنواع المذكورة.

وأن معناه: أن يفتنهم الله، أي: يزيد them ضلاًّ بسبب مخالفتهم عن أمره، وأمر رسوله ﷺ.

وهذا المعنى تدل عليه آيات كثيرة من كتاب الله تعالى، كقوله جلَّ وعلا: ﴿كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَأْعُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿وَمَآمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمْ بِرْجَسًا إِلَى بِرْجِسِهِمْ﴾ الآية. والآيات بمثل ذلك كثيرة. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾.

بين جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة أنه يعلم ما عليه خلقه، أي: من الطاعة والمعصية وغير ذلك.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية مع أنه معلوم بالضرورة

من الدين جاء مبيناً في آيات كثيرة، قوله تعالى: «وَمَا تَكُونُ فِي سَمَاءٍ وَمَا  
نَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شَهُودًا إِذْنَفِيَضُونَ فِيهِ وَمَا  
يَعْرِبُ / عنْ رَيْكَ وَمِنْ مُتَقَالِ ذَرَقَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْفَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا  
أَكْرَرَ إِلَّا فِي كِتَابِ مُتَبَيِّنٍ ﴿١١﴾» وقوله تعالى: «أَلَا إِنَّمَا يَتَنَوَّنُ صُدُورُهُمْ لِيَسْتَخْفُوا  
مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسْرُوْكَ وَمَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا عَلَيْمَ بِذَاتِ  
الصُّدُورِ ﴿١٢﴾» وقوله تعالى: «أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسْبَتْ» أي:  
هو شهيد على عباده بما هم فاعلون من خير وشر. وقوله تعالى:  
«وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿١٣﴾ الَّذِي يَرِيكَ حِينَ تَقُومُ ﴿١٤﴾ وَتَقْلِبُكَ فِي السَّجِيْدَيْنِ  
إِنَّهُ هُوَ الشَّيْعُ الْعَلِيُّمُ ﴿١٥﴾» وقوله تعالى: «سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَنْزَلَ الْقَوْلَ وَمَنْ  
جَهَرَ بِهِ، وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفِي بِالْيَلَىٰ وَسَارِبٌ إِلَيْنَاهُ ﴿١٦﴾» وقوله تعالى:  
«وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِمُ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٧﴾» وقوله تعالى:  
«وَعِنْدَمَا مَفَاتِعُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَمَا سَقَطَ  
مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَنَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابِ  
مُتَبَيِّنٍ ﴿١٨﴾» وقوله تعالى: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ  
مُسْنَفَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابِ مُتَبَيِّنٍ ﴿١٩﴾» وقوله تعالى: «أَلَا يَعْلَمُ مِنْ  
خَلْقٍ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْغَيْرُ ﴿٢٠﴾» إلى غير ذلك من الآيات.

وفي هذه الآيات وما في معناها أحسن وعد للمطيعين، وأشد  
وعيد للعصاة المجرمين، ولفظة قد في قوله تعالى في هذه الآية  
الكريمة: «قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْشَأَ عَلَيْهِ» للتحقيق، وإتيان قد للتحقيق مع  
المضارع كثير جداً في القرآن العظيم، كقوله تعالى: «قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ  
الَّذِينَ يَسْلَلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِأَ فَلَيَحْذِرُونَ» وقوله تعالى: «قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ  
الْمُعْوِيقُونَ مِنْكُمْ» الآية. وقوله تعالى: «قَدْ نَعَمَ إِنَّمَا لِيَحْرُكُ الَّذِي يَقُولُونَ»  
الآية. وقوله تعالى: «قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ» الآية.

\* قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فِي نِتْيَتِهِمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللهُ يُكْلِّفُ شَيْءاً عَلَيْهِمْ ﴾ ٦٤ .

/ قوله تعالى في هذه الآية : ﴿ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ ﴾ الظاهر أنه ٢٥٧ ليس بظريف ، بل هو معطوف على المفعول به الذي هو ما ، من قوله : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ أي : ويعلم يوم يرجعون إليه . وقد ذكر الله جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه يوم القيمة ينبع الخلق بكل ما عملوا ؛ أي : يخبرهم به ثم يجازيهم عليه .

وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من كونه جلَّ وعلا يخبرهم يوم القيمة بما عملوا جاء موضحاً في آيات كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ يُبَشِّرُ الْإِنْسَنُ يَوْمَئِنَ بِمَا قَدَّمَ وَآخَرَ ﴾ ١٣ وقوله تعالى : ﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَرَى الْمُجْرِمِينَ مُسْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوْمَنَا مَا لِهُنَّا الْكِتَابُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً إِلَّا أَحْصَنَهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ ٦٤ والآيات بمثل ذلك كثيرة . والعلم عند الله تعالى .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْفَرْقَانِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

\* قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ نَذِيرًا﴾.

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه نزل الفرقان، وهو هذا القرآن العظيم على عبده، وهو محمد ﷺ؛ لأجل أن يكون للعالمين نذيراً، أي: منذراً. وقد قدمنا مراراً أن الإنذار هو الإعلام المقتن بتهديد وتخويف، وأن كل إنذار إعلام، وليس كل إعلام إنذاراً كما أوضحتنا في أول سورة الأعراف.

وهذه الآية الكريمة تدل على عموم رسالته ﷺ للأسود والأحمر والجن والإنس لدخول الجميع في قوله تعالى: ﴿لِلنَّاسِ نَذِيرًا﴾.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء موضحاً في آيات آخر، كقوله تعالى: ﴿فُلَّ يَكِيَّاهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيِيعًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾ الآية، أي أرسلناك للناس كافة؛ أي جميماً، وقوله تعالى: ﴿فُلَّ أَئُ شَيْءٍ أَكْبَرْ شَهْدَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بِيَنِّي وَبِيَنْكُمْ وَأُوحِيَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنْ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَمْتَعِشَ الْمَيْنَ وَالْإِنْ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَفْذِدُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَافْذِدُوا لَا

نَفْدُونَ إِلَّا سُلْطَنٌ ﴿٣﴾ فَإِيَّاهُ رَبُّكُمَا تَكْذِبَانِ ﴿٤﴾ وَقُولُهُ تَعَالَى : «وَإِذْ  
صَرَفْتَ إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِثُوا فَلَمَّا فُضِّلَ  
٢٦٢ وَلَوْلَا إِلَيْنَا قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٥﴾ / قَالُوا يَنْقُومُونَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى  
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِنَّ طَرِيقَ مُسْتَقِيمٍ ﴿٦﴾ يَنْقُومُونَا لِجِبِيلَ دَاعِيَ اللَّهَ  
وَأَمْنَوْا بِهِ يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجُكُمْ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ ﴿٧﴾ وَمَنْ لَا يُحْبِتْ دَاعِيَ اللَّهِ  
الَّهُ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ» الآية .

وفي معنى قوله تعالى (بارك) أقوال لأهل العلم . قال القرطبي : (بارك) اختلف في معناه . فقال الفراء : هو في العربية بمعنى : تقدس وهو للعظمة ، وقال الزجاج : بارك : تفاعل من البركة . قال : ومعنى البركة : الكثرة من كل ذي خير ، وقيل : بارك : تعالى ، وقيل : تعالى عطاوه ، أي : زاد وكثير . وقيل المعنى : دام وثبت إنعامه . قال النحاس : وهذا أولها في اللغة والاشتقاق من بر克 الشيء إذا ثبت ، ومنه برك الجمل والطيور على الماء ، أي : دام وثبت . انتهى محل الغرض من كلام القرطبي .

وقال أبو حيان في البحر المحيط : قال ابن عباس : بارك : لم يزل ، ولا يزول . وقال الخليل : تمجد وقال الصحاح : تعظم . وحكي الأصمعي باركت عليكم من قول عربي صعد رابية فقال ذلك لأصحابه ، أي : تعاليت وارتقت . ففي هذه الأقوال تكون صفة ذات . وقال ابن عباس أيضاً ، والحسن ، والنخعي : هو من البركة ، وهو التزايد في الخير من قبله . فالمعنى : زاد خيره وعطاؤه وكثير . وعلى هذا يكون صفة فعل . انتهى محل الغرض من كلام أبي حيان .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الأظهر في معنى بارك حسب اللغة التي نزل بها القرآن أنه تفاعل من البركة ، كما جزم به ابن جرير

الطبرى . وعليه فمعنى تبارك : تكاثرت البركات والخيرات من قبله ، وذلك يستلزم عظمته وتقديسه عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله ؛ لأن من تأتي من قبله البركات والخيرات ويدر الأرزاق على الناس هو وحده المتفرد بالعظمة ، واستحقاق إخلاص العبادة له . والذى لا تأتي من قبله برقة ولا خير ، ولا رزق ، كالأصنام ، وسائر / المعبدات من دون الله لا يصح أن يعبد ، وعبادته كفر مخلد في نار جهنم ، وقد أشار تعالى إلى هذا في قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لِهِ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾<sup>١٧</sup> وقوله تعالى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنْ أَسْمَاءَ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيْعُونَ﴾<sup>١٨</sup> وقوله تعالى : ﴿وَهُوَ يَطْعُمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ وقوله تعالى : ﴿مَا أَرْبَدَ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرْبِدَ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾<sup>١٩</sup> إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزْقُ ذُو الْفُوْقَ الْمُتَّيْنِ<sup>٢٠</sup> وقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ، وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَدَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ﴾<sup>٢١</sup> فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ<sup>٢٢</sup> الآية .

### تنبيه

اعلم أن قوله : (تبارك) فعل جامد لا يتصرف ، فلا يأتي منه مضارع ، ولا مصدر ، ولا اسم فاعل ، ولا غير ذلك ، وهو مما يختص به الله تعالى ، فلا يقال لغيره : (تبارك) خلافاً لما تقدم عن الأصمعي ، وإسناده (تبارك) إلى قوله : ﴿الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾ يدل على أن إنزاله الفرقان على عبده من أعظم البركات والخيرات والنعم التي أنعم بها على خلقه ، كما أوضحتناه في أول سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى : ﴿الْمَعْتَدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَبَ...﴾ الآية . وذكرنا الآيات الدالة على ذلك . وإطلاق

العرب (تبارك) مسندًا إلى الله تعالى معروف في كلامهم، ومنه قول الطرماح:

ابارك لا معط لشيء منعه  
وليس لما أعطيت يا رب مانع  
وقول الآخر:

لنا أبداً ما أورق السلم النضر  
تباركت ما تقدر يقع ولد الشكر  
فليست عشيّات الحمى برواجع  
ولا عائد ذاك الزمان الذي مضى

٢٦٤ / وقد قدمنا الشاهد الأخير في سورة الأنبياء في الكلام على  
قوله تعالى: «فَظْنَ أَنَّ لَنْ قَدِيرَ عَلَيْهِ».

وقوله: «الفرقان» يعني هذا القرآن العظيم، وهو مصدر زيدت فيه الألف والنون كالكفران والطغيان والرجحان، وهذا المصدر أريد به اسم الفاعل؛ لأن معنى كونه فرقاناً أنه فارق بين الحق والباطل، وبين الرشد والغibi. وقال بعض أهل العلم: المصدر الذي هو الفرقان بمعنى اسم المفعول؛ لأن نزل مفرقاً، ولم يتزل جملة.

واستدل أهل هذا القول بقوله تعالى: «وَقُرْآنٌ أَنْفَقْتَهُ لِنَفَرَّأَمْ عَلَى النَّاسِ  
عَلَى مُكْثٍ» الآية، وقوله: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مُجْمَلًا  
وَجَدَهُ كَذَلِكَ لِتُثِنَّ بِهِ، فَوَادَكَ وَرَأَتَنَهُ تَرْتِيلًا» ﴿٢﴾.

وقوله في هذه الآية الكريمة: «نَزَّلَ» بالتضعيف يدل على كثرة نزوله أرجماً منجماً. قال بعض أهل العلم: ويدل على ذلك قوله في أول سورة آل عمران: «نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْعَقْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ  
الْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ» الآية. قالوا: عبر في نزول القرآن بنزول بالتضعيف؛ لكثرة نزوله. وأما التوراة والإنجيل فقد عبر في نزولهما بأنزل التي لا تدل على تكثير؛ لأنهما نزا جملة في وقت واحد.

وبعض الآيات لم يعتبر فيها كثرة نزول القرآن كقوله تعالى : ﴿الْمَعْدُلُ لِهِ  
الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَبَ﴾ الآية .

وقوله في هذه الآية : ﴿عَلَى عَبْدِهِ﴾ . قال فيه بعض العلماء : ذكره صفة العبودية مع تنزيل الفرقان يدل على أن العبودية لله هي أشرف الصفات . وقد بينا ذلك في أول سورةبني إسرائيل .

\* قوله تعالى : ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ  
وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لِّهِ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْرُهُ نَقْدِيرًا﴾ .

قوله : ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ بدل من الذي في قوله تعالى : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ﴾ ، وقال بعضهم : هو مرفوع على المدح ، وقال بعضهم : هو منصوب على المدح . وقد أثني – جل وعلا – على نفسه في هذه الآية الكريمة بخمسة أمور ، هي أدلة قاطعة على عظمته ، واستحقاقه وحده لإنخلاص العبادة له :

الأول منها : أنه هو الذي له ملك السموات والأرض .

والثاني : أنه لم يتخذ ولداً ، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

والثالث : أنه لا شريك له في ملكه .

والرابع : أنه هو خالق كل شيء .

والخامس : أنه قدر كل شيء خلقه تقديرأ .

وهذه الأمور الخمسة المذكورة في هذه الآية الكريمة جاءت موضحة في آيات أخرى .

أما الأول منها : وهو أن له ملك السموات والأرض ، فقد جاء

موضحاً في آيات كثيرة، كقوله تعالى في سورة المائدة: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مَلِكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» الآية. وقوله تعالى في سورة النور: «وَلِلَّهِ مَلِكُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ» (٤١) وقوله تعالى: «ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْرِيمِ» (٤٢) الآية. وجميع الآيات التي ذكر فيها جلٌّ وعلا أن له الملك، فالملك فيها شامل لملك السموات والأرض، وما بينهما وغير ذلك. كقوله تعالى: «قُلْ أَللَّهُمَّ مَلِكَ الْمُلْكِ» الآية، وقوله تعالى: «تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ» الآية، وقوله تعالى: «لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ» (٤٣) وقوله تعالى: «وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ» الآية. وقوله تعالى: «مِنْ لِكِ يَوْمَ الْدِينِ» (٤٤) والآيات الدالة على أن له ملك كل شيء كثيرة جداً معلومة.

وأما الأمر الثاني: وهو كونه تعالى لم يتخذ ولداً، فقد جاء موضحاً / في آيات كثيرة، كقوله تعالى: «لَمْ يَكُلِّدْ وَلَمْ يُولَدْ (٤٥) ٢٦٦ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ» (٤٦) وقوله تعالى: «وَإِنَّهُ تَعْلَمُ جَدِّ رِبِّنَا مَا أَخْذَ صَاحِبَهُ وَلَا وَلَدًا» (٤٧) وقوله تعالى: «بِرِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَهُ» الآية. وقوله تعالى: «وَقَالُوا أَنْخَذَ الرَّجْنَ وَلَدًا (٤٨) لَقَدْ حِشْمَ شَيْئًا إِذَا (٤٩) تَكَادُ السَّمَاوَاتِ يَنْفَطَرُنَّ مِنْهُ وَتَشَقَّقُ الْأَرْضُ وَتَغْزِرُ الْجِبَالُ هَذَا (٥٠) أَنْ دَعَوْا لِرَحْمَنَ وَلَدًا (٥١) وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنِ أَنْ يَنْجِذَ وَلَدًا (٥٢) إِنْ كُلُّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَعْكَفَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا» (٥٣) وقوله تعالى: «وَسَيَذَرُ الَّذِينَ قَالُوا أَنْخَذَ اللَّهُ وَلَدًا (٥٤) مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا أَبَايِهِمْ كَبَرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا» (٥٥) وقوله تعالى: «أَفَأَنْفَدْكُرُ رَبِّكُمْ بِالْبَيْنَ وَأَنْخَذَ مِنَ الْمَلِيَّكَةِ إِنْ شَاءَ إِنَّكُمْ لِنَقُولُونَ فَوْلًا عَظِيمًا» (٥٦) وقوله تعالى: «مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعْنُومًا مِنْ إِلَهٍ» إلى قوله:

﴿سُبْحَنَ اللَّهُ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾<sup>١١</sup> والآيات بمثل ذلك كثيرة معلومة وقد قدمنا ذلك في مواضع من هذا الكتاب المبارك في سورة الكهف وغيرها.

وأما الأمر الثالث، وهو كونه تعالى لم يكن له شريك في الملك، فقد جاء موضحاً في غير هذا الموضع، قوله تعالى في آخر سورة بني إسرائيل: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَجَزَّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾<sup>١٢</sup> الآية، وقوله تعالى في سورة سباء: ﴿فُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ ﴾<sup>١٣</sup>﴾ وقوله تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾<sup>١٤</sup>﴾ لأن قوله: (الواحد القهار) يدل على تفرده بالملك، والقهار، واستحقاق إخلاص العبادة، كما لا يخفى. إلى غير ذلك من الآيات.

وأما الأمر الرابع: وهو أنه تعالى خلق كل شيء، فقد جاء موضحاً في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿بَدَأَ بِالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنَّ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ يَكُنْ / لَمْ يَصِرْ جَهَنَّمَ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ يَكُونُ شَيْئًا عَلَيْهِمْ ﴾<sup>١٥</sup>﴾ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَلِيلٌ ﴾<sup>١٦</sup>﴾ وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّ تُوقَنُوا ﴾<sup>١٧</sup>﴾ كَذَلِكَ يُوقَنُ الَّذِينَ كَانُوا يَأْيَدُونَ اللَّهَ يَحْمَدُونَ ﴾<sup>١٨</sup>﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وأما الأمر الخامس: وهو أنه قادر كل شيء خلقه تقديرًا، فقد جاء أيضاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى ﴾<sup>١٩</sup>﴾ وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى ﴾<sup>٢٠</sup>﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَمُ بِمَقْدَارٍ ﴾<sup>٢١</sup>﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ ﴾<sup>٢٢</sup>﴾ إلى غير ذلك من الآيات، وقال

ابن عطية: تقدير الأشياء هو حدها بالأمكانة، والأزمان، والمقادير، والمصلحة، والإتقان. انتهى بواسطة نقل أبي حيان في البحر.

### تنبيه

في هذه الآية الكريمة سؤال معروف، وهو أن يقال: الخلق في اللغة العربية معناه التقدير، ومنه قول زهير:

ولأنْت تفري ما خلقت وبع ض القوم يخلق ثم لا يفري  
قال بعضهم: ومنه قوله تعالى: «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقَيْنِ» ⑯  
قال: أي: أحسن المقدرين. وعلى هذا فيكون معنى الآية: وخلق كل شيء، أي: قدر كل شيء فقدره تقديرًا. وهذا تكرار كما ترى، وقد أجاب الرمخشري عن هذا السؤال، وذكر أبو حيان جوابه في البحر ولم يتعقبه.

والجواب المذكور هو قوله: فإن قلت: في الخلق معنى التقدير، فما معنى قوله: «وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ قَدَرَهُ فَقَدَرَهُ فَقَدَرَهُ» ⑰ كأنه قال: وقدر كل شيء فقدره؟

٢٦٨ / قلت: المعنى أنه أحدث كل شيء إحداثاً مراعي فيه التقدير والتسوية، فقدرها وهيأه لما يصلح له.

مثاله: أنه خلق الإنسان على هذا الشكل المقدر المسوى، الذي تراه، فقدرها للتکاليف والمصالح المنوطة به في بابي الدين والدنيا. وكذلك كل حيوان وجمامد جاء به على الجبلة المستوية المقدرة بأمثلة الحكمة والتدبیر، فقدرها لأمر ما ومصلحة مطابقاً لما قدر له غير متجاف عنه، أو سمي إحداث الله خلقاً؛ لأنه لا يحدث شيئاً لحكمته إلا على وجه التقدير غير متفاوت، فإذا قيل: خلق الله

كذا، فهو بمنزلة قولك: أحدث وأوجد، من غير نظر إلى وجه الاستيقاظ، فكأنه قيل: وأوجد كل شيء فقدره في إيجاده، لم يوجده متفاوتاً، وقيل: فجعل له غاية ومتنهى، ومعناه: فقدرة للبقاء إلى أبداً معلوم. انتهى كلام صاحب الكشاف. وبعضه له اتجاه. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿وَأَنْخَذُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ وَلَا يَعْلَمُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾.

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة أنَّ الآلهة التي يعبدوها المشركون من دونه متصفية بستة أشياء، كل واحد منها برهان قاطع أنَّ عبادتها مع الله لا وجه لها بحال، بل هي ظلم متناه، وجهل عظيم، وشرك يخلد به صاحبه في نار جهنم. وهذا بعد أن أثني على نفسه جلَّ وعلا بالأمور الخمسة المذكورة في الآية التي قبلها التي هي براهين قاطعة على أنَّ المتصف بها هو المعبد وحده.

والأمور الستة التي هي من صفات المعبودات من دون الله:  
الأول منها: أنها لا تخلق شيئاً، أي: لا تقدر على خلق شيئاً.

/ والثاني منها: أنها مخلوقة كلها، أي: خلقها خالق كل شيئاً.

والثالث: أنها لا تملك لأنفسها ضرًّا ولا نفعاً.

الرابع والخامس والسادس: أنها لا تملك موتاً، ولا حياة، ولا نشوراً، أي: بعثاً بعد الموت.

وهذه الأمور الستة المذكورة في هذه الآية الكريمة جاءت مبينة في مواضع آخر من كتاب الله تعالى.

أما الأول منها: وهو كون الآلهة المعبودة من دون الله لا تخلق شيئاً، فقد جاء مبيناً في آيات كثيرة، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾ ﴿٢١﴾ آمنَتْ عِزْرُ آخِيَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿٦١﴾ وقوله تعالى في سورة فاطر: ﴿قُلْ أَرَيْتَمْ شَرَكَاهُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُوفُ مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ هُمْ شَرِكُوا فِي السَّمَاوَاتِ أَمْ عَانَتْهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتِ مِنْهُ بَلْ إِنْ يَعْدُ الظَّالِمُونَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا إِلَّا غَرُورًا﴾ ﴿٤﴾ وقوله تعالى في سورة لقمان: ﴿هَذَا خَلَقَ اللَّهُ فَأَرُوفُ مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلْ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿١١﴾ وقوله تعالى في الأحقاف: ﴿قُلْ أَرَيْتَمَا مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُوفُ مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ هُمْ شَرِكُوا فِي السَّمَاوَاتِ أَثْنَوْنِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثْرَقُ مِنْ عَلِيهِ إِنْ كُنُّمْ صَدِيقِنَ﴾ ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿مَا أَشَدَّهُمْ حَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا حَلَقَ أَنفُسَهُمْ وَمَا كُنْتُ مُتَحِدًّا مَعَ الْمُضِلِّينَ عَصْدًا﴾ ﴿٥﴾.

وقد بين تعالى في آيات من كتابه الفرق بين من يخلق، ومن لا يخلق؛ لأن من يخلق هو المعبود، ومن لا يخلق لا تصح عبادته، كقوله تعالى: ﴿يَنَّاهُمَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ﴾ الآية. أي: وأما من لم يخلقكم، فليس برب، ولا بمعبد لكم كما لا يخفى. وقوله تعالى: ﴿أَفَنَّ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿١٧﴾ وقوله تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شَرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ / كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَحْدَ الْفَهَرُ﴾ ﴿٢٧﴾ أي: ومن كان كذلك فهو المعبود وحده جلًّا وعلا، وقوله تعالى: ﴿أَيْشُرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾ ﴿٦١﴾.

وأما الأمر الثاني منها: وهو كون الآلهة المعبودة من دونه مخلوقة، فقد جاء مبيناً في آيات من كتاب الله، كآية النحل والأعراف، المذكورتين آنفًا.

أما آية النحل فهي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ» ﴿٢﴾ فقوله: وهم يخلقون صريح في ذلك. وأما آية الأعراف فهي قوله تعالى: «أَيْسَرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ» ﴿١١﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وأما الأمر الثالث منها: وهو كونهم لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، فقد جاء مبيناً أيضاً في مواضع من كتاب الله، كقوله تعالى: «قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قُلْ أَفَلَا يَخْذِلُنَا مِنْ دُونِهِ أَوْ إِنَّمَا لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًا» وكقوله تعالى: «أَيْسَرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ» ﴿١٦﴾ وَلَا يَسْتَطِيُّونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسِهِمْ يَصْرُونَ» ﴿١٧﴾ ومن لا ينصر نفسه فهو لا يملك لها ضراً ولا نفعاً، وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِنِي لَا يَسْتَطِيُّونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنفُسِهِمْ يَصْرُونَ» ﴿١٨﴾ وقوله تعالى: «وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَشْعُوْكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدْعُوكُمْ هُمْ أَنْشَدُ صَنْمَوْنَ» ﴿١٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَأَدْعُوكُمْ فَلَيَسْتَجِيْبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقَنَّ» ﴿٢٠﴾ أَلَّهُمْ أَرْجِعْلَيْمَشْوَنَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدِيْبَطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيَنَ يَبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا» الآية.

وفيها الدلالة الواضحة على أنهم لا يملكون لأنفسهم شيئاً، وقوله تعالى: «وَإِنْ يَسْلُبُهُمُ الْذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدُوْهُ وَنَتْهُ» الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما الرابع والخامس والسادس من الأمور المذكورة: أعني

٢٧١ كونهم / لا يملكون موتاً، ولا حياة، ولا نشوراً. فقد جاءت أيضاً في آيات من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿أَلَّهُ الَّذِي خَلَقْتُمْ ثُمَّ رَزَقْتُمْ ثُمَّ يُمْتَكِّمُ ثُمَّ يُحِيِّكُمْ هَلْ مِنْ شَرَكَاهُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ (١١).

قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿هَلْ مِنْ شَرَكَاهُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ (١١)، يدل دلالة واضحة على أن شركاءهم ليس واحد منهم يقدر أن يفعل شيئاً من ذلك المذكور في الآية. ومنه الحياة الم عبر عنها بخلقكم، والموت الم عبر عنه بقوله: (ثم يميتكم)، والنشور الم عبر عنه بقوله: (ثم يحييكم)، وبين أنهم لا يملكون نشوراً بقوله: ﴿أَمْ أَخْدُوا إِلَهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ (١١) وبين أنهم لا يملكون حياة ولا نشوراً في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شَرَكَاهُمْ مَنْ يَبْدُوا لِخَلْقَهُمْ يُعِيدُهُمْ فَلِلَّهِ يَسْبِدُ لِخَلْقَهُمْ يُعِيدُهُمْ﴾ الآية. وبين أنه وحده الذي بيده الموت والحياة في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفِيسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلَهُ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخِّرُ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَنْوَاتًا فَأَخْدُكُمْ ثُمَّ يُمْتَكِّمُ ثُمَّ يُحِيِّكُمْ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا أَنْشَأْنَا أَشْتَنِينَ وَأَحْيَيْنَا أَشْتَنَتَيْنَ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات. وهذا الذي ذكرنا من بيان هذه الآيات بعضها لبعض معلوم بالضرورة من الدين.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ أظهر الأقوال فيه أن المعنى لا يملكون لأنفسهم دفع ضرر ولا جلب نفع. كما قاله القرطبي وغيره. وغاية ما في هذا التفسير

حذف مضاف دل المقام عليه، وهو كثير في القرآن وفي كلام العرب وقد أشار إليه في الخلاصة بقوله:

وما يلي المضاف يأتي خلفا عنه في الأعراب إذا ما حذفها

/وقيل: المعنى: لا يقدرون أن يضرروا أنفسهم، أو ينفعواها ٢٧٢ بشيء. والأول هو الأظهر. أي: وإذا عجزوا عن دفع ضر عن أنفسهم وجلب نفع لها فهم عن الموت والحياة والنشورة أعجز؛ لأن ذلك لا يقدر عليه إلا الله جل وعلا.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: (ولا نشوراً)، اعلم أن النشور يطلق في العربية إطلاقين:

الأول: أن يكون مصدر نشر الثلاثي المتعددي، تقول: نشر الله الميت ينشره نشراً ونشوراً.

والثاني: أن يكون مصدر نشر الميت ينشر نشوراً، لازماً والميت فاعل نشر.

والحاصل: أن في المادة ثلاثة لغات: الأولى: أنسره، رباعياً بالهمزة، ينشره بضم الياء إنتشاراً. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعَظَامِ كِيفَ نُنَشِّرُهَا﴾ بضم النون وبالراء المهمملة في قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو. وهو مضارع أنسره.

والثانية: نشر الله الميت ينشره بصيغة الثلاثي المتعددي، والمصدر في هذه اللغة النشر والنشور، ومنه قوله هنا: (ولا نشوراً) أي: لا يملكون أن ينشروا أحداً بفتح الياء، وضم الشين.

والثالثة: نشر الميت بصيغة الثلاثي اللازم. ومعنى أنسره،

ونشره متعدياً: أحياء بعد الموت. ومعنى نشر الميت لازماً: حيي الميت وعاش بعد موته. وإطلاق النشر والنشر على الإحياء بعد الموت، وإطلاق النشر على الحياة بعد الموت معروف في كلام العرب. ومن إطلاقهم نشر الميت لازماً، فهو ناشر، أي: عاش بعد الموت قول الأعشى:

عاش ولم ينقل إلى قابر  
لو أسلدت ميتاً إلى نحرها  
ياعجباللّميـت الناـشر  
حتى يقول الناس مما رأوا ٢٧٣

ومن إطلاق النشر بمعنى الإحياء بعد الموت، مصدر الثلاثي المتعدد. قوله هنا: (ولا نشوراً) أي: بعشا بعد الموت. ومن إطلاقهم النشر بمعنى الحياة بعد الموت مصدر الثلاثي اللازم قول الآخر:

إذا قبلتها كرعت بفيها  
فيأخذني العناق وبرد فيها  
فنجياتارة ونموت أخرى  
كروع العسجدية في الغدير  
بموت في عظامي أو فتور  
ونخلط مانموت بالنشر  
فقد جعل الغيبة من شدة اللذة موتاً، والإفادة منها نشوراً، أي  
حياة بعد الموت.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَخَذُوا مِنْ دُونِهِ مَا لِلَّهِ﴾ حذف فيه أحد المفعولين، أي: اتخذوا من دونه أصناماً لله، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ إِنَّ رَبِّيَّهُ إِلَيْهِءَ ازَّ اتَّخَذَ أَصْنَامَ إِلَهَ﴾ الآية.

والآلة جمع إله، فهو فعل مجموع على فعلة؛ لأن الألف التي بعد الهمزة مبدل من همزة ساكنة هي فاء الكلمة كما قال في الخلاصة:

كلمة إن يسكن كأثر واثمن  
ومداً بدل ثاني الهمزين من

وَالْإِلَهُ الْمَعبودُ، فَهُوَ فَعَالٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَإِتِيَانُ الْفَعَالِ  
بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ جَاءَ مِنْهُ أَمْثَالٌ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، كَالْإِلَهِ بِمَعْنَى الْمَأْلوِهِ،  
أَيْ: الْمَعبودُ، وَالْكِتَابُ بِمَعْنَى الْمَكْتُوبُ، وَالْلِّبَاسُ بِمَعْنَى الْمَلْبُوسُ،  
وَالْإِلَامُ بِمَعْنَى الْمَؤْتَمِ بِهِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَعبودَ بِحَقٍّ وَاحِدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ  
الْمَعْبُودَاتِ أَسْمَاءُ سَمَاها الْكُفَّارُ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴿وَمَا  
يَتَسْعَى الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَرِكَاءً إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ  
هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾١١﴾ ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ الآيَةُ ٢٧٤ .

\* قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ أَفْرَيْتُهُ  
وَأَعْانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ مُّا خَرُونَ فَقَدْ جَاءُوكُمْ وَظُلْمًا وَزُورًا﴾ .

ذَكَرَ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا  
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: فِي هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ: ﴿إِنْ  
هَذَا إِلَّا إِفْكٌ أَفْرَيْتُهُ﴾ أَيْ: مَا هَذَا الْقُرْآنُ إِلَّا كَذَبٌ اخْتَلَقَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ،  
(وَأَعْانَهُ عَلَيْهِ) عَلَى إِلْفَكِ الَّذِي افْتَرَاهُ قَوْمٌ مُّا خَرُونَ، قِيلَ: الْيَهُودُ،  
وَقِيلَ: عَدَاسُ مُولَى حَوْيَطَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَيَسَارُ مُولَى الْعَلَاءِ بْنِ  
الْحَضْرَمِيِّ، وَأَبُو فَكِيَّهِ الرُّومِيِّ، قَالَ ذَلِكَ النَّضَرُ بْنُ الْحَارِثُ  
الْعَبْدِرِيُّ .

وَمَا ذَكَرَهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ أَنَّ الْكُفَّارَ كَذَبُوهُ  
وَادْعَوْا عَلَيْهِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَذَبٌ اخْتَلَقَهُ، وَأَنَّهُ أَعْانَهُ عَلَى ذَلِكَ قَوْمٌ مُّا خَرُونَ  
جَاءَ مِنْ بَيْنَ أَيَّاتٍ أُخْرَى، كَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿وَعَجِّلُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُّنْذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ  
الْكَفِّرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ﴾ وَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَدَّلَنَا إِيَّاهُ  
مَكَانَكَ إِيَّاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَبْرِئُ﴾ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْفَهُ لَا

يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ وقوله تعالى: «بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لِمَا جَاءُهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ ﴿٧﴾» وقوله تعالى: «وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمٌ وَهُوَ الْحَقُّ» الآية. والآيات في ذلك كثيرة معلومة.

وما ذكره جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة من أنهم افتروا على النبي ﷺ أنه أعاذه على افتراء القرآن قوم آخرون جاءوا أيضاً موضحاً في آيات آخر، كقوله تعالى: «وَلَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُ بَشَرٌ» وقوله تعالى: «فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ ﴿٨﴾» أي: يرويه ٢٧٥ محمد ﷺ عن غيره. / «إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴿٩﴾» وقوله تعالى: «وَلَيَقُولُوا دَرَسْتَ» كما تقدم إياضاحه في الأنعام. وقد كذبهم الله جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة فيما افتروا عليه من البهتان بقوله: «فَقَدْ جَاءُهُمْ ظُلْمًا وَرُوْبًا ﴿١٠﴾»

قال الزمخشري: ظلمهم أن جعلوا العربي يتلقن من الأعجمي الرومي كلاماً عربياً أعجز بفصاحته جميع فصحاء العرب. والزور هو أن بهتهون بنسبة ما هو بريء منه إليه، انتهى. وتكذيبه جلَّ وعلا لهم في هذه الآية الكريمة جاء موضحاً في موضع آخر من كتاب الله، كقوله تعالى: «لَسَابُ الَّذِي يُلْجِدُونَ إِلَيْهِ أَغْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَفَتُ مُيْتَ ﴿١١﴾» كما تقدم إياضاحه في سورة النحل، وقوله: «وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمٌ وَهُوَ الْحَقُّ» وقوله تعالى: «فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ ﴿١٢﴾ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴿١٣﴾ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿١٤﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ ﴿١٥﴾» الآية؛ لأن قوله: «سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿١٦﴾» بعد ذكر افترائه على القرآن العظيم يدل على عظم افترائه وأنه سيصلى بسببه عذاب سقر، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين منها، ومن كل ما قرب إليها من قول وعمل.

واعلم أن العرب تستعمل جاء وأتي بمعنى: فعل. فقوله:

﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا﴾ أي: فعلوه، وقيل بتقدير الباء، أي: جاءوا بظلم.  
 ومن إتيان أتي بمعنى فعل قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ الآية. أي: بما فعلوه. وقول زهير بن أبي سلمى:  
 مما يك من خير أتوه فإنما توارثه آباء آبائهم قبل  
 وأعلم بأن الإفك هو أسوأ الكذب؛ لأنه قلب للكلام عن الحق  
 إلى الباطل، والعرب تقول: أفكه بمعنى قلبه. ومنه قوله تعالى في  
 قوم لوط: ﴿وَالْمُؤْتَفِكُّوْكَةُ أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيْنَتِ﴾ وقوله:  
 ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةُ أَنَّهُمْ أَنْوَعُ﴾ وإنما قيل لها: مؤنفات؛ لأن الملك أفكها  
 أي: قلبه، كما أوضحته تعالى بقوله: ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهِمَا سَافَاهَا﴾.

/ \* قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَكْتَبَهَا فَهِيَ ثُمَّلَ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿قُلْ أَنَّهُ لِلَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ السَّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

ذكر جل جلاله في الأولى في هاتين الآيتين أن الكفار قالوا: إن هذا القرآن أساطير الأولين، أي: مما كتبه، وسطره الأولون كأحاديث رستم واسفنديار، وأن النبي ﷺ جمعه، وأخذه من تلك الأساطير، وأنه اكتب تلك الأساطير.

قال الزمخشري: أي: كتبها لنفسه وأخذها، كما تقول:  
 استكتب الماء واصطب به إذا سكبه وصبه لنفسه وأخذه.

وقوله: ﴿فَهِيَ ثُمَّلَ عَلَيْهِ﴾ أي: تلقى إليه، وتقرأ عليه عند إرادته كتابتها ليكتبها. والإملاء إلقاء الكلام على الكاتب ليكتبه، والهمزة مبدلـة من اللام تخفيفاً، والأصل في الإملاء الإملال باللام.

ومنه قوله تعالى: «فَلَيَكُتُبْ وَلَيُمْلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ» الآية. وقوله: «بُشَّرَةً وَأَصْبَلًا» البكرة: أول النهار، والأصيل: آخره.

وما ذكره جلَّ وعلا في هذه الآية من أن الكفار قالوا: إن القرآن أساطير الأولين، وأن النبي ﷺ تعلم من غيره، وكتبه جاء موضحاً في آيات متعددة، كقوله تعالى: «وَإِذَا نَلَمْعَنَ عَلَيْهِمْ مَا إِيَّنَا فَالْوَاقْدَسْ كَعْنَانَ لَوْنَشَاءَ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنَّا إِلَّا سَطِيرُ الْأَوَّلِينَ».

وقد ذكرنا آنفًا الآيات الدالة على أنهم افتروا عليه أن تعلم القرآن من غيره، وأوضخنا تعنتهم، وكذبهم في ذلك في سورة النحل، ودلالة الآيات على ذلك في الكلام على قوله تعالى: «لِسَانُ الَّذِي يُتَحْدِثُونَ إِلَيْنَاهُ أَعْجَمِيًّا» الآية، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

ومن الآيات الدالة على كذبهم في قوله: «أَكَتَبَهَا فَهِيَ شَمَلٌ»<sup>٢٧٧</sup> / قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا نَتَلُوْ مِنْ قَبْلِهِ، مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْظُمُ بِمِيقَاتِكَ إِذَا لَأْرَتَكَ الْمُبْطَلُونَ»<sup>٢٧٨</sup> وقوله تعالى: «الَّذِينَ يَتَّمِعُونَ بِالرَّسُولِ الَّتِي أَمْرَى إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي أَمْرَى» الآية. والأمي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب.

وما ذكر جلَّ وعلا في الآية الأخيرة من قوله: «قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ الْبَيْنَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» الآية. جاء أيضاً موضحاً في آيات آخر، كقوله تعالى: «قُلْ نَرَأَنَّمُ رُوحَ الْقَدِيسِ مِنْ رَبِّكَ» الآية، وقوله تعالى: «قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًا لِجَنَاحِيلَ فَإِنَّمَا نَرَأَنَّمُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ» الآية، وقوله تعالى: «وَلَئِنْهُ لَنَزَّلْنَاهُ بِالْعَنَمِ»<sup>٢٧٩</sup> نَزَّلَ بِهِ أَرْوَحُ الْأَمَمِ<sup>٢٨٠</sup> عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذَرِينَ<sup>٢٨١</sup> بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ<sup>٢٨٢</sup> وقوله تعالى: «وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ» وقوله تعالى: «لَا تَحْمِلْ بِهِ لِسَانَكَ

لِتَعْجَلَ يَهُدَىٰ إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعُ وَقْرَأَنَّهُ ﴿١٦﴾ فَإِذَا قَرَأَنَّهُ فَأَنْجَعَ قَرْءَانَهُ ﴿١٧﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَانَهُ ﴿١٨﴾ وَقُولُهُ تَعَالَى : «فَلَا أُقِيمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿١٩﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴿٢٠﴾ إِنَّهُ لِقَوْلِ رَسُولِكَرِيمٍ ﴿٢١﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُ ﴿٢٢﴾ وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَا نَذَرُوكُنَّ ﴿٢٣﴾ نَزَّلْنَا مِنْ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ ﴿٢٤﴾ وَقُولُهُ تَعَالَى : «تَزِيلًا مِمَّا حَلَقَ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ الْعُلَىٰ ﴿٢٥﴾» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَقُولُهُ هُنَا : «أَلَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» أَيْ : وَمِنْ يَعْلَمُ السِّرَّ فَلَا شَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ .

وَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ كُونِهِ تَعَالَى يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُولُهُ تَعَالَى : «وَإِنْ تَحْمِهِرَ بِالْقُوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَىٰ ﴿٢٦﴾» وَقُولُهُ تَعَالَى : «وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عِلْمٌ بِذَاتِ الْأَشْدُورِ ﴿٢٧﴾» وَقُولُهُ تَعَالَى : «أَلَّرَبِّ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سَرَّهُمْ وَنَجْوَانِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَمَ الْغُيُوبِ ﴿٢٨﴾» وَقُولُهُ تَعَالَى : «أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَانِهِمْ بَلْ وَرَسَّلْنَا لَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴿٢٩﴾» وَقُولُهُ تَعَالَى : «ذَلِكَ عِلْمُ الْفَيْبِ وَالشَّهَنَدَةِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾» وَقُولُهُ تَعَالَى : «وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَخْذُرُوهُ» الْآيَةُ وَقُولُهُ تَعَالَى : «وَمَا مِنْ غَائِبٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٣١﴾» وَالْآيَاتُ بِمُثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

/ وَقُولُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : «إِنَّهُ كَانَ عَفُورًا ٢٧٨ رَحِيمًا ﴿٣٢﴾» قَالَ فِيهِ ابْنُ كَثِيرٍ : هُوَ دُعَاءُ لَهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنْبَاتِ، وَإِخْبَارُ لَهُمْ بِأَنَّ رَحْمَتَهُ وَاسِعَةٌ، وَأَنَّ حَلْمَهُ عَظِيمٌ، وَأَنَّ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ تَابَ عَلَيْهِ، فَهُؤُلَاءِ مَعَ كَذِبِهِمْ، وَافْتَرَاهُمْ، وَفَجُورُهُمْ، وَبِهَتَانِهِمْ، وَكُفْرُهُمْ، وَعِنَادِهِمْ، وَقُولُهُمْ عَنِ الرَّسُولِ وَالْقُرْآنِ مَا قَالُوا يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِقْلَاعِ عَمَّا هُمْ فِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْهُدَىِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا كَانُوا مِنَ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّ

لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَتَوَلَّنَكُمْ لَيَسَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ أَفَلَا يَتَبَوَّنَ إِنَّ اللَّهَ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٨﴾ وَقَالَ تَعَالَى : «إِنَّ الَّذِينَ فَنَّا الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ .

قال الحسن البصري: انظروا إلى هذا الكرم والجود، قتلوا أولياءه وهو يدعوهם إلى التوبة والرحمة. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى. وما ذكره واضح.

والأيات الدالة على مثله كثيرة، كقوله تعالى: « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا يَقْرَرُهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » وقوله تعالى: « وَإِنَّ لِغَافَارِ لِمَنْ تَابَ وَمَأْمَنَ وَمَحَلَّ صَلَاحًا » الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

\* قوله تعالى: « وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الْطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ » .

ذكر جل جلاله في هذه الآية الكريمة: أن الكفار قالوا في نبينا ﷺ: ما لهذا الرسول، يعنون ما لهذا الذي يدعى أنه رسول، وذلك كقول فرعون في موسى: « إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْئُونَ ﴿٧٩﴾ » أي: ماله يأكل الطعام كما نأكله، فهو يحتاج إلى الأكل ٢٧٩ كاحتياجنا إليه، ويمشي في الأسواق، / أي: لاحتياجه إلى البيع والشراء، ليحصل بذلك قوته. يعنون أنه لو كان رسولاً من عند الله، لكن ملكاً من الملائكة لا يحتاج إلى الطعام، ولا إلى المشي في الأسواق.

وادعاء الكفار أن الذي يأكل كما يأكل الناس، ويحتاج إلى المشي في الأسواق، لقضاء حاجته منها، لا يمكن أن يكون رسولاً،

وأن الله لا يرسل إلّا ملكاً، لا يحتاج للطعام، ولا للمشي في الأسواق، جاء موضحاً في آيات كثيرة، وجاء في آيات أيضاً تكذيب الكفار في دعواهم هذه الباطلة.

فمن الآيات الدالة على قولهم مثل ما ذكر عنهم في هذه الآية قوله تعالى: «**وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءَ الْآخِرَةِ وَأَنْفَقُوهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرُبُ مِمَّا تَشْرُبُونَ**» <sup>(٢٣)</sup> **وَلَيْسَ أَطْعَمُهُمْ بِشَرَكًا مِّثْلَكُمْ إِنْ كُمْ إِذَا لَخَسِرُونَ**» <sup>(٢٤)</sup> **وَقُولُهُ تَعَالَى :** «**وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا**» <sup>(٢٥)</sup> **وَقُولُهُ تَعَالَى عَنْهُمْ :** «**أَتُؤْنِنُ لِيَشْرِينَ مِثْلِكُمْ**» الآية، **وَقُولُهُ تَعَالَى :** «**أَبْشِرَا مِنَّا وَجَدَا نَتِيْعَهُ**» الآية. **وَقُولُهُ :** «**فَقَالُوا أَبَشَرْ يَهْدُونَا فَكَفَرُوا وَقَوْلُوا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ**» الآية. **وَقُولُهُ تَعَالَى :** «**فَقَالُوا إِنَّ أَنْتَمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا ثَرِيدُونَ أَنْ تَصْدُّوْنَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُءَ أَبَارُونَا**».

ومن الآيات التي كذبهم الله بها في دعواهم هذه الباطلة، وبين فيها أن الرسل يأكلون ويمشون في الأسواق ويتزوجون ويولد لهم، وأنهم من جملة البشر إلا أنه فضلهم بوحيه ورسالته، وأنه لو أرسل للبشر ملكاً لجعله رجلاً، وأنه لو كانت في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لنزل عليهم ملكاً رسولاً؛ لأن المرسل من جنس المرسل إليهم = قوله تعالى في هذه السورة الكريمة: «**وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُوكُمْ أَطْعَامًا وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ**» <sup>(٢٦)</sup> **وَقُولُهُ تَعَالَى :** «**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**» <sup>(٢٧)</sup> **وَقُولُهُ تَعَالَى :** «**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ**» <sup>(٢٨)</sup> أي: ولم نجعلهم ملائكة؛ لأن كونهم رجالاً وكونهم من أهل القرى، صريح في أنهم ليسوا ملائكة، **وَقُولُهُ تَعَالَى :** «**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا جَعَلْنَاهُ**

رَجُلًا وَلِلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴿٦﴾ وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقُولَ لِلْكُفَّارِ: إِنَّهُ بَشَرٌ، وَإِنَّهُ رَسُولٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَشِّرِيَّةَ لَا تَنْافِي الرِّسَالَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ سُبْحَانَ رَبِّكَ هَلْ كُثُرٌ إِلَّا بَشَرٌ رَسُولٌ» ﴿٧﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّتَلَكِّمٌ بِوَحْيٍ إِلَيْنَا إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَيَحْدُثُ فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» ﴿٨﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّتَلَكِّمٌ بِوَحْيٍ إِلَيْنَا إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَحْدَهُ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ» الآيَةُ.

وَبَيْنَ جَلَّ وَعِلا أَنَّ الرَّسُولَ قَالُوا مِثْلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «قَاتَ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ تَخْنُنُ إِلَّا بَشَرٌ مُّتَلَكِّمٌ وَلِكُنَّ اللَّهَ يَمْنُنُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ» الآيَةُ، وَقَالَ تَعَالَى: «قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَكٌ كَمَا يَمْشُونَ مُطْمَئِنٌ لَزَلَّنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا» ﴿٩﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيَقْشِى فِي الْأَسْوَاقِ» جَمْعُ سُوقٍ وَهِيَ مُؤْنَثَةٌ، وَقَدْ تَذَكَّرَ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

\* قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا ﴿٧﴾ أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا».

اعْلَمُ أَوْلًا أَنْ لَوْلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ حِرْفٌ تَحْضِيَضٌ عَلَى التَّحْقِيقِ. وَالْتَّحْضِيَضُ هُوَ الْطَّلْبُ بِالْبَحْثِ، وَشَدَّةُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي الْخَلَاصَةِ بِقَوْلِهِ:

وَبِهِمَا التَّحْضِيَضُ مِزْوَهْلًا      أَلَا وَأَولِيهِمَا الْفَعْلَا  
وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ الْمُضَارِعَ فِي قَوْلِهِ: (فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا) مُنْصَوبٌ بِأَنَّ  
مُسْتَنْدَةً وَجُوبًا، لِأَنَّ الْفَاءَ فِي جَوَابِ الْطَّلْبِ الْمُحْضُ الَّذِي هُوَ  
الْتَّحْضِيَضُ، كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي الْخَلَاصَةِ بِقَوْلِهِ:

٢٨١ / وَبَعْدَ جَوَابِ نَفِيِّ الْطَّلْبِ      مُحْضِينَ أَنَّ وَسْتَرَهَا حَتَّمَ نَصْبَ

ونظير هذا من النصب بأن المستترة بعد الفاء التي هي جواب التحضيض قوله تعالى: «**فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتْنِي إِنَّ أَجَلَ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِّنَ الصَّالِحِينَ**»؛ لأن قوله: (لولا أخرتني) طلب منه للتأخير بحث وشدة كما دل عليه حرف التحضيض الذي هو لولا، ونظيره من كلام العرب قول الشاعر:

لولا تعوجين يا سلمى على دنف فتخمدي نار وجد كاد يفنيه  
قوله تعالى في الآية الكريمة: (فأصدق) بالنصب، وقول الشاعر: فتخمدي منصوب أيضاً بحذف النون؛ لأن الفاء في جواب الطلب الممحض الذي هو التحضيض.

واعلم أن جزم الفعل المعطوف على الفعل المنصوب أعني قوله: «**فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِّنَ الصَّالِحِينَ**» إنما ساغ فيه الجزم؛ لأنه عطف على المحل؛ لأن الفاء لو حذفت مع قصد جواب التحضيض لجزم الفعل، وجواز الجزم المذكور عند الحذف المذكور هو الذي سوغ عطف المجزوم على المنصوب. وقد أشار إلى ذلك في الخلاصة بقوله:

وبعد غير النفي جزماً اعتمد إن تسقط الفا والجزاء قد قصد وبما ذكرنا تعلم أن ما ذكره القرطبي وغيره، وأشار له الزمخشري من أن لولا في الآية للاستفهام، ليس ب صحيح.

واعلم أن الكفار في هذه الآية الكريمة اقترحوا بحث وشدة عليه بِكَلِيلٍ ثلاثة أمور:

الأول: أن يتزل إلهي ملك، فيكون معه نذيراً، أي: يشهد له ٢٨٢ بالصدق، ويعينه على التبليغ.

الثاني: أن يلقى إليه كنز، أي: ينزل عليه كنز من المال ينفق منه، ويستغنى به عن المشي في الأسواق.

الثالث: أن تكون له جنة يأكل منها. والجنة في لغة العرب البستان. ومنه قول زهير:

كأن عيني في غربي مقتلة من النواضح تسقي جنة سُحْقا  
فقوله: تسقي جنة، أي: بستانًا، قوله: سُحْقاً، يعني أن نخله طوال.

وهذه الأمور الثلاثة المذكورة في هذه الآية الكريمة التي اقترحها الكفار وطلبوها بشدة وحثّ تعنتاً منهم وعناداً، جاءت مبينة في غير هذا الموضوع، فيبين جلّ وعلا في سورة هود اقتراحهم لنزول الكنز، ومجيء الملك معه، وأن ذلك العناد والتعنت قد يضيق به صدره ﷺ، وذلك في قوله تعالى: «فَلَعْلَكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدَرُكَ أَنْ يَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ كَنْزًا أَوْ جَاهَةً مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنَّا نَذِيرٌ» ﴿١﴾ وبين جلّ وعلا في سورة بنى إسرائيل اقتراحهم الجنة، وأوضح أنهم يعنون بها بستانًا من نخيل وعنب، وذلك في قوله تعالى: «وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ﴿٢﴾ أَوْ نَكُونَ لَكَ جَاهَةً مِنْ نَخْيَلٍ وَعِنْبٍ فَتُفْجِرَ الْأَنْهَرَ خَلْلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٣﴾» واقتراحهم هذا شبيه بقول فرعون في موسى: «فَلَوْلَا أَنِّي عَلَيْهِ أَسْوَرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاهَةٌ مَعَهُ الْمَلَئِكَةُ مُقْتَرِنَاتٍ ﴿٤﴾» تشابهت قلوبهم فتشابهت أقوالهم.

وقد قدمنا في الكلام على آية سورة بنى إسرائيل هذه الآيات الدالة على كثرة اقتراح الكفار، وشدة تعنتهم وعنادهم، وأن الله

لو فعل لهم كل / ما اقرحوها لما آمنوا، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَابٍ فَلَمْ سُوَءُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ ٧ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ فَنَحَنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴾ ١٦ ﴾ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرْتُ أَبْصَرْنَا بِلَغْنَ قَوْمَ مَسْحُورُونَ ﴾ ١٧ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا زَرَّنَا إِلَيْهِمُ الْمَاتِمَكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْقَ وَحَشِّرَنَا عَيْنَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ فَبِلَامَا كَانُوا لِيَوْمَئِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَيْنَهُمْ كَعِلْمَتْ رِيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ١٨ ﴾ وَلَوْ جَاءَهُمْ كُلُّ آيَةٍ ﴾ الآية . إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم .

وقال الزمخشري في تفسير آية الفرقان هذه: يأكل الطعام كما نأكل، ويتردد في الأسواق كما نتردد. يعنيون أنه كان يجب أن يكون ملكاً مستغنياً عن الأكل والعيش، ثم نزلوا عن اقتراحهم أن يكون ملكاً إلى اقتراح أن يكون إنساناً معه ملك، حتى يتساعدوا في الإنذار والتخويف، ثم نزلوا أيضاً فقالوا إن لم يكن مرفوداً بذلك، فليكن مرفوداً بكنز يلقى إليه من السماء، يستظهرون به، ولا يحتاج إلى تحصيل المعاش، ثم نزلوا فاقتنعوا بأن يكون له بستان يأكل منه، ويرتزق كالدهاقين، أو يأكلون هم من ذلك البستان، فينتفعون به في دنياهם، ومعاشهم. انتهى منه. وكل تلك الاقتراحات لشدة تعنتهم، وعنادهم .

وقرأ هذا الحرف عامة السبعة غير حمزة والكسائي: يأكل منها بالمثلثة التحتية، وقرأ حمزة والكسائي: جنة نأكل منها بالنون، وهذه القراءة هي مراد الزمخشري بقوله: أو يأكلون هم من ذلك البستان .

\* قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَنْتَعِثُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ﴾<sup>١٧</sup> أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِعُونَ سَيِّلًا﴾<sup>١٨</sup>.

٢٨٤ / ذكر جلَّ وعلا في هذه الكريمة: أن الظالمين وهم الكفار قالوا للذين اتبعوا النبي ﷺ: ﴿إِنْ تَنْتَعِثُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾<sup>١٩</sup> يعنيون: أنه أثر فيه السحر فاختلط عقله فالتبس عليه أمره، قال مجاهد: مسحوراً، أي: مخدوعاً، كقوله: فأنت تسحرون؛ أي: من أين تخدعون، وقال بعضهم: مسحوراً، أي: له سحر، أي: رئة فهو لا يستغني عن الطعام والشراب، فهو بشر مثلكم، وليس بملك. وقد قدمنا كلام أهل العلم في قوله: (مسحوراً) بشهاده العربية في سورة طه في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِينَئِذٍ﴾<sup>٢٠</sup>.

ولما ذكر الله هذا الذي قاله الكفار في نبيه ﷺ، من الافك والبهتان خاطب نبيه ﷺ بقوله: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِعُونَ سَيِّلًا﴾<sup>٢١</sup> وما قاله الكفار في هذه الآية أعني قولهم: ﴿إِنْ تَنْتَعِثُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾<sup>٢٢</sup> وما قاله الله لنبيه في ذلك، وهو قوله: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾ الآية. جاء كله مصرحاً به في سورةبني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿مَنْ مَنَّ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَعِثُونَ بِهِ إِذَا يَسْتَعِثُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ يَنْجُونَ إِذَا يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَنْتَعِثُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾<sup>٢٣</sup> أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِعُونَ سَيِّلًا﴾<sup>٢٤</sup>.

قال الزمخشري: ضربوا لك الأمثال؛ قالوا فيك تلك الأقوال، واقترحوا لك تلك الصفات والأحوال النادرة، من نبوة مشتركة بين إنسان وملك، وإلقاء كنز عليك من السماء، وغير ذلك، فبقوا

متحيرين ضللاً لا يجدون قولًا يستقررون عليه، أو فصلوا عن الحق فلا يجدون طريقاً إليه. اهـ.

والأظهر عندي في معنى الآية ما قاله غير واحد من أن معنى: ضربوا لك الأمثال: أنهم تارة يقولون: إنك ساحر، وتارة مسحور، وتارة مجنون، وتارة شاعر، وتارة كاهن، وتارة كذاب. ومن ذلك ما ذكر الله عنهم من / قوله هنا: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ أَفْرَيْتُهُ ﴾ الآية، قوله: ﴿ وَقَالُوا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ قوله: ﴿ وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَشْعُونَ إِلَّا رُجَالٌ مَسْحُورُونَ ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ فَصَلُوْا ﴾ أي: عن طريق الحق؛ لأن الأقوال التي قالوها، والأمثال التي ضربوها كلها كذب وافتراء، وكفر مخلد في نار جهنم، فالذين قالوها هم أضل الضالين.

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا يَسْتَطِيْعُونَ سَبِيلًا ﴾ فيه أقوال كثيرة متقاربة.

وأظهرها أن معنى: فلا يستطيعون سبيلاً، أي: طريقاً إلى الحق والصواب. ونفي الاستطاعة المذكور هنا، كقوله تعالى: ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيْعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يَبْصِرُونَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ كَانُوا أَعْيُّنَهُمْ فِي غُطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيْعُونَ سَمْعًا ﴾ وقد قدمنا الآيات الموضحة لذلك في سورة هود في الكلام على قوله تعالى: ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيْعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يَبْصِرُونَ ﴾ وقد قدمنا أيضاً معنى الظلم والضلال وما فيهما من الإطلقات في اللغة مع الشواهد العربية في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك، فأغنى ذلك عن إعادة هنا.

\* قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ .

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الكفار كذبوا بالساعة أي: أنكروا القيمة من أصلها؛ لأنكارهمبعث بعد الموت والجزاء، وأنه جلَّ وعلا أعتد: أي: هيأ وأعد لمن كذب بالساعة، أي: أنكر يوم القيمة، سعيراً، أي: ناراً شديدة الحر يعذبه بها يوم القيمة.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ يدل على أن التكذيب بالساعة كفر مستوجب لنار جهنم، كما سترى الآيات / الدالة على ذلك قريباً إن شاء الله تعالى. وهذا ٢٨٦ الأمران المذكوران في هذه الآية الكريمة – وهما تكذيبهم بالساعة، ووعيد الله لمن كذب بها بالسعير – جاءا موضعين في آيات آخر.

أما تكذيبهم بيوم القيمة لإنكارهمبعث، والجزاء بعد الموت، فقد جاء في آيات كثيرة عن طوائف الكفار، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيَوْلُونَ﴾ إِنَّ هِيَ إِلَّا مَوَتَنَا الْأَوَّلَ وَمَا نَحْنُ بِمُنْشَرِينَ ﴿٢٠﴾ وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُتَحِّي الْعَظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ ﴿٢١﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وأما كفر من كذب بيوم القيمة ووعيده بالنار، فقد جاء في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَبَّ فِيهَا قَلَمٌ مَا نَدَرَى مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظَنَ إِلَّا ظُنُنًا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَقِينَ﴾ ﴿٢٢﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا نَدَرَى أَنَّارٌ وَمَا كَلَمٌ قَنْ تَصْرِيفَ﴾ ﴿٢٣﴾ فقوله: (وماواكم النار) بعد قوله: ﴿مَا نَدَرَى مَا السَّاعَةُ﴾ الآية، يدل على أن قولهم: ما ندرى ما الساعة هو سبب كون النار مأواهم. وقوله بعده: ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمْ أَخْدَمْتُمْ إِنْ كُنْتُ اللَّهُ هُرُوا﴾

لا ينافي ذلك؛ لأن من اتخاذهم آيات الله هزواً تكذيبهم بالساعة، وإنكارهمبعث كما لا يخفى، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَّبْ قَوْلُهُمْ أَءَذَا كَثَرَتِيْأَنَا لَفِي حَلْقِ جَدِيدٍ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأَوْلَئِكَ الْأَغْلَلُ فِيْأَعْنَاقِهِمْ وَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خَلِدُونَ ﴾ فقد بين جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة من سورة الرعد أن إنكارهمبعث الذي عبروا عنه باستفهام الإنكار في قوله تعالى عنهم: ﴿ أَءَذَا كَثَرَتِيْأَنَا لَفِي حَلْقِ جَدِيدٍ ﴾ جامع بين أمرتين:

الأول منها: أنه عجب من العجب؛ لكثرة البراهين القطعية الواضحة الدالة على ما أنكروه.

والثاني منها، وهو محل الشاهد من الآية: أن إنكارهمبعث المذكور كفر مستوجب للنار وأغلالها والخلود فيها، وذلك في قوله تعالى مشيراً إلى / الذين أنكروابعث ﴿ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأَوْلَئِكَ الْأَغْلَلُ فِيْأَعْنَاقِهِمْ وَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خَلِدُونَ ﴾ ٢٨٧ ومعلوم أن إنكاربعث إنكار للساعة، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَأَتَبْعَثُهُوَنَّهُ فَتَرَدَّى ﴾ أي: لا يصدنك من لا يؤمن بالساعة عن الإيمان بها، ﴿ فَتَرَدَّى ﴾ أي: تهلك لعدم إيمانك بها. والردى الهلاك، وهو هنا عذاب النار بسبب التكذيب بالساعة. وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا يَعْنِيْعَنْهُ مَا لَهُ إِذَا فَتَرَدَّى ﴾ . وقوله تعالى في آية طه هذه: ﴿ فَتَرَدَّى ﴾ يدل دلالة واضحة على أنه إن صدته من لا يؤمن بالساعة من التصديق بها، أن ذلك يكون سبباً لرداه، أي: هلاكه بعذاب النار كما لا يخفى، وقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِنَايَاتِنَا وَلَقَاءِ الْآخِرَةِ فَأَوْلَئِكَ فِيْالْعَذَابِ مُخْضَرُونَ ﴾ فـ آية الروم هذه تدل على أن الذين كذبوا بلقاء الآخرة، وهم الذين كذبوا بالساعة

معدودون مع الذين كفروا وكذبوا بآيات الله، وأنهم في العذاب محضرون. وهو عذاب النار. والآيات بمثل ذلك كثيرة.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة «بَلْ كَذَّبُوا إِلَيْسَاعَةً» أظهر الأقوال فيه عندي أنه متصل بما يليه، وأن بل فيه للإضراب الانتقالي. وقد أوضحنا معنى السعير مع بعض الشواهد العربية في أول سورة الحج. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: «إِذَا رَأَتْهُم مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغْيِطًا وَزَفِيرًا ﴿١٧﴾» .

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن النار يوم القيمة إذا رأت الكفار من مكان بعيد، أي: في عرصات المحسنة اشتد غيظها على من كفر / بربها، وعلا زفيرها فسمع الكفار صوتها من شدة غيظها، وسمعوا زفيرها.

وما ذكره جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة بين بعضه في سورة الملك، فأوضح فيها شدة غيظها على من كفر بربها، وأنهم يسمعون لها أيضاً شهيقاً مع الرزير الذي ذكره في آية الفرقان هذه، وذلك في قوله تعالى: «إِذَا أَقْرَأُ فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ ﴿١٨﴾ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْفَيْطَنِ» أي: يكاد بعضها ينفصل عن بعض من شدة غيظها على من كفر بالله تعالى.

للعلماء أقوال في معنى الرزير والشهيق. وأقربها أنها يمثلهما معاً صوت الحمار في نهيقه، فأوله زفير، وأخره الذي يردد في صدره شهيق.

والأظهر أن معنى قوله تعالى: «سَمِعُوا لَهَا تَغْيِطًا» أي: سمعوا

غليانها من شدة غيظها. ولما كان سبب الغليان التغيظ أطلقه عليه. وذلك أسلوب عربي معروف. وقال بعض أهل العلم: سمعوا لها تغيظاً، أي: أدركوه، والإدراك يشمل الرؤية والسمع. وعلى هذا فالسمع مضمون معنى الإدراك. وما ذكرنا أظهر.

وقال القرطبي: قيل: المعنى إذا رأتهم جهنم سمعوا لها صوت التغيظ عليهم، ثم ذكر في آخر كلامه أن هذا القول هو الأصح.

### مسألة

اعلم أن التحقيق أن النار تبصر الكفار يوم القيمة، كما صرَّح الله بذلك في قوله هنا: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ شَكَانٍ بَعِيرٍ﴾ ورؤيتها إياهم من مكان بعيد تدل على حدة بصرها كما لا يخفى، كما أن النار تتكلم كما صرَّح الله به في قوله: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ أَمْتَلَّتِ وَتَقُولُ هَلِ مِنْ مَزِيدٍ﴾ والأحاديث الدالة / على ذلك كثيرة، كحديث محاجة النار ٢٨٩ مع الجنة، وك الحديث اشتكتها إلى ربها، فأذن لها في نفسها، ونحو ذلك. ويكتفي في ذلك أن الله جلَّ وعلا صرَّح في هذه الآية أنها تراهم، وأن لها تغيظاً على الكفار، وأنها تقول: هل من مزيد.

واعلم أن ما يزعمه كثير من المفسرين وغيرهم من المتنسبين للعلم من أن النار لا تبصر، ولا تتكلم، ولا تغتاظ، وأن ذلك كله من قبيل المجاز، أو أن الذي يفعل ذلك خزنتها كله باطل ولا معول عليه؛ لمخالفته نصوص الوحي الصحيحة بلا مستند، والحق هو ما ذكرنا.

وقد أجمع من يعتد به من أهل العلم على أن النصوص من

الكتاب والستة لا يجوز صرفها عن ظاهرها إلّا لدليل يجب الرجوع إليه، كما هو معلوم في محله.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: إن القول بأن النار تراهم هو الأصح، ثم قال: لما روي مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ بين عيني جهنم مقعداً». قيل: يا رسول الله أو لها عينان؟ قال: أو ما سمعتم الله عزّ وجلّ يقول: إذا رأيتم من مكان بعيد سمعوا لها تعظيضاً وزفيراً، يخرج عنق من النار له عينان تبصران ولسان ينطق فيقول: وكلت بكل من جعل مع الله إلهاً آخر، فهو أبصر بهم من الطير بحب السمسم فيلتقطه» وفي رواية «يخرج عنق من النار فيلتقط الكفار لقط الطائر حب السمسم» ذكره رزين في كتابه، وصححه ابن العربي في قبسه. وقال: أي: تفصلهم عن الخلق في المعرفة، كما يفصل الطائر حب السمسم عن التربة. وخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج عنق من النار يوم القيمة له عينان تبصران، وأذنان تسمعان ولسان ينطق فيقول: إني وكلت بثلاث: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالتصورين» / وفي الباب عن أبي سعيد. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. انتهى محل الغرض من ٢٩٠ كلام القرطبي.

وقال صاحب الدر المثور: وأخرج الطبراني، وابن مردويه من طريق مكحول، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعداً من بين عيني جهنم. قالوا يا رسول الله: وهل لجهنم من عين؟ قال: نعم، أما سمعتم الله يقول: إذا رأيتم من مكان بعيد. فهل تراهم إلّا بعينين» وأخرج عبد بن حميد،

وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق خالد بن دريك، عن رجل من الصحابة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقل عليّ ما لم أقل، أو ادعى إلى غير والديه، أو انتمى إلى غير مواليه، فليتبوا بين عيني جنهم مقعداً قيل: يا رسول الله وهل لها من عينين؟ قال: نعم، أما سمعتم الله يقول: إذا رأتهم من مكان بعيد» إلى آخر كلامه. وفيه شدة هول النار، وأنها تزفر زفراً يخاف منها جميع الخلائق.

نرجو الله جلّ وعلا أن يعيذنا وإخواننا المسلمين منها، ومن كل ما قرب إليها من قول وعمل.

\* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّبِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٦﴾ لَا نَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾.

ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن أهل النار إذا ألقوا، أي: طرحوا في مكان ضيق من النار، في حال كونهم مقرنين، دعوا هنالك، أي: في ذلك المكان الضيق ثبوراً، فيقال لهم: لا تدعوا ثبوراً واحداً، وادعوا ثبوراً كثيراً، فقوله: مكاناً منصوب على الظرف، كما قال أبو حيان في البحر المحيط.

/ وما ذكره هنا من أنهم يلقون في مكان ضيق من النار، جاء ٢٩١ مذكوراً أيضاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ ﴿٨﴾ فِي عَمَّ لِمُدَدَّدَةٌ ﴾١٧﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّا بِهِمْ أَصْحَبُ الْمُشَكَّمَةِ ﴿١٨﴾ عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤْصَدَةٌ ﴾١٩﴾ ومعنى مؤصدة في الموضعين بهمز، وبغير همز: مطبقة أبوابها، مغلقة عليهم كما أوضحتناه بشواهد العبرية في سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى:

﴿وَكُبَّهُمْ بَسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ ومن كان في مكان مطبق مغلق عليه، فهو في مكان ضيق . والعياذ بالله . وقد ذكر أن الواحد منهم يجعل في محله من النار بشدة كما يدق الوتد في الحائط . وعن ابن مسعود: أن جهنم تضيق على الكافر كتضيق النرج على الرمح . والنرج بالضم: الحديدية التي في أسفل الرمح .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: مقرنين، أي: في الأصفاد بدليل قوله تعالى في سورة إبراهيم: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾١﴾ والأصفاد القيود . والأظهر أن معنى مقرنين: أن الكفار يقرن بعضهم إلى بعض في الأصفاد والسلالس . وقال بعض أهل العلم: كل كافر يقرن هو وشيطانه، وقد قال تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَهَا قَالَ يَنْلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَسْرِقَيْنِ فِتْنَسَ الْقَرِينُ ﴾٢﴾ .

وهذا أظهر من قول من قال: مقرنين مكتفين، ومن قول من قال: مقرنين، أي: قرنت أيديهم إلى أنعنفهم في الأغلال . والثبور: الهاك والويل والخسران .

وقال ابن كثير: والأظهر أن الثبور يجمع الخسار والهاك والويل والدمار . كما قال موسى لفرعون: ﴿وَلَقَنَ لَأَذْنَنَكَ يَنْفِرُ عَوْنَثْ مَثْبُورًا﴾٣﴾ أي: هالكاً، قال عبد الله بن الزبوري السهمي:

إذ أجارى الشيطان في سنن الغـ سـيـ ومن مال ميله مثبور . اـهـ  
وقال الجوهرى في صحاحه: والثبور الهاك والخسران أيضاً،  
قال الكميت:

٢٩٢ / ورأت قضاعة في الآيا من رأى مثبور وثابر  
أى: محسور وخاسر، يعني في انتسابها لليمن . اـهـ منه .

وقوله تعالى: ﴿ دَعَوْا مُنَّا لَكَ ثُبُرًا ﴾<sup>١٧</sup> معنى دعائهم الثبور هو قولهم: واثبوراه. يعنون: يا ويل، يا هلاك تعال، فهذا حينك وزمانك.

وقال الزمخشري: ومعنى وادعوا ثبوراً كثيراً أنكم وقعتم فيما ليس ثبوركم فيه واحداً، إنما هو ثبور كثير، إما لأن العذاب أنواع وألوان، كل نوع منها ثبور، لشدة وفظاعته، أو لأنهم كلما نضجت جلودهم بدلوها غيرها، فلا غاية لهلاكهم. اهـ.

### تنبيه

اعلم أنه تعالى في هذه الآية الكريمة قال: ﴿ مَكَانًا ضَيِّقًا ﴾ وكذلك في الأنعام في قوله تعالى: ﴿ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ وقال في هود: ﴿ وَضَايِقٌ بِهِ صَدْرُكَ ﴾ فما وجه التعبير في سورة هود، بقوله: ضائق على وزن فاعل، وفي الفرقان والأنعام بقوله: ضيقاً على وزن فيعل مع أنه في المواقع الثلاثة هو الوصف من ضاق يضيق، فهو ضيق.

والجواب عن هذا هو أنه تقرر في فن الصرف أن جميع أوزان الصفة المشبهة باسم الفاعل إن قصد بها الحدوث والتجدد جاءت على وزن فاعل مطلقاً، كما أشار له ابن مالك في لاميته بقول:

فأعلى صالح للكل إن قصد الـ حدوث نحو غداً ذا جاذل جذلاً

وإن لم يقصد به الحدوث والتجدد بقي على أصله.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن قوله تعالى في سورة هود: ﴿ فَلَعَلَكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَايِقٌ بِهِ صَدْرُكَ ﴾ أريد به أنه يحدث له ضيق الصدر، ويتجدد / له بسبب عنادهم وتعنتهم في قولهم: ﴿ لَوْلَا أُنْزِلَ

عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاهَةٌ مَعَهُ مَلَكٌ ﴿١﴾ ولما كان كذلك، قيل فيه: ضائق بصيغة اسم الفاعل. أما قوله: ضيقاً في الفرقان والأనعام فلم يُرد به حدوث، ولذلك بقي على أصله.

ومن أمثلة إثبات الفيصل على فاعل إن قصد به الحدوث قوله تعالى: ﴿وَضَيْقَىٰ بِهِ صَدْرُكَ﴾ وقول قيس بن الخطيم الأنباري:  
أبلغ خداشا أنني ميت كل امرئ ذي حسب مائت

فلما أراد حدوث الموت قال: مائت بوزن فاعل، وأصله ميت على وزن فيصل.

ومن أمثلته في فعل بفتح فكسر قول أبي عمرو أشجع بن عمرو السلمي يرثي قتيبة بن مسلم:

فما أنا من رزء وإن جل جازع ولا بسror بعد موتك فارح  
فلما نفى أن يحدث له في المستقبل فرح ولا جزع قال: جازع  
وفارح، والأصل: جزع وفرح.

ومثاله في فعل قول لبيد:

حسبت التقى والوجود خير تجارة رباحاً إذا ما المرء أصبح ثاقلاً  
فلما أراد حدوث الثقل قال: ثاقلاً، والأصل ثقيل، وقول السمهري العكلي:

بمنزلة أما اللثيم فسامن بها وكرام الناس باد شحوبها  
فلما أراد حدوث السمن قال: «سامن»، والأصل: سمين.

واعلم أن قراءة ابن كثير ضيقاً بسكون الياء في الموضعين

راجعة في المعنى إلى قراءة الجمهور بتشديد الياء؛ لأن إسكان الياء تخفيف كهين ولين، في هين ولين. والعلم عند الله تعالى.

٢٩٤ / \* قوله تعالى: ﴿أَذْلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخَلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُنَقْرَبُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَرَاءً وَمَصِيرًا ﴾ ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ وَنَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَعَدَّا مَسْؤُلًا﴾ .

التحقيق أن الإشارة في قوله: (أذلك) راجعة إلى النار، وما يلقاه الكفار فيها من أنواع العذاب كما ذكره جل وعلا بقوله: «وَأَعْنَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴿١١﴾» إلى قوله تعالى: «وَادْعُوا شُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٢﴾» وغير هذا من الأقوال لا يعول عليه، كقول من قال: إن الإشارة راجعة إلى الكفر والجنة في قوله تعالى: «أَوْ يُفْلِقَ إِلَيْهِ كَثُرًا أَرْ تَكُونُ لِهِ جَنَّةٌ﴾ الآية، وكقول من قال: إنها راجعة إلى الجنات والقصور المعلقة على المشيئة في قوله تعالى: «تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَجَعَلَ لَكَ قُصُورًا ﴿١٣﴾» والتحقيق إن شاء الله أنه لما ذكر شدة عذاب النار وفظاعته قال: أذلك العذاب خير أم جنة الخلد؟ الآية.

وهذا المعنى الذي تضمنته هذه الآية الكريمة، جاء أيضاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى في سورة الصافات: «إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفُزُورُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾ لِمِثْلِ هَذَا فَلَيَعْمَلَ الْعَمَلُونَ ﴿٢﴾ أَذْلِكَ خَيْرٌ نُزِّلَ أَمْ شَجَرَةُ الرَّقْمِ ﴿٣﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ ﴿٤﴾ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴿٥﴾ طَلَعُهَا كَافَرُهُ وَوُسْ أَلْشَيْطِينِ ﴿٦﴾ فَإِنَّهُمْ لَا كُلُونَ مِنْهَا فَمَا لَوْنُ مِنْهَا أَبْلَظُونَ ﴿٧﴾» إلى قوله: «يَهْرَعُونَ﴾ وكقوله تعالى: «أَفَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيَنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ الآية.

وفي هذه الآيات وأمثالها في القرآن إشكال معروف، وهو أن يقال: لفظ خير في الآيات المذكورة صيغة تفضيل كما قال في الكافية:

وغالباً أغناهم خير وشر      عن قولهم: أخير منه وأشر  
٢٩٥ / كما قدمناه موضحاً في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَخْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ﴾ الآية.

والمعروف في علم العربية أن صيغة التفضيل تقتضي المشاركة بين المفضل والمفضول عليه فيما فيه التفضيل إلا أن المفضل أكثر فيه وأفضل من المفضول عليه، وعلمون أن المفضل عليه في الآيات المذكورة الذي هو عذاب النار لا خير فيه البتة، وإن ذ فصيغة التفضيل فيها إشكال.

والجواب عن هذا الإشكال من وجهين:

الأول: أن صيغة التفضيل قد تطلق في القرآن، وفي اللغة مراداً بها مطلق الاتصال، لا تفضيل شيء على شيء. وقدمناه مراراً وأكثرنا من شواهده العربية في سورة النور وغيرها.

الثاني: أن من أساليب اللغة العربية أنهم إذا أرادوا تخصيص شيء بالفضيلة، دون غيره جاءوا بصيغة التفضيل، يريدون بها خصوص ذلك الشيء بالفضل، كقول حسان بن ثابت رضي الله عنه: أتهجوه ولست له بكفاء فشرّكما لخيركم الفداء وكقول العرب: الشقاء أحب إليك، أم السعادة؟ وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّي أَسِّيْجُنْ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ الآية.

قال أبو حيان في البحر المحيط في قوله تعالى: ﴿أَذْلَكَ خَيْرٌ﴾

الآية: وخير هنا ليست تدل على الأفضلية، بل هي على ما جرت به عادة العرب في بيان فضل الشيء، وخصوصيته بالفضل دون مقابلة كقوله:

\* فشركمًا لخيركم الفداء \*

/ وكقول العرب: الشقاء أحب إليك أم السعادة، وكقوله: ٢٩٦ ﴿الْسَّاجِنُ أَحَبُ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ وهذا الاستفهام على سبيل التوقف والتوضيح. اهـ الغرض من كلام أبي حيان.

وعلى كل حال فعذاب النار شر محض لا يخالطه خير البة كما لا يخفى، والوجهان المذكوران في الجواب متقاربان.

وَقِولَهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ أَلَّا قُوَّةً  
الْمُنْتَقُورُونَ» العائد ممحظف، أي: وعدها المتقون. والآية تدل على أن الوعد الصادق بالجنة يحصل بسبب التقوى.

وقد قدمنا الآيات الدالة على ذلك بإيضاح في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَبْغِي اللَّهُ الْمُنْتَقِيْنَ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿لَمْ فِيهَا مَا يَشَاءُوْرَبَ﴾ العائد أيضاً ممحظف كالذى قبله، أي: ما يشاوونه، وحذف العائد المنصوب بالفعل أو الوصف كثير، كما قال في الخلاصة:

\* والمحذفُ عندهم كثير منجلٍ \*

في عائد متصل إن انتصب بفعل أو وصف كمن نرجو يهب

وهذه الآية الكريمة تدل على أن أهل الجنة يجدون كل ما يشاوونه من أنواع النعيم.

وقد قدمنا الآيات الدالة على ذلك في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: «جَنَّتْ عَدِنْ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ» والآيات المذكورة تدل على أن حصول كل ما يشاءه الإنسان لا يكون إلا في الجنة.

وقوله: «كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا»<sup>(١٥)</sup> المصير مكان الصيرورة. وقد مدح الله جزاءهم ومحله، كقوله تعالى: «نِعَمَ الْثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْفَقًا»<sup>(١٦)</sup> لأن حسن المكان وجودته من أنواع النعيم.

٢٩٧ / قوله في هذه الآية الكريمة: «كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْتُوفًا»<sup>(١٧)</sup> فيه وجهان معروفان:

أحدهما: أن معنى كونه مسؤولاً أن المؤمنين كانوا يسألونه، وكانت الملائكة أيضاً تسؤاله لهم. أما سؤال المسلمين له فقد ذكره تعالى بقوله عنهم: «رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا نَعْلَمُ رُسُلَكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةَ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»<sup>(١٨)</sup> وسؤال الملائكة لهم إياه ذكره تعالى أيضاً في قوله: «رَبَّنَا وَإِذَا خَلَمْتُمْ جَنَّتْ عَدِنْ أَلَّى وَعَدَنَهُمْ» الآية.

وقال بعض العلماء: مسؤولاً، أي: واجباً؛ لأن ما وعد الله به فهو واجب الوقع؛ لأنه لا يخالف الميعاد، وهو جلٌ وعلا يوجب على نفسه بوعده الصادق ما شاء، لا معقب لحكمه. ويستأنس لهذا القول بلفظة (على) في قوله: «كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْتُوفًا»<sup>(١٩)</sup> كقوله تعالى: «وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٢٠)</sup>.

وقال بعض أهل العلم: إن المسلمين يوم القيمة يقولون: قد فعلنا في دار الدنيا كل ما أمرتنا به فأنجز لنا ما وعدتنا. والقولان الأولان أقرب من هذا. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِنَّ اللَّهِ فَيَقُولُ إِنَّتُمْ أَضَلَّتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلَّوْا أَلْسِيلَ﴾ ﴿١٧﴾ قَالُوا سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَن نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أُولَيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعَثَهُمْ وَأَبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الْذِكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ ﴿١٨﴾ .

قرأً هذا الحرف عامة السبعة غير ابن كثير وحفص عن عاصم: نحشرهم، بالنون الدالة على العظمة. وقرأ ابن كثير، وحفص، عن عاصم: يحشرهم بالياء / المثنية التحتية. وقرأ عامة السبعة غير ابن عامر: فيقول بالياء المثنية التحتية. وقرأ ابن عامر: فنقول بنون العظمة.

فتحصل أن ابن كثير وحفصاً يقرآن بالياء التحتية فيهما، وأن ابن عامر يقرأ بالنون فيهما، وأن باقي السبعة يقرؤون: نحشرهم بالنون، فنقول بالياء.

وقد ذكر جلًّا علا في هذه الآية الكريمة: أنه يحشر الكفار يوم القيمة، وما كانوا يعبدون من دونه؛ أي: يجمعهم جميعاً فيقول للمعبودين: «أَنْتُمْ أَضَلَّتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ فَرِيَتُمْ لَهُمْ أَنْ يَعْبُدُوكُمْ مِنْ دُونِي، أَمْ هُمْ ضَلَّوْا السَّبِيلَ؟» أي: كفروا وأشركوا بعبادتهم إياكم من دوني من تلقاء أنفسهم من غير أن تأمروهם بذلك، ولا أن تزيئوه لهم، وأن المعبودين يقولون: سبحانك، أي: تنزيهآ لك عن الشركاء، وكل ما لا يليق بجلالك وعظمتك، ما كان ينبغي لنا أن نتّخذ من دونك أولياء، أي: ليس للخلافة كلهم أن يعبدوا أحداً سواك لا نحن ولا هم، فنحن ما دعوناه إلى ذلك، بل فعلوا ذلك من تلقاء أنفسهم، من غير أمرنا، ونحن براء منهم، ومن عبادتهم، ثم

قال: «وَلِكُنْ مَعْتَهُمْ وَمَبَاءَهُمْ» أي: طال عليهم العمر، حتى نسوا الذكر أي: نسوا ما أنزله عليهم على السنة رسلاً من الدعوة إلى عبادتك وحدهك، لا شريك لك، وكانوا قوماً بوراً. قال ابن عباس: أي: هلكى، وقال الحسن ومالك عن الزهري: أي: لا خير فيهم. اهـ. الغرض من كلام ابن كثير.

وقال أبو حيان في البحر: ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء، أي: ما كان يصح لنا ولا يستقيم. إلى آخر كلامه.

وإذا عرفت ما ذكره جلـ وعلا في هذه الآية من سؤاله للمعبودين وجوابهم له، فاعلم أن العلماء اختلفوا في المعبودين. فقال بعضهم: المراد بهم الملائكة وعيسي وعزير. قالوا: هذا القول يشهد له القرآن؛ لأن فيه سؤال عيسى والملائكة عن / عبادة من عبدهم، كما قال في الملائكة: «وَيَوْمَ يَخْرُّهُمْ جَيْعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةَ أَهْوَلَاءِ إِنَّكُمْ كَانُوكُمْ يَعْبُدُونَنَّا قَالُوا سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلَيْسَ مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوكُمْ يَعْبُدُونَ الْجِنَّةَ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ» (١) وقال في عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: «وَإِذَا قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَبْنَى مِنْهُمْ أَنَّتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَعْذُّنُ فِي وَأَعْزَى إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَفُوْلَ مَا لَيْسَ لِي بِحِقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْبِ» (٢) وجواب الملائكة وجواب عيسى كلاماً شبيه بجواب المعبودين في آية الفرقان هذه؛ ولذلك اختار غير واحد من العلماء أن المعبودين الذين يسألهم الله في سورة الفرقان هذه هم خصوص العقلاء، دون الأصنام.

وقال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الأظهر عندي شمول المعبودين المذكورين للأصنام، مع الملائكة وعيسي، وعزير؛ لأن ذلك تدل عليه قریتان قرآنیتان.

الأولى: أنه عبر عن المعبدين المذكورين بما التي هي لغير العاقل في قوله: ﴿وَيَوْمَ يَخْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية. فلفظة ما تدل على شمول غير العلاء، وأنه غالب غير العاقل لكثره.

القرينة الثانية: هي دلالة آيات من كتاب الله على أن المعبدين غافلون عن عبادة من عبدهم، أي: لا يعلمون بها؛ لكونهم غير علاء، كقوله تعالى في سورة يومن: ﴿وَقَالَ شَرَكَاهُمْ مَا كُنْتُ إِنَّا نَعْبُدُونَ ﴿٢٨﴾ فَكَفَنَ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنِ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾، وإنما كانوا غافلين عنها لأنهم جماد لا يعقلون. وإطلاق اللفظ المختص بالعلاء عليهم نظراً إلى أن المشركين نزلوهم منزلة العلاء كما أوضحناه في غير هذا الموضع، وكقوله تعالى في الأحباب: ﴿وَمَنْ أَصْلَلَ مِنَ الْمُنْكَرِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَنِيَّوْنَ ﴿٦﴾ وَإِذَا حُسْرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كُفَّارِينَ ﴿٧﴾﴾ فقد دل قوله تعالى / ﴿وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَنِيَّوْنَ ﴿٦﴾﴾ على ٣٠٠ أنهم لا يعقلون، ومع ذلك قال: ﴿وَإِذَا حُسْرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كُفَّارِينَ ﴿٧﴾﴾ وكقوله تعالى في العنكبوت: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا أَخْذَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَنَاهُمْ مَوْدَةً بَيْنَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُ بِعَضُّكُمْ بِعَصْرِ وَيَلْعَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ الآية. فصرح بأنهم أوثان، ثم ذكر أنهم هم عبدتهم يلعن بعضهم بعضاً، وكقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَكَلُّوْنَ عَلَيْهِمْ ضَدًا ﴿٤٦﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿حَتَّىٰ نَسُوا الْأَذْكَرَ﴾ الظاهر أن معنى نسوا تركوا. والأظهر أن الذكر هو ما جاءت به الرسل من التوحيد، وقيل: ذكر الله بشكر نعمه. والأصح أن قوله: (بوراً) معناه

هلكى، وأصله اسم مصدر يقع على الواحد وعلى الجماعة. فمن إطلاقه على الجماعة. قوله هنا: ﴿وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾<sup>١٦</sup> وقوله في سورة الفتح: ﴿وَطَنَّتُمْ طَرَبَ السَّوءِ وَكَثُنَّتُمْ فَوْمًا بُورًا﴾<sup>١٧</sup> ومن إطلاقه على المفرد قول عبد الله بن الزبيري السهمي رضي الله عنه:

يا رسول الملك إن لساني راتق ما فتقـت إذ أنا بـور  
ويطلق الـبور على الـهلاـك. وعن ابن عباس أنها لـغـة أـهـل عـمان،  
وـهـم من أـهـل الـيمـن، ومنه قول الشاعـرـ:

فـلا تـكـفـرـوا مـا قـد صـنـعـنا إـلـيـكـم وـكـافـوا بـه فالـكـفـرـ بـورـ لـصـانـعـه  
وـاعـلـمـ أنـ ما ذـكـرـه الـزمـخـشـريـ فيـ هـذـهـ الـآـيـةـ، وـأـطـنـبـ فـيهـ منـ  
أنـ اللهـ لاـ يـضـلـ أـحـدـاـ مـذـهـبـ الـمـعـتـزـلـةـ، وـهـوـ مـذـهـبـ باـطـلـ وـيـطـلـانـهـ فيـ  
غاـيـةـ الـوـضـوـحـ مـنـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ ﷺـ، فـإـيـاكـ أـنـ تـغـرـرـ بـهـ. وـمـا ذـكـرـ  
عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ، وـمـالـكـ عنـ الـزـهـرـيـ، مـنـ أـنـ مـعـنـىـ بـورـاـ لـخـيرـ  
فـيـهـ لـهـ وـجـهـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، وـلـكـنـ التـحـقـيقـ أـنـ لـيـسـ مـعـنـىـ الـآـيـةـ،  
وـأـنـ مـعـنـىـ بـورـاـ هـلـكـىـ كـمـاـ تـقـدـمـ. وـالـعـلـمـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ.

٣٠١ / \* قوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا نَقُولُونَ﴾.

ذـكـرـ جـلـ وـعـلـاـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ: أـنـ الـمـعـبـودـينـ كـذـبـواـ الـعـابـدـينـ  
وـذـلـكـ فـيـ قـولـهـ عـنـهـمـ: ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ  
أَوْلَيَاءَ﴾<sup>١٨</sup>.

وـما دـلـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ مـنـ تـكـذـيبـ الـمـعـبـودـينـ  
لـلـعـابـدـينـ جـاءـ فـيـ آـيـاتـ أـخـرـ، كـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَإِذَا حُشـرـ النـاسـ كـانـوا لـهـمـ  
أـعـدـاءـ وـكـانـوا يـعـادـهـمـ كـفـرـيـنـ﴾<sup>١٩</sup> وـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَإِذـا رـأـيـا الـذـيـنـ أـشـرـكـوـاـ  
شـرـكـاءـ هـمـ قـالـوـا رـبـنـا هـنـؤـلـاءـ شـرـكـاءـنـا الـذـيـنـ كـنـا نـدـعـوـا مـنـ دـوـنـكـ فـالـقـوـاـ

إِلَيْهِمُ الْقَوْلُ إِنَّكُمْ لَكَذِبُونَ ﴿٤١﴾ وقوله: «فَرِزَّلَنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شَرِكَاؤُهُمْ مَا كُنْتُ إِنِّي أَنَا تَعْبُدُونَ ﴿٤٢﴾ وقوله تعالى: «كَلَّا سَيَّكُفْرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضَدًا ﴿٤٣﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة معلومة.

\* قوله تعالى: «وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِيقُهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿٤٤﴾ .

قال ابن كثير: ومن يظلم منكم، أي: يشرك بالله، وذكره القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهذا التفسير تشهد له آيات من كتاب الله، كقوله تعالى: «وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ » وقوله تعالى: «وَلَا تَنْعِمُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٤٦﴾ » وقوله تعالى: «إِنَّ الْشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿٤٧﴾ » وقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ فسر الظلم في قوله تعالى: «وَلَئِنْ سُوَا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» فقال: أي: بشرك، كما قدمناه موضحاً.

\* قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَعْضِ فِتْنَةً ﴿٤٨﴾ .

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة أنه جعل بعض الناس فتنـة لبعض.

/ وهذا المعنى الذي دلت عليه الآية ذكره في قوله تعالى: ٢٠٢  
 «وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِيَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنَنَا ﴿٤٩﴾ الآية.

وقال القرطبي في تفسير قوله: «وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَعْضِ فِتْنَةً ﴿٤٩﴾ » معنى هذا: أن كل واحد مختبر بصاحبـه، فالغـني مـمـتحـنـ بالـفـقـيرـ، عليهـ أنـ يـواسـيهـ، ولاـ يـسـخـرـ مـنـهـ، والـفـقـيرـ مـمـتحـنـ بالـغـنيـ،

عليه أن لا يحسده، ولا يأخذ منه إلّا ما أعطاه، وأن يصبر كل واحد منهم على الحق، كما قال الضحاك في معنى: أتصبرون، أي: على الحق، وأصحاب البلايا يقولون: لِمَ لَمْ نعاف، والأعمى يقول: لم لم أجعل كالبصير؟ وهكذا صاحب كل آفة، والرسول المخصوص بكرامة النبوة فتنة لأشراف الناس من الكفار في عصره، وكذلك العلماء، وحكام العدل، ألا ترى إلى قولهم: «وَقَالُوا لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْفُرْقَانُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنَ عَظِيمٍ» [٢] فالفتنة أن يحسد المبتلى المعافي، ويحقر المعافي المبتلى، والصبر أن يحبس كلامها نفسه، هذا عن البطر، وذلك عن الضجر. انتهى محل الغرض من كلام القرطبي.

وإذا علمت معنى كون بعضهم فتنة لبعض. فاعلم أن قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِعَيْنِ» الآية. فيه فتنة أغنياء الكفار بقراء المسلمين، حيث احتقرتهم وازدرؤهم، وأنكروا أن يكون الله من عليهم دونهم؛ لأنهم في زعمهم لفقرهم، ورثاثة حالم لا يمكن أن يرحمهم الله ويعطيهم من فضله الواسع، كما قال تعالى عنهم أنهم قالوا فيهم: «لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ» وقال: «أَمْ نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا» [٣] إلى غير ذلك من الآيات. وسيوبخهم الله يوم القيمة على احتقارهم لهم في الدنيا، كما قال تعالى: «أَهْتَوْلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُتْ لَأَيْنَأُمُّهُمْ اللَّهُ يَرْحَمُهُمْ أَدْخُلُوا جَنَّةً لَا خُوفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ مُحْزُنُونَ» [٤] وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ» [٥] «وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَغَامِرُونَ» [٦] ... إلى قوله تعالى: «فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ» [٧] على الأَرَابِيكِ يَنْظُرُونَ [٨] هلْ تُوبَ / الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ [٩] ٣٠٣

وقوله تعالى: «وَسَخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ أَنْقَلُوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [١٠].

وقوله تعالى: أتصبرون، أي: على الحق أم لا تصبرون؟  
والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يُرْجُونَ لِقاءً نَّا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبِّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَنَّوْ عُثْرًا كَبِيرًا ﴾ ٢١ .

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الذين لا يرجون لقاء الله قالوا: لو لا أنزل علينا الملائكة، أو نرى ربنا. ولو لا في هذه الآية للتحضيض.

والمعنى أنهم طلبوا بحث وشدة أن تنزل عليهم الملائكة أو يرون ربهم. وهذا التعتن الذي ذكره الله عنهم هنا من طلبهم إنزال الملائكة عليهم، أو رؤيتهم ربهم ذكره في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿ أَوْ تَأْقِ يَالَّهِ وَالْمَلَائِكَةَ قَيْلًا ﴾ ١١ وقولهم: ﴿ لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ ﴾ قيل: فتوحي إلينا كما أوحت إليك. وهذا القول يدل له قوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَنْتَوْمَنَ حَقَّنَ تَوْقِي مَأْوِيَ قُرْشُلَ اللَّهِ ﴾ الآية، وقيل: لو لا أنزل علينا الملائكة فنراهم عياناً. وهذا يدل له قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَأْقِ يَالَّهِ وَالْمَلَائِكَةَ قَيْلًا ﴾ ١١ أي: معاينة، على القول بذلك. وقد قدمنا الأقوال في ذلك في سورةبني إسرائيل.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: لا يرجون. قال بعض العلماء: لا يرجون، أي: لا يخافون لقاءنا؛ لعدم إيمانهم بالبعث. والرجاء يطلق على الخوف كما يطلق على الطمع. قال بعض العلماء: ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لَهُ وَقَارًا ﴾ ١٢ قال: أي: لا تخافون الله عظمة، ومنه قول أبي ذؤيب الهذلي:  
إذا لسعته النحل لم يرج لسعها      وخالفها في بيت نوب عواسل

٣٠٤

/ فقوله: لم يرج لسعها: أي: لم يخف لسعها.

وقال بعض أهل العلم: إطلاق الرجاء على الخوف لغة تهامة،  
وقال بعض العلماء: لا يرجون لقائنا لا يأملون، وعزاه القرطبي  
لابن شجرة، وقال: ومنه قول الشاعر:

أترجو أمة قلت حسينا      شفاعة جده يوم الحساب  
أي: أتأمل أمة إلخ.

والذي لا يؤمن بالبعث لا يخاف لقاء الله؛ لأنَّه لا يصدق  
بالعذاب، ولا يأمل الخير من تلقائه؛ لأنَّه لا يؤمن بالثواب.

وقوله جلَّ وعلا: ﴿لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: أضموا  
التكبر عن الحق في قلوبهم، واعتقدوه عناداً وكفراً. ويوضح هذا  
المعنى قوله تعالى: ﴿إِنِّي فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبَّرُّ مَا هُمْ بِسَلْغِيهِ﴾  
وقوله تعالى: ﴿وَعَتَوْ عُتُوا كَبِيرًا﴾ أي: تجاوزوا الحد في الظلم  
والطغيان، يقال: عتا علينا فلان، أي: تجاوز الحد في ظلمنا،  
ووصفه تعالى عتهم المذكور بالكبير يدل على أنه بالغ في إفراطه،  
وأنهم بلغوا غاية الاستكبار، وأقصى العتو. وهذه الآية الكريمة تدل  
على أن تكذيب الرسل بعد دلالة المعجزات، ووضوح الحق وعنادهم  
والتعنت عليهم بطلب إنزال الملائكة، أو رؤية الله، استكبارٌ عن الحق  
عظيم وعتو كبير يستحق صاحبه النكال، والتقرير، ولذا شدد الله  
النكير على من تعنت ذلك التعنت واستكبار عن قبول الحق، كما في  
قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلِهِ﴾  
وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ أَهُلُ الْكِتَابَ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ  
سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا أَنَّهَ جَهَرَ فَأَخَذَنَاهُمُ الْأَصْنَوْقَةُ يُظْلِمُهُمْ﴾

الآية، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَنْهَايَ لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهَرًا فَأَخَذَتُمُ الصَّنْعَةَ وَأَنْتُمْ تُنْظَرُونَ﴾ .

واستدلال المعتزلة بهذه الآية، وأمثالها على أن رؤية الله مستحيلة استدلال باطل ومذهبهم والعياذ بالله من أكبر الضلال، / وأعظم الباطل. قول الزمخشري في كلامه على هذه الآية: إن الله ٣٠٥ لا يرى، قول باطل، وكلام فاسد.

والحق الذي لا شك فيه: أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم يوم القيمة كما تواترت به الأحاديث، عن الصادق المصدوق عليه السلام، ودللت عليه الآيات القرآنية منطوقاً ومفهوماً. كما أوضحتناه في غير هذا الموضع.

وقد قدمنا في هذه السورة وفي سورةبني إسرائيل الآيات الدالة على أن الله لو فعل لهم كل ما اقتربوا لما أمنوا، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

\* قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشَرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُتَجَرِّمِينَ وَيَقُولُونَ حِجَرًا مَخْجُورًا﴾ .

ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الكفار الذين طلبوا إزالة الملائكة عليهم، أنهم يوم يرون الملائكة لا يشري لهم، أي: لا تسرهم رؤيتهم، ولا تكون لهم في ذلك الوقت بشارة بخير، ورؤيتهم للملائكة تكون عند احتضارهم، وتكون يوم القيمة، ولا يشري لهم في رؤيتهم في كلا الوقتين.

أما رؤيتهم الملائكة عند حضور الموت فقد دلت آيات من كتاب الله أنهم لا بشارة لهم فيها؛ لما يلاقون من العذاب من الملائكة

عند الموت، كقوله تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذَا يَنْقُوفُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمَلَّتْكُمْ  
يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ» الآية، وقوله تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذَا  
الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَتِ الْمَوْتَ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسْطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمْ أَيْمَانَهُمْ  
مُهْزَوِنَ عَذَابَ الْهُنْوَنِ إِنَّمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَرَبَ الْحَقُّ وَكُنْتُمْ عَنِ الْمَيْتِ  
نَسْتَكْدِرُونَ» ١٣ وقوله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ  
وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ» ١٤ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ أَتَبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا  
رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطُ أَعْمَلَهُمْ» ١٥ .

وأما رؤيتهم الملائكة يوم القيمة فلا بشرى لهم فيها أيضاً،  
ويدل لذلك قوله تعالى: «وَلَوْ أَزَلْنَا مَلَكَ الْقُضَى الْأَمْرَ ثُمَّ لَا يُنَظَّرُونَ» ١٦ .

٣٠٦ / وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «لَا يُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُتَبَرِّمِينَ»  
يدل بدليل خطابه، أي: مفهوم مخالفته أن غير المجرمين يوم يرون  
الملائكة تكون لهم البشري، وهذا المفهوم من هذه الآية جاء مصرياً  
به في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْقَفْنَا مُوَاتَنِزَلَ عَلَيْهِمُ  
الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَلَا يَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُشِّطَتْ  
ثُوعَكُدوْنَ» ١٧ تَعْنِي أَوْلِيَّ أَقْرَبُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا  
شَتَّهَتِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَعَوْنَ ١٨ تِزْلَامَنْ غَفُورُ رَّحِيمٌ ١٩ .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَحْجُورًا» ٢٠  
أظهر القولين فيه عندي أنه من كلام الكفار يوم يرون الملائكة، لا من  
كلام الملائكة. وإياضاحه: أن الكفار الذين افترحوا إنزال الملائكة إذا  
رأوا الملائكة توقعوا العذاب من قبلهم، فيقولون حينئذ للملائكة: هـ  
حراماً محجوراً، أي: حراماً محروماً عليكم أن تمسونا بسوء، أي لأننا  
لم نرتكب ذنباً تستوجب به العذاب، كما أوضحته تعالى بقوله عنهم:  
«الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمَيْ أَنفُسِهِمْ فَالْقَوْمُ أَسْلَمُوا مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ

الله عَلِيهِمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ فقولهم: ما كنا نعمل من سوء، أي: لم نستوجب عذاباً فتعذيبنا حرام محرم. وقد كذبهم الله في دعواهم هذه بقوله: «بَلْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيهِمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾» وعادة العرب الذين نزل القرآن بلغتهم أنهم يقولون هذا الكلام: أي: حجراً محجوراً عند لقاء عدو موتور، أو هجوم نازلة أو نحو ذلك.

وقد ذكر سيبويه هذه الكلمة أعني: حجراً محجوراً في باب المصادر غير المتصرفة المنصوبة بأفعال متراكب إظهارها نحو: معاذ الله، وعمرك الله، ونحو ذلك.

وقوله: «حجراً محجوراً ﴿٢٠﴾» أصله من حجره بمعنى منه، والحجر الحرام، لأنه ممنوع، ومنه قوله: «وَقَاتُلُوا هَذِهِ أَنْفُسَهُمْ وَحَرَثُ حِجْرَهُ ﴿٢١﴾» أي حرام «لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ شَاءَ إِرْعَمِهِمْ ﴿٢٢﴾» ومنه قول المتلمس:

/ حنت إلى النخلة القصوى فقلت لها حجر حرام ألا تلك الدهاريس ٢٠٧

قوله: حرام تأكيد لقوله: حجر؛ لأن معناه حرام، وقول الآخر:

ألا أصبحت أسماء حجراً محربماً وأصبحت من أدنى حموتها حما  
وقول الآخر:

قالت وفيها حيرة وذعر عوذ بربى منكم وحجر  
وقوله: محجوراً توكيده لمعنى الحجر.

قال الزمخشري: كقول العرب: ذيل ذات. والذيل الهوان.  
وموت مائت. وأما على القول بأن حجراً محجوراً من قول الملائكة  
فمعناه: أنهم يقولون للكافر: حجراً محجوراً؛ أي: حراماً محربماً أن

تكون للكافار اليوم بشرى، أو أن يغفر لهم، أو يدخلون الجنة. وهذا القول اختاره ابن جرير، وابن كثير وغير واحد.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ» قال الزمخشري: يوم منصوب بأحد شيئاً: إما بما دل عليه لا بشرى، أي: يوم يرون الملائكة يمنعون البشري، أو يعدمنها، ويومئذ للتكرير، وإما بإضمار اذكر، أي: اذكر يوم يرون الملائكة، ثم قال: لا بشرى يومئذ للمجرمين.

\* قوله تعالى: «وَقَدِيمَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا». ﴿٢١﴾

قد قدمنا الآيات الموضحة له في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك في سورةبني إسرائيل في الكلام على الكلام على قوله تعالى: «وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» الآية. وفي سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ» الآية. وغير ذلك، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

\* قوله تعالى: «أَصْحَبُ الْجَنَّةَ يَوْمَ إِذْ خَيْرٌ مُّسْتَقْرَأً وَأَحْسَنُ مَقْيَلاً». ﴿٢٤﴾

استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن حساب أهل الجنة يسير، وأنه ينتهي في نصف نهار. ووجه ذلك أن قوله: مقيلاً، أي: مكان قيلولة، وهي الاستراحة في نصف النهار، قالوا: وهذا الذي فهم من هذه الآية الكريمة جاء بيانه في قوله تعالى: «فَآمَّا مَنْ أُوفَ كِتَبَهُ يَمْبَيِّنُهُ ۚ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۖ وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا». ﴿٢١﴾

ويفهم من قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «أَصْحَّبُ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقْرًا» الآية. أن أصحاب النار ليسوا كذلك، وأن حسابهم غير يسير.

وهذا المفهوم دلت عليه آيات أخرى، كقوله تعالى قريباً من هذه الآية: «الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا» (٢١)، فقوله: (على الكافرين) يدل على أنه على المؤمنين غير عسير، كما قال تعالى: «لَا يَصْرُونَهُمُ الْفَزْعُ الْأَكْبَرُ» الآية. وقوله تعالى: «فَإِذَا نُقَرَّ فِي النَّافُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ عَلَى الْكَافِرِينَ عَيْرٌ يَسِيرٌ» (٢٢) وقوله تعالى: «مُهْطَبِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَفَرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِيرٌ» (٢٣) وإذا علمت مما ذكرنا ما جاء من الآيات فيه بيان لقوله: «أَصْحَّبُ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا» (٢٤) فهذه أقوال بعض المفسرين في المعنى الذي ذكرنا في الآية.

قال صاحب الدر المنشور: وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: «خَيْرٌ مُّسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا» (٢٤) قال: في الغرف من الجنة، وكذلك الحساب اليسيير، وذلك مثل قوله: «فَامَّا مَنْ اُوْفَ كِتَبَهُ بِيَمِينِهِ فَسُوفَ يُحَاسَّبُ حَسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ / إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا» (٢٥) وأخرج ابن المبارك في الزهد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه عن ابن مسعود قال: لا يتصف النهار من يوم القيمة حتى يقيل هؤلاء وهولاء ثمقرأ: «أَصْحَّبُ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا» (٢٦) وقرأ: «ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ» (٢٧) وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: إنما هي ضحوة، فيقيل أولياء الله

على الأسرة مع الحور العين، ويقيل أعداء الله مع الشياطين مقرنين.

وأخرج ابن المبارك، وسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو نعيم في الحلية، عن إبراهيم النخعي: كانوا يرون أنه يفرغ من حساب الناس يوم القيمة، نصف النهار، فيقيل أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، فذلك قوله: ﴿أَصْحَبُ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن الصواف قال: بلغني أن يوم القيمة يقصر على المؤمن، حتى يكون كما بين العصر إلى غروب الشمس، وإنهم ليقولون في رياض الجنة، حتى يفرغ الناس من الحساب، وذلك قوله: ﴿أَصْحَبُ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ إلى أن قال: وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: إنني لأعرف الساعة التي يدخل فيها أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، الساعة التي يكون فيها ارتفاع الضحى الأكبر إذا انقلب الناس إلى أهلיהם للقلولة، فينصرف أهل النار إلى النار، وأما أهل الجنة فينطلق بهم إلى الجنة، فكانت قيلولتهم في الجنة، وأطعموا كبد الحوت فأسبغهم كلهم كذلك قوله: ﴿أَصْحَبُ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ انتهى منه.

وذكر نحوه القرطبي مرفوعاً وقال: ذكره المهدوي. والظاهر أنه لا يصح / مرفوعاً.

وقال القرطبي أيضاً: وذكر قاسم بن أصبح من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، فقلت: ما أطول هذا اليوم. فقال ﷺ: والذي

نفسى بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة المكتوبة. وهو ضعيف أيضاً.

وما ذكره ابن مسعود من أنه قرأ ثم: (إن مقيلهم إلى الجحيم) معلوم أن ذلك شاذ لا تجوز القراءة به، وأن القراءة الحق «ثُمَّ إِنْ مَرْجِعُهُمْ إِلَى الْجَحِيمِ» <sup>(١٨)</sup>.

واعلم أن قول قتادة في هذه الآية معروف مشهور، وعليه فلا دليل في الآية لما ذكرنا، وقول قتادة هو أن معنى قوله: «وَأَحَسَنَ مَقِيلًا» <sup>(١٩)</sup> أي: منزلًا وأماوي، وهذا التفسير لا دليل فيه على القيلولة في نصف النهار كما ترى.

وقد بينا في كتابنا: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: وجه الجمع بين ما دل عليه قوله هنا: «وَأَحَسَنُ مَقِيلًا» <sup>(٢٠)</sup> من انقضاء الحساب في نصف نهار، وبين ما دل عليه قوله تعالى: «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ حَسِينَ أَلْفَ سَنَةً» <sup>(٢١)</sup> وذكرنا الآيات المشيرة إلى الجمع، وبعض الشواهد العربية.

واعلم أن المشهور في كلام العرب أن المقيل القيلولة أو مكانها وهي الاستراحة نصف النهار زمن الحر مثلاً وإن لم يكن معها نوم، ومنه قوله:

جزى الله خير الناس خير جزائه رفيقين قالا خimenti أم معبد  
أي: نزلا فيها وقت القائلة، كما قاله صاحب اللسان. وما فسر  
به قتادة الآية من أن المقيل المنزل والمأوي معروف أيضاً في كلام  
العرب، ومنه قول ابن رواحة:

اليوم نضربكم على تنزيله ضرباً يزيل الهام عن مقيله

٣١١ / قوله: يزيل الهم عن مقيمه. يعني: يزيل الرؤوس عن مواضعها من الأعنق. وملعون أن المقيمل فيه المحل الذي تسكن فيه الرؤوس. والظاهر أن من هذا القبيل قول أبيححة بن الجراح الانصاري:

وَمَا تَدْرِي وَإِنْ أَجْمَعُتْ أَمْرًا      بِأَيِّ الْأَرْضِ يَدْرِكُ الْمُقْبَلُ  
وَعَلَيْهِ فَالْمَعْنَى: بِأَيِّ الْأَرْضِ يَدْرِكُ الثَّوَاءُ وَالْإِقْامَةُ بِسَبِّبِ  
الْمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وصيحة التفضيل في قوله هنا: «**خَيْرٌ مُسْتَقِرٌ وَأَحْسَنُ مَقِيلًا**»  
 تكلمنا على مثلها قريراً في الكلام على قوله تعالى: «**فَلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخَلْدِ**» الآية.

\* قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَمِ وَنَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا﴾ . (٢٥)

ذكر جلًّا وعلا في هذه الآية الكريمة أن السماء تتشقق يوم القيمة بالغمام، وأن الملائكة تنزل تنزيلاً. وقال القرطبي: تتشقق السماء بالغمام، أي: عن الغمام. قال: والباء وعن يتعاقبان كقولك: رميت بالقوس، وعن القوس. انتهى. ويستأنس لمعنى عن بقوله تعالى: «**يَوْمَ تَشَقَّعُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا**» الآية.

وهذه الأمور الثلاثة المذكورة في هذه الآية الكريمة من تشقق السماء يوم القيمة ووجود الغمام، وتزيل الملائكة كلها جاءت موضحة في غير هذا الموضع.

أَمَا تَشْقِقُ السَّمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَدْ بَيْنَهُ جَلَّ وَعَلَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ

من كتابه، كقوله تعالى: «إِذَا أَنْشَقَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرَدَةً كَالْدَهَانِ» ﴿٢٣﴾  
 وقوله تعالى: «فِيَوْمِذِيقَتِ الْوَاقِمَةِ» ﴿١﴾ و«أَنْشَقَتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمِذِيقَةٌ وَاهِيَةٌ» ﴿١١﴾  
 وقوله: «إِذَا سَمَاءً أَنْشَقَتْ» ﴿١﴾ الآية، وقوله: «إِذَا أَنْجُومُ طَمِيسَتْ» ﴿٨﴾ و«إِذَا  
 السَّمَاءُ فُرِجَتْ» ﴿١﴾ الآية، / قوله: فرجت، أي: شقت، فكان فيها ٢١٢  
 فروج، أي: شقوق، كقوله تعالى: «إِذَا سَمَاءً أَنْفَطَرَتْ» ﴿١﴾ وقوله:  
 «وَفُنِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا» ﴿١١﴾.

وأما الغمام ونزل الملائكة، فقد ذكرهما معاً في قوله تعالى:  
 «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ» الآية.  
 وقد ذكر جلًّا وعلا نزول الملائكة في آيات أخرى كقوله: «وَجَاءَ رَبِّكَ  
 وَالْمَلَكُ صَفَا صَافَا» ﴿٧﴾ وقوله تعالى: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ  
 يَأْتِيَ رَبِّكُمْ» الآية، وقوله تعالى: «مَا نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا  
 مُنْظَرِينَ» ﴿٨﴾.

قال الزمخشري: والمعنى: أن السماء تنفتح بغمam يخرج منها،  
 وفي الغمام الملائكة يتزلون، وفي أيديهم صحف أعمال العباد.  
 انتهى منه.

وقرأ هذا الحرف نافع وابن كثير وابن عامر تشقيق بتشديد  
 الشين، والباقيون بتخفييفها بحذف إحدى التاءين. وقرأ ابن كثير:  
 ونزل الملائكة بنونين الأولى مضمومة، والثانية ساكنة مع تخفيف  
 الزاي، وضم اللام، مضارع أنزل، والملائكة بالنصب مفعول به،  
 والباقيون بنون واحدة وكسر الزاي المشددة ماضياً مبنياً للمفعول،  
 والملائكة مرفوعاً نائب فاعل نزل. والأظهر أن يوم منصوب بـ «اذكر»  
 مقدراً، كما قاله القرطبي. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِرَحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ ٢١.

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الملك الحق يوم القيمة له جلَّ وعلا دون غيره، وأن يوم القيمة كان عسيراً على الكافرين.

٣١٣ / وهذا الأمران المذكوران في هذه الآية الكريمة جاءا موضعين في آيات من كتاب الله. أما كون الملك له يوم القيمة، فقد ذكره تعالى في آيات من كتابه، كقوله جلَّ وعلا: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ١ قوله: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْفَهَارِ﴾ ١١ قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَعُ فِي الشُّورِ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما كون يوم القيمة عسيراً على الكافرين، فقد قدمنا الآيات الدالة عليه قريباً في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَصْبَحَ الْجَنَّةُ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا مُسْتَقْرًا﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُونَ عَلَى يَدَيْهِ يَكُوْلُ يَتَيَّشَنِي أَنْخَذْتُ مَعَ الرَّسُولَ سَيِّلًا ٢٧ يَنْوِيلَنِي لَتَقْتَلَنِي لَمْ أَنْخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا ٢٨ لَقَدْ أَضَلَنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ٢٩ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِلإِنْسَنِ خَذُولًا﴾ ٣٠.

من المشهور عند علماء التفسير أن الظالم الذي نزلت فيه هذه الآية هو عقبة بن أبي معيط، وأن فلاناً الذي أضلته عن الذكر أمية بن خلف، أو أخوه أبي بن خلف. وذكر بعضهم أن في قراءة بعض

الصحابة: ليتني لم أتخذ أبياً خليلاً، وهو على تقدير ثبوته من قبيل التفسير، لا القراءة، وعلى كل حال فالعبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب، فكل ظالم أطاع خليله في الكفر، حتى مات على ذلك يجري له مثل ما جرى لابن أبي معيط.

وَمَا ذَكَرْهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ جَاءَ مَوْضِحًا فِي  
غَيْرِهَا، فَقُولُهُ: «وَيَوْمَ يَعْصُمُ الظَّالِمُونَ عَلَىٰ يَدَيْهِ» كُنَيْةٌ عَنْ شَدَّةِ النَّدَمِ  
وَالْحَسْرَةِ؛ لَأَنَّ النَّادِمَ نَدَمًا شَدِيدًا يَعْصُمُ عَلَىٰ يَدِيهِ، وَنَدَمُ الْكَافِرِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَحَسْرَتُهُ الَّذِي / دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةِ جَاءَ مَوْضِحًا فِي آيَاتٍ ٣١٤  
أُخْرَى، كَقُولِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُونُسَ: «وَأَسْرُوا النَّذَادَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ  
وَفُضِّلَ بَيْنَهُمْ بِالْفَسْطِيلِ» الْآيَةُ. وَقُولُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ سَبَا: «وَأَسْرُوا  
النَّذَادَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلُنَا الْأَعْذَلَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا» الْآيَةُ. وَقُولُهُ  
تَعَالَى: «قَالُوا يَهْسِرُنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا» الْآيَةُ. وَالْحَسْرَةُ أَشَدُ النَّدَمَةِ.  
وَقُولُهُ تَعَالَى: «كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْنَاثَهُمْ حَسَرَتِ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَرِيجِينَ مِنَ  
النَّارِ» ﴿١٩﴾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَمَا ذَكَرْهُ هَذِهِ مِنْ أَنَّ الْكَافِرَ يَتَمَنِي أَنْ يَكُونَ آمِنًا بِالرَّسُولِ فِي دَارِ  
الْدُّنْيَا، وَاتَّخَذَ مَعَهُ سَبِيلًا، أَيِّ: طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ فِي قُولِهِ هَذِهِ:  
«يَنَّيَّتِي أَتَخَذَتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا» ﴿٢٠﴾ جَاءَ مَوْضِحًا فِي آيَاتِ أُخْرَى،  
كَقُولِهِ تَعَالَى: «يَوْمَ ثُقلَتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَنَّيَّتَنَا أَطْعَنَا اللَّهُ وَأَطْعَنَا  
الرَّسُولًا» ﴿٢١﴾ وَقُولُهُ تَعَالَى: «يَقُولُ يَنَّيَّتِي قَدَمَتْ لِيَانِي» ﴿٢٢﴾ وَقُولُهُ تَعَالَى:  
«رُبَّمَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ» ﴿٢٣﴾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَالسَّبِيلُ الَّتِي يَتَمَنِي الْكَافِرُ أَنْ يَتَخَذَهَا مَعَ الرَّسُولِ الْمَذَكُورَ فِي  
هَذِهِ الْآيَةِ، ذَكَرَتْ أَيْضًا فِي آيَاتِ أُخْرَى، كَقُولِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ  
الْكَرِيمَةِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ: «قُلْ مَا أَسْلَمْتُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ

إِنَّ رَبَّهُ سَيِّلًا ﴿٥﴾ وقوله تعالى: «إِنَّ هَذِهِ تَذَكِّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اخْتَدَ إِلَى رَبِّهِ سَيِّلًا ﴿٦﴾» في المزمل والإنسان، ويقرب من معناه المآب المذكور في قوله تعالى: «ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ فَمَنْ شَاءَ اخْتَدَ إِلَى رَبِّهِ مَثَابًا ﴿٧﴾» وما ذكره هنا من أن الكافر ينادي بالويل، ويتنمى أنه لم يتخذ من أصله خليلاً، ذكره في غير هذا الموضع.

أما دعاء الكفار بالويل: فقد تقدم في قوله تعالى: «وَلَذَا أَفْلَوْا مِنْهَا مَكَانًا ضَيْقًا مُقْرَنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١﴾ لَا نَدَعُوكُمْ يُبُورًا وَلَحِدًا وَلَدَعُوكُمْ ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿٢﴾» وأما تمييزهم لعدم طاعة من أصلهم، فقد ذكره أيضاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبْعَوْلَوْا أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّهُوا مِنْنَا» فلفظة لو في قوله: «لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً» للتمييز، ولذلك نصب الفعل المضارع بعد الفاء في قوله: «فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ» الآية. وهو دليل واضح على ندمهم / على مواليهم، ٣١٥ وطاعتهم في الدنيا. وما ذكره جلَّ وعلا هنا من أن أخلاقه الضلال من شياطين الإنس والجن، يضلون أخلاقهم عن الذكر بعد إذ جاءهم ذكره في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: «وَإِخْوَانَهُمْ يَمْدُونَهُمْ فِي الْفَيْ ثُمَّ لَا يُفْسِرُونَ ﴿٣﴾» وقوله تعالى: «وَفَيَصَنَّا لَهُمْ قُرْنَاهُ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ» الآية، وقوله تعالى: «وَيَوْمَ يَحْشِرُهُمْ جَيْعَانًا يَمْعَشُرُ الْجِنَّنَ قَدْ أَسْتَكْرِرُتُمْ مِنَ الْإِنْسِنِ» الآية، وقوله تعالى: «وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُونَا أَسْبِيلًا ﴿٤﴾» وقوله تعالى: «حَقَّ إِذَا أَدَارَكُمْ وَفِيهَا جَيْعَانًا قَالَتْ أُخْرِيَهُمْ لَا وَلَهُمْ رَبٌّ هُنَّ لَا أَضْلَلُونَا فَعَاتَهُمْ عَذَابًا ضَعَفًا مِنَ النَّارِ» وقوله تعالى: «لَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ مَوْفُوتُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ أَسْتُضْعِفُو لِلَّذِينَ أَسْتَكْبِرُو لِلَّذِينَ أَنْتُمْ لِكَامِمِينَ ﴿٥﴾» الآيات. إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله تعالى هنا: «وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِلإِنْسَنِ حَذُولًا» ﴿٢٩﴾ الأظهر أنه من كلام الله، وليس من كلام الكافر النادر يوم القيمة، والخدول صيغة مبالغة، والعرب يقولون: خذله إذا ترك نصره مع كونه يتربى النصر منه، ومنه قوله تعالى: «وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ» وقول الشاعر:

إن المرء ميتاً بانقضاض حياته ولكن بأن يبغى عليه فيخذلا  
وقول الآخر:

إن الأولى وصفوا قومي لهم فبهم هذا اعتمد تلقى من عاداكم مخدولا

ومن الآيات الدالة على أن الشيطان يخذل الإنسان قوله تعالى: «وَقَالَ الشَّيْطَنُ لِمَا فُضِّلَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَلَأَخْلُفَنَّكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَأَسْتَجَبْتُكُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلَوْمُوا أَنفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشَرَّكُمُونَ مِنْ قَبْلُ» وقوله تعالى: / «وَإِذْ زَيَّ لَهُمْ ٢١٦ الشَّيْطَنُ أَعْنَاهُمْ وَقَالَ لِأَغْلَبِ لَهُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفَتَنَاتِ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي رَأَيْتُ مَا لَا تَرَوْنَ» الآية.

وقوله تعالى في هذه الآية: «لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ» الأظهر أن الذكر القرآن، وقوله: «لَمْ أَخْذُ فُلَانًا» العرب تطلق لفظة فلان كناية عن العلم، أي: لم أتخذ أباً، أو أمية خليلاً، ويكونون عن علم الأنثى بفلانة، ومنه قول عروة بن حزام العذري:

ألا قاتل الله الوشاة وقولهم فلانة أضحت خلة لفلان  
وقوله: «يَعْضُ الظَّالِمُ» من عرض بكسر العين في الماضي،

بعض بفتحها في المضارع على القياس، ومنه قول العارث بن وعلة الذهلي:

الآن لما ايضاً مسربي وغضبت من نابي على جذم  
فإن الرواية المشهورة في البيت عضبت بكسر الصاد الأولى  
وفيها لغة بفتح العين في الماضي ، والكسر أشهر . وغض تتعدي بعلى  
كما في الآية ، وبيت الحارث بن وعلة المذكورين ، وربما عدلت  
بالباء ، ومنه قول ابن أبي ربيعة :

\* قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي أَنْخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ ٣٠ .

٣١٧ / معنى هذه الآية الكريمة ظاهر، وهو أن نبينا ﷺ شكا إلى ربه هجر قومه – وهم كفار قريش – لهذا القرآن العظيم، أي: تركهم لتصديقه، والعمل به، وهذه شكوى عظيمة، وفيها أعظم تخويف لمن هجر هذا القرآن العظيم، فلم ي عمل بما فيه من الحلال والحرام

والآداب والمكارم، ولم يعتقد ما فيه من العقائد، ويعتبر بما فيه من الزواجر والقصص والأمثال.

واعلم أن السبكي قال: إنه استنبط من هذه الآية الكريمة من سورة الفرقان مسألة أصولية، وهي أن الكف عن الفعل فعل، والمراد بالكف الترك. قال في طبقاته: لقد وقفت على ثلاثة أدلة تدل على أن الكف فعل لم أو أحداً ثغر عليها.

أحدها: قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَنْرِيْتِ إِنَّ فَوْجِيْ أَتَخَذُو هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ ﴿٢﴾ فإن الأخذ التناول، والمهجور المتراوх، فصار المعنى تناولوه متراوحاً، أي: فعلوا تركه. انتهى محل الغرض منه بواسطة نقل صاحب نشر البنود، شرح مراقي السعدي في الكلام على قوله:

### \* فكينا بالنهي مطلوب النبي \*

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: استنباط السبكي من هذه الآية أن الكف فعل وتفسيره لها بما يدل على ذلك لم يظهر لي كل الظهور، ولكن هذا المعنى الذي زعم أن هذه الآية الكريمة دلت عليه، وهو كون الكف فعلاً دلت عليه آياتان كريمتان من سورة المائدة، دلالة واضحة لا لبس فيها، ولا نزاع. فعلى تقدير صحة ما فهمه السبكي من آية الفرقان هذه فإنه قد بينته يا يوضح الآيات المذكورة من سورة المائدة:

أما الأولى منها فهي قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَا مُرْبَّيْشُوكَ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الْسُّحْتَ لَيْسَ مَا كَافُوا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿٣﴾ فترك الربانيين والأحبار نهיהם عن قول الإثم وأكل السحت سماه الله

٣١٨ جلًّا وعلا / في هذه الآية الكريمة صنعاً في قوله: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ أي: وهو تركهم النهي المذكور، والصنع أخص من مطلق الفعل، فصراحة دلالة هذه الآية الكريمة على أن الترك فعل في غاية الوضوح كما ترى.

وأما الآية الثانية فهي قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ فقد سمي جلًّا وعلا في هذه الآية الكريمة: تركهم التناهي عن المنكر فعلًا، وأنشأ له الذم بلفظة بئس التي هي فعل جامد لإنشاء الذم في قوله: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ أي: وهو تركهم التناهي عن كل منكر فعله. وصراحة دلالة هذه الآية أيضاً على ما ذكرناه واضحة كما ترى.

وقد دلت أحاديث نبوية على ذلك، كقوله ﷺ: «ال المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده» فقد سمي ﷺ في هذا الحديث ترك أذى المسلمين إسلاماً.

ومما يدل من كلام العرب على أن الترك فعل قول بعض الصحابة في وقت بنائه ﷺ لمسجده بالمدينة:  
لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ لَذَاكَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُضْلِلِ  
فَسَمِيَّ قَعْدَهُمْ عَنِ الْعَمَلِ، وَتَرَكُهُمْ لِهِ عَمَلاً مُضْلِلًا.

وقد أشار صاحب مراقي السعود إلى أن الكف فعل على المذهب، أي: وهو الحق. وبين فروعاً مبنية على ذلك نظمها الشيخ الزقاق في نظمه المسمى بالمنهج المنتخب، وأورد أبيات الزقاق في ذلك وقال: وجلبتها هنا على سبيل التضمين، وهذا النوع يسمى استعانة، وهو تضمين بيت فأكثر بقوله:

فَكَفَنَا بِالنَّهِيِّ مَطْلُوبُ النَّبِيِّ      وَالْكَفُّ فَعْلٌ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ

لـه فروع ذكرت في المنهج  
من شرب أو خيط ذكـاة فضل ما  
عـطل ناظر وذو الرهن كـذا  
وكـالتـي ردت بـعيـب وـعدـم  
وسـرـدـها من بـعـد ذـا الـبـيـت يـجيـ  
وـعـمـدـرـسـمـ شـهـادـةـ وـما  
مـفـرـطـ فـي الـعـلـفـ فـادـرـ الـمـأـخـذـا  
ولـيـهـا وـشـبـهـا مـامـاعـلـمـ  
٢١٩

فـالـأـبـيـاتـ الـثـلـاثـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ نـظـمـ الشـيـخـ الزـقـاقـ الـمـسـمـىـ بـالـمـنـهـجـ  
الـمـنـتـخـبـ،ـ وـفـيـهـ بـعـضـ الـفـرـوعـ الـمـبـيـنـةـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ الـكـفـ،ـ هـلـ  
هـوـ فـعـلـ —ـ وـهـوـ الـحـقـ —ـ أـوـ لـاـ؟ـ وـقـوـلـ الـزـقـاقـ فـيـ الـأـوـلـ مـنـ أـبـيـاتـهـ مـنـ  
شـرـبـ مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ قـبـلـهـ :

وـهـلـ كـمـنـ فـعـلـ تـارـكـ كـمـنـ  
لـهـ بـنـفـعـ قـدـرـةـ لـكـنـ كـمـنـ  
مـنـ شـرـبـ . . . . . إـلـخـ

فـقـوـلـهـ :ـ مـنـ شـرـبـ بـيـانـ لـلـنـفـعـ الـكـامـنـ فـيـ قـوـلـهـ :ـ لـهـ بـنـفـعـ قـدـرـةـ،ـ  
لـكـنـ كـمـنـ،ـ أـيـ :ـ لـكـنـهـ تـرـكـ الـنـفـعـ مـعـ قـدـرـتـهـ عـلـيـهـ،ـ فـتـرـكـهـ لـهـ كـفـعـلـهـ؛ـ لـمـاـ  
حـصـلـ بـسـبـبـ تـرـكـهـ مـنـ الضـرـرـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ التـرـكـ فـعـلـ.ـ وـمـرـادـهـ  
بـقـوـلـهـ :ـ مـنـ شـرـبـ أـنـ مـنـ عـنـدـهـ فـضـلـ شـرـابـ،ـ وـتـرـكـ إـعـطـاءـهـ لـمـضـطـرـ  
حـتـىـ مـاتـ عـطـشـاـ،ـ فـعـلـىـ أـنـ التـرـكـ فـعـلـ يـضـمـنـ دـيـتـهـ،ـ وـعـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ  
بـفـعـلـ،ـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ،ـ وـفـضـلـ الـطـعـامـ كـفـضـلـ الـشـرـابـ فـيـ ذـلـكـ.

وـقـوـلـهـ :ـ أـوـ خـيطـ يـعـنيـ أـنـ مـنـ مـنـعـ خـيطـاـ عـنـدـهـ مـنـ شـقـ بـطـنـهـ،ـ  
أـوـ كـانـتـ بـهـ جـائـفـةـ حـتـىـ مـاتـ ضـمـنـ الـدـيـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ التـرـكـ فـعـلـ،ـ  
وـعـلـىـ عـكـسـهـ فـلـاـ ضـمـانـ.

وـقـوـلـهـ :ـ ذـكـاهـ :ـ يـعـنيـ أـنـ مـرـ بـصـيدـ لـمـ يـنـفـذـ مـقـتـلـهـ وـأـمـكـنـتـهـ  
تـذـكـيـتـهـ فـلـمـ يـذـكـهـ حـتـىـ مـاتـ،ـ هـلـ يـضـمـنـهـ،ـ أـوـ لـاـ؟ـ عـلـىـ الـخـلـافـ  
المـذـكـورـ

وقوله: فضل ما: يعني أن من عنده ماء فيه فضل عن سقي زرعه، ولجاره زرع ولا ماء له إذ منع منه الماء حتى هلك زرعه، هل يضمنه، أو لا؟ على الخلاف المذكور.

وقوله: وعمد: يعني أنه إذا كانت عنده عُمْدٌ - جمع عمود - فمنها من جار له جدار يخاف سقوطه حتى سقط، هل يضمن، أو لا؟

وقوله: رسم شهادة: يعني أن من منع وثيقة فيها الشهادة بحق ٣٢٠ حتى ضاع الحق، هل / يضمنه، أو لا؟

وقوله: وما عطل ناظر: يعني أن الناظر على مال اليتيم مثلاً إذا عطل دوره، فلم يكرها حتى فات الانتفاع بكرائتها زمناً، أو ترك الأرض حتى تبورت هل يضمن، أو لا؟

وقوله: وذو الرهن: يعني إذا عطل المرتهن كراء الرهن حتى فات الانتفاع به زمناً، وكان كراوه له أهمية، هل يضمن، أو لا؟

وقوله: كذا مفرط في العلف: يعني أن من ترك دابة عند أحد، ومعها علفها، وقال له: قدم لها العلف، فترك تقديمها لها حتى ماتت، هل يضمن، أو لا؟ والعلف في البيت بسكون الثاني، وهو تقديم العلف بفتح الثاني.

وقوله: وكالتي ردت بعيوب عدم وليتها: يعني أن الولي القريب إذا زوج وليته، وفيها عيب يجب رد النكاح، وسكتت الزوجة، ولم تبين عيب نفسها، وفلس الولي هل يرجع الزوج على الزوجة بالصدق، أو لا؟

فهذه الفروع وما شابهها مبنية على الخلاف في الكف هل هو

فعل أو لا؟ وال الصحيح أن الكف فعلن، كما دل عليه الكتاب والسنة واللغة، كما تقدم إيضاحه، وعليه فال الصحيح لزوم الضمان فيما ذكر.

\* قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً مِنَ الْمُجْرِمِينَ  
وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا﴾ (٢١).

لما شكا النبي ﷺ إلى ربه في قوله: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي  
أَتَخْذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ أنزل الله قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا  
لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً﴾ الآية. تسلية له ﷺ، أي: كما جعلنا الكفار أعداء لك، يكذبونك، ويتخذون القرآن الذي أنزل إليك مهجوراً، كذلك الجعل جعلنا لكلنبي عدواً، أي: جعلنا لك أعداء، كما جعلنا لكلنبي عدواً.

/ وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً﴾ الآية. قد قدمنا إيضاحه في الأنعام في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً شَيْطَانَ الْإِنْسَنَ﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا﴾ (٢١)، قد قدمنا الكلام مستوفى على كفى اللازم، والمتعلقة بشواهده العربية في سورة الإسراء في الكلام على قوله: ﴿كَفَى بِنَقْسَكَ الْيَوْمِ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ (١٦).

وقوله: ﴿وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًّا﴾ جاء معناه موضحاً في آيات كثيرة، ك قوله: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَى﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ  
هُدَى اللَّهِ هُوَ الْمُهْدَى﴾.

وقوله: ونصيراً، أي: وكفى بربك نصيراً، جاء معناه أيضاً في

آيات كثيرة، كقوله تعالى: «إِن يَعْصِرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلُكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ».

\* قوله تعالى: «كَذَلِكَ لَتُنَثِّتَ بِهِ فُؤَادُكُ وَرَتَّلَنَهُ

تربيلاً

تقدمت الآيات التي بمعناها في آخر سورة الإسراء في الكلام على قوله تعالى: «وَقَرَأَ أَفْرَقَهُ لِقَرَاءَةَ عَلَى الْأَنْسَى عَلَى مُكْثٍ» الآية.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «كَذَلِكَ لَتُنَثِّتَ بِهِ فُؤَادُكُ» أي: كذلك الإنزال مفرقاً بحسب الواقع أنزلناه لا جملة كما اقتربوا.

وقوله: «لَتُنَثِّتَ بِهِ فُؤَادُكُ» أي: أنزلناه مفرقاً؛ لثبت فؤادك بإنزاله مفرقاً.

قال بعضهم: معناه لنقوى بتفريقه فؤادك على حفظه؛ لأن حفظه شيئاً فشيئاً أسهل من حفظه مرة واحدة لو نزل جملة واحدة.

وقال بعضهم: وما يؤكّد ذلك أنه صلوات الله وسلامه عليه أمي لا يقرأ ولا يكتب.

\* قوله تعالى: «الَّذِينَ يُحْشِرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَيِّلًا

/ ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الكفار يحشرون على وجوههم إلى جهنم يوم القيمة، وأنهم شر مكاناً، وأضل سبيلاً. وبين في مواضع آخر أنهم تكب وجوههم في النار، ويسبحون على

وجوههم فيها، كقوله تعالى: «وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ» الآية، وقوله تعالى: «يَوْمَ تُقْبَلُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ» الآية، وقوله تعالى: «يَوْمَ يُسْجَنُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ دُوْقُوا مَسَ سَقَرَ» ٤٨ وبيان ذلك أنهم سورة بني إسرائيل أنهم يحشرون على وجوههم، وزاد مع ذلك أنهم يحشرون عمياً وبكماء وصماء، وذكر في سورة طه أن الكافر يحشر أعمى. قال في سورة بني إسرائيل: «وَخَشَرُوهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عَمِيَاً وَبِكَمَا وَصُمِّيَا مَا وَنِهُمْ جَهَنَّمَ كُلُّمَا خَبَثَ زِدَتْهُ سَعِيرًا» ١٧ وقال في سورة طه: «وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ١٩ قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً ٢٠ قال كذلك أنت أينما فليس بي الآية.

وقد بينا وجه الجمع بين آية بنى إسرائيل وأية طه المذكورتين مع الآيات الدالة على أن الكفار يوم القيمة يبصرون ويتكلمون ويسمعون، كقوله تعالى: «أَسْتَعِنُ بِهِمْ وَأَتَصْرِفُ يَوْمَ يَأْتُونَا» وقوله تعالى: «رَأَيْنَا أَبْصَرَنَا وَسَمِعْنَا فَأَتَرْجَعْنَا نَعْمَلْ صَلِحًا إِنَّا مُؤْمِنُونَ» (١١) وقوله تعالى: «وَرَءَاءُ الْمُجْرِمُونَ أَنَّارَ فَظَاهَرُوا أَنَّهُمْ مُوَافِعُوهَا» في سورة طه في الكلام على قوله تعالى: «وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى» (١١٦) وكذلك بينا أوجه الجمع بين الآيات المذكورة في كتابنا دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب في الكلام على آية بنى إسرائيل المذكورة.

وصيغة التفضيل في قوله: «أَولَئِكَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَيِّلًا» (٢٤) قد قدمنا الكلام في مثلها في الكلام على قوله: «أَذَلَّكَ خَيْرُ أَمْ جَنَّةُ الْخَلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُنْفَقُونَ» والمكان محل الكينونة. والظاهر أنه يكون حسياً، ومعنوياً. فالحسني ظاهر، والمعنوي / كقوله ٣٢٣ تعالى: «قَاتَلُوا إِن يَسْرُقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُمْ مِنْ قَبْلٍ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِ

نفسه، وَلَمْ يُبَدِّلْهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا» الآية. والسبيل الطريق وتذكر وتؤثر كما تقدم. ومن تذكرة السبيل قوله تعالى: «وَإِنْ يَرَوْا سَيِّئَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَيِّلًا وَإِنْ يَرَوْا سَيِّئَ الْفَحْنَ يَتَّخِذُوهُ سَيِّلًا» ومن تأثيرها قوله تعالى: «قُلْ هَذِهِ سَيِّلٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ» الآية.

\* قوله تعالى: «وَلَقَدْءَ اتَّيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَرَزَّيْرَا ٢٦ فَقُلْنَا أَذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا إِعْيَانَنَا فَدَمَرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا ٢٧».

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة مريم في الكلام على قوله تعالى: «وَنَذَّيَّتْهُ مِنْ جَانِبِ الْطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَبَتْهُ بَحْرًا ٢٨».

\* قوله تعالى: «وَقَوْمَ نُوحَ لَمَّا كَذَّبُوا الرَّسُولَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ أَيْةً ٢٩».

قد قدمنا بعض الآيات الدالة على كيفية إغرائهم في سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى: «وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا إِعْيَانَنَا ٣٠».

\* قوله تعالى: «وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْحَابَ الْرَّسِّ وَفُرُونَى بَيْنَ ذَلِكُمْ كَثِيرًا ٣١».

الأظهر عندي أن قوله: «وَعَادًا وَثَمُودًا» معطوف على قوله: «وَقَوْمَ نُوحَ»، الآية. وأن قوم نوح مفعول به لأغرقنا محفوظة دل عليها قوله بعده: «أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ أَيْةً» على حد قوله في الخلاصة:

فالسابق انصبه بفعل أضمراء حتماً موافق لما قد ذكرنا

/أي: أهلتنا قوم نوح بالغرق، وأهلنا عاداً وثموداً وأصحاب ٣٢٤  
الرس، وقرونًا بين ذلك كثيراً؛ أي: وأهلنا قرونًا كثيرة بين ذلك  
المذكور من قوم نوح، وعاد، وثمود.

والأظهر أن القرون الكبير المذكور: بعد قوم نوح، وعاد،  
وثرمود، وقبل أصحاب الرس، وقد دلت آية من سورة إبراهيم على أن  
بعد عاد، وثمود خلقاً كفروا وكذبوا الرسل، وأنهم لا يعلمهم إلا الله  
جلّ وعلا.

وتصريحة بأنهم بعد عاد وثمود يوضح ما ذكرنا، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَأْتِكُمْ بِنَبَؤَةِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودٍ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبِيِّنَاتِ فَرَدُوا أَيْدِيهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أَنْزَلْنَا لَهُمْ وَإِنَّا لِفِي شَيْءٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٌ﴾.

وقد قدمنا كلام أهل العلم في معنى قوله: ﴿فَرَدُوا أَيْدِيهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ والإشارة في قوله: ﴿بَيْنَ ذَلِكَ﴾ راجعة إلى عاد، وثمود، وأصحاب الرس، أي: بين ذلك المذكور. ورجوع الإشارة، أو الضمير بالإفراد مع رجوعهما إلى متعدد باعتبار المذكور أسلوب عربي معروف، ومنه في الإشارة قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُرُّ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ أي: ذلك المذكور من الفارض والبكر، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا﴾ أي: بين ذلك المذكور من الإسراف والقتر، قول عبد الله بن الزبوري السهمي:

إن للخير وللشر مدي وكلا ذلك وجهه قبل

أي: وكلا ذلك المذكور من الخير والشر، ومنه في الضمير قول رؤبة:

فيها خطوط من سواد وبلق      كأنه في الجلد توليع البهق

أي: كأنه، أي: ما ذكر من خطوط السواد والبلق. وقد قدمنا هذا البيت.

أما عاد وثمود فقد جاءت قصة كل منهما مفصلة في آيات ٣٢٥ متعددة، / وأما أصحاب الرس فلم يأت في القرآن تفصيل قصتهم ولا اسم نبيهم. وللمفسرين فيهم أقوال كثيرة تركناها؛ لأنها لا دليل على شيء منها.

والرس في لغة العرب البئر التي ليست بمطوية. وقال الجوهرى في صحاحه: إنها البئر المطوية بالحجارة، ومن إطلاقها على البئر قول الشاعر:

وهم سائرون إلى أرضهم      فيا ليتهم يحفرون الرساسا

وقول النابغة الجعدي:

سبقت إلى فرط ناهل      تقابلة يحفرون الرساسا

والراس في البيتين جمع رس، وهي البئر. والرس واد في قول زهير في معلقته:

بكرون بكوراً واستحرن بسحرة      فهن لوادي الرس كاليد للفم

وقوله في هذه الآية: «وَقَرُونًا كَثِيرًا» جمع قرن. وهو هنا الجيل من الناس الذين اقترنوا في الوجود في زمان من الأزمات.

\* قوله تعالى: ﴿ وَكُلًا ضَرَبْنَا لَهُ الْأَمْثَالُ وَكُلًا تَبَرَّنَا تَتَبَيِّرَا ﴾ (٢٩).

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة أن كلاً من الماضين المهلكين من قوم نوح، وعاد، وثمود، وأصحاب الرس، والقرون الكثيرة بين ذلك، أنه ضرب لكل منهم الأمثال؛ ليبين لهم الحق بضرب المثل؛ لأنَّه يصير به المعقول كالمحسوس، وأنَّه جلَّ وعلا تبر كلًا منهم تتبيراً، أي: أهلهم جميعاً إهلاكاً مستأصلاً. والتتبير الإلحاد والتفسير، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَيُتَبَرُّو مَا عَلَوْا تَتَبَيِّرَا ﴾ (٣٠) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَرُّ مَا هُمْ فِيهِ ﴾ أي: باطل، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرِدُ الظَّالِمِينَ إِلَى نَبَارًا ﴾ (٣١) أي: هلاكاً.

وهذان الأمران المذكوران في هذه الآية الكريمة، وهما أنه جلَّ وعلا ضرب لكل منهم الأمثال، وأنَّه تبرهم كلهم تتبيراً جاءاً ذكرورين في غير هذا الموضع.

/ أما ضربه الأمثال للكافر، فقد ذكره جلَّ وعلا في غير هذا الموضع، كقوله في سورة إبراهيم: ﴿ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمُهُمْ مِنْ قَبْلٍ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ ﴾ (٣٢) وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَكِينَ اللَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلَنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ (٣٣) .

وأما تتبيره جميع الأمم؛ لتكتبيها رسلاها، فقد جاء موضحاً في آيات كثيرة، كقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرَيْبَةٍ مِنْ تَبَيِّنَ إِلَّا أَخْذَنَا أَهْلَهَا بِالْأَسْاءَةِ وَالصَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَرَّعُونَ ﴾ (٣٤) ثُمَّ بَذَلْنَا مَكَانَ الْسَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ أَبَاءَنَا الْضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَلَاحْدَثَنَاهُمْ بَغْنَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (٣٥) وقوله تعالى في سورة سباء: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرَيْبَةٍ مِنْ نَذِيرٍ ﴾

إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا يِمَّا أَرْسَلْنَاهُ بِهِ كَفَرُونَ ﴿٢١﴾ وقوله في الرخرف:  
 »وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا عَابِرَاتٍ عَلَىٰ  
 أُمَّةٍ وَلَيَأْتَنَا عَلَىٰ مَا تَرَكُوهُمْ مُّقْتَدِرُونَ ﴿٢٢﴾ وقوله تعالى: »ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُّلْكًا عَلَىٰ  
 جَاءَهُنَّا رَسُولُهُ كَذَبُوهُ فَأَتَيْنَاهُمْ بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ ﴿٢٣﴾ الآية.  
 ذلك من الآيات الدالة على أن جميع الأمم كذبوا رسليهم، وأن الله  
 أهلتهم بسبب ذلك.

وقد بين جلَّ وعلا في آية أخرى أن هذا العموم لم يخرج منه  
 إِلَّا قوم يونس دون غيرهم، وذلك في قوله تعالى: »فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ  
 أَمْتَتْ فَنَقَعَهَا إِيمَنَهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْسِرُ لَمَّا أَمْتَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْغَرْزِيِّ فِي  
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَغَاثُهُمْ إِلَى حِينٍ ﴿٢٤﴾ .

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: »وَأَرْسَلْنَاهُ إِنَّ مِائَةَ أَلْفِ أَوْ  
 يَزِيدُونَ ﴿٢٥﴾ فَامْتَأْنُوا فَمَتَعَنَّهُمْ إِلَى حِينٍ ﴿٢٦﴾ .

وما ذكره جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة من أنه ضرب الأمثال  
 لكل منهم، لم يبين فيه هنا هل ضرب الأمثال أيضاً لهذه الأمة  
 الكريمة التي هي آخر الأمم في هذا القرآن، كما ضربها لغيرهم من  
 الأمم، ولكنه تعالى بين في آيات كثيرة أنه ضرب لهذه الأمة الأمثال  
 في هذا القرآن العظيم، ليتفكرروا بسببيها، وبين أنها لا يعقلها إِلَّا أهل  
 العلم، وأن الله يهدي بها قوماً، ويضل بها آخرين.

/ وهذه الآيات الدالة على ذلك كله، فمنها قوله تعالى: »إِنَّ  
 اللَّهَ لَا يَسْتَحِيٌّ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
 فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَنْحَىٰ مِنْ زَيْهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ  
 بِهِنَّا مَثَلًا يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا  
 الْفَتَّاشِينَ ﴿٢٧﴾ وقوله تعالى: »وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْءَانِ مِنْ كُلِّ

مَثْلُ عَلَّهُمْ يَنْذَرُونَ ﴿٧﴾ وقوله تعالى: «وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَصِرِّبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴿٨﴾ وقوله تعالى: «وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَصِرِّبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهُمَا إِلَّا الْعَلَمُونَ ﴿٩﴾ وقوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ ضَرِبَ مَثَلًا فَأَسْتَعِمُوا إِلَيْهِ» الآية. والآيات الدالة على ذلك كثيرة معلومة، والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أُمْطِرَتْ مَطْرَ السَّوْءِ أَفَلَمْ يَكُوُنُوا يَرَوْنَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ شُورًا ﴿١٠﴾».

أقسم جلًّا وعلا في هذه الآية أن الكفار الذين كذبوا علينا ﷺ قد أتوا على القرية التي أمطرت مطرسوء، وهو أن الله أمرط عليها حجارة من سجيل، وهي سدوم قرية قوم لوط.

وهذا الأمران المذكوران في هذه الآية الكريمة، وهما أن الله أمرط هذه القرية مطرسوء الذي هو حجارة السجيل، وأن الكفار أتوا عليها، ومرروا بها جاء موضحاً في آيات أخرى.

أما كون الله أمرط عليها الحجارة المذكورة، فقد ذكره جلًّا وعلا في آيات كثيرة، كقوله تعالى: «فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَنْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ ﴿١١﴾» وبين في سورة الذاريات أن السجيل المذكور نوع من الطين، وذلك في قوله تعالى: «فَالْوَلَا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ بُشْرَى مِنْ رَحْمَنَ لِتُرِسَلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾» / ولا شك أن هذا الطين وقده أليم، شديد مهلك، وكقوله تعالى: «وَأَنْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرَأً فَسَاءَ مَطْرُ الْمُنْذَرِينَ ﴿١٣﴾» وقوله تعالى: «لَعْنَكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكَرٍ نَمِيمٍ يَعْمَهُونَ ﴿١٤﴾ فَأَنَّهُمْ أَصَحِّهَا مُشْرِقُينَ ﴿١٥﴾ فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَنْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ ﴿١٦﴾» الآية.

وأما كونهم قد أتوا على تلك القرية المذكورة فقد جاء موضحاً

أيضاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَنْهَاوُنَ عَلَيْهِمْ مُضِبِّحِينَ ﴿٢٣﴾ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾ والمراد بأنهم مرروا على قرية قوم لوطن، أن مرورهم عليها، ورؤيتهم لها خالية من أهلها ليس فيها داع، ولا مجيب؛ لأن الله أهلك أهلها جميعاً لكفرهم وتکذيبهم رسوله لوطاً فيه أكبر واعظ، وأعظم زاجر عن تکذيب نبينا محمد ﷺ، لثلا ينزل بالذين كذبوه مثل ما نزل بقوم لوطن العذاب والهلاك، ولذا وبخهم على عدم الاعتبار بما أنزل بها من العذاب، كقوله في آية الصفات المذكورة: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾ وقوله تعالى في آية الفرقان هذه: ﴿أَفَلَمْ يَكُنُوا يَرَوْنَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ شُورًا ﴿٦٩﴾ فقوله: ﴿أَفَلَمْ يَكُنُوا يَرَوْنَهَا﴾ توبيخ لهم على عدم الاعتبار، كقوله في الآية الأخرى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾ ومعلوم أنهم يمررون عليها مصبيحين، وبالليل، وأنهم يرونها، وكقوله تعالى: ﴿وَأَنْطَرَنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ ﴿٦٦﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٦٧﴾ وَلَنَّهَا لِسَيِّلِ مُقْبِرٍ ﴿٦٨﴾ يعني: أن ديار قوم لوطن بسبيل مقبر، أي: بطريق مقبر، يمررون فيه عليها في سفرهم إلى الشام، وقوله تعالى: ﴿بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ شُورًا ﴿٦٩﴾ أي: لا يخافون بعثاً، ولا جزاء، أو لا يرجون بعثاً وثواباً.

\* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَنْخَذُونَكَ إِلَّا هُرُوا أَهْنَدَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا ﴿١١﴾ إِنْ كَادَ لَيُضْلِلُنَا عَنْ إِلَهِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا ﴾.

٢٢٩ / تقدم إياضه في سورة الأنبياء في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْخَذُونَكَ إِلَّا هُرُوا أَهْنَدَا الَّذِي يَذْكُرُ إِلَهَتَكُمْ وَهُمْ بِذِكْرِ الرَّحْمَنِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٢٣﴾ وما قالوه هنا: من

أنهم صبروا على آلهتهم، بين في سورة (ص) أن بعضهم أمر به بعضاً في قوله تعالى: ﴿وَانْطَقَ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُمْ أَنْ أَمْشُوا وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ مَا هَبَّكُمْ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿أَرَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَنَهُ أَفَإِنَّ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: أرأيت من اتخذ إلهه هواه، أي: مهما استحسن من شيء ورآه حسناً في هوئ نفسه كان دينه، ومذهبـه، إلى أن قال: قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يعبد الحجر الأبيض زماناً، فإذا رأى غيره أحسن منه عبد الثاني، وترك الأول. اهـ منه.

وذكر صاحب الدر المنشور: أن ابن أبي حاتم، وابن مردويه أخرجـا عن ابن عباس أن عبادة الكافر للحجر الثاني مكان الأول هي سبب نزول هذه الآية، ثم قال صاحب الدر المنشور: وأخرجـ ابن مردوـيه عن أبي رجاء العطارـدي، قال: كانوا في الجاهلـية يأكلـون الدم بالعلـهـز ويـبعـدـونـ الحـجـرـ، فإذا وجـدواـ ماـ هوـ أحـسـنـ مـنـهـ، رـموـهـ بهـ وـعـبـدـواـ الآـخـرـ، فإذا فـقـدـواـ الآـخـرـ أـمـرـواـ منـادـياـ فـنـادـيـ: أـيـهاـ النـاسـ إـنـ إـلـهـكـمـ قـدـ ضـلـ فـالـتـمـسـوـهـ، فـأـنـزـلـ اللـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ: ﴿أَرَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَنَهُ﴾ وأخرجـ ابن المنـذـرـ وابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ عنـ ابنـ عـبـاسـ فيـ قـوـلـهـ: ﴿أَرَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَنَهُ﴾ قالـ: ذـلـكـ الـكـافـرـ اـتـخـذـ دـيـنـهـ بـغـيـرـ هـدـيـ منـ اللـهـ وـلـاـ بـرهـانـ.

وأخرجـ ابنـ أـبـيـ شـيـةـ، وابـنـ المـنـذـرـ، وابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ، عنـ الـحـسـنـ: / ﴿أَرَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَنَهُ﴾ قالـ: لـاـ يـهـوـيـ شـيـئـاـ إـلـأـ بـعـهـ. ٣٣٠

وأخرجـ عبدـ بنـ حـمـيدـ وابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ عنـ قـتـادـةـ: ﴿أَرَيْتَ مَنِ

**أَخْذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ** قال: كل ما هو شئًا ركب، وكل ما اشتهى شئًا أتاه، لا يحجزه عن ذلك ورع، ولا تقوى.

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن أنه قيل له: أفي أهل القبلة شرك؟ قال: نعم، المنافق مشرك، إن المشرك يسجد للشمس والقمر من دون الله، وإن المنافق عبد هواء، ثم تلا هذه الآية: «أَرَيْتَ مَنْ أَخْذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا».

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تحت ظل السماء من إله يعبد من دون الله أعظم عند الله من هو متبوع» انتهى محل الغرض من كلام صاحب الدر المنشور.

وإيضاح أقوال العلماء المذكورة في هذه الآية: أن الواجب الذي يلزم العمل به، هو أن يكون جميع أفعال المكلف مطابقة لما أمره به معهوده جلّ وعلا، فإذا كانت جميع أفعاله تابعة لما يهواء، فقد صرف جميع ما يستحقه عليه خالقه من العبادة والطاعة إلى هواء، وإذا فكonne اتخاذ إلهه هواء في غاية الوضوح.

وإذا علمت هذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة، فاعلم أن الله جلّ وعلا بينه في غير هذا الموضع في قوله: «أَرَيْتَ مَنْ أَخْذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضْلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبَهُ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غَشْوَةً فَنَّ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ أَلْهَهِ» الآية، وقوله تعالى: «أَفَمَنْ زَنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَاءٌ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» الآية.

٣٣١ / وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا» استفهام إنكار فيه معنى التبني.

والمعنى: أن من أضل الله فاتخذ إلهه هواء، لا تكون أنت

عليه وكيلًا، أي: حفيظاً تهديه، وتصرف عنه الضلال الذي قدره الله عليه؛ لأن الهدى بيد الله وحده لا يدرك، والذي عليك إنما هو البلاغ، وقد بلغت.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة، جاء موضحاً في آيات كثيرة، كقوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبْبْتَ وَلَذِكْنَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» الآية، وقوله تعالى: «إِنْ تَحْرِصَ عَلَى هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضْلِلُ» وقوله تعالى: «أَفَمَنْ حَقٌّ عَلَيْهِ كَلْمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُقْدِمُ مَنْ فِي النَّارِ» وقوله تعالى: «أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» وما كان لِنَفِيسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِيمَانِ اللَّهِ» الآية، وقوله في آية فاطر المذكورة آنفاً: «فَإِنَّ اللَّهَ يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا نَذَهَبُ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَتِ» الآية، وقوله تعالى في آية الجاثية المذكورة آنفاً أيضاً: «فَمَنْ يَهْدِي مِنْ بَعْدِ اللَّهِ» الآية، والآيات بمثل ذلك كثيرة. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: «أَمْ تَخْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا».

أم في هذه الآية الكريمة هي المقطعة، وأشهر معانيها أنها جامدة بين معنى بل الإضرابية، واستفهام الإنكار معاً. والإضراب المدلول عليه بها هنا إضراب انتقالى:

والمعنى: بل أتحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون، أي: لا تعتقد ذلك / ولا تظنه، فإنهم لا يسمعون الحق ولا يعقلونه، أي: لا يدركونه بعقولهم، إنهم إلّا كالأنعام، أي: ما هم إلّا كالأنعام التي هي الإبل والبقر والغنم في عدم سماع الحق وإدراكه، بل هم أضل من الأنعام، أي: أبعد عن فهم الحق وإدراكه.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَكِيلًا﴾  
قال الزمخشري: فإن قلت: كيف جعلوا أضل من الأنعام؟

قلت: لأن الأنعام تنقاد لأربابها التي تعرفها وتعهدها، وتعرف من يحسن إليها ممن يسيء إليها، وتطلب ما ينفعها، وتجتنب ما يضرها، وتهتدي لمراجعها ومشاربها، وهؤلاء لا ينقادون لربهم ولا يعرفون إحسانه إليهم من إساءة الشيطان الذي هو عدوهم، ولا يطلبون الثواب الذي هو أعظم المنافع، ولا يتقون العقاب الذي هو أشد المضار والمهالك، ولا يهتدون للحق الذي هو المشرع الهني والعذب الروي. اهـ منه.

وإذا علمت ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، فاعلم أن الله بينه في غير هذا الموضع، كقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنْ لَحْنٍ وَالْأَيْنَسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يَبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذْنَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْفَقُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَنَّادِقُ﴾  
وقوله تعالى في البقرة: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلُ الَّذِي يَتَعَقَّبُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صَمْ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَقْعُدُونَ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الَّيْلَ لِيَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا﴾.

٣٣٣ / ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه هو الذي جعل لخلقه الليل لباساً، والنوم سباتاً، وجعل لهم النهار نشوراً. أما جعله لهم الليل لباساً، فالظاهر أنه لما جعل الليل يعطي جميع من في الأرض بظلماته، صار لباساً لهم، يسترهم كما يستر اللباس عورة صاحبه، وربما انتفعوا بلباس الليل كهروب الأسير المسلم من الكفار

في ظلام الليل، واستداره به حتى ينجو منهم، ونحو ذلك من الفوائد التي تحصل بسبب لباس الليل، كما قال أبو الطيب المتنبي:

وكم لظلام الليل عندي من يد  
تخبر أن المانوية تكذب  
وقاك ردى الأعداء تسرى إليهم  
وازارك فيه ذو الدلال المحجب

وأما جعله لهم النوم سباتاً فأكثر المفسرين على أن المراد بالسبات: الراحة من تعب العمل بالنهار؛ لأن النوم يقطع العمل النهاري، فينقطع به التعب، وتحصل الاستراحة، كما هو معروف.

وقال الجوهرى في صاحبه: السبات النوم وأصله الراحة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَنَّمَكْرُّ سُبَاتًا﴾ .

وقال الزمخشري في الكشاف: والسبات: الموت، والمسبوت: الميت؛ لأنه مقطوع الحياة، وهذا قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ يَأْتِيَنِ﴾ .

فإن قلت: هلاً فسرته بالراحة؟

قلت: النشور في مقابلته يأباء إباء العيوف الورؤد وهو مُرئٌ. اهـ محل الغرض منه.

وإياضاح كلامه: أن النشور هو الحياة بعد الموت كما تقدم إياضاحه، وعليه قوله: ﴿وَجَعَلَ النَّهَارَ شُورَا﴾ ﴿٤٧﴾ أي حياة بعد الموت. وعليه فالموت هو المعبر عنه بالسبات في قوله: ﴿وَالنَّوْمُ سُبَاتًا﴾ وإطلاق الموت على النوم معروف في / القرآن العظيم، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ يَأْتِيَنِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ فيه دليل على ما ذكره الزمخشري؛ لأن كلاً منبعث والنشور يطلق على الحياة بعد الموت، وكقوله

تعالى : « أَللّٰهُ يَتُوْقِيُ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تُتَّمِّثِ فِي مَنَامِهَا فَإِمْسِكْ أَلَّى قَصْنَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَرُسِّلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلِ مُسَمّى ». [١]

وقال الجوهرى في صحاحه: والمبوبت الميت والمغشى عليه. اهـ.

والذين قالوا: إن السبات في الآية الراحة بسبب النوم من تعب العمل بالنهار، قالوا: إن معنى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا﴾ أنهم ينشرون فيه لمعايشهم، ومكاسبهم، وأسبابهم. والظاهر أن هذا التفسير فيه حذف مضاف، أو هو من النعت بالمصدر. وهذا التفسير يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ وقوله تعالى في القصص: ﴿وَمِن رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾ أي: لتسكنوا في الليل، ولتبتوغوا من فضله بالنهر في السعي للماشر:

وإذا علمت هذا فاعلم أن ما دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء  
موضحاً في مواضع آخر، كقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا نَقْمَرْ سُبَّانًا ۚ وَجَعَلْنَا  
أَيْلَ لِبَاسًا ۖ وَجَعَلْنَا أَنَهَارَ مَعَاشًا ۚ ۱۱﴾ وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَيْتَ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ  
عَلَيْكُمْ أَيْلَ سَرَمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِضَيَّاءِ أَفَلَا  
تَسْمَعُونَ ۖ ۶۱﴾ قُلْ أَرَيْتَ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَنَهَارَ سَرَمَدًا إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَمَةِ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِلَلِّ تَشْكُوتَ فِيهِ أَفَلَا تَبْصِرُونَ ۶۲﴾ وَمِنْ  
رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ أَيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَشْكُوتُ فِيهِ وَلِتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ  
تَشْكُرُونَ ۶۳﴾ .

وقوله تعالى : « وَجَعَلْنَا أَيْثَلَ النَّهَارَ أَيَّتِينَ فَمُحَوْنَا مَاءِيَةً أَيْلَلَ وَجَعَلْنَا مَاءَيَةً أَنَّهَارَ مَبْصَرَةً لِتَبْقَوْفَاضْلَامَنْ رَبِّكُمْ وَلَتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنَينَ وَالْمَعْسَابَ » الآية .

/ وقد أوضحنا هذا في الكلام على هذه الآية.

وَكَفُولَهُ تَعَالَى : « وَأَلَيْلٌ إِذَا يَقْشَنَى ① وَالنَّهَارُ إِذَا تَجْلَّى ② » وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّهَا ③ وَأَلَيْلٌ إِذَا يَعْشَنَهَا ④ » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .  
وَفِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِيَانِ أَنَّ الْلَّيلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِهِ وَنَعْمَتَانِ مِنْ نِعْمَتِهِ جَلَّ وَعْلاً .

\* قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرَّبِيعَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ».

قد قدمنا الآية الموضحة له في سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ﴾ على قراءة من قرأ بشرًا بالباء.

وَآيَةُ الْأَعْرَافِ وَآيَةُ الْفُرْقَانِ المُذَكُورَتَانِ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْمَطْرَ رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ لِخَلْقِهِ.

وقد بين ذلك في مواضع آخر، قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ أَثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَفْنَاهُ يَنْهَمْ لِذَكْرُوا فَابْنَ أَكْثَرٍ أَنَّاسٍ إِلَّا كُفُورًا ﴾ .

لتحقيق أن الضمير في قوله: ولقد صرفناه راجع إلى ماء المطر المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ كما روی عن ابن عباس، وابن مسعود، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وغير واحد خلافاً لمن قال: إن الضمير المذكور راجع إلى القرآن كما روی عن عطاء الخراساني . وصدر به القرطبي ، وصدر الزمخشري بما يقرب منه .

٣٣٦ / وإذا علمت أن التحقيق أن الضمير في : صرفناه عائد إلى ماء المطر .

فاعلم أن المعنى : ولقد صرفنا ماء المطر بين الناس فأنزلنا مطراً كثيراً في بعض السنين على بعض البلاد، ومنعنا المطر في بعض السنين عن بعض البلاد، فيكثر الخصب في بعضها، والجدب في بعضها الآخر .

وقوله : **﴿لِيَذَكُرُوا﴾** أي : صرفنا بينهم؛ لأجل أن يتذكروا ، أي : يتذكر الذين أخصبت أرضهم؛ لكثرة المطر نعمة الله عليهم ، فيشکروا له ، ويذكر الذين أجدبوا لهم ما نزل بهم من البلاء ، فيبادروا بالتوبة إلى الله جل وعلا ، ليرحمهم ويسقيهم .

وقوله : **﴿فَأَنْتَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾** أي : كفراً لنعمة من أنزل عليهم المطر ، وذلك بقولهم : مطرنا بنوء كذا .

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة أشار له جل وعلا في سورة الواقعة في قوله تعالى : **﴿وَيَعْجَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾**<sup>(٤٧)</sup> فقوله : رزقكم ، أي : المطر ، كما قال تعالى : **﴿وَيَنْزَلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾** ، وقوله : **﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾**<sup>(٤٨)</sup> أي : بقولكم : مطرنا بنوء كذا . ويزيد هذا إيضاحاً الحديث الثابت في صحيح مسلم ، وقد قدمناه بسنته ومتنه مستوفى ، وهو أنه عليه السلام قال لأصحابه يوماً على أثر سماء أصابتهم من الليل : «أتدرؤن ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم . قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فاما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذاك مؤمن بي كافر بالكوكب . وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب» .

وقد قدمنا أن قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «فَأَنْتَ أَكْثَرُ  
الْأَنَاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٦﴾» يدخل فيه من قال: مطرنا بنوء كذا، ومن  
قال: مطرنا بالبخار. يعني أن البحر يتضاعد منه بخار الماء، ثم  
يتجمع ثم ينزل على الأرض بمقتضى الطبيعة لا بفعل فاعل، وأن  
المطر منه، كما تقدم إيضاحه. فسبحانه وتعالى عما يقول الظالمون  
علواً كبيراً.

\* قوله تعالى: «وَلَوْ شَئْنَا لَعَبَّشَنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴿٥﴾  
فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهَدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٦﴾».

المعنى: لو شئنا لخفينا عنك أعباء الرسالة، ويعتنا في كل قرية  
نذيراً يتولى مشقة إنذارها عنك، أي: ولكننا اصطفيناك، وخصصناك  
بعموم الرسالة لجميع الناس؛ تعظيمًا لشأنك، ورفعًا من منزلتك،  
فقابل ذلك بالاجتهاد والشدد التام في إبلاغ الرسالة، ولا تطع  
الكافرين... الآية.

وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من اصطفائه بِيَمْلَأَتِهِ بالرسالة  
لجميع الناس، جاء موضحاً في آيات كثيرة، كقوله تعالى: «فَلَمْ  
يَتَأْتِهَا النَّاسُ إِلَّا فِي رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْنَكُمْ جَيْعَانًا ﴿٧﴾» وقوله تعالى: «وَمَا  
أَرَسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ» وقوله: «وَأُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ  
يَلْعَنُ ﴿٨﴾» وقوله: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِهِ مِنَ الْأَخْرَابِ فَاللَّآتُ مُوَعِّدُهُمْ» الآية.

وقد قدمنا إيضاح هذا في أول هذه السورة الكريمة في الكلام  
على قوله تعالى: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ  
نَذِيرًا ﴿١﴾».

وقوله: «فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ» ذكره أيضاً في غير هذا

الموضع، كقوله تعالى: «وَلَا تُطِعْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ» الآية، وقوله: «وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ مَا شَاءُوا كُفُورًا» ١١ وقوله: «وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَبَعَ هَوَانَهُ» الآية. وقوله تعالى: «وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ» ١٢.

وقوله في هذه الآية الكريمة: وجاهدهم به، أي: بالقرآن كما روي عن ابن عباس.

والجهاد الكبير المذكور في هذه الآية هو المصحوب بالغلظة عليهم، كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُتِلُوا الَّذِينَ يُلُوتُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَحِدُوا فِيكُمْ غَلَظَةً» الآية. وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِي جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ».

٣٣٨ / وقوله تعالى: «فَلَا تُطِعْ الْكَافِرِينَ» من المعلوم أنه ﴿كُفَّارٌ﴾ لا يطيع الكافرين، ولكنه يؤمر، وينهى؛ ليشرع لأمته على لسانه، كما أوضحتناه في سورة بني إسرائيل.

\* قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنَ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَجَرَّا مَحْجُورًا» ١٣.

اعلم أن لفظة مرج تطلق في اللغة إطلاقين.

الأول: مرج بمعنى أرسل وخلى. من قولهم: مرج دابته إذا أرسلها إلى المرج، وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب، كما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وكانت لا يزال بها أنيس خلال مروجها نعم وشاء وعلى هذا فالمعنى: أرسل البحرين وخلاهما لا يختلط أحدهما بالآخر.

والإطلاق الثاني: مرج بمعنى: خلط، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي أَمْرِ مَرِيجٍ﴾ أي: مختلط.

فعلى القول الأول: فالمراد بالبحرين الماء العذب في جميع الدنيا، والماء الملح في جميعها، وقوله: ﴿هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ﴾ يعني به ماء الآبار والأنهار والعيون في أقطار الدنيا، وقوله: ﴿وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ﴾ أي: البحر الملح، كالبحر المتوسط، وغيره من البحار التي هي ملح أجاج، وعلى هذا التفسير فلا إشكال.

وأما على القول الثاني بأن مرج بمعنى خلط، فالمعنى: أنه يوجد في بعض المواقع اختلاط الماء الملح والماء العذب في مجرى واحد، ولا يختلط أحدهما /بالآخر، بل يكون بينهما حاجز من قدرة الله تعالى. وهذا محقق الوجود في بعض البلاد. ومن المواقع التي هو واقع فيها المحل الذي يختلط فيه نهر السنغال بالحيط الأطلسي بجنوب مدينة سانلويس، وقد زرت مدينة سانلويس عام ست وستين وثلاثمائة وألف هجرية، واغتسلت مرة في نهر السنغال، ومرة في المحيط، ولم آت محل اختلاطهما، ولكن أخبرني بعض المرافقين الثقات أنه جاء إلى محل اختلاطهما، وأنه جالس يعرف بإحدى يديه عدباً فراتاً، وبال الأخرى ملحًا أجاجًا، والجميع في مجرى واحد، لا يختلط أحدهما بالآخر. فسبحانه جلَّ وعلا ما أعظمها، وما أكمل قدرته.

وهذا الذي ذكره جلَّ وعلا في هذه الآية جاء موضحاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى في سورة فاطر: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿مَرْجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ يعنيان بربخ لآيَيْغِيَانِ ﴿٢٦﴾ أي: لا يتعان أحدهما على الآخر

فيمترج به. وهذا البرزخ الفاصل بين البحرين المذكور في سورة الفرقان، وسورة الرحمن قد بين تعالى في سورة النمل أنه حاجز حجز به بينهما، وذلك في قوله جلَّ وعلا: «أَمَنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ هَارَوْسِيَّ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> وهذا الحاجز هو الييس من الأرض الفاصل بين الماء العذب، والماء الملح على التفسير الأول.

وأما على التفسير الثاني فهو حاجز من قدرة الله غير مرئي للبشر، وأكده شدة حجزه بينهما بقوله هنا: «وَجَرَّا مَحْجُورًا»<sup>(٢)</sup> والظاهر أن قوله هنا: حجراً، أي: منعاً، وحراماً قدرياً، وأن محجوراً توكيده له، أي: منعاً شديداً للاختلاط بينهما.

وقوله: «هَذَا عَذْبٌ» صفة مشبهة من قولهم: عذب الماء بالضم فهو عذب.

وقوله: «فَرَاتٌ» صفة مشبهة أيضاً، من فرت الماء بالضم،  
٣٤٠ فهو فرات، إذا كان شديد / العذوبة.

وقوله: «وَهَذَا مَلْحٌ» صفة مشبهة أيضاً من قولهم: ملح الماء بالضم والفتح فهو ملح.

قال الجوهرى في صحاحه: ولا يقال: مالح إلَّا في لغة  
ردية. اهـ.

وقد أجاز ذلك بعضهم، واستدل له بقول القائل:  
ولو تفلت في البحر والبحر مالح لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا  
وقوله: أجاج: صفت مشبهة أيضاً من قولهم: أج الماء يؤج

أجوجاً فهو أجاج، أي: ملح مر، فالوصف بكونه أجاجاً يدل على زيادة المرارة على كونه ملحاً. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبِّكَ قَدِيرًا﴾ .

قال الزمخشري في الكشاف في تفسير هذه الآية الكريمة: فقسم البشر قسمين، ذوي نسب، أي: ذكوراً ينسب إليهم فيقال: فلان بن فلان وفلانة بنت فلان، وذوات صهر، أي: إناثاً يصاهر بهن كقوله: ﴿فَعَلَ مِنْهُ الرَّزْجَيْنِ الْذَّكَرُ وَالْأُنْثَى﴾ . «وَكَانَ رَبِّكَ قَدِيرًا» حيث خلق من النطفة الواحدة بشراً نوعين ذكر وأنثى. انتهى منه.

وهذا التفسير الذي فسر به الآية يدل له ما استدل عليه به وهو قوله تعالى: ﴿أَتَرَبِّكُنْ نُطْفَةً مِّنْ مَّيِّتٍ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوْئَى ٢٨ فَعَلَ مِنْهُ الرَّزْجَيْنِ الْذَّكَرُ وَالْأُنْثَى﴾ . وهو دليل على أن آية الفرقان هذه بيتها آية القيامة المذكورة. وفي هذه الآية الكريمة أقوال أخرى غير ما ذكره الزمخشري.

/ منها: ما ذكر ابن كثير قال: فجعله نسباً وصهراً، فهو في ٣٤١ ابتداء أمره ولد نسيب، ثم يتزوج فيصهر صهراً. وانظر بقية الأقوال في الآية في تفسير القرطبي، والدر المنشور للسيوطني.

## مسألة

استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن بنت الرجل من الزنى لا يحرم عليه نكاحها.

قال ابن العربي المالكي في هذه الآية: والنسب عبارة عن

خلط الماء بين الذكر والأنثى، على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً، ولم يكن نسباً محققاً، ولذلك لم يدخل تحت قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَيْنَتُكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ ﴾ بنته من زنى؛ لأنها ليست بنت له في أصح القولين لعلمائنا، وأصح القولين في الدين، وإذا لم يكن نسب شرعاً فلا صهر شرعاً، فلا يحرم الزنى بنت أم ولا أم بنت، وما يحرم من الحلال، لا يحرم من الحرام؛ لأن الله امتن بالنسب والصهر على عباده، ورفع قدرهما، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهم، فلا يلحق الباطل بهما، ولا يساويهما. انتهى منه. بواسطة نقل القرطبي عنه.

وقال القرطبي: اختلف الفقهاء في نكاح الرجل ابنته من زنى، أو أخته، أو بنت ابنه من زنى: فحرم ذلك قوم، منهم ابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وأجاز ذلك آخرون منهم: عبد الملك بن الماجشون، وهو قول الشافعي، وقد مضى هذا في النساء موجوداً. انتهى منه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الخلاف في هذه المسألة مشهور معروف، وأرجح القولين دليلاً فيما يظهر أن الزنى لا يحرم به حلال، فبنته من زنى ليست بنتاً له شرعاً، وقد أجمع أهل العلم أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ / فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ فالإجماع على أنها لا ترث، ولا تدخل في آيات المواريث دليل صريح على أنها أجنبية منه، وليس بنتاً شرعاً. ولكن الذي يظهر لنا أنه لا ينبغي له أن يتزوجها بحال. وذلك لأمرين:

الأول: أن كونها مخلوقة من مائه، يجعلها شبيهة شبهأ صورياً بابنته شرعاً، وهذا الشبه القوي بينهما ينبع أن يزعه عن تزوجها.

الأمر الثاني: أنه لا ينبغي له أن يتلذذ بشيء سبب وجوده معصيته لخالقه جلَّ وعلا، فالندم على فعل الذنب الذي هو ركن من أركان التوبة لا يلائم التلذذ بما هو ناشيء عن نفس الذنب. وما ذكره عن الشافعي من أنه يقول: إن البنت من الزنى لا تحرم هو مراد الزمخشري بقوله:

وإن شافعياً قلت قالوا بأنني أبيع نكاح البنت والبنت تحرم

### تنبيه

اعلم أنَّ ما ذكره صاحب الدر المثور عن قتادة مما يقتضي أنه استنبط من قوله تعالى في هذه الآية: ﴿فَجَعَلَهُ نِسَابًا وَصَهْرًا﴾ أن الصهر كالنسب في التحرير، وأن كل واحد منهمما تحرم به سبع نساء، لم يظهر لي وجهه. ومما يزيد عدم ظهوره ضعف دلالة الاقتران عند أهل الأصول، كما تقدم إيضاحه مراراً. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُوْرِنَ اللَّهُ مَا لَا يَنْقَعِمُهُمْ وَلَا يَضْرُهُمْ﴾ .

تقديم إيضاحه في سورة الحج وغيرها.

\*/ قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَاهِرًا﴾ .

الظاهر في اللغة: المعين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمَلِئَكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَاهِرُ﴾ . وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّي مَا أَنْفَقْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَاهِرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾ .

ومعنى قوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ﴾

ظَهِيرًا ﴿٦﴾ على أظهر الأقوال: وكان الكافر معيناً للشيطان، وحزبه من الكفرة على عداوة الله ورسله، فالكافر من حزب الشيطان يقاتل في سبيل أولياء الله الذين يقاتلون في سبيل الله، فالكافر يعين الشيطان وحزبه في سعيهم لأن تكون كلمة الله ليست هي العليا. وهذا المعنى دلت عليه آيات من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مَأْمُونُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أَوْلَيَاءَ اللَّهِ شَيْطَانًا﴾ الآية. ومعلوم أن الذي يقاتل في سبيل الطاغوت المقاتلين في سبيل الله، أنه على ربه ظهير.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً لَعَلَّهُمْ يُصَرُّونَ﴾ ﴿٧﴾ لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جندٌ محضرون ﴿٨﴾ على قول من قال: إن الجن المحضرون هم الكفار، يقاتلون عن آلهتهم ويدافعون عنها، ومن قاتل عن الأصنام مدافعاً عن عبادتها، فهو على ربه ظهير.

وكونه ظهيراً على ربه، أي: معيناً للشيطان، وحزبه على عداوة الله ورسله، ككونه عدواً له المذكور في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوا لِلَّهِ وَمَلَكَتِيهِ وَرُسُلِهِ وَجَنِّبِيلَ وَمِيكَنَلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَذُولٌ لِلْكَافِرِينَ﴾ ﴿٩﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْسِنُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى أَنَّارٍ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ ﴿١٠﴾ ومعلوم بالضرورة أن جميع الخلق لو تعاونوا على عداوة الله لا يمكن أن يضروه بشيء، وإنما يضرون بذلك أنفسهم: ﴿يَا يَاهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَهُكُمْ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ ﴿١١﴾.

٣٤٤ / \* قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ﴿١٢﴾ .

قد قدمنا إيضاحه بالأيات القرآنية في أول سورة الأعراف، وأول سورة الكهف.

\* قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَذِّدَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾<sup>٦٧</sup>

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة هود في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَيَنْقُولُ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾

قد قدمنا الآيات الموضحة لمثله في سورة الفاتحة في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا كَنْسَتَعِيشُ ﴾<sup>٦٨</sup>

\* قوله تعالى: ﴿ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا ﴾<sup>٦٩</sup>

قد قدمنا الآيات الموضحة في سورة بنى إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَكَفَى بِرِبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا بِصَيْرًا ﴾<sup>٧٠</sup>

\* قوله تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ آيَاتٍ ﴾

قد قدمنا الآية التي فيها تفصيل ذلك في سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ آيَاتٍ ﴾

\* قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَأَلَ بِهِ خَيْرًا ﴾<sup>٧١</sup>

/ قد قدمنا إيضاحه بالآيات القرآنية في سورة الأعراف في ٣٤٥ الكلام على قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَسْجَدُوا لِرَحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَسْجَدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادُهُمْ نُفُورًا ﴾ ﴿١﴾ .

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الكفار إذا قيل لهم: اسجدوا للرحمن، أي: قال لهم ذلك رسول الله ﷺ والمسلمون، تجاهلو الرحمن، وقالوا: وما الرحمن، وأنكروا السجود له تعالى، وزادهم ذلك نفوراً عن الإيمان والسجود للرحمن.

وما ذكره هنا من أنهم أمروا بالسجود له وحده جلَّ وعلا جاء مذكوراً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِقَمَرٍ وَلَا سَجَدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ ﴾ ﴿٢﴾ .  
وقوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ ﴿٣﴾ وقد وبخهم تعالى على عدم امثال ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ﴿٤﴾ .  
وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكُووا لَا يَرْكُعُونَ ﴾ ﴿٥﴾ .

وتجاهلهم للرحمن هنا أجابهم عنه تعالى بقوله: ﴿الَّرَّحْمَنُ ﴾ ﴿٦﴾ عَلَمَ الْقُرْءَانَ ﴿٧﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٨﴾ عَلَمَهُ الْبَيَانَ ﴿٩﴾ . وقوله تعالى: ﴿قُلْ آدُعُوا اللَّهَ أَوْ آدُعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا نَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسْتَقْبَلَةُ ﴾ ﴿١٠﴾ وقد قدمنا طرفاً من هذا في الكلام على هذه الآية؛ وقد قدمنا أيضاً أنهم يعلمون أن الرحمن هو الله، وأن تجاهلهم له تجاهل عارف، وأدلة ذلك.

وقوله هنا: ﴿وَزَادُهُمْ نُفُورًا ﴾ ﴿١١﴾ جاء معناه في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَقْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنَ لِيَذَكِّرُوا وَمَا يَرِيدُهُمُ إِلَّا نُفُورًا ﴾ ﴿١٢﴾ . وقوله تعالى: ﴿بَلْ لَجُوَافِعٌ عُتُونٌ وَنَفُورٌ ﴾ ﴿١٣﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

٢٤٦ / \* قوله تعالى: ﴿نَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾.

قد قدمنا كلام أهل العلم في معنى تبارك في أول هذه السورة الكريمة.

والبروج في اللغة: القصور العالية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُثُرْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾.

واختلف العلماء في المراد بالبروج في الآية، فقال بعضهم: هي الكواكب العظام. قال ابن كثير: وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي صالح، والحسن، وقتادة، ثم قال: وقيل: هي قصور في السماء للحرس. ويروى هذا عن علي، وابن عباس، ومحمد بن كعب، وإبراهيم النخعي، وسليمان بن مهران الأعمش، وهو رواية عن أبي صالح أيضاً. والقول الأول أظهر، اللهم إلا أن تكون الكواكب العظام هي قصور للحرس فيجتمع القولان، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّتَ السَّمَاءَ الَّذِي يَمْضِيَّ﴾. اهـ. محل الغرض من كلام ابن كثير.

وقال الزمخشري في الكشاف: البروج منازل الكواكب السبعة السيارة: الحمل، والثور، والجوزاء، والسرطان، والأسد، والسنبلة، والميزان، والعقرب، والقوس، والجدي، والدلو، والحوت، سميت بالبروج التي هي القصور العالية؛ لأنها لهذه الكواكب كالمنازل لسكنها. واستيقاظ البرج من التبرج لظهوره. اهـ منه.

وما ذكره جلّ وعلا هنا من أنه جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً، وهو الشمس، وقمراً منيراً، بينما في غير هذا الموضع

ك قوله تعالى: «وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَرَيَّتُهَا لِلتَّنْتَظِيرِ يَنْكَسِي» (١١) و قوله تعالى: «وَالسَّمَاءُ ذَاتٌ الْبُرُوجِ» (١٢) و قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَا جَاهًا» (١٣) و قوله تعالى: «أَلَّا تَرَوْنَ كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبَعَ / سَمَوَاتٍ طَبَاقًا» (١٤) وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا» (١٥) .

وقرأ هذا الحرف عامه السبعة غير حمزة والكسائي: وجعل فيها سراجاً بكسر السين وفتح الراء بعدها ألف على الإفراد، وقرأه حمزة والكسائي: سرجاً بضم السين والراء جمع سراج، فعلى قراءة الجمهور بإفراد السراج، فالمراد به الشمس، بدليل قوله تعالى: «وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا» (١٦) وعلى قراءة حمزة والكسائي بالجمع. فالمراد بالسراج الشمس، والكواكب العظام.

وقد قدمنا في سورة الحجر أن ظاهر القرآن أن القمر في السماء المبنية، لا السماء التي هي مطلق ما علاك؛ لأن الله بين في سورة الحجر أن السماء التي جعل فيها البروج هي المحفوظة، والمحفوظة هي المبنية في قوله تعالى: «وَالسَّمَاءُ بَنِيتُهَا بِإِيمَانِهِ وَإِنَّا لَنَحْمِلُ عُوْنَانَ» (١٧) و قوله: «وَبَنَيْتُنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا» (١٨) وليس مطلق ما علاك، والبيان المذكور في سورة الحجر في قوله تعالى: «وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَرَيَّتُهَا لِلتَّنْتَظِيرِ يَنْكَسِي وَحَفَظَنَاهَا» الآية. فآية الحجر هذه دالة على أن ذات البروج هي المبنية المحفوظة، لا مطلق ما علاك.

وإذا علمت ذلك فاعلم أنه جلَّ وعلا في آية الفرقان هذه، بين أن القمر في السماء التي جعل فيها البروج؛ لأنه قال هنا: «ثَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا» (١٩) وذلك دليل على أنها ليست مطلق ما علاك. وهذا الظاهر لا ينبغي للمسلم العدول عنه إلَّا بدليل يجب الرجوع إليه مما جاء به محمد ﷺ.

فإن قيل: يوجد في كلام بعض السلف أن القمر في فضاء بعيد من السماء، وأن علم الهيئة دل على ذلك، وأن الأرصاد الحديثة بينت ذلك.

قلنا: ترك النظر في علم الهيئة عمل بهدى القرآن العظيم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لما تاقت نفوسهم إلى تعلم هيئة القمر منه ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِعُ لِلنَّاسِ وَالْعَجُونُ﴾ وهذا الباب الذي أرشد القرآن العظيم إلى سده لما فتحه الكفرة كانت نتيجة فتحه الكفر والإلحاد وتكميل الله ورسوله من غير فائدة دنيوية. والذي أرشد الله إليه في كتابه هو النظر في غرائب صنعه، وعجائبها في السماوات والأرض؛ ليستدل بذلك على كمال قدرته تعالى، واستحقاقه للعبادة وحده. وهذا المقصد الأساسي لم يحصل للناظرين في الهيئة من الكفار.

وعلى كل حال فلا يجوز لأحد ترك ظاهر القرآن العظيم إلا لدليل مقنع يجب الرجوع إليه، كما هو معلوم في محله.

ولا شك أن الذين يحاولون الصعود إلى القمر بالاتّهم  
ويزعمون أنهم نزلوا على سطحه سيتهي أمرهم إلى ظهور حقارتهم،  
وضعفهم، وعجزهم، وذلهم أمام قدرة خالق السماوات والأرض  
جلّ وعلا.

وقد قدمنا في سورة الحجر أن ذلك يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَلَيَرْتَهُمْ فِي الْأَسْبَابِ ۖ ۚ جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ ۖ ۚ﴾.

فإن قيل: الآيات التي استدللت بها على أن القمر في السماء المحفوظة فيها احتمال على أسلوب عربي معروف، يقتضي عدم دلالتها على ما ذكرت، وهو عود الضمير إلى اللفظ وحده دون المعنى.

وإياضه أن يقال في قوله: «جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا» هي السماء المحفوظة، ولكن الضمير في قوله: «وَجَعَلَ فِيهَا سَرَجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا» راجع إلى مطلق لفظ / السماء الصادق بمطلق ما علاك في اللغة، وهذا أسلوب عربي معروف، وهو المعبر عنه عند علماء العربية بمسألة: عندي درهم ونصفه، أي: نصف درهم آخر. ومنه قوله تعالى: «وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ» أي: ولا ينقص من عمر عمر آخر.

قلنا: نعم هذا محتمل، ولكنه لم يقم عليه عندنا دليل يجب الرجوع إليه، والعدول عن ظاهر القرآن العظيم لا يجوز إلاً للدليل يجب الرجوع إليه. وظاهر القرآن أولى بالاتباع والتصديق من أقوال الكفارة ومقلديهم. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: «وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا».

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: «وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَكَ تَبَغُّ لِلْبَيْلَ طُولًا».

\* قوله تعالى: «وَإِذَا حَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا».

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة مريم في الكلام على قوله تعالى: «قَالَ سَلَمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لِكَرَبَيْ» الآية.

\* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَسْتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقَيْمَانًا﴾ .

ما ذكره جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة من أن عباده الصالحين يبيتون لربهم سجداً وقياماً، يعبدون الله، ويصلون له، بينما في غير هذا الموضع، كقوله / تعالى: ﴿أَمَنَ هُوَ قَبْتُ ءَاثَاءَ اللَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿تَنَاجَافَ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبِّهِمْ حَفْوًا وَطَمْعًا﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا فَلَكَ مُحْسِنِينَ﴾ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الْأَيْلَى مَا يَهْجِمُونَ﴾ و﴿وَبِالْأَسْخَارِ هُمْ يَسْتَقْفِرُونَ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿يَسْتُونَ﴾ قال الزجاج: بات الرجل يبيت: إذا أدركه الليل، نام أو لم ينم، قال زهير: فبتنا قياماً عند رأس جوادنا يزاولنا عن نفسه ونزاوله انتهى بواسطة نقل القرطبي.

\* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَصْرَفَ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ .

الأظهر أن معنى قوله: ﴿كَانَ غَرَامًا﴾ أي: كان لازماً دائماً غير مفارق، ومنه سمي الغريم لملازمته، ويقال: فلان مغرم بهذا، أي: لازم له، مولع به.

وهذا المعنى دلت عليه آيات من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ وقوله: ﴿لَا يُفَرَّغُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُتَسْوِنُونَ﴾ وقوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَأْمًا﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَنْ تَرِيدُكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ وقوله: ﴿لَا يُحْكَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ﴾ وقوله:

﴿وَلَا يُحْقِفَ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ تُجْزَى كُلُّ كَافُورٍ ﴾<sup>٢٧</sup> ﴾ وقوله: «كُلُّمَا خَبَّتْ زِدَتْهُمْ سَعِيرًا ﴾<sup>٢٨</sup> ﴾ وقوله: «كُلُّمَا نَضَجَتْ جُنُودُهُمْ بَدَّلَتْهُمْ جُنُودًا غَيْرَهَا لِيَذْوَقُوا الْعَذَابَ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقال الزجاج: الغرام أشد العذاب. وقال ابن زيد: الغرام الشر. وقال أبو عبيدة: الهلاك. قاله القرطبي. قوله الأعشى:

إن يعقوب يكن غراماً وإن يع ط جزيلاً فإنه لا يبال  
٤٥١ / يعني: يكن عذابه دائماً لازماً. وكذلك قول بشر بن أبي حازم:

ويوم النصار ويوم الجفا وكان عذاباً وكان غراماً  
وذلك هو الأظهر أيضاً في قول الآخر:

وما أكلة إن نلتها بغنيمة ولا جوعة إن جعتها بغرام

\* قوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا  
وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَاماً ﴾<sup>٢٩</sup> .

قرأ هذا الحرف نافع وابن عامر: ولم يقتروا بضم الياء المثلثة، وكسر التاء، مضارع أقترب الرباعي، وقرأه ابن كثير وأبو عمرو: ولم يقتروا بفتح المثلثة التحتية، وكسر المثلثة الفوقية مضارع قتر الثلاثي كضرب، وقرأه عاصم وحمزة، والكسائي، ولم يقتروا بفتح المثلثة التحتية، وضم المثلثة الفوقية، مضارع قتر الثلاثي كنصر، والإقتار على قراءة نافع وابن عامر، والقتار على قراءة الباقيين معناهما واحد، وهو التضييق المخل بسد الخلة اللازم. والإسراف في قوله تعالى: لم يسرفوا، مجاوزة الحد في النفقة.

واعلم أن أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة أن الله مدح عباده الصالحين بتوسطهم في إنفاقهم، فلا يجاوزون الحد بالإسراف في الإنفاق، ولا يقترون، أي: لا يضيقون فينخلون بإنفاق القدر اللازم.

وقال بعض أهل العلم: الإسراف في الآية: الإنفاق في الحرام والباطل، والإقتار منع الحق الواجب، وهذا المعنى وإن كان حقاً فالظهور في الآية هو القول الأول.

قال ابن كثير رحمه الله: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ الآية، / أي: ليسوا مبذرين في إنفاقهم، فيصرفوا فوق الحاجة. ٣٥٢ ولا بخاء على أهليهم، فيقتصرن في حقهم فلا يكتفون، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسعها، لا هذا، ولا هذا. انتهى محل الغرض منه.

وقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ ١٧ أي: بين ذلك المذكور من الإسراف والقتر قواماً، أي: عدلاً وسطاً سالماً من عيب الإسراف والقتر.

وأظهر أوجه الإعراب عندي في الآية هو ما ذكره القرطبي. قال: وقواماً خبر كان واسمها مقدر فيها، أي: كان الإنفاق بين الإسراف والقتر قواماً، ثم قال: قاله الفراء. وبباقي أوجه الإعراب في الآية ليس بوجيه عندي، كقول من قال: إن لفظة بين هي اسم كان، وأنها لم ترفع لبنائها بسبب إضافتها إلى مبني، وقول من قال: إن بين هي خبر كان، وقواماً حال مؤكدة له، ومن قال: إنهما خبران، كل ذلك ليس بوجيه عندي، والأظهر الأول. والظاهر أن التوسط في الإنفاق الذي مدحهم به شامل لإنفاقهم على أهليهم، وإنفاقهم المال في أوجه الخير.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء موضحاً في غير هذا الموضع، فمن ذلك أن الله أوصى نبيه ﷺ بالعمل بمقتضاه في قوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ» الآية، فقوله: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ» أي: ممسكة عن الإنفاق إمساكاً كلياً، يؤدي معنى قوله هنا (ولم يقتروا). وقوله: «وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ» يؤدي معنى قوله هنا: (لم يسرفوا). وأشار تعالى إلى هذا المعنى في قوله: «وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُونَ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ بَذِيرًا ﴿٢١﴾» وقوله تعالى: «وَيَسْعُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ» الآية. على أصح التفسيرين.

وقد أوضحنا الآيات الدالة على هذا المعنى في أول سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: «وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٧﴾».

### مسألة

٣٥٣ / هذه الآية الكريمة التي هي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا» الآية، والآيات التي ذكرناها معها، قد بيّنت أحد ركني ما يسمى الآن بالاقتصاد.

وإيضاح ذلك أنه لا خلاف بين العقلاء أن جميع مسائل الاقتصاد على كثرتها واختلاف أنواعها راجعة بالتقسيم الأول إلى أصلين لا ثالث لهما.

الأول منهما: اكتساب المال.

والثاني منها: صرفه في مصارفه، وبه تعلم أن الاقتصاد عمل مزدوج، ولا فائدة في واحد من الأصلين المذكورين إلا بوجود الآخر، فلو كان الإنسان أحسن الناس نظراً في أوجه اكتساب المال

إِلَّا أَنْ أَخْرَقْ جَاهِلْ بِأَوْجَهْ صِرْفَهْ، فَإِنْ جَمِيعْ مَا حَصَّلْ مِنْ الْمَالْ يُضِيغْ عَلَيْهِ بَدْوَنْ فَائِدَةْ، وَكَذَلِكْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانْ أَحْسَنَ النَّاسَ نَظَرًا فِي صِرْفِ الْمَالْ فِي مَصَارِفِهِ الْمُنْتَجَةِ إِلَّا أَنْ أَخْرَقْ جَاهِلْ بِأَوْجَهْ اِكتِسَابِهِ فَإِنَّهِ لَا يَنْفَعُهُ حَسْنُ نَظَرِهِ فِي الصِّرْفِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيلِ شَيْءٍ بِصِرْفِهِ. وَالآيَاتُ الْمُذَكُورَةُ أَرْشَدَتِ النَّاسَ وَنَبَهَتْهُمْ عَلَى الْاِقْتَصَادِ فِي الصِّرْفِ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مَسَائِلِ الْاِقْتَصَادِ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَصْلِينَ الْمُذَكُورِيْنَ، وَأَنَّ آيَاتِ الْمُذَكُورَةِ دَلَّتْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْآخَرَ مِنْهُمَا — وَهُوَ اِكتِسَابُ الْمَالِ — أَرْشَدَتْ إِلَيْهِ آيَاتُ أَخْرَى دَلَّتْ عَلَى فَتْحِ اللَّهِ الْأَبْوَابِ إِلَى اِكتِسَابِ الْمَالِ بِأَوْجَهِ الْلَّائِقَةِ، كَالْتِجَارَاتِ، وَغَيْرِهَا، كَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضَلَّاً مِنْ رَيْتُكُمْ﴾ وَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فُضِيَّتِ الْأَصْلُونَ فَأَنْتُمْ رُوا في الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ وَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿عِلْمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مُرْتَبَّحٌ وَمَا كَثُرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ وَالْمَرَادُ بِفَضْلِ اللَّهِ فِي آيَاتِ الْمُذَكُورَةِ رَبْعُ / التِّجَارَةِ، وَكَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُتْ بِحَكْرَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ﴾ وَقَدْ ٢٥٤ قَدَمْنَا فِي سُورَةِ الْكَهْفِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قُولَهُ تَعَالَى: ﴿فَكَأَبْعَثْتُمْ أَحَدَكُمْ بِرَقِّكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ الآيَةُ. أَنْوَاعُ الشَّرِكَاتِ، وَأَسْمَاءُهَا، وَبَيْنَا مَا يَجُوزُ مِنْهَا، وَمَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَوْضَحْنَا مَا اِتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِهِ، وَمَا اِتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَبِهِ تَعْلَمُ كَثِيرَ الْطُّرُقِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ لَاِكتِسَابِ الْمَالِ بِأَوْجَهِ الشُّرُعِيَّةِ الْلَّائِقَةِ.

وَإِذَا عَلِمْتَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ جَمِيعَ مَسَائِلِ الْاِقْتَصَادِ رَاجِعَةٌ إِلَى أَصْلِيْنَ: هَمَا اِكتِسَابُ الْمَالِ وَصِرْفُهُ فِي مَصَارِفِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَ

من هذين الأصلين، لا بد له من أمرین ضروریین له:

الأول منهما: معرفة حكم الله فيه؛ لأن الله جلَّ وعلا لم يبح اكتساب المال بجميع الطرق التي يكتسب بها المال، بل أباح بعض الطرق، وحرم بعضها، كما قال تعالى: «وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَادَ» ولم يبح الله جلَّ وعلا صرف المال في كل شيء، بل أباح بعض الصرف وحرم بعضه، كما قال تعالى: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَجَةَ أَبْتَتْ سَبَعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ شَبَلَةٍ مِائَةَ حَجَةً» الآية. وقال تعالى في الصرف الحرام: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيُصْدِدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيَنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً» الآية، فمعرفة حكم الله في اكتساب المال، وفي صرفه في مصارفه أمر ضروري لا بد منه؛ لأن من لم يعلم ذلك قد يكتسب المال من وجه حرام، والمال المكتسب من وجه حرام لا خير فيه أبداً، وقد يصرف المال في وجه حرام، وصرفه في ذلك حسرة على صاحبه.

الأمر الثاني: هو معرفة الطريق الكفيلة باكتساب المال، فقد ٣٥٥ يعلم الإنسان / مثلاً أن التجارة في النوع الفلاني مباحة شرعاً، ولكنه لا يعلم أوجه التصرف بالمصلحة الكفيلة بتحصيل المال من ذلك الوجه الشرعي، وكم من متصرف يريد الربح، فيعود عليه تصرفه بالخسران، لعدم معرفته بالأوجه التي يحصل بها الربح. وكذلك قد يعلم الإنسان أن الصرف في الشيء الفلاني مباح، وفيه مصلحة، ولكنه لا يهتدى إلى معرفة الصرف المذكور، كما هو مشاهد في المشاريع الكثيرة النفع إن صرف فيها المال بالحكمة والمصلحة، فإن جواز الصرف فيها معلوم، وإيقاع الصرف على وجه المصلحة لا يعلمه كل الناس.

وبهذا تعلم أن أصول الاقتصاد الكبار أربعة:

الأول: معرفة حكم الله في الوجه الذي يكتسب به المال،  
واجتناب الاتساب به إن كان محرماً شرعاً.

الثاني: حسن النظر في اكتساب المال بعد معرفة ما يبيحه خالق  
السماءات والأرض، وما لا يبيحه.

الثالث: معرفة حكم الله في الأوجه التي يصرف فيها المال،  
واجتناب المحرم منها.

الرابع: حسن النظر في أوجه الصرف، واجتناب ما لا يفيد  
منها.

فكل من بنى اقتصاده على هذه الأسس الأربعة كان اقتصاده  
كافياً بمصلحته، وكان مرضياً لله جلَّ وعلا، ومن أخل بوحد من هذه  
الأسس الأربعة كان بخلاف ذلك؛ لأن من جمع المال بالطرق التي  
لا يبيحها الله جلَّ وعلا فلا خير في ماله ولا بركة، كما قال تعالى:  
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرِبَوَا وَيُرِيَ الصَّدَقَتِ﴾ وَقالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ  
وَالظَّيْبُ وَلَا أَعْجَبُكَ كَثْرَةُ الْخَيْثُ ﴾ الآية .

وقد تكلمنا على مسائل الربا في آية الربا في سورة البقرة  
وتكلمنا على أنواع الشركات وأسمائها، وبيننا ما يجوز منها وما  
لا يجوز في سورة الكهف / في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَأَبَقُّهُمْ  
أَحَدَكُمْ بِوَرِيقَتْهَنَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ الآية . ٣٥٦

ولا شك أنه يلزم المسلمين في أقطار الدنيا التعاون على اقتصاد  
يجيزه خالق السماوات والأرض على لسان رسوله ﷺ، ويكون كفياً  
بمعرفة طرق تحصيل المال بالأوجه الشرعية، وصرفه في مصارفه

الم المنتجة الجائزة شرعاً؛ لأن الاقتصاد الموجود الآن في أقطار الدنيا لا يبيحه الشّرع الكريم؛ لأن الذين نظموا طرقه ليسوا بمسلمين، فمعاملات البنوك والشركات لا تجد شيئاً منها يجوز شرعاً؛ لأنها إما مشتملة على زيادات ربوية، أو على غرر لا تجوز معه المعاملة، كأنواع التأمين المتعارفة عند الشركات اليوم في أقطار الدنيا، فإنك لا تكاد تجد شيئاً منها سالماً من الغرر، وتحريم بيع الغرر ثابت عن النبي ﷺ. ومن المعلوم أن من يدعى إباحة أنواع التأمين المعروفة عند الشركات من المعاصرين أنه مخطئ في ذلك، وأنه لا دليل معه، بل الأدلة الصحيحة على خلاف ما يقول. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُوا بِالْغَوَّ مَرُوا كَرَاماً﴾ 

أي: إذا مرّوا بأهل اللغو والمشتغلين به مرّوا معرضين عنهم كراماً مكرّمين أنفسهم عن الخوض معهم في لغوهم، وهو كل كلام لا خير فيه، كما تقدّم.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة أوضّحه جلّ وعلا بقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغُورَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْنَلْنَا وَلَكُمْ أَعْنَلْنُكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا يَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾  وقد قدمنا الآيات الدالة على معاملة عباد الرحمن للجاهلين في سورة مريم في الكلام على قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَمٌ عَلَيْكَ سَاسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ الآية.

/ \* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكْرُوا بِيَادِنَ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا أَصْمَمًا وَعُمِيَّانًا﴾ 

قال الزمخشري: ﴿لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا﴾ ليس بمعنى للخرور، وإنما

هو إثبات له، ونفي للصمم والعمى، كما تقول: لا يلقاني زيد مسلماً، هو نفي للسلام، لا للقاء.

والمعنى: أنهم إذا ذكروا بها أكبوا عليها حرصاً على استماعها وأقبلوا على المذكرة بها، وهم في إكبابهم عليها سامعون بآذان واعية، مبصرون بعيون راعية. انتهى محل الغرض منه.

ولا يخفى أن لهذه الآية الكريمة دلالتين: دلالة بالمنطق، ودلالة بالمفهوم، فقد دلت بمنطقها على أن من صفات عباد الرحمن أنهم إذا ذكروا بأيات ربهم لم يخروا عليها، أي: لم يكبوها في حال كونهم صماً عن سماع ما فيها من الحق، وعمياناً عن إبصره، بل هم يكبون عليها سامعين ما فيها من الحق مبصرين له.

وهذا المعنى دلت عليه آيات أخرى من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ الآية. ومعلوم أن من تلية على آيات هذا القرآن، فزادته إيماناً أنه لم يخر عليها أصم أعمى، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ مَأْمَنُوا فَرَأَدُوهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبِشُونَ﴾ (١٧) وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَدِّهَا مَتَّعَنِي لَتَشَعُّرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقد دلت الآية المذكورة أيضاً بمفهومها: أن الكفرة المخالفين لعباد الرحمن الموصوفين في هذه الآيات إذا ذكروا بأيات ربهم خروا عليهما صماً / عمياناً، أي: لا يسمعون ما فيها من الحق، ولا يبصرونها، حتى كأنهم لم يسمعواها أصلاً.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة بمفهومها

جاء موضحاً في آيات آخر من كتاب الله، كقوله تعالى في سورة لقمان: «وَإِذَا تَلَى عَلَيْهِ إِيمَانًا وَلَنْ مُسْتَكِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي أَذْنَيْهِ وَقَرَا فَبِشَرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» (٧) قوله تعالى في الجاثية: «وَلَمْ يَلْكُلْ أَفَاكِ أَثِيرٍ» (٨) يسمع إيمانته تلئ عليه ثم يصر مستكراً كأن لم يسمعاً فبشره بعذاب أليم (٩) «وَإِذَا عَلِمَ مِنْ إِيمَانِنَا سَيِّئًا أَخْذَهَا هُزُوا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ» (١٠) قوله تعالى: «وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً فِي نَهْمٍ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَامَّا الَّذِينَ امَّنُوا فَزَادَهُمْ ايمَانًا وَهُرُبَتْسَبِرُونَ» (١١) وأمّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ» الآية. إلى غير ذلك من الآيات.

الظاهر أن معنى خرور الكفار على الآيات في حال كونهم صماءً وعمياناً هو إكبارهم على إنكارها، والتکذيب بها، خلافاً لما ذكره الزمخشري في الكشاف. والصم في الآية جمع أصم، والعميان جمع أعمى. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: «أُولَئِكَ يُجْرِونَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا» (١٢).

الظاهر أن المراد بالغرفة في هذه الآية الكريمة جنسها الصادق بغرف كثيرة، كما يدل عليه قوله تعالى: «وَهُمْ فِي الْغُرْفَاتِ أَمْمُونَ» (١٣) قوله تعالى: «لَهُمْ عُرْقٌ مِنْ فَوْقَهَا عَرْقٌ مَبْيَنٌ يَجْرِي مِنْ تَحْنَاهَا الْأَنْهَرُ» الآية.

وقد أوضحنا هذا في أول سورة الحج وفي غيرها.

\* قوله تعالى: «وَيَلْقَوْنَ فِيهَا تَبَيَّنَةً وَسَلَمًا» (١٤).

٣٥٩ / قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة يونس في الكلام على قوله تعالى: «وَتَحْيِيْهِمْ فِيهَا سَلَمًا».

\* قوله تعالى: ﴿خَلِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًا وَمَقَامًا﴾ (٧١).

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ مُرْتَفِعًا﴾ (٢١).

\* قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُرُ بِكُنْ رَبِّ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَانًا﴾ (٧٦).

العرب الذين نزل القرآن بلغتهم يقولون: ما عبات بفلان، أي: ما باليت به، ولا اكترثت به، أي: ما كان له عندي وزن ولا قدر يستوجب الاكترات والمبالة به، وأصله من العباء وهو الثقل، ومنه قول أبي زيد يصف أسدًا:

كَانَ بِنَحْرِهِ وَبِمَنْكِبِهِ عَبِيرًا بَاتٍ يَعْبُرُهُ عَرْوَسٌ  
وقوله: يَعْبُرُهُ، أي: يجعل بعضه فوق بعض؛ لمبالغته به واكتراه به.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن كلام أهل التفسير في هذه الآية الكريمة يدور على أربعة أقوال.

فاعلم أولاً أن العلماء اختلفوا في المصدر في قوله: ﴿لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ هل هو مضارف إلى فاعله، أو إلى مفعوله، وعلى أنه مضارف إلى فاعله فالمخاطبون بالأية داعون، لا مدعون؛ أي: ما يعبؤ بكم ربى لولا دعاؤكم؛ أي: عبادتكم له. وأما على أن المصدر مضارف إلى مفعوله فالمخاطبون بالأية مدعون، لا داعون، أي: ما يعبؤ بكم لولا دعاؤه إياكم إلى توحيده، وعبادته على ألسنة رسلي عليهم الصلاة والسلام.

٣٦٠ / واعلم أيضاً أن ثلاثة من الأقوال الأربع المذكورة في الآية مبنية على كون المصدر فيها مضافاً إلى فاعله، والرابع: مبني على كونه مضافاً إلى مفعوله.

أما الأقوال الثلاثة المبنية على كونه مضافاً إلى فاعله.

فالأول منها أن المعنى: ما يعبؤ بكم ربى لولا دعاؤكم؛ أي عبادتكم له وحده جلَّ وعلا، وعلى هذا القول فالخطاب عام للكافرين والمؤمنين، ثم أفرد الكافرين دون المؤمنين بقوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ﴾ الآية.

والثاني منها: أن المعنى: لولا دعاؤكم أيها الكفار له وحده عند الشدائيد والكره، أي: ولو كتمت ترجمون إلى شرككم إذا كشف الضر عنكم.

والثالث: أن المعنى: ما يعبأ بكم ربى، أي: ما يصنع بعذابكم، لولا دعاؤكم معه آلة أخرى. ولا يخفى بعد هذا القول، وأن فيه تقدير ما لا دليل عليه، ولا حاجة إليه.

أما القول الرابع المبني على أن المصدر في الآية مضاف إلى مفعوله فهو ظاهر، أي: ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤه إياكم على ألسنة رسله.

وإذا عرفت هذه الأقوال فاعلم أن كل واحد منها قد دل عليه قرآن، وسندين هنا إن شاء الله تعالى دليلاً كل قول منها من القرآن مع ذكر ما يظهر لنا أنه أرجحها.

أما هذا القول الأخير المبني على أن المصدر في الآية مضاف

إلى مفعوله، وأن المعنى: ما يعبُّ بكم ربِّي لولا دعاؤه إياكم إلى الإيمان به، وتوحيدِه، وعبادته على ألسنة رسله، فقد دلت عليه آيات من كتاب الله، كقوله تعالى في أول سورة هود: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِتَبَلُّوكُمْ أَخْسَنَ عَمَلاً﴾ وقوله تعالى: في أول سورة الكهف ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوْهُمْ أَيْمَنًا حَسْنَ عَمَلاً﴾ وقوله في أول سورة الملك: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِتَبَلُّوكُمْ أَيْكُحُّ أَخْسَنَ عَمَلاً﴾.

فهذه الآيات قد أوضحت أن الحكمة في خلقه السماوات والأرض، وجميع ما على الأرض والموت والحياة، هي أن يدعوهم على ألسنة رسله، وبيتلهم، أي: أن يختبرهم أيهم أحسن عملاً.

وهذه الآيات تبين معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

وفي هذه الآيات إيضاح لأن معنى قوله: لولا دعاؤكم؛ أي: دعاؤه إياكم على ألسنة رسله، وابتلاوكم أيكم أحسن عملاً. وعلى هذا فلا إشكال في قوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ﴾ أي: ما يعبُّ بكم لولا دعاؤه إياكم؛ أي: وقد دعاكم فكذبتم. وهذا القول هو وحده الذي لا إشكال فيه، فهو قوي بدلالة الآيات المذكورة عليه.

وأما القول بأن معنى: لولا دعاؤكم؛ أي: إخلاصكم الدعاء له أيها الكفار عند الشدائِدِ، والكروب، فقد دلت على معناه آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْأَدِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿جَاءَهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاهَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ أُحْيَطُ بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْأَدِينَ﴾.

وقد أوضحتنا الآيات الدالة على هذا المعنى في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الظُّرُفُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَاهُ﴾ الآية. وهذا القول وإن دلت عليه آيات كثيرة، فلا يظهر كونه هو معنى آية الفرقان هذه.

٣٦٢ / وأما القول بأن المعنى: ما يصنع بعذابكم، لولا دعاؤكم معه آلة أخرى، فقد دل على معناه قوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَإِمْنَثُمْ﴾ الآية.

والقول الأول الذي هو أشهر الأقوال وأكثرها قائلاً، وهو أن المعنى: لولا دعاؤكم؛ أي: عبادتكم له وحده، قد دل عليه جميع الآيات الدالة على ما يعطيه الله لمن أطاعه، وما أتده لمن عصاه، وكثيرتها معلومة لا خفاء بها.

واعلم أن لفظة ما في قوله: ﴿قُلْ مَا يَسْبِبُوا بِكُثُرَتِي﴾ قال بعض أهل العلم: هي استفهامية، وقال بعضهم: هي نافية، وكلاهما له وجه من النظر.

واعلم أن قول من قال: لولا دعاؤكم؛ أي: دعاؤكم إياي لأغفر لكم، وأعطيكم ما سألتم راجع إلى القول الأول؛ لأن دعاء المسألة داخل في العبادة كما هو معلوم.

وقوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ﴾ أي: بما جاءكم به رسول الله ﷺ.

وقد قدمنا في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ أن معنى قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَأْمًا﴾ أي: سوف يكون العذاب ملازمًا لهم غير مفارق، كما تقدم إيضاحه.

وقال جماعة من أهل العلم: إن المراد بالعذاب اللازم لهم

العبر عن لزومه لهم بقوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾ أَنَّهُ مَا وَقَعَ مِنِ الْعَذَابِ يَوْمَ بَدْرٍ؛ لِأَنَّهُمْ قُتِلُوا مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَأَسْرُ سَبْعُونَ، وَالَّذِينَ قُتِلُوا مِنْهُمْ أَصْبَاهُمْ عَذَابُ الْقَتْلِ، وَاتَّصَلَ بِهِ عَذَابُ الْبَرْزَخِ وَالْآخِرَةِ فَهُوَ مَلَازِمٌ لَا يَفْارِقُهُمْ بِحَالٍ. وَكَوْنُ الْلَّزَامِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْعَذَابُ الْوَاقِعُ يَوْمَ بَدْرٍ. نَقْلُهُ إِبْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، وَأَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرْظِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكَ، وَقَتَادَةَ، وَالسَّدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾ أَيِّ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ. / وَلَا مَنَافَاةٌ ٣٦٣ بَيْنَهُمَا. انتَهَى مِنْ إِبْنِ كَثِيرٍ، وَنَقْلُهُ صَاحِبُ الدِّرِّ الْمُشْتَورُ عَنْ أَكْثَرِ الْمَذْكُورِيْنَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ ذَكْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَاتٍ مِّنْ كِتَابِهِ، قَالُوا: هُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِّنْ أَعْذَابِ الْآذَنِ﴾ أَيِّ: يَوْمُ بَدْرٍ ﴿دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ أَيِّ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾ وَأَنَّهُ هُوَ الْمَرَادُ بِالْبَطْشِ وَالْإِنْقَاصِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبَطَّشُ الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى إِنَّا مُنَقِّمُونَ﴾ وَأَنَّهُ هُوَ الْفَرْقَانُ الْفَارِقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ أَمْنَثُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ بَعْدِنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ النَّقْيَ الْجَمِيعَانِ﴾ وَهُوَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فِيهِ النَّصْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهَ بِيَدِرِ﴾ الْآيَةُ. وَكَوْنُ الْمَرَادُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ يَوْمَ بَدْرٍ ثَبَّتَ بَعْضُهُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ إِبْنِ مُسْعُودٍ. وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ الْبَدْوِيِّ الشَّفَيْقِيِّ فِي نَظَمَهُ لِلْمَغَازِيِّ فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ بَدْرٍ:

\* وقد أتى منوهاً في الذكر \*

لأنه العذاب واللزام  
 وأنه البطش والانتقام  
 وأنه الفرقان بين الكفر  
 والحق والنصر سجيس الدهر  
 ومعنى سجيس الدهر، أي: مدته.

وأظهر الأقوال في الآية عندي هو القول بأن المصدر فيها  
 مضارف إلى مفعوله؛ لجريانه على اللغة الفصيحة من غير إشكال  
 ولا تقدير، وممن قال به قتادة. والعلم عند الله تعالى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الشُّعْرَاءِ



٣٦٧

رِبَّنَا لِهِ الْخَزَّالُ حَمَّيْرٌ

\* قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَيْخُ فَقَسَكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ .

قد قدمنا الآيات الموضحة له في أول سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَيْخُ فَقَسَكَ عَلَىٰ مَا تَرَهُمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسْفًا﴾ . وفي آخر سورة الحجر في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ . وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَمْ أَنَّكَ يَضْيِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ .

\* قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْجٍ كَيْمِيرٍ﴾ . إنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَدُعُ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

وأشار جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة إلى أنَّ كثرة ما أنبت في الأرض من كل زوج كريم، أي: صنف حسن من أصناف النبات فيه آية دالة على كمال قدرته.

وقد أوضحنا في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك أنَّ إحياء الأرض بعد موتها، وإنبات النبات فيها بعد عدمه من البراهين القاطعة على بعث الناس بعد الموت.

وقد أوضحنا دلالة الآيات القرآنية على ذلك في سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَنَّا إِلَيْهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ إلى

قوله: «وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْمُرْبَاتِ رِزْقًا لَكُمْ» وفي أول سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ٣٦٨ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ / فِيهِ شَيْمُونٌ ١١ يُثْبِتُ لَكُمْ بِهِ الرَّزْعَ وَالْزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَغْنَبَ وَمِنْ كُلِّ الْمُرْبَاتِ» الآية.

\* قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَعًا إِنْ أَمْتَ الْقَوْمَ أَظَلَّمِينَ ﴾ . قَوْمٌ فَرَعَوْنٌ أَلَا يَنْفَعُونَ .

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة مريم في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَنَذَرْتَهُ مِنْ جَانِبِ الظُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّتْهُ نَحْنَا﴾ 

\* قوله تعالى: «قَالَ رَبِّي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونَ وَيَعْصِيَ صَدَرِي وَلَا يَطْلُقُ لِسَافِي». ١٧

قوله تعالى في هذه الآية الكريمة عن نبيه موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونَ﴾ أي: بسبب أنني قتلت منهم نفساً، وفررت منهم لما خفت أن يقتلوني بالقتيل الذي قتلتة منهم. ويوضح هذا المعنى الترتيب بالفاء في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي فَتَّلَثُ مِنْهُمْ تَفْسِيْأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونَ﴾؛ لأن من يخاف القتل فهو يتوقع التكذيب.

وقوله: «وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَافِي» أي: من أجل العقدة المذكورة في قوله تعالى عن موسى: «وَاحْلُلْ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي»  يَفْعَهُوا فَوْلِي  وقد قدمنا في الكلام على آية طه هذه الآيات الدالة على ما يتعلق بهذا المبحث.

\* قوله تعالى: ﴿فَأَرْسِلْ إِلَى هَرُونَ﴾ [١٣].

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة مريم في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَنِنَا أَخَاهُ هَرُونَ نَبِيًّا﴾ [٢٣].

/ \* قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَعْلَمْ عَلَى ذَبْ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونَ﴾ [١٤]. ٣٦٩

لم يبين هنا هذا الذنب الذي لهم عليه الذي يخاف منهم أن يقتلوه بسببه، وقد بين في غير هذا الموضع أن الذنب المذكور هو قتلهم لصاحبهم القبطي، فقد صرخ تعالى بالقتل المذكور في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونَ﴾ [٢٤] قوله: ﴿قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا﴾ مفسر لقوله: ﴿وَلَمْ يَعْلَمْ عَلَى ذَبْ﴾ ولذا رتب بالفاء على كل واحد منهما قوله: ﴿فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونَ﴾ [١٤].

وقد أوضح تعالى قصة قتل موسى له بقوله في القصص: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينَ غَفَلَةِ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا جُلَيْلَنَ يَقْتَلَانِ هَذَا مِنْ شَيْئِنِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغْنَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ شَيْئِنِهِ عَلَى اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ وقوله: ﴿فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ أي: قتلها، وذلك هو الذنب المذكور في آية الشعراء هذه.

وقد بين تعالى أنه غفر لنبيه موسى ذلك الذنب المذكور، وذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿قَالَ كَلَّا فَأَذْهَبَا إِثَايَنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ [١٥].

صيغة الجمع في قوله: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ [١٥] للتعظيم. وما ذكره جلَّ وعلا في هذه الآية من رده على موسى خوفه القتل من

فرعون وقومه بحرف الزجر الذي هو كلا، وأمره أن يذهب هو وأخوه باياته مبيناً لهما أن الله معهم، أي: وهي معيه خاصة بالنصر والتأييد، وأنه مستمع لكل ما يقول لهم فرعون أوضحه أيضاً في غير هذا الموضع، قوله تعالى: «قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى» (١٥) وقوله تعالى: «قَالَ سَنَشِدُ عَصْدَكَ إِلَيْكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا إِنَّا يَنْهَا نَاهٍ مِّنْ أَتَبْعَكُمَا الْغَلَبُونَ» (١٦) .

\* قوله تعالى: «فَأَتَيْا فِرْعَوْنَ قَوْلًا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (١٧) .

٣٧٠ / قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة مريم وطه، وبيننا في سورة طه في الكلام على قوله تعالى: «فَقَوْلًا إِنَّا رَسُولًا رَبِّكَ» وجه تثنية الرسول في طه، وإفراده هنا في الشعراة مع شواهده العربية.

\* قوله تعالى: «قَالَ أَمْرَنِيَّكَ فِي نَاوِيلِكَ» .

تربيبة فرعون لموسى هذه التي ذكرها له هي التي ذكر مبدؤها في قوله تعالى: «وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنَ لِي وَلَكَ لَا نَقْتُلُهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَخَذَنَّهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ» (١) وقوله تعالى: «وَأَلْقَيْتُ عَيْنَكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِنَصْصَعَ عَلَى عَيْنِكَ» (٢) الآية.

\* قوله تعالى في كلام فرعون لموسى: «وَفَعَلْتَ فَعَلْتَكَ أَلَّا فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَفَرِينَ» (٣) .

أبهم جلّ وعلا هذه الفعلة التي فعلها؛ لتعبيره عنها بالاسم المبهم الذي هو الموصول في قوله: «أَلَّا فَعَلْتَ»، وقد أوضحها في آيات آخر، وبين أن الفعلة المذكورة هي قتلهم نفساً منهم، كقوله

تعالى : ﴿فَوَكْرِمَ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ وقوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا﴾ الآية . وقوله عن الإسرائيли الذي استغاث بموسى مرتين : ﴿قَالَ يَحْمُوسَحْ أَتَرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَاتَلْتَنِي نَفْسًا يَا لَأَمِّي إِنِّي رَبِّ إِلَآ أَنْ تَكُونَ جَبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ .

وأظهر الأقوال عندي في معنى قوله : (وأنت من الكافرين) أن المراد به كفر النعمة ، يعني أنعمنا عليك بتربيتنا إياك صغيراً ، وإنساننا إليك تتقلب في نعمتنا ، فكفرت نعمتنا ، وقابلت إحساناً بالإساءة ؛ لقتلك نفساً منا . وبباقي الأقوال تركناه ؛ لأن هذا أظهرها عندهنا .

وقال بعض أهل العلم : رد موسى على فرعون امتنانه عليه بال التربية بقوله / ﴿وَتَلَكَ نِعْمَةٌ تَنْهَا عَنِّي أَنْ عَبَدَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ يعني تعبدك ٣٧١ لقومي ، وإهانتك لهم لا يعتبر معه إحسانك إلي ؛ لأنني رجل واحد منهم . والعلم عند الله تعالى .

\* قوله تعالى : ﴿قَالَ فَعَلَنَاهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ .

أي : قال موسى مجيناً لفرعون : فعلتها إذاً ، أي : إذ فعلتها وأنا في ذلك العhin من الضالين ، أي : قبل أن يوحى الله إلي ، ويعني رسولًا . وهذا هو التحقيق إن شاء الله في معنى الآية .

وقول من قال من أهل العلم : وأنا من الضالين ، أي : من الجاهلين ، راجع إلى ما ذكرنا ؛ لأنـه بالنسبة إلى ما علمه الله من الوحي يعبر قبله جاهلاً ، أي : غير عالم بما أووحى الله إليه .

وقد بينا مراراً أنـفي هذا الكتاب المبارك أنـلفظ الضلال يطلق في القرآن وفي اللغة العربية ثلاثة إطلاقات .

الإطلاق الأول: يطلق الضلال مراداً به الذهاب عن حقيقة شيء، فتقول العرب في كل من ذهب عن علم حقيقة شيء: ضل عنه، وهذا الضلال ذهاب عن علم شيء ما، وليس من الضلال في الدين.

ومن هذا المعنى قوله هنا: وأنا من الضالين، أي: من الذاهبين عن علم حقيقة العلوم والأسرار التي لا تعلم إلا عن طريق الوحي؛ لأنني في ذلك الوقت لم يوح إلي. ومنه على التحقيق: ﴿ وَجَدَكُمْ ضالّاً فَهَدَى ﴾<sup>٧</sup> أي: ذاهباً عما علمك من العلوم التي لا تدرك إلا بالوحي.

ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّ فِي كِتَابٍ لَا يَضْلِلُ رَبِّ وَلَا يَسْقَى ﴾<sup>٨</sup> قوله: ﴿ لَا يَضْلِلُ رَبِّ ﴾ أي: لا يذهب عنه علم شيء كائناً ما كان، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ ٣٧٢ وَأَمْرَاتُكُلِّ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَعْذِلَ / إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾<sup>٩</sup> قوله: أن تضل إحداهما؛ أي: تذهب عن علم حقيقة المشهود به، بدليل قوله بعده: فتذكرة إحداهما الأخرى، وقوله تعالى عن أولاد يعقوب: ﴿ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾<sup>١٠</sup> قوله: ﴿ قَالُوا تَالَّهُ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالٍ كَثِيرٍ ﴾<sup>١١</sup> على التحقيق في ذلك كله. ومن هذا المعنى قول الشاعر:

وتظن سلمى أنني أبغى بها بدلاً أراها في الضلال نهي

والإطلاق الثاني وهو المشهور في اللغة، وفي القرآن: هو إطلاق الضلال على الذهاب عن طريق الإيمان إلى الكفر، وعن طريق الحق إلى الباطل، وعن طريق الجنة إلى النار. ومنه قوله تعالى: ﴿ عَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾<sup>١٢</sup>.

والإطلاق الثالث: هو إطلاق الضلال على الغيبة والاضمحلال، تقول العرب: ضل الشيء إذا غاب وأضمحل، ومنه قولهم: ضل السمن في الطعام إذا غاب فيه وأضمحل، ولأجل هذا سمت العرب الدفن في القبر إضلاً؛ لأن المدفون تأكله الأرض فيغيب فيها ويضمحل.

ومن هذا المعنى قوله تعالى: «وَقَالُوا إِذَا ضَلَّنَا فِي الْأَرْضِ» الآية، يعنون إذا دفنا وأكلتهم الأرض، فضلوا فيها، أي: غابوا فيها وأضمحلوا.

ومن إطلاقهم للإضلال على الدفن قول نابغة ذبيان يرثي النعمان بن الحارث بن أبي شمر الغساني:

فما في حياة بعد موتك طائل  
فأب مضلوه بعين جلية

وقول المخبل السعدي يرثي قيس بن عاصم:

أضللت بنو قيس بن سعد عميدها  
فقول الذبياني: فآب مضلوه: يعني فرجع دافنه، وقول السعدي: / أضللت، أي: دفت.

٣٧٣

ومن إطلاق الضلال أيضاً على الغيبة والاضمحلال قول الأخطل:

كنت القذى في موج أكدر مزبد  
وقول الآخر:

ألم تسأل فتخبرك الديار  
على الحي المضلل أين ساروا

وزعم بعض أهل العلم أن للضلال إطلاقاً رابعاً. قال: وبطريق أيضاً على المحبة، قال: ومنه قوله: ﴿قَالُوا تَالَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالٍ كَثِيرٍ﴾<sup>(١٠)</sup> قال: أي: في حبك القديم ليوسف، قال: ومنه قول الشاعر:

هذا الضلال أشاب مني المفرق  
والعارضين ولم أكن متتحققا  
بعد الضلال فجبلها قد أخلقا  
عجبًا لعزتك في اختيار قطيعتي  
وزعم أيضاً أن منه قوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًا﴾<sup>(١١)</sup> قال: أي  
محبًا للهداية فهداك. ولا يخفى سقوط هذا القول. والعلم  
عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿فَنَرَزْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خَفِثْتُكُمْ﴾.

خوفه منهم هذا الذي ذكر هنا أنه سبب لفراوه منهم، قد أوضحه تعالى وبين سببه في قوله: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَنْهَا سَعَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِمُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَأَخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾<sup>(١٢)</sup> فخرج منها حائباً يتربّص قال رَبِّي يَخْيَى مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ<sup>(١٣)</sup> ويبين خوفه المذكور بقوله تعالى: ﴿فَأَصَبَّ فِي الْمَدِينَةِ حَائِبًا يَتَرَبَّصُ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(١٤)</sup>.

قد قدمنا الآيات الموضحة لابتداء رسالته المذكورة هنا في سورة مريم وغيرها.

٣٧٤ / وقوله: ﴿فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا﴾ قال بعضهم: الحكم هنا هو النبوة، وممن روی عنه ذلك السدي.

والأظهر عندي: أن الحكم هو العلم النافع الذي علمه الله إياه بالوحى . والعلم عند الله .

\* قوله تعالى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ ٢٣ .

ظاهر هذه الآية الكريمة: أن فرعون لا يعلم شيئاً عن رب العالمين، وكذلك قوله تعالى عنه: ﴿ قَالَ فَمَنْ رَبِّكُمَا يَنْهُوسِي ﴾ ٤٤ . وقوله: ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ وقوله: ﴿ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾ ٤٥ . ولكن الله جل وعلا بين أن سؤال فرعون في قوله: ﴿ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ ٤٦ . وقوله: ﴿ فَمَنْ رَبِّكُمَا يَنْهُوسِي ﴾ ٤٧ . تجاهل عارف أنه عبد مربوب لرب العالمين بقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَقَدْ عِلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَذِهِ الْأَرْبَاثَ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَصَارَ وَإِنَّ لَأَظْنَكَ يَنْفِرُونَ مُشْبُورًا ﴾ ٤٨ . وقوله تعالى في فرعون وقومه: ﴿ وَحَمَدُوا بِهَا وَاسْتَيقْنَتْهَا أَنفُسُهُمْ طَلْمَانًا وَعُلُوًّا ﴾ .

وقد أوضحنا هذا في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰهِي أَقْوَمٌ ﴾ وفي سورة طه في الكلام على قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَمَنْ رَبِّكُمَا يَنْهُوسِي ﴾ ٤٩ .

\* قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَوْلَوْ حِشْتَكَ بِشَيْءٍ وَمُّبِينٍ ﴾ ٥٠ . قَالَ فَأَتِ بِهِ إِنْ كُثُنَتْ مِنَ الصَّدِيقِينَ ﴿ ٥١ . فَالَّقَى عَصَاهُ . . . ﴾ .

إلى آخر القصة. قد قدمنا إيضاحه بالأيات القرآنية في سورة طه، والأعراف.

\* قوله تعالى: ﴿ وَأَنْلَى عَلَيْهِمْ نَبَأً إِبْرَاهِيمَ ﴿ ٥٢ . إِذْ قَالَ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿ ٥٣ . قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَاماً فَنَظَلُّ / هَا عَنِّكُمْ ﴾ ٥٤ . إلى ٣٧٥ قوله: ﴿ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ ٥٥ .

قد قدمنا الآيات الموضحة في سورة مريم في الكلام على قوله تعالى: «وَادْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِبْرَاهِيمَ» الآيات.

\* قوله تعالى: «فَكُنْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوِنُونَ ٦٤ وَجَنُودُ إِلَيْلِسَ ٦٥ أَجْمَعُونَ ٦٦».

قد قدمنا الآيات الموضحة له في موضع من هذا الكتاب المبارك، في سورة بنى إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: «قَالَ أَذْهَبْ فَمَنْ تَبَعَّكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ حَرَّاً كَذِّ جَزَاءً مَوْفُورًا ٦٧» وفي الحجر في الكلام على قوله تعالى: «وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ٦٨ لَمَّا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ حُرْجٌ مَقْسُومٌ ٦٩».

\* قوله تعالى: «قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ٧٠ تَالَّهُ إِنْ كُنَّا لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ٧١».

ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن أهل النار يختصمون فيها جاء موضحاً في موضع آخر من كتاب الله تعالى، كقوله تعالى: «هَذَا وَقْتٌ مُّنْتَهٰجٌ مَعَكُمْ لَا مَرْجَبٌ بَيْمَ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ ٧٢ قَالُوا إِنَّ لَنَا شَرٌّ لَا مَرْجَبٌ إِلَيْكُمْ ٧٣» إلى قوله تعالى: «إِنَّ ذَلِكَ لَعْنَ خَاصِّمُ أَهْلَ النَّارِ ٧٤».

وقد قدمنا إيضاح هذا بالأيات القرآنية في سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى: «حَقٌّ إِذَا أَذَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَاتَ أُخْرَهُمْ لَا وَلَهُمْ رِسَانًا هُوَلَّهُ أَكْلُونَا فَيَأْتِهِمْ عَذَابًا ضَعِيقًا مِنَ النَّارِ» وفي سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: «إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ آتَيْمُوا» الآية.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «تَالَّهُ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ٧٥ إِذْ نُشُوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ٧٦» قد قدمنا الآيات الموضحة له في

أول سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى: «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ» ﴿١﴾.

\* قوله تعالى: «فَمَا لَنَا مِنْ شَفِيعٍ إِنَّا هُنَّ مُنْذَرٌ» ﴿٢٦﴾.

قدمنا الآيات الموضحة له في سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: «وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَقَةٌ» الآية. وفي سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى: «فَهَلْ لَنَا مِنْ شَفَعَاءَ فَيَشْفَعُونَا» الآية.

\* قوله تعالى: «فَلَوْ أَنَّ لَنَا كُرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» ﴿١٧﴾.

دللت هذه الآية الكريمة على أمرتين:

الأول منهما: أن الكفار يوم القيمة يتمنون الرد إلى الدنيا؛ لأن لو في قوله هنا: «فَلَوْ أَنَّ لَنَا» للتمني. والكرة هنا: الرجعة إلى الدنيا، وأنهم زعموا أنهم إن ردوا إلى الدنيا كانوا من المؤمنين المصدقين للرسل فيما جاءت به، وهذا إن الأمران قد قدمنا الآيات الموضحة لكل واحد منهما.

أما تمنيهم الرجوع إلى الدنيا فقد أوضحناه بالآيات القرآنية في سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى: «أَوْ تُرِدُ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ» وأما زعمهم أنهم إن ردوا إلى الدنيا آمنوا، فقد بينا الآيات الموضحة له في الأعراف في الكلام على الآية المذكورة، وفي الأنعام في الكلام على قوله تعالى: «وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا هُنُّ عَنْهُ وَلَمْ يَنْهُمْ لَكَذِبُونَ» ﴿٢٨﴾.

\* قوله تعالى: «كَذَّبُتْ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ» ﴿١٠﴾ الآيات.

قد قدمنا الكلام عليها في سورة الحج، وفي غيرها، وتكلمنا

على قوله تعالى: «وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾» في قصة نوح، وهود، صالح، ولوط، وشعيب. وبيننا الآيات الموضحة لذلك في سورة هود في الكلام على قوله تعالى: «وَيَقُولُونَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴿٧﴾» الآية.

٣٧٧ / \* قوله تعالى: «قَالُوا أَنْزَلْنَاكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذُلُونَ ﴿١١﴾».

قد قدمنا الكلام عليه في سورة هود في الكلام على قوله تعالى عن قوم نوح: «وَمَا زَنَّكَ أَتَبْعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُلُنَا».

\* قوله تعالى: «وَمَا أَنْأَيْطَارِدُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢﴾».

قد قدمنا ما يدل عليه من القرآن في سورة هود في الكلام على قوله تعالى عن نوح: «وَمَا أَنْأَيْطَارِدُ الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنَّهُمْ مُلْقُوا رَبَّهُمْ وَلَا كُنْتَ أَرْكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿١٣﴾ وَيَقُولُونَ مَنْ يَنْصُرُ فِي مِنَ الَّلَّهِ إِنَّ طَرَدْهُمْ» الآية.

وأوضحناه بالأيات القرآنية في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى: «وَلَا تَنْزَهُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْفَةِ وَالْعَسْيِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ ﴿١٤﴾» إلى قوله: «فَنَظَرُدُهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٥﴾» وفي سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى: «وَاصِرْتَ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْفَةِ وَالْعَسْيِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ ﴿١٦﴾».

\* قوله تعالى: «قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّابُونَ ﴿١٧﴾ فَأَفْتَحْ بَيْنِ وَيْنِهِمْ فَتَحَا وَيَخْتَفِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٨﴾ فَأَبْجِبْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفَلَكِ الْمَشْحُونُ ﴿١٩﴾ مِمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدَ الْبَاقِينَ ﴿٢٠﴾».

قوله تعالى هنا عن نوح: «قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّابُونَ ﴿١٧﴾» أوضحه

في غير هذا الموضع، كقوله: ﴿قَالَ رَبِّي إِنِّي دَعَوْتُ قَوْنِي لِيَلْأَوْنَهَاكَارًا﴾ فَلَمْ يَرْدَهُرْ دُعَائِي إِلَّا فِرَاكَارًا ﴿٦﴾ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْبَعَهُمْ فِي مَاذَا هُمْ وَأَسْتَفْشَوْا شِبَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَأَسْتَكَبَرُوا أَسْتِكَبَارًا﴾ ﴿٧﴾ قوله هنا: ﴿فَأَفْنَحَ بَيْنِ وَيَنْهَمْ فَنَحَا﴾ أي: احْكَمَ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَهُمْ حَكْمًا. وهذا الحكم الذي سأَلَ ربِّه إِيَاهُ هو إِهْلاَكُ الْكُفَّارِ، وَإِنْجَاؤهُ هُوَ وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ، كَمَا أَوْضَحَهُ تَعَالَى فِي آيَاتٍ أُخْرَى، كَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَدَعَاهُ أَنَّهُ أَنِّي / مَعْلُوبٌ فَأَنْتَصَرْ﴾ ﴿٨﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّي لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾ ﴿٩﴾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْآيَاتِ.

وقوله هنا عن نوح: ﴿وَبَيْخَنِي وَمَنْ مَعَيْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٠﴾ قد بَيَنَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ أَجَابَ دُعَاءَهُ هَذَا، كَمَا قَوْلُهُ هَذَا: ﴿فَأَبْيَحْتَهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ﴾ ﴿١١﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَبْيَحْتَهُ وَأَصْحَبْتَ السَّفِينَةَ﴾ الآيَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَادَنَا نُوحٌ فَلَنَعْمَمَ الْمُجِيْبُونَ﴾ ﴿١٢﴾ وَبَيْخَنِي وَأَهْلَمِي مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ﴿١٣﴾ وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكِ كَثِيرَةٌ.

وقوله هنا: ﴿ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدَ الْأَبَاقِينَ﴾ ﴿١٤﴾ جاءَ مَوْضِحًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، كَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاخْذُهُمُ الْطُّوفَاثُ وَهُمْ ظَلَمُونَ﴾ ﴿١٥﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُخْطِنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَفُونَ﴾ ﴿١٦﴾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْآيَاتِ. وَالْمَشْحُونُ الْمَمْلُوُءُ. وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ الْأَزْزِ:

شَحَنَا أَرْضَهُمْ بِالْخَيْلِ حَتَّى تَرَكَنَاهُمْ أَذْلَلَ مِنَ الْصَّرَاطِ

وَالْفَلَكُ: يَطْلُقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، فَإِنْ أَطْلَقَ عَلَى الْوَاحِدِ جَازَ تَذْكِيرَهُ، كَمَا قَوْلُهُ هَذَا: ﴿فِي الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ﴾ ﴿١٧﴾ وَإِنْ جَمَعَ أَنْثَى وَالْمَرَادُ بِالْفَلَكِ هَذِهِ السَّفِينَةُ، كَمَا صَرَحَ تَعَالَى بِذَلِكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَبْيَحْتَهُ وَأَصْحَبْتَ السَّفِينَةَ﴾ الآيَةُ.

\* قوله تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةَ الْمُرْسَلِينَ﴾ .<sup>١٦٧</sup>

قال أكثر أهل العلم: إن أصحاب الأيكة هم مدین.

قال ابن كثير: وهو الصحيح. وعليه فتكون هذه الآية بيتتها الآيات الموضحة قصة شعيب مع مدین. وما استدل به أهل هذا القول أنه قال هنا لأصحاب الأيكة: ﴿أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾<sup>١٦٨</sup> وَرُثِنُوا يَأْقُسْطَانِ الْمُسْتَقِيمِ<sup>١٦٩</sup> وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ<sup>١٧٠</sup> وهذا الكلام ذكر الله عنه أنه قاله لمدین في مواضع متعددة، كقوله في هود: ﴿وَإِنْ مَدِينَ أَخَاهُرْ شَعِيْبَيَا قَالَ يَقُولُ أَغْبَدُوا ۖ ۗ اللَّهُ / مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِيْهِ وَلَا نَقْصُوا الْمَكَيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرِيدُكُمْ يُخْتِرُوا فَإِنَّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُجِيْطٍ<sup>١٧١</sup> وَيَنْقُومُ أَوْفُوا الْمَكَيَالَ وَالْمِيزَانَ يَأْقُسْطُوا وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ<sup>١٧٢</sup> يَقِيْثُ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقد قدمنا في سورة الأعراف قولنا: فإن قيل: الهلاك الذي أصاب قوم شعيب ذكر الله جل جلاله في الأعراف أنه رجفة، وذكر في هود أنه صيحة، وذكر في الشعراء أنه عذاب يوم الظلة؟

فالجواب ما قاله ابن كثير رحمه الله في تفسيره قال: وقد اجتمع عليهم ذلك كله؛ أصحابهم عذاب يوم الظلة، وهي سحابة أظلتهم فيها شرر من نار ولهب ووهج عظيم، ثم جاءتهم صيحة من السماء، ورجفة من الأرض شديدة من أسفل منهم فزهقت الأرواح، وفاضت النّفوس، وخدمت الأجسام. انتهى.

وعلى القول بأن شعيباً أرسل إلى أمتين: مدین، وأصحاب

الأيكة، وأن مدیناً ليسوا هم أصحاب الأیكة فلا إشكال. وقد جاء ذلك في حديث ضعیف عن عبد الله بن عمرو. وممن روی عنه هذا القول قتادة، وعکرمة، وإسحاق بن بشر.

وقد قدمنا بعض الآيات الموضحة لهذا في سورة الحجر في الكلام على قوله تعالى: «وَلَمْ كَانَ أَخْبَثُ الْأَيْكَةَ لَظَالِمِينَ ﴿٧﴾ فَأَنْتَمُنَا مِنْهُمْ» وأوضحنا هنالك أن نافعاً، وابن عامر، وابن كثير قرأوا: (ليكة) في سورة الشعراة، وسورة (ص) بلا مفتوحة أول الكلمة، وتاء مفتوحة آخرها من غير همز ولا تعريف، على أنه اسم للقرية غير منصرف، وأن الباقين قرأوا: (الأيكة) بالتعريف والهمز وكسر التاء، وأن الجميع اتفقوا على ذلك في (ق والحجر) وأوضحنا هنالك توجيه القراءتين في الشعراة و (ص)، ومعنى الأيكة في اللغة مع بعض الشواهد العربية.

\* قوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالْجِلَّةَ الْأَوَّلَيْنَ﴾ . ١٨٣

الجلة الخلق، ومنه قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِلَّا  
كَثِيرًا» وقد استدل بآية (يس) المذكورة على آية الشعراء هذه  
ابن زيد، نقله عنه ابن كثير. ومن ذلك قول الشاعر:

والموت أعظم حادث مما يمر على الجبلة

\* قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزَلٌ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ ۚ ١٩٧

<sup>١٩٦</sup> عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ <sup>١٩٧</sup> بِلسانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ .

أكَدَ جَلَّ وَعْلَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ تَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ الَّذِي هُوَ جَبَرِيلُ عَلَىٰ

قلب نبينا ﷺ، ليكون من المنذرين به، وأنه نزل عليه بلسان عربي مبين.

وما ذكره جلَّ وعلا هنا أوضحه في غير هذا الموضع.

أما كون هذا القرآن تنزيل رب العالمين فقد أوضحه جلَّ وعلا في آيات من كتابه، كقوله تعالى: «إِنَّهُ لِقَوْنَانٌ كَيْمٌ ﴿٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ ﴿٨﴾ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٩﴾ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾» وقوله تعالى: «وَمَا هُوَ بِقُولٍ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٢﴾ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣﴾» وقوله تعالى: «طَهٌ ﴿١﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُشَفِّتَ ﴿٢﴾ إِلَّا نَذِكَرَةٌ لِمَنْ يَخْشَى ﴿٣﴾ تَنْزِيلًا مِمْنَ خَلْقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلُوِّيِّاتِ ﴿٤﴾» وقوله تعالى: «تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿٥﴾» وقوله: «حَمٌّ ﴿٦﴾ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٧﴾ كِتَابٌ فُصِّلَتْ أَيْمَانُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا» الآية. وقوله تعالى: «يَسٌ ﴿٨﴾ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ ﴿٩﴾ إِنَّكَ لَمَنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠﴾ عَلَىٰ صَرْطِرٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١١﴾ تَنْزِيلُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿١٢﴾ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَنْذَرَ إِبْرَاهِيمَ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴿١٣﴾» والآيات بمثل ذلك كثيرة.

وقوله: «نَزَّلْنَا بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٤﴾» بينه أيضاً في غير هذا الموضع، كقوله: «قُلْ مَنْ كَانَ عَدُواً لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿١٥﴾» الآية.

وقوله: «لَا تَكُونُ مِنَ الْمُنْذَرِينَ ﴿١٦﴾» أي: نزل به عليك؛ لأجل أن تكون من / المنذرين به، جاء مبيناً في آيات آخر، كقوله تعالى: «الْأَمْصَانَ ﴿١﴾ كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مَنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ» الآية، أي: أنزل إليك لتنذر به، وقوله تعالى: «تَنْزِيلُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَنْذَرَ إِبْرَاهِيمَ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴿٣﴾» الآية.

وقوله: «بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١١﴾» ذكره أيضاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: «إِسَاتُ الَّذِي يُتْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَفِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾» وقوله تعالى: «كَتَبْ فَصَلَتْ أَيَّتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴿١٣﴾» الآية.

وقد بینا معنی اللسان العربي بشواهده في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: «وَهَذَا لِسَانٌ عَرَفِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤﴾» وقد أوضحنا معنی إنزال جبريل القرآن على قلبه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالآيات القرآنية في سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: «قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّمَا نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿١٥﴾» الآية.

\* قوله تعالى: «وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ ﴿١٦﴾ فَقَرَأُمْ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾».

قد قدمنا هذه الآية الكريمة، مع ما يوضحها من الآيات في النحل في الكلام على قوله تعالى: «إِسَاتُ الَّذِي يُتْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ ﴿١٨﴾» الآية.

واعلم أن كل صوت غير عربي تسميه العرب أعجم ولو من غير عاقل. ومنه قول حميد بن ثور يذكر صوت حمامه: فلم أر مثل شاقه صوت مثلها ولا عربياً شاقه صوت أعجما

\* قوله تعالى: «كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ حَقَّ يَرُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿١٩﴾».

قوله: سلکناه؛ أي: أدخلناه، كما قدمنا إياضاحه بالآيات القرآنية وال Shawāhid / العربية في سورة هود في الكلام على قوله تعالى:

﴿فَلَمَّا أَتَيْنَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ﴾ الآية. والضمير في سلكناه قيل: للقرآن، وهو الأظهر، وقيل: للتکذیب والکفر المذکور في قوله: ﴿مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>١٦٩</sup> وهؤلاء الکفار الذين ذکر الله جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يروا العذاب الأليم: هم الذين حقت عليهم كلمة العذاب، وسبق في علم الله أنهم أشقياء، كما يدل لذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>١٧٠</sup> و﴿كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يُرَوَّا عَذَابُ الْأَلِيمَ﴾<sup>١٧١</sup> وقد أوضحنا شدة تعلُّت هؤلاء، وأنهم لا يؤمنون بالآيات، في سورة الفرقان، وفي سورة بني إسرائيل وغيرهما.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ﴾ نعت لمصدر محذوف، أي: كذلك السلك أي: الإدخال. سلكناه، أي: أدخلناه في قلوب المجرمين. وإياضاحه على أنه القرآن: أن الله أنزله على رجل عربي فصيح بلسان عربي مبين، فسمعوه وفهموه لأنه بلغتهم، ودخلت معانيه في قلوبهم، ولكنهم لم يؤمنوا به؛ لأن كلمة العذاب حقت عليهم. وعلى أن الضمير في سلكناه للكفر والتکذیب قوله عنهم: ﴿مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>١٦٩</sup> يدل على إدخال الكفر والتکذیب في قلوبهم، أي: كذلك السلك سلكناه... الخ.

\* قوله تعالى: ﴿فَيَقُولُوا هَلْ نَحْنُ مُنْظَرُونَ﴾<sup>٢٣</sup>.

لفظة هل هنا يراد بها التمني، والآية تدل على أنهم تمنوا التأخير والإنتظار، أي: الإمهال. وقد دلت آيات آخر على طلبهم ذلك صريحاً، وأنهم لم يجابوا إلى ما طلبوها، قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرِنَا إِلَىٰ أَجْكَلٍ فَرِبِّنَا تُحِبُّ دَعْوَتَكَ

وَتَشْرِيعُ الرَّسُولُ أَوْلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمُهُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ ﴿١١﴾  
أَوْضَحَ أَنَّهُمْ لَا يَنْظَرُونَ فِي آيَاتِ مِنْ كِتَابِهِ، / كَقُولَهُ تَعَالَى : «فَلَا  
يَسْتَطِعُونَ رَدَهَا وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ ﴿٦﴾» وَقُولَهُ تَعَالَى : «وَمَا كَانُوا إِذَا  
مُنْظَرِينَ ﴿٨﴾» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

\* قُولَهُ تَعَالَى : «أَفِعْدَاهُنَا يَسْتَعْجِلُونَ ﴿٢٤﴾» .

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الرعد في الكلام على  
قوله تَعَالَى : «وَيَسْتَعْجِلُوكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ» الآية ، وَذَكَرْنَا طرفاً  
مِنْهُ فِي سُورَةِ (يُونُس) فِي الْكَلَامِ عَلَى قُولَهُ تَعَالَى : «قُلْ أَرَأَيْتَ إِنَّ أَنَّكُمْ  
عَذَابُهُ بَيْنَ أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٦٠﴾ أَنَّهُ إِذَا مَا وَقَعَ عَلَيْهِمْ أَنْتُمْ  
وَقَدْ كُنْتُ بِهِمْ نَسْتَعْجِلُونَ ﴿٦١﴾» .

\* قُولَهُ تَعَالَى : «أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَعَنَّهُمْ سَيِّنَ ﴿٢٥﴾ ثُرَجَاءُهُمْ مَا  
كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿٢٦﴾ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَهِنُونَ ﴿٢٧﴾» .

قد قدمنا إِيضاحَهُ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قُولَهُ تَعَالَى :  
«يَوْمَ أَحْدُهُمْ لَوْ يَعْمَرُ أَلْفَ سَنَةً وَمَا هُوَ بِمُرْزِخِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يَعْمَرُ» .

\* قُولَهُ تَعَالَى : «وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرَيَةٍ إِلَّا هَمْ مُنْذِرُونَ ﴿٢٨﴾» .

قد قدمنا إِيضاحَهُ بِالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلِ فِي  
الْكَلَامِ عَلَى قُولَهُ تَعَالَى : «وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ نَبَغَثْ رَسُولًا ﴿١٥﴾» .

\* قُولَهُ تَعَالَى : «ذَكَرَىٰ وَمَا كَثُنَا ظَالِمِينَ ﴿٢٩﴾» .

قد قدمنا الآيات الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، كَقُولَهُ تَعَالَى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ  
الْأَنَاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ الْأَنَاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١﴾» وَقُولَهُ تَعَالَى : «إِنَّ اللَّهَ لَا

٣٨٤ يَظْلِمُ مِنْ قَالَ دَرَرَ وَإِنْ / ﴿تُكَ حَسَنَةً يُصَدِّعُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنَّهُ أَبْرَأَ عَظِيمًا﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله: «ذَكْرِي» أعرابه بعضهم مرفوعاً، على أنه خبر مبتدأ ممحذوف، أي: هذه ذكري، وأعرابه بعضهم منصوباً. وفي إعرابه على أنه منصوب أوجه.

منها: أنه ماناب عن المطلق من قوله: متذرون؛ لأن انذر وذكر متقاربان.

ومنها: أنه مفعول من أجله، أي: متذرون من أجل الذكرى بمعنى التذكرة.

ومنها: أنها حال من الضمير في متذرون، أي: يذرونهم في حال كونهم ذوي تذكرة.

\* قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ الْسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ .

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الحجر في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَاهَا لِلنَّاظِرِ إِنَّهُمْ وَحْفَاظُنَاهَا﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿فَلَا نَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخَرَ فَنَكُونُ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾ .

قد أوضحنا في سورةبني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: «لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخَرَ فَنَقْعُدْ مَذْمُومًا مَخْذُولًا﴾ بالدليل القرآني أن النبي ﷺ يخاطب بمثل هذا الخطاب، والمراد التشريع لأمته مع بعض الشواهد العربية.

وقوله هنا: «فَلَا نَنْعِزُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى» الآية. جاء معناه في آيات كثيرة، كقوله: «لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى فَنَقْدَ مَذْمُومًا تَحْذَلْكَ» (٢١) وقوله تعالى: / «وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى فَنَقْدَ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَذْهَرًا» (٢٢) وقوله تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَجْبَطَنَ عَمْلَكَ» إلى غير ذلك من الآيات.

\* قوله تعالى: «وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَينَ» (٢٣).

هذا الأمر في هذه الآية الكريمة بإذاره خصوص عشيرته الأقربين لا ينافي الأمر بالإنذار العام، كما دلت على ذلك الآيات القرآنية، كقوله تعالى: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ نَذِيرًا» (٢٤) وقوله تعالى: «وَأُوحِيَ إِلَى هَذَا الْفُرْقَانِ لِأَنِذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْهُنَّ» وقوله تعالى: «وَأَنِذِرْ بِهِ فَوَمَا لَدَنَا» (٢٥) والآيات بمثل ذلك كثيرة.

\* قوله تعالى: «وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (٢٦).

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة المائدة في الكلام على قوله تعالى: «مَسْوَقَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهَمُهُ وَيُحْبُوْنَهُ أَذْلَلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَقَ عَلَى الْكُفَّارِ» وفي الحجر في الكلام على قوله تعالى: «وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ» (٢٧) وقد وعدنا في سورةبني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَاً» (٢٨) بأننا نوضح معنى خفض الجناح، وإضافته إلى الذل في سورة الشعرا في هذا الموضع، وهذا وفاؤنا بذلك الوعد، ويكتفينا في الوفاء به أن ننقل كلامنا في رسالتنا المسماة: منع جواز المجاز في المترزل للتبعد والإعجاز.

فقد قلنا فيها ما نصه: والجواب عن قوله تعالى: «وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ» أن الجناح هنا مستعمل في حقيقته؛ لأن الجناح يطلق لغة حقيقة على يد الإنسان وعصفه وإبطه. قال تعالى: «وَأَضْمَمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ» والخ Yusuf سمعان الحقيقى الذى هو ضد الرفع؛ لأن مرید البطش يرفع جناحه، ومظاهر الذل والتواضع يخفض جناحه، فالأمر بخفض الجناح للوالدين ٣٨٦ / كنایة عن لین الجانب لهما، والتواضع لهما، كما قال لنبيه ﷺ: «وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ أَبْعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٦٩» وإطلاق العرب خفض الجناح كنایة عن التواضع، ولین الجانب أسلوب معروف. ومنه قول الشاعر:

وأنت الشهير بخفض الجناح فلاتك في رفعه أجدا  
وأما إضافة الجناح إلى الذل، فلا تستلزم المجاز كما يظنه  
كثير؛ لأن الإضافة فيه كالإضافة في قولك: حاتم الجود.  
فيكون المعنى: وانخفاض لهما الجناح الذليل من الرحمة،  
أو الذلول على قراءة الذل بالكسر.

وما يذكر عن أبي تمام من أنه لما قال:

لا تسقني ماء الملام فإبني صب قد استعدبت ماء بكائي جاءه رجل فقال له: صب لي في هذا الإناء شيئاً من ماء الملام، فقال له: إن أتيتني بريشة من جناح الذل صبيت لك شيئاً من ماء الملام، فلا حجة فيه؛ لأن الآية لا يراد بها أن للذل جناحاً، وإنما يراد بها خفض الجناح المتصرف بالذل للوالدين من الرحمة بهما. وغاية ما في ذلك إضافة الموصوف إلى صفتة، كحاتم الجود، ونظيره

في القرآن الإضافة في قوله: «مَكَرَ أَسْوَءُ» **﴿عَذَابَ الْهُونِ﴾** أي: مطر حجارة السجيل الموصوف بسوءه من وقع عليه، وعذاب أهل النار الموصوف بهون من وقع عليه. والممسوغ لإضافة خصوص الجناح إلى الذل مع أن الذل من صفة الإنسان، لا من صفة خصوص الجناح، أن خفض الجناح كني به عن ذل الإنسان، وتواضعه ولين جانبه لوالديه رحمة بهما، وإسناد صفات الذات لبعض أجزائها من أساليب اللغة العربية، كإسناد الكذب، والخطيئة إلى الناصية في قوله تعالى: «نَاصِيَّةٌ كَذِبَةٌ خَاطِئَةٌ ﴿١١﴾» وكإسناد الخشوع، والعمل والنصب إلى الوجه في قوله تعالى: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِعَةٌ ﴿١٢﴾ عَالَمَةٌ نَاصِيَّةٌ ﴿١٣﴾» / وأمثال ذلك كثيرة في القرآن، وفي كلام العرب. وهذا هو الظاهر <sup>٣٨٧</sup> في معنى الآية، ويدل عليه كلام السلف من المفسرين.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في الصواعق: إن معنى إضافة الجناح إلى الذل أن للذل جناحاً معنوياً يناسبه، لا جناح ريش. والله تعالى أعلم. انتهى. وفيه إيضاح معنى خفض الجناح.

والتحقيق: أن إضافة الجناح إلى الذل من إضافة الموصوف إلى صفتة كما أوضحتنا. والعلم عند الله تعالى.

وقال الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى: «لَمَنْ أَبْعَدَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٩﴾» فإن قلت: المتبعون للرسول هم المؤمنون، والمؤمنون هم المتبعون للرسول، فما قوله: «لَمَنْ أَبْعَدَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٩﴾؟

قلت: فيه وجهان: أن يسميهم قبل الدخول في الإيمان مؤمنين، لمشارفتهم ذلك، وأن يريد بالمؤمنين المصدقين بالاستheim، وهم صنفان: صنف صدق واتبع رسول الله عليه السلام فيما جاء به، وصنف

لم يوجد منهم إلّا التصديق فحسب، ثم إما أن يكونوا متفقين أو فاسقين، والمنافق والفاسق لا يخوض لهما الجناح.

والمعنى: من المؤمنين من عشيرتك وغيرهم، أي: أنذر قومك فإن اتبعوك، وأطاعوك فاخفض لهم جناحك، وإن عصوك ولم يتبعوك فتبرأ منهم، ومن أعمالهم من الشرك بالله وغيره. انتهى منه.

والأظهر عندي في قوله: ﴿لَمْ يَأْتِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١٦)</sup> أنه نوع من التوكيد يكثر مثله في القرآن العظيم، كقوله: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ فَوْهَمَهُمْ﴾ الآية. وعلوم أنهم إنما يقولون بأفواههم، وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ أَكْتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ وعلوم أنهم إنما يكتبونه بأيديهم، وقوله تعالى: ﴿وَلَا طَالِبٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

٣٨٨ / قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(١٧)</sup> الَّذِي يَرَنُكَ حِينَ تَقُومُ<sup>(١٨)</sup> وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ<sup>(١٩)</sup>.

قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولًا، وتكون في الآية قرينة تدل على عدم صحته، وذكرنا أمثلة متعددة لذلك في الترجمة، وفيما مضى من الكتاب.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن قوله هنا: ﴿وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾<sup>(٢٠)</sup> قال فيه بعض أهل العلم: المعنى: وتقليبك في أصلاب آبائك الساجدين، أي: المؤمنين بالله كآدم، ونوح، وإبراهيم، وإسماعيل.

واستدل بعضهم لهذا القول فيمن بعد إبراهيم من آبائه بقوله تعالى عن إبراهيم: «وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيقِهِ» <sup>(١)</sup> ومن روی عن هذا القول ابن عباس نقله عنه القرطبي . وفي الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول ، وهي قوله تعالى قبله مقترباً به «الَّذِي يَرَنِكَ حِينَ تَقُومُ» <sup>(٢)</sup> فإنه لم يقصد به أنه يقوم في أصلاب الآباء إجماعاً، وأول الآية مرتبط بآخرها ، أي: الذي يراك حين تقوم إلى صلاتك ، وحين تقوم من فراشك ، ومجلسك ويرى تقلبك في الساجدين ، أي: المصلين ، على أظهر الأقوال؛ لأنَّه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يتقلب في المصلين قائماً، وساجداً، وراكعاً . وقال بعضهم: الذي يراك حين تقوم ، أي: إلى الصلاة وحدك ، وتقلبك في الساجدين ، أي: المصلين إذا صليت بالناس .

وقوله هنا: «الَّذِي يَرَنِكَ حِينَ تَقُومُ» <sup>(٣)</sup> الآية . يدل على الاعتناء به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ويوضح ذلك قوله تعالى: «وَاصْبِرْ لِمُحَكَّرِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ يَأْعِيْنَا» الآية .

وقوله: (وتوكل) قرأه عامة السبعة غير نافع وابن عامر: وتوكل بالواو ، وقرأه نافع وابن عامر فتوكل بالفاء ، وبعض نسخ المصحف العثماني فيها الواو ، وبعضها فيها الفاء .

وقوله هنا: «وَتَوَكَّلْ عَلَى الْغَنِيْرِ الرَّحِيمِ» <sup>(٤)</sup> قد قدمنا الآيات /الموضحة له في سورة الفاتحة في الكلام على قوله تعالى: ٣٨٩ «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ» <sup>(٥)</sup> وبسطنا إياضه بالأيات القرآنية مع بيان معنى التوكل في سورة إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: «وَءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَبَ وَجَعَلْنَاهُ هُدَى لِبَقِيِّ إِسْرَائِيلَ أَلَا تَنْجِذُوا مِنْ دُونِ وَكِيلًا» <sup>(٦)</sup> .

\* قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ .

الشعراء: جمع شاعر كجاهل وجهلاء، وعالم وعلماء.

والغاون: جمع غاو، وهو الضال.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ يدل على أن أتباع الشعراء من أتباع الشيطان، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَبَادَى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ أَبْعَدَكَ مِنَ الْقَارِبَةِ﴾ وقرأ هذا الحرف نافع وحده: يتبعهم بسكون التاء المثلثة، وفتح الباء الموحدة، وقرأه الباقيون يتبعهم بتشديد المثلثة، وكسر الموحدة. ومعناهما واحد.

وما ذكره تعالى في هذه الآية الكريمة في قوله: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ يدل على تكذيب الكفار في دعواهم أن النبي ﷺ شاعر؛ لأن الذين يتبعهم الغاوون لا يمكن أن يكون النبي ﷺ منهم.

ويوضح هذا المعنى ما جاء من الآيات مبيناً أنهم ادعوا عليه ﷺ أنه شاعر، وتکذیب الله لهم في ذلك. أما دعواهم أنه ﷺ شاعر، فقد ذكره تعالى في قوله عنهم: ﴿بَلْ قَاتُلُوا أَضَفَنُتُ الْحَلَمَ بَلْ أَفْرَيْهُ بَلْ هُوَ شَاعِر﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّا تَأْرِكُوا إِلَهَنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ تَرَبَّصَ بِهِ رَبِّ الْمَؤْمِنِينَ﴾ وأما تکذیب الله لهم في ذلك، فقد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقُولٍ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تَوْمِنُونَ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْنَاهُ شِعْرًا وَمَا يَبْغِي لَهُ إِنَّهُ لَا يَذْكُرُ وَقْرَأَ مُؤْمِنًا﴾ وقوله تعالى: / ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّا تَأْرِكُوا إِلَهَنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾ بل جاء بالحق وصدق المرسلين ﷺ؛ لأن قوله تعالى: ﴿بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ﴾ الآية. تکذیب لهم في قولهم: إنه شاعر مجنون.

## مسألتان تتعلقان بهذه الآية الكريمة

**المسألة الأولى:** اعلم أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «لأن يمتليء جوف رجل قيحاً يريه خيراً له من أن يمتليء شرعاً» رواه الشيخان في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله في الحديث: يريه بفتح المثناة التحتية وكسر الراء بعدها ياء مضارع ورى القيح جوفه، يريه، وريا إذا أكله وأفسده. والأظاهر أن أصل وراه أصاب رئته بالإفساد.

واعلم أن التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه أن الشعر كلام حسنة حسن، وقبيحة قبيح.

ومن الأدلة القرآنية على ذلك أنه تعالى لما ذم الشعراء بقوله: «يَتَّبِعُهُمُ الْفَاقِونَ ﴿٢٩﴾ أَرْتَرَأَهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٣٠﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٣١﴾» استثنى من ذلك الذين آمنوا وعملوا الصالحات في قوله: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا» الآية.

و بما ذكرنا تعلم أن التحقيق أن الحديث الصحيح المصحح بأن امتلاء الجوف من القيح المفسد له خيراً من امتلاكه من الشعر، محمول على من أقبل على الشعر، واشتغل به عن الذكر، وتلاوة القرآن، وطاعة الله تعالى، وعلى الشعر القبيح المتضمن للکذب، والباطل، ذكر الخمر ومحاسن النساء الأجنبية ونحو ذلك.

**المسألة الثانية:** اعلم أن العلماء اختلفوا في الشاعر إذا اعترف في شعره بما يستوجب حداً، هل يقام عليه الحد؟ على قولين:

أحدهما: أنه يقام عليه؛ لأنَّه أفرَّ به والإقرار ثبت به الحدود.

/ والثاني: أنه لا يحد بإقراره في الشعر؛ لأنَّ كذب الشاعر في شعره أمر معروف معتاد واقع لا نزاع فيه.

٣٩١

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين عندي: أن الشاعر إذا أقر في شعره بما يستوجب الحد لا يقام عليه الحد؛ لأن الله جلَّ وعلا صرخ هنا بکذبهم في شعرهم في قوله: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ فهذه الآية الكريمة تدرأ عنهم الحد، ولكن الأظہر أنه إن أقر بذلك استوجب بإقراره به الملام والتadelib وإن كان لا يحد به، كما ذكره جماعة من أهل الأخبار في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهورة مع النعمان بن عدي بن نضلة.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة: وقد ذكر محمد بن إسحاق، ومحمد بن سعد في الطبقات، والزبير بن بكار في كتاب الفكاهة: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل النعمان بن عدي بن نضلة على ميسان من أرض البصرة، وكان يقول الشعر فقال:

بمisan يُسقى في زجاج وختم	ألا هل أتى الحسناء أن حل لها
ورقاصة تجدوا على كل منسم	إذا شئت غتنني دهاقين قرية
ولا تسقني بالأصغر المثلثم	فإن كنت ندماني فالأكبر اسقني
تنادمنا بالجوسوق المتهمد	لعل أمير المؤمنين يسوءه

فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إيه والله إنه ليسوعني ذلك، ومن لقيه فليخبره أني قد عزلته، وكتب إليه عمر: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ حَمٌ تَبَرِّيلُ الْكِتَبِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۚ ۖ غَافِرُ الذَّئْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الْأَطْوَلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهُ الْمَصِيرُ ۚ ۖ﴾ أما بعد: فقد بلغني قولك:

لعل أمير المؤمنين يسوءه	تنادمنا بالجوسوق المتهمد
/ وايم الله إنه ليسوعني، وقد عزلتك، فلما قدم على عمر بكته	

بهذا الشعر، فقال: والله يا أمير المؤمنين ما شربتها قط، وما ذلك الشعر إلا شيء طفح على لساني، فقال عمر: أطن ذلك، ولكن والله لا تعمل لي عملاً أبداً، وقد قلت ما قلت، فلم يذكر أنه حده على الشراب، وقد ضمته شعره؛ لأنهم يقولون ما لا يفعلون، ولكنه ذمه عمر ولامه على ذلك وعزله به. انتهى محل الغرض من كلام ابن كثير. وهذه القصة يستأنس بها لما ذكرنا.

وقد ذكر غير واحد من المؤرخين أن سليمان بن عبد الملك لما سمع قول الفرزدق:

فبن بجانبي مصرعات      وبت أفضن أغلاق الختم  
قال له: قد وجب عليك الحد، فقال الفرزدق: يا أمير المؤمنين قد درأ الله عنك الحد بقوله: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ فلم يحده مع إقراره بموجب الحد.

\* قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾.

هذا الذي ذكره هنا عن الشعرا من أنهم يقولون ما لا يفعلون، بين في آية أخرى أنه من أسباب المقت عنده جل وعلا، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴿٧﴾ والمقت في لغة العرب: البغض الشديد، فقول الإنسان ما لا يفعل كما ذكر عن الشعرا يبغضه الله وإن كان قوله ما لا يفعل فيه تفاوت. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءاْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في أول سورة الكهف في الكلام

٣٩٣ على قوله تعالى: / ﴿ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴾ الآية. مع شواهده العربية.

\* قوله تعالى: ﴿ وَذَكِرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ .

أثنى الله تعالى في هذه الآية الكريمة على الذين آمنوا وعملوا الصالحات بذكرهم الله كثيراً. وهذا الذي أثنى عليهم به هنا من كثرة ذكر الله أمر به في آيات آخر، وبين جزاءه قال تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ١١١ وقال تعالى: ﴿ يَتَابُ إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا ذَكَرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ ٦٦٦ وسَيِّدُهُمْ بَكْرًا وَأَصِيلًا ٦٦٦ وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِرَتِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيمَا وَقْعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِكْرُ بِنَ اللَّهِ كَثِيرًا وَالذَّكِرَتْ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ٢٥٢ ،

\* قوله تعالى: ﴿ وَانْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ﴾ .

قد قدمنا الآيات الموضحة له، كقوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُفْلِتَكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ ﴾ ٤٤٤ إِنَّمَا السَّيِّلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾ في آخر سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِّبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ ١١١ .

\* قوله تعالى: ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ

يَنْقَلِبُونَ ﴾ ٢٢٧ .

المقلب هنا المرجع والمصير. والأظهر أنه هنا مصدر ميمي، وقد تقرر في فن الصرف أن الفعل إذا زاد على ثلاثة أحرف كان كل من مصدره الميمي، واسم مكانه، واسم زمانه على صيغة المفعول.

/ والمعنى: وسيعلم الذين ظلموا أي مرجع يرجعون. وأي ٢٩٤  
 مصير يصيرون. وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن الظالمين  
 سيعلمون يوم القيمة المرجع الذي يرجعون، أي: يعلمون العاقبة  
 السيئة التي هي مآلهم، ومصيرهم ومرجعهم جاء في آيات كثيرة كقوله  
 تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ثم ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ  
 الْيَقِينِ﴾ لَرَوُتُ الْجَحِيمَ﴾ ثُمَّ لَرَوُهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ وقوله  
 تعالى: ﴿وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَيِّلًا﴾ وقوله  
 تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عَقِبَ الدَّارِ﴾ والأيات بمثل ذلك كثيرة  
 جداً.

وقوله: ﴿أَيَّ مُنْقَلِبٍ﴾ ما ناب عن المطلق من قوله:  
 ﴿يَنْقَلِبُونَ﴾ وليس مفعولاً به لقوله: ﴿وَسَيَعْلَمُ﴾.

قال القرطبي رحمه الله: وأي منصوب بينقلبون، وهو بمعنى  
 المصدر، ولا يجوز أن يكون منصوباً بسيعلم؛ لأن أيّاً وسائل أسماء  
 الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها فيما ذكره النحويون. قال النحاس:  
 وحقيقة القول في ذلك أن الاستفهام معنى وما قبله معنى آخر، فلو  
 عمل فيه ما قبله لدخل بعض المعاني في بعض. انتهى منه. والعلم  
 عند الله تعالى.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النَّمَل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

\* قوله تعالى: ﴿ هُدًى وَ شُرٰى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ ١ ﴾ .

تقدّم إيضاحه بالآيات القرآنية في أول سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: ﴿ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿ ٢ ﴾ .

\* قوله تعالى: ﴿ إِذَا قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي مَا نَسِيْتُ نَارًا ﴾ .

إلى آخر القصة تقدّم إيضاحه في مريم وطه والأعراف.

\* قوله تعالى: ﴿ وَرَبُّ سُلَيْمَانَ دَاؤُودٌ ﴾ .

قد قدمنا أنها وراثة علم ودين، لا وراثة مال في سورة مريم في الكلام على قوله تعالى: ﴿ فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنِكَ وَلِيَّاً بِرَبِّنِي وَرِبِّنِي مِنْ أَهْلِ يَعْقُوبَ ﴾ الآية. وبينما هناك الأدلة على أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون عنهم المال.

\* قوله تعالى: ﴿ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْبِي خَبَثَهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ ٢٥ ﴾ .

تقدّم إيضاحه بالآيات القرآنية في أول سورة هود في الكلام على قوله تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبُعُونَ صُدُورَهُرَّ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ شَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلَمُونَ إِنَّمَا عَلِيهِمْ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ ﴿ ٦ ﴾ .

وقوله: «أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ» الآية. كقوله تعالى: «لَا تَسْجُدُوا  
لِلشَّمَسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُتُ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا  
تَعْبُدُونَ» <sup>(٣٩٨)</sup> وقوله تعالى: «فَاتَّسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا هُوَ» <sup>(٣٩٩)</sup>.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «الَّذِي يَخْرُجُ الْخَبَةَ» قال بعض أهل العلم: الخباء في السموات: المطر، والخباء في الأرض: النبات، والمعادن، والكنوز، وهذا المعنى ملائم لقوله: «يَخْرُجُ الْخَبَةَ» وقال بعض أهل العلم: الخباء: السر والغيب، أي: يعلم ما غاب في السموات والأرض، كما يدل عليه قوله بعده: «وَيَعْلَمُ مَا تَخْفُونَ وَمَا تُعْلِمُونَ» <sup>(٤٠٠)</sup> وقوله في هذه السورة الكريمة: «وَمَا مِنْ عَلَيْهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ» <sup>(٤٠١)</sup> وقوله: «وَمَا يَعْزِزُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ» <sup>(٤٠٢)</sup> كما أوضحتنا في سورة هود.

وقرأ هذا الحرف عامدة القراء السبعة غير الكسائي: ألا يسجدوا الله بتشديد اللام في لفظة ألا، ولا خلاف على هذه القراءة أن يسجدوا فعل مضارع منصوب بأن المدغمة في لفظة لا، فالفعل المضارع على هذه القراءة، وأن المصدرية المدغمة في لا ينسبك منها مصدر في محل نصب على الأظهر، وقيل: في محل جر. وفي إعرابه أوجه.

الأول: أنه منصوب على أنه مفعول من أجله، أي: وزين لهم الشيطان أعمالهم من أجل ألا يسجدوا الله، أي: من أجل عدم سجودهم لله، أو فصدتهم عن السبيل لأجل ألا يسجدوا الله، وبالأول قال الأخفش، وبالثاني قال الكسائي. وقال اليزيدي وغيره: هو منصوب على أنه بدل من أعمالهم، أي: وزين لهم الشيطان

أعمالهم، ألا يسجدوا، أي: عدم سجودهم. وعلى هذا فأعمالهم هي عدم سجودهم لله. وهذا الإعراب يدل على أن الترك عمل كما أوضحناه في سورة الفرقان في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي أَتَخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾.

وقال بعضهم: إن المصدر المذكور في محل خفض على أنه بدل من السبيل، أو على أن العامل فيه فهم لا يهتدون، وعلى هذين الوجهين فللفظة لا صلة، فعلى الأول منها فالمعنى: فصدتهم عن السبيل سجودهم لله، وعلى / هذا فسبيل الحق الذي صدوا عنه هو ٣٩٩ السجود لله، ولا زائدة للتوكيد. وعلى الثاني فالمعنى: فهم لا يهتدون لأن يسجدوا لله، أي: للسجود له، ولا زائدة أيضاً للتوكيد. ومعلومات في علم العربية أن المصدر المنسبك من فعل، وموصول حرفياً إن كان الفعل فيه منفياً ذكرت لفظة عدم قبل المصدر؛ ليؤدي بها معنى النفي الداخل على الفعل، فقولك مثلاً: عجبت من أن لا تقوم. إذا سبكت مصدره لزم أن تقول: عجبت من عدم قيامك، وإذا كان الفعل مثبتاً لم تذكر مع المصدر لفظة عدم، فلو قلت: عجبت من أن تقوم، فإنك تقول في سبك مصدره: عجبت من قيامك، كما لا يخفى. وعليه فال المصدر المنسبك من قوله: ﴿أَلَا يَسْجُدُونَ﴾ يلزم أن يقال فيه: عدم السجود، إلا إذا اعتبرت لفظة «لا» زائدة. وقد أشرنا في سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَرْتُكَ﴾ إلى أنها أوضحتنا الكلام على زيادة لا لتوكيد الكلام في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» في أول سورة البلد في الكلام على قوله تعالى: ﴿لَا أُقِيمُ هَذَا الْبَلْدَ﴾ وسنذكر طرفاً من كلامنا فيه هنا.

فقد قلنا فيه: الأول وعليه الجمهور؛ أن لا هنا صلة على عادة العرب، فإنها ربما لفظت بلفظة لا، من غير قصد معناها الأصلي، بل لمجرد تقوية الكلام وتوكيده، كقوله تعالى: «مَا مَنَعَكَ إِذْ أَتَيْتُهُمْ ضَلَّوْا ۚ أَلَا تَتَبَعَّنَ ۖ» يعني: أن تتبعني، وقوله تعالى: «مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدُ ۖ» أي: أن تسجد على أحد القولين. ويدل له قوله تعالى في سورة ص: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا حَلَقْتُ يَدَيَّ ۖ» وقوله تعالى: «إِلَّا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ ۖ» وقوله تعالى: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۖ» الآية، أي: فوربك، وقوله تعالى: «وَلَا سَتُوِي الْحُسْنَةُ وَلَا السَّيْئَةُ ۖ» أي: والسيئة، وقوله تعالى: «وَحَرَمْ عَلَىٰ قَرِيبَةِ أَهْلَكَنَّهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۖ» على ٤٠٠ أحد القولين، وقوله تعالى: «وَمَا يُشْعِرُكُمْ / أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ۖ» على أحد القولين، وقوله تعالى: «فَقُلْ تَمَالِئُوا أَنْتُمْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا ۖ» الآية، على أحد الأقوال الماضية، وكقول أبي النجم:

فما ألم اليمض ألا تسخرا لما رأين الشمط القفندراء<sup>١</sup>  
يعني أن تسخر، وقول الآخر:  
وتلحينتي في اللهو ألا أحبه وللهو داع دائم غير غافل  
يعني أن أحبه، ولا زائدة، وقول الآخر:

أبى جوده لا البخل واستعجلت به نعم من فتى لا يمنع الجود قاتله  
يعني أبى جوده البخل، ولا زائدة — على خلاف في زيادتها  
في هذا البيت الأخير — ولا سيما على رواية البخل بالجر؛ لأن  
لا عليها مضارف بمعنى لفظة لا، فليست زائدة على رواية الجر، وقول  
أمرىء القيس:

فلا وأبيك ابنة العامري لا يدعني القوم أنسى أفر

يعني وأبيك، وأنشد الفراء لزيادة لا في الكلام الذي فيه معنى الجحد قول الشاعر:

ما كان يرضي رسول الله دينهم والأطيان أبو بكر ولا عمر  
يعني وعمر، ولا صلة. وأنشد الجوهرى لزيادتها قول العجاج:  
في بئر لا حور سرى وما شعر بإفكه حتى رأى الصبح جشر  
والحور الهلكة، يعني في بئر هلكة، ولا صلة. قاله أبو عبيدة  
وغيره. وأنشد الأصمى لزيادتها قول ساعدة الهذلي:  
أفعنك لا برق كأن وميضه غاب تسنمه ضرام مثقب  
ويروي أفننك، وتشيمه، بدل أفعنك وتسنمه، يعني أفعنك  
برق، ولا صلة. ومن شواهد زيادتها قول الشاعر:

تذكرة ليلي فاعتربتني صباة وكاد صميم القلب لا يتقطع  
/ يعني كاد يتقطع. وأما استدلال أبي عبيدة لزيادتها بقول ٤٠١  
الشماخ:

أعاش ما لقومك لا أراهم يضيعون الهجان مع المضيع  
فغلط منه؛ لأن لا في بيت الشماخ هذا نافية، لا زائدة،  
ومقصوده أنها تنهى عن حفظ ماله، مع أن أهلها يحفظون مالهم،  
أي: لا أرى قومك يضيعون مالهم، وأنت تعاتبوني في حفظ مالي.  
وما ذكره الفراء من أن لفظة لا، لا تكون صلة إلا في الكلام الذي فيه  
معنى الجحد، فهو أغلبي لا يصح على الإطلاق، بدليل بعض  
الأمثلة المتقدمة التي لا جحد فيها بهذه الآية، على القول بأن لا فيها  
صلة، وكبيت ساعدة الهذلي. وما ذكره الزمخشري من زيادة لا في

أول الكلام دون غيره، فلا دليل عليه. انتهى محل الغرض من كتابنا: [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب].

وقرأ هذا الحرف الكسائي وحده من السبعة: ألا يسجدوا بتحفيف اللام من قوله ألا، وعلى قراءة الكسائي هذه، فلفظة ألا حرف استفتح، وتنبيه، ويا حرف نداء، والمنادى محنوف تقديره ألا يا هؤلاء اسجدوا، واسجدوا فعل أمر. ومعلوم في علم القراءات أنك إذا قيل لك: قف على كل كلمة بانفرادها في قراءة الكسائي أنك تقف في قوله: ألا يسجدوا ثلاث وقفات الأولى: أن تقف على ألا، والثانية: أن تقف على يا، والثالثة: أن تقف على اسجدوا. وهذا الوقف وقف اختبار، لا وقف اختيار. وأما على قراءة الجمهور، فإنك تقف وقوتين فقط. الأولى: على ألا، ولا تقف على أن لأنها مدغمة في لا، والثانية: أنك تقف على يسجدوا.

واعلم أنه على قراءة الكسائي قد حذف في الخط ألفان، الأولى: الألف المتصلة بباء النداء، والثانية: ألف الوصل في قوله: ٤٠٢ اسجدوا. ووجه بعض أهل / العلم إسقاطهما في الخط بأنهما لما سقطتا في اللفظ، سقطتا في الكتابة قالوا: ومثل ذلك في القرآن كثير.

واعلم أن جمهور أهل العلم على ما ذكرنا في قراءة الكسائي من أن لفظة ألا للاستفتح والتنبيه، وأن يا حرف نداء، حذف منه الألف في الخط، واسجدوا فعل أمر، قالوا: وحذف المنادى مع ذكر أداة النداء أسلوب عربي معروف، ومنه قول الأخطل:

ألا يا اسلمي يا هند هندبني بكر وإن كان حيانا عدى آخر الدهر

وقول ذي الرمة:

ألا يا اسلمي يا دارمي على البلا      ولا زال منهلاً بجرعائلك القطر  
فقوله له في البيتين ألا يا أسلمي، أي: يا هذه اسلمي، وقول  
الآخر:

\* ألا يا اسلمي ذات الدماليج والعقد \*

وقول الشماخ:

ألا يا اصبعاني قبل غارة سنجالي      وقبل منايا قد حضرن وأجالي  
يعني ألا يا صبغي اصبعاني، ونظيره قول الآخر:

\* ألا يا اسقيني قبل خيل أبي بكر \*

ومنه قول الآخر:

فقالت ألا يا اسمع أعظك بخطبة      فقلت سمعنا فانطقي وأصيبي  
يعني ألا يا هذا اسمع، وأنشد سيبويه لحذف المنادى مع ذكر  
أداته قوله الشاعر:

/ يا لعنة الله والأقوام كلهم      والصالحين على سمعان من جار ٤٠٣  
بضم التاء من قوله: لعنة الله، ثم قال: فيها لغير اللعنة. يعني أن  
المراد: يا قوم لعنة الله إلى آخره. وأنشد صاحب اللسان لحذف  
المنادى، مع ذكر أداته مستشهاداً لقراءة الكسائي المذكورة قول  
الشاعر:

يا قاتل الله صبياناً تجيء بهم      أم الهنيين من زند لها واري  
ثم قال: كأنه أراد يا قوم قاتل الله صبياناً، وقول الآخر:  
يامن رأى بارقاً أكفكه      بين ذراعي وجهة الأسد

ثم قال: كأنه دعا يا قوم، يا إخوتي، فلما أقبلوا عليه قال: من رأى. وأشد بعضهم لحذف المنادى مع ذكر أداته قول عترة في معلقته:

يا شاة ما قنص لمن حلت له حرمت علي وليتها لم تحرم  
قالوا: التقدير: يا قوم انظروا شاة ما قنص.

واعلم أن جماعة من أهل العلم قالوا: إن يا على قراءة الكسائي، وفي جميع الشواهد التي ذكرنا ليست للنداء، وإنما هي للتنبيه فكل من ألا، ويا: حرف تنبيه، كرر للتوكيد. وممن روی عنه هذا القول أبو الحسن بن عصفور. وهذا القول اختاره أبو حیان في البحر المحيط. قال فيه: والذی أذهب إلیه أن مثل هذا التركيب الوارد عن العرب ليست يا فيه للنداء، وحذف المنادى؛ لأن المنادى عندي لا يجوز حذفه؛ لأنه قد حذف الفعل العامل في النداء، وانحذف فاعله لحذفه، ولو حذف المنادى لكان في ذلك حذف جملة النداء، وحذف متعلقه، وهو المنادى، فكان ذلك إخلالاً كبيراً، وإذا أبقينا المنادى ولم نحذفه كان ذلك دليلاً على العامل فيه جملة النداء، وليس حرف النداء حرف جواب، كنعم، ولا، وبلي، وأجل، فيجوز ٤٠٤ حذف الجمل بعدهن؛ لدلالة ما سبق من /السؤال على الجمل المحذوفة، فيا عندي في تلك التراكيب حرف تنبيه أكد به ألا التي للتنبيه، وجاز ذلك لاختلاف الحرفين، ولقصد المبالغة في التوكيد. وإذا كان قد وجد التوكيد في اجتماع الحرفين المختلفي اللفظ العاملين في قوله:

\* فأصبحن لا يسألني عن بما به \*

والمتقى اللفظ العاملين في قوله :

\* ولا للما بهم أبدا دواء \*

وجاز ذلك، وإن عدوه ضرورة، أو قليلاً فاجتمع غير العالمين، وهذا مختلفاً اللفظ يكون جائزأً، وليس يا في قوله :

\* يا لعنة الله والأقوام كلهم \*

حرف نداء عندي، بل حرف تنبية جاء بعده المبتدأ، وليس مما حذف منه المنادي لما ذكرناه. انتهى الغرض من كلام أبي حيأن، وما اختاره له وجه من النظر.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : ومما له وجه من النظر عندي في قراءة الكسائي أن يكون قوله : يا اسجدوا فعل مضارع حذفت منه نون الرفع، بلا ناصب، ولا جازم، ولا نون توكيـد، ولا نون وقاية .

وقد قال بعض أهل العلم : إن حذفها لا لوجب مما ذكر لغة صحيحة .

قال النووي في شرح مسلم في الجزء السابع عشر في صفحة ٢٠٧ ما نصه : قوله : يا رسول الله كيف يسمعوا وأني يجيـوا وقد جـيفـوا . كـذا هو في عـامة النـسـخـ، كـيف يـسمـعـواـ، وأـنـي يـجيـبـواـ منـ غـيرـ نـونـ، وـهـيـ لـغـةـ صـحـيـحـةـ، إـنـ كـانـتـ قـلـيلـةـ الـاسـعـمـالـ، وـسـبـقـ بـيـانـهـ مـرـاتـ . وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ فـيـ كـتـابـ الإـيمـانـ «لا تـدـخـلـواـ الـجـنـةـ حـتـىـ تـؤـمـنـواـ» انتهى منه . وعلى أن حذف نون الرفع لغة صحيحة فلا مانع من أن يكون قوله تعالى : «يَسْجُدُوا» في قراءة / الكسائي ٤٠٥ فعل مضارع ، ولا شك أن هذا له وجه من النظر ، وقد اقتصرنا في

سورة الحجر على أن حذفها مقصور على السمع، وذكرنا بعض شواهده. والعلم عند الله تعالى.

### تنبيهان

**الأول:** اعلم أن التحقيق أن آية النمل هذه محل سجدة على كلتا القراءتين؛ لأن قراءة الكسائي فيها الأمر بالسجود، وقراءة الجمهور فيها ذم تارك السجود، وتوبيقه. وبه تعلم أن قول الرجال، ومن وافقه: إنها ليست محل سجدة على قراءة الجمهور، وإنما هي محل سجود على قراءة الكسائي خلاف التحقيق، وقد نبه على هذا الزمخشري وغيره.

**التنبيه الثاني:** اعلم أنه على قراءة الجمهور لا يحسن الوقف على قوله: لا يهتدون، وعلى قراءة الكسائي يحسن الوقف عليه.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «وَيَعْلَمُ مَا تَخْفُونَ وَمَا تُعْلِمُونَ ﴿٢٦﴾» قرأه حفص والكسائي بالتأءلة الفوقية على الخطاب، وقرأه الباقون: يخفون، ويعلنون بالتحتية على الغيبة. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: «وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ» .

جاء معناه موضحاً في آيات متعددة، كقوله تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَلَاحًا فَلِنَفْسِهِ» . وقوله: «وَمَنْ عَمِلَ صَلَاحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهُدُونَ ﴿٤٤﴾» . وقوله تعالى: «إِنَّ أَحَسَنَتُمْ أَحَسَنَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ» . إلى غير ذلك من الآيات.

\* قوله تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّهُ عَنِّيْ كَرِيمٌ» ﴿٤١﴾ .

جاء معناه موضحاً أيضاً في آيات كثيرة، كقوله تعالى: «وَقَالَ مُوسَى إِنِّي أَنْهَاكُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيْ حَمِيدٌ» ﴿٨﴾ وقوله تعالى: «فَكَفَرُوا وَتَوَلُّوا وَاسْتَعْنُ اللَّهَ وَاللَّهُ غَنِيْ حَمِيدٌ» ﴿٦﴾ وقوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ» ﴿١٥﴾ وقوله تعالى: «وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلُّوْ يَسْتَبِدُّ بِهَا مَا عَيْرُكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوْ أَمْثَالَكُمْ» ﴿٢٧﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

\* قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَنِيلَحًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فِي قِيَانٍ يَخْتَصِمُونَ» ﴿٤٠﴾ .

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أرسل نبيه صالحًا إلى ثمود، فإذا هم فريقان يختصمون، ولم يبين هنا خصومة الفريقين، ولكنه بين ذلك في سورة الأعراف في قوله تعالى: «قَالَ الْمَلَائِكَةُ أَنَّكُمْ كَفَرْتُمْ مِّنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ أَسْتَضْعِفُوْ لِمَنْ ءاْمَنَ مِنْهُمْ أَنَّكُمْ أَنْتُمْ أَشَدُّ مُشَرِّكًا مِّنْ رَبِّهِمْ قَالُوا إِنَّا يُمْكَنُ أَنْ نُرِسِلَ إِلَيْهِ مُؤْمِنُونَ» ﴿٧٥﴾ «قَالَ الَّذِينَ أَسْتَكَبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي ءاْمَنَسُمْ بِهِ كَفِرْوْنَ» ﴿٧٦﴾ فهذه خصومتهم، وأعظم أنواع الخصومة الخصومة في الكفر والإيمان.

\* قوله تعالى: «قَالَ يَنْقُومُ لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ» .

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الرعد في الكلام على قوله تعالى: «وَيَسْتَعْجِلُونَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمُثَلَّثَتُ» .

\* قوله تعالى: ﴿ قَالُوا أَطَيْرَنَا بِكَ وَمَن مَعَكَ قَالَ طَهِيرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْسِدُونَ ﴾<sup>(١٧)</sup>.

قوله اطيرنا بك، أي: تشاءمنا بك. وكان قوم صالح إذا نزل بهم قحط أو بلاء أو مصائب قالوا: ما جاءنا هذا إلا من شؤم صالح، ٤٠٧ ومن آمن به. والتطير: / التشاوم، وأصل اشتقاقه من التشاوم بزجر الطير.

وقد بینا كيفية التشاوم والتیامن بالطیر في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَقَاتِعُ الْغَبَبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ قَالَ طَهِيرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ قال بعض أهل العلم: أي: سببكم الذي يجيء منه خيركم وشركم عند الله، فالشر الذي أصابكم بذنبكم، لا بشؤم صالح، ومن آمن به من قومه.

وقد قدمنا معنى طائر الإنسان في سورةبني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّا إِنْسَنَ الْزَّمْنَهُ طَهِيرٌ فِي عُنْقِهِ ﴾.

وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من تشاوم الكفار بصالح، ومن معه من المؤمنين جاء مثله موضحاً في آيات أخرى من كتاب الله، كقوله تعالى في تشاوم فرعون وقومه بموسى: ﴿ فَإِذَا جَاءَهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا نَاهِنُهُ وَإِنْ تُصْبِحُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَهِّرُوا يَمُوسَى وَمَن مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَهِيرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١٨)</sup>، وقوله تعالى في تطير كفار قريش بنينا عليه: ﴿ وَإِنْ تُصْبِحُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ تُصْبِحُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدَكُمْ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾<sup>(١٩)</sup> والحسنة في الآيتين النعمة كالرزق والخصب، والعافية. والسيئة المصيبة بالجدب والقطنط، ونقص الأموال، والأنفس، والشرفات،

وك قوله تعالى: «**فَالْوَا إِنَّا نَطَّيْرُ بِكُمْ لَئِنْ لَّرْتَنَهُوا لَرْجُنَكُمْ وَلَيَسْنَكُمْ مَّا  
عَذَابُ أَيْمَنٍ**» <sup>(١٨)</sup> أي: بل يكم جاءكم من ذنبكم، و كفركم.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «**بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّفْتَنُونَ**» <sup>(١٩)</sup>  
قال بعض العلماء: تختبرون. وقال بعضهم: تعدبون، ك قوله: «**يَوْمَ هُمْ عَلَى  
هُمْ عَلَى النَّارِ مُفْتَنُونَ**» <sup>(٢٠)</sup> وقد قدمنا أن أصل الفتنة في اللغة وضع الذهب  
في النار؛ ليختبر بالسبك أزائف هو أم خالص؟ وأنها أطلقت في  
القرآن على أربعة معان:

الأول: إطلاقها على الإحراق بالنار، ك قوله تعالى: «**يَوْمَ هُمْ عَلَى  
النَّارِ مُفْتَنُونَ**» / قوله تعالى: «**إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**» <sup>(٢١)</sup> أي: ٤٠٨  
حرقوهم بنار الأندود على أحد التفسيرين. وقد اختاره بعض  
المحققين.

المعنى الثاني: إطلاق الفتنة على الاختبار، وهذا هو أكثرها  
استعمالاً، ك قوله تعالى: «**وَبَنُولُكُمْ بِالشَّرِّ وَلَخَيْرِ فِتْنَةٍ**» و قوله تعالى:  
«**وَأَلَّوْ أَسْتَقْنَمُوا عَلَى الظَّرِيفَةِ لَأَسْقَنَتْهُمْ مَّا هُنَّ عَدَّا**» <sup>(٢٢)</sup> لفتنتهم فيه والآيات بمثل  
ذلك كثيرة.

الثالث: إطلاق الفتنة على نتيجة الاختبار إن كانت سيئة  
خاصة. ومن هنا أطلقت الفتنة على الكفر والضلالة، ك قوله تعالى:  
«**وَقَنِيلُهُمْ حَقٌّ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ**» <sup>(٢٣)</sup> أي: حتى لا يبقى شرك. وهذا التفسير  
الصحيح دل عليه الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقد دل عليه في قوله بعده في البقرة: «**وَيَكُونُ الَّذِينَ  
لِلَّهِ**» وفي الأنفال: «**وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ**» فإنه يوضح أن

معنى: لا تكون فتنة، أي: لا يبقى مشرك؛ لأن الدين لا يكون كله الله ما دام في الأرض مشرك كما ترى.

وأما السنة ففي قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله» الحديث. فقد جعل ﷺ الغاية التي ينتهي إليها قتاله للناس هي شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ. وهو واضح في أن معنى: لا تكون فتنة: لا يبقى شرك، فالآية والحديث كلاماً دال على أن الغاية التي ينتهي إليها قتال الكفار هي ألا يبقى في الأرض شرك، إلا أنه تعالى في الآية عبر عن هذا المعنى بقوله: «حتى لا تكون فتنة» وقد عبر ﷺ بقوله: «حتى يشهدوا ألا إله إلا الله» فالغاية في الآية والحديث واحدة في المعنى، كما ترى.

٤٠٩ / الرابع: هو إطلاق الفتنة على الحجة في قوله تعالى: «ثُمَّ لَمَّا تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٦﴾» أي: لم تكن حجتهم، كما قاله غير واحد. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: «قَاتُلُوا تَقَاسِمُوا بِاللَّهِ لَنْبَيِّنَتَهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَقُولَنَ لِوَلِيِّهِ، مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ، وَإِنَّا الصَّادِقُونَ ﴿٦﴾».

قد دلت هذه الآية الكريمة على أن النبي الله صالحًا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام نفعه الله بنصرة وليه، أي: أوليائه؛ لأنه مضاف إلى معرفة، ووجه نصرتهم له أن التسعة المذكورين في قوله تعالى: «وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٦﴾» قالوا تقاتمو» أي: تحالفوا بالله (لنبيته) أي: لنbagنته بياتاً، أي: ليلاً فنقتله ونقتل أهله معه «ثُمَّ لَقُولَنَ لِوَلِيِّهِ» أي: أوليائه وعصبته «مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ» أي: ولا مهلكه هو. وهذا يدل على أنهم

لا يقدرون أن يقتلوه عليناً، لنصرة أوليائه له، وإنكارهم شهود مهلك أهله دليل على خوفهم من أوليائه. والظاهر أن هذه النصرة عصبية نسبية، لا تمت إلى الدين بصلة، وأن أولياءه ليسوا مسلمين.

وقد قدمنا الآيات الموضحة لهذا المعنى في سورة هود في الكلام على قوله تعالى: «فَالْأُولَاءِ شَعِيبٌ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مَّا تَنَفَّلُ وَإِنَّا لَنَرَكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَنَكَ» الآية، وفي سورة بنى إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰهِ أَقْوَمُ» قوله تعالى في هذه الآية: تقاسموا. التحقيق أنه فعل أمر محكي بالقول. وأجاز الزمخشري، وابن عطيه أن يكون ماضياً في موضع الحال. والأول هو الصواب إن شاء الله. ونسبة أبو حيان للجمهور.

وقوله في هذه الآية: وإننا لصادقون. التحقيق فيه أنهم كاذبون في قولهم: وإننا لصادقون كما لا يخفى، وبه تعلم أن ما تكلفه الزمخشري في الكشاف من كونهم صادقين / لا وجه له، كما نبه عليه أبو حيان وأوضحه.

وقرأ عامة السبعة غير حمزة والكسائي لنبيته بالنون المضمومة بعد اللام، وفتح الفوقيـة المثناة التي بعد التحتية المثناة، وقرأ حمزة والكسائي: لـنبيته بالـتاءـ الفـوـقـيـةـ المـضـمـوـنةـ بـعـدـ الـلـامـ، وـضمـ التـاءـ الفـوـقـيـةـ التـيـ بـعـدـ الـيـاءـ التـحـتـيـةـ، وـقرأـ عـامـةـ السـبـعـةـ أـيـضاـ غـيرـ حـمـزةـ والـكـسـائـيـ: ثـمـ لـتـقـولـنـ بـالـنـونـ الـمـفـتوـحةـ مـوـضـعـ التـاءـ، وـفـتـحـ الـلـامـ التـانـيـةـ، وـقرأـ حـمـزةـ والـكـسـائـيـ ثـمـ لـتـقـولـنـ بـفـتـحـ التـاءـ الفـوـقـيـةـ بـعـدـ الـلـامـ الـأـوـلـيـ، وـضمـ الـلـامـ التـانـيـةـ، وـقرأـ عـاصـمـ: مـهـلـكـ أـهـلـهـ بـفـتـحـ الـمـيمـ، وـالـبـاقـونـ بـضـمـهـاـ، وـقرأـ حـفـصـ عـاصـمـ: مـهـلـكـ بـكـسـرـ الـلـامـ وـالـبـاقـونـ بـفـتـحـهـاـ.

فتحصل أن حفظاً عن عاصم قرأ مهلك بفتح الميم وكسر اللام، وأن أبا بكر أعني شعبة قرأ عن عاصم: مهلك بفتح الميم واللام، وأن غير عاصم قرأ مهلك أهله بضم الميم وفتح اللام، فعلى قراءة من قرأ مهلك بفتح الميم، فهو مصدر ميمي من هلك الثلاثي، ويحتمل أن يكون اسم زمان أو مكان. وعلى قراءة من قرأ مهلك بضم الميم، فهو مصدر ميمي من أهلك الرباعي، ويحتمل أن يكون أيضاً اسم مكان أو زمان.

\* قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَيْقَبَةُ مَكْرِهِنَّ  
أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْعَيْنَ﴾ ﴿فِتْلَكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَّةٌ بِمَا ظَلَمُوا  
إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿وَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ إِمَّا  
وَكَانُوا يَقُولُونَ﴾ .

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآيات الكريمة ثلاثة أمور:

الأول: أنه دمر جميع قوم صالح، ومن جملتهم تسعة رهط الذين يفسدون في الأرض، ولا يصلحون، وذلك في قوله: ﴿أَنَا  
ۚ دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْعَيْنَ﴾ / أي: وهم قوم صالح ثمود ﴿فِتْلَكَ  
بُيُوتُهُمْ خَاوِيَّةٌ﴾ أي: حالية من السكان؛ لهلاك جميع أهلها ﴿بِمَا  
ظَلَمُوا﴾ أي: بسبب ظلمهم الذي هو كفرهم وتمردthem وقتلهم  
ناقة الله التي جعلها آية لهم. وقال بعضهم: خاوية: أي: ساقطاً  
أعلاها على أسفلها.

الثاني: أنه جلَّ وعلا جعل إهلاكه قوم صالح آية، أي: عبرة  
يتعظ بها من بعدهم، فيحذر من الكفر، وتكذيب الرسل، لئلا يتزل به

ما نزل بهم من التدمير. وذلك في قوله: «إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» (٦٣).

الثالث: أنه تعالى أنجى الذين آمنوا وكانوا يتقون من الهلاك وال العذاب، وهم نبي الله صالح ومن آمن به من قومه، وذلك في قوله تعالى: «وَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ» (٦٤) وهذه الأمور الثلاثة التي ذكرها جلَّ وعلا هنا جاءت موضحة في آيات آخر.

أما إنجاهه نبيه صالحًا، ومن آمن به وإهلاكه ثمود، فقد أوضحه جلَّ وعلا في مواضع من كتابه، كقوله في سورة هود: «فَلَمَّا جَاءَهُ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِنَا صَلِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعْهُ بِرَحْمَةٍ مِّنْنَا وَمِنْ حَرَبِنَا يُوَمِّدُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوْيُ الْعَزِيزُ (١١) وَأَخْذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَرَهُمْ جَنَاحِيمَ (١٢) كَمَا كَانُوا يَتَّقُونَ فِيهَا أَلَا إِنَّ ثَمُودًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بَعْدَمَا لَشَمُودَ» (١٣) وأية هود هذه قد بينت أيضاً التدمير المجمل في آية النمل هذه فالتدمير المذكور في قوله تعالى: «أَنَا دَمَرْتُهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْعَيْنَ (١٤)»، بينما آية هود أنه الإهلاك بالصيحة في قوله تعالى: «وَأَخْذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَرَهُمْ جَنَاحِيمَ (١٥)» أي: وهم متوفى.

وأما كونه جعل إهلاكه إياهم آية، فقد أوضحه أيضاً في غير هذا الموضع كقوله تعالى فيهم: «فَعَمَّرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَدِيمِينَ (١٦) فَأَخْذَهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ (١٧) وَلَئَنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (١٨)».

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «أَنَا دَمَرْتُهُمْ وَقَوْمَهُمْ

﴿أَجْعَيْنَ﴾ . قرأه نافع، وابن كثير، وأبو عمرو. وابن عامر: إننا ٤١٢ دمرناهم بكسر همزة / إننا على الاستئناف، وقرأه الكوفيون وهم: عاصم وحمزة والكسائي: أنا دمرناهم بفتح همزة أنا. وفي إعراب المصدر المنسبك من أن وصلتها على قراءة الكوفيين أوجه: منها: أنه بدل من عاقبة مكرهم، ومنها: أنه خبر مبتدأ محذوف، وتقديره هي، أي: عاقبة مكرهم تدميرنا إياهم.

وهذه الوجهان هما أقرب الأوجه عندي للصواب، ولذا تركنا غيرهما من الأوجه. والضمير في قوله: مكرهم، وفي قوله: دمرناهم راجع إلى التسعة المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ سَعْةُ رَهْطٍ﴾ الآية. وقوله: ﴿خَاوِيْكَهُ﴾ حال من بيوتهم، والعامل فيه الإشارة الكامنة في معنى تلك.

\* قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُوكُمْ الْفَدْحَشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَسَاءَ مَطْرُ الْمُذَرِّيْنَ﴾ .

قد قدمنا الآيات التي فيها إيضاح قصة لوط وقومه في سورة هود في الكلام على قصة لوط وقومه، وبيننا هناك كلام أهل العلم ومناقشة أدلة لهم في عقوبة فاعل فاحشة اللواط، وذكرنا الآيات المبينة لها أيضاً في سورة الحجر في الكلام على قصة لوط وقومه، وذكرنا بعض ذلك في سورة الفرقان.

\* قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا شَاءَ فَأَنْبَتَنَا يَهُدِيْدَ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾ .

\* قوله تعالى: «أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خَلَالَهَا أَنْهَرًا» الآيات.

قد أوضحنا ما تضمنته من البراهين على البعث في أول سورة البقرة، وأول سورة النحل.

\* قوله تعالى: «قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ / الْغَيْبَ ٤١٣ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ ٦٩».

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ» الآية، وفي مواضع آخر.

\* قوله تعالى: «بَلْ أَدَرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍ مِّنْهَا بَلْ هُمْ مِّنْهَا عَمُونَ ١١١».

أظهر أقوال أهل العلم عندي في هذه الآية الكريمة أن المعنى: بل ادراك علمهم، أي: تكامل علمهم في الآخرة، حين يعاينونها، أي: يعلمون في الآخرة عملاً كاملاً ما كانوا يجهلونه في الدنيا.

وقوله: «بَلْ هُمْ فِي شَكٍ مِّنْهَا بَلْ هُمْ مِّنْهَا عَمُونَ ١١١» أي: في دار الدنيا، وهذا الذي كانوا يشكون فيه في دار الدنيا، ويعمون عنه مما جاءتهم به الرسل يعلمونه في الآخرة عملاً كاملاً لا يعالجهم شك عند معاييرتهم لما كانوا ينكرون من البعث، والجزاء.

وإنما اخترنا هذا القول دون غيره من أقوال المفسرين في الآية لأن القرآن دل عليه دلالة واضحة في آيات متعددة، كقوله تعالى: «أَتَيْعُ بِهِمْ وَأَبْصِرُهُمْ يَأْتُونَا لِكِنَّ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ٢٨» فقوله:

أسمع بهم، وأبصر يوم يأتيونا بمعنى ما أسمعهم وما أبصرهم للحق الذي كانوا ينكرونه يوم يأتيوننا، أي: يوم القيمة. وهذا يوضح معنى قوله: «بِلْ أَدَرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ» أي: تكامل فيها لمبالغتهم في سمع الحق وإبصاره في ذلك الوقت. وقوله: «لَكِنَّ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» يوضح معنى قوله: «بِلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا بِلْ هُمْ مِّنْهَا عَمُونَ»؛ لأن ضلالهم المبين اليوم، أي: في دار الدنيا، هو شكهم في الآخرة، وعما هم عنها. وقوله تعالى: «فَكَشَفْنَا عَنَّكُمْ غَطَاءَ كَفَّبَصْرُكُمُ الْيَوْمَ حَدِيدٌ» أي: علمك اليوم بما كنت تنكروه في الدنيا مما جاءتك به الرسل حديد، أي: قوي كامل.

٤١٤ / وقد بينا في كتابنا [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب] في سورة الشورى في الجواب عما يتوهם من التعارض بين قوله تعالى: «يَنْظُرُونَ مِنْ طَرِيقٍ حَقِيقٍ» وقوله تعالى: «فَبَصَرُكُمُ الْيَوْمَ حَدِيدٌ» أن المراد بحدة البصر في ذلك اليوم: كمال العلم وقوته المعرفة. وقوله تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذَ الْمُجْرُومُونَ نَاسِكُوا رُءُوسَهُمْ عِنْدَ رَيْهُمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَأَرْجَعْنَا عَمَلَ صَنْلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ» فقوله: إننا موقنون، أي: يوم القيمة، يوضح معنى قوله هنا: «بِلْ أَدَرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ» وقوله تعالى: «وَعَرِضْنَا عَلَى رَبِّكَ صَفَّا لَقَدْ جِئْنَاكُمْ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً بِلْ زَعَمْتُمْ أَنَّنَا لَكُمْ مَوْعِدًا» فعرضهم على ربهم صفا يتدارك به علمهم لما كانوا ينكرون. وقوله: «بِلْ زَعَمْتُمْ أَنَّنَا لَكُمْ مَوْعِدًا» صريح في أنهم في الدنيا كانوا في شك وغمى عن البعث والجزاء، كما ترى إلى غير ذلك من الآيات.

واعلم أن قوله: بل ادارك فيه اثنتا عشرة قراءة، اثنتان منها فقط سبعينتان، فقد قرأه عامة السبعة غير ابن كثير وأبي عمرو: بل ادارك

بكسر اللام من بل وتشديد الدال بعدها ألف والألف التي قبل الدال همزة وصل، وأصله تدارك بوزن: تفاعل: وقد قدمنا وجه الإدغام، واستجلاب همزة الوصل في تفاعل وتفاعل وأمثلة ذلك في القرآن، وبعض شواهده العربية في سورة طه في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ تَلَقَّفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ (١٦) وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو: بل أدرك بسكون اللام من بل، وهمزة قطع مفتوحة، مع سكون الدال على وزن: أ فعل.

والمعنى على قراءة الجمهور: بل ادرك علمهم، أي: تدارك بمعنى: تكامل، كقوله: ﴿إِذَا أَذَرَكُمْ فِيهَا جَيْعاً﴾.

وعلى قراءة ابن كثير، وأبي عمرو: بل أدرك. / قال البغوي: ٤١٥ أي: بلغ ولحق، كما يقال: أدركه علمي إذا لحقه وبلغه. والإضراب في قوله تعالى: ﴿بِلِ ادْرَكَ بَلْ هُمْ فِي شَكٍ بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ﴾ (٦٦) إضراب انتقالى، والظاهر أن من في قوله تعالى: ﴿بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ﴾ (٦٦) بمعنى عن، وعمون جمع عم، وهو الوصف من عمى يعمى فهو أعمى وعم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ﴾ (٦٦) قول زهير في معلقته:

وأعلم علم اليوم والأمس قبله ولكنني عن علم ما في غد عم  
 \* قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقْصُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (٧٦).

ومن ذلك اختلافهم في عيسى، فقد قدمنا في سورة مريم ادعائهم على أمه الفاحشة، مع أن طائفتهم منهم آمنت به، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوفُوا أَنَصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيْنَ

مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ نَعَنْ أَنْصَارِ اللَّهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنْتِ إِسْرَئِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ ﴿١﴾ والطائفة التي آمنت قالت الحق في عيسى، والتي كفرت افترت عليه، وعلى أمه. كما تقدم ايضاً في سورة مريم.

وقد قص الله عليهم في سورة مريم وسورة النساء وغيرهما حقيقة عيسى بن مريم، وهي: أنه عبد الله ورسوله وكلمة ألقاها إلى مريم، وروح منه، ولما بين لهم حقيقة أمره مفصلة في سورة مريم، قال: «ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ قَوْلُكَ الْحَقُّ الَّذِي فِيهِ يَمْرُدُونَ ﴿٢١﴾»، وذلك بين بعض ما دل عليه قوله تعالى هنا: «إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَئِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٢٢﴾».

\* قوله تعالى: «وَإِنَّمَا هُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾».

٤١٦ / قد قدمنا الآيات الموضحة له في أول سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى: «الْمَهْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ» الآية.

\* قوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَشْعِمُ الْمَوْقَنَ وَلَا تُشْعِمُ الْأَصْمَمَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْأَمْدِيرِينَ ﴿٧٨﴾».

اعلم أن التحقيق الذي دلت عليه القراءة القرآنية واستقراء القرآن أن معنى قوله هنا: إنك لا تسمع الموتى، لا يصح فيه من أقوال العلماء إلا تفسيران:

الأول أن المعنى: إنك لا تسمع الموتى، أي: لا تسمع الكفار، الذين أمات الله قلوبهم، وكتب عليهم الشقاء في سابق علمه إسماع هدى وانتفاع؛ لأن الله كتب عليهم الشقاء، فختم على قلوبهم، وعلى سمعهم، وجعل على قلوبهم الأكنة، وفي آذانهم

الوقر، وعلى أبصارهم الغشاوة، فلا يسمعون الحق سماع اهتماء وانتفاع. ومن القرائن القرآنية الدالة على ما ذكرنا أنه جلّ وعلا قال بعده: ﴿إِنْ شَمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِأَيَّاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٨١)</sup>.

فاتضح بهذه القرينة أن المعنى: إنك لا تسمع الموتى، أي: الكفار الذين هم أشقياء في علم الله إسماع هدى وقبول للحق، ما تسمع ذلك الإسماع إلّا من يؤمن بأياتنا فهم مسلمون، فمقابلته جلّ وعلا بالإسماع المنفي في الآية عن الموتى بالإسماع المثبت فيها لمن يؤمن بأياته فهو مسلم، دليل واضح على أن المراد بالموت في الآية: موت الكفر والشقاء، لا موت مفارقة الروح للبدن، ولو كان المراد بالموت في قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَشْنَعُ الْمَوْقِنَ﴾ مفارقة الروح للبدن لما قابل قوله: إنك لا تسمع الموتى بقوله: إن تسمع إلّا من يؤمن بأياتنا، بل لقابلة / بما يناسبه، كأن يقال: إن تسمع إلّا من لم يمت أي: لم يفارق روحه بدنه كما هو واضح.

وإذا علمت أن هذه القرينة القرآنية دلت على أن المراد بالموتى هنا الأشقياء الذين لا يسمعون الحق سماع هدى وقبول.

فاعلم أن استقراء القرآن العظيم يدل على هذا المعنى كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمُوقَنُ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ تَمَّ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٨٢)</sup> وقد أجمع من يعتد به من أهل العلم أن المراد بالموتى في قوله: ﴿وَالْمُوقَنُ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ الكفار، ويدل له مقابلة الموتى في قوله: ﴿وَالْمُوقَنُ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ بالذين يسمعون في قوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ ويوضح ذلك قوله تعالى قبله: ﴿وَإِنْ كَانَ كَرَّ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْنِيَ نَقْفَاتِهِ فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بِغَايَتِهِ﴾ أي: فافعل، ثم قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ

الْجَهَلِينَ ﴿٢٥﴾ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الآية، وهذا واضح فيما ذكرنا. ولو كان يراد بالموتى من فارقت أرواحهم أبدانهم لقابل الموتى بما يناسبهم، كأن يقال: إنما يستجيب الأحياء، أي: الذين لم تفارق أرواحهم أبدانهم، وقوله تعالى: «أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلْنَا فِي الظُّلْمَتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زَيْنَ لِلْكَفَرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٦﴾».

فقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: أو من كان ميتاً، أي: كافراً، فأحييناه، أي: بالإيمان والهدى. وهذا لا نزاع فيه. وفيه إطلاق الموت، وإرادة الكفر بلا خلاف. وقوله: «لَيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيَا وَيَحْقِّقُ الْقَوْلُ عَلَى الْكَفَرِينَ ﴿٧﴾» وقوله تعالى: «وَمَا يَسْتَوِي الْأَجْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ» أي: لا يستوي المؤمنون والكافرون.

٤١٨ / ومن أوضح الأدلة على هذا المعنى أن قوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تُشْعِعُ الْمَوْقَ» الآية. وما في معناها من الآيات كلها تسلية له عليه السلام؛ لأنه يحزنه عدم إيمانهم، كما بينه تعالى في آيات كثيرة، كقوله تعالى: «قَدْ نَعَمْ إِنَّمَا لِيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ» الآية. وقوله تعالى: «وَلَقَدْ نَعَمْ أَنَّكَ يَضْبِقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿١٧﴾» الآية. وقوله: «وَلَا تَخْزَنْ عَلَيْهِمْ» الآية، وقوله تعالى: «فَلَا تَأْسِ عَلَى الْقَوْمِ الْكَفَرِينَ ﴿١٨﴾» وقوله تعالى: «فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَتْ» الآية. وقوله تعالى: «فَلَعْلَكَ بَنْجُخْ نَفْسَكَ عَلَى إِاثْرِهِمْ إِنَّهُمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسْفًا ﴿١٩﴾» وقوله تعالى: «فَلَعْلَكَ بَنْجُخْ نَفْسَكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾» إلى غير ذلك من الآيات، كما تقدم إيضاحه. ولما كان يحزنه كفرهم، وعدم إيمانهم أنزل الله آيات كثيرة تسلية له عليه السلام بين له فيها: أنه لا قدرة له عليه السلام على هدي من أضلله الله، فإن الهدى والإضلal بيده جلَّ وعلا وحده، وأوضح له أنه نذير، وقد

أتى بما عليه، فأنذرهم على أكمل الوجوه وأبلغها وأن هداهم وإضلالهم بيد من خلقهم.

ومن الآيات النازلة تسلية له ﷺ قوله هنا: «إِنَّكَ لَا تُشْعِيْعُ الْمَوْقَعَ» أي: لا تسمع من أصله الله إسماع هدى وقبول، إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا، يعني ما تسمع إسماع هدى وقبول إلا من هدinyaهم للإيمان بآياتنا فهم مسلمون.

والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة، كقوله تعالى: «إِنْ تَخْرِصَ عَلَىٰ هُدًّا نَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُبْلِلُ» الآية، وقوله تعالى: «وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ فَتَنَّهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أَوْ لِتَكُنَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ قُلُوبَهُمْ هُنَّ فِي الظُّرُفَاتِ حَزَنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (١١) وقوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» الآية. وقوله تعالى: «أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا / مُؤْمِنِينَ» (١٢) وما كات ٤١٩ لِنَفِيسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْجَعِ الْرِّحْسِ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقُلُونَ» (١٣) إلى غير ذلك من الآيات. ولو كان معنى الآية، وما شابهها: إنك لا تسمع الموتى، أي: الذين فارقت أرواحهم أبدانهم لما كان في ذلك تسلية له ﷺ كما ترى.

واعلم أن آية النمل هذه جاءت آيتان آخرتان بمعناها:

الأولى منها: قوله تعالى في سورة الروم: «إِنَّكَ لَا تُشْعِيْعُ الْمَوْقَعَ وَلَا تُشْعِيْعُ الصُّمَّ الْدُّعَاهَ إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ» (٨) وَمَا أَنَّهُمْ يَهْدِيَ الْمُسْتَكْبِرِينَ إِنْ تُشْعِيْعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِعِيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ» (٩) ولفظ آية الروم هذه كلفظ آية النمل التي نحن بصددها، فيكتفي في بيان آية الروم ما ذكرنا في آية النمل.

والثانية منها: قوله تعالى في آية فاطر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ  
وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ﴾<sup>١١</sup> وآية فاطر هذه كافية التمل والروم  
المتقددين؛ لأن المراد بقوله فيها: (من في القبور) الموتى، فلا فرق  
بين قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِيْ مَوْتَى﴾ وبين قوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي  
الْقُبُورِ﴾<sup>١٢</sup>; لأن المراد بالموتى ومن في القبور واحد، كقوله  
تعالى: ﴿وَأَنْتَ اللَّهُ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾<sup>١٣</sup> أي يبعث جميع الموتى:  
من قبر منهم ومن لم يقبر. وقد دلت قرائين قرآنية أيضاً على أن معنى  
آية فاطر هذه كمعنى آية الروم، منها قوله تعالى قبلها: ﴿إِنَّمَا نَذِيرُ الَّذِينَ  
يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية؛ لأن معناها: لا ينفع  
إنذارك إلا من هداه الله ووفقه فصار من يخشى ربه بالغيب، ويقيم  
الصلوة، وما أنت بمسمع من في القبور، أي: الموتى، أي: الكفار  
الذين سبق لهم الشقاء كما تقدم. ومنها قوله تعالى أيضاً: ﴿وَمَا يَسْتَوِي  
الْأَعْمَانُ وَالْبَصَيرُ﴾<sup>١٤</sup> أي: المؤمن والكافر، وقوله تعالى قبلها: ﴿وَمَا  
يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾<sup>١٥</sup> أي: المؤمنون والكافر، ومنها قوله تعالى  
بعده: ﴿إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾<sup>١٦</sup> أي: ليس الإضلال والهدي يدرك ما أنت  
إلا نذير، أي: وقد بلغت.

٤٢٠ / التفسير الثاني: هو أن المراد بالموتى الذين ماتوا بالفعل،  
ولكن المراد بالسماع المنفي في قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِيْ مَوْتَى﴾ خصوص  
السماع المعتمد الذي ينتفع صاحبه به، وأن هذا مثل ضرب للكافر،  
والكافر يسمعون الصوت، لكن لا يسمعون سماع قبول بفقهه واتباع  
كما قال تعالى: ﴿وَمَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثُلَ الَّذِي يَنْعِيْ مَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ  
وَنِذَاءً﴾<sup>١٧</sup> فهكذا الموتى الذين ضرب بهم المثل لا يجب أن ينفي عنهم  
جميع أنواع السمع، كما لم ينف ذلك عن الكفار، بل قد انتفى عنهم

السماع المعتاد الذي يتذمرون به، وأما سمع آخر فلا. وهذا التفسير الثاني جزم به واقتصر عليه العلامة أبو العباس ابن تيمية رحمه الله، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله في هذا المبحث.

وهذا التفسير الأخير دلت عليه أيضاً آيات من كتاب الله جاء فيها التصريح بالبكم والصمم والعمى مسندًا إلى قوم يتكلمون ويسمعون ويبصرون، والمراد بصمهم صمهم عن سمع ما ينفعهم، دون غيره، فهم يسمعون غيره، وكذلك في البصر والكلام، وذلك كقوله تعالى في المنافقين: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمُّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ (١٨) فقد قال فيهم صم بكم مع شدة فصاحتهم، وحلاوة ألسنتهم كما صرّح به في قوله تعالى فيهم: ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ أي: لفصاحتهم، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْحُنْفُ سَلَقُوكُمْ بِالسَّنَةِ حِدَادِ﴾ فهو لاء الدين إن يقولوا تسمع لقولهم، وإذا ذهب الخوف سلقوا المسلمين بالسنة حداد هم الذين قال الله فيهم: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمُّ﴾ وما ذلك إلا أن صمهم وبكمهم وعماهم بالنسبة إلى شيء خاص، وهو ما ينتفع به من الحق، فهذا وحده هو الذي صموا عنه، فلم يسمعوه، وبكموا عنه فلم ينطقوا به، وعموا عنه فلم يروه مع أنهم يسمعون غيره ويبصرون، وينطقون به، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْعَدَهُمْ فَمَا أَعْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْعَدُهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية، وهذا واضح كما ترى.

/ وقد أوضحنا هذا غاية الإيضاح مع شواهد العبرية في كتابنا: ٤٢١ دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، في سورة البقرة في الكلام على وجه الجمع بين قوله في المنافقين: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمُّ﴾ مع قوله فيهم: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرَهُمْ﴾ وقوله فيهم:

﴿سَلَقُوكُم بِالسِّنَةِ حَدَادٍ﴾ وقوله فيهم أيضاً: ﴿وَإِن يَقُولُوا سَمِعَ لِغَوْلَتْمَ﴾ وقد أوضحنا هناك أن العرب تطلق الصنم وعدم السماع على السماع الذي لا فائدة فيه، وذكرنا بعض الشواهد العربية على ذلك.

### مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمة

اعلم أن الذي يقتضي الدليل رجحانه هو أن الموتى في قبورهم يسمعون كلام من كلامهم، وأن قول عائشة رضي الله عنها ومن تبعها: إنهم لا يسمعون استدلاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْنِعُ الْمَوْتَقَ﴾ وما جاء بمعناها من الآيات غلط منها رضي الله عنها، وممن تبعها.

وإيضاح كون الدليل يقتضي رجحان ذلك مبني على مقدمتين: الأولى منها: أن سماع الموتى ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث متعددة ثبوتاً لا مطعن فيه. ولم يذكر ﷺ أن ذلك خاص بـإنسان ولا بوقت.

والالمقدمة الثانية: هي أن النصوص الصحيحة عنه ﷺ في سماع الموتى لم يثبت في الكتاب ولا في السنة شيء يخالفها، وتأويل عائشة رضي الله عنها بعض الآيات على معنى يخالف الأحاديث المذكورة لا يجب الرجوع إليه؛ لأن غيره في معنى الآيات أولى بالصواب منه، فلا ترد النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ بتأول بعض الصحابة بعض الآيات. وسنوضح هنا إن /شاء الله صحة المقدمتين ٤٢٢ المذكورتين. وإذا ثبت بذلك أن سماع الموتى ثابت عنه ﷺ من غير معارض صريح علم بذلك رجحان ما ذكرنا أن الدليل يقتضي رجحانه.

أما المقدمة الأولى وهي ثبوت سماع الموتى عن النبي ﷺ،

فقد قال البخاري في صحيحه: حدثني عبد الله بن محمد، سمع روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك عن طلحة: «أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجالاً من صناديد قريش، فقدفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرضة ثلاث ليال، فلما كان بيدر اليوم الثالث أمر براحته فشد عليها رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان: أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإنما قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ قال: فقال عمر: يا رسول الله ﷺ ما تكلم من أجساد لا أرواح لها، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي نفس محمد بيده ما أنت بأسمع لما أقول منهم» قال قتادة: أحياهم الله له، حتى أسمعهم قوله توبخاً وتتصيراً ونقمة وحسرة، وندماً. فهذا الحديث الصحيح أقسم فيه النبي ﷺ: أن الأحياء الحاضرين ليسوا بأسمع لما يقول ﷺ من أولئك الموتى بعد ثلاث. وهو نص صحيح صريح في سماع الموتى، ولم يذكر ﷺ في ذلك تخصيصاً، وكلام قتادة الذي ذكره عنه البخاري اجتهاد منه فيما يظهر.

وقال البخاري في صحيحه أيضاً: حدثني عثمان، حدثنا عبدة عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وقف النبي ﷺ / على قليب بدر فقال: هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ ثم قال: إنهم الآن يسمعون ما أقول. فذكر لعائشة فقالت: إنما قال النبي ﷺ: إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ثم

قرأت: «إِنَّكَ لَا تُشْمِعُ الْمَوْقَنَ» حتى قرأت الآية. انتهى من صحيح البخاري. وقد رأيته أخرج عن صحابيين جليلين، هما ابن عمر، وأبو طلحة تصريحاً النبي ﷺ بأن أولئك الموتى يسمعون ما يقول لهم، ورد عائشة لرواية ابن عمر بما فهمت من القرآن مردود، كما سترى إيضاحه إن شاء الله تعالى.

وقد أوضحنا في سورةبني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: «وَلَا تَرُرُ وَالزَّةَ وَذَرُ أُخْرَى» أن ردها على ابن عمر أيضاً روايته عن النبي ﷺ أن الميت يذهب بكاء أهله بما فهمت من الآية مردود أيضاً، وأوضحنا أن الحق مع ابن عمر في روايته، لا معها فيما فهمت من القرآن.

وقال البخاري في صحيحه أيضاً: حدثنا عياش، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد. قال: وقال لي خليفة: حدثنا ابن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاهم ملكان فأقعدها فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً في الجنة» الحديث. وقد رأيت في هذا الحديث الصحيح تصريحاً النبي ﷺ بأن الميت في قبره يسمع قرع نعال من دفنه إذا رجعوا. وهو نص صحيح صريح في سمع الموتى، ولم يذكر ﷺ فيه تخصيصاً.

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثني إسحاق بن عمر بن سليمان الهذلي، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ٤٢٤ ثابت قال: قال أنس: كنت مع عمر / (ح) وحدثنا شيبان بن فروخ

واللّفظ له: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال. الحديث. وفيه: فقال: إن رسول الله ﷺ كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس. يقول: هذا مصارع فلان غدا إن شاء الله. قال: فقال عمر: فوالذي بعثه بالحق ما أخطأوا الحدود التي حد رسول الله ﷺ، فجعلوا في بئر بعضهم على بعض، فانطلق رسول الله ﷺ حتى انتهى إليهم، فقال: يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً فإني قد وجدت ما وعدني الله حقاً. قال عمر: يا رسول الله ﷺ كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها؟ قال: ما أنت بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا عليَّ شيئاً.

حدثنا هداب بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثة ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال: يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعدكم الله حقاً، فإني قد وجدت ما وعدني ربى حقاً، فسمع عمر قول النبي ﷺ فقال: يارسول الله كيف يسمعوا، وأنى يجيروا وقد جيروا؟ قال: والذي نفسي بيده ما أنت بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيروا. ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر» ثم ذكر مسلم بعد هذا رواية أنس عن أبي طلحة التي ذكرناها عن البخاري. فترى هذه الأحاديث الثابتة في الصحيح عن عمر، وابنه وأنس، وأبي طلحة رضي الله عنهم فيها التصرير من النبي ﷺ بأن الأحياء الحاضرين ليسوا بأسمع من أولئك الموتى لما يقوله ﷺ، وقد أقسم ﷺ على ذلك ولم يذكر تخصيصاً.

وقال مسلم رحمة الله في صحيحه أيضاً: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، ٤٢٥ حدثنا أنس بن مالك / قال: قال نبـي الله ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليس بسمع قرع نعالهم قال: يأتيه مكان فيقعدهـه» الحديث. وفيه تصريح النبـي ﷺ بسماع الميت في قبره قرع النعال، وهو نص صحيح صريح في سـماع الموتـي. وظاهره العموم في كل من دفن وتولى عنه قومـه، كما ترى.

ومن الأحاديث الدالة على عموم سـماع الموتـي ما رواه مسلم في صحيحه: حدثنا يحيـى بن يحيـى التميمي، ويحيـى بن أـيوب وقـتيبة بن سـعـيد قال يـحيـى بن يـحيـى: أـخـبرـنـا، وـقـالـ الآخـرانـ: حدـثـنـا إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ شـرـيكـ وـهـوـ اـبـيـ نـمـرـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ، عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـهـاـ قـالـتـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ كـلـمـاـ كـانـ لـيـلـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـخـرـجـ مـنـ آـخـرـ الـلـلـيـلـ إـلـىـ الـبـقـيـعـ فـيـقـوـلـ: السـلـامـ عـلـيـكـمـ دـارـ قـوـمـ مـؤـمـنـينـ، وـأـتـاـكـمـ مـاـ تـوـعـدـونـ، غـدـاـ مـؤـجـلـونـ، إـنـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ بـكـمـ لـاـحـقـوـنـ، اللـهـمـ اـغـفـرـ لـأـهـلـ بـقـيـعـ الـغـرـقـدـ» وـلـمـ يـقـلـ قـتـيـبةـ قـوـلـهـ: وـأـتـاـكـمـ مـاـ تـوـعـدـونـ. وـفـيـ روـاـيـةـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـهـاـ قـالـتـ: كـيـفـ أـقـوـلـ لـهـمـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ: قـوـلـيـ: «الـسـلـامـ عـلـىـ أـهـلـ الـدـيـارـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـسـلـمـينـ، وـيـرـحـمـ اللـهـ الـمـسـتـقـدـمـينـ مـنـاـ وـالـمـسـتـأـخـرـينـ، إـنـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ بـكـمـ لـاـحـقـوـنـ».

ثم قال مسلم رحمة الله: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان، عن علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول - في

رواية أبي بكر – : السلام على أهل الديار، وفي رواية زهير: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم للاحرون، نسأل الله لنا ولكم العافية». انتهى من صحيح مسلم.  
وخطابه ﷺ لأهل القبور بقوله: / «السلام عليكم» وقوله: «إنما إن شاء الله بكم» ونحو ذلك يدل دلالة واضحة على أنهم يسمعون سلامه؛ لأنهم لو كانوا لا يسمعون سلامه وكلامه لكان خطابه لهم من جنس خطاب المعدوم، ولا شك أن ذلك ليس من شأن العقلاة، فمن بعيد جداً صدوره منه ﷺ. وسيأتي إن شاء الله ذكر حديث عمرو بن العاص الدال على أن الميت في قبره يستأنس بوجود الحي عنده.

وإذا رأيت هذ الأدلة الصحيحة الدالة على سماع الموتى، فاعلم أن الآيات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِيْ أَمْوَالَهُ﴾، وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْتَحْيٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ لا تخالفها. وقد أوضحتنا الصحيح من أوجه تفسيرها، وذكرنا دلالة القرائن القرائية عليه، وأن استقراء القرآن يدل عليه.

ومن جزم بأن الآيات المذكورة لا تنافي الأحاديث الصحيحة التي ذكرنا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فقد قال في الجزء الرابع من مجموع الفتاوى من صحيفة خمس وتسعين ومائتين إلى صحيفة تسع وتسعين ومائتين ما نصه: وقد تعاد الروح إلى البدن في غير وقت المسألة كما في الحديث الذي صححه ابن عبد البر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر الرجل الذي كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلأّا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام» وفي سنن أبي داود وغيره، عن أوس بن أوس الثقفي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن خير أيامكم يوم الجمعة فاكتثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة

ال الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» وهذا الباب فيه من الأحاديث والآثار، ما يضيق هذا الوقت عن استقصائه، مما يبين أن الأبدان التي في القبور تنعم ٤٢٧ وتعذب إذا شاء الله ذلك كما يشاء، وأن الأرواح باقية بعد / مفارقة البدن ومنعمة أو معذبة؛ ولذا أمر النبي ﷺ بالسلام على الموتى، كما ثبت في الصحيح والسنن: أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمست Axelرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجراهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم» وقد انكشف لكثير من الناس ذلك حتى سمعوا صوت المعذبين في قبورهم، ورأوهم بعيونهم يعذبون في قبورهم، في آثار كثيرة معروفة، ولكن لا يجب أن يكون دائماً على البدن في كل وقت، بل يجوز أن يكون في حال.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثة، ثم أتاهم فقام عليهم فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية ابن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة: أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً. فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يسمعون وقد جيفوا؟ فقال: والذي نفسي بيده ما أنت بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيروا، ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر» وقد أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر، فقال: «هل وجدتم ما وعدكم

ربكم حقاً؟ قال: إنهم ليسمعون الآن ما أقول. فذكر ذلك لعائشة فقالت: وهم ابن عمر، إنما قال رسول الله ﷺ: إنهم ليعلمون الآن أن الذي قلت لهم هو الحق، ثم قرأت قوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تُشْمِعُ الْمَوْقَ» حتى قرأت الآية».

وأهل العلم بالحديث اتفقوا على صحة ما رواه أنس، وابن عمر وإن كانا لم يشهدا بدرأً، فإن أنساً روى ذلك عن أبي طلحة، وأبو طلحة شهد بدرأً، كما / روى أبو حاتم في ٤٢٨ صحيحه، عن أنس، عن أبي طلحة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقدفوا في طوى من أطواء بدر، وكان إذا ظهر على قوم أحد أن يقيم في عرصتهم ثلاث ليال، فلما كان اليوم الثالث أمر براحته فشد عليها فحركتها، ثم مشى وتبعه أصحابه، وقالوا: ما نراه ينطلق إلا بعض حاجته، حتى قام على شفاء الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم: يا فلان بن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً، قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ﷺ ما تكلم من أجساد ولا أرواح فيها، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم توبينا، وتصغيراً، ونقطة، وحسرة، وتنديمًا. وعائشة قالت فيما ذكرته كما تأولت.

والنص الصحيح عن النبي ﷺ مقدم على تأويل من تأول من أصحابه وغيره، وليس في القرآن ما ينفي ذلك؛ فإن قوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تُشْمِعُ الْمَوْقَ» إنما أراد به السماع المعتاد الذي ينفع صاحبه، فإن هذا مثل ضربه الله للكفار، والكافر تسمع الصوت، لكن لا تسمع

سماع قبول بفقهه واتباعه، كما قال تعالى: «وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثْلِ  
الَّذِي يَتَقْرِئُ إِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً» فهكذا الموتى الذين ضرب بهم  
المثل لا يجب أن ينفي عنهم جميع أنواع السماع، بل السماع المعتاد  
كما لم ينف ذلك عن الكفار، بل انتفى عنهم السماع المعتاد الذي  
يتتفعون به. وأما سماع آخر فلا ينفي عنهم. وقد ثبت في الصحيحين  
وغيرهما أن الميت يسمع خلق نعالهم، إذا ولو مدبرين، فهذا موافق  
لهذا، فكيف يرفع ذلك. انتهى محل الغرض من كلام أبي العباس  
ابن تيمية رحمة الله. وقد تراه صرح فيه بأن تأول عائشة لا يرد به  
٤٢٩ النص الصحيح عنه ﷺ، وأنه ليس في القرآن ما ينفي السماع الثابت  
للموتى في الأحاديث الصحيحة.

وإذا علمت به أن القرآن ليس فيه ما ينفي السماع المذكور،  
علمت أنه ثابت بالنص الصحيح من غير معارض.

والحاصل: أن تأول عائشة رضي الله عنها بعض آيات القرآن  
لا ترد به روایات الصحابة العدول الصريحة عنه ﷺ،  
ويتأكد ذلك بثلاث أمور:

الأول: هو ما ذكرناه الآن من أن روایة العدل لا ترد بالتأويل.

الثاني: أن عائشة رضي الله عنها لما أنكرت روایة ابن عمر عن  
النبي ﷺ إنهم ليسمعون الآن ما أقول. قالت: إن الذي قاله ﷺ:  
إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم هو الحق، فأنكرت السماع  
ونفته عنهم، وأثبتت لهم العلم، ومعلوم أن من ثبت له العلم صح منه  
السماع كما نبه عليه بعضهم.

الثالث: هو ما جاء عنها مما يقتضي رجوعها عن تأويلها  
المذكور إلى الروایات الصريحة.

قال ابن حجر في فتح الباري: ومن الغريب أن في المغازي لابن إسحاق — رواية يونس بن بكيير — بإسناد جيد، عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» وأخرجه أحمد بإسناد حسن. فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة، لكونها لم تشهد القصة. انتهى منه.

واحتمال رجوعها لما ذكر قوي؛ لأن ما يقتضي رجوعها ثبت بإسنادين. قال ابن حجر: إن أحدهما جيد، والآخر حسن، ثم قال ابن حجر: قال /إسماعيلي: كان عند عائشة من الفهم والذكاء ٤٣٠ وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه، أو استحالته. انتهى محل الغرض من كلام ابن حجر.

وقال ابن القيم في أول كتاب الروح: المسألة الأولى: وهي هل تعرف الأموات زيارة الأحياء وسلامهم أم لا؟ قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يمر على قبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام» فهذا نص في أنه يعرفه بعينه، ويرد عليه السلام.

وفي الصحيحين عنه ﷺ من وجوه متعددة أنه أمر بقتل بدر، فألقوا في قليب، ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم «يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً فإني وجدت ما وعدني رببي حقاً، فقال له عمر: يا رسول الله ما تخاطب من أقوام قد جيفوا، فقال: والذي بعثني بالحق ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون جواباً» وثبت عنده رسول الله:

أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه، وقد شرع النبي ﷺ لأمته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولو لا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسلف مجتمعون على هذا. وقد تواترت الآثار عنهم أن الميت يعرف زيارة الحي له، ويستبشر له. قال أبو بكر عبد الله بن ٤٣١ محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا في كتاب القبور: / «باب في معرفة الموتى بزيارة الأحياء»: حدثنا محمد بن عون، حدثنا يحيى بن يمان، عن عبد الله بن سمعان، عن زيد بن أسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلّا استأنس به ورد عليه حتى يقوم».

حدثنا محمد بن قدامة الجوهري، حدثنا معن بن عيسى الفراز، أخبرنا هشام بن سعد، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «إذا مر الرجل بقبر أخيه يعرفه، فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام».

وذكر ابن القيم رحمة الله في كلام أبي الدنيا وغيره آثاراً تقتضي سماع الموتى، ومعرفتهم لمن يزورهم، وذكر في ذلك مرائي كثيرة جداً، ثم قال: وهذه المرائي وإن لم تصلح بمجردتها لإثبات مثل ذلك، فهي على كثرتها، وأنها لا يحصيها إلّا الله قد تواتطت على هذا المعنى، وقد قال النبي ﷺ: (أرأي رؤياكم قد تواتطت على أنها في العشر الأوائل) يعني ليلة القدر، فإذا تواتطت رؤيا المؤمنين على شيء كان كتواطئ روايتم له.

ومما قاله ابن القيم رحمة الله في كلامه الطويل المذكور: وقد

ثبت في الصحيح: أن الميت يستأنس بالمشيعين لجنازته بعد دفنه، فروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماسة المهرمي قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياق الموت، فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار الحديث. وفيه: فإذا أنا متُ فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفتموني فسنوا عليَّ التراب سناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر الجذور، ويقسم لحمها، حتى استأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسول ربي. فدل على أن الميت يستأنس بالحاضرين عند قبره ويسر بهم. اهـ.

/ ومعلوم أن هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن استئناس المقبول <sup>٤٣٢</sup> بوجود الأحياء عند قبره لا مجال للرأي فيه.

ومما قاله ابن القيم في كلامه الطويل المذكور: ويكفي في هذا تسمية المسلم عليهم زائراً، ولو لا أنهم يشعرون به لما صح تسميته زائراً، فإن المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال: زاره. وهذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم، وكذلك السلام عليهم أيضاً، فإن السلام على من لا يشعر، ولا يعلم بالمسلم محال، وقد علم النبي ﷺ أمته إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكلم العافية» وهذا السلام، والخطاب، والنداء لموجود يسمع، ويخاطب، ويعقل، ويرد، وإن لم يسمع المسلم الرد.

ومما قاله ابن القيم في كلامه الطويل قوله: وقد ترجم الحافظ أبو محمد عبد الحق الأشبيلي على هذا فقال: ذكر ما جاء أن الموتى يسألون عن الأحياء، ويعرفون أقوالهم، وأعمالهم ثم قال: ذكر

أبو عمر بن عبد البر من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ: «ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه إلّا عرفه ورد عليه السلام».

ويروى من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: «إِنَّ لَمْ يُعْرَفْ وَسَلَمْ عَلَيْهِ رَدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قال: ويروى من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده إلّا استأنس به حتى يقوم» واحتج الحافظ أبو محمد في هذا الباب بما رواه أبو داود في سنته من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسلم علي إلّا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» ثم ذكر ابن القيم عن عبد الحق وغيره مراتي، وأثاراً ٤٣٣ في الموضوع، ثم قال في كلامه الطويل: / ويدل على هذا أيضاً ما جرى عليه عمل الناس قديماً، وإلى الآن من تلقين الميت في قبره، ولو لا أنه يسمع ذلك ويتفق به لم يكن فيه فائدة، وكان عيناً، وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمة الله فاستحسن، واحتج عليه بالعمل.

ويروى فيه حديث ضعيف: ذكر الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ فَسُوِّيَتْ عَلَيْهِ التَّرَابُ فَلَيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ فَيَقُولُ: يَا فَلانَ ابْنَ فَلانَةَ» الحديث. وفيه: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهادَةً إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رِبِّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِينَاً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّاً، وَبِالْقُرْآنِ إِمامًا» الحديث.

ثم قال ابن القيم رحمة الله: فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به فيسائر الأمسكار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل

به. وما أجرى الله سبحانه العادة قط بأن أمة طبقة مشارق الأرض وغاربها، وهي أكمل الأمم عقولاً، وأوفرها معارف تطبق على مخاطبة من لا يسمع، وتستحسن ذلك، لا ينكره منها منكر، بل سنه الأول للآخر، ويقتدى فيه الآخر بالأول، فلولا أن الخطاب يسمع لكان ذلك بمنزلة الخطاب للتراب والخشب والحجر والمعدوم. وهذا وإن استحسنه واحد فالعلماء قاطبة على استقباحه واستهجانه.

وقد روى أبو داود في سنته بإسناد لا بأس به: «أن النبي ﷺ حضر جنازة رجل فلما دفن قال: سلوا لأنبيكم التثبيت فإنه الآن يسأل»، فأخبر أنه يسأل حينئذ، وإذا كان يسأل فإنه يسمع التلقين. وقد صح عن النبي ﷺ أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا مدربين. ثم ذكر ابن القيم رحمة الله قصة الصعب بن جثامة، وعوف بن مالك، وتنفيذ عوف لوصية الصعب له في المنام بعد موته، وأثنى على عوف بن مالك بالفقه في تنفيذه وصية الصعب بعد موته لما علم صحة ذلك بالقرائن، وكان في الوصية التي نفذها عوف إعطاء عشرة دنانير ليهودي من تركة الصعب كانت ديناً له عليه، ومات قبل قضائها.

قال ابن القيم: وهذا من فقه عوف بن مالك رضي الله عنه، وكان من الصحابة حيث نفذ وصية الصعب بن جثامة بعد موته، وعلم صحة قوله بالقرائن التي أخبره بها من أن الدنانير عشرة، وهي في القرن، ثم سأله اليهودي فطابق قوله ما في الرؤيا، فجزم عوف بصحة الأمر، فأعطى اليهودي الدنانير. وهذا فقه إنما يليق بأفقه الناس وأعلمهم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولعل أكثر المتأخرین ينكر ذلك، ويقول: كيف جاز لعوف أن ينقل الدنانير من تركة صعب،

وهي لأيتامه وورثته إلى يهودي بمنام. ثم ذكر ابن القيم رحمه الله تنفيذ خالد وأبي بكر الصديق رضي الله عنهمَا وصية ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه بعد موته، وفي وصيته المذكورة قضاء دين عينه لرجل في المنام، وعتر بعض رقيقه، وقد وصف للرجل الذي رأاه في منامه الموضع الذي جعل فيه درعه الرجل الذي سرقها، فوجدوا الأمر كما قال، وقصته مشهورة.

وإذا كانت وصية الميت بعد موته قد نفذها في بعض الصور أصحاب رسول الله ﷺ، فإن ذلك يدل على أنه يدرك ويعقل ويسمع. ثم قال ابن القيم رحمه الله في خاتمة كلامه الطويل: والمقصود جواب السائل، وأن الميت إذا عرف مثل هذه الجزئيات وتفاصيلها، فمعرفته بزيارة الحي له، وسلامه عليه، ودعائه له أولى وأخرى. اهـ.

فكلام ابن القيم هذا الطويل الذي ذكرنا بعضه جملة، وبعضه تفصيلاً فيه من الأدلة المقنعة ما يكفي في الدلالة على سماع الأموات، وكذلك الكلام الذي نقلنا عن شيخه أبي العباس بن تيمية رحمة الله تعالى. وفي كلامهما الذي نقلنا عنهمَا أحاديث صحيحة، وأثار كثيرة، ومراجع متواترة وغير ذلك. ومعلوم أن ما ذكرنا في كلام ابن القيم من تلقين الميت بعد الدفن أنكره بعض أهل العلم، وقال: إنه بدعة، وأنه لا دليل عليه، وتقل ذلك عن الإمام أحمد وأنه لم يعمل به إلاً أهل الشام. وقد رأيت ابن القيم رحمه الله استدل له بأدلة:

منها: أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عنه، فاستحسن، واحتج عليه بالعمل.

ومنها: أن عمل المسلمين اتصل به في سائر الأمسكار والأعصار من غير إنكار.

ومنها: أن الميت يسمع قرع نعال الدافنين، إذا ولوا مدبرين. واستدلاله رحمة الله بهذا الحديث الصحيح استدلال قوي جداً؛ لأنه إذا كان في ذلك الوقت يسمع قرع النعال، فلأنه يسمع الكلام الواضح بالتلقين من أصحاب النعال أولى وأخرى. واستدلاله لذلك بحديث أبي داود: «سلوا لأخיכم التثبيت فإنه الآن يسأل» له وجه من النظر؛ لأنه إذا كان يسمع سؤال السائل فإنه يسمع تلقين الملئن. والله أعلم. والفرق بين سماعه سؤال الملك وسماعه التلقين من الدافنين محتملاً احتمالاً قوياً.

وما ذكره بعضهم من أن التلقين بعد الموت لم يفعله إلا أهل الشام، يقال فيه: إنهم هم أول من فعله، ولكن الناس تتبعهم في ذلك كما هو معلوم عند المالكية، والشافعية. قال الشيخ الحطاب في كلامه على قول خليل بن إسحاق المالكي في مختصره: وتلقينه الشهادة: وجزم النووي باستحباب التلقين بعد الدفن. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة والإرشاد: وقد سئل عنه أبو بكر ابن الطلاع من المالكية، فقال: هو الذي نختاره، ونعمل به، وقد روينا فيه حديثاً عن أبي أمامة ليس بالقوي، ولكنه اعتضد بالشاهد، وعمل أهل الشام قديماً إلى أن قال: وقال في المدخل: ينبغي أن يتقدّم بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين، ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه؛ لأن الملائكة عليهم السلام إذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصرين.

وقد روى أبو داود في سنته عن عثمان رضي الله عنه قال: كان

رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأنحنيكم واسألوه التثبيب فإنه الآن يسأل» إلى أن قال: وقد كان سيدى أبو حامد / ابن البقال، وكان من كبار العلماء والصلحاء، إذا حضر جنازة عزى وليها بعد الدفن، وانصرف مع من ينصرف، فيتوارى هنئها حتى ينصرف الناس، ثم يأتي إلى القبر، فيذكر الميت بما يجاوب به الملائكة عليهم السلام. انتهى محل الغرض من كلام الخطاب.

وما ذكره من كلام أبي بكر بن الطلاع المالكي له وجه قوي من النظر، كما سترى إياضاحه إن شاء الله تعالى. ثم قال الخطاب: واستحب التلقين بعد الدفن أيضاً القرطبي، والتعالبي وغيرهما، ويظهر من كلام الأبي في أول كتاب الجنائز يعني من صحيح مسلم، وفي حديث عمرو بن العاص في كتاب الإيمان ميل إليه. انتهى من الخطاب.

وحدث عمرو بن العاص المشار إليه هو الذي ذكرنا محل الغرض منه في كلام ابن القيم الطويل المتقدم.

قال مسلم في صحيحه: حدثنا محمد بن المثنى العتزي، وأبو معن الرقاشي، وإسحاق بن منصور، كلهم عن أبي عاصم واللّفظ لابن المثنى: حدثنا الضحاك، يعني أبو عاصم قال: أخبرنا حمزة بن شريح، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شمسة المهرى قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سيادة الموت، فبكى طويلاً، وحول وجهه إلى الجدار. الحديث. وقد قدمنا محل الغرض منه بلطفه في كلام ابن القيم المذكور، وقدمنا أن حديث عمرو هذا له حكم الرفع، وأنه دليل صحيح على استثناس الميت بوجود الأحياء عند قبره.

وقال النووي في روضة الطالبين ما نصه: ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن فيقال: يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة لآللله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنت رضيت بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن / إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً. ورد به الخبر عن النبي ﷺ.

قلت: هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا، منهم القاضي حسين، وصاحب التتمة، والشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب، وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً. والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة، كحديث «اسأوا له التثبيت» ووصية عمرو بن العاص: أقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها حتى استأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع به رسول ربي. رواه مسلم في صحيحه. ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول، وفي زمن من يقتدى به. اهـ محل الغرض من كلام النووي.

وبما ذكر العلامة ابن القيم وابن الطلاع، وصاحب المدخل من المالكية، والنwoي من الشافعية، كما أوضحنا كلامهم تعلم أن التلقين بعد الدفن له وجه قوي من النظر؛ لأنه جاء فيه حديث ضعيف، واعتضد بشواهد صحيحة، ويعمل أهل الشام قدیماً، ومتابعة غيرهم لهم.

و بما عالم في علم الحديث من التساهل في العمل بالضعف ، في أحاديث الفضائل ، ولا سيما المعتقد منها ب صحيح . وإيضاح شهادة الشواهد له أن حقيقة التلقين بعد الدفن مركبة من شيئين :

أحدهما : سماع الميت كلام ملقنه بعد دفنه .

والثاني : انتفاعه بذلك التلقين ، وكلاهما ثابت في الجملة .

أما سماعه لكلام الملقب فيشهد له سماعه لقرع نعل الملقب الثابت في الصحيحين ، وليس سماع كلامه بأبعد من سماع قرع نعله كما ترى . وأما انتفاعه بكلام الملقب فيشهد له انتفاعه بدعاة الحي وقت السؤال في حديث : « سلوا لأن Hickim الشبيت فإنه يسأل / الآن »<sup>٤٣٨</sup> واحتمال الفرق<sup>(١)</sup> بين الدعاء والتلقين قوي جداً كما ترى ، فإذا كان وقت السؤال ينفع بكلام الحي الذي هو دعاؤه له ، فإن ذلك يشهد لانتفاعه بكلام الحي الذي هو تلقينه إياه ، وإرشاده إلى جواب الملائكة ، فالجميع في الأول سماع من الميت لكلام الحي ، وفي الثاني انتفاع من الميت بكلام الحي وقت السؤال ، وقد علمت قوة احتمال الفرق بين الدعاء والتلقين .

وفي ذلك كله : دليل على سماع الميت كلام الحي ، ومن أوضح الشواهد للتلقين بعد الدفن السلام عليه ، وخطابه خطاب من يسمع ، ويعلم عند زيارته كما تقدم بإيضاحه ؛ لأن كلاً منها خطاب له في قبره ، وقد انتصر ابن كثير رحمه الله في تفسير سورة الروم في

---

(١) كذا في الأصل ، وفي العبارة شيء ، إذ المؤلف يقرر عدم الفرق بين الدعاء والتلقين .

كلامه على قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْقَنَ وَلَا تُشْعِنُ الصَّمَدَ الدَّعَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٨١)</sup> لسماع الموتى، وأورد في ذلك كثيراً من الأدلة التي قدمنا في كلام ابن القيم، وابن أبي الدنيا، وغيرهما وكثيراً من المرائي الدالة على ذلك. وقد قدمنا الحديث الدال على أن المرائي إذا توالت أفادت الحجة.

ومما قال في كلامه المذكور: وقد استدللت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بهذه الآية: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْقَنَ﴾ على توهيم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في روايته مخاطبة النبي ﷺ القتلى الذين ألقوا في قليب بدر بعد ثلاثة أيام، إلى أن قال: وال الصحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ لما لها من الشواهد على صحتها، من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً «ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه» الحديث. وقد قدمناه في هذا المبحث مراراً.

ويجتمع ما ذكرنا في هذا المبحث في الكلام على آية النمل هذه تعلم أن الذي يرجحه الدليل: أن الموتى يسمعون سلام الأحياء وخطابهم سواء قلنا: إن الله يرد عليهم أرواحهم حتى يسمعوا الخطاب /ويردوا الجواب، أو قلنا: إن الأرواح أيضاً تسمع وترد بعد فناء الأجسام؛ لأننا قد قدمنا أن هذا ينبع على مقدمتين: ثبوت سماع الموتى بالستة الصحيحة، وأن القرآن لا يعارضها على التفسير الصحيح الذي تشهد له القرائن القرآنية، واستقراء القرآن، وإذا ثبت ذلك بالستة الصحيحة من غير معارض من كتاب، ولا ستة ظهر بذلك رجحانه على تأول عائشة رضي الله عنها، ومن تبعها بعض آيات القرآن كما تقدم إياضه. وفي الأدلة التي ذكرها العلامة ابن القيم في

كتاب الروح على ذلك مقنع للمنصف. وقد زدنا عليها ما رأيت.  
والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تُخْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ  
بِتَائِيْنَا فَهُمْ يُوَزَّعُونَ﴾ [٢٩].

ظاهر هذه الآية الكريمة خصوص الحشر بهذه الأفواج المكذبة  
بآيات الله، ولكنه قد دلت آيات كثيرة على عموم الحشر لجميع  
الخلائق، كقوله تعالى بعد هذا بقليل: ﴿وَكُلُّ أُنُوْهُ دَاهِرِينَ﴾ [٣٠] وقوله  
تعالى: ﴿وَخَسَرُوكُمْ فَلَمْ يُفَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [٤٧] وقوله: ﴿وَيَوْمَ تُخْشِرُهُمْ  
جِيْعَانًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَاهِرٍ فِي الْأَرْضِ لَا طَهِيرٌ يَطِيرُ بِهِنَاجِهِ إِلَّا أُمُّ  
أَنْثَالِكُمْ مَا قَرَطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [٣١] إلى غير ذلك  
من الآيات.

وقد أوضحنا في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب)  
في آية النمل هذه في الكلام على وجه الجمع بين قوله تعالى فيها:  
﴿وَيَوْمَ تُخْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا﴾ الآية، وبين قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ أُنُوْهُ  
دَاهِرِينَ﴾ [٣٠] ونحوها من الآيات، وذكرنا قول الألوسي في تفسيره أن  
قوله: ﴿وَكُلُّ أُنُوْهُ دَاهِرِينَ﴾ [٣٠] في الحشر العام لجميع الناس للحساب  
والجزاء. وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تُخْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا﴾ الآية. في  
الحشر الخاص بهذه الأفواج المكذبة، لأجل التوبیخ المنصوص  
عليه في قوله هنا: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءُوكَ أَكَذَّبْتُمْ بِتَائِيْنِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا﴾  
الآية. وهذا يدل عليه القرآن كما ترى. وقال بعضهم: هذه الأفواج  
التي تحشر حشراً خاصاً هي رؤساء أهل الضلال وقادتهم، وعليه  
فالآلية كقوله تعالى: ﴿فَوَرِيكَ لَنْحَشِرَنَّهُمْ وَالشَّيْطَانُ ثُمَّ لَنْتَخْسِرَنَّهُمْ حَوْلَ

جَهَنَّمَ حِيَاً ۝ ثُمَّ لَتَزَعَّجَ ۝ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَيُّهُمْ أَشَدُ عَلَى الرَّحْمَنِ عِنْدَهُ ۝ ۱۱ ۝  
والفوج : الجماعة من الناس . ومنه قوله تعالى : « يَدْخُلُونَ فِي دِينِ  
اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ ۱۲ ۝ » وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : « فَهُمْ يُرْجَعُونَ ۝ ۱۳ ۝ »  
أي : يرد أولهم على آخرهم حتى يجتمعوا ، ثم يدفعون جمياً كما  
قاله غير واحد .

\* قوله تعالى : « حَقٌّ إِذَا جَاءُو قَالَ أَكَذَّبُمْ بِيَقِنِي وَلَرَ  
تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۝ ۱۴ ۝ » .

قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة ، أي : يسألون عن  
اعتقادهم وأعمالهم ، ومقصوده بسؤالهم عن اعتقادهم قوله تعالى :  
« أَكَذَّبُمْ بِيَقِنِي ۝ »؛ لأن التصديق بآيات الله التي هي هذا القرآن من  
عقائد الإيمان التي لا بد منها ، كما هو معلوم في حديث جبريل  
وغيره ، ومقصوده بسؤالهم عن أعمالهم قوله تعالى : « أَمَّاذَا كُنْتُمْ  
تَعْمَلُونَ ۝ ۱۵ ۝ » والسؤال المذكور سؤال توبیخ وتقریع ، فقد وبخهم  
تعالیٰ فيه على فساد الاعتقاد ، وفساد الأفعال ، والتوبیخ عليهم مما  
المذکور هنا جاء مثله في قوله تعالى : « فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ۝ ۱۶ ۝ ولِكَنْ كَذَّبَ  
وَرَوَى ۝ ۱۷ ۝ » كما أشار له ابن كثير رحمه الله فقوله تعالى : فلا صدق ،  
وقوله : ولكن كذب توبیخ على فساد الاعتقاد . وقوله : ولا صلی :  
توبیخ على إضاعة العمل .

\* قوله تعالى : « وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا  
يَنْطِقُونَ ۝ ۱۸ ۝ » .

/ الظاهر أن القول الذي وقع عليهم هو كلمة العذاب ، كما

يوضحه قوله تعالى: «وَلَوْ شِئْنَا لَأَنْتَنَا كُلَّ نَقِيرٍ هُدَّنَاهَا وَلَكِنَ حَقَ الْقَوْلُ مِنِي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» ﴿١٢﴾ ونحو ذلك من الآيات.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «فَهُمْ لَا يَنْطِقُونَ» ﴿١٣﴾ ظاهره أن الكفار لا ينطقون يوم القيمة، كما يفهم ذلك من قوله تعالى: «هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ» ﴿١٤﴾ ولا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ» ﴿١٥﴾ وقوله تعالى: «وَخَسِرُوهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةَ عَلَى وُجُوهِهِمْ عَمِيًّا وَبِكُمَا وَصُمًّا» الآية، مع أنه بینت آيات آخر من كتاب الله أنهم ينطقون يوم القيمة، ويعتذرون، كقوله تعالى عنهم: «وَلَلَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» ﴿١٦﴾ وقوله تعالى عنهم: «فَالْقَوْلُ أَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ» ﴿١٧﴾ وقوله: «وَلَوْ تَرَى إِذَا الْمُجْرُومُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عَنْ دِرَبِهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرَنَا وَسَمِعَنَا فَأَتَيْعَنَا عَمَلَ صَلِحًا» الآية. وقوله تعالى عنهم: «رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شَفْقَتُنَا وَكُنَّا فَوْمًا ضَالِّينَ» ﴿١٨﴾ رَبَّنَا أَخْرَجَنَا مِنْهَا فَإِنَّ عَذَابَنَا فَإِنَّا ظَلَمْوْنَا» ﴿١٩﴾ وقوله تعالى: «وَنَادَوْا يَمِيلِكُ» ﴿٢٠﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على كلامهم يوم القيمة.

وقد بینا الجواب عن هذا في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) في سورة المرسلات في الكلام على الكلام على قوله تعالى: «هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ» ﴿٢١﴾ وما ذكرنا من الآيات، فذكرنا أن من أوجه الجواب عن ذلك أن القيمة مواطن، ففي بعضها ينطقون، وفي بعضها لا ينطقون، فإثبات النطق لهم ونفيه عنهم كلاهما متزل على حال وقت غير حال الآخر ووقته. ومنها أن نطقهم المثبت لهم خاص بما لا فائد لهم فيه، والنطق المنفي عنهم خاص بمالهم فيهفائدة. ومنها غير ذلك، وقد ذكرنا شيئاً من أوجوبه ذلك في الفرقان، وطه والإسراء.

\* قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوَا أَنَّا جَعَلْنَا الَّيْلَ لِيَسْكُنُوا / فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ .<sup>٤٢</sup>

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورةبني إسرائيل، في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا الَّيْلَ وَالنَّهَارَ مَاهِيَّةً فَمَحَوْنَا مَاهِيَّةَ الَّيْلِ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿وَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبَهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّمَا خَيْرُ بِمَا تَفَعَّلُونَ﴾ .<sup>٤٣</sup>

قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قوله قولًا، ويكون في الآية قرينة تدل على بطلان ذلك القول، وذكرنا في ترجمته أيضًا أن من أنواع البيان التي تضمنها الاستدلال على المعنى بكل منه هو الغالب في القرآن؛ لأن غلبته فيه تدل على عدم خروجه من معنى الآية، ومثلنا لجميع ذلك أمثلة متعددة في هذا الكتاب المبارك، والأمران المذكوران من أنواع البيان قد اشتغلت بهما معاً آية النمل هذه.

وإيضاح ذلك: أن بعض الناس قد زعم أن قوله تعالى: ﴿وَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبَهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ يدل على أن الجبال الآن في دار الدنيا يحسبها رائتها جامدة، أي: واقفة ساكنة غير متحركة، وهي تمر مر السحاب، ونحوه قول النابغة يصف جيشاً:

بارعن مثل الطود تحسب أنهم      وقوف لجاج والركاب تهملنج  
والنوعان المذكوران من أنواع البيان، يبينان عدم صحة هذا القول.

٤٤٣ / أما الأول منها: وهو وجود القرينة الدالة على عدم صحته، فهو أن قوله تعالى: «وَرَى الْجِبَالَ» معطوف على قوله: ففزع، وذلك المعطوف عليه مرتب بالفاء على قوله تعالى: «وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزَعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ» الآية. أي: ويوم ينفخ في الصور، فيفزع من في السماوات، وترى الجبال. فدللت هذه القرينة القرانية الواضحة على أن مر الجبال من السحاب كائن يوم ينفخ في الصور لا الآن.

وأما الثاني: وهو كون هذا المعنى هو الغالب في القرآن فواضح؛ لأن جميع الآيات التي فيها حركة الجبال كلها في يوم القيمة، كقوله تعالى: «يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ۖ وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيَرًا ۚ» وقوله تعالى: «وَيَوْمَ تُسَرِّرُ الْجِبَالُ وَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ۚ» وقوله تعالى: «وَسَرِيرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا ۚ» وقوله تعالى: «وَإِذَا الْجِبَالُ شَرِرتَ ۚ».

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ» جاء نحوه في آيات كثيرة، كقوله تعالى: «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقِينَ ۚ» وقوله تعالى: «مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُتٍ» وتسير الجبال وإيجادها ونصبها قبل تسخيرها كل ذلك صنع متقن.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «إِنَّمَا حَمِيرٌ بِمَا تَفْعَلُوكُمْ ۚ» قد قدمنا الآيات التي معناه في أول سورة هود في الكلام على قوله تعالى: «أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتَنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ» إلى قوله: «إِنَّمَا عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّورِ ۚ».

\* قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُخِرْ مِنْهَا﴾.

اعلم أن الحسنة في هذه الآية الكريمة تشمل نوعين من الحسنات .

الأول: حسنة هي فعل خير من أفعال العبد، ك الإنفاق في سبيل الله، وبذل النفس والمال في إعلاء كلمة الله، ونحو ذلك. ومعنى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يُخِرْ مِنْهَا﴾ / بالنسبة إلى هذا النوع من الحسنات، أن الشواب مضاعف، فهو خير من نفس العمل؛ لأن من أنفق درهماً واحداً في سبيل الله، فأعطاه الله ثواب سبعمائة درهم، فله عند الله ثواب هو سبعمائة درهم مثلاً، خير من الحسنة التي قدمها التي هي إنفاق درهم واحد، وهذا لا إشكال فيه كما ترى .

وهذا المعنى توضّحه آيات من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ عَشُرْ أَمْثَالَهَا﴾ وعلمون أن عشر أمثال الحسنة خير منها، هي وحدها، وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُكَسِّنَهُ يُضَعِّفُهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنَفِّقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ الآية.

وأما النوع الثاني من الحسنة: فكقول من قال من أهل العلم: إن المراد بالحسنة في هذه الآية: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، ولا يوجد شيء خير من لَا إِلَهَ إِلَّا الله، بل هي أساس الخير كلّه . والذى يظهر على هذا المعنى أن لفظة خير ليست صيغة تفضيل، وأن المعنى فله خير عظيم عند الله حاصل له منها: منها أي: من قبلها، ومن أجلها، وعليه

فلفظة «من» في الآية كقوله تعالى : ﴿مَمَّا حَطَّيْتُ لَهُمْ أَغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا﴾ أي : من أجل خطيباتهم أغرقوا ، فأدخلوا ناراً . وأما على الأول فخير صيغة تفضيل . ويعتمد عندي أن لفظة خير على الوجه الثاني صيغة تفضيل أيضاً ، ولا يراد بها تفضيل شيء على لا إله إلا الله ، بل المراد أن الكلمة لا إله إلا الله تعبد بها العبد في دار الدنيا ، وتعبد بها فعله المحسن ، وقد أثابه الله في الآخرة على تعبده بها ، وإثابة الله فعله جل وعلا ، ولا شك أن فعل الله خير من فعل عبده . والعلم عند الله تعالى .

٤٤٥ / \* قوله تعالى : ﴿وَهُم مِنْ فَزْعٍ يَوْمَئِذٍ أَمِنُونَ﴾ ﴿١٩﴾

دللت على معناه آيات من كتاب الله ، كقوله تعالى في أمنهم من الفزع : ﴿لَا يَحْزُنُهُمْ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَنَلَقُهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ الآية . وقوله تعالى في أمنهم : ﴿فَأُولَئِكَ هُمْ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرْفَاتِ أَمِنُونَ﴾ ﴿٢٠﴾ وقوله تعالى : ﴿أَفَنَ يَلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ الآية .

وقوله تعالى : ﴿وَهُم مِنْ فَزْعٍ يَوْمَئِذٍ﴾ قرأه عاصم ، وحمزة ، والكسائي بتنوين فزع ، وفتح ميم يومئذ ، وقرأه الباقون بغير تنوين ، بل بالإضافة إلى يومئذ ، إلا أن نافعاًقرأ بفتح ميم يومئذ مع إضافة فزع إليه ، وقرأ ابن كثير ، وابن عامر ، وأبو عمرو بالإضافة فزع إلى يومئذ ، مع كسر ميم يومئذ . وفتح الميم وكسرها من نحو يومئذ قد أوضحتناه بلغاته وشواهده العربية مع بيان المختار من اللغات في سورة مريم في الكلام على قوله تعالى : ﴿وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلُودِهِ يَوْمَ يُمُوتُ﴾ الآية .

\* قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي الْأَرْضِ هَلْ تُجْزِوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: وقال ابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وأبو وائل، وأبو صالح، ومحمد ابن كعب، وزيد بن أسلم، والزهرى، والسدى، والضحاك، والحسن، وقتادة، وابن زيد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ﴾ يعني: الشرك.

وهذه الآية الكريمة تضمانت أمرین:

الأول: أن من جاء ربه يوم القيمة بالسيئة كالشرك يكب وجهه في النار.

/ والثاني: أن السيئة إنما تجزى بمثلها من غير زيادة، وهذا ن <sup>٤٦</sup>  
الأمران جاءا موضعين في غير هذا الموضع، كقوله تعالى في الأول  
منهما: ﴿إِنَّمَا مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمْوُتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ <sup>(٧١)</sup>  
وكقوله تعالى في الثاني منها: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾  
الآية. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا  
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ <sup>(٨٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿جَزَاءً وِقَافًا﴾ <sup>(٧٢)</sup>.

وإذا علمت أن السيئات لا تضاعف، فاعلم أن السيئة قد تعظم فيعظم جراوها بسبب حرمة المكان، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ  
بِالْحَكَمِ يُظْلِمُ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ <sup>(٧٣)</sup> أو حرمة الزمان، كقوله تعالى  
في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تُظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفَسَكُمْ﴾ .

وقد دلت آيات من كتاب الله أن العذاب يعظم بسبب عظم

الإنسان المخالف، كقوله تعالى في نبينا ﷺ: «وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَا لَقَدْ كِدْتُ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا» <sup>٦٤</sup> إذاً لاذقتنا ضعف الحياة وضعف العمات» <sup>٦٥</sup> قوله تعالى: «وَلَوْ نَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقْوَابِ» <sup>٦٦</sup> لأخذنا منه باليمين <sup>٦٧</sup> ثم لقطعنا منه اليمين <sup>٦٨</sup> الآية، وكقوله تعالى في أزواجه <sup>٦٩</sup>: «يَنْسَاءَ أُنْثَى مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ يُفَحِّشُهُ مُبِينَةً يُصْنَعُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ» <sup>٦٩</sup> الآية، وقد قدمنا طرفاً من الكلام على هذا في الكلام على قوله تعالى: «إِذَا لاذقْتَنَاكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْعَمَاتِ» مع تفسير الآية، ومضاعفة السيئة المشار إليها في هاتين الآيتين، إن كانت بسبب عظم الذنب، حتى صار في عظمها كذبين، فلا إشكال، وإن كانت مضاعفة جزاء السيئة كانت هاتان الآيتان مخصوصتين للآيات المصرحة بأن السيئة لا تجزى إلا بمثلها، والجميع محتمل. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: «إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَنْدُو الْبَلْدَةِ».

٤٤٧ / جاء معناه موضحاً في آيات كثيرة، كقوله تعالى: «قُلْ يَكْتَبُهَا النَّاسُ إِنْ كُتُبْتُمْ فِي شَيْءٍ مِّنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ» الآية. قوله تعالى: «فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِّنْ حَوْفٍ» <sup>٦١</sup> إلى غير ذلك من الآيات.

\* قوله تعالى: «وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» <sup>٦١</sup> وَأَنْ أَتَلُوَ الْقُرْآنَ».

قد قدمنا الآيات التي فيها زيادة إيضاح لقوله: «وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» <sup>٦١</sup> في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى: «أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ» الآية.

وقد قدمنا الآيات الموضحة لقوله تعالى هنا: (وَأَنْ أَتَلُوا القرآن) في سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى: «وَأَتَلُ مَا أُوحِي إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَّيْكَ» الآية.

\* قوله تعالى: «وَمَنْ صَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ» ﴿١٧﴾.

جاء معناه مبيناً في آيات كثيرة، كقوله تعالى: «فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ» ﴿٦﴾ وقوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَيْلٌ» ﴿١١﴾ وقوله تعالى: «فَنَوَّلَ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ» ﴿٦٦﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

\* قوله تعالى: «وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيِّدِكُمْ إِيَّاهُ فَلَا يَرْفَعُونَهَا».

جاء معناه في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: «سَرِيْهُمْ مَا يَنْتَنِي فِي الْأَفَاقِ وَفِي / أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَحَقُّ».

\* قوله تعالى: «وَمَا رَبِّكَ يُغَنِّلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ» ﴿٢٣﴾.

جاء معناه موضحاً في آيات كثيرة، كقوله تعالى: «وَلَا تَحْسَبْ أَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَنْ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَرُ» ﴿٢١﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقرأ نافع وابن عامر وحفص عن عاصم: عما تعملون بتاء الخطاب، وقرأ الباقون عما يعملون بباء الغيبة.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْقُصْصِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥١

\* قوله تعالى: ﴿ وَرَبِّيْدَ أَنْ تَعْنَى عَلَى الَّذِيْنَ أَسْتُضْعِفُوْا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَهُمْ أَيْمَةً وَجَعَلَهُمُ الْوَرَثِيْنَ ﴾ .

قد قدمنا أن قوله هنا: ﴿ وَرَبِّيْدَ أَنْ تَعْنَى عَلَى الَّذِيْنَ أَسْتُضْعِفُوْا ﴾ هو الكلمة في قوله تعالى: ﴿ وَتَمَتَّ كَلِمَتَ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الآية. ولم يبين هنا السبب الذي جعلهم به أئمة جمع إمام، أي: قادة في الخير، دعاة إليه على أظهر القولين. ولم يبين هنا أيضاً الشيء الذي جعلهم وارثيه، ولكنه تعالى بين جميع ذلك في غير هذا الموضع، فيبين السبب الذي جعلهم به أئمة في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدِوْنَ يَأْمِنُنَا الْمَاصِرُوْا وَكَانُوا يَأْمِنُنَا يُوقْنُونَ ﴾ فالصبر واليقين، هما السبب في ذلك، وبين الشيء الذي جعلهم له وارثين بقوله: ﴿ وَأَفْرَنَا الْقَوْمَ الَّذِيْنَ كَانُوا يُسْتَضْعِفُوْنَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿ كَمْ تَرَكُوْا مِنْ جَنَّتِ وَعِيُونِ ﴾ وَرَدْرَعْ وَمَقَامِ كَرِيمٍ ﴿ ٦٦ ﴾ وَنَعْمَوْ كَانُوا فِيْهَا فَنَكِيْهِنَ ﴿ ٦٧ ﴾ كَذَلِكَ وَأَوْرَثُنَاهَا قَوْمًا آخَرِيْنَ ﴿ ٦٨ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّتِ وَعِيُونِ ﴾ وَكَذُورٍ وَمَقَامِ كَرِيمٍ ﴿ ٦٩ ﴾ كَذَلِكَ وَأَوْرَثُنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ ٧٠ ﴾ .

\* قوله تعالى: ﴿فَأَنْقَطَهُمْ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾.

اعلم أن التحقيق – إن شاء الله – أن اللام في قوله: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ لام التعليل المعروفة بلام كي، وذلك على سبيل الحقيقة، لا المجاز، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

٤٥٢ / وإيضاح ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ صريح في أن الله تعالى يصرف مشيئة العبد وقدرته بمشيئته جلّ وعلا إلى ما سبق به علمه، وقد صرف مشيئة فرعون، وقومه بمشيئته جلّ وعلا إلى التقاطهم موسى؛ ليجعله لهم عدواً وحزناً، فكانه يقول: قدرنا عليهم التقاطه بمشيئتنا؛ ليكون لهم عدواً وحزناً. وهذا معنى واضح، لا لبس فيه ولا إشكال كما ترى.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: ولكن إذا نظر إلى معنى السياق، فإنه تبقى اللام للتعليق؛ لأن معناه: أن الله تعالى قيضهم للتقطاه؛ ليجعله عدواً لهم وحزناً، فيكون أبلغ في إبطال حذرهم منه. انتهى محل الغرض من كلامه. وهذا المعنى هو التحقيق في الآية إن شاء الله تعالى، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ كما بينا وجهه آنفاً.

وبهذا التحقيق تعلم أن ما يقوله كثير من المفسرين، وينشدون له الشواهد من أن اللام في قوله: ليكون: لام العاقبة، والصيغة خلاف الصواب، وأن ما يقوله البayanيون من أن اللام في قوله: ليكون فيها استعارة تبعية في متعلق معنى الحرف، خلاف الصواب أيضاً.

وإيصال مراد البيانين بذلك هو أن من أنواع تقسيمهم لما يسمونه الاستعارة التي هي عندهم مجاز، علاقته المشابهة أنهم يقسمونها إلى استعارة أصلية، واستعارة تبعية، ومرادهم بالاستعارة الأصلية: الاستعارة في أسماء الأجناس الجامدة والمصادر، ومرادهم بالاستعارة التبعية قسمان:

أحدهما: الاستعارة في المستعارات كاسم الفاعل والفعل.

والثاني: الاستعارة في متعلق معنى الحرف، وهو المقصود بالبيان.

فمثال الاستعارة الأصلية عندهم: رأيتأسداً على فرسه، ففي لفظةأسد / في هذا المثال: استعارة أصلية تصريحية عندهم، فإنه أراد تشبيه الرجل الشجاع بالأسد؛ لعلاقة الشجاعة، فحذف المشبه الذي هو الرجل الشجاع، وصرح بالمشبه به الذي هو الأسد، على سبيل الاستعارة التصريحية، وصارت أصلية؛ لأن الأسد اسم جنس جامد.

ومثال الاستعارة التبعية في المستق عندهم قوله: الحال ناطقة بهذا، فالمراد عندهم: تشبيه دلالة الحال بالنطق بجامع الفهم، والإدراك بسبب كل منها، فحذف الدلالة التي هي المشبه، وصرح بالنطق الذي هو المشبه به على سبيل الاستعارة التصريحية، واشتقت من النطق اسم الفاعل الذي هو ناطقة، فجرت الاستعارة التبعية في اسم الفاعل الذي هو ناطقة، وإنما قيل لها: تبعية؛ لأنها إنما جرت فيه تبعاً لجريانها في المصدر الذي هو النطق؛ لأن المستق تابع للمستق منه، ولا يمكن فهمه بدون فهمه، وهذا التوجيه أقرب من غيره مما يذكرونـه من توجيهـه ما ذكرـه.

ومثال الاستعارة التبعية عندهم في متعلق معنى الحرف في زعمهم هذه الآية الكريمة، قالوا: اللام فيها كلفظ الأسد في المثال الأول، فإنه أطلق على غير الأسد؛ لمشابهته بينهما، قالوا: وكذلك اللام أصلها موضوعة للدلالة على العلة الغائية، وعلة الشيء الغائية: هي ما يحمل على تحصيله؛ ليحصل بعد حصوله، قالوا: والعلة الغائية للالتقاط في قوله تعالى: فاللتقطه هي المحبة والنفع والتبني، أي: اتخاذهم موسى ولدًا، كما صرحا بأن هذا هو الباعث لهم على التقاطه وتربيته في قوله تعالى عنهم: ﴿ قَرَّتْ عَيْنِي وَلَكَ لَا فَتَلُوْهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَخَذَنَّهُمْ وَلَدًا ﴾ فهذه العلة الغائية عندهم هي التي حملتهم على التقاطه، لتحصل لهم هذه العلة بعد الالتقاط.

قالوا: ولما كان الحاصل في نفس الأمر بعد الالتقاط، هو ضد ٤٥٤ ما رجوه / وأملوه، وهو العداوة، والحزن، شبهت العداوة والحزن الحالات بالالتقاط بالمحبة والتبني والنفع، التي هي علة الالتقاط الغائية بجامع الترتب في كل منهما، فالعلة الغائية: تترتب على معلولها دائمًا ترتب رجاء للحصول، فتبنيهم لموسى ومحبته كانوا يرجون ترتبيهما على التقاطهم له، ولما كان المترتب في نفس الأمر على التقاطهم له، هو كونه عدواً لهم وحزناً، صار هذا الترتب الفعلي شبيهاً بالترتيب الرجائي، فاستعيرت اللام الدالة على العلة الغائية المشرعة بالترتيب الرجائي للترتيب الحصولي الفعلي الذي لا رجاء فيه.

وإياضاته: أن ترتب الحزن والعداوة على الالتقاط أشبه ترتب المحبة والتبني على الالتقاط، فأطلقت لام العلة الغائية في الحزن والعداوة، لمشابهتهما للتبني والمحبة في الترتب، كما أطلق الأسد على الرجل الشجاع؛ لمشابهتهما في الشجاعة.

وبعض البلاغيين يقول في هذا: جرت الاستعارة الأصلية أولاً بين المحبة والتبني، وبين العداوة والحزن اللذين حصولهما هو المجرور، فكانت الاستعارة في اللام تبعاً للاستعارة في المجرور؛ لأن اللام لا تستقل، فيكون ما اعتبر فيها تبعاً للمجرور، الذي هو متعلق معنى الحرف، وببعضهم يقول: فجرت الاستعارة أولاً في العلية والغرضية، وتبعيتها في اللام، وهناك مناقشات في التبعية في معنى الحرف تركناها؛ لأن غرضنا بيان مرادهم بالاستعارة التبعية في هذه الآية بایجاز.

وإذا علمت مرادهم بما ذكر، فاعلم أن التحقيق إن شاء الله هو ما قدمنا، وقد أوضحنا في رسالتنا المسممة (منع جواز المجاز في المنزل للتبعد والإعجاز) أن التحقيق: أن القرآن لا مجاز فيه، وأوضحنا ذلك بالأدلة الواضحة.

/ وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّكَ فِيْرَعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَلَطُعِينَ﴾ أي: مرتکبین الخطيئة التي هي الذنب العظيم، كقوله تعالى: ﴿مَا خَطَبَتِهِمْ أَغْرِقُوهُمْ فَأَدْخُلُوهُمْ نَارًا﴾ وقوله تعالى: ﴿بَكَلَّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَاحْظَطْتِ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ الآية.

ومن إطلاق الخاطيء على المذنب العاصي قوله تعالى: ﴿وَلَا طَعَامٌ لِأَمِنَّ غِسْلِينَ﴾ لَا يأكله إلا الخاطئون وقوله تعالى: ﴿نَاصِيَّهُ كَدِيمَهُ خَالِطُتُهُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِعِينَ﴾ والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ أَمْكُثُوا إِنِّي أَنْسَىتُ نَارًا﴾.

قد قدمنا إيضاحه بالأيات القرآنية في سورة مریم. واعلم أنا ربما تركنا كثيراً من الآيات التي تقدم إيضاحها من غير إحالة عليها؛ لكثرة ما تقدم إيضاحه.

\* قوله تعالى: ﴿ وَاتَّبَعْتُهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَفْتَكَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴾<sup>٤٧</sup>

ما ذكره جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة من إتباعه اللعنة لفرعون وجنوده، بينما أيضاً في سورة هود بقوله فيهم: ﴿ وَاتَّبَعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةَ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنَسِّرُ الرِّفْدُ الْمَرْفُوذُ ﴾<sup>٤٨</sup>.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴾<sup>٤٩</sup> قال الزمخشري: أي: من المطرودين المبعدين، ولا يخفى أن المقبوхين اسم مفعول قبحه إذا صيره قبيحاً. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾<sup>٥٠</sup>.

<sup>٤٥٦</sup> / ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن نبيه ﷺ لا يهدي من أحب هدايته، ولكنه جلّ وعلا هو الذي يهدي من يشاء هداه، وهو أعلم بالمهتدin.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية جاء موضحاً في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ إِنْ تَحْرِصَ عَلَىٰ هُدَنَّاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهَ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ فَلُوْبَهُمْ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم أيضاً.

وقوله: ﴿ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾<sup>٥١</sup> جاء معناه موضحاً في آيات كثيرة، كقوله: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَهْنَدَهُ ﴾<sup>٥٢</sup> وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضْلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ

بِالْمُهَتَّلِينَ ﴿١٨﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة، وقد أوضحتنا سابقاً أن الهدى المنفي عنه ﷺ في قوله تعالى هنا: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ» هو هدى التوفيق؛ لأن التوفيق بيد الله وحده، وأن الهدى المثبت له ﷺ في قوله تعالى: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٧﴾» هو هدى الدلالة على الحق والإرشاد إليه، وننزل قوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ» في أبي طالب مشهور معروف.

\* قوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ تَرْجُوا أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّنْ رَّبِّكَ». ١

قد قدمنا الآيات الموضحة له في أول سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ» الآية.

\* قوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ». ٢

/ كقوله تعالى: «كُلُّ مَنْ عَيَّنَاهَا فَإِنَّ ﴿٢١﴾ وَيَبْقَى وَجْهٌ رَّبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْأَكْرَامِ ﴿٢٢﴾» والوجه من الصفات التي يجب الإيمان بها مع التنزيه التام عن مشابهة صفات الخلق، كما أوضحتناه في سورة الأعراف وفي غيرها.

\* قوله تعالى: «وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧﴾». ٣

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى: «وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴿٢٣﴾» وقد تركنا ذكر إحالات كثيرة في سورة القصص هذه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ الْعَنكَبُوتِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦١

\* قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا  
ءَمْنَا وَهُمْ لَا يُفَتَّنُونَ﴾.

قد قدمنا الكلام على الحروف المقطعة مستوفى في أول سورة هود. والاستفهام في قوله: أحسب الناس: للإنكار.

والمعنى: أن الناس لا يترون دون فتنة، أي: ابتلاء واختبار، لأجل قولهم: آمنا، بل إذا قالوا: آمنا فتنا، أي: امتحنا وختبروا بأنواع الابتلاء، حتى يتبيّن بذلك الابتلاء الصادق في قوله: آمنا من غير الصادق.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء مبيناً في آيات آخر من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثْلُ الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَذُلُّوا حَتَّى يَقُولُوا رَسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُمْ مَنْ نَصَرَ اللَّهَ أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهَ قَرِيبٌ﴾ (١١) وقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الظَّاهِرِينَ﴾ (١٢) وقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالظَّاهِرِينَ وَبَلَوْا أَخْبَارَكُمْ﴾ (١٣) وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْهَمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْحَيَّاتَ مِنَ الطَّيْبِ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿وَلَيَبْتَلِي

الله ما في صدوركم ولهم حُصْنٌ مَا في قلوبكم والله عَلِيهِمْ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٦﴾  
وقوله تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُرْكُوا وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ  
يَئْخُذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ، وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَهُ اللَّهُ خَيْرٌ بِمَا  
عَمِلُوكُمْ ﴿٦﴾» إلى غير ذلك من الآيات، وقد أشار تعالى  
إلى ذلك بقوله هنا: «وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَمَّا يَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَفُوا  
الآية.

٤٦٢ / وقد بيّنت السنة الثابتة أن هذا الابتلاء المذكور في هذه الآية  
يبيّن به المؤمنون على قدر ما عندهم من الإيمان، كقوله ﷺ: «أشد  
الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل».

\* قوله تعالى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا  
سَاءَ مَا يَنْخَكُونَ ﴿١﴾».

قد قدمنا الآيات الموضحة له.

\* قوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدِيهِ حُسْنًا».

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورةبني إسرائيل في  
الكلام على قوله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ  
إِحْسَنَتَا».

\* قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي  
اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ».

يعني أن من الناس من يقول: آمنا بالله بـلسانه، فإذا أُوذى  
في الله، أي: أذاه الكفار إيزاءهم لل المسلمين جعل فتنة الناس صارفة  
له عن الدين إلى الردة — والعياذ بالله — كعذاب الله، فإنه صارف رادع

عن الكفر والمعاصي. ومعنى فتنة الناس: الأذى الذي يصيبه من الكفار. وإيذاء الكفار للمؤمنين من أنواع الابلاء الذي هو الفتنة، وهذا قال به غير واحد.

وعليه فمعنى الآية الكريمة كقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ بِهِ وَإِنَّ أَصَابَهُ فِتْنَةً أَنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ (١١).

\* قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِّنْ رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ﴾ .

/ ذكر جل جلاله في هذه الآية الكريمة: أن المنافقين الذين ٤٦٣ يقولون: آمنا بالستهم ولم تؤمن قلوبهم إذا حصل لل المسلمين من الكفار أذى، وهم معهم جعلوا فتنة الناس، أي: أذاهم كعذاب الله وأنه إن جاء نصر من الله لعباده المؤمنين، فنصرهم على الكفار، وهزموهم وغنموا منهم الغنائم قال أولئك المنافقون: ألم نكن معكم، يعني أنهم مع المؤمنين ومن جملتهم، يريدون أخذ نصيبيهم من الغنائم.

وهذا المعنى جاء في آيات آخر من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَرَبَّصُونَ إِكْثُرَ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَاتُلُوا أَلْهَمَنَّكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكُفَّارِ نَصْيَبٌ قَاتُلُوا أَلْهَمَنَّ سَتَحْوِذُ عَلَيْكُمْ وَتَمْنَعُكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مَنْ كُنُوكُلَّمَنْ لَيَبْطَلَنَّ فَإِنَّ أَصَبَتُكُمْ مُّصِيبَةً قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذَلَّتَ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴾ (٧٧) وَلَئِنْ أَصَبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لِيَقُولُنَّ كَانَ لَمْ تَكُنْ يَتَنَعَّمُ وَيَتَنَعَّمُ مَوَدَّةً يَتَائِتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧٨) وقد قدمنا طرفاً من هذا في سورة النساء.

وقد بين تعالى أنهم كاذبون في قوله: إنا كنا معكم، وبين أنه عالم بما تخفي صدورهم من الكفر والنفاق بقوله: ﴿أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ .

\* قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَتَبِعُوا سَيِّلَنَا وَلَنَحْمِلْ خَطَبَنَاكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَيُسْعَلَنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ .

قد قدمنا الآيات الموضحة له، وزيادة إيصالها من السنة الصحيحة في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَفْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَرِزُوتُكَ﴾ .

٤٦٤ \* قوله تعالى: ﴿ فَأَنْجَنَاهُ وَأَصْبَحَ السَّفِينَةَ وَجَعَلْنَاهَا ءَايَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ . تقدم إيصاله في هود وغيرها.

وقوله تعالى هنا: ﴿ وَجَعَلْنَاهَا ءَايَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ يعني سفينه نوح، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَأْتِهُمْ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذِرَّتَهُمْ فِي الْفُلُكِ الْمَشْحُونَ﴾ وخلقنا لهم مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرَكُونَ﴾ ونحو ذلك من الآيات.

\* قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَبْعَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَأَبْعُدُوهُ﴾ .

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَبَعْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ وفي سورة الفرقان.

\* قوله تعالى: «وَقَالَ إِنَّمَا أَخْذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلَئِنَّا مَوَدَةً بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» إلى قوله: «وَمَا لَكُمْ مِنْ نَصِيرٍ» ﴿٢﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى: «حَقٌّ إِذَا أَدَارَ كُوافِيهَا جَيْعًا قَاتَ أَخْرَهُمْ لَا يُؤْلِمُهُمْ رَبِّنَا هَتَّلَأْ أَضْكُلُونَا» الآية. وفي سورة الفرقان وغير ذلك.

\* قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ».

الضمير في قوله: ذريته راجع إلى إبراهيم.

والمعنى: أن الأنبياء والمرسلين الذين أنزلت عليهم الكتب بعد إبراهيم / كلهم من ذرية إبراهيم. وما ذكره هنا عن إبراهيم ذكر في ٤٦٥ سورة الحديد: أن نوحًا مشترك معه فيه، وذلك واضح؛ لأن إبراهيم من ذرية نوح مع أن بعض الأنبياء من ذرية نوح دون إبراهيم، وذلك في قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ».

\* قوله تعالى: «وَءَاتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمِنَ الصَّالِحِينَ» ﴿٢٧﴾.

ذكر جلًّا وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه آتى إبراهيم أجره، أي: جزاء عمله في الدنيا، وإنه في الآخرة أيضاً من الصالحين.

وقال بعض أهل العلم: المراد بأجره في الدنيا: الثناء الحسن عليه في دار الدنيا من جميع أهل الملل على اختلافهم إلى كفار ومؤمنين. والثناء الحسن المذكور هو لسان الصدق في قوله: «وَاجْعَلْ

لِي لِسَانَ صِدْقِي فِي الْآخِرَةِ ﴿٨٤﴾ وقوله تعالى: «وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقِ عَلَيْهَا ﴿٨٥﴾» وقوله: «وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٦٣﴾» لا يخفى أن الصلاح في الدنيا يظهر بالأعمال الحسنة وسائر الطاعات، وأنه في الآخرة يظهر بالجزاء الحسن وقد أثني الله في هذه الآية الكريمة على نبيه إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وقد أثني على إبراهيم أيضاً في آيات آخر، كقوله تعالى: «وَإِذَا أَبْشَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَتَيْ فَأَتَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴿٢٧﴾» وقوله تعالى: «وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَاتَهُنَّ ﴿٢٨﴾» وفي قوله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَانِسَتَ اللَّهُ خَيْرًا وَلَرَبِّ يَكُ منَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦١﴾ شَاكِرًا لِأَنَّعِيهِ أَجْتَبَهُ وَهَدَهُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴿٦٢﴾ وَإِنَّهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٦٣﴾».

\* قوله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَتِ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهَلِّكُو أَهْلَ هَذِهِ الْفَرِीْدَةِ» الآية.

٤٦٦ / قد قدمنا إيضاحه في سورة هود في الكلام على قوله تعالى: «وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُبَدِّلُنَا فِي قَوْمٍ لَوْطٍ ﴿٦١﴾».

\* قوله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَتِ رُسُلُنَا لَوْطًا» إلى قوله «لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾».

قد قدمنا الآيات الموضحة له مع بعض الشواهد في سورة هود في الكلام على قصة لوط، وفي سورة الحجر.

\* قوله تعالى: «وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعَيْبًا» إلى قوله «فِي دَارِهِمْ جَحِيمَتْ ﴿٦٣﴾».

تقدمنا إيضاحه في سورة الأعراف في الكلام على قصته مع قومه وفي الشعراء أيضاً.

\* قوله تعالى: ﴿ وَعَادًا وَثَمُودًا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسْكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ ﴾٢٨﴿ وَقَاتُونَ وَفَرْعَوْنَ وَهَامَنْ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْتَبُرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَيِّقِينَ ﴾٢٩﴿ فَكُلُّا أَخْذَنَا بِذِنْبِهِ فَمَنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَنَهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا ﴾ .

الظاهر أن قوله: وعادا مفعول به لأهلنا مقدرة، ويدل على ذلك قوله قبله: ﴿ فَأَخْذَنَهُمُ الرَّبْحَةُ ﴾ أي: أهلنا مدين بالرجمة، وأهلنا عادا. ويدل للإهلاك المذكور قوله بعده: ﴿ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسْكِنِهِمْ ﴾ أي: هي حالية منهم لإهلاكهم. وقوله بعده أيضاً: ﴿ فَكُلُّا أَخْذَنَا بِذِنْبِهِ ﴾ .

/ وقد أشار جل وعلا في هذه الآيات الكريمة إلى إهلاك عاد، ٤٦٧ وثمود، وقارون، وفرعون، وهامان، ثم صرخ بأنه أخذ كلّاً منهم بذنبه، ثم فصل على سبيل ما يسمى في البديع باللف والنشر المرتب أسباب إهلاكهم فقال: ﴿ فَمَنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا ﴾ وهي الريح؛ يعني: عاداً، بدليل قوله: ﴿ وَلَمَّا عَادَ فَأَهْلَكَ كُوَّا بِرِيحٍ صَرَصِيرٍ عَاتَيْتُو ﴾١﴿ وَقَوْلُهُ: ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرَّبْحَةَ الْعَقِيمَ ﴾١١﴾ ونحو ذلك من الآيات، وقوله: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَنَهُ الصَّيْحَةُ ﴾ يعني ثمود بدليل قوله تعالى فيهم: ﴿ وَأَخْذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَرِهِمْ جِهَنَّمَ ﴾١٧﴾ كان لهم يغتوها فيها إلا إن شموداً كفروا بهم لا بعداً لشموداً ﴾١٨﴾ وقوله: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ ﴾ يعني قارون بدليل قوله تعالى فيه: ﴿ فَخَسَفْنَا

بِهِ وَيَدَاهُ الْأَرْضَ» الآية. قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقَنَا» يعني فرعون وهامان بدليل قوله تعالى: «ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْأَخْرَينَ» ١١ ونحو ذلك من الآيات.

والأظاهر في قوله في هذه الآية: و كانوا مستبصرين ، أن استبصارهم المذكور هنا بالنسبة إلى الحياة الدنيا خاصة ، كما دل عليه قوله تعالى: «يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ» ٧ وقوله: «وَقَالُوا لَوْ كَانَتْ مُؤْمِنًا أَتَعْقِلُ مَا كَانَ فِي أَعْجَنِ السَّعِيرِ» ١٢ ونحو ذلك من الآيات.

وقوله: «وَمَا كَانُوا سَيِّقِينَ» ٢٩ قوله تعالى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَعْكِسُونَ» ٤.

\* قوله تعالى: «مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُورِنَا أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنَكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَلَنَّ أَوْهَنَ الْبَيْوَتِ لَيْتَ الْعَنَكَبُوتُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» ٤١ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُورِنِهِ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ أَعْزَى الرَّحِيمِ ٤٢ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ» ٤٣.

٤٦٨ / قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى: «فَشَلَّهُ كَمَثَلِ الْكَلِبِ» الآية، وفي مواضع آخر.

\* قوله تعالى: «أَتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَبِ».

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى: «وَأَتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَيْكَ لَا مُبَدِّلٌ لِكِلْمَتِيهِ» الآية.

\* قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِأَلْيَهِ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾.

قد قدمنا إياصاحه، وتفسير إلّا الذين ظلموا منهم في آخر سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَحَدَّلَهُمْ بِأَلْيَهِ أَحْسَنَ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتَلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرْحَمَةً وَذَكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُقْتَلُونَ﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في أول سورة الكهف، وفي آخر سورة طه في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بِنَةً مَا فِي الصُّحْفِ الْأُولَى﴾ وغير ذلك.

/ \* قوله تعالى: ﴿وَسَتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجْلُ مُسَمٌّ ٤٦٩ لَجَاءَ هُوَ الْعَذَابُ وَلَيَانِئُهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ يُسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكُفَّارِينَ﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى: ﴿مَا عِنِّي مَا تَسْعَجِلُونَ بِهِ﴾ وفي سورة يونس في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَثْمَرَ إِذَا مَا وَقَعَ مَا مَنَّتْ بِهِ الْأَنْقَنَ وَقَدْ كُثُرَ بِهِ﴾.

سَتَعْجِلُونَ ﴿٥١﴾ وَفِي سُورَةِ الرَّعْدِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَسَتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ» الْآيَةُ.

\* قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَعْبَادُونَ الَّذِينَ إِمَانُوا إِنَّ أَرْضَهُ وَسِعَةٌ فَإِنَّا  
فَأَعْبُدُونَ ﴿٥٢﴾ .

نَادَى اللَّهُ جَلَّ وَعِلا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَكَدَ لَهُمْ أَنَّ أَرْضَهُ وَاسِعَةُ،  
وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَعْبُدوهُ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْمُعْمُولِ  
الَّذِي هُوَ إِيَّاهُ، كَمَا بَيَّنَاهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّا نَعْبُدُ  
وَإِنَّا نَسْتَعِينُ بِهِ ﴿٥٣﴾ .

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا فِي أَرْضٍ لَا يَقْدِرُونَ فِيهِ عَلَى إِقَامَةِ  
دِيْنِهِمْ، أَوْ يَصِيبُهُمْ فِيهَا أَذِى الْكُفَّارِ، فَإِنَّ أَرْضَ رَبِّهِمْ وَاسِعَةٌ فَلَيَهَا جَرَوا  
إِلَى مَوْضِعِهَا يَقْدِرُونَ فِيهِ عَلَى إِقَامَةِ دِيْنِهِمْ، وَيَسْلِمُونَ فِيهِ مِنْ أَذِى  
الْكُفَّارِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ.

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ جَاءَ فِي آيَاتٍ  
أُخْرَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيَّ أَنفُسِهِمْ قَاتَلُوا فِيمَا كُنْتُمْ  
قَاتِلُوا كُلُّ مُسْتَضْعِفٍ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَكْمَانَهُمْ تَكَنَّ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَنَهَاجُرُوا فِيهَا» وَقَوْلُهُ  
تَعَالَى: «وَأَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةٌ إِنَّمَا يُوقَى أَصْطَهْدُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٥٤﴾ .

\*/ قَوْلُهُ تَعَالَى: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴿٥٥﴾ .

٤٧٠

جَاءَ مَعْنَاهُ مُوضِحًا فِي آيَاتٍ أُخْرَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ  
عُمَرَانَ: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تَوَفَّوْكُمْ أَجُوزَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»  
وَقَوْلُهُ: «كُلُّ مَنْ عَنِيتَهَا فَانِ ﴿٥٦﴾ » وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا  
وَجَهَّمُ»،

\* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَاءَمُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ لَنَبْوَتْهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ عَرْفًا﴾.

قد قدمنا معنى وعملوا الصالحات موضحاً في أول سورة الكهف، وقدمنا معنى لنبوتهم في سورة الحج في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ الآية. وذكرنا الآيات التي ذكرت فيها الغرف في آخر الفرقان في الكلام على قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَجْزَوْنَ الْفُرْقَةَ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿وَكَائِنٌ مِنْ دَآبَتْهُ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا﴾.

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن كثيراً من الدواب التي لا تحمل رزقها لضعفها، أنه هو جلَّ وعلا يرزقها، وأوضح هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَآبَتْهُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْنَدَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ إلى قوله ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

/ قد قدمنا الآيات الموضحة له غاية الإيضاح في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّذِي هُوَ أَقْوَمُ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُتَّلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَخَّسُوهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾<sup>٦٥</sup>.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الظُّرُفُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَيْاهُ﴾ إلى قوله: ﴿تَبِعًا﴾ وفي موضع آخر.

\* قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا عَامِنَا وَيُنَخْطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ الآية.

امتن الله جل جلاله في هذه الآية الكريمة، على قريش بأنه جعل لهم حرمًا عمنا يعني حرم مكة، فهم آمنون فيه على أموالهم ودمائهم، والناس الخارجون عن الحرم يتخطفون قتلاً وأسراً.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء مبيناً في آيات آخر، كقوله تعالى في القصص: ﴿وَقَالُوا إِنَّ نَبِيًّا مَعَكُمْ نُنَخْطَفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا عَامِنَا﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَآمِنًا﴾ وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْكَبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمَةً لِلنَّاسِ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ حَوْفَةٍ﴾<sup>٦٦</sup>.

\* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِنَا نَهْدِي نَهْدِيْنَاهُمْ سُبْلَنَا﴾.

ذكر جل جلاله في هذه الآية الكريمة: أن الذين جاهدوا فيه، أنه ٤٧٢ / يهدى لهم إلى سبل الخير والرشاد، وأقسم على ذلك بدليل اللام في قوله: نهدينهم.

وهذا المعنى جاء مبيناً في آيات آخر، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

أَهْنَدُوا رَادَهُرٌ هَدِيٌّ ﴿٦﴾ وقوله تعالى : « فَإِنَّمَا الَّذِينَ إِمَانُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا » الآية . كما تقدم إيضاً ساحه .

\* قوله تعالى : « وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٦﴾ .

قد قدمنا إيضاً ساحه في آخر سورة النحل في الكلام على قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ شَمَسِنُونَ ﴿١٧﴾ .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ الرُّوم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

\* قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلُفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾.

قوله تعالى: وعد الله مصدر مؤكد لنفسه؛ لأن قوله قبله: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَقْرَأُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ يَقْرَأُ اللَّهُ هـ هو نفس الوعد كما لا يخفى، أي وعد الله ذلك وعداً.

وقد ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أربعة أمور:

الأول: أنه لا يخلف وعده.

والثاني: أن أكثر الناس وهم الكفار لا يعلمون.

والثالث: أنهم يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا.

والرابع: أنهم غافلون عن الآخرة.

وهذه الأمور الأربعة جاءت موضحة في غير هذا الموضع.

أما الأول منها: وهو كونه لا يخلف وعده، فقد جاء في آيات

كثيرة، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُفُ الْمِيعَادَ﴾ وقد بين تعالى

أن وعيده للكفار لا يخلف أيضاً في آيات من كتابه، كقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَا تَخْتَصِّمُوا لَدَيْ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعْدِ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ ﴾ الآية.

والتحقيق: أن القول الذي لا يبدل لديه في هذه الآية الكريمة، هو وعيده للكفار.

٤٧٦ / وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ كَذَبَ الرُّسُلُ حَقٌّ وَعِيدٌ ﴾ قوله: ﴿ إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَبَ الرُّسُلُ فَحَقٌّ عِقَابٌ ﴾ قوله: (حق) في هاتين الآيتين، أي: وجوب ثبت، فلا يمكن تخلله بحال.

وأما الثاني منها: وهو أن أكثر الناس وهم الكفار لا يعلمون، فقد جاء موضحاً في آيات كثيرة، فقد بين تعالى في آيات أن أكثر الناس هم الكافرون، كقوله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ضَلَّ فِيمَنْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْهَا وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُطِعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ ﴾ قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ مُؤْمِنِينَ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقد بين جلًّا وعلا أيضاً في آيات من كتابه أن الكفار لا يعلمون كقوله تعالى: ﴿ أَوْلُو الْكَنْبَابِ أَبَا أُوْهُمْ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ قوله تعالى: ﴿ أَوْلُو الْكَنْبَابِ أَبَا أُوْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ قوله تعالى: ﴿ وَمَنِّئَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلُ الَّذِي يَتَعَقَّبُ إِمَّا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَإِنَّهُمْ بِكُمْ عُنّْىٰ فَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ ﴾ قوله تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقُلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ إِلَّا وَلَهُمْ أَذْنٌ لَا يَسْمَعُونَ إِلَّا وَلَيْلَكَ كَالْأَنْعَمُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ

**هُمُ الظَّفِيفُونَ ﴿١﴾** وقوله تعالى: «وَقَالُوا تُوْلُوكَانَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَحْسَبْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ﴿٢﴾».

وأما الثالث منها: وهو كونهم يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا، فقد جاء أيضاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: «وَرَأَيْتَ لَهُمُ الشَّيْطَانُنَّ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ ﴿٣﴾» أي: في الدنيا، وقوله تعالى: «فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَرِبُّدْ إِلَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴿٤﴾» ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ» الآية.

/ وأما الرابع منها: وهو كونهم غافلين عن الآخرة فقد جاء في ٤٧٧ آيات كثيرة، كقوله تعالى عنهم: «هَيَّاهَاتٌ هَيَّاهَاتٌ لِمَا تُوعَدُونَ ﴿٥﴾ إِنَّهُ إِلَّا حَيَا ثُناَ الدُّنْيَا ﴿٦﴾» الآية.

وقوله تعالى عنهم: «وَمَا تَحْنُّ بِمُنْشَرِينَ ﴿٧﴾»، «وَمَا تَحْنُّ بِمَعْوِثِينَ ﴿٨﴾»، «مَنْ يُتَحِّي الْعِظَلَمُ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٩﴾» والآيات في ذلك كثيرة معلومة.

### تنبيه

اعلم أنه يجب على كل مسلم في هذا الزمان: أن يتدارس آية الروم هذه تدبراً كثيراً، ويبين ما دلت عليه لكل من استطاع بيانه له من الناس.

وإيضاح ذلك أن من أعظم فتن آخر الزمان التي ابتلى الله بها ضعاف العقول من المسلمين شدة إتقان الإفرنج لأعمال الحياة الدنيا، ومهاراتهم فيها على كثرتها، واختلاف أنواعها مع عجز المسلمين عن ذلك، فظنوا أن من قدر على تلك الأعمال أنه على الحق، وأن من عجز عنها متخلف وليس على الحق، وهذا جهل

فاحش، وغلط فادح. وفي هذه الآية الكريمة إيضاح لهذه الفتنة وتحفيض لشأنها أنزله الله في كتابه قبل وقوعها بأزمان كثيرة، فسبحان الحكيم الخبير ما أعلمته، وما أعظمه، وما أحسن تعليمه.

فقد أوضح جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة أن أكثر الناس لا يعلمون، ويدخل فيهم أصحاب هذه العلوم الدنيوية دخولاً أولياً، فقد نفي عنهم جلَّ وعلا اسم العلم بمعناه الصحيح الكامل؛ لأنهم لا يعلمون شيئاً عن خلقهم، فأبرزهم من العدم إلى الوجود، ورزقهم، وسوف يميتهم، ثم يحييهم على أعمالهم، ولم يعلموا شيئاً عن مصيرهم الأخير الذي يقيمون فيه إقامة أبدية في عذاب فظيع دائم، ومن غفل عن جميع هذا فليس معدوداً من جنس ٤٧٨ من يعلم / كما دلت عليه الآيات القرآنية المذكورة، ثم لما نفي عنهم جلَّ وعلا اسم العلم بمعناه الصحيح الكامل أثبت لهم نوعاً من العلم في غاية الحقارة بالنسبة إلى غيره.

وعاب ذلك النوع المذكور من العلم بعيدين عظيمين:

أحدهما: قلته وضيق مجاله؛ لأنه لا يجاوز ظاهراً من الحياة الدنيا، والعلم المقصور على ظاهر من الحياة الدنيا في غاية الحقارة، وضيق المجال بالنسبة إلى العلم بخالق السماوات والأرض جلَّ وعلا، والعلم بأوامره ونواهيه، وبما يقرب عبده منه، وما يبعده منه، وما يخلد في النعيم الأبدي والعذاب الأبدي من أعمال الخير والشر.

والثاني منهما: هو دناءة هدف ذلك العلم، وعدم نبل غايته؛ لأنه لا يتجاوز الحياة الدنيا، وهي سريعة الانقطاع والزوال. ويكشفك من تحقيـر هذا العلم الدنيوي أن أجود أوجه الإعراب في قوله:

﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا﴾ أَنَّه بَدْلٌ مِّنْ قَوْلِهِ لَا يَعْلَمُونَ، فَهَذَا الْعِلْمُ كَلَّا عِلْمٌ لِّحَقَارَتِهِ.

قال الزمخشري في الكشاف: وقوله: يعلمون بدل من قوله: لَا يَعْلَمُونَ، وفِي هَذَا إِلَبَالٌ مِّنَ النِّكْتَةِ أَنَّه أَبْدَلَهُ مِنْهُ، وَجَعَلَهُ بِحِيثِ يَقُولُ مَقَامَهُ، وَيَسِّدُ مَسْدَهُ؛ لِيَعْلَمَكَ أَنَّه لَا فَرْقَ بَيْنَ عَدْمِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ الْجَهَلُ، وَبَيْنِ وُجُودِ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَتَجَاوزُ الدُّنْيَا.

وقوله: ﴿ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يَفِيدُ أَنَّ لِلدُّنْيَا ظَاهِرًا وَبِاطِنًا فَظَاهِرُهَا مَا يَعْرِفُهُ الْجَهَالُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِزَخارِفِهَا، وَالْتَّنَعُّمِ بِمَلَازِهَا، وَبِاطِنُهَا وَحْقِيَّتُهَا أَنَّهَا مَجَازٌ إِلَى الْآخِرَةِ، يَتَزَوَّدُ مِنْهَا إِلَيْهَا بِالطَّاعَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ. وَفِي تَنْكِيرِ الظَّاهِرِ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا ظَاهِرًا وَاحِدًا مِّنْ ظَواهِرِهِمْ. وَ﴿هُمْ﴾ الثَّانِيَةُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُ مُبْتَدَأًا، وَغَافِلُونَ خَبْرَهُ، وَالْجَمْلَةُ خَبْرُ ﴿هُمْ﴾ الْأُولَى، وَأَنْ يَكُونُ تَكْرِيرًا لِلْأُولَى، وَغَافِلُونَ خَبْرَ الْأُولَى. وَأَيَّةً كَانَتْ فِذْكُرُهَا مَنَادٌ عَلَى أَنَّهُمْ مَعْدُنٌ /الْغُفلَةُ عَنِ الْآخِرَةِ وَمَقْرَرُهَا وَمَحْلُهَا، وَأَنَّهَا مِنْهُمْ تَبْنَىٰ وَإِلَيْهِمْ تَرْجِعُ. ٤٧٩ انتهى كلام صاحب الكشاف.

وقال غيره: وفي تنكير قوله: ظَاهِرًا تَقْلِيلٌ لِمَعْلُومِهِمْ، وَتَقْلِيلٌ يَقْرِبُهُ مِنَ النَّفِيِّ حَتَّى يَطَابِقَ الْمُبْدِلَ مِنْهُ. اهـ. وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ.

واعلم أن المسلمين يجب عليهم تعلم هذه العلوم الدنيوية، كما أوضحنا ذلك غاية الإيضاح في سورة مرثيم في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَرَأَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾<sup>(٧٦)</sup> وهذه العلوم الدنيوية التي بینا حقارتها بالنسبة إلى ما غفل عنه أصحابها الكفار، إذا تعلمتها المسلمون، وكان كل من تعليمها واستعمالها مطابقاً لما أمر الله به على لسان نبيه ﷺ: كانت من أشرف العلوم وأنفعها؛ لأنها يستعن

بها على إعلاء كلمة الله ومرضاته جلَّ وعلا، وإصلاح الدنيا والآخرة، فلا عيب فيها إذن كما قال تعالى: ﴿وَإِذْدَا أَهْمَمَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ فَنَقُوَّة﴾ فالعمل في إعداد المستطاع من القوة امثلاً لأمر الله تعالى وسعياً في مرضاته، وإعلاء كلمته ليس من جنس علم الكفار الغافلين عن الآخرة، كما ترى. والآيات بمثل ذلك كثيرة. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ أَسْمَوْتُ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٌ مُسْمَىٰ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَلْقَائِي رَبِّهِمْ لَكَفِرُونَ﴾.

لما بين جلَّ وعلا أن أكثر الناس وهم الكفار لا يعلمون، ثم ذكر أنهم يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا، وهم غافلون، أنكر عليهم غفلتهم عن الآخرة، مع شدة وضوح أدتها بقوله: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. والتفكير التأمل والنظر العقلي، وأصله إعمال الفكر. والمتاخرون يقولون: /الفكر في الاصطلاح حركة النفس في المعقولات. وأما حركتها في المحسوسات فهو في الاصطلاح تخيل.

وقال الزمخشري في الكشاف: في أنفسهم يحتمل أن يكون ظرفاً، كأنه قيل: أو لم يحدثوا التفكير في أنفسهم، أي: في قلوبهم الفارغة من الفكر، والفكر لا يكون إلَّا في القلوب، ولكنه زيادة تصوير لحال المتفكرين، كقولك: اعتقاده في قلبك، وأضممه في نفسك، وأن يكون صلة للتفكير كقولك: تفكير في الأمر أجال فيه فكره. وما خلق متعلق بالقول المحدود، ومعناه: أو لم يتفكروا

فيقولوا هذا القول . وقيل : معناه : فيعلموا ؛ لأن في الكلام دليلاً عليه ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ وَاجِلٌ مُسْمَى﴾ أي : ما خلقها باطلأً وعبثاً بغير غرض صحيح ، وحكمة بالغة ، ولا لتبقى خالدة ، وإنما خلقها مقرونة بالحق ، مصحوبة بالحكمة ، وبتقدير أجل مسمى لا بد لها أن تنتهي إليه ، وهو قيام الساعة ، ووقت الحساب ، والثواب والعقاب .

ألا ترى إلى قوله : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾<sup>١١٩</sup> كيف سمي تركهم غير راجعين إليه عبثاً . والباء في قوله : ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ مثلها في قوله : دخلت عليه بشاب السفر ، واشترى الفرس بسرجه ولجامه ، تريده : اشتراه وهو متلبس بالسرج واللجام غير منفك عنهما ، وكذلك المعنى : ما خلقها إلأّا وهي متلبسة بالحق مقتنة به .

فإن قلت : إذا جعلت في أنفسهم صلة للتفكير فما معناه ؟

قلت : معناه أو لم يتذكروا في أنفسهم التي هي أقرب إليهم من غيرها من المخلوقات ، وهم أعلم ، وأخبر بأحوالها منهم بأحوال ما عداها فتدبروا ما أودعها الله ظاهراً ، وباطناً من غرائب الحكم الدالة على التدبر دون الإهمال ، وأنه لا بد لها من انتهاء إلى وقت يجازيها فيه الحكم الذي دبر أمرها على الإحسان / إحساناً ، وعلى الإساءة<sup>٤٨١</sup> مثلها ، حتى يعلموا عند ذلك أن سائر الخلائق كذلك أمرها جار على الحكمة والتدبر ، وأنه لا بد لها من الانتهاء إلى ذلك الوقت . والمراد بلقاء ربهم الأجل المسمى . انتهى كلام صاحب الكشاف في تفسير هذه الآية .

وما دلت عليه هذه الآية الكريمة : من أن خلقه تعالى للسماءات والأرض ، وما بينهما لا يصح أن يكون باطلأً ، ولا عبثاً ،

بل ما خلقهما إلَّا بالحق؛ لأنَّه لو كان خلقهما عبئاً لكان ذلك العبث باطلًا ولعباً، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، بل ما خلقهما وخلق جميع ما فيهما وما بينهما إلَّا بالحق، وذلك أنه يخلق فيهما الخلائق، ويكلفهم فیأمرهم وينهاهم ويعدهم ويوعدهم، حتى إذا انتهى الأجل المسمى لذلك بعث الخلائق، وجازاهم فيظهر في المؤمنين صفات رحمته ولطفه وجوده وكرمه وسعة رحمته ومغفرته، وتظهر في الكافرين صفات عظمته، وشدة بطشه، وعظم نكاله، وشدة عدله، وإنصافه. دلت عليه آيات كثيرة من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينَ﴾ [١] مَا خَلَقْنَاهُمَا إلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [٢] إِنَّ يَوْمَ الْفَضْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ [٣] فقوله تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَضْلِ﴾ الآية بعد قوله: ﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إلَّا بِالْحَقِّ﴾ يبين ما ذكرنا. وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إلَّا بِالْحَقِّ وَإِذْ أَنْتَ السَّاعَةَ لَزِينَ﴾ الآية.

فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتَ السَّاعَةَ لَزِينَ﴾ بعد قوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إلَّا بِالْحَقِّ﴾ يوضح ذلك، وقد أوضحه تعالى في قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوْا يَمَّا عَمِلُوا وَبَخِزِيَ الَّذِينَ أَحَسَنُوا يَالْمُسْنِي﴾ [٤].

وقد بين جلَّ وعلا أنَّ الذين يظنون أنه خلقهما باطلًا، لا لحكمة الكفار، وهددهم على ذلك الظن الكاذب بالويل من النار، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا / السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا قَوْلُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [٥] وبين جلَّ وعلا أنه لو لم يبعث الخلائق ويجازهم لكان خلقه لهم أولاً عبئاً، ونزعه نفسه عن ذلك العبث سبحانه وتعالى عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله علواً كبيراً،

وذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْدًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾١١٦﴿ فَتَعْلَمَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ ﴾١١٧﴾.

فهذه الآيات القرآنية تدل على أنه تعالى ما خلق الخلائق إلا بالحق، وأنه لا بد باعثهم، ومجازيهم على أعمالهم، وإن كان أكثر الناس لا يعلمون هذا، فكانوا غافلين عن الآخرة كافرين بقاء ربهم.

وقوله تعالى في الآيات المذكورة: (وما بينهما) أي: ما بين السماوات والأرض يدخل فيه السحاب المسخر بين السماء والأرض، والطير صفات ويقبضن بين السماء والأرض، والهواء الذي لا غنى للحيوان عن استنشاقه.

\* قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْقَةً الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾١١٨﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الحجر في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَهُمَا لِسَبِيلٌ مُّقِيمٌ﴾١٧﴿ وفي المائدة في الكلام على قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَبَّنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآية. وفي هود في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ يُبَعِّدُهُمْ﴾١٨﴿ وفي الإسراء في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَكُمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقَرْوَنِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ﴾ الآية وفي غير ذلك.

وقوله تعالى في آية الروم هذه: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَنَارُوا الْأَرْضَ / وَعَمَّرُوهَا أَكْثَرَ مِنَّا عَمَّرُوهَا﴾ جاء موضحاً في آيات آخر، ٤٨٣، كقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْقَةً الَّذِينَ مِنْ

قِبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَمَاثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٧﴾ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

\* قوله تعالى: «ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسْتَوْا السُّوَاءَ أَنْ كَذَّبُوا بِعِيَادَتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ ﴿١١﴾».

قرأ هذا الحرف نافع وابن كثير وأبو عمرو: كان عاقبة: بضم التاء اسم كان، وخبرها السوأى، وقرأه ابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي: ثم كان عاقبة الذين بفتح التاء، خبر كان قدم على اسمها على حد قوله في الخلاصة:

وفي جميعها توسط الخبر      أجز ..... .

وعلى هذه القراءة فالسوأى اسم كان، وإنما جرد الفعل من التاء مع أن السوأى مؤنثة لأمرتين: الأولى: أن تأنيتها غير حقيقية.

والثانية: الفصل بينها وبين الفعل كما هو معلوم.

وأما على قراءة ضم التاء فوجه تجريد الفعل من التاء هو كون تأنيث العاقبة غير حقيقي فقط.

وأظهر الأقوال في معنى الآية عندي أن المعنى على قراءة ضم التاء كانت عاقبة المسيئين السوأى، وهي تأنيث الأسوأ، بمعنى الذي هو أكثر سوءاً، أي: كانت عاقبتهم العقوبة، التي هي أسوأ العقوبات، أي: أكثرها سوءاً، وهي النار. أعادنا الله، وإنخواننا المسلمين منها.

وأما على قراءة فتح التاء، فالمعنى: كانت السوأى عاقبة الذين أساءوا، / ومعناه واضح مما تقدم، وأن معنى قوله. أن كذبوا، أي: كانت عاقبتهم أسوأ العقوبات؛ لأجل أن كذبوا.

وهذا المعنى تدل عليه آيات كثيرة توضح أن الكفر والتكذيب قد يؤدي شوئمه إلى شقاء صاحبه، وسوء عاقبته، والعياض بالله، كقوله تعالى: «فَلَمَّا رَأَيُوكُمْ أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ» قوله: «فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَهُمْ اللَّهُ مَرَضًا» قوله: «بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ».

وقد أوضحتنا الآيات الدالة على هذا في سورةبني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكْتَنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي مَا ذَرَنَاهُ وَقَرًا» وفي الأعراف في الكلام على قوله تعالى: «فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِسَاكِدَبُوْمِ قَبْلٍ» وفي غير ذلك.

و بما ذكرنا تعلم أن قول من قال: إن السوأى منصوب بأساءوا: أي: افترقوا الجريمة السوأى خلاف الصواب. وكذلك قول من قال: إن أن في قوله: أن كذبوا تفسيرية، فهو خلاف الصواب أيضاً. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: «اللَّهُ يَبْدُلُ الْخَلْقَ مِمَّ يُعِيدُ». \*

قد قدمنا الآيات الموضحة له في البقرة، والنحل، والحج، وغير ذلك.

\* قوله تعالى: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ شَرِكَائِهِمْ شَفَعَةٌ».

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: «وَلَا يُقْبِلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ» الآية، وفي غير ذلك.

\* قوله تعالى: «وَكَانُوا شَرِكَائِهِمْ كَافِرِينَ» ١٢.

/ قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة مريم في الكلام على قوله تعالى: «كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضَدًا» ٤٧ وفي غير ذلك.

\* قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ١٧ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظَهِّرُونَ ١٨﴾.

قد قدمنا في سورة النساء في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْلَوَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَنَا مَوْقِوتًا ١٩﴾ أن قوله هنا: ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ﴾ الآياتين من الآيات التي أشير فيها إلى أوقات الصلوات الخمس، وأوضحتنا وجه ذلك مع إيضاح جميع الآيات التي أشير فيها إلى أوقات الصلوات الخمس.

\* قوله تعالى: ﴿وَتَبَغِيَ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرِجُونَ ٢٠﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في ذكرنا براهين البعث في سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا مَاءَ فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّرْءَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ وفي سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: ﴿يُنَبِّئُكُمْ بِهِ الْزَرْعَ وَالْزَيْتُونَ﴾ الآية، وفي غير ذلك.

\* قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة طه في الكلام على قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ الآية، وفي غير ذلك.

\* قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾.

/ قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ الآية.

\* قوله تعالى: «وَمِنْ ءَايَتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِنَالْفُ أَسِنَتِكُمْ وَالْوَزِنَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ» ٢٢.

قوله: «وَمِنْ ءَايَتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» الآية.

وقوله: «وَآخِنَالْفُ أَسِنَتِكُمْ وَالْوَزِنَكُمْ» قد أوضح تعالى في غير هذا الموضوع: أن اختلاف الألوان الأدميين واختلاف الألوان الجبال، والثمار، والدواب، والأنعام كل ذلك من آياته الدالة على كمال قدرته، واستحقاقه للعبادة وحده. قال تعالى: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا هُوَ بِأَخْرَجَنَا بِهِ ثُمَّرَتِ مُخْنِفًا الْوَنْهَانَ وَمِنَ الْجِبَالِ جَدِيدًا يَضْعُ وَحْمَرًا مُخْتَلِفًا الْوَنْهَانَ وَغَلِيبًا سُودًا» ٢٧ «وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِ وَالْأَنْعَمِ مُخْتَلِفًا الْوَنْهَانُ كَذَلِكَ» واختلاف الألوان المذكورة من غرائب صنعه تعالى وعجباته، ومن البراهين القاطعة على أنه هو المؤثر جلًّا وعلا، وأن إسناد التأثير للطبيعة من أعظم الكفر والضلال.

وقد أوضح تعالى إبطال تأثير الطبيعة غاية الإيضاح بقوله في سورة الرعد: «وَفِي الْأَرْضِ قَطْعٌ مُتَجَوِّرٌ» إلى قوله: «لَقَوْمٍ يَعْقِلُونَ» ٢٨.

وقرأ هذا الحرف حفص وحده عن عاصم «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ» ٢٩ بكسر اللام: جمع عالم الذي هو ضد الجاهل. وقرأه الباقيون: للعالمين بفتح اللام قوله: (رب العالمين).

\* قوله تعالى: «وَمِنْ مَا يَنْهَا مَا نَأْمَكُ بِالْيَتْلِ وَالنَّهَارِ وَأَبْنَغَافُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ» ﴿٢٣﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورةبني إسرائيل في الكلام على قوله / تعالى: «فَهَوَنَا مَا يَأْتِيَنَا وَجَعَلْنَا مَا يَأْتِيَ النَّهَارَ مُبَصِّرَةً لِتَبَغُّوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» الآية. وفي سورة الفرقان. وغير ذلك.

\* قوله تعالى: «وَمِنْ مَا يَأْتِيَنَا يُرِيكُمُ الْبَرَقَ حَوْفًا وَطَمَعًا» الآية.

قد قدمنا ما يوضحه من الآيات مع تفسير قوله: «حَوْفًا وَطَمَعًا» في سورة الرعد في الكلام على قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرَقَ حَوْفًا وَطَمَعًا» الآية، وسنحذف هنا بعض الإحالات لكثرتها.

\* قوله تعالى: «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَارِزَقَكُمْ» الآية.

قد قدمنا إياضاحه بالقرآن في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: «وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ» الآية.

\* قوله تعالى: «وَمَا أَنْتَ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ».

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: «يَمْكُحُ اللَّهُ الْبَزَّا» الآية.

\* قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُذْيَقُ صَدَّعُونَ﴾ .

أي: يتفرقون فريقين: أحدهما في الجنة، والثاني: في النار.

وقد دلت على هذه آيات من كتاب الله، كقوله تعالى في السورة الكريمة: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ الْأَسَاعَةُ يَوْمَ يُذْيَقُونَ فَإِنَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَاتٍ يُخْبَرُونَ وَإِنَّمَا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِنَاءَتِنَا لِقَاءَ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُخْصَرُونَ﴾ . وقوله تعالى: ﴿وَنَذِيرٌ يَوْمَ الْجَمِيعِ لَارِبٌ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ . ويدل لهذا قوله بعده: ﴿مَنْ كَفَرَ فَعَيْنِهِ كُفُورٌ وَمَنْ عَمِلَ صَلِحًا / فَلَا نَشْهِدُهُمْ يَمْهُدُونَ﴾ . ليجزيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ٤٨٨ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ﴾ . وقد أشار تعالى أيضاً للتفرق المذكور هنا في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُذْيَقُ صَدَرُ الْأَئْمَانِ أَشْنَانًا لَيُرَوَا أَعْمَالَهُمْ﴾ .

\* قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْقَنَ﴾ إلى قوله ﴿إِنْ شُمُّ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِغَایَتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة النمل في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْقَنَ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعِيفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعِيفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعِيفًا وَشَيْبَةً﴾ .

قد بين تعالى الضعف الأول الذي خلقهم منه في آيات من كتابه، وبين الضعف الأخير في آيات آخر، قال في الأول: ﴿أَلَمْ يَخْلُقُكُمْ مِنْ مَوْءِنَّ مَهِينَ﴾ . وقال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ حَصِيمٌ مُهِينٌ﴾ . وقال تعالى: ﴿أَوْلَئِرَ الْإِنْسَنُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ الآية.

وقال: «فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلُقُ مِنْ شَاءَوْ دَافِقِ ۝ ۱﴾ و قال: «كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مَمَّا يَعْلَمُونَ ۝ ۲۹﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقال في الضعف الثاني: «وَمَنْ كُمْرُ مَنْ يَرِدُ إِلَى أَنْذِلِ الْعُمُرِ» وقال: «وَمَنْ نُعَمِّرُ نُكَسِّسُهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ۝ ۲۸﴾ إلى غير ذلك من الآيات، وأشار إلى القوة بين الضعفين في آيات من كتابه، كقوله: «فَإِذَا هُوَ حَصِيمٌ مُهِينٌ ۝ ۲۷﴾ وإطلاقه نفس الضعف على ما خلق الإنسان منه قد أوضحنا وجهه في سورة الأنبياء في الكلام على قوله تعالى: «خُلُقَ الْإِنْسَنُ مِنْ عَجَلٍ» الآية.

وقرأ عاصم وحمزة من ضعف في الموضع الثالثة: المخصوصين، والمنصوب بفتح الصاد في جميعها، وقرأ الباقيون بالضم.

٤٨٩ / واختار حفص القراءة بالضم وفاقاً للجمهور؛ للحديث الوارد عن ابن عمر عن النبي ﷺ من طريق عطية العوفي أنه أعنى ابن عمر قرأ عليه ﷺ: من ضعف بفتح الصاد، فرد عليه ﷺ، وأمره أن يقرأها بضم الصاد. وال الحديث رواه أبو داود والترمذى وحسنه، ورواه غيرهما. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: «وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا إِشْوَأْ عَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ ۝ ۳۰﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة يونس في الكلام على قوله تعالى: «وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَانُوا لَزَغَ يَبْتَشِّرُوا لِأَسَاعَةٍ مِنَ الْنَّهَارِ» وفي غير ذلك.

\* قوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالإِيمَانَ لَقَدْ لَيْتَمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثَةِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثَةِ وَلَا كُنْتُمْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ﴿٦﴾.

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الكفار إذا بعثوا يوم القيامة وأقسموا أنهم ما لبثوا غير ساعة يقول لهم الذين أوتوا العلم والإيمان، ويدخل فيهم الملائكة، والرسل، والأنبياء، والصالحون: والله لقد لبتم في كتاب الله إلى يوم البعث، وهذا يوم البعث، ولكنكم كنتم لا تعلمون.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء موضحاً في سورة يس على أصح التفسيرين، وذلك في قوله تعالى: «قَالُوا يَوْئِيتَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا».

والتحقيق أن هذا قول الكفار عند البعث، والآية تدل دلالة لا لبس فيها / على أنهم ينامون نومة قبل البعث كما قاله غير واحد،<sup>٤٩٠</sup> وعند بعضهم أحيا من تلك النومة التي هي نومة موت يقول لهم الذين أوتوا العلم والإيمان: هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون، أي: هذا البعث بعد الموت الذي وعدكم الرحمن على السنة رسله، وصدق المرسلون في ذلك، كما شاهدتموه عياناً فقوله في يس: «هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ» قول الذين أوتوا العلم والإيمان، على التحقيق، وقد اختاره ابن جرير، وهو مطابق لمعنى قوله: «وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالإِيمَانَ لَقَدْ لَيْتَمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثَةِ» الآية.

والتحقيق أن قوله: هذا إشارة إلى ما وعد الرحمن، وأنها من كلام المؤمنين، وليس إشارة إلى المرقد في قول الكفار: «مَنْ بَعَثَنَا

من مَرْقِدِنَا هَذَا» قوله: في كتاب الله، أي: فيما كتبه وقدره وقضاه. وقال بعض العلماء: إن قوله: «هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ» الآية. من قول الكفار، ويدل له قوله في الصفات: «وَقَالُوا يَوْمَنَا هَذَا يَوْمُ الَّذِينَ هَذَا يَوْمُ الْفَضْلِ» الآية.

\* قوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ يُسْتَعْبَطُونَ﴾ ﴿٦٧﴾ .

قد قدمنا ما فيه من اللغات، والشواهد العربية في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: «ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْبَطُونَ﴾ ﴿٦٨﴾ .

\* قوله تعالى: «وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِيَوْمَةٍ لِيَقُولُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ أَنْتَ إِلَّا مُبْطِلُونَ﴾ ﴿٦٩﴾ .

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى: «وَلَوْزَرَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرَاطَيْسِ فَلَمْسُوهُ يَأْتِيهِمْ لِقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ ﴿٧﴾ . وفي سورةبني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: «وَقَالُوا / لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرْ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ ﴿٨﴾ . وفي سورة يونس في الكلام على قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٩﴾ الآية، وفي غير ذلك.

\* قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَخْفَفَنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ ﴿١٠﴾ .

قد قدمنا في سورةبني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: «لَا يَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى فَنَقْعَدُ مَذْمُومًا مَذْهُولًا﴾ ﴿١١﴾ . إن الله تعالى قد بين في بعض الآيات القرآنية أنه يخاطب النبي ﷺ بخطاب لا يريد به نفس رسول الله ﷺ، وإنما يريد به التشريع.

وبينا أن من أصرح الآيات في ذلك قوله تعالى مخاطباً له ﷺ: «إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِّي» الآية، وعلمون أن والديه قد ماتا قبل نزول إما يلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما بزمن طويل، فلا وجه للبتة لاشترط بلوغهما، أو بلوغ أحدهما الكبر عنده، بل المراد تشريع بر الوالدين لأمته بخطابه ﷺ.

واعلم أن قول من يقول: إن الخطاب في قوله: «إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا» لمن يصح خطابه من المكلفين، وأنه كقول طرفة بن العبد:

\* ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلاً \*

خلاف الصواب.

والدليل على ذلك قوله بعد ذكر المعطوفات على قوله: «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِّي»: «ذَلِكَ مِنَ آوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنْ أَنْجِيلِهِ» الآية. وعلمون أن قوله: «ذَلِكَ مِنَ آوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ» خطاب له ﷺ كما ترى، وذكرنا هناك بعض الشواهد العربية على خطاب الإنسان، مع أن المراد بالخطاب في الحقيقة غيره.

/ وبهذا تعلم أن مثل قوله تعالى: «وَلَا يَسْتَخْفَفَنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ٩٢» قوله: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ» قوله: «وَلَا تُطْعِنْ مِنْهُمْ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا ٩٣» قوله: «وَلَا يَعْمَلَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَّهًاٰءَآخَرَ» يراد به التشريع لأمته؛ لأنه ﷺ معصوم من ذلك الكفر الذي نهي عنه.

## فائدة

روي من غير وجه: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ناداه رجل من الخوارج في صلاة الفجر، فقال: ﴿وَلَقَدْ أُرِحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئَنْ أَشْرَكْتَ لِي حِبْطَنَ عَمْلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ فاجابه علي رضي الله عنه وهو في الصلاة: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْقَمَان



الْكِتَابُ الْعَزِيزُ  
/ نَسْكٌ

٤٩٥

\* قوله تعالى: ﴿الَّمَّا ذَلِكَ إِيمَانُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ﴾ .

قد قدمنا الآيات الموضحة لقوله: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ﴾ .  
في أول سورة اليقرة في الكلام على قوله تعالى: ﴿الَّمَّا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَارِبٌ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَفَقِّنِ﴾ .

\* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَتَلَ عَلَيْهِ أَيْتَنَا وَلَمْ يُسْتَكِنْ كَانَ لَهُ يَسْمَعَهَا كَانَ فِي أَذْنِيهِ وَقَرًا فَبَشِّرْهُ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ .

ذكر جل جلاله في هذه الآية الكريمة: أن الكافر إذا تلقى عليه آيات الله، وهي هذا القرآن العظيم، ولن يستكراً، أي: متكرراً عن قبولها، كأنه لم يسمعها، كأن في أذنيه وقرا، أي: صممما وثقلما مانعا له من سماعها، ثم أمر نبيه ﷺ أن يبشره بالعذاب الأليم.

وقد أوضح جل جلاله هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ لِكُلِّ أَفَّا إِلَيْهِ يَسْمَعُ إِيمَانُ اللَّهِ تَلَقَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصْرَرُ مُسْتَكِنًا كَانَ لَهُ يَسْمَعَهَا فَبَشِّرْهُ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ وَإِذَا عِلِمَ مِنْ أَيْتَنَا سَيِّئًا أَخْذَهَا هُزُوا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ مِّنْ وَرَائِهِمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَغْنِي عَنْهُمْ مَا كَسَبُوا شَيْئًا وَلَا مَا أَخْذُدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولَاهُ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ . وقد قال تعالى هنا: ﴿كَانَ فِي أَذْنِيهِ وَقَرًا﴾ على

سبيل التشبيه، وصرح في غير هذا الموضع أنه جعل في أذنيه الورق بالفعل في قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي أَذْانِهِمْ وَقْرًا﴾ .<sup>٤٩٦</sup> والظاهر أن الورق / المذكور على سبيل التشبيه بالورق الحسي؛ لأن الورق المعنوي يشبه الورق الحسي. والورق المجعل على آذانهم بالفعل، هو الورق المعنوي المانع من سماع الحق فقط، دون سماع غيره. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ .

قد قدمنا إيضاحه بالأيات القرآنية في أول سورة الرعد في الكلام على قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُوْفٌ مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ .

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الرعد في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُكْرًا حَلَقُوا كَعَقِيقَهُ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية. وفي أول سورة الفرقان.

\* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ لَقْمَنُ لِأَبْنَيْهِ، وَهُوَ يَعْظُهُ يَبْنِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ .<sup>١٣</sup>

دللت هذه الآية الكريمة: على أن الشرك ظلم عظيم.

وقد بين تعالى ذلك في آيات آخر، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ .<sup>١٤</sup> وقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .<sup>١٥</sup> وقد ثبت في الصحيح عن

النبي ﷺ أنه فسر الظلم في قوله تعالى: «الَّذِينَ مَأْمُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ» بأنه الشرك ، وبين ذلك بقوله هنا: «إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» ١٣ وقد أوضحتنا هذا سابقاً.

٤٩٧ / قوله تعالى: «وَلَا تُصِيرَ خَدَكَ لِلنَّاسِ» .

معناه لا تكبر على الناس. ففي الآية نهى عن التكبر على الناس. والصغر الميل. والمتكبر يميل وجهه عن الناس متبراً عليهم، معرضاً عنهم. والصغر الميل، وأصله: داء يصيب البعير يلوى منه عنقه، ويطلق على المتكبر يلوى عنقه، ويميل خده عن الناس تبراً عليهم، ومنه قول عمرو بن حني التغلبى:

وكان إذا الجبار صغر خده      أقمنا له من ميله فتقوّما  
وقول أبي طالب:

وكنا قدِيماً لا نقر ظلامة      إذا ما ثنا صغر الرؤوس نقيمهها  
ومن إطلاق الصغر على الميل قول النمر بن تولب العلكي:  
إنا أتيناك وقد طال السفر      نقود خيلاً ضمراً فيها صغر  
وإذا علمت أن معنى قوله: «وَلَا تُصِيرَ خَدَكَ لِلنَّاسِ» لا تكبر  
عليهم.

فاعلم أنا قدمنا في سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى: «فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَأَخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الظَّاغِنِينَ» ١٣ الآيات القرآنية الدالة على التحذير من الكبر المبينة لكثرة عواقبه السيئة، وأوضحتنا ذلك مع بعض الآيات الدالة على حسن التواضع، وثناء الله على المتواضعين.

\* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْشِنَ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾.

قد قدمنا إيضاحه وتفسير الآية في سورة بنى إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْشِنَ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تُخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ يَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾.

\* قوله تعالى: ﴿وَأَفْصِدْ فِي مَشِيكَ﴾.

٤٩٨ / قد قدمنا الآيات الموضحة له في مواضع، كقوله تعالى: ﴿وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْشِنَ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾.

\* قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَاهِدُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾.

قد قدمنا إيضاحه في أول سورة الحج.

\* قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَنُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾.

قدمنا الآيات الموضحة له أيضاً في أول سورة الحج في الكلام على قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّهُ فَأَنَّهُ يُضْلِلُهُ وَيَنْهَا إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ فَلِلَّهِ بِلَّا أَكْنَثُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة بنى إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰهِ مَنْ أَقْرَأَهُ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَفْلَمُ وَالْبَحْرُ  
يَمْدُدُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْخُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ﴾.

قد قدمنا إياضاحه في سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى:  
 ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَفَدَ كَلِمَتُ رَبِّي﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿مَا خَلَقْتُمْ وَلَا بَعْثَكُمْ إِلَّا كَيْفِ  
وَاحِدَةٌ﴾.

/ قد قدمنا إياضاحه في سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: ٤٩٩  
 ﴿كَذَلِكَ يُعَنِّي اللَّهُ الْمَوْقَنَ وَيُرِيكُمْ أَيْتَهُ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيْهِمْ مَوْجٌ كَالظَّلَلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ  
لَهُ الَّذِينَ﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة بنى إسرائيل في الكلام  
 على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَكُمُ الْصُّرُفَ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَاهُ﴾ الآية،  
 وفي الأنعام في الكلام على قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرْءَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ  
اللَّهِ أَوْ أَنْتُمُ أَسَاعَةً أَعْيُرُ اللَّهَ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦﴾ بَلْ إِيَاهُ تَدْعُونَ﴾  
 الآية، وفي غير ذلك.

\* قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ  
وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكِبِّسُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ  
بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ ﴿٢٣﴾﴾.

قد قدمنا في سورة الأنعام أن هذه الخمسة المذكورة في خاتمة

سورة لقمان: أنها هي مفاتيح الغيب المذكورة في قوله تعالى:  
 »وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ« وأن النبي ﷺ أوضح ذلك  
 بالستة الصحيحة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ السَّجْدَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
/

٥٣

\* قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِشَدِّرَ فَوْمًا أَنَّهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾ .

قد قدمنا إيضاحه في سورةبني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَمَدِينَ حَقَّ بَعْثَ رَسُولًا﴾ ﴿١٦﴾ .

\* قوله تعالى: ﴿يَدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفُ سَنَةٍ مَمَّا تَعَدُّونَ﴾ ﴿٤٥﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه يدير الأمر من السماء، إلى الأرض، وأنه يرجع إليه في يوم كان مقداره ألف سنة.

و وأشار تعالى إلى هذا المعنى في قوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرَ بَيْنَهُنَّ﴾ وقد بين في سورة الحج أن اليوم عنده تعالى ألف سنة مما يعده الناس، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مَمَّا تَعَدُّونَ﴾ ﴿٤٧﴾ وقد قال تعالى في سورة سأل سائل: ﴿تَرْجُعُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً﴾ ﴿١﴾ .

وقد ذكرنا في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) الجمع بين هذه الآيات من وجهين:

الأول: هو ما أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس من أن يوم الألف في سورة الحج، هو أحد ٤٠٤ الأيام الستة التي / خلق الله فيها السموات والأرض، ويوم الألف في سورة السجدة هو مقدار سير الأمر وعروجه إليه تعالى، ويوم الخمسين ألفاً هو يوم القيمة.

الوجه الثاني: أن المراد بجميعها يوم القيمة، وأن الاختلاف باعتبار حال المؤمن والكافر، ويidel لهذا الوجه قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴾١﴿ عَلَى الْكُفَّارِ عَيْنَ يَسِيرٌ ﴾٢﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَقُولُ الْكُفَّارُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴾٣﴾.

وقد أوضحنا هذا الوجه في سورة الفرقان في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَصَحَّبُ الْجَنَّةَ يَوْمٌ ذِي خِيرٍ مُسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾٤﴾ وقد ذكرنا في (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) أن أبا عبيدة روى عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أنه حضر كلاماً من ابن عباس وسعيد بن المسيب سئل عن هذه الآيات فلم يدر ما يقول فيها، ويقول: لا أدري.

\* قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَنْوَهُنَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَ الَّذِي فِي كُلِّ يَكْمِنُ ﴾٥﴾.

ظاهر هذه الآية الكريمة أن الذي يقبض أرواح الناس ملك واحد معين، وهذا هو المشهور، وقد جاء في بعض الآثار أن اسمه عزرائيل.

وقد بين تعالى في آيات آخر أن الناس تتفاهم ملائكة لا ملك واحد، كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ» الآية، وقوله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرُهُمْ» وقوله تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ فِي عُمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بِأَسْطُولًا أَتَيْهُمْ» الآية، وقوله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يَفْرَطُونَ» إلى غير ذلك من الآيات.

/ وإيضاح هذا عند أهل العلم أن الموكل بقبض الأرواح ملك واحد، هو المذكور هنا، ولكن له أعون يعملون بأمره يتزعرون الروح إلى الحلقوم، فإذاخذها ملك الموت، أو يعينونه إعانته غير ذلك.

وقد جاء في حديث البراء بن عازب الطويل المشهور أن النبي ﷺ ذكر فيه أن ملك الموت إذا أخذ روح الميت أخذها من يده بسرعة ملائكة فصعدوا بها إلى السماء. وقد بين فيه ﷺ ما تعامل به روح المؤمن وروح الكافر بعد أخذ الملائكة له من ملك الموت حين يأخذها من البدن. وحديث البراء المذكور صحيحه غير واحد، وأوضح ابن القيم في (كتاب الروح) بطلان تضعيف ابن حزم له.

والحاصل: أن حديث البراء المذكور دل على أن مع ملك الموت ملائكة آخرين يأخذون من يده الروح حين يأخذه من بدن الميت. وأما قوله تعالى: «اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهِمْ» فلا إشكال فيه؛ لأن الملائكة لا يقدرون أن يتوفوا أحداً إلا بمشيته جلّ وعلا: «وَمَا كَانَ لِنَفِيسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا».

فتتحقق: أن إسناد التوفي إلى ملك الموت في قوله هنا: «قُلْ يَنْوَفَنُكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وَكَلَّ بِكُمْ» لأنه هو المأمور بقبض الأرواح، وأن إسناده لملائكة في قوله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّهُمْ

الْمَلِئَكَةُ» الآية. ونحوها من الآيات؛ لأن لملك الموت أعوناً يعملون بأمره، وأن إسناده إلى الله في قوله تعالى: «الله يتوكل على الأنفس حين موتها» لأن كل شيء كائناً ما كان لا يكون إلا بقضاء الله وقدره. والعلم عند الله تعالى.

٥٠٦ / \* قوله تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرَنَا وَسَمِعَنَا فَارْجَعْنَا نَعْمَلْ صَلِحًا إِنَا مُوقِنُونَ». 

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى: «يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ شَوُّهُوا مِنْ قَبْلِ فَاجْهَتْ رُسُلُنَا إِلَيْهِمْ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ» الآية. وفي سورة مريم في الكلام على قوله تعالى: «أَسْمَعْنَاهُمْ وَأَبْصَرَنَاهُمْ يَأْتُونَا» الآية.

\* قوله تعالى: «وَلَوْ شِئْنَا لَأَثْنَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هَذِهَا وَلَكِنَ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِي لَأَمَلَانَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». 

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة يونس في الكلام على قوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا».

\* قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذِكْرِ بِيَاتِ رَبِّهِ فَرَأَيْهِ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُعْجَرِمِينَ مُنْقَمِنُونَ». 

قد قدمنا الآيات الموضحة له مع بيان الآيات الدالة على العواقب السيئة الناشئة عن الإعراض عن التذكير بآيات الله في سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذِكْرِ بِيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ».

\* قوله تعالى: «أَوْلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كُمْ أَهْلَكَنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ أَلْقَرُونَ يَمْشُونَ فِي مَسَكِنِهِمْ».

/ قد قدمنا بعض الآيات الموضحة له في آخر سورة مريم في ٥٠٧ الكلام على قوله تعالى: «وَكُمْ أَهْلَكَنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنَيْنِ هَلْ تُحْشِّى مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا».

\* قوله تعالى: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرْزِ فَنَخْرُجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَمُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ أَفَلَا يَبْصِرُونَ».

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة طه في الكلام على قوله تعالى: «الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُّلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَآةً فَأَخْرَجَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ ثَيَابٍ شَفِيفَةً» كُلُّوا وَأَرْعُوا أَنْعَمَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنَ لَا يُؤْلِي أَنْثَهِيَنَّ» وقد أوضحنا تفسير الأرض الجرز مع بعض الشواهد العربية في سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى: «وَإِنَّا لَجَعَلْنَا مَا عَلَيْهَا صَاعِيدًا جُرْزاً».

\* قوله تعالى: «وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُرُوتُ يُنَظَّرُونَ».

أظهر أقوال أهل العلم عندي هو أن الفتح في هذه الآية الكريمة هو الحكم والقضاء. وقد قدمنا أن الفتاح القاضي، وهي لغة حميرية قديمة. والفتاحة الحكم والقضاء، ومنه قوله:

الآن مبلغ عمراً رسولاً يأتي عن فتاحكم غنى / وقد جاءت آيات تدل على أن الفتح الحكم، كقوله تعالى عن ٥٠٨

نبيه شعيب: «عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ» أي: أحكم بيننا بالحق، وأنت خير الحاكمين.

وقوله تعالى عن نبيه نوح: «قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّابُونَ فَأَفْتَحْ بَيْنِ وَبَيْنَهُمْ فَتَحًا وَتَحْفِي وَمَنْ مَعَيْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» الآية. أي: أحكم بيني وبينهم حكماً، قوله تعالى: «قُلْ يَجْمُعُ بَيْنَنَا رَبِّنَا ثُمَّ يَفْتَحْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَاتَحُ الْعَلِيمُ» قوله تعالى: «إِنْ تَسْتَفِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ» أي: إن طلبوا الحكم بهلاك الظالم منكم، وهو هلاكهم يوم بدر، كما قاله أبو جهل، وتعلق بأستار الكعبة وقال: اللهم إنا قطان بيتك نسقي الحجيج، ونفعل ونفعل، وأن محمداً قطع الرحم وفرق الجماعة، وعاب الدين، وشتم الآلهة، وسفه أحلام الآباء، اللهم أهلك الظالم منا ومنه فطلب الحكم على الظالم، ف جاءهم الحكم على الظالم فقتلوا بدر، وصاروا إلى الخلود في النار، إلى غير ذلك من الآيات.

وعلى قول من قال من أهل العلم: إن المراد بالفتح في الآية الحكم والقضاء بينهم يوم القيمة فلا إشكال في قوله تعالى: «قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ» وعلى القول بأن المراد بالفتح في الآية الحكم بينهم في الدنيا بهلاك الكفار، كما وقع يوم بدر، فالظاهر أن معنى قوله: «قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ» أي: إذا عاينوا الموت؛ وشاهدوا القتل، بدليل قوله تعالى: «فَلَمَّا رَأَوْا بَاسْنَا قَالُوا إِنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كَانَ يُهْدِيَنَا مُشْرِكِينَ فَلَمَّا يُلْكَ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسْنَةً سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادَةِ وَخَسَرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ» قوله تعالى: «وَلَيَسْتَ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ / أَسْتِغْشَاتْ حَقَّ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَثُّ أَنْفَنَ» الآية. قوله تعالى في

فرعون: «**حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ مَا مَنَّتُ أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا الَّذِي مَأْمَنَتْ بِهِ**، **بَوَا**  
**إِسْرَئِيلَ وَإِنَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ١٠ **إِلَّا كُنَّا نَوَّفُ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ**  
**الْمُفْسِدِينَ** ١١» **وَلَا يَخْفَىٰ أَنْ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْفَتْحَ**  
**فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَتْحُ مَكَّةَ أَنَّهُ غَيْرُ صَوَابٍ، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَيَوْمَ**  
**الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ»** وَمَعْلُومٌ أَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ لَا يَمْنَعُ اِنْتِفَاعَ  
**الْمُؤْمِنِ فِي وَقْتِهِ بِيَامَانِهِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ.**

\* قوله تعالى : ﴿ وَانظُرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ ﴾ .

جاء معناه موضحاً في آيات آخر، كقوله تعالى: «أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ تَدْرِيْصٍ بِهِ رَبِّ الْمَوْتَنِ» (٢٠) قُلْ تَرَبَصُوا فَإِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُتَرَبِّصِينَ (٢١) » وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّرَبُصَ هُوَ الانتِظارُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « قُلِ اتَّنَاهِرُوا إِنَّا مُنَذِّرُونَ (٢٢) » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ الْأَحْزَاب



٥١٣

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

\* قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتَانَا وَلَا تُطِعْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ» الآية.

قد قدمنا الآيات الموضحة لمثله في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: «لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخَرَ» الآية. وما دلت عليه آية الأحزاب هذه من أن الخطاب الخاص لفظه بالنبي ﷺ يشمل حكمه جميع الأمة، قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة المائدة في الكلام على قوله تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ» الآية.

\* قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَنْهَتُكُمْ».

في هذا الحرف أربع قراءات سبعية: قرأه عاصم وحده: تظاهرون بضم التاء وتحقيق الظاء بعدها ألف فهاء مكسورة مخففة، وقرأه حمزة والكسائي: تظاهرون بفتح التاء بعدها ظاء مفتوحة مخففة، فألف فهاء مفتوحة مخففة، وقرأه ابن عامر وحده كقراءة حمزة والكسائي: إلَّا أن ابن عامر يشدد الظاء، وهو ما يخفاها، وقرأه نافع وابن كثير، وأبو عمرو: تظاهرون بفتح التاء بعدها ظاء فهاء

مفتوحتان مشدّدتان بدون ألف. فقوله تعالى: تظاهرون، على قراءة عاصم مضارع ظاهر بوزن فاعل، وعلى قراءة حمزة، والكسائي فهو مضارع ظاهر بوزن تفاعل حذفت فيه إحدى التاءين على حد قوله في الخلاصة:

١٤ / وما بتاءين ابتدئ قد يقتصر فيه على تا كتيبنُ العبر  
 فالالأصل على قراءة الأخوين تظاهرون، فحذفت إحدى التاءين وعلى قراءة ابن عامر، فهو مضارع ظاهر أيضاً، كقراءة حمزة والكسائي، إلا أن إحدى التاءين أدمغت في الظاء، ولم تحذف، وماضيه ظاهر كادارك، واثاقلتهم، وادارأتم، بمعنى تدارك. إلخ.  
 وعلى قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو فهو مضارع تظهر على وزن تفعل، وأصله تتظاهرون بتاءين، فأدمغت إحدى التاءين في الظاء، وماضيه ظهر نحو اطيرنا وازيرنت بمعنى: تطيرنا، وتزيرنا، كما قدمنا إياضاحه في سورة طه في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هَيَّ تَلَقَّفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ فعلم مما ذكرنا أن قولهم: ظاهر من امرأته، وتظاهر منها، وتظهر منها كلها بمعنى واحد، وهو أن يقول لها: أنت علي كظهر أمي، يعني أنها حرام عليه، وكانوا يطلقون بهذه الصيغة في الجاهلية.

وقد بين الله جلّ وعلا في قوله هنا: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الْتَّيْ تُظَهِّرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتِكُمْ﴾ أن من قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي: لا تكون أماً له بذلك، ولم يزيد هنا على ذلك، ولكنه جلّ وعلا وأوضح هذا في سورة المجادلة، وبين أن أزواجهم اللائي ظاهروا منه لسن أمهاتهم، وأن أمهاتهم هن النساء التي ولدنهم خاصة دون غيرهن، وأن قولهم: أنت علي كظهر أمي منكر من القول وزور.

وقد بين الكفارة الالزمة في ذلك عند العود، وذلك في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ اسْتَأْمَنَهُمْ إِنَّ أَمْهَنَتْهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا قَوْلَ زُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَفْعُولٌ عَنْهُمْ﴾ ٢٧ وأَلَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ / اسْتَأْمَنَهُمْ يَعْدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ ٥١٥ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ ٢٨ فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصِيَامُ شَرِيكَيْنِ مُتَنَاهِيَّنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَتِنَ مِسْكِنَاتِنَ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكُفَّارِنَ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ ٢٩ .

فقوله تعالى في آية الأحزاب هذه : ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظْهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَنَتْكُمْ﴾ كقوله تعالى في سورة المجادلة : ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ اسْتَأْمَنَهُمْ إِنَّ أَمْهَنَتْهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَنَهُمْ﴾ وقد رأيت ما في سورة المجادلة من الزيادة والإيضاح لما تضمنته آية الأحزاب هذه .

### مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى : قد علمت من القرآن أن الإقدام على الظهور من الزوجة حرام شديدة كما دل عليه قوله تعالى : ﴿وَلَيَهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا قَوْلَ زُورًا﴾ فما صرحت الله تعالى بأنه منكر وزور فحرمه شديدة كما ترى . وبين كونه كذباً وزوراً بقوله : ﴿مَا هُنَّ أَمْهَنَتْهُمْ إِنَّ أَمْهَنَتْهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَنَهُمْ﴾ وقوله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظْهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَنَتْكُمْ﴾ .

وأشار بقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَفْعُولٌ عَنْهُمْ﴾ أن من صدر منه منكر الظهور وزوره إن تاب إلى الله من ذلك توبه نصوحًا غفر له ذلك المنكر الزور ، وعفا عنه ، فسبحانه ما أكرمه ، وما أحلمه .

المسألة الثانية: في بيان العود الذي رتب الله عليه الكفارة في قوله: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَّاسَ» وإزالة إشكال في الآية.

٥١٦ / اعلم أن هذه المسألة قد بناها في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) وسنذكر هنا كلامنا المذكور فيه تتميماً للفائدة.

ففي دفع إيهام الاضطراب ما نصه: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَّاسَ». لا يخفى أن ترتيبه تعالى الكفارة بالعتق على الظهور والعود معاً يفهم منه أن الكفارة لا تلزم إلا بالظهور والعود معاً. وقوله تعالى: «مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَّاسَ» صريح في أن التكفير يلزم كونه من قبل العود إلى المسيس.

اعلم أولاً: أن ما رجحه ابن حزم من قول داود الظاهري، وحكاه ابن عبد البر عن بكير بن الأشج، والفراء، وفرقة من أهل الكلام، وقال به شعبة<sup>(١)</sup> من أن معنى: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا» هو عودهم إلى لفظ الظهور، فيكررونها مرة أخرى قول باطل، بدليل أن النبي ﷺ لم يستفصل المرأة التي نزلت فيها آية الظهور، هل كرر زوجها صيغة الظهور أو لا، وترك الاستفصال يتزل متزلة العموم في الأقوال كما تقدم مراراً.

والتحقيق أن الكفارة ومنع الجماع قبلها لا يشترط فيها تكرير صيغة الظهور. وما زعمه بعضهم أيضاً من أن الكلام فيه تقديم

(١) كذلك في المطبوعة، و «دفع إيهام الاضطراب»!

وتأخير، وتقديره: (والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ثم يعودون لما قالوا) سالمين من الإثم بسبب الكفارة غير صحيح أيضاً؛ لما تقرر في الأصول من وجوب الحمل على بقاء الترتيب، إلّا لدليل. وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود:

كذاك ترتيب لإيجاب العمل بما له الرجحان مما يحتمل وسنذكر إن شاء الله الجواب عن هذا الإشكال على مذاهب الأئمة الأربع رضي الله عنهم وأرضاهم.

/ فنقول وبالله تعالى نستعين: معنى العود عند مالك فيه قوله،<sup>٥١٧</sup> تؤولت المدونة على كل واحد منهم، وكلاهما مرجح،  
الأول: أنه العزم على الجماع فقط.

الثاني: أنه العزم على الجماع وإمساك الزوجة معاً، وعلى كلا القولين فلا إشكال في الآية.

لأن المعنى حيتنـد: والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعزمون على الجماع، أو عليه مع الإمساك، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فلا منافاة بين العزم على الجماع، أو عليه مع الإمساك، وبين الإعتاق قبل الميسـس.

وغاية ما يلزم على هذا القول حذف الإرادة، وهو واقع في القرآن، كقوله تعالى: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الْأَصْلَوَةِ» أي: أردتم القيام إليها، وقوله تعالى: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ» أي: أردت قراءته: «فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ» الآية.

ومعنى العود عند الشافعي: أن يمسكها بعد المظاهرة زماناً يمكنه أن يطلقها فيه فلا يطلق، وعليه فلا إشكال في الآية أيضاً؛ لأن

إمساكه إياها الزمن المذكور لا ينافي التكفير قبل المسيح، كما هو واضح.

ومعنى العود عند أحمد: هو أن يعود إلى الجماع، أو يعزم عليه. أما العزم فقد بينا أنه لا إشكال في الآية على القول به، وأما على القول بأنه الجماع فالجواب: أنه إن ظاهر وجامع قبل التكفير يلزمـه الكف عن المسيـس مـرة أخرى، حتى يـكفر، ولا يـلزمـ من هذا جوازـ الجمـاعـ الأولـ قبلـ التـكـفـيرـ؛ لأنـ الآـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ إـنـماـ بـيـنـتـ حـكـمـ ماـ إـذـاـ وـقـعـ الجـمـاعـ قـبـلـ التـكـفـيرـ، وـأـنـ وـجـوبـ التـكـفـيرـ قـبـلـ مـسيـسـ آـخـرـ، وـأـمـاـ إـلـقـادـامـ عـلـىـ مـسيـسـ الـأـوـلـ فـحـرـمـتـهـ مـعـلـومـةـ مـنـ عـمـومـ قـوـلـهـ تعالىـ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾.

٥١٨ / ومعنى العود عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: هو العزم على الوطء، وعليه فلا إشكال كما تقدم.

وَمَا حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَالِكٍ  
مِنْ أَنَّهُ حَكَىَ عَنْهُ أَنَّ الْعُودَ الْجَمَاعَ فَهُوَ خَلَافُ الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِهِ،  
وَكَذَلِكَ مَا حَكَاهُ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ مِنْ أَنَّ الْعُودَ هُوَ الْعُودُ إِلَى الظَّهَارِ بَعْدِ  
تَحْرِيمِهِ، وَرُفِعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ خَلَافُ الْمَقْرُرِ فِي فَرْوَعِ  
الْحَنْفِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطَءِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَغَالِبُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى  
الْعُودِ راجِعٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

وقال بعض العلماء: المراد بالعود الرجوع إلى الاستمتاع بغير الجماع، والمراد بالمسيس في قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَأُ﴾ خصوص الجماع، وعليه فلا إشكال، ولا يخفى عدم ظهور هذا القول.

والتحقيق عدم جواز الاستمتاع بوطء أو غيره قبل التكfir؛

لعموم قوله: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَاً» وأجاز بعضهم الاستمتاع بغير الوطء قائلًا: إن المراد بالمسيس في قوله: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَاً» نفس الجماع لا مقدماته، ومن قال بذلك: الحسن البصري، والثوري، وروى عن الشافعي في أحد القولين.

وقال بعض العلماء: اللام في قوله: لما قالوا بمعنى في، أي يعودون فيما قالوا، بمعنى يرجعون فيه، كقوله عليه السلام: «الواهب العائد في هبته» الحديث. وقيل: اللام بمعنى عن، أي: يعودون عما قالوا: أي: يرجعون عنه، وهو قريب مما قبله.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم: أن العود له مبدأ ومتنه، فمبده العزم على الوطء، ومنتهاه الوطء بالفعل، فمن عزم على الوطء فقد عاد بالنية، فتلزمه الكفارة لإباحة الوطء، ومن وطئ بالفعل تحتم في حقه اللزوم، وخالف بالإقدام على الوطء قبل التكثير.

/ ويدل لهذا قوله عليه السلام: لما قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٥١٩ فالقاتل والمقتول في النار. وقالوا: يا رسول الله قد عرفنا القاتل بما بالمقتول، قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» فيبين أن العزم على الفعل عمل يؤخذ به الإنسان.

فإن قيل: ظاهر الآية المبادر منها يوافق قول الظاهري الذي قدمنا بطلانه؛ لأن الظاهر المبادر من قوله: لما قالوا أنه صيغة الظهور، فيكون العود لها تكريرها مرة أخرى.

فالجواب: أن المعنى: لما قالوا إنه حرام عليهم، وهو الجماع، ويدل لذلك وجود نظيره في القرآن في قوله تعالى: «وَرَأَيْتُمْ

ما يَقُولُ<sup>۱</sup> أَيْ: مَا يَقُولُ: إِنَّهُ يُؤْتَاهُ مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَبِعُوا مَا لَا وَلَدًا»<sup>۲</sup>.

وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ مِنْ جَامِعِ قَبْلِ التَّكْفِيرِ يَلْزَمُهُ الْكَفَ عنِ الْمُسِيسِ مَرَةً أُخْرَى حَتَّى يَكْفُرَ، هُوَ التَّحْقِيقُ خَلَافًا لِمَنْ قَالَ: تَسْقُطُ الْكَفَارَةُ بِالْجَمَاعِ قَبْلِ الْمُسِيسِ، كَمَا رَوَى عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبَّا، وَأَبِي يُوسُفَ، وَلِمَنْ قَالَ: تَلْزِمُهُ كَفَارَتَانِ كَمَا رَوَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمَرِ بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ. وَلِمَنْ قَالَ: تَلْزِمُهُ ثَلَاثَ كَفَاراتٍ، كَمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنِ مَنْصُورَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. انتهى بِطْوَلِهِ مِنْ (دُفْعَ إِيمَانِ الاضطرابِ عَنِ آيَاتِ الْكِتَابِ).

**المسألة الثالثة:** أَظْهَرَ قَوْلِي أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدِي أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ ابْنِتِي، أَوْ أَخْتِي، أَوْ جَدْتِي، أَوْ عَمْتِي، أَوْ أُمِّي مِنْ الرَّضَاعِ، أَوْ أَخْتِي مِنْ الرَّضَاعِ، أَوْ شَبِيبَهَا بَعْضُوَ آخرَ غَيْرِ الظَّهَرِ، كَأَنْ يَقُولُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَرَأْسُ ابْنِتِي أَوْ أَخْتِي، إِلَخُ، أَوْ كَبْطَنُ مِنْ ذَكْرِ، أَوْ فَرْجَهَا، أَوْ فَخَذْهَا أَنْ ذَلِكَ كَلْهُ ظَهَارٌ، إِذَا لَا فَرْقٌ فِي الْمَعْنَى بَيْنِهِ، وَبَيْنِ أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي؛ لِأَنَّهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ شَبَهٌ امْرَأَتِهِ بِمَنْ هِيَ / فِي تَأْبِيدِ الْحَرْمَةِ كَأُمِّهِ، فَمَعْنَى الظَّهَارِ مَحْقُوقُ الْحَصُولِ ٥٢٠ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ: وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَعَطَاءُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخْعَنِيُّ، وَالْزَّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عَبِيدٍ، وَأَبُو ثُورٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ جَدِيدُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا بَمْ أَوْ جَدَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَمْ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْفَظْوَ الَّذِي وَرَدَ

به القرآن مختص بالأم، فإذا عدل عنه لم يتعلّق به ما أوجبه الله تعالى فيه.

ولنا أنهن محّرّمات بالقرابة، فأشبّهن الأم، فاما الآية فقد قال فيها: ﴿وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ وهذا موجود في مسألتنا، فجري مجراه، وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها.

الضرب الثالث: أن يشبهها بظاهر من تحرّم عليه على التأبّيد سوى الأقارب، كالأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة، وحالئ الآباء والأبناء، وأمهات النساء، والربائب اللاتي دخل بأمهن فهو ظهار أيضاً، والخلاف فيها كالتي قبلها، ووجه المذهبين ما تقدّم، ويزيد في الأمهات المرضعات دخولها في عموم الأمهات فتكون داخلة في النص، وسائلهن في معناها، فثبتت فيهن حكمها. انتهى من المعنى. وهو واضح كما ترى.

### فرعان يتعلّقان بهذه المسألة

الأول: اعلم أن أهل العلم اختلفوا فيما إذا شبه امرأته بظاهر من تحرّم عليه تحريراً موقتاً، كاخت امرأته، وعمتها، وكالأجنبية، فقال بعض أهل العلم: هو ظهار، وهو قول أصحاب مالك، وهو عندهم من نوع الكنایة الظاهرة، وهو / إحدى الروايتين عن أحمد، و اختارها ٥٢١ الخرقى ، والرواية الأخرى عن أحمد: أنه ليس بظهار، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعى .

وحجة القول الأول: أنه شبه امرأته بمحرمة، فأشبّه ما لو شبهها بالأم، لاشتراك الجميع في التحرير؛ لأنه مجرد قوله: أنت

علي حرام، إذا نوى به الظهار يكون ظهاراً على الأظهر، والتشبيه بالمحرمة تحريم، فيكون ظهاراً.

وحجة القول الثاني: أن التي شبه بها امرأته ليست محرمة على التأييد، فلا يكون لها حكم ظهر الأم إلّا إن كان تحريمها مؤبداً كالأم، ولما كان تحريمها غير مؤبد كان التشبيه بها ليس بظهار كما لو شبهها بظهر حائض، أو محرمة من نسائه.

وأجاب المخالفون عن هذا بأن مجرد التشبيه بالمحرمة يكفي في الظهار لدخوله في عموم قوله: «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا عَنِ الْفَوْلِ وَزُورًا» قالوا: وأما الحائض، فيباح الاستمتاع بها في غير الفرج، والمحرمة يحل له النظر إليها ولمسها من غير شهوة، وليس في وطء واحدة منها حد، بخلاف مسألتنا. انتهى من المعني مع تصرف يسير لا يخل بالمعنى.

وقال صاحب المعني: واختار أبو بكر أن الظهار لا يكون إلّا من ذوات المحرم من النساء، قال: فبهذا أقول.

وقال بعض العلماء: إن شبه امرأته بظهر الأجنبية كان طلاقاً. قاله بعض المالكية. اهـ.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر أقوال أهل العلم عندي وأجرها على الأصول هو قول من قال: إنه يكون مظاهراً، ولو كانت التي شبه امرأته بظهرها غير مؤبدة التحريم، إذ لا حاجة لتأييد التحريم؛ لأن مدار الظهار على تحريم الزوجة بواسطة تشبيهها بمحرمة، وذلك حاصل بتشبيهها بامرأة محرمة في الحال / ولو تحريماً مؤقتاً؛ لأن تحريم الزوجة حاصل بذلك في قصد الرجل. والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثاني: في حكم ما لو قال لها: أنت على كظهر أبي أو ابني، أو غيرهما من الرجال. لا أعلم في ذلك نصاً من كتاب، ولا سَتَّة، والعلماء مختلفون فيه. فقال بعضهم: لا يكون مظاهراً بذلك، قال ابن قدامة في المعني: وهو قول أكثر العلماء؛ لأنَّه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع، فأشباه ما لو قال: أنت على كمال زيد. وهل فيه كفارة؟ على روایتين: إحداهما: فيه كفارة؛ لأنَّه نوع تحريم فأشبه ما لو حرم ماله.

والثانية: ليس فيه شيء. ونقل ابن القاسم عن أحمد فيمن شبه امرأته بظهر الرجل، لا يكون ظهاراً، ولم أره يلزم فيه شيء، وذلك لأنَّه تشبيه لامرأته بما ليس بمحل للاستمتاع أشبه التشبيه بمال غيره. وقال بعضهم: يكون مظاهراً بالتشبيه بظهر الرجل. وعزا في المعني لابن القاسم صاحب مالك، وجابر بن زيد. وعن أحمد روایتان، كالمنذهين المذكورين، وكون ذلك ظهاراً هو المعروف عند متاخرى المالكية.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر جريان هذه المسألة على مسألة أصولية فيها لأهل الأصول ثلاثة مذاهب، وهي في حكم ما إذا دار اللفظ بين الحقيقة العرفية، والحقيقة اللغوية، على أيهما يحمل. والصحيح عند جماعات من الأصوليين: أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كانت له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية، ثم اللغوية. وعن أبي حنيفة: أنه يحمل على اللغوية قبل العرفية، قال: لأن العرفية وإن ترجحت بغلبة الاستعمال فإن الحقيقة اللغوية مترجمة بأصل الوضع.

والقول الثالث: أنهم لا تقدم إحداهما على الأخرى، بل

يحكم باستواههما، فيكون اللفظ مجملًا لاستواء الاحتمالين فيهما ٥٢٣ فيحتاج إلى بيان المقصود من الاحتمالين / بنية أو دليل خارج . وإلى هذه المسألة أشار في مراقي السعود بقوله :

واللُّفْظُ مَحْمُولٌ عَلَى الشُّرْعِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَطْلُقُ الْعُرْفِيِّ  
فَاللُّغُوِيِّ عَلَى الْجَلِيلِ وَلَمْ يَجِبْ  
وَمَذْهَبُ النَّعْمَانَ عَكْسُ مَا مَضِيَّ  
وَالْقُولُ بِالْإِجْمَالِ فِيهِ مَرْتَضِيٌّ

وإذا علمت ذلك، فاعلم أن قول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أبي مثلاً لا ينصرف في الحقيقة العرفية إلى الاستمتاع بالوطء أو مقدماته؛ لأن العرف ليس فيه استمتاع بالذكور، فلا يكون فيه ظهار . وأما على تقديم الحقيقة اللغوية، فمطلق تشبيه الزوجة بمحرم ولو ذكرها يقتضي التحرير، فيكون بمقتضى اللغة له حكم الظهار . والظاهر أن قوله: أنت على كالمية والدم، وكظهر البهيمة، ونحو ذلك كقوله: أنت على ظهر أبي فيجري على حكمه . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الرابعة: اعلم أن قول الرجل لامرأته: أنت على حرام، أو إن دخلت الدار فأنت حرام، ثم دخلتها، فيها للعلماء نحو عشرين قولًا كما هو معروف في محله .

وقد دلت آية الظهار هذه على أن أقيس الأقوال، وأقربها لظاهر القرآن قول من قال: إن تحريم الزوجة ظهار، تلزم فيه كفارة الظهار، وليس بطلاق .

وإيضاح ذلك: أن قوله: أنت على ظهر أبي معناه: أنت على حرام . وقد صرخ تعالى بلزوم الكفارة في قوله: أنت على ظهر

أمي، ولا يخفى أن أنت علي حرام مثلها في المعنى كما ترى.

وقال في المغني: وذكر إبراهيم الحربي عن عثمان وابن عباس، وأبي قلابة، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، والبتي أنهم قالوا: التحرير / ظهار. اهـ. وأقرب الأقوال بعد هذا لظاهر القرآن القول بكافارة اليمين، والاستغفار لقوله: «فَدَرَضَ اللَّهُ لِكُفُورَهُ تَحْلَةً أَيْمَنِكُمْ» قوله: «وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» (٦٤) بعد قوله: (لِمَ ثُرِّمَ) الآية.

المسألة الخامسة: الأظهر أن قوله: أنت عندي، أو مني، أو معك كظاهر أمي لا فرق بينه وبين قوله: أنت علي كظاهر أمي، فهو ظهار كما قاله غير واحد، وهو واضح كما ترى.

المسألة السادسة: أظهر أقوال أهل العلم عندي فيما قال لأمرأته: أنت عليي كأمي، أو مثل أمري، ولم يذكر الظاهر أنه لا يكون ظهاراً إلا أن ينوي به الظهار؛ لاحتمال اللفظ معاني أخرى غير الظهار، مع كون الاستعمال فيها مشهوراً، فإن قال: نويت به الظهار، فهو ظهار في قول عامة العلماء. قاله في المغني، وإن نوى به أنها مثلها في الكرامة عليه والتوقير، أو أنها مثلها في الكبر أو الصفة فليس بظهور، والقول قوله في نيته. قاله في المغني.

وأما إن لم ينو شيئاً فقد قال في المغني: وإن أطلق، فقال أبو بكر: هو صريح في الظهار، وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن. وقال ابن أبي موسى: فيه روایتان أظهرهما: أنه ليس بظهور حتى ينويه، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعى؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحرير، فلم ينصرف إليه بغير نية ككنایات الطلاق. انتهى منه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: وهذا القول هو الأظهر عندي؛ لأن اللفظ المذكور لا يتعين للظهور لا عرفاً ولا لغة إلّا لقرينة تدل على قصده الظهور.

قال ابن قدامة في المغني: ووجه الأول يعني القول بأن ذلك ظهار أنه / شبه امرأته بجملة أمه، فكان مشبهاً لها بظاهرها، فيثبت ظهار كما لو شبهاً به منفرداً.

والذي يصح عندي في قياس المذهب أنه إن وجدت قرينة تدل على الظهور مثل أن يخرج مخرج الحلف، فيقول: إن فعلت كذا فأنت علىَّ مثل أمي، أو قال ذلك حال الخصومة، والغضب فهو ظهار؛ لأنه إذا خرج مخرج الحلف فالحلف يراد للامتناع من شيء أو الحث عليه، وإنما يحصل ذلك بتحريمها عليه؛ ولأن كونها مثل أمه في صفتها، أو كرامتها لا يتعلق على شرط، فيدل على أنه إنما أراد الظهور، ووقوع ذلك في حال الخصومة والغضب دليل على أنه أراد به ما يتعلق بأذها، ويوجب اجتنابها وهو الظهور، وإن عدم هذا فليس بظهور؛ لأنه محتمل لغير الظهور احتمالاً كثيراً، فلا يتعين الظهور فيه بغير دليل. ونحو هذا قول أبي ثور. انتهى محل الغرض من المغني، وهو الأظهر فلا ينبغي العدول عنه والعلم عند الله تعالى.

**المسألة السابعة:** أظهر أقوال أهل العلم عندي أنه إن قال: الحل على حرام، أو ما أحل الله علي حرام، أو ما أنقلب إليه حرام وكانت له امرأة أنه يكون مظاهراً، وذلك لدخول الزوجة في عموم الصيغ المذكورة.

قال في المغني: نص على ذلك أحمد في الصور الثلاث. اهـ.  
وهو ظاهر.

وهذا على أقيس الأقوال، وهو كون التحرير ظهاراً. وأظهر القولين عندي فيمن قال: ما أحل الله من أهل ومال حرام على أنه يلزم الظهار، مع لزوم ما يلزم في تحرير ما أحل الله من مال، وهو كفارة يمين عند من يقول بذلك، وعليه فلتزم كفارة ظهار، وكفارة يمين.

وهذا الذي استظهرنا هو الذي اختاره ابن عقيل خلافاً لما نقله في المعني / عن أحمد ونصره من أنه يكفي فيه كفارة الظهار عن ٥٢٦ كفارة اليمين، والعلم عند الله تعالى.

**المسألة الثامنة:** أظهر أقوال أهل العلم عندي فيمن قال لأمرأته: أنت على حرام كظهر أمي، أو أنت على كظهر أمي حرام: أنه يكون مظاهراً مطلقاً، ولا ينصرف للطلاق ولو نواه؛ لأن الصيغة صريحة في الظهار.

**المسألة التاسعة:** أظهر أقوال أهل العلم عندي فيمن قال لأمرأته: أنت طالق كظهر أمي، أن الطلاق إن كان بائناً بانت به، ولا يقع ظهار بقوله: كظهر أمي؛ لأن تلفظه بذلك وقع وهي أجنبية فهو كالظهور من الأجنبية، وإن كان الطلاق رجعياً، ونوى بقوله كظهر أمي الظهار كان مظاهراً؛ لأن الرجعية زوجة يلحقها الظهار والطلاق، وإن لم ينبو به الظهار، فلا يكون ظهاراً؛ لأنه أتى بصريح الطلاق أولاً، وجعل قوله: كظهر أمي صفة له، وصريح الطلاق لا ينصرف إلى الظهار. ونقل في المعني هذا الذي استظهرنا عن القاضي. وقال: وهو مذهب الشافعي. وأما لو قدم الظهار على الطلاق فقال: أنت على كظهر أمي طالق، فالاظهر وقوع الظهار والطلاق معاً سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً؛ لأن الظهار لا يرفع الزوجية، ولا تحصل

به البينونة؛ لأن الكفارة ترفع حكمه، فلا يمنع وقوع الطلاق على المظاهر منها. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة العاشرة:** أظهر أقوال أهل العلم عندي: أنه إن شبه أي عضو من امرأته بظاهر أمه، أو بأي عضو من أعضائها، فهو مظاهر؛ لحصول معنى تحريم الزوجة بذلك. وسواء كان عضو الأم يجوز له النظر إليه كرأسها ويدها أو لا يجوز له كفرجها وفخذها، وهذا قول مالك، والشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، ورواية أخرى: أنه لا يكون مظاهراً حتى يشبه جملة امرأته؛ لأنه لو حلف بالله لا يمس عضواً معيناً منها لم يسر إلى غيره من أعضائها، فكذلك المظاهر؛<sup>٥٢٧</sup> ولأن هذا ليس بمنصوص /عليه، ولا هو في معنى المنصوص. وعن أبي حنيفة: إن شبهها بما يحرم النظر إليه من الأم كالفخذ والفرج هو ظهار، وإن شبهها بما يجوز النظر إليه، كاليلد والرأس فليس بظهار؛ لأن التشبيه بعض يحل النظر إليه كالتشبيه بعض زوجة له آخر، فلا يحصل به الظهار. وإنما استظهرنا أنه ظهار مطلقاً؛ لأن معنى التحرير حاصل به، فهو في معنى صريح الظهار، فقولهم: ولا هو في معنى المنصوص ليس بمسلم، بل هو في معناه. وقياسه على حلفه بالله لا يمس عضواً معيناً منها ظاهر السقوط؛ لأن معنى التحرير يحصل بعض، والحلف عن بعض لا يسري إلى بعض آخر، كما ترى. وقول أبي حنيفة: إن العضو الذي يحل النظر إليه لا يحصل الظهار بالتشبيه به غير مسلم أيضاً؛ لأنه وإن جاز النظر إليه فإن التلذذ به حرام، والتلذذ هو المستفاد من عقد النكاح، فالتشبيه به مستلزم للتحريم، والظهار هو نفس التحرير بواسطة التشبيه بعضو الأم المحرم.

واعلم أن القول بأن الظهار يحصل بقوله: شعرك، أو ريقك، أو كلامك علي كظهر أمي، له وجه قوي من النظر؛ لأن الشعر من محسن النساء التي يتلذذ بها الأزواج كما بيناه في سورة الحج، وكذلك الريق فإن الزوج يمصحه ويتلذذ به من امرأته، وكذلك الكلام كما هو معروف. وأما لو قال لها: سعالك أو بصاقك، أو نحو ذلك علي كظهر أمي، فالظاهر أن ليس ذلك بشيء؛ لأن السعال والبصاق وما يجري مجراهما، كالدمع ليس مما يتمتع به عادة. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة العادية عشرة:** اختلف العلماء فيمن قال لأمهه: أنت علي كظهر أمي، أو قال ذلك لأم ولده، فقال بعض أهل العلم: لا يصح الظهار من المملوكة، وهو مروى عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، ومجاحد، والشعبي، وربيعة، والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وقال بعضهم: يصح الظهار من الأمة أم ولد كانت أو غيرها، وهو مذهب مالك، / وهو مروى أيضاً عن الحسن، وعكرمة، والنخعي، ٥٢٨ وعمرو بن دينار، وسليمان بن يسار، والزهري، والحكم، والثوري، وفتادة، وهو روایة عن أحمد. وعن الحسن، والأوزاعي: إن كان يطؤها فهو ظهار، وإلا فلا. وعن عطاء: إن ظاهر من أمهه، فعليه نصف كفارة الظهار من الحرّة.

واحتاج الذين قالوا: إن الأمة لا يصح الظهار منها بأدلة:

منها: أنهم زعموا أن قوله: يظاهرون من نسائهم يختص بالأزواج دون الإمام.

ومنها: أن الظهار لفظ يتعلّق به تحريم الزوجة فلا تدخل فيه الأمة قياساً على الطلاق.

ومنها: أن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنقل حكمه، وبقي محله، ومحل الطلاق الأزواج دون الإماء.

ومنها: أن تحريم الأمة تحريم لمباح من ماله، فكانت فيه كفارة يمين، كتحريم سائر ماله عند من يقول بأن تحريم المال فيه كفارة يمين، كما تقدم في سورة الحج.

قالوا: ومنها أن النبي ﷺ حرّم جاريته مارية، فلم يلزمهم ظهار بل كفارة يمين، كما قال تعالى في تحريم إياها: «يَنَاهَا النِّسَاءُ لَمْ يُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» ثم قال: «فَدَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ حَلَّةً أَيْمَنِكُمْ» الآية.

واحتاج القائلون بصحة الظهار من الأمة بدخولها في عموم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَاءِهِمْ» قالوا: وإنما ذهبت نسائهم؛ لأن تمنعهم بإيمائهم من تمعتهم بنسائهم، قالوا: ولأن الأمة يباح وطؤها، كالزوجة، فصح الظهار منها كالزوجة، قالوا: وقوله تعالى: «يَنَاهَا ٥٢٩ النِّسَاءُ لَمْ يُحِرِّمْ» نزلت في تحريمها ﷺ / شرب العسل في القصة المشهورة لا في تحريم الجارية.

وحجة الحسن والأوزاعي وحجة عطاء كلتا هما واضحة مما تقدم.

وقال ابن العربي المالكي في قول مالك وأصحابه بصحة الظهار من الأمة: وهي مسألة عسيرة علينا؛ لأن مالكاً يقول: إذا قال لأمه: أنت على حرام لا يلزم، فكيف يبطل فيها صريح التحريم، وتتصحّ كنایته، ولكن تدخل الأمة في عموم قوله: من نسائهم؛ لأنّه أراد من محلّاتهن.

والمعنى فيه: أنه لفظ يتعلق بالبضع دون رفع العقد، فصح في الأمة أصله الحلف بالله تعالى. اهـ منه. بواسطة نقل القرطبي.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: لا يبعد بمقتضى الصناعة الأصولية، والمقرر في علوم القرآن: أن يكون هناك فرق بين تحريم الأمة وتحريم الزوجة.

وإيضاح ذلك: أن قوله تعالى: «لَدُّهُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ» جاء في بعض الروايات الصحيحة في السنن وغيرها، أنه نزل في تحريم النبي ﷺ جاريته مارية أم إبراهيم، وإن كان جاء في الروايات الثابتة في الصحيحين: أنه نزل في تحريمه العسل الذي كان شربه عند بعض نسائه. وقصة ذلك مشهورة صحيحة؛ لأن المقرر في علوم القرآن أنه إذا ثبت نزول الآية في شيء معين، ثم ثبت بسند آخر صحيح أنها نزلت في شيء آخر معين غير الأول، وجب حملها على أنها نزلت فيهما معاً، فيكون لنزولها سببان، كننزل آية اللعان في عويمرا، وهلال معاً.

وبه تعلم أن ذلك يلزمه أن يقال: إن قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النِّسَاءُ لَمْ يُحِرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ» الآية، نزل في تحريمه ﷺ العسل على نفسه، وفي تحريمه جاريته، وإذا علمت بذلك نزول قوله: لم تحرم، في تحريم الجارية: / علمت أن القرآن دل على أن تحريم الجارية لا يحرمها، ولا يكون ظهاراً منها، وأنه تلزم فيه كفارة يمين، كما صح عن ابن عباس ومن وافقه، وقد قال ابن عباس لما بين أن فيه كفارة يمين: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» ومعناه: أن النبي ﷺ كفر عن تحريمه جاريته كفارة يمين؛ لأن الله تعالى قال: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً

**أَيْمَنِكُمْ** بعد تحريمها **جاريته** المذكورة في قوله: «**لِمَحْرِمٍ مَا أَحَلَّ** **اللَّهُ لَكَ**».

ومن قال من أهل العلم: إن من حرم جاريته لا تلزمه كفارة يمين، وإنما يلزمها الاستغفار فقط، فقد احتاج بقوله تعالى: «**وَاللَّهُ** **غَفُورٌ رَّحِيمٌ**» **(٧)** بعد قوله: لم تحرم، وقال: إن النبي ﷺ لما حرم جاريته قال مع ذلك: «والله لا أعود إليها» وهذه اليمين هي التي نزل في شأنها: «**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَنِكُمْ**» ولم تنزل في مطلق تحريم الجارية. واليمين المذكورة، مع التحرير في قصة الجارية. قال في نيل الأوطار: رواها الطبراني بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور، لكنه أرسله. اهـ. وكذلك رواه عنه ابن جرير.

وقال ابن كثير في تفسيره: إن الهيثم بن كلبي رواه في مسنده بسند صحيح، وساق السندي المذكور عن عمر رضي الله عنه، والمتن فيه التحرير واليمين كما ذكرنا، وعلى ما ذكرنا من أن آية: «**لِمَحْرِمٍ مَا** **أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**» نزلت في تحريمها **جاريته**، فالفرق بين تحريم الجارية، والزوجة ظاهر؛ لأن آية (لم تحرم) دلت على أن تحريم الجارية لا يحرمها، ولا يكون ظهاراً، وأية: «**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ يَسَائِرِهِمْ** **مُمْبَدِدونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبْعَةٍ**» الآية. دلت على أن تحريم الزوجة تلزم فيه كفارة الظهار المنصوص عليها في المجادلة؛ لأن معنى: «**يُظَاهِرُونَ مِنْ يَسَائِرِهِمْ**» على جميع القراءات هو أن يقول أحدهم لامرأته: أنت علي كظهور أمي. وهذا لا خلاف فيه، وقوله: أنت علي ٥٣١ كظهور أمي معناه / أنت علي حرام، كما تقدم إيضاحه، وعلى هذا فقد دلت آية التحرير على حكم تحريم الأمة، وأية المجادلة على حكم تحريم الزوجة، وهو حكمان متغايران كما ترى، ومعلوم أن

ابن عباس رضي الله عنهمما لم يقل بالفرق بينهما بل قال: إن حكم تحريم الزوجة، كحكم تحريم الجارية المنصوص في آية التحريم، ونحن نقول: إن آية الظهار تدل بفحوها على أن تحريم الزوجة ظهار؛ لأن أنت على كظهر أمي، وأنت على حرام معناهما واحد كما لا يخفى، وعلى هذا الذي ذكرنا فلا يصح الظهار من الأمة، وإنما يلزم في تحريمها بظهار، أو بصريح التحريم كفاره يمين، أو الاستغفار كما تقدم. وهذا أقرب لظاهر القرآن، وإن كان كثير من العلماء على خلافه.

وقد قدمنا أن تحريم الرجل امرأته فيه للعلماء عشرون قولًا، وسنذكرها هنا باختصار، ونبين ما يظهر لنا رجحانه بالدليل منها إن شاء الله تعالى.

القول الأول: هو أن تحريم الرجل امرأته لغو باطل، لا يترب عليه شيء. قال ابن القيم في إعلام الموقعين: وهو إحدى الروايتين، عن ابن عباس، وبه قال مسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء، والشعبي، ودادود وجميع أهل الظاهر، وأكثر أصحاب الحديث، وهو أحد قولي المالكية. اختاره أصبغ بن الفرج. وفي الصحيح عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم الرجل امرأته، فليس بشيء ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَوَّهَ حَسَنَةً﴾ وصح عن مسروق أنه قال: ما أبالي أحرمت امرأتي أو قصعة من ثريد، وصح عن الشعبي في تحريم المرأة: لهو أهون على من نعلي. وقال أبو سلمة: ما أبالي أحرمت امرأتي أو حرمت ماء النهر. وقال الحجاج ابن منهال: إن رجالاً جعل امرأته عليه حراماً، فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن، فقال حميد: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ

٥٣٢ فَانصَبْتَ ﴿٧﴾ وَلَكَ رِيْكَ فَأَرْعَبَ ﴿٨﴾ وَأَنْتُ / رجل تلعب فاذهب فالعب. اهـ منه.

واستدل أهل هذا القول بقوله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ  
الْأَسْنَاتُ كُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلْلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَنْفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَنْفَرُونَ  
عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١﴾» قوله: «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتَ  
مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» وعموم قوله تعالى: «قُلْ هُنَّمُ شَهِدَاهُ كُمُ الَّذِينَ يَشَهِّدُونَ  
أَنَّ اللَّهَ حَرَامٌ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشَكِّدْ مَعَهُمْ» وعموم قوله تعالى:  
«يَتَأَبَّلُهَا الَّذِي لَمْ يُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» الآية. وعموم قوله عليه ص: «من عمل  
 عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ومعلوم أن تحريم ما أحل الله ليس من  
 أمرنا .

القول الثاني: أن التحريم ثلاث تطليقات، قال في إعلام الموقعين: وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وزيد بن ثابت، وابن عمر، والحسن البصري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقضى فيها أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بالثلاث في عدي بن قيس الكلابي، وقال: والذى نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك. وقال في زاد المعاد: وروي عن الحكم بن عتيبة ثم قال: قلت: الثابت عن زيد بن ثابت وابن عمر: أن في ذلك كفارة يمين، وذكر في الزاد أيضاً: أن ابن حزم نقل عن علي الوقف في ذلك. وحججة هذا القول بثلاث أنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث، فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراماً عليه .

القول الثالث: أنها حرام عليه بتحريمه إليها. قال في إعلام الموقعين: وصح هذا أيضاً عن أبي هريرة، والحسن، وخلاس بن عمرو، وجابر بن زيد وقتادة، ولم يذكر هؤلاء طلاقاً، بل أمروه

باجتنابها فقط. وصح ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه، فإما أن يكون عنه روایتان، وإما أن يكون أراد تحريم الثالث. وحججة هذا القول أن لفظه إنما اقتضى التحرير، ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريره.

/ القول الرابع: الوقف. قال في إعلام الموقعين: صح ذلك ٥٣٣ أيضاً عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وهو قول الشعبي. وحججة هذا القول: أن التحرير ليس بطلاق، وهو لا يملك تحرير الحال، إنما يملك إنشاء السبب الذي يحرم به، وهو الطلاق، وهذا ليس بصريح في الطلاق، ولا هو مما ثبت له عرف الشرع في تحرير الزوجة، فاشتبه الأمر فيه، فوجب الوقف للاشتباه.

القول الخامس: إن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإنّا فهو يمين. قال في الأعلام: وهذا قول طاووس، والزهري، والشافعي، ورواية عن الحسن. اهـ.

وحكى هذا القول أيضاً عن النخعي، وإسحاق، وابن مسعود وابن عمر. وحججة هذا القول أن التحرير كناية في الطلاق، فإن نواه به كان طلاقاً، وإن لم ينوه كان يميناً؛ لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا أَنْتِ لَمْ تَحرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» إلى قوله تعالى: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلَةً أَيْمَنِكُمْ».

القول السادس: أنه إن نوى به الثلاث فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهو يمين، وإن لم ينوه شيئاً فهو كذبة لا شيء فيها. قاله سفيان، وحكاه النخعي عن أصحابه. وحججة هذا القول أن اللفظ محتمل لما نواه من ذلك، فيتبع نيته.

القول السابع: مثل هذا إلا أنه إن لم ينوه شيئاً فهو يمين

يكفرها، وهو قول الأوزاعي. وحججة هذا القول ظاهر قوله تعالى:  
 ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلَةً أَيْمَنَكُمْ﴾.

القول الثامن: مثل هذا أيضاً إلا أنه إن لم يتو شبيئاً فواحدة بائنة إعمالاً للفظ التحرير. هكذا ذكر هذا القول في: إعلام الموقعين ولم يعزه لأحد.

وقال صاحب نيل الأوطار: وقد حكاه ابن حزم عن إبراهيم النخعي.

٥٣٤ / القول التاسع: أن فيه كفاررة الظهار. قال في إعلام الموقعين: وصح ذلك عن ابن عباس أيضاً، وأبي قلابة، وسعيد بن جبير، و وهب بن منبه، وعثمان البتي، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد. وحججة هذا القول أن الله تعالى جعل تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه ظهاراً، وجعله منكراً من القول وزوراً، فإذا كان التشبيه بالمحمرة يجعله مظاهراً، فإذا صرحت بتحريمهما كان أولى بالظهور. وهذا أقيس الأقوال وأفقها. ويؤيد هذه أن الله لم يجعل للمكلف التحرير والتحليل، وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعل له مباشرة الأفعال والأقوال التي يترب على بها التحرير والتحليل، فالسبب إلى العبد، وحكمه إلى الله تعالى، فإذا قال: أنت على كظهر أمي، أو قال: أنت على حرام، فقد قال المنكر من القول والزور، وقد كذب، فإن الله لم يجعلها كظهر أمه، ولا جعلها عليه حراماً، فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلال الكفارتين وهي كفار الظهار.

القول العاشر: أنه تطليقة واحدة. وهي إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة. وحججة هذا القول أن تطليق التحرير لا يقتضي التحرير

بالتلثاث، بل يصدق بأقله، والواحدة متيقنة، فحمل اللفظ عليها؛ لأنها اليقين فهو نظير التحرير بانقضاء العدة.

القول الحادي عشر: أنه ينوي فيما أراد من ذلك، فيكون له نيته في أصل الطلاق وعدهه، وإن نوى تحريراً بغير طلاق فيمين مكفرة. قال ابن القيم: وهو قول الشافعي.

ووجهة هذا القول: أن اللفظ صالح لذلك كله، فلا يتعين واحد منها إلا بالنية، فإن نوى تحريراً مجرداً كان امتناعاً منها بالتحرير كامتناعه باليمين، ولا تحرم عليه في الموضعين. اهـ. وقد تقدم أن مذهب الشافعي هو القول الخامس.

/ قال في نيل الأوطار: وهو الذي حكاه عنه في فتح الباري، ٥٣٥  
بل حكاه عنه ابن القيم نفسه.

القول الثاني عشر: أنه ينوي في أصل الطلاق وعدهه، إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة، وإن لم يننو طلاقاً فهو مؤلِّ، وإن نوى الكذب فليس بشيء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

ووجهة هذا القول احتمال اللفظ لما ذكره، إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة، لاقتضاء التحرير للبيونة، وهي صغرى وكبرى، والصغرى هي المتحقققة، فاعتبرت دون الكبرى. وعنه رواية أخرى: إن نوى الكذب دُيْن، ولم يقبل في الحكم، بل يكون مؤلِّياً، ولا يكون ظهاراً عنده، نواه، أو لم ينوه، ولو صرخ به فقال: أعني بها الظهار لم يكن مظاهراً، انتهى من أعلام الموقعين.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار، بعد أن ذكر كلام ابن القيم الذي ذكرناه آنفاً إلى قوله: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: هكذا قال

ابن القيم. وفي الفتح عن الحنفية: أنه إذا نوى اثننتين فهي واحدة بائنة، وإن لم ينبو طلاقاً فهي يمين ويصير مؤلماً. اهـ.

القول الثالث عشر: أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: صح ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعكرمة، وعطاء، ومكحول، وقتادة، والحسن، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وسلمان بن يسار، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، ونافع، والأوزاعي، وأبي ثور، وخلق سواهم رضي الله عنهم.

وحجة هذا القول ظاهر القرآن العظيم، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة / الأيمان عقب تحريم الحلال، فلا بد أن يتناوله يقيناً فلا يجوز جعل تحلة الأيمان لغير المذكور قبلها، ويخرج المذكور عن حكم التحلاة التي قصد ذكرها لأجله. اهـ منه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الظاهر أن ابن القيم أراد بكلامه هذا أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وأن قوله: «قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم» نازل في تحريم الحلال المذكور في قوله تعالى: «لم تحرم ما أحل الله لك» وما ذكره من شمول قوله: «قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم» لقوله: «لم تحرم ما أحل الله لك» على سبيل اليقين والجزم لا يخلو عندي من نظر؛ لما قدمنا عن بعض أهل العلم من أن قوله: «قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم» نازل في حلف النبي ﷺ لا يعود لما حرام على نفسه، لا في أصل التحريم، وقد أشرنا للروايات الدالة على ذلك في أول هذا البحث.

القول الرابع عشر: أنه يمين مغلظة يتعين فيها عتق رقبة .  
قال ابن القيم: وصح ذلك أيضاً عن ابن عباس، وأبي بكر،  
وعمر، وابن مسعود، وجماعة من التابعين .

وحجة هذا القول أنه لما كان يميناً مغلظة غلظت كفارتها بتحتم العتق، ووجه تغليظها تضمنها تحريم ما أحل الله، وليس إلى العبد، وقول المنكر والزور . وإن أراد الخبر فهو كاذب في إخباره معтенد في إقسامه، فغلظت كفارته بتحتم العتق، كما غلظت كفارة الظهار به أو بصيام شهرين، أو بإطعام ستين مسكيناً .

القول الخامس عشر: أنه طلاق، ثم إنها إن كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة وما فوقها، وإن كانت مدخولاً بها فثلاث وإن نوى أقل منها، وهو إحدى الروايتين عن مالك .

/ وحجة هذا القول: أن اللفظ لما اقتضى التحرير وجوب أن ٥٣٧ يرتب عليه حكمه، وغير المدخول بها تحرم بواحدة، والمدخل بها لا تحرم إلا بالثلاث .

وبعد: ففي مذهب مالك خمسة أقوال هذا أحدها: وهو مشهورها، والثاني أنها ثلاثة بكل حال نوى الثلاث، أو لم ينوهها اختاره عبد الملك في مبسوطه . والثالث: أنها واحدة بائنة مطلقاً . حكاه ابن خويز منداد رواية عن مالك . والرابع: أنها واحدة رجعية، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة . والخامس: أنه ما نواه من ذلك مطلقاً، سواء قبل الدخول أو بعده، وقد عرفت توجيه هذه الأقوال . انتهى من أعلام الموقعين .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: المعروف أن المعتمد من هذه الأقوال عند المالكية: اثنان، وهما القول بالثلاث، وبالواحدة

البائنة، وقد جرى العمل في مدينة فاس بلزم الواحدة البائنة في التحرير. قال ناظم عمل فاس:

وطلقة بائنة في التحرير وحلف به لعرف الإقليم  
ثم قال ابن القيم رحمة الله في إعلام الموقعين: وأما تحرير مذهب الشافعي فإنه إن نوى به الظهار كان ظهاراً، وإن نوى التحرير كان تحريراً لا يترتب عليه إلّا تقديم الكفار، وإن نوى الطلاق كان طلاقاً، وكان ما نواه. وإن أطلق فلأصحابه فيه ثلاثة أوجه:  
أحدها: أنه صريح في إيجاب الكفارة.  
والثاني: لا يتعلق به شيء.

والثالث: أنه في حق الأمة صريح في التحرير الموجب للكفارة، وفي حق الحرمة كنایة. قالوا: إن أصل الآية إنما ورد في ٥٣٨ الأمة. قالوا: فلو قال: أنت على / حرام، وقال: أردت بها الظهار والطلاق فقال ابن الحداد: يقال له: عين أحد الأمرين؛ لأن اللفظة الواحدة لا تصلح للظهار والطلاق معاً، وقيل: يلزم ما بدأ به منهما. قالوا: ولو ادعى رجل على رجل حقاً أنكره فقال: الحل عليك حرام والنية نيتها لا نيتها ما لي عليك شيء فقال: الحل على حرام والنية في ذلك نيتها مالك عندي شيء كانت النية نيتها الحالف لا المحلف؛ لأن النية إنما تكون من إليه الإيقاع. ثم قال: وأما تحرير مذهب الإمام أحمد فهو أنه ظهار بمطلقه، وإن لم ينوه إلّا أن ينوي به الطلاق أو اليمين، فيلزم ما نواه، وعنه روایة ثانية أنه يمين بمطلقه، إلّا أن ينوي به الطلاق، أو الظهار فيلزم ما نواه، وعنه روایة ثالثة: أنه ظهار بكل حال، ولو نوى به الطلاق أو اليمين لم يكن يميناً، ولا طلاقاً كما لو نوى الطلاق أو اليمين بقوله: أنت على كظهر أمي، فإن

اللفظين صريحان في الظهار، فعلى هذه الرواية لو وصله بقوله: أعني به الطلاق، فهل يكون طلاقاً أو ظهاراً؟ على روایتين: إحداهما: يكون ظهاراً كما لو قال: أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق، أو التحرير، إذ التحرير صريح في الظهار. والثانية: أنه طلاق؛ لأنه قد صرخ بإرادته بلفظ يحتمله، وغايته أنه كنایة فيه، فعلى هذه الرواية إن قال: أعني به طلاقاً طلقت واحدة، وإن قال: أعني به الطلاق، فهل تطلق ثلاثة أو واحدة؟ على روایتين، مأخذهما هل اللام على الجنس أو العموم. وهذا تحرير مذهب وتقريره، وفي المسألة مذهب آخر وراء هذا كله، وهو أنه إن أوقع التحرير، كان ظهاراً ولو نوى به الطلاق، وإن حلف به كان يميناً مكفرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه يدل النص والقياس، فإنه إذا أوقعه كان قد أتى منكراً من القول وزوراً، وكان أولى بكفارة الظهار من شبه امرأته بالمحرمة، وإذا حلف به كان يميناً من الأيمان كما لو حلف بالتزام الحج والعتق والصدقة، وهذا محض القياس والفقه، ألا ترى أنه إذا قال: الله علي أن أعتق، أو أحج، أو أصوم لزمه، ولو قال: إن كلمت فلاناً فللله علي / ذلك، على وجه اليمين، فهو يمين، وكذلك ٥٣٩ لو قال: هو يهودي، أو نصراني كفر بذلك. ولو قال: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني كان يميناً، وطرد هذا، بل نظيره من كل وجه أنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي كان ظهاراً، فلو قال: إن فعلت كذا، فأنت علي كظهر أمي كان يميناً، وطرد هذا أيضاً إذا قال: أنت طالق كان طلاقاً، ولو قال: إن فعلت كذا فأنت طالق كان يميناً، فهذه هي الأصول الصحيحة المطردة المأحوذة من الكتاب والسنّة والميزان. وبالله التوفيق، انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر أقوال أهل العلم عندي مع كثرتها وانتشارها : أن التحرير ظهار، سواء كانت منجزاً أو معلقاً؛ لأن المعلق على شرط من طلاق، أو ظهار يجب بوجود الشرط المعلق عليه، ولا ينصرف إلى اليمين المكفرة على الأظهر عندي، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال مالك في الموطأ : فقال القاسم بن محمد : إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها ألا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر . اهـ .

ثم قال : وحدثني عن مالك : أنه بلغه أن رجلاً سأله القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار عن رجل ظاهر من امرأة قبل أن ينكحها ، فقالا : إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر . اهـ .

والمعروف عن جماهير أهل العلم أن الطلاق المعلق يقع بوقوع المعلق عليه ، وكذلك الظهار .

وأما الأمة فالأشهر أن في تحريمها كفارة اليمين أو الاستغفار ، كما دلت عليه آية سورة التحرير كما تقدم إيضاحه . والعلم عند الله تعالى .

٥٤٠ / المسألة الثانية عشرة : اعلم أن العلماء اختلفوا في العبد والذمي هل يصح منهما ظهار؟ وأظهر أقوالهم عندي في ذلك : أن العبد يصح منه الظهار؛ لأن الصحيح دخوله في عموم النصوص العامة إلا ما أخرجه منه دليل خاص ، كما تقدم ، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود :

والعبد والموجود والذي كفر مشمولة له لدى ذوي النظر

وعليه فهو داخل في عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ سِبَابِهِمْ﴾ ولا يقدح في هذا أن قوله: ﴿فَحَرِيرٌ رَّقَبَةٌ﴾ لا يتناوله؛ لأنَّه مملوك لا يقدر على العتق؛ لدخوله في قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ فالظهور صحة ظهار العبد، وانحصار كفارته في الصوم، لعدم قدرته على العتق والإطعام، وأنَّ الذمي لا يصح ظهاره؛ لأنَّ الظهار منكر من القول وزور يكفره الله بالعتق أو الصوم، أو الإطعام، والذمي كافر، والكافر لا يكفر عنه العتق، أو الصوم، أو الإطعام ما ارتكبه من المنكر والزور لكتفه؛ لأنَّ الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة عشرة: أعلم أنَّ أهل العلم اختلفوا في الظهار الموقت كأن يقول: أنت علي كظهر أمي شهراً، أو حتى ينسليخ شهر رمضان مثلاً، فقال بعض أهل العلم: يصح الظهار الموقت، وإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة، ولا يكون عائداً بالوطء بعد انقضاء الوقت.

قال في المغني: وهذا قول أحمد، وبه قال ابن عباس، وعطاء، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأحد قوله الشافعى. قوله الأخير لا يكون ظهاراً، وبه قال ابن أبي ليلى، واللبيث؛ لأنَّ الشرع ورد بلفظ الظهار مطلقاً، وهذا لم يطلق فأشباه ما لو شبهها بمن تحرم عليه في وقت دون وقت. وقال طاووس: إذا ظهر في وقت فعليه الكفارة وإن بر، وقال مالك: يسقط التوقيت ويكون ظهاراً مطلقاً؛ لأنَّ هذا لفظ يوجب تحرير الزوجة، فإذا وقته لم يتوقف كالطلاق.

/ قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أقرب الأقوال عندي للصواب ٤١

في هذه المسألة قول من قال: إن الظاهر المؤقت يصح، ويزول بانقضاء الوقت؛ لأنه جاء ما يدل عليه عن النبي ﷺ في حديث حسنة الترمذى، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وبعض طرقه لا يقل عن درجة الحسن وإن أعمل عبد الحق وغيره بعض طرقه بالإرسال؛ لأن حديثاً صحيحاً بعض أهل العلم أقرب للصواب مما لم يرد فيه شيء أصلًا.

قال أبو داود في سنته: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء المعنى قالا: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال ابن العلاء ابن علقة ابن عياش، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر – قال ابن العلاء – : البياضي قال: كنت أمراً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتبع بي، حتى أصبحت ظاهرة منها حتى ينسليخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر. الحديث بطوله. وفيه أن النبي ﷺ أمره بعتق رقبة، فذكر أنه لا يجد رقبة، فأمره بصيام شهرين، فذكر أنه لا يقدر، فأمر بإطعام ستين مسكيناً، فذكر كذلك فأعطاه ﷺ صدقة قومهبني زريق من التمر، وأمره أن يطعم وسقا منها ستين مسكيناً ويستعين بالباقي. ومحل الشاهد من الحديث: أنه ظاهر من امرأته ظهاراً مؤقتاً بشهر رمضان، وجامع في نفس الشهر الذي جعله وقتاً لظهوره، فدل ذلك على أن الظهور يصح ويلزم، ولو كان توقيته لا يصح لبين ﷺ ذلك، ولو كان يتأند ويسقط حكم التوقيت لبينه ﷺ؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه.

وقال أبو عيسى الترمذى في جامعه: حدثنا إسحاق بن منصور، ثنا هارون / بن إسماعيل الخزار، ثنا علي ابن المبارك، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأننصاري أحد بنى بياضة، جعل امرأته عليه كظهر أمه، حتى يمضى رمضان الحديث. ثم قال الترمذى بعد أن ساقه: هذا حديث حسن، يقال: سلمان بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر البياضى. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار. اهـ.

وهذه الطريقة التي أخرج بها الترمذى هذا الحديث غير طريق أبي داود التي أخرجها بها، وكلتاهمما تقوى الأخرى، والظاهر أن إسناد الترمذى هذا لا يقل عن درجة الحسن. وما ذكروه من أن علي بن المبارك المذكور فيه كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سمع، والآخر إرسال، وأن حديث الكوفيين عنه فيه شيء لا يضر الإسناد المذكور؛ لأن الراوي عنه فيه وهو هارون بن إسماعيل الخزار بصرى لا كوفي، ولما ساق المجد في المنتقى حديث سلمة بن صخر المذكور قال: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى. وقال: حديث حسن.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وأخرجها أيضاً الحاكم، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وقد أعمله عبد الحق بالانقطاع، وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة، وقد حكى ذلك الترمذى عن البخاري. وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحاق. اهـ كلام الشوكاني.

وقد علمت أن الإسناد الذي ذكرنا عن الترمذى ليس فيه سليمان ابن يسار، ولا ابن إسحاق، فالظاهر صلاحية الحديث للاحتجاج، كما ذكره الترمذى وغيره.

وبذلك تعلم أن الصواب في هذه المسألة إن شاء الله هو ما ذكرنا. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة الرابعة عشرة:** الأظهر عندي أنه لو قال: أنت على كظهر أمي إن شاء الله أساء الأدب، ولا تلزمك الكفار، وأن الاستثناء بالمشيئة يرفع عنه / حكم الكفار، كما يرفع كفارة اليمين بالله. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة الخامسة عشرة:** الأظهر أنه إن مات أو ماتت، أو طلقها قبل التكبير لم يلزمه شيء، وأنه إن عاد فتزوجها بعد الطلاق لا يجوز له مسيسها حتى يكفر؛ لأن الله أوجب الكفار على المظاهر قبل الحنث بالعود، فلا يعود إلا بعد التكبير، ولا وجه لسقوط الكفار على الطلاق فيما يظهر، مع أن بعض أهل العلم يقول: إن كان الطلاق بعد الظهار بائنا، ثم تزوجها لم تلزمك كفار، وهو مروي عن قتادة. وبعضهم يقول: إن كانت البيينونة بالثلاث، ثم تزوجها بعد زوج لم تلزمك الكفار؛ لسقوطها بالبيينونة الكبرى، كما أسقطتها صاحب القول الذي قبله بالبيينونة الصغرى. والعلم عند الله تعالى.

**المسألة السادسة عشرة:** إذا ظهر من نسائه الأربع بكلمة واحدة، كأن يقول لهن: أنتن عليّ كظهر أمي، فقال بعض أهل العلم: تكفي في ذلك كفاره واحدة.

قال في المغني: ولا خلاف في هذا في مذهب أحمد، وهو قول علي، وعمر، وعروة، وطاووس، وعطاء، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي في القديم. وقال الحسن، والنخعي، والزهري، ويحيى الأنصاري، والحكم،

والثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي في الجديد: عليه لكل امرأة كفارة؛ لأنَّه وجد الظهار والعود في حق كل امرأة منهم، فوجب عليه عن كل واحدة كفارة، كما لو أفردها به.

ولنا عموم قول عمر، وعلي رضي الله عنهم، رواه عنهمَا الأُثُرُ، ولا يُعرف لهما مخالف، فكان إجماعاً ولأنَّ الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة أو جبت كفارة واحدة، كاليمين بالله تعالى. وفارق ما إذا ظهر منها بكلمات، فإنَّ كل كلمة تقتضي كفارة ترفعها، /وتُكفر إثْمَهَا، وها هنا الكلمة ٤٤ واحدة، فالكفارة واحدة ترفع حكمها، وتمحو إثْمَهَا، فلا يبقى لها حكم. انتهى منه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أقيس القولين الاكتفاء بكفارة واحدة، وأحوطهما التكثير عن كل واحدة منهن. وأما إن ظاهر منهن بكلمات متعددة بأن قال لكل واحدة منهن بانفرادها: أنت على كظهر أمي، فالظهور تعدد الكفار؛ لأنَّ كل كلمة من تلك الكلمات منكر من القول وزور، فكل واحدة منها تقتضي كفارة.

قال في المعني: وهذا قول عروة، وعطاء، وقال أبو عبد الله بن حامد: المذهب رواية واحدة في هذا. قال القاضي: المذهب عندي ما ذكره الشيخ أبو عبد الله، قال أبو بكر: فيه رواية أخرى أنه تجزئ كفارة واحدة، واختار ذلك، وقال: هذا الذي قلناه اتباعاً لعمر بن الخطاب، والحسن، وعطاء، وإبراهيم، وريعة، وقبيصة، وإسحاق؛ لأنَّ كفارة الظهار حق الله تعالى، فلم تذكر بتكرر سببها كالحد، وعليه يخرج الطلاق.

ولنا أنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة، فكان لكل واحدة

كفارة، كما لو كفر ثم ظاهر؛ ولأنها أيمان لا يحث في إحداها بالحث في الأخرى، فلا تكفرها كفارة واحدة، وأن الظهور معنى يوجب الكفارة، فتتعدد الكفارة بتنوعه في المحال المختلفة كالقتل، ويفارق الحد، فإنه عقوبة تدرأ بالشبهات. انتهى منه.

وقد علمت أن أظهر الأقوال عندنا تعدد الكفارة في هذه المسألة. وأما إن كرر الظهور من زوجته الواحدة فالظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه أنه إن كان كرره قبل أن يكرر عن الظهور الأول، ٤٤٥ فكفارة واحدة تكفي، وإن كان كفر / عن ظهره الأول، ثم ظاهر بعد التكfir، فعليه كفارة أخرى لظهوره الواقع بعد التكfir والعلم عند الله تعالى.

المسألة السابعة عشرة: أعلم أن كفارة الظهور هي التي أوضحها الله تعالى بقوله: «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ» إلى قوله: «فَإِطَّعَامُ سَيِّئَاتِ مِسْكِينٍ».

### فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول: أعلم أن أهل العلم اختلعوا في الرقبة، في كفارة الظهور، هل يشترط فيها الإيمان أو لا يشترط فيها؟ فقال بعضهم: لا يشترط فيها الإيمان، ولو أعتق المظاهر عبداً ذمياً مثلاً أجزاء، ومن قال بهذا القول: أبو حنيفة، وأصحابه، وعطاء، والثوري، والنخعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو إحدى الروايتين عن أحمد قاله في المعني.

وحجة أهل هذا القول أن الله تعالى قال في هذه الآية الكريمة: «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ» ولم يقيدها بالإيمان، فوجب أن يجزيء ما تناوله

إطلاق الآية، قالوا: وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الله في كتابه إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

ومن قال باشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار: مالك، والشافعي، والحسن، وإسحاق، وأبو عبيدة، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد. قاله في المغني.

واحتاج لأهل هذا القول بما تقرر في الأصول من حمل المطلق على المقيد.

وقد بينا مسألة حمل المطلق على المقيد في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) في سورة النساء في الكلام على قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ «وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ فَتَحَرِّرْ رَبَّهُ مُؤْمِنًا» الآية. بقولنا فيه: وحاصل تحرير المقام في مسألة تعارض المطلق والمقيد: أن لها أربع حالات:

الأولى: أن يتحد حكمهما وسبهما معاً كتحريم الدم، فإن الله قيده في /سورة الأنعام بكونه مسفوحاً في قوله تعالى: «طَاعِمٌ ٤٦ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا» وأطلقه عن القيد بكونه مسفوحاً في سورة النحل والبقرة والمائدة، قال في النحل: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فِيمَنْ» وقال في البقرة: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ . . .»، وقال في المائدة: «حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ . . .» الآية. وجمهور العلماء يقولون بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة التي هي اتحاد السبب والحكم معاً، ولذلك كانوا لا يرون بالحمرة التي تعلو القدر من أثر تقطيع اللحم بأساً؛ لأنه دم غير مسفوح. قالوا: وحمله عليه أسلوب من أساليب اللغة

العربية؛ لأنهم يثبتون ثم يحذفون اتكالاً على المثبت، ومنه قول قيس بن الخطيم الأنصاري:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف  
فحذف راضون؛ لدلالة راض عليه. وقول ضابئ بن الحارث  
البرجمي:

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب  
والأصل: فإني غريب وقيار أيضاً غريب، فحذف إحدى  
الكلمتين؛ لدلالة الأخرى عليها، وقول عمرو بن أحمر الباهلي:  
رماني بأمر كنت منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطوي رماني  
يعني كنت بريئاً منه، وكان والدي بريئاً منه أيضاً، وقول النابغة  
الجعدي:

وقد زعمت بنو سعد بأني وما كذبوا كبير السن فاني  
يعني زعمت بنو سعد أني فان وما كذبوا إلخ.

وقالت جماعة من أهل الأصول: إن حمل المطلق على المقيد  
بالقياس، لا بدلالة اللفظ، وهو أظهرها. وقيل بالعقل، وهو أضعفها  
وأبعدها.

٥٤٧ / **الحالة الثانية:** هي أن يتحد الحكم، ويختلف السبب،  
كالمسألة التي نحن بصددها، فإن الحكم في آية المقيد، وأية المطلق  
واحد، وهو عتق رقبة في كفارة، ولكن السبب فيهما مختلف؛ لأن  
سبب المقيد قتل خطأ، وسبب المطلق ظهار، ومثل هذا المطلق  
يحمل على المقيد عند الشافعية، والحنابلة، وكثير من المالكية. ولذا

شرطوا الإيمان في كفارة الظهار حملًا لهذا المطلق على المقيد، خلافاً لأبي حنيفة، ومن وافقه قالوا: ويعتضد حمل هذا المطلق على المقيد بقوله عليه السلام في قصة معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه: «اعتقها فإنها مؤمنة» ولم يستفصله عنها، هل هي في كفارة أو لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال. قال في مراقي السعود:

ونزلنَ ترك الاستفصال      منزلة العموم في الأقوال

الحالة الثالثة: عكس هذه: وهي الاتحاد في السبب مع الاختلاف في الحكم، فقيل: يحمل فيها المطلق على المقيد، وقيل: لا، وهو قول أكثر العلماء، ومثلوا له بصوم الظهار، وإطعامه، فسببهما واحد وهو الظهار، وحكمهما مختلف؛ لأن أحدهما تكفير بصوم، والآخر تكfir بإطعام، وأحدهما مقيد بالتتابع، وهو الصوم، والثاني مطلق عن قيد التتابع، وهو الإطعام، فلا يحمل هذا المطلق على هذا المقيد. والقائلون بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة مثلوا لذلك بإطعام الظهار، فإنه لم يقيد بكونه من قبل أن يتmasا مع أن عتقه وصومه قد قيدا بقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّسَّ﴾ فيحمل هذا المطلق على المقيد، فيجب كون الإطعام قبل الميسىس، ومثل له اللخمي بالإطعام في كفارة اليمين حيث قيد بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ مع إطلاق الكسوة عن القيد بذلك في قوله: (أوكسوتهم)، فيحمل هذا المطلق على المقيد، فيشترط في الكسوة أن تكون من أوسط ما تكسون أهليكم.

/ الحالة الرابعة: أن يختلفا في الحكم والسبب معاً، ولا حمل ٥٤٨ في هذه إجماعاً وهو واضح، وهذا فيما إذا كان المقيد واحداً، أما إذا

ورد مقيدان بقيدين مختلفين، فلا يمكن حمل المطلق على كليهما لتنافي قيديهما، ولكنه ينظر فيهما، فإن كان أحدهما أقرب للمطلق من الآخر حمل المطلق على الأقرب له منها عند جماعة من العلماء فيقيد بقيده، وإن لم يكن أحدهما أقرب له، فلا يقيد بقييد واحد منها، ويبقى على إطلاقه؛ إذ لا ترجح بلا مرجع.

ومثال كون أحدهما أقرب للمطلق من الآخر صوم كفارة اليمين، فإنه مطلق عن قيد التتابع والتفريق، مع أن صوم الظهار مقيد بالتتابع في قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامَ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّعَيْنِ» وصوم التمتع مقيد بالتفريق في قوله تعالى: «فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْطَيْهِ إِذَا رَجَعُتُمْ» واليمين أقرب إلى الظهور من التمتع؛ لأن كلاً من صوم الظهار واليمين صوم كفارة بخلاف صوم التمتع، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع عند من يقول بذلك، ولا يقيد بالتفريق الذي في صوم التمتع. وقراءة ابن مسعود: «فَصَيَّامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ» لم تثبت؛ لإجماع الصحابة على عدم كتب متتابعات في المصاحف العثمانية.

ومثال كونهما ليس أحدهما أقرب للمطلق من الآخر: صوم قضاء رمضان، فإن الله تعالى قال فيه: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» ولم يقيده بتتابع ولا تفريق، مع أنه تعالى قيد صوم الظهار بالتتابع، وصوم التمتع بالتفريق، وليس أحدهما أقرب إلى صوم قضاء رمضان من الآخر، فلا يقيد بقييد واحد منها، بل يبقى على الاختيار إن شاء تابعه، وإن شاء فرقه والعلم عند الله تعالى. انتهى من (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) مع زيادة يسيرة للإيضاح.

**الفرع الثاني:** أعلم أن أهل العلم اختلفوا في رقبة كفارة

الظهارة، هل يشترط / فيها سلامتها من العيوب أو لا. فحكى عن ٤٩ داود الظاهري أنه جوز كل رقبة يقع عليها الاسم ولو كانت معيبة بكل العيوب، تمسكاً بإطلاق الرقبة في قوله تعالى: «**فَتَحِيرُ رَقْبَةً**» قال: ظاهره ولو معيبة؛ لأن الله لم يقيد الرقبة بشيء.

وذهب أكثر أهل العلم إلى اشتراط السلامة من العيوب القوية مع اختلافهم في بعض العيوب. قالوا: يشترط سلامتها من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيئاً؛ لأن المقصود تمليك العبد منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيئاً، فلا يجزئ الأعمى؛ لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع، ولا المقعد، ولا المقطوع اليدين، أو الرجلين؛ لأن اليدين آلة البطش فلا يمكنه العمل مع فقدهما، والرجلان آلة المشي فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلفهما، والشلل كالقطع في هذا.

قالوا: ولا يجوز للمجنون جنوناً مطبقاً؛ لأنه وجد فيه المعنيان: ذهاب منفعة الجنس، وحصول الضرر بالعمل. قاله في المغني. ثم قال: وبهذا كله قال الشافعي، ومالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. انتهى محل الغرض منه.

وبه تعلم إجماع الأئمة الأربع على اشتراط السلامة من مثل العيوب المذكورة.

وقال ابن قدامة في المغني: ولا يجزئ مقطوع اليد أو الرجل، ولا أسلهما، ولا مقطوع إيهام اليد، أو سبابتها، أو الوسطى؛ لأن نفع اليد يذهب بذهاب هؤلاء، ولا يجزئ مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة، لأن نفع اليدين يزول أكثره بذلك. وإن قطعت كل واحدة من يد جاز؛ لأن نفع الكفين باق. وقطع أنملة الإبهام كقطع

٥٥٠ جميعها، فإن نفعها يذهب بذلك؛ لكونها أنمليتين، / وإن كان من غير الإبهام لم يمنع؛ لأن منفعتها لا تذهب، فإنها تصير كالإصبع القصار، حتى لو كانت أصابعه كلها غير الإبهام قد قطعت من كل واحد منها أنملة لم يمنع، وإن قطع من الإصبع أنمليتان فهو كقطعها؛ لأنه يذهب بمنفعتها، وهذا جمیعه مذهب الشافعی، أی وأحمد.

وقال أبو حنیفة: يجزء مقطوع إحدى الرجلين، أو إحدى اليدین، ولو قطعت رجله ويده جمیعاً من خلاف أجزاء؛ لأن منفعة الجنس باقیة، فأجزاء في الكفارۃ والأعور، فأما إن قطعنا من وفاق، أی: من جانب واحد لم يجز؛ لأن منفعة المشی تذهب.

ولنا أن هذا يؤثر في العمل، ويضر ضرراً بیننا، فوجب أن يمنع إجزاءها، كما لو قطعنا من وفاق، ويخالف العور فإنه لا يضر ضرراً بیننا، والاعتبار بالضرر أولى من الاعتبار بمنفعة الجنس، فإنه لو ذهب شمه أو وقطعت أذناه معاً أجزاء مع ذهاب منفعة الجنس. ولا يجزء الأعرج إذا كان عرجاً كثيراً فاحشاً؛ لأنه يضر بالعمل، فهو كقطع الرجل، إلى أن قال: ويجزء الأعور في قولهم جمیعاً.

وقال أبو بکر: فيه قول آخر: إنه لا يجزء؛ لأنه نقص يمنع التضحية والإجزاء في الهدی، فأشبه العمی. والصحيح ما ذكرناه. فإن المقصود تکمل الأحكام، وتتمیلک العبد المنافع، والعور لا يمنع ذلك؛ وأنه لا يضر بالعمل فأشبه قطع إحدى الأذنين، ويفارق العمی فإنه يضر بالعمل ضرراً بیناً، ويمنع كثيراً من الصنائع، ويذهب بمنفعة الجنس ويفارق قطع إحدى اليدین والرجلین، فإنه لا يعمل بإحداهما ما يعمل بهما، والأعور يدرك بإحدى العینین ما يدرك بهما.

وأما الأضحیة والهدی فإنه لا يمنع منهما مجرد العور، وإنما

يمنع انخساف العين، وذهب العضو المستطاب؛ ولأن الأضحية يمنع فيها قطع الأذن والقرن، والعتق لا يمنع فيه إلّا ما يضر بالعمل ويجزئ المقطوع الأذنين. وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي.

/ وقال مالك وزفر: لا يجزئ؛ لأنهما عضوان فيهما الدية، ٥٥١ فأشبها اليدين.

ولنا أن قطعهما لا يضر بالعمل الضرر البين، فلم يمنع كنقص السمع، بخلاف اليدين، ويجزئ مقطوع الأنف لذلك، ويجزئ الأصم إذا فهم بالإشارة، والأخرس إذا فهمت إشارته وفهم الإشارة، وهذا مذهب الشافعي وأبى ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا يجزئ؛ لأن منفعة الجنس ذاهبة، فأشبه زائل العقل. وهذا المنصوص عليه عن أحمد؛ لأن الخرس نقص كثير يمنع كثيراً من الأحكام مثل القضاء والشهادة. وأكثر الناس لا يفهم إشارته فيتضرر في ترك استعماله، وإن اجتمع الخرس والصمم. فقال القاضي: لا يجزئ، وهو قول بعض الشافعية لاجتماع النقصين فيه، وذهب منفعتي الجنس، ووجه الإجزاء أن الإشارة تقوم مقام الكلام في الإفهام، وثبتت في حقه أكثر الأحكام، فيجزئ؛ لأنه لا يضر بالعمل ولا بغيره.

وأما المريض فإن كان مرجو البرء كالحمى وما أشبهها أجزأ في الكفارة، وإن كان غير مرجو الروال لم يجز.

وأما نضو الخلق – يعني التحيف المهزول خلقة – فإن كان يتمكن من العمل أجزأ إلّا فلا. ويجزئ الأحمق وهو الذي يصنع الأشياء لغيرفائدة، ويرى الخطأ صواباً. وكذلك يجزئ من يختنق في

بعض الأحيان. والخصي والمجبوب، والرتفاء والكبير الذي قدر على العمل؛ لأن ما لا يضر بالعمل لا يمنع تملك العبد منافعه، وتمكيل أحكامه، فيحصل الإجزاء به، كالسالم من العيوب. انتهى من المعني مع حذف يسير لا يضر بالمعنى.

ثم قال صاحب المعني: ويجزء عتق الجاني والمرهون وعتق المفلس عبده، إذا قلنا بصحة عتقهم، وعتق المدبر والخصي وولد ٥٥٢ الزنا؛ لكمال العتق فيهم. / ولا يجزء عتق المغصوب؛ لأنه لا يقدر على تمكينه منافعه، ولا غائب غيبة منقطعة لا يعلم خبره؛ لأنه لا تعلم حياته، فلا تعلم صحة عتقه، وإن لم ينقطع خبره أجزاء عتقه؛ لأنه عتق صحيح.

ولا يجزء عتق الحمل؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا، ولذلك لم تجب فطرته، ولا يتيقن أيضاً وجوده وحياته، ولا عتق أم الولد؛ لأن عتها مستحق بسبب غير الكفارة والملك فيها غير كامل، ولهاذا لم يجز بيعها.

وقال طاووس والبتي: يجزء عتقها؛ لأنه عتق صحيح. ولا يجزء عتق مكاتب أدى من كتابته شيئاً. انتهى كلام صاحب المعني، وقد ذكر فيه غالب ما في مذاهب الأئمة الأربعية في المسألة.

وعلوم أن مذهب مالك رحمة الله: اشتراط الإيمان في رقبة الظهار، واشتراط سلامتها من العيوب المضرة، فلا يجوز عنده عتق جنين في بطن أمه، وإن وضعته عتق من غير إجزاء عن الكفارة.

ولا يجزء عنده مقطوع اليد الواحدة، أو الأصبعين، أو الأصابع، أو الإبهام، أو الأذنين، أو أشل، أو أجذم، أو أبرص،

أو أصم، أو مجنون وإن أفاق أحياناً، ولا أخرس، ولا أعمى ولا مقعد، ولا مفلوج، ولا يابس الشق، ولا غائب منقطع خبره، ولا المريض مرضياً يشرف به على الموت، ولا الهرم هرماً شديداً، ولا الأعرج عرجاً شديداً، ولا رقيق مشترى بشرط العتق؛ لما يوضع من ثمنه في مقابلة شرط العتق، ولا من يعتق عليه بالملك كأبيه، ولا عبد قال: إن اشتريته فهو حر فلو قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهاري، ففيه لهم تأويلان بالإجزاء، وعدمه.

ولا يجزيء عنده المدبر، ولا المكاتب، ولو أعتق شركاً له في عبد، ثم قوم عليه نصيب شريكه لم يجزه عن ظهاره عنده؛ لأن عتق نصيب الشريك وجب عليه بحكم سراية العتق، وكذلك لو أعتق نصفه عن ظهاره، ثم بعد ذلك اشتري /نصفه الآخر فأعتقه تكميلاً لرقبة ٥٥٣ الظهار لم يجزه على ظاهر المدونة؛ لتبعيض العتق إن كان معسراً وقت عتق النصف الأول؛ ولأن عتق النصف الباقي يلزم بالحكم إن كان موسرًا وقت عتق النصف الأول. ولو أعتق ثلاثة رقاب عن أربع زوجات ظاهر منهاهن لم يجزه من ذلك شيء؛ لأنه لم تتعين رقبة كاملة عن واحدة منهاهن.

ويجزيء عند المالكية عتق المغضوب والمريض مرضياً خفيفاً والأعرج عرجاً خفيفاً، ولا يضر عندهم قطع أنملة واحدة، أو أذن واحدة، ويجزيء عندهم الأعور، ويكره عندهم الخصي، ويجوز عندهم عتق المرهون والجاني إن افتديا. انتهى.

ومعلومات أن أبا حنيفة لا يشترط الإيمان في كفارة الظهار كما تقدم، ولم يجزء عنده الأعمى، ولا مقطوع اليدين معاً، أو الرجلين معاً، ولا مقطوع إبهامي اليدين، ولا الأخرس، ولا المجنون، ولا أم

الولد، ولا المدبر، ولا المكاتب إن أدى شيئاً من كتابته، فإن لم يؤدّد منها شيئاً أجزأاً عنده، وكذلك يجزىء عنده قريبه الذي يعتق عليه بالملك إن نوى بشرائه إعترافه عن الكفار، وكذلك لو أعتق نصف عبده عن الكفار، ثم حرر باقيه عنها أجزأاه ذلك، ويجزىء عنده الأصم والأعور، ومقطوع إحدى الرجلين وإحدى اليدين من خلاف، ويجزىء عنده الخصي، والمجبوب، ومقطوع الأذنين. اهـ.

وقد قدمنا أكثر العيوب المانعة من الإجزاء، وغير المانعة عند الشافعي في كلام صاحب المعني ناقلاً عنه، وكذلك ما يمنع وما لا يمنع عند أحمد فاكتفينا بذلك خشية كثرة الإطالة.

الفرع الثالث: اعلم أنه قد دل الكتاب والسنّة والإجماع على أن الصوم لا يجزىء في الظهار إلاّ عند العجز عن تحرير الرقبة، فإن عجز عن ذلك انتقل / إلى الصوم، وقد صرّح تعالى بأنه صيام شهرين متتابعين، ولا خلاف في ذلك.<sup>٥٤</sup>

الفرع الرابع: اختلف العلماء في تحقيق مناط العجز عن الرقبة الموجب للانتقال إلى الصوم، وقد أجمعوا على أنه إن قدر على عتق رقبة فاضلة عن حاجته أنه يجب عليه العتق، ولا يجوز له الانتقال إلى الصوم، وإن كانت له رقبة يحتاج إليها؛ لكونه زماناً أو هرماً أو مريضاً، أو نحو ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى عجزه عن خدمة نفسه. قال بعضهم: وكونه ممن لا يخدم نفسه عادة، فقال بعضهم: لا يلزمه إعتراف، ويجوز له الانتقال إلى الصوم؛ نظراً لحاجته إلى الرقبة الموجودة عنده.

قال في المعني: وبهذا قال الشافعي، أي وأحمد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: متى وجد رقبة لزمه إعتاقها، ولم يجز له الانتقال إلى الصيام، سواء كان محتاجاً إليها أو لم يكن؛ لأن الله تعالى شرط في الانتقال إلى الصيام ألا يوجد رقبة بقوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» وهذا واحد، وإن وجد ثمنها، وهو محتاج إليه كوجданها. ولنا أن ما استغرقه حاجة الإنسان، فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى الصيام، كمن وجد ماء يحتاج إليه للعطش يجوز له الانتقال إلى التيمم. انتهى محل الغرض منه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الأظهر عندي في هذه المسألة: أن الرقبة إن كان يحتاج إليها حاجة قوية، ككونه زمناً أو هرماً لا يستغني عن خدمتها، أو كان عنده مال يمكن شراء الرقبة منه، لكنه محتاج إليه في معيشته الضرورية أنه يجوز له الانتقال إلى الصوم، وتعتبر الرقبة كالمعدومة، وأن المدار في ذلك على ما يمنعه استحقاق الزكاة من اليسار. فإن كانت الرقبة فاضلة عن ذلك لزم إعتاقها، وإنما فلا. والأدلة العامة المقتضية عدم العرج في الدين تدل على ذلك / كقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» ونحوه ٥٥٥ ذلك . والعلم عند الله تعالى .

**الفرع الخامس:** إن كان المظاهر حين وجوب الكفاراة غنياً إلا أن ماله غائب. فالالأظهر عندي أنه إن كان مرجو الحضور قريباً لم يجز الانتقال إلى الصوم؛ لأن ذلك بمتزلة الانتظار لشراء الرقبة، وإن كان بعيداً جاز الانتقال إلى الصوم؛ لأن الميسيس حرام عليه قبل التكفير، ومنعه من التمتع بزوجته زمناً طويلاً فيه إضرار بكل من الزوجين، وفي الحديث «لا ضرار ولا ضرار» خلافاً لبعض أهل العلم في ذلك.

**الفرع السادس:** إن كان عنده مال يشتري به الرقبة، ولكنه

لم يجد رقبة يشتريها فله الانتقال إلى الصيام، لدخوله في قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَيَّامًا شَهْرَيْنِ» الآية، وهذا واضح، وأما إن وجد رقبة تباع بزيادة على ثمن مثلها، ولم يجد رقبة بثمن مثلها، فلا يدخل العلم في ذلك خلاف، هل يلزم شراؤها بأكثر من ثمن المثل أو لا يلزم؟ وأظهر أقوالهم في ذلك عندي: هو أن الزيادة المذكورة على ثمن المثل إن كانت تجحف بماله، حتى يصير بها من مصارف الزكاة، فله الانتقال إلى الصوم. وإنما الأصل في العلم عند الله تعالى.

الفرع السابع: أجمع أهل العلم على أن صوم شهري الظهار يجب تتابعه، أي: موالة صيام أيامه من غير فصل بينها. ولا خلاف بينهم في أن من قطع تتابعه لغير عذر: أن عليه استئناف الشهرين من جديد، وهل يفتقر التتابع إلى نية فيه، لأهل العلم ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يفتقر لنية؛ لأنه تتابع واجب في العبادة، فلم يفتقر لنية تخصه كالمتابعة بين ركعات الصلاة.

والثاني: يفتقر لنية التتابع وتجدد النية كل ليلة؛ لأن ضم العبادة إلى عبادة / أخرى إذا كان شرطاً وجبت فيه النية، كالجمع بين الصالاتين.

والثالث: تكفي نية التتابع في الليلة الأولى عن تجديد النية كل ليلة وهذا أقربها؛ لأننا لا نسلم أن صوم كل يوم عبادة مستقلة، بل الأظهر أن صوم الشهرين جمياً عبادة واحدة؛ لأنه كفارة واحدة، فإذا نوى هذا الصوم أول ليلة فاللازم أن ينويه على وجهه المنصوص في الكتاب والسنة، وهو شهران متبعان، وهذا يكفيه عن تجديد النية كل ليلة. وهذا ظاهر مذهب مالك، ومذهب أحمد عدم

الاحتياج إلى نية التتابع مطلقاً، وللشافعية وجهان أحدهما: كمذهب أحمد، والثاني: يفتقر إلى النية كل ليلة.

الفرع الثامن: اختلف أهل العلم فيما إذا كان قطع تتابع الصوم لعذر كمرض ونحوه، فقال بعض أهل العلم: إن كان قطع التتابع لعذر فإنه لا يقطع حكم التتابع، وله أن يبني على ما صام قبل حصول العذر. وهذا مذهب أحمد.

قال في المغني: وروى ذلك عن ابن عباس، وبه قال ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والشعبي، وطاووس، ومجاهد، ومالك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، والشافعي في القديم. وقال في الجديد: ينقطع التتابع، وهذا قول سعيد بن جبير والنخعي، والحكم، والثوري، وأصحاب الرأي قالوا: لأنه أفطر بفعله فلزمه الاستئناف.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الأظهر عندي في هذا الفرع أن قطع تتابع صوم كفارة الظهار بالإفطار في أثناء الشهرين إن كان لسبب لا قدرة له على التحرز عنه، كالمرض الشديد الذي لا يقدر معه على الصوم أنه يعذر في ذلك، ولا ينقطع حكم التتابع؛ لأنه لا قدرة له على التحرز عن ذلك والله جل وعلا يقول: «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» ويقول: «فَلَمَّا قَوَى اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>٥٧</sup> / والنبي ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» وإن كان يمكنه التحرز عن الإفطار الذي قطع به التتابع كالإفطار للسفر في أثناء صوم الكفار، وكما لو كان ابتداء صومه الكفار من شعبان؛ لأن شهره الثاني رمضان، وهو لا يمكن صومه عن الكفار، وكما لو ابتدأ الصوم في مدة يدخل فيها يوم النحر أو يوم الفطر أو أيام التشريق، فإن التتابع

ينقطع بذلك؛ لأنَّه قادر على التحرز عن قطعه بما ذكر؛ لقدرته على تأخير السفر عن الصوم كعكسه، ولقدرته أيضاً على الصوم في مدة لا يتخللها رمضان، ولا العيدان، ولا أيام التشريق كما لا يخفى. وإذا قطع التابع بِإفطار هو قادر على التحرز عنه بما ذكر، فكونه يستأنف صوم الشهرين من جديد ظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّئَيْنِ﴾ وقد ترك التابع مع قدرته عليه، هذا هو الأظاهر عندنا. والعلم عند الله تعالى.

### تنبيه

**الأظاهر:** أنه إن وجب على النساء صوم يجب تتابعته لسبب اقتضى ذلك أن حكمهم في ذلك كما ذكرنا، فيعدرن في كل ما لا قدرة لهن على التحرز عنه كالحيض، والمرض دون غيره، كإفطار للسفر والتنفس؛ لأنَّ النفاس يمكن التحرز عنه بالصوم قبله أو بعده، أما الحيض فلا يمكن التحرز عنه في صوم شهرين، أو شهر؛ لأنَّ المرأة تحيض عادة في كل شهر. والله تعالى أعلم.

**الفرع التاسع:** في حكم ما لو جامع المظاهر منها أو غيرها ليلاً في أثناء صيام شهري الكفار، وفي هذا الفرع تفصيل لأهل العلم.

اعلم أنه إن جامع في نهار صوم الكفار عمداً انقطع تتابع صومه إجماعاً، ولزمه استئناف الشهرين من جديد، سواء في ذلك ٥٥٨ كانت الموطوءة هي المظاهر / منها، أو غيرها. وهذا لا نزاع فيه. وكذلك لو أكل أو شرب عمداً في نهار الصوم المذكور.

وأما إن كان جماعه ليلاً في زمن صوم الكفار، فإنَّ كانت المرأة التي جامعها زوجة أخرى غير المظاهر منها، فإنَّ ذلك لا يقطع

التتابع؛ لأن وطء غير المظاهر منها ليلاً زمن الصوم مباح له شرعاً، ولا يخل بتتابع الصوم في أيام الشهرين كما ترى، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه.

وقال في المغني: وليس في هذا اختلاف نعلم.

وأما إن كان التي وطئها ليلاً زمن الصوم هي الزوجة المظاهر منها، فقد اختلف في ذلك أهل العلم: فقال بعضهم: ينقطع التتابع بذلك، ويلزمه استئناف الشهرين. وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنهما.

وقال ابن قدامة في المغني في شرحه لقول الخرقى: وإن أصحابها في ليال الصوم أفسد ما مضى من صيامه وابتدا الشهرين، ما نصه: وبهذا قال مالك، والشوري، وأبو عبيد، وأصحاب الرأى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْنَدُّونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ فأمر بهما خاليين عن وطء، ولم يأت بهما على ما أمر، فلم يجزئه، كما لو وطئ نهاراً، ولأنه تحريم للوطء لا يختص بالنهار، فاستوى فيه الليل والنهار، كالاعتكاف.

وروى الأثر عن أحمد أن التتابع لا ينقطع بهذا ويبني، وهو مذهب الشافعى، وأبى ثور، وابن المنذر؛ لأنه وطء لا يبطل الصوم، فلا يوجب الاستئناف كوطء غيرها؛ ولأن التتابع في الصيام عبارة عن اتباع صوم يوم للذى قبله من غير فارق، وهذا متحقق وإن وطء ليلاً، وارتكاب النهي في الوطء قبل إتمامه إذا لم يخل بالتتابع المشترط لا يمنع صحته وإجزاءه كما لو وطئ قبل الشهرين، أو وطئ ليلة أول الشهرين، وأصبح صائماً، والإتيان بالصوم قبل التماس في حق هذا لا سبيل إليه، سواء بنى أو استأنف. انتهى محل

الغرض من كلام صاحب المغني . وممن قال بهذا القول : أبو يوسف .

٥٥٩ / قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : هذا القول الأخير الذي هو عدم انقطاع التتابع بجماعه للمظاهر منها في ليال الصوم هو الأظهر عندي ؛ لأن الصوم فيه مطابق لمنطق الآية في التتابع ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ﴾ وهذا قد صام شهرين متتابعين ، ولم يفصل بين يومين منهما بفواصل ، فالتابع المنصوص عليه واقع قطعاً كما ترى ، وكون صومهما متتابعين قبل الميسىس واجب بقوله تعالى : ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا﴾ لا يظهر أنه يبطل حكم التتابع الواقع بالفعل . ومما يوضحه ما ذكرنا آنفًا في كلام صاحب المغني من أنه لو جامعها قبل شروعه في صوم الشهرين ، ثم صامهما متتابعين بعد ذلك ، فلا يبطل حكم التتابع بالوطء قبل الشروع في الصوم ، ولا يقتضي قوله تعالى : من قبل أن يتماسا بطلانه . والعلم عند الله تعالى .

الفرع العاشر : اعلم أنه إن جامع المظاهر منها في نهار صوم الكفارة ناسيًا . فقد اختلف أهل العلم هل يعذر بالنسيان فلا ينقطع حكم التتابع ، أو لا يعذر به ، ويلزمه الاستئناف ، فقال بعضهم : لا يعذر بالنسيان ، وينقطع التتابع بوطئه ناسيًا ، وهذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وإحدى الروایتين عند أحمد . ومن حجتهم : أن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان . وقال بعضهم : يعذر بالنسيان ، ولا ينقطع حكم التتابع بوطئه ناسيًا ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور وابن المنذر ، قالوا : لأنه فعل المفتر ناسيًا فأشبهه ما لو أكل ناسيًا . اهـ .

وهذا القول له وجه قوي من النظر ؛ لأن الله تعالى يقول :

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدُتُ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية.  
وقد قدمنا من حديث ابن عباس، وأبي هريرة في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ لما قرأ: ﴿رَبَّا لَا تُؤَاخِذنَا إِن سَيِّنَّا أَوْ أَخْطَأَنَا﴾ قال الله تعالى: نعم. قد فعلت».

الفرع الحادي عشر: إن أبيح له الفطر لعذر يقتضي ذلك،  
وقلنا إن فطر / العذر لا يقطع حكم التتابع فوطئه غيرها ٥٦٠  
نهاراً لم ينقطع التتابع؛ لأن الوطء لا أثر له في قطع التتابع؛ لأن أصل  
الإفطار لسبب غيره. وإن كانت الموضوعة نهاراً هي المظاهر منها  
جري على حكم وطئها ليلاً. وقد تكلمنا عليه قريباً. قال ذلك  
صاحب المغني. ووجهه ظاهر. وقال أيضاً: وإن لمس المظاهر  
منها، أو باشرها فيما دون الفرج على وجه يفترض به قطع التتابع؛  
لإخلاله بموالاة الصيام، وإنما فلا يقطع والله تعالى أعلم. اهـ ووجهه  
ظاهر أيضاً.

الفرع الثاني عشر: أجمع العلماء على أن المظاهر إن لم يستطع  
الصوم انتقل إلى الإطعام، وهو إطعام ستين مسكيناً، وقد نص الله  
تعالى ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحْدِ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّسِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَاءَلَ فَنَّ  
لَرْ يَسْتَطِعُ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مِسْكِيْنًا﴾.

ومن الأسباب المؤدية إلى العجز عن الصوم الهرم، وشدة  
الشبق، وهو شهوة الجماع التي لا يستطيع الصبر عنه. ومما يدل على  
أن الهرم من الأسباب المؤدية للعجز عن الصوم ما جاء في قصة  
أوس بن الصامت الذي نزلت في ظهاره من امرأته آية الظهار، ففي  
القصة من حديث خولة بنت مالك ابن ثعلبة التي ظاهر منها زوجها  
أوس بن الصامت، ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي

**ثُمَّ دَلَكَ فِي زَوْجِهَا** الآيات، قال لها رسول الله ﷺ: «يعتق رقبة يعني زوجها أوساً» قالت: لا يجد، قال: يصوم شهرين متتابعين؟ قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكييناً» الحديث. ومحل الشاهد منه أنها لما قالت له: إنه شيخ كبير اقتنع ﷺ بأن ذلك عذر في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام، فدل على أنه سبب من أسباب العجز عنه. والحديث وإن تكلم فيه، فإنه لا يقل بشهادته عن درجة الاحتجاج.

٥٦١ / وأما الدليل على أن شدة الشبق عذر كذلك هو ما جاء في حديث سلمة بن صخر الذي تكلمنا عليه سابقاً في هذا المبحث، أنه قال: كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسخ رمضان فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار. الحديث. وفيه قال: «فصم شهرين متتابعين، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم. قال: فصدق» ومحل الشاهد منه أنه لما قال له: صم شهرين أخبره أن جماعة في زمن الظهار إنما جاءه من عدم صبره عن الجماع؛ لأنه ظاهر من امرأته خوفاً من أن تغلبه الشهوة، فيجماع في النهار، فلما ظهر غلبة الشهوة، فجماع في زمن الظهار، فاقتنع ﷺ بعذرها، وأباح له الانتقال إلى الإطعام. وهذا ظاهر.

وقال ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر أن الهرم، والشبق كلاماً من الأسباب المؤدية للعجز عن الصوم للدليل الذي ذكرنا آنفاً: وقسنا عليهما ما يشبههما في معناهما.

الفرع الثالث عشر: أظهر قوله أهل العلم عندي: أنه

لا يجزء في الإطعام أقل من إطعام ستين مسكيناً، وهو مذهب مالك، والشافعي، والمشهور من مذهب أحمد خلافاً لأبي حنيفة القائل بأنه لو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه، وهو رواية عن أحمد، وعلى هذا يكون المسكين في الآية مأولاً بالمد، والمعنى بإطعام ستين مداً، ولو دفعت لمسكين واحد في ستين يوماً.

وإنما قلنا: إن القول بعدم إجزاء أقل من الستين هو الأظهر؛ لأن قوله تعالى: مسكتنا تميز لعدد هو الستون، فحمله على مسكنين واحد خروج بالقرآن عن ظاهره المتباادر منه بغير دليل يجب الرجوع إليه، وهو لا يصح. ولا يخفى أن نفع ستين مسكتنا أكثرفائدة من نفع مسكنين واحد في ستين يوماً، لفضل / الجماعة، وتضافر قلوبهم ٥٦٢ على الدعاء للمحسن إليهم بالإطعام، فيكون ذلك أقرب إلى الإجابة من دعاء واحد. وستون جمع كثير من المسلمين لا يخلو غالباً من صالح مستجاب الدعوة فرجاء الاستجابة فيهم أقوى منه في الواحد كما لا يخفى. وعلى كل حال فقوله تعالى في محكم كتابه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ لا يخفى فيه أن قوله: بإطعام ستين مصدر مضارف إلى مفعوله، فلفظ: ستين الذي أضيف إليه المصدر، هو عين المفعول به الواقع عليه الإطعام، وهذا العدد الذي هو المفعول به للإطعام، مبين بالتمييز الذي هو قوله تعالى: مسكتنا، وبذلك يتحقق أن الإطعام في الآية واقع على نفس العدد الذي هو ستون، فالاقتصار به على واحد خروج بنص القرآن عن ظاهره المتباادر منه بلا دليل يجب الرجوع إليه كما ترى. وحمل المسكين في هذه الآية الكريمة على المد من أمثلة المالكية والشافعية في

أصولهم لما يسمونه التأويل البعيد، والتأويل الفاسد، وقد أشار إلى ذلك صاحب مراقي السعود بقوله:

يجعل مسكين بمعنى المد      عليه لائحة سمات البعد

الفرع الرابع عشر: في كلام أهل العلم في القدر الذي يعطاه كل مسكين من الطعام: اعلم أن العلماء اختلفوا في ذلك، فمذهب مالك أنه يعطي كل مسكين من البر الذي هو القمح مداً وثلثي مد، وإن كان إطعامه من غير البر كالتمر والشعير لزمه منه ما يقابل المد والثلثين من البر. قال خليل المalki في مختصره في إطعام كفارة الظهار: لكل مد وثلاثان برأ، وإن اقتاتوا تمراً أو مخرجاً في الفطر فعدله. انتهى محل الغرض منه.

وقال شارحه المواق: ابن يونس: ينبغي أن يكون الشبع مدين، إلا ثلثاً بمد النبي ﷺ، وهي عيار مد هشام، فمن أخرج به أجزاءه، قاله مالك. قال ابن القاسم: فإن كان عيش بلدتهم تمراً أو شعيراً ٥٦٣ أطعم منه المظاهر عدل مد / هشام من البر. انتهى محل الغرض منه. ومذهب أبي حنيفة: أنه يعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً كاملاً من تمر أو شعير. ومذهب الشافعي: أنه يعطي كل مسكين مداً مطلقاً. ومعلوم: أن المد النبوى ربع الصاع. قال في المعني: وقال أبو هريرة: ويطعم مداً من أي الأنواع كان، وبهذا قال عطاء، والأوزاعي، والشافعي. اهـ. ومذهب أحمد: أنه يعطي كل مسكين مداً من بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير. اهـ.

وإذا عرفت مذاهب الأئمة في هذا الفرع، فاعلم أنا أردنا هنا أن نذكر كلام ابن قدامة في المعني في أدلةهم، وأقوالهم، قال: وجملة الأمر أن قدر الطعام في الكفارات كلها مد من بر لكل مسكين،

ونصف صاع من تمر أو شعير، وممن قال: مد بر زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، حكاه عنهم الإمام أحمد، ورواه عنهم الأثرم، وعن عطاء، وسليمان بن موسى. وقال سليمان بن يسار: أدركت الناس إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداءً من حنطة بالمد الأصغر مد النبي ﷺ. وقال أبو هريرة: يطعم مداءً من أي الأنواع كان، وبهذا قال الأوزاعي، وعطاء، والشافعي؛ لما روى أبو داود بإسناده عن عطاء، عن أوس أخي عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ أعطاه — يعني المظاهر — خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً

وروى الأثرم بإسناده عن أبي هريرة في حديث المجامع في رمضان: أن النبي ﷺ أوتى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً فقال: «خذه وتصدق به» وإذا ثبت في المجامع في رمضان بالخبر ثبت في المظاهر بالقياس عليه؛ ولأنه إطعام واجب، فلم يختلف باختلاف أنواع المخرج، كالفطرة وفدية الأذى. وقال مالك: لكل مسكين مدان من جميع الأنواع، وممن قال: مدان من قمح: مجاهد، وعكرمة والشعبي، والنخعي؛ لأنها كفارة تشتمل على صيام، / وإطعام فكان ٥٦٤ لكل مسكين نصف صاع، كفدية الأذى. وقال الثوري وأصحاب الرأي: من القمح مدان، ومن التمر والشعير صاع لكل مسكين؛ لقول النبي ﷺ في حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه: «فاطعم وسقا من تمر» رواه الإمام أحمد في المسند، وأبو داود وغيرهما.

وروى الخلال بإسناده عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة فقال لي رسول الله ﷺ: «فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر» وفي رواية أبي داود: والعرق ستون صاعاً. وروى ابن ماجه بإسناده

عن ابن عباس قال: «كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس فمن لم يجد فنصف صاع من بر».

وروى الأئم بـإسناده عن عمر رضي الله عنه قال: أطعم عنـي صاعاً من تمر، أو شعير أو نصف صاع من بر. ولأنه إطعام للمساكين، فـكان صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من بر كـصدقة الفطر.

ولنا ما روى الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أـيوب، عن أبي يـزيد المـدنـي، قال: جاءت امرأة من بـني بـياضـة بـنـصـف وـسـقـ شـعـيرـ، فـقالـ النـبـي ﷺ لـلـمـظـاهـرـ: «أـطـعـمـ هـذـا فـإـنـ مـدـيـ شـعـيرـ مـكـانـ مـدـ بـرـ» وـهـذـا نـصـ. وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـدـ بـرـ أـنـ قـوـلـ زـيدـ، وـابـنـ عـبـاسـ، وـابـنـ عـمـرـ، وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ. وـلـمـ نـعـرـفـ لـهـمـ فـيـ الصـحـابـةـ مـخـالـفـاـ، فـكـانـ إـجـمـاعـاـ.

ويـدـلـ عـلـىـ أـنـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ التـمـرـ وـالـشـعـيرـ مـاـ روـيـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ لـخـوـلـةـ اـمـرـأـةـ أـوـسـ بـنـ الصـامـتـ: «أـذـهـبـيـ إـلـىـ فـلـانـ الـأـنـصـارـيـ، فـإـنـ عـنـدـهـ شـطـرـ وـسـقـ مـنـ تـمـرـ أـخـبـرـنـيـ أـنـ يـرـيدـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ فـلـتـأـخـذـيـ فـلـيـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ».

٥٦٥ / وفي حـدـيـثـ أـوـسـ بـنـ الصـامـتـ أـنـ النـبـي ﷺ قـالـ: «إـنـيـ سـأـعـيـنـهـ بـعـرـقـ مـنـ تـمـرـ، قـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـإـنـيـ سـأـعـيـنـهـ بـعـرـقـ آـخـرـ، قـالـ: قـدـ أـحـسـنـتـ اـذـهـبـيـ فـأـطـعـمـيـ بـهـمـاـ عـنـهـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ وـارـجـعـيـ إـلـىـ أـبـنـ عـمـكـ».

وروى أبو داود بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـنـهـ قـالـ: العـرـقـ: زـنـبـيـ يـأـخـذـ خـمـسـةـ عـشـرـ صـاعـاـ، فـعـرـقـانـ يـكـونـانـ ثـلـاثـيـنـ صـاعـاـ،

لكل مسكين نصف صاع؛ ولأنها كفارة تشمل على صيام وإطعام، فكان لكل مسكين نصف صاع من التمر والشعير، كفدية الأذى.

فأما رواية أبي داود: أن العرق ستون صاعاً فقد ضعفها، وقال: غيرها أصح منها. وفي الحديث ما يدل على الضعف؛ لأن ذلك في سياق قوله: إني سأعينه بعرق، فقالت امرأته: إني سأعينه بعرق آخر، فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً، فلو كان العرق ستين صاعاً لكان الكفارة مائة وعشرين صاعاً، ولا قائل به. وأما حديث المجامع الذي أعطاه خمسة عشر صاعاً، فقال: تصدق به. فيحتمل أنه اقتصر عليه إذ لم يجد سوه، ولذلك لما أخبره بحاجته إليه أمره بأكله.

وفي الحديث المتفق عليه قريب من عشرين صاعاً، وليس ذلك مذهباً لأحد، فيدل على أنه اقتصر على البعض الذي لم يجد سواه. وحديث أوس أخي عبادة بن الصامت مرسل يرويه عنه عطاء، ولم يدركه، على أنه حجة لنا؛ لأن النبي ﷺ أعطاه عرقاً، وأعانته امرأته بآخر، فصارا جمِيعاً ثلاثين صاعاً، وسائل الأخبار يجمع بينها وبين أخبارنا، بحملها على الجواز، وحمل أخبارنا على الإجزاء، وقد عضد هذا أن ابن عباس راوي بعضها، ومذهبة أن المد من البر يجزئ. وكذلك أبو هريرة. وسائل ما ذكرنا من الأخبار مع الإجماع الذي نقله سليمان بن يسار والله أعلم. انتهى بطوله من المغني لابن قدامة. وقد جمع فيه أقوال / أهل العلم وأدلتهم، وما نقل عن مالك في هذا المبحث أصح منه عنه ما ذكرناه قبله في هذا المبحث.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار في رواية والعرق ستون صاعاً: هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة. قال الذهبي:

لا يعرف، ووثقه ابن حبان، وفيها أيضاً محمد بن إسحاق، وقد عنون، والمشهور عرفاً أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً، كما روى ذلك الترمذى بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه. اهـ منه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: قد رأيت أقوال أهل العلم في قدر ما يعطى المسكين من إطعام كفاررة الظهار واحتلافها وأدلتهم واحتلافها.

وأحوط أقوالهم في ذلك قول أبي حنيفة، ومن وافقه؛ لأنه أحوطها في الخروج من عهدة الكفارة. والعلم عند الله تعالى.

**الفرع الخامس عشر: في كيفية الإطعام وجنس الطعام**  
ومستحقة.

أما مستحقة فقد نص الله تعالى على أنه المسكين في قوله: «فَإِطْعَامُ سَيِّئَنَ مَسْكِينًا» والمقرر عند أهل العلم أن المسكين إن ذكر وحده شمل الفقير، كعكسه.

وأما كيفية: فظاهر النصوص أنه يملك كل مسكين قدر ما يجب له من الطعام، وهو مذهب مالك، والشافعي، والرواية المشهورة عن أحمد، وعلى هذا القول لو غدى المساكين، وعشائهم بالقدر الواجب في الكفارة لم يجزئه حتى يملكون إياه.

وأظهر القولين عندي: أنه إن غدى كل مسكين وعشاء، ولم يكن ذلك الغداء والعشاء أقل من القدر الواجب له أنه يجزئه؛ لأنه داخل في معنى قوله: «فَإِطْعَامُ سَيِّئَنَ مَسْكِينًا» وهذا مروي عن أبي حنيفة، والنخعي، وهو رواية عن أحمد. / قصة إطعام أنس لما ٦٧  
كبير، وعجز عن الصوم عن فدية الصيام مشهورة.

وأما جنس الطعام الذي يدفعه للمساكين، فقد تقدم في الأحاديث ذكر البر والتمر والشعير، ولا ينبغي أن يختلف في هذه الثلاثة.

ومعلوم أن أهل العلم اختلفوا في طعام كفارة الظهار فقال بعضهم: المجزء في ذلك هو ما يجزء في صدقة الفطر، سواء كان هو قوت المكفر أو لا؟ ولا يجزئه غير ذلك ولو كان قوتاً له.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر أقوال أهل العلم عندي: أن جميع الحبوب التي هي قوت بلد المظاهر يجزئه الإخراج منها؛ لأنها هي طعام بلده، فيصدق على من أطعم منها المساكين أنه أطعم ستين مسكيناً، فيدخل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ويفيد ذلك أن القرآن أشار إلى اعتبار أوسط قوت أهله في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَرَ رَبُّهُ إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ وهذا مذهب الشافعي، واختيار أبي الخطاب من الحنابلة.

الفرع السادس عشر: اعلم أن أكثر أهل العلم على أن الإطعام لا يجب فيه التتابع؛ لأن الله تعالى أطلقه عن قيد التتابع؛ ولأن أكثر أهل الأصول على أن المطلق لا يحمل على المقيد إن اتحد سببهما وخالف حكمهما، كما في هذه المسألة. ولا سيما على القول الأصح في حمل المطلق على المقيد أنه من قبيل القياس، لامتناع قياس فرع على أصل مع اختلافهما في الحكم، كما هو معروف في محله.

الفرع السابع عشر: اعلم أن أهل العلم اختلفوا فيما إذا جامع المظاهر زوجته التي ظاهر منها في أثناء الإطعام، هل يلزم إعاده

ما مضى من الإطعام، بطلانه بالجماع قبل إتمام الإطعام، أو ٥٦٨ لا يلزمـه ذلك؟ فقال بعض أهلـ العلم: لا يلزمـه ذلك؛ لأنـ جماعـه في أثناءـ ما لا يشترطـ فيه التتابعـ، فلمـ يوجـبـ الاستئنافـ. وهذا مذهبـ أبي حنيـفةـ والشافـعيـ وأـحمدـ. وأـما مذهبـ مـالـكـ: فهوـ أنهـ يستـأنـفـ الإـطـعـامـ؛ لأنـ جـامـعـ فـيـ أـثـنـاءـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ، فـوجـبـ الاستـئـنـافـ كالـصـيـامـ. وأـلـوـلـ أـظـهـرـ؛ لأنـ الواقعـ منـ الإـطـعـامـ قـبـلـ جـمـاعـهـ يـحـتـاجـ بـطـلـانـهـ وإـلـغـاؤـهـ إـلـىـ دـلـيلـ يـجـبـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ، وـلـيـسـ مـوـجـودـاـ. وـالـعـلـمـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ.

الفرع الثامن عشر: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علىـ كـظـهـرـ أبيـ، وـقـالـتـ: إنـ تـزـوـجـتـ فـلـانـاـ، فـهـوـ عـلـيـ كـظـهـرـ أـبـيـ، فـهـلـ يـكـونـ ذـلـكـ ظـهـارـاـ مـنـهـاـ أـوـ لـاـ؟ فـقـالـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ: لـاـ يـكـونـ ظـهـارـاـ. وـهـوـ قـوـلـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ، وـأـصـحـابـهـمـ، وـإـسـحـاقـ، وـأـبـيـ ثـورـ وـغـيـرـهـمـ، وـقـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ: تـكـوـنـ مـظـاهـرـةـ، وـبـهـ قـالـ الزـهـريـ، وـالـأـوزـاعـيـ وـرـوـيـ عـنـ الـحـسـنـ وـالـنـخـعـيـ إـلـاـ أـنـ النـخـعـيـ قـالـ: إـذـاـ قـالـتـ ذـلـكـ بـعـدـ مـاـ تـزـوـجـ، فـلـيـسـ بـشـيـءـ. اـهـ. وـالـتـحـقـيقـ أـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـكـوـنـ مـظـاهـرـةـ؛ لـأـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ لـمـ يـجـعـلـ لـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـمـؤـدـيـةـ لـتـحـرـيمـ زـوـجـهـاـ عـلـيـهـاـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

### تنبيه

اعـلـمـ أـنـ الـجـمـهـورـ الـقـائـلـينـ: إـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـكـوـنـ مـظـاهـرـةـ اـخـتـلـفـواـ فـيـمـاـ يـلـزـمـهـاـ إـذـاـ قـالـتـ ذـلـكـ، إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـذاـهـبـ.

الـأـوـلـ: أـنـ عـلـيـهـاـ كـفـارـةـ ظـهـارـ، وـإـنـ كـانـتـ غـيـرـ مـظـاهـرـةـ.

وـالـثـانـيـ: أـنـ عـلـيـهـاـ كـفـارـةـ يـمـينـ.

والثالث: لا شيء عليها.

واحتاج من قال بأن عليها كفارة ظهار، وهو رواية عن أحمد: بأنها قالت منكراً من القول وزوراً، فلزمها أن تکفر عنه / كالرجل ،<sup>٥٦٩</sup> وبما روی الأثرم بإسناده عن إبراهيم، عن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي، فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة، وبما روی علي بن مسهر عن الشيباني، قال: كنت جالساً في المسجد، أنا وعبد الله بن معقل المزنبي، فجاء رجل حتى جلس إلينا فسألته من أنت؟ فقال: أنا مولى عائشة بنت طلحة التي اعتقني عن ظهارها، خطبها مصعب بن الزبير، فقالت: هو علي كظهر أبي إن تزوجته، ثم رغبت فيه، فاستفتت أصحاب رسول الله ﷺ، وهم يومئذ كثیر. أمروها أن تعتق رقبة، وتتزوجه، فأعتقني وتزوجته. وروي سعيد هذين الأثنين مختصرين اهـ من المعني. وانظر إسناد الأثنين المذكورين.

وأما الذين قالوا: تلزمها كفارة يمين، وهو قول عطاء، فقد احتجوا بأنها حرمت على نفسها زوجها، وهو حلال لها، فلزمتها كفارة اليمين اللازم في تحريم الحلال المذكورة في قوله تعالى: «قد فرض الله لكم تحملة أيمنكم» بعد قوله: «لم تحريم ما أحل الله لكم».

وأما الذين قالوا: لا شيء عليها، ومنهم الشافعي، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور وغيرهم، فقد احتجوا بأنها قالت منكراً من القول وزوراً، فلم يوجب عليها كفارة، كالسب والقذف ونحوهما من الأقوال المحرمة الكاذبة.

وأظهر أقوالهم عندنا: أن من يرى في تحريم الحلال كفارة يمين يلزمها على قوله كفارة يمين، ومن يرى أنه لا شيء فيه،

فلا شيء عليها على قوله، وقد قدمنا أقوال أهل العلم في تحريم الحلال في الحج، وفي هذا المبحث.

واعلم أن الذين قالوا: تجب عليها كفارة الظهار قالوا: لا تجب عليها حتى يجامعها وهي مطاعة له، فإن طلقها أو مات أحدهما قبل الوطء، أو أكرهها على الوطء فلا كفارة عليها؛ لأنها ٥٧٠ يمين، فلا تجب كفارتها قبل الحنث كسائر /الأيمان، وعليها تمكين زوجها من وطئها قبل التكفير؛ لأنه حق له عليها، فلا يسقط بيمينها؛ ولأنه ليس بظهار. انتهى من المعني، وهو ظاهر.

ولنكتف بما ذكرنا من الأحكام المتعلقة بهذه الآية الكريمة، ومن أراد استقصاء ذلك فهو في كتب فروع المذاهب.

\* قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُمْ أَمْهَاتُهُم﴾ .

قال ابن كثير: أي في الحرمة والاحترام والتوقير والإكرام، والإعظام، ولكن لا يجوز الخلوة بهن، ولا ينتشر التحرير إلى بناتهن، وأخواتهن بالإجماع. اهـ. محل الغرض منه، وما ذكر من أن المراد بكون أزواجه بِإِنْسَانٍ أمهات المؤمنين هو حرمتهن عليهم، كحرمة الأم، واحترامهم لهن، كاحترام الأم. إلخ. واضح لا إشكال فيه، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَلَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَعَافِسَتُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾؛ لأن الإنسان لا يسأل أمه الحقيقة من وراء حجاب، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَمْهَاتَهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَنَهُمْ﴾ ومعلوم أنهن رضي الله عنهن لم يلدنهن جميع المؤمنين الذين هن أمهاتهم، ويفهم من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُمْ أَمْهَاتُهُم﴾ أنه هو بِإِنْسَانٍ أب لهم. وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس أنهما قرعا: وأزواجه أمهاتهم، وهو أب لهم. وهذه الأبوبة

أبواة دينية، وهو ﷺ أرأف بأمته من الوالد الشقيق بأولاده، وقد قال جلّ وعلا في رأفته ورحمته بهم: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١١٨) وليست الأبواة أبوة نسب كما بينه تعالى بقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ﴾ ويدل لذلك أيضاً حديث أبي هريرة عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتي أحدكم الغائب فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطع / بيمينه» وكان يأمر ٥٧١ بثلاثة أحجار وينهى عن الروث، والرماء. فقوله ﷺ في هذا الحديث: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» يبين معنى أبوته المذكورة كما لا يخفى.

### مسألة

اعلم أن أهل العلم اختلفوا هل يقال لبنات أزواج النبي ﷺ: أخوات المؤمنين أو لا؟ وهل يقال لإخوانهن كمعاوية، وعبد الله بن أبي أمية أخوال المؤمنين أو لا؟ وهل يقال لهن: أمهات المؤمنات؟ قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: ولا ينتشر التحرير إلى بناتهن، وأخواتهن بالإجماع، وإن سمي بعض العلماء بناتهن أخوات المسلمين، كما هو منصوص الشافعي رضي الله عنه في المختصر. وهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم، وهل يقال لمعاوية، وأمثاله: خال المؤمنين، فيه قولان للعلماء رضي الله عنهم؟ ونص الشافعي رضي الله عنه على أنه لا يقال ذلك. وهل يقال لهن: أمهات المؤمنات، فيدخل النساء في الجمع المذكر السالم تغليباً؟ فيه قولان. صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا يقال ذلك، وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعي رضي الله عنه. انتهى محل الغرض من كلام ابن كثير.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الأظهر عندي في ذلك أنه لا يطلق منه إلا ما ورد النص بإطلاقه؛ لأن الإطلاق المراد به غير الظاهر المتباذر يحتاج إلى دليل صارف إليه، والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ﴾.

قد قدمنا إياضاحه وكلام أهل العلم فيما يتعلق به من الأحكام ٥٧٢ في آخر / الأنفال في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثْقَالَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَبْنَ مَرْيَمٍ وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ مِثْقَالًا غَلِيلًا﴾ <sup>(٧)</sup>.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه أخذ من النبيين ميثاقهم، ثم خص منهم بذلك خمسة: هم أولوا العزم من الرسل، وهم محمد ﷺ، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى. ولم يبين هنا الميثاق الذي أخذه عليهم، ولكنه جل وعلا بين ذلك في غير هذا الموضع، وبين الميثاق المأمور على جميع النبيين بقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِثْقَالَ النَّبِيِّنَ لِمَا أَتَيْتُهُمْ مِنْ كِتَابٍ وَجَعَلَهُمْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لِتَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشَهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّهِيدِينَ﴾ <sup>(٨)</sup> فَمَنْ تَوَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ <sup>(٩)</sup> وقد قدمنا الكلام على هذه الآية في سورة مريم<sup>(١)</sup> في الكلام على قصة الخضر، وقد بين

(١) كذا بالأصل، وصوابه: في سورة الكهف.

جلَّ وعلا الميثاق الذي أخذه على خصوص الخمسة الذين هم أولوا العزم من الرسل في سورة الشورى في قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنِي بِهِ، نُؤْمِنَا وَاللَّهُ أَوْحَيَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنِي بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ لَا نَنْفَرُ قُوَّافِيهِ ﴾ .

وبما ذكرنا تعلم: أن آية آل عمران وآية الشورى فيهما بيان الآية الأحزاب هذه.

وقوله في هذه الآية الكريمة: (ومنك ومن نوح) من عطف الخاص على العام، وقد تكلمنا عليه مراراً. والعلم عند الله تعالى.

/ \* قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذْ آمَنُوا أَذْكُرُوا بِعِمَّةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجْهُونَدَ الْمَرْوَهَا ﴾ . ٧٣

أمر الله جلَّ وعلا المؤمنين في هذه الآية الكريمة: أن يذكروا نعمته عليهم حين جاءتهم جنود، وهم جيش الأحزاب، فأرسل جلَّ وعلا عليهم ريحًا وجندًا لم يرها المسلمون. وهذه الجنود التي لم يروها التي امتن عليهم بها هنا في سورة الأحزاب بين أنه من عليهم بها أيضاً في غزوة حنين، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ حَنْتَنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُقْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ يِمَارَحَتْ ثُمَّ وَلَيَشْمُ مُدْرِيَتْ ﴿٥٠﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَّهُ تَرَوْهَا ﴾ الآية، وهذه الجنود هي الملائكة، وقد بين جلَّ وعلا ذلك في الأنفال في الكلام على غزوة بدر، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَشَتَّوْا الَّذِينَ إِذْ آمَنُوا سَأْلَقُوا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَغْنَافِ

**وَاصْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ** ﴿١٧﴾ الآية، وهذه الجنود التي لم يروها التي هي الملائكة قد بين الله جلَّ وعلا في براءة أنه أيد بها نبيه ﷺ وهو في الغار، وذلك في قوله تعالى: «إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَنِ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ إِذْ يَكُوْلُ لِصَحِّهِ، لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْكَدَهُ بِجُنُوبِهِ تَرَوْهَا» الآية.

\* قوله تعالى: «وَلَمَّا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسُلْطَانًا ﴿٢٢﴾ .

٥٧٤ / ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن المؤمنين لما رأوا الأحزاب يعني جنود الكفار الذين جاؤوهم من فوقهم، ومن أسفل منهم في غزو الخندق قالوا: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، ولم يبين هنا الآية التي وعدهم إياها، ولكنه بين ذلك في سورة البقرة في قوله تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثُلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهِمُ الْأَسَاءَ وَالظَّرَاءَ وَزُلُولُوا حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ أَمْنَوْا مَعْمُورٌ مَقْنُصُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبٌ ﴿٢١﴾ . وممن قال: إن آية البقرة المذكورة مبينة لآية الأحزاب هذه: ابن عباس، وقتادة، وغير واحد. وهو ظاهر.

وقوله في هذه الآية الكريمة: «وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا» الآية، صريح في أن الإيمان يزيد، وقد صرحت الله بذلك في آيات من كتابه، فلا وجه للاختلاف فيه مع تصريح الله جلَّ وعلا به في كتابه في آيات متعددة، كقوله تعالى: «لَيَزَدُ دُولًا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ» وقوله تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ أَمْسَوْا فَرَازَهُمْ إِيمَانًا» إلى غير ذلك من الآيات.

\* قوله تعالى: ﴿ وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾.

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه رد الذين كفروا بغيظهم، لم ينالوا خيراً، وأنه كفى المؤمنين القتال، وهم النبي ﷺ وأصحابه. ولم يبين هنا السبب الذي رد به الذين كفروا وغيظهم به المؤمنين القتال، ولكنه جلَّ وعلا بين ذلك بقوله: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِحْمًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴾ أي: وبسبب تلك الريح، وتلك الجنود ردهم بغيظهم وكفاكم القتال كما هو ظاهر.

\* قوله تعالى: ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ يُفَحِّشُهُ ٥٧٥ مُبِينَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ ﴾ الآية.

قد قدمنا الآية الموضحة له في آخر سورة النمل في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي الْتَّارِهَنَ هَلْ تُجَزِّوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴽ ١ ﴾ وفي سورةبني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: ﴿ إِذَا أَذَقْنَاكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَّلَ صَنْلِحَانَ ثُنِّيَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ .

ذكر الله جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة أن من قتلت من نساء نبيه ﷺ ولرسوله، وعمل عملاً صالحاً: أن الله جلَّ وعلا يؤتيها أجرها مرتين. والقنوت: الطاعة. وما وعد الله به جلَّ وعلا من أطاع منهن يأيتها أجرها مرتين في هذه الآية الكريمة جاء الوعيد بنظيره لغيرهن، في غير هذا الموضع، فمن ذلك وعده لمن آمن من أهل

الكتاب بنبيه، ثم آمن بمحمد ﷺ بآياته أجره مرتين، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّلَنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لِعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ ٦١ ﴿ الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يَؤْمِنُونَ ﴾ ٦٢ ﴿ وَإِذَا يَتَلَقَّبُ عَلَيْهِمْ قَالُوا إِنَّا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴾ ٦٣ ﴿ أُولَئِكَ يُؤْتَنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنَ ﴾ الآية .

ومن ذلك وعده لجميع المطيعين من أمته ﷺ بآياتهم كفلين من رحمته تعالى ، وذلك في قوله جل جلاله : ﴿ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمَنُوا أَتَقْرُبُوا اللَّهَ وَأَمْتُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتَكُمْ كُفَّارِيْنَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ﴾ الآية .

٥٧٦ / واعلم أن ظاهر هذه الآية الكريمة من سورة الحديد الذي لا ينبغي العدول عنه أن الخطاب بقوله تعالى : ﴿ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمَنُوا أَتَقْرُبُوا اللَّهَ وَأَمْتُوا بِرَسُولِهِ ﴾ الآية . عام لجميع هذه الأمة كما ترى ، وليس في خصوص مؤمني أهل الكتاب ، كما في آية القصص المذكورة آنفاً ، وكونه عاماً هو التحقيق إن شاء الله؛ لظاهر القرآن المبادر الذي لم يصرف عنه صارف ، فما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما من حمله آية الحديد هذه على خصوص أهل الكتاب كما في آية القصص خلاف ظاهر القرآن ، فلا يصح الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، وإن وافق ابن عباس في ذلك الضحاك ، وعتبة بن أبي حكيم ، وغيرهما . واختاره ابن جرير الطبرى .

والصواب في ذلك إن شاء الله هو ما ذكرنا؛ لأن المعروف عند أهل العلم: أن ظاهر القرآن المبادر منه لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه .

وقال ابن كثير: وقال سعيد بن جبير: لما افتخر أهل الكتاب بأنهم يؤتون أجراهم مرتين أنزل الله تعالى على نبيه هذه الآية في حق

هذه الأمة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرُأُ اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتَكُمْ كُفَّالِينَ»، أي ضعفين «مِنْ رَحْمَتِهِ» وزادهم «وَيَجْعَلَ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَعْفُرُ لَكُمْ» فضلهم بالنور والمغفرة. اهـ نقله عنه ابن جرير، وابن كثير. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الْجِنَّسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» .

قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولًا، ويكون في نفس الآية قرينة تدل على / عدم صحة ذلك القول، وذكرنا لذلك أمثلة متعددة في الترجمة، وفي موضع كثيرة من هذا الكتاب المبارك.

ومما ذكرنا من أمثلة ذلك في الترجمة قولنا فيها: ومن أمثلته قول بعض أهل العلم: إن أزواجه لا يدخلن في أهل بيته في قوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الْجِنَّسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» فإن قرينة السياق صريحة في دخولهن؛ لأن الله تعالى قال: «قُلْ لَا يَرْجِعُكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَكَ» ثم قال في نفس خطابه لهن: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الْجِنَّسَ أَهْلَ الْبَيْتِ» ثم قال بعده: «وَأَذْكُرْنَكُمْ مَا يُتَلَقَّى فِي يُؤْتَكُنَّ» الآية.

وقد أجمع جمهور علماء الأصول على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، فلا يصح إخراجها بمحضها، وروى عن مالك أنها ظنية الدخول، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله: واجزم بإدخال ذات السبب وارو عن الإمام ظناً تصب

فالحق أنهن دخلات في الآية. اهـ من ترجمة هذا الكتاب المبارك.

والتحقيق إن شاء الله: أنهن دخلات في الآية وإن كانت الآية تتناول غيرهن من أهل البيت.

أما الدليل على دخولهن في الآية، فهو ما ذكرناه آنفاً من أن سياق الآية صريح في أنها نازلة فيهن.

والتحقيق: أن صورة سبب التزول قطعية الدخول كما هو مقرر في الأصول.

ونظير ذلك من دخول الزوجات في اسم أهل البيت قوله تعالى في / زوجة إبراهيم: ﴿قَالُوا أَتَعْجِبُونَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَתُ اللَّهِ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾<sup>٥٧٨</sup>

وأما الدليل على دخول غيرهن في الآية، فهو أحاديث جاءت عن النبي ﷺ أنه قال في علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم: «إنهم أهل البيت» ودعا لهم الله أن يذهب عنهم الرجس ويظهرهم تطهيراً، وقد روى ذلك جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، منهم أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وأبو سعيد، وأنس، وواثلة بن الأسعق، وأم المؤمنين عائشة، وغيرهم رضي الله عنهم.

وبما ذكرنا من دلالة القرآن والسنة: تعلم أن الصواب شامل الآية الكريمة لأزواج النبي ﷺ، ولعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم كلهم.

### تنبيه

فإن قيل: إن الضمير في قوله: «لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسُ» وفي قوله: «وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» ضمير الذكور، فلو كان المراد نساء النبي ﷺ لقيل: ليذهب عنكن ويطهركن.

فالجواب من وجهين: الأول: هو ما ذكرنا من أن الآية الكريمة شاملة لهن ولعلي والحسن والحسين وفاطمة، وقد أجمع أهل اللسان العربي على تغليب الذكور على الإناث في الجموع ونحوها، كما هو معلوم في محله.

الوجه الثاني: هو أن من أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن أن زوجة الرجل يطلق عليها اسم الأهل، وباعتبار لفظ الأهل تخاطب مخاطبة / الجمع المذكر، ومنه قوله تعالى في موسى **﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ أَتَكُثُرُوا﴾** وقوله: **﴿سَأَتَيْكُمْ﴾** وقوله: **﴿لَعْنَىٰ إِلَيْكُمْ﴾** والمخاطب امرأته كما قاله غير واحد، ونظيره من كلام العرب قول الشاعر:

فإن شئت حرمت النساء سواكم      وإن شئت لم أطعم نقاخاً ولا بردا  
وبيما ذكرنا تعلم أن قول من قال: إن نساء النبي ﷺ لسن دخلات في الآية يرد عليه صريح سياق القرآن، وأن من قال: إن فاطمة وعلياً والحسن والحسين ليسوا داخلين فيها ترد عليه الأحاديث المشار إليها.

وقال بعض أهل العلم: إن أهل البيت في الآية هم من تحريم عليهم الصدقة. والعلم عند الله تعالى.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسُ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾** الآية. يعني أنه يذهب الرجس عنهم،

ويطهرهم بما يأمر به من طاعة الله، وينهى عنه من معصيته؛ لأن من أطاع الله أذهب عنه الرجس، وطهره من الذنوب تطهيراً.

وقال الزمخشري في الكشاف: ثم بين أنه إنما نهاهن وأمرهن ووعظهن؛ لثلا يقارف أهل بيت رسول الله ﷺ المائم، ولি�تصونوا عنها بالتقوى. واستعار للذنوب الرجس، وللتقوى الظهر؛ لأن عرض المقترف للمقبحات يتلوث بها ويتدنس كما يتلوث بدنه بالأرجاس. وأما الحسنات فالعرض منها نقى مصون كالثوب الظاهر. وفي هذه الاستعارة ما ينفر أولي الألباب عما كرده الله لعباده، ونهاهم عنه، ويرغبهم فيما يرضاه لهم، وأمرهم به. وأهل البيت نصب على النداء أو على المدح. وفي هذا دليل بين على أن نساء النبي ﷺ من أهل بيته.

### /تنبيه

٥٨٠

اعلم أنه يكثر في القرآن العظيم، وفي اللغة إتيان اللام المكسورة منصوياً بعدها المضارع بعد فعل الإرادة، كقوله هنا: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ» الآية. وقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ» قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ لِيُطْفَئُ نُورَ اللَّهِ» الآية. وقوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيَّكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ» إلى غير ذلك من الآيات، وكقول الشاعر:

أريد لأنسى ذكرها فكأنما تمثل لي ليلي بكل سبيل وللعلماء في اللام المذكورة أقوال: منها أنها مصدرية بمعنى أن، وهو قول غريب.

ومنها: أنها لام كي، ومفعول الإرادة محدوف، والتقدير: إنما

يريد الله أن يأمركم وبنهاكم لأجل أن يذهب عنكم الرجس. والرجس كل مستقدر تعافه النفوس، ومن أقدر المستقدرات معصية الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ﴾.

قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها بيان الإجمال الواقع بسبب الإبهام في صلة الموصول، وذكرنا أن من أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ﴾؛ لأن جملة: الله مبديه صلة الموصول الذي هو ما. وقد قلنا في الترجمة المذكورة: فإنه هنا أبهم هذا الذي أخفاه ﷺ في نفسه وأبداه الله، ولكنه أشار إلى أن المراد به زواجه زينب بنت جحش رضي الله عنها حيث أوحى إليه ذلك، وهي في ذلك الوقت تحت زيد بن حارثة؛ لأن زواجه إياها هو الذي أبداه الله بقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مِنْهَا وَطَرًا زَوْجَنَكُمْ﴾ وهذا هو التحقيق في معنى الآية الذي دل عليه القرآن، وهو اللاقى بجنابه ﷺ.

/ وبه تعلم أن ما يقوله كثير من المفسرين من أن ما أخفاه في ٥٨١ نفسه ﷺ وأبداه الله وقوع زينب في قلبه ومحبته لها، وهي تحت زيد، وأنها سمعته، قال: سبحان مقلب القلوب إلى آخر القصة، كله لا صحة له. والدليل عليه أن الله لم يبد من ذلك شيئاً، مع أنه صر بأنه مبدى ما أخفاه رسول الله ﷺ. انتهى محل الغرض من كلامنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك.

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: واختلف الناس في تأويل هذه الآية: فذهب قتادة، وابن زيد، وجماعة من المفسرين منهم: الطبرى، وغيره: إلى أن النبي ﷺ وقع منه استحسان لزينب

بنت جحش وهي في عصمة زيد، وكان حريصاً على أن يطلقها زيد، فيتزوجها هو، إلى أن قال: وهذا الذي كان يخفي في نفسه، ولكنه لزم ما يجب من الأمر بالمعروف، يعني قوله: «أمسك عليك زوجك». اهـ. ولا شك أن هذا القول غير صحيح، وأنه غير لائق به بنحو.

ونقل القرطبي نحوه عن مقاتل، وابن عباس أيضاً. وذكر القرطبي عن علي بن الحسين أن الله أوحى إلى نبيه عليه السلام أن زيداً سيطلق زينب، وأن الله يزوجها رسوله عليه السلام، وبعد أن علم هذا بالوحي قال لزيد: أمسك عليك زوجك، وأن الذي أخلفه في نفسه: هو أن الله سيزوجه زينب رضي الله عنها، ثم قال القرطبي بعد أن ذكر هذا القول: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية. وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين، والعلماء الراسخين كالزهري، والقاضي بكر بن العلاء القشيري، والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم، إلى أن قال: فأما ما روی أن النبي عليه السلام هو زينب امرأة زيد، وربما أطلق بعض المجان لفظ عشقاً / عشق، فهذا إنما يصدر عن جاهل بعصمة النبي عليه السلام عن مثل هذا أو مستخف بحرمنته.

قال الترمذى الحكيم في نوادر الأصول، وأسند إلى علي بن الحسين قوله: فعلى بن الحسين جاء بهذا من خزانة العلم جوهراً من الجواده ودرأً من الدرر أنه إنما عتب الله عليه في أنه قد أعلمه أن ستكون هذه من أزواجك، فكيف قال بعد ذلك لزيد: «أمسك عليك زوجك» وأخذتك خشية الناس أن يقولوا: تزوج امرأة ابنه، والله أحق أن تخشاه. انتهى محل الغرض منه.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: ذكر ابن أبي حاتم، وابن جرير هنا آثاراً عن بعض السلف رضي الله عنهم، أحيبنا أن نضرب عنها صفحها لعدم صحتها، فلا نوردها إلى آخر كلامه، وفيه كلام علي بن الحسين الذي ذكرنا آفأ.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: التحقيق إن شاء الله في هذه المسألة: هو ما ذكرنا أن القرآن دل عليه، وهو أن الله أعلم نبيه ﷺ بأن زيداً يطلق زينب، وأنه يزوجها إياها ﷺ، وهي في ذلك الوقت تحت زيد، فلما شكاها زيد إليه ﷺ قال له: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاقْرَأْ اللَّهَ﴾ فعاتبه الله على قوله: أمسك عليك زوجك بعد علمه أنها ستتصير زوجته هو ﷺ، وخشي مقالة الناس أن يقولوا: لو أظهر ما علم من تزويجه إليها أنه يريد تزويج زوجة ابنه في الوقت الذي هي فيه في عصمة زيد.

والدليل على هذا أمران:

الأول: هو ما قدمنا من أن الله جلَّ وعلا قال: ﴿وَتَخْفِي فِي تَقْسِيكَ مَا أَلَّهُ / مُبِدِيه﴾ وهذا الذي أبداه الله جلَّ وعلا هو زواجه إياها في قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّتْهَا وَطَرَكَ زَوْجَتَكُمْ﴾ ولم يبد جلَّ وعلا شيئاً مما زعموه أنه أحبها، ولو كان ذلك هو المراد لأبداه الله تعالى كما ترى.

الامر الثاني: أن الله جلَّ وعلا صرخ بأنه هو الذي زوجه إليها، وأن الحكمة الإلهية في ذلك التزويج هي قطع تحريم أزواج الأدعية في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّتْهَا وَطَرَكَ زَوْجَتَكُمْ لَيْكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْفَاجِ أَذْعِيَّا بِهِم﴾ الآية، فقوله تعالى: ﴿لَيْكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ تعلييل صريح لتزويجه إليها لما ذكرنا. وكون الله هو

الذي زوجه إياها لهذه الحكمة العظيمة صريح في أن سبب زواجه إياها ليس هو محبته لها التي كانت سبباً في طلاق زيد لها كما زعموا، ويوضحه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مِنْهَا وَطَرًا﴾ الآية؛ لأنَّه يدل على أنَّ زيداً قضى وطره منها، ولم تبق له بها حاجة، فطلقتها باختياره. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾.

ما تضمنته هذه الآية الكريمة من الأمر بالإكثار من الذكر جاء معناه في آيات آخر، كقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى حُجُوبِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِكْرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّكَرَتُ﴾ الآية. إلى غير ذلك من الآيات.

\* قوله تعالى: ﴿وَيَشِّرِّ المُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَثِيرًا﴾.

لم يبين هنا المراد بالفضل الكبير في هذه الآية الكريمة، ولكنه ٨٤٥ بينه في /سورة الشورى في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّدَقَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَسَّأَءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿وَلَذَا سَأَلَتْمُوْهُنَّ مَتَّعًا فَسَعَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي

تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قوله، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا له أمثلة في الترجمة، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة.

ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: ومن أمثلته قول كثير من الناس: إن آية الحجاب أعني قوله تعالى: «وَلَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَّعًا فَسَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» خاصة بأزواج النبي ﷺ، فإن تعليمه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: «ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهارة قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهم. وقد تقرر في الأصول: أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في مراقي السعدي بقوله:

لأصلها لكنها لا تخرب  
وقد تخصص وقد تعمم

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة.

وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن / كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه. ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: «ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» هو علة قوله تعالى: «فَسَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتبيه وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم

لكان الكلام معيناً عند العارفين . وعرف صاحب مراقي السعود دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه بقوله :

دلالة الإيماء والتنبيه  
في الفن تقصد لدى ذويه  
لغير علة يعبه من فطن  
أن يقرن الوصف بحكم إن يكن  
وعرف أيضاً الإيماء والتنبيه في مسالك العلة بقوله :

والثالث الإيماء اقتران الوصف  
بالحكم ملفوظين دون خلف  
وذلك الوصف أو النظير  
قرانه لغيرها يضير  
فقوله تعالى : «**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**» لو لم يكن علة  
لقوله تعالى : «**فَسَتَّوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**» لكان الكلام معيناً غير منتظم  
عند الفطن العارف .

وإذا علمت أن قوله تعالى : «**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**»  
هو علة قوله : «**فَسَتَّوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**» وعلمت أن حكم العلة عام .  
فاعلم أن العلة قد تعمم معلومها ، وقد تخصصه كما ذكرنا في  
بيت مراقي السعود ، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم عنته ،  
وإذا كان حكم هذه الآية عاماً بدلالة القرينة القرآنية .  
فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء .

٥٨٦ / واعلم أنا في هذا المبحث نريد أن نذكر الأدلة القرآنية على وجوب الحجاب على العموم ، ثم الأدلة من السنة ، ثم نناقش أدلة الطرفين ، ونذكر الجواب عن أدلة من قالوا بعدم وجوب الحجاب على غير أزواجه بِعَيْلَةٍ ، وقد ذكرنا آنفاً أن قوله : «**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ**» الآية . قرينة على عموم حكم آية الحجاب .

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينُكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى: يذنن عليهن من جلابيهن: أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منها شيء إلا عين واحدة تبصر بها. وممن قال به ابن مسعود، وابن عباس، وعبيدة السلماني وغيرهم.

فإن قيل: لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿يُذِينُكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة، ولم يرد نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع على استلزماته ذلك، وقول بعض المفسرين: إنه يستلزم معارض بقول بعضهم: إنه لا يستلزم، وبهذا يسقط الاستدلال بالأية على وجوب ستر الوجه.

فالجواب: أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: ﴿يُذِينُكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناه جلابيهن عليها. والقرينة المذكورة: هي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا زَوْجَكَ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهم وجوههم لا نزاع فيه بين المسلمين، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجه بإدناه الجلابيب كما ترى.

ومن الأدلة على ذلك أيضاً: هو ما قدمنا في سورة النور في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ رِيَنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنَّهَا﴾ من أن استقراء القرآن يدل / على أن معنى (إلا ما ظهر منها) الملاعة فوق الثياب، وأنه لا يصح تفسير (إلا ما ظهر منها) بالوجه والكفافين، كما تقدم إيضاحه.

واعلم أن قول من قال: إنه قد قام قرينة قرآنية على أن قوله

تعالى: ﴿يُدِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِهِنَّ﴾ لا يدخل فيه ستر الوجه، وأن القرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ﴾ قال: وقد دل قوله: (أن يعرفن) على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن؛ لأن التي تستر وجهها لا تعرف = باطل. وبطلاً منه واضح، وسياق الآية يمنعه منعاً باتاً؛ لأن قوله: ﴿يُدِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِهِنَّ﴾ صريح في منع ذلك.

وإيضاحه: أن الإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ﴾ راجعة إلى إثنائهن عليهن من جلابيبهن وإثناؤهن عليهن من جلابيبهن، لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن، وكشفهن عن وجوههن كما ترى، فإثناء الجلابيب مناف لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجه كما لا يخفى.

وقوله في الآية الكريمة (لأزواجك) دليل أيضاً على أن المعرفة المذكورة في الآية ليست بكشف الوجه؛ لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين.

والحاصل: أن القول المذكور تدل على بطلانه أدلة متعددة:  
الأول: سياق الآية كما أوضحتناه آنفاً.

الثاني: قوله: (لأزواجك) كما أوضحتناه أيضاً.

الثالث: أن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت، وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون للإماء، ولا يتعرضون للحرائر، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زيارتهم متميزةً عن زيار الإماء، فيتعرضن لهن أولئك الفساق

بـالـأـذـى ظـنـاً مـنـهـم أـنـهـن إـمـاء، فـأـمـرـ اللـهـ نـبـيـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أـنـ يـأـمـرـ أـزـوـاجـهـ وـبـنـاتـهـ وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـينـ أـنـ يـتـمـيـزـنـ فـيـ زـيـهـنـ عـنـ زـيـ إـمـاءـ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـدـنـيـنـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـابـيـهـنـ، فـإـذـاـ فـعـلـنـ ذـلـكـ وـرـأـهـنـ الـفـسـاقـ عـلـمـواـ أـنـهـنـ حـرـائـرـ، وـمـعـرـفـتـهـمـ بـأـنـهـنـ حـرـائـرـ، لـإـمـاءـ هـوـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ: «ذـلـكـ أـدـفـعـ أـنـ يـعـرـفـنـ» فـهـيـ مـعـرـفـةـ بـالـصـفـةـ لـاـ بـالـشـخـصـ، وـهـذـاـ التـفـسـيرـ مـنـسـجـمـ مـعـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ كـمـاـ تـرـىـ. فـقـوـلـهـ: «يـدـنـيـنـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـابـيـهـنـ»؛ لـأـنـ إـدـنـائـهـنـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـابـيـهـنـ يـشـعـرـ بـأـنـهـنـ حـرـائـرـ، فـهـوـ أـدـنـىـ وـأـقـرـبـ لـأـنـ يـعـرـفـنـ، أـيـ: يـعـلـمـ أـنـهـنـ حـرـائـرـ، فـلـاـ يـؤـذـيـنـ مـنـ قـبـلـ الـفـسـاقـ الـذـيـنـ يـتـعـرـضـونـ لـإـمـاءـ. وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ فـسـرـ بـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـتـفـسـيرـ هـذـهـ الـآـيـةـ، وـهـوـ وـاـضـحـ. وـلـيـسـ الـمـرـادـ مـنـهـ أـنـ تـعـرـضـ الـفـسـاقـ لـإـمـاءـ جـائزـ بـلـ هـوـ حـرـامـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ الـمـتـعـرـضـيـنـ لـهـنـ مـنـ الـذـيـنـ فـيـ قـلـوبـهـمـ مـرـضـ، وـأـنـهـمـ يـدـخـلـوـنـ فـيـ عـمـومـ قـوـلـهـ: «وـالـذـيـنـ فـيـ قـلـوبـهـمـ مـرـضـ» فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «لـيـنـ لـرـيـنـهـ الـمـنـفـقـوـنـ وـالـذـيـنـ فـيـ قـلـوبـهـمـ مـرـضـ وـالـمـرـجـفـوـنـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ لـغـرـيـنـكـ بـهـمـ» إـلـىـ قـوـلـهـ: «وـقـتـلـوـاـ فـتـيـلـاـ»<sup>(١)</sup>.

وـمـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـتـعـرـضـ لـمـاـ لـاـ يـحـلـ مـنـ النـسـاءـ مـنـ الـذـيـنـ فـيـ قـلـوبـهـمـ مـرـضـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فـلـاـ تـحـضـعـنـ بـالـقـوـلـ فـيـظـمـعـ الـذـيـ فـيـ قـلـبـهـ مـرـضـ» الـآـيـةـ. وـذـلـكـ مـعـنـىـ مـعـرـفـةـ فـيـ كـلـامـ الـعـرـبـ، وـمـنـهـ قـوـلـ الـأـعـشـىـ:

حافظ للفرج راض بالتقى ليس من قلبه فيه مرض

وـفـيـ الـجـمـلـةـ: فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـمـرـ الـحـرـائـرـ بـمـخـالـفـةـ زـيـ إـمـاءـ لـيـهـاـنـ الـفـسـاقـ، وـدـفـعـ ضـرـرـ الـفـسـاقـ عـنـ إـمـاءـ لـازـمـ، وـلـهـ أـسـبـابـ أـخـرـ لـيـسـ مـنـهـاـ إـدـنـاءـ الـجـلـابـيـبـ.

## /تنبيه

قد قدما في سورة إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰٓئِقِ هٰٓيْ أَقْوَمُ» أن الفعل الصناعي عند النحويين ينحل عن مصدر و زمن. كما قال ابن مالك في الخلاصة:

المصدر اسم ما سوى الزمان من مدلولي الفعل كأمن من أمن وأنه عند جماعات من البلاغيين ينحل عن مصدر و زمن و نسبة.

وإذا علمت ذلك: فاعلم أن المصدر والزمن كامنان في مفهوم الفعل إجماعاً، وقد ترجع الإشارات والضمائر تارة إلى المصدر الكامن في مفهوم الفعل، وتارة إلى الزمن الكامن فيه.

فمثال رجوع الإشارة إلى المصدر الكامن فيه قوله تعالى هنا: «يَدْعِينَكُمْ عَلَيْهِنَّ» ثم قال: «ذَلِكَ أَدَمَنَ أَنْ يُعْرَفَنَ» أي: ذلك الإدناه المفهوم من قوله: يدئن.

ومثال رجوع الإشارة للزمن الكامن فيه قوله تعالى: «وَنُفَخَ فِي الْأَصْوَرِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ ﴿٧﴾» فقوله: ذلك يعني زمن النفح المفهوم من قوله: ونفح، أي: ذلك الزمن يوم الوعيد.

ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب. وقد أوضحنا هذه المسألة في سورة الحج في مبحث النهي عن لبس المعصفر، وقد قلنا في ذلك: لأن خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة، لاستواهم في أحكام التكليف إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه. / وخلاف ٥٩٠ أهل الأصول في خطاب الواحد، هل هو من صيغ العموم الدالة على

عموم الحكم؟ خلاف في حال لا خلاف حقيقي، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم أن خطاب الواحد لا يعم؛ لأن اللفظ للواحد لا يشمل بالوضع غيره، وإذا كان لا يشمله وضعاً، فلا يكون صيغة عموم. ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد، وذلك الدليل بالنص والقياس.

وأما القياس فظاهر؛ لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجلي.

والنص قوله ﷺ في مبایعة النساء: «إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلّا كقولي لمائة امرأة».

قالوا: ومن أدلة ذلك حديث: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة».

قال ابن قاسم العبادي في الآيات البينات: اعلم أن حديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة: لا يعرف له أصل بهذا اللفظ، ولكن روى الترمذى وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان قوله ﷺ في مبایعة النساء: «إني لا أصافح النساء» وساق الحديث كما ذكرناه.

وقال صاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» وفي لفظ: «كحكمي على الجماعة» ليس له أصل بهذا اللفظ. كما قاله العراقي في تخریج أحاديث البيضاوي. وقال في الدرر كالزرکشي: لا يعرف، وسئل عن المزي والذهبی فأنکراه.

نعم يشهد له ما رواه الترمذى ، والنسائى من حديث أميمة بنت رقيقة ، فلفظ النسائى : «ما قولي لامرأة واحدة إلاّ كقولي لمائة امرأة» ولفظ الترمذى : «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» وهو من ٥٩١ الأحاديث التي ألزم الدارقطنی الشیخین / بإخراجها؛ لثبوتها على شرطهما .

وقال ابن قاسم العبادى فى شرح الورقات الكبير : حكمى على الواحد لا يعرف له أصل . إلى آخره ، قريباً مما ذكرناه عنه . انتهى .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الحديث المذكور ثابت من حديث أميمة بنت رقيقة بقافين مصغراً ، وهي صحابية من المبايعات ، ورقيقة أمها ، وهي أخت خديجة بنت خويلد . وقيل : عمتها ، واسم أبيها بجاد بمودحة ثم جيم ابن عبد الله ابن عمير التيمي ، تيم بن مرة ، وأشار إلى ذلك في مراقي السعود بقوله :

خطاب واحد لغير الحنبلي      من غير رعي النص والقياس الجلي  
انتهى محل الغرض منه .

وبهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام وإن كان لفظها خاصاً بأزواجه عَلَيْهِمْ؛ لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجها ، أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة ، كما رأيت إياضاحه قريباً .

ومن الأدلة القرآنية الدالة على الحجاب قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوْاعِدُ مِنَ السَّكَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَإِنَّ عَلَيْهِمْ جُنَاحَ أَنْ يَضَعُنَ شَيَاهُنَّ عَيْرَ مَتَّبِرِهِنَّ بِرِسَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفُنَ خَيْرَ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>١</sup>؛ لأن الله جلّ وعلا بين في هذه الآية الكريمة أن القواعد ، أي : العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً ، أي : لا يطمعن في النكاح ؛ لكبر السن وعدم حاجة

الرجال إلية يرخص لهم برفع الجناح عنهن في وضع ثيابهن بشرط كونهن غير متبرجات بزينة، ثم إنّه جلّ وعلا مع هذا كله قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ أي: يستعففن عن وضع الثياب خير لهن، أي: واستعفافهن عن وضع ثيابهن مع كبر سنّهن وانقطاع طمعهن في التزويج، وكونهن غير متبرجات بزينة خير لهن.

/ وأظهر الأقوال في قوله: أن يضعن ثيابهن، أنه وضع ما يكون فوق الخمار، والقميص من الجلابيب التي تكون فوق الخمار والثياب.

فقوله جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها، ولا الإخلال بشيء من التستر بحضورة الأجانب.

وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتياج جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرآن دل على الحجاب. ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه عليه السلام، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة، وعدم التensus بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعوة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض، والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد عليه السلام، مريض القلب كما ترى.

واعلم أنه مع دلالة القرآن على احتياج المرأة عن الرجال الأجانب، قد دلت على ذلك أيضاً أحاديث نبوية: فمن ذلك

ما أخرجه الشيخان في صحيحهما وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله ﷺ أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح في باب: لا يخلون رجل بامرأة إلّا ذو محرم. إلخ. ومسلم في كتاب السلام في باب: تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها. فهذا الحديث الصحيح صرخ فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن، وسؤالهن متابعاً إلّا من وراء / حجاب؛ لأن من سألها متابعاً لا من وراء حجاب فقد دخل عليها، والنبي ﷺ حذر من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محراً لزوجته كأخيه، وابن أخيه، وعمه، وابن عمه ونحو ذلك قال له ﷺ: «الحمو الموت». فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محروم باسم الموت. ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا كما قال الشاعر:

والموت أعظم حادث مما يمر على الجبلة  
والجبلة: الخلق. ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ خَلْقَكُمْ وَلَا جِلَّةَ الْأَوَّلَيْنَ﴾<sup>١٦٩</sup> فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت، دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى: ﴿فَسَلُوْهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ عالم في جميع النساء كما ترى. إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجها ﷺ لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء.

وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن، والخلوة بهن كلاهما محرم تحريماً شديداً بانفراده، كما قدمنا أن مسلماً رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بال أجنبية، والدخول عليها فدل على أن كليهما حرام.

وقال ابن حجر في فتح الباري في شرح الحديث المذكور: إياكم والدخول بالنسب على التحذير، وهو تنبية المخاطب على محذور؛ ليتحرز عنه، كما قيل: إياك والأسد. قوله: إياكم: مفعول لفعل مضمر تقديره: اتقوا.

وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء. وتضمن منع الدخول منع / الخلوة بها بطريق الأولى. انتهى ٥٩٤ محل الغرض منه.

وقال البخاري رحمة الله في صحيحه: باب ولیضر بن بخمرهن على جيوبهن. وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي عن يونس، قال ابن شهاب عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلِيَضْرِبُنَّ بَخْمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها.

حدثنا أبو نعيم، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة: أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِيَضْرِبُنَّ بَخْمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ أخذن أزرهن فشققناها من قبل الحواشي، فاختمرن بها. انتهى من صحيح البخاري.

وقال ابن حجر في الفتح في شرح هذا الحديث: قوله: فاختمن؛ أي: غطين وجوههن. وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميء من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقعن. قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستثار. انتهى محل الغرض من فتح الباري.

وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: «وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ» يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شقنن أزرهن، فاختمن، أي: سترن وجوههن بها امثالة لأمر الله في قوله تعالى: «وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ» المقتضي ستر وجوههن. وبهذا يتتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثبتت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامثال أوامر الله في كتابه. ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجه من قوله: «وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ» إلا من النبي ﷺ لأنه موجود، وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في ٥٩٥ دينهن، والله جل جلاله يقول: «وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَ / لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ» فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن.

وقال ابن حجر في فتح الباري: ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خييم، عن صفية ما يوضح ذلك: ولفظه: ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن فقالت: إن نساء قريش لفضلًا، ولكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتتنزيل، لقد أنزلت سورة النور «وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى

**جِيُونِينَ** فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلّا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات على رؤوسهن الغربان. انتهى محل الغرض من فتح الباري. ومعنى معتجرات مختمرات كما جاء موضحاً في رواية البخاري المذكورة آنفاً. فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها، وفهمها وتقاها أثبتت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل. وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: **وَلَيَضْرِبَنَّ يَخْمُرُهُنَّ عَلَى جِيُونِينَ** من تصدقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى. فالعجب كل العجب من يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله. ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عن البخاري. وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: وقال البزار أيضاً: حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عمرو بن العاص: حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحه / ربها وهي في قعر بيتها» رواه الترمذى عن ٥٩٦ بندار، عن عمرو بن العاص به نحوه. اهـ منه.

وقد ذكر هذا الحديث صاحب مجمع الزوائد. وقال: رواه

الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. وهذا الحديث يعتمد بجميع ما ذكرنا من الأدلة. وما جاء فيه من كون المرأة عورة يدل على الحجاب؛ للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة.

ومما يؤيد ذلك: ما ذكر الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد عن ابن مسعود، قال: إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فیستشرفها الشيطان فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته. وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدين فتقول: أعود مريضاً، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبّدت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها. ثم قال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. اهـ منه. ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه.

ومن الأدلة الدالة على ذلك الأحاديث التي قدمناها الدالة على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المساجد، كما أوضحناه في سورة النور في الكلام على قوله تعالى: ﴿يُسَيِّئُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾<sup>١</sup> الآية. والأحاديث بمثل ذلك كثيرة جداً. وفيما ذكرنا كفاية لمن يريد الحق.

فقد ذكرنا الآيات القرآنية الدالة على ذلك، والأحاديث الصحيحة الدالة على الحجاب، وبيننا أن من أصرحها في ذلك آية النور مع تفسير الصحابة لها، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ﴾ فقد أوضحنا غير بعيد تفسير الصحابة لها، والنبي ﷺ موجود بينهم يتزل عليه الوحي بأن المراد / بها يدخل فيه ستر الوجه وتغطيته عن الرجال، وأن ستر المرأة وجهها عمل بالقرآن كما قاله عائشة رضي الله عنها.

وإذا علمت أن هذا القدر من الأدلة على عموم الحجاب يكفي

المنصف، فستذكر لك أوجوبة أهل العلم عما استدل به الذين قالوا بجواز إبداء المرأة وجهها ويديها بحضور الأجانب.

فمن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك حديث خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ، وعليها ثياب راقق فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلاح أن يرى منها إلّا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» وهذا الحديث يجاب عنه بأنه ضعيف من جهتين.

الأولى: هي كونه مرسلًا؛ لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، كما قاله أبو داود، وأبو حاتم الرازي كما قدمناه في سورة النور.

الجهة الثانية: أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، قال فيه في التقريب: ضعيف. مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب، ومع أنه لو قدر ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب.

ومن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك حديث جابر الثابت في الصحيح قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان، ولا إقامة، ثم قام متوكلاً على بلال فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم. فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة، / وتكفرن العشير». قال.  
٥٩٨ فجعلن يتصدقن من حليةن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن». اهـ. هذا لفظ مسلم في صحيحه.

قالوا: وقول جابر في هذا الحديث: سفيعاء الخدين يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها، إذ لو كانت محتاجة لما رأى خديها، ولما علم بأنها سفيعاء الخدين.

وأجيب عن حديث جابر هذا: بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها، وأقرها على ذلك، بل غاية ما يفيده الحديث أن جابرًا رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد، فираه بعض الناس في تلك الحال كما قال نابغة ذبيان:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه      فتناولته واقتنتا باليد  
على المحتج بحديث جابر المذكور أن يثبت أنه ﷺ رآها  
سافرة، وأقرها على ذلك، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك.

وقد روى القصة المذكورة غير جابر، فلم يذكر كشف المرأة المذكورة عن وجهها، وقد ذكر مسلم في صحيحه ممن رواها غير جابر أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، وذكره غيره عن غيرهم. ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر: إنه رأى خدي تلك المرأة السفيعاء الخدين، وبذلك تعلم أنه لا دليل على السفور في حديث جابر المذكور.

وقد قال النووي في شرح حديث جابر هذا عند مسلم: وقوله: فقامت امرأة من سطة النساء. هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين، وفتح الطاء المخففة. وفي بعض النسخ: واسطة النساء. قال القاضي: معناه: من خيارهن، والوسط العدل وال الخيار قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه من

سفلة النساء، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في مسنده، والنسائي في سنته، وفي رواية ابن أبي شيبة: امرأة ليست من علية النساء. وهذا ضد التفسير الأول، ويغضبه قوله بعده: سفعة الخدين. هذا كلام القاضي. / وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خiar النساء كما فسره به هو، بل المراد: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن. قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة: يقال: وسطت القوم أسطهم وسطاً وسطة: أي توسطتهم. أهـ منه. وهذا التفسير الأخير هو الصحيح، فليس في حديث جابر ثناء البتة على سفعة الخدين المذكورة. ويحتمل أن جابراً ذكر سفعة خديها ليشير إلى أنها ليست من شأنها الافتتان بها؛ لأن سفعة الخدين قبح في النساء. قال النووي: سفعة الخدين، أي: فيها تغير وسوداد. وقال الجوهرى في صحاحه: والسفعة في الوجه: سواد في خدي المرأة الشاحبة، ويقال للحمامات: سفعة لما في عنقها من السفعة، قال حميد بن ثور:

من الورق سفعة العلاطين باكرت

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: السفعة في الخدين من المعانى المشهورة في كلام العرب: أنها سواد وتغير في الوجه، من مرض أو مصيبة، أو سفر شديد، ومن ذلك قول متمم بن نويرة التميمي يبكي أخيه مالكاً:

تقول ابنة العمري مالك بعدما أراك خضيباً ناعم البال أروعها  
فقلت لها طول الأسى إذ سألتني ولوحة وجد ترك الخد أسفعا  
وعلمون أن من السفعة ما هو طبيعي كما في الصقور،

فقد يكون في خدي الصقر سواد طبيعي، ومنه قول زهير بن أبي سلمى:

أهوى لها أسفع الخدين مطرق ريش القوادم لم تنصب له الشبك  
والمعنى: أن السفعة في الخدين إشارة إلى قبح الوجه،  
وبعض أهل العلم يقول: إن قبيحة الوجه التي لا يرغب فيها الرجال  
لقيحها لها حكم القواعد الالاتي لا يرجون نكاحاً.

ومن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك حديث ابن عباس ٦٠٠ الذي قدمناه / قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس رضي الله عنهما يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتتهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئه تستفتني رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها فالتفت النبي ﷺ، والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله؛ إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً... الحديث. قالوا: فلإخبار عن الخثعمية بأنها وضيئه يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها.

وأجيب عن ذلك أيضاً من وجهين:

الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روایات الحديث التصریح بأنها كانت کاشفة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها کاشفة عنه، وأقرها على ذلك، بل غایة ما في الحديث أنها كانت وضيئه، وفي بعض روایات الحديث: أنها حسناء، ومعرفة كونها وضيئه أو حسناء لا يستلزم أنها كانت کاشفة عن وجهها، وأنه ﷺ أقرها على

ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها، كما أوضحتنا في رؤية جابر سفيعاء الخدين. ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رأها قبل ذلك وعرفها. ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة، ونظرها إليه؛ لما قدمنا من أن النبي ﷺ قدّمه بالليل من مزدلفة إلى مني في ضعفة أهله، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل، وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها، وإطلاع الفضل على أنها وضيئته حسناء لا يستلزم السفور قصداً؛ لاحتمال أن يكون رأي وجهها، / وعرف حسنها من أجل اكتشاف خمارها من غير قصد منها، ٦٠١ واحتمال أنه رأها قبل ذلك وعرف حسنها.

فإن قيل: قوله: إنها وضيئه، وترتيبه على ذلك بالفاء قوله: فطفق الفضل ينظر إليها، وقوله: وأعجبه حسنها، فيه الدلاله الظاهرة على أنه كان يرى وجهها، وينظر إليه لإعجابه بحسنها.

فالجواب: أن تلك القرائن لا تستلزم استلزماماً لا ينفك أنها كانت كاشفة، وأن النبي ﷺ رأها كذلك، وأقرها؛ لما ذكرنا من أنواع الاحتمال، مع أن جمال المرأة قد يعرف، وينظر إليها؛ لجمالها وهي مختمرة، وذلك الحسن قدها وقوامها، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بناها فقط كما هو معلوم، ولذلك فسر ابن مسعود: «**وَلَا يُبَيِّنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاطَّهَرَ مِنْهَا**» بالملاءة فوق الثياب كما تقدم. ومما يوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب قول الشاعر:

طافت أمامة بالركبان آونة يا حسنها من قوام ما ومنتقبا

فقد بالغ في حسن قوامها، مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا منكشفاً.

الوجه الثاني: أن المرأة محرمة، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها، وعليها ستره من الرجال في الإحرام، كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ، وغيرهن. ولم يقل أحد إن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما، والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها، وبذلك يعلم أنها محرمة لم ينظر إليها أحد فكشفها عن وجهها إذا لاحراهما، لا لجواز السفور.

فإن قيل: كونها مع الحجاج مظنة أن ينظر الرجال وجهها إن كانت سافرة؛ لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج لا تخلو من ينظر إلى وجهها من الرجال.

٦٠٢ / فالجواب: أن الغالب على أصحاب النبي ﷺ الورع وعدم النظر إلى النساء، فلا مانع عقلاً ولا شرعاً، ولا عادة من كونها لم ينظر إليها أحد منهم، ولو نظر إليها الحكى كما حكى نظر الفضل إليها. وفيهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة، وهي سافرة كما ترى. وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم.

وبالجملة، فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن ياذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب، مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريرة

البشرية، وداع إلى الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي. ألم تسمع بعضهم يقول:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة      ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم  
أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك  
وأخواتك ، ولقد صدق من قال :

وما عجب أن النساء ترجلت      ولكن تأثير الرجال عجاب

**مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمة**  
**أعني آية الحجاب هذه**

اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه.

ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنها شيئاً من بدنها.

والدليل على ذلك أمور:

الأول: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «إني لا أصافح النساء» الحديث. والله يقول: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَعُ حَسَنَةٍ» فيلزمنا ألا / نصافح النساء اقتداء به ﷺ. والحديث المذكور قد قدمناه ٦٠٣ موضحاً في سورة الحج في الكلام على النبي عن لبس المعصرف مطلقاً في الإحرام وغيره للرجال. وفي سورة الأحزاب في آية الحجاب هذه.

وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنها شيئاً من بدنها؛ لأن أخف أنواع اللمس المصادفة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها، وهو وقت المبايعة، دل ذلك على أنها لا تجوز،

وليس لأحد مخالفته بعلمه؛ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره.

الأمر الثاني: هو ما قدمنا من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تتحجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريرة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلة تقوى الله في هذا الزمان وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أخبرنا ماراً أن بعض الأزواج من العوام يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم، ويسمون ذلك التقبيل الحرام بالإجماع سلاماً، فيقولون: سلم عليها يعنون قبلها، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب، وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذرية إلى الحرام يجب سدها، كما أوضحتناه في غير هذا الموضوع، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود:

سد الذرائع إلى المحرم      حتم كفتحها إلى المنتحم

\* قوله تعالى: «يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ» .

٦٠٤ / أمر الله تعالى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الآية الكريمة أن يقول الذين يسألونه عن الساعة «إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ» ومعلوم أن إنما صيغة حصر.

فمعنى الآية: أن الساعة لا يعلمها إلا الله وحده.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء واضحاً في آيات آخر من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْفَيْثَ﴾ الآية.

وقد بين ﷺ أن الخمس المذكورة في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْفَيْثَ﴾ الآية. هي المراد بقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مِرْسَنَهَا قَلْ إِنَّمَا عِلْمَهَا عِنْدَ رَبِّهِ لَا يَجِدُهَا لَوْقَنَهَا إِلَّا هُوَ نَقْلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَعْنَهُ يَسْأَلُونَكَ كَانَكَ حَفِيْظٌ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مِرْسَنَهَا ﴿٤١﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا ﴿٤٢﴾ إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَهَا ﴿٤٣﴾ وقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية. وفي الحديث: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل».

\* قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ ﴿٤٤﴾ .

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الساعة التي هي القيامة لعلها تكون قريباً، وذكر نحوه في قوله في الشورى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ ﴿١٧﴾ وقد أوضح جلَّ وعلا اقترابها في آيات آخر، كقوله: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ الآية. وقوله: ﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعَرِّضُونَ﴾ ﴿١٨﴾ . وقوله تعالى: ﴿أَقْرَأَ أَمْرَ اللَّهِ فَلَا سَتَعِلُّوهُ﴾ الآية.

/ \* قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَفَرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ ﴿٦٤﴾ ٦٥ إلى قوله: ﴿لَعَنَّا كَيْدًا﴾ ﴿٦٥﴾ .

تقدمت الآيات الموضحة له مراراً.

\* قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَتْ أَن يَحْمِلُنَّا وَأَشْفَقَنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَنٌ إِنَّمَا كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

ذكر جلًّا وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه عرض الأمانة — وهي التكاليف، مع ما يتبعها من ثواب وعقاب — على السماوات والأرض والجبال، وأنهن أبین أن يحملنها، وأشفقن منها، أي: خفن من عواقب حملها أن ينشأ لهن من ذلك عذاب الله وسخطه، وهذا العرض والإباء، والإشفاق كله حق، وقد خلق الله للسماءات والأرض والجبال إدراكاً يعلمه هو جلًّا وعلا، ونحن لا نعلم، وبذلك الإدراك أدركت عرض الأمانة عليها، وأبنت وأشفقت، أي: خافت.

ومثل هذا تدل عليه آيات وأحاديث كثيرة، فمن الآيات الدالة على إدراك الجمادات المذكور قوله تعالى في سورة البقرة في الحجارة: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطَ مِنْ حَسَنَيَ اللَّهِ﴾ فصرح بأن من الحجارة ما يهبط من خشية الله، وهذه الخشية التي نسبها الله لبعض الحجارة بإدراك يعلمه هو تعالى.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿تَسْبِيحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَمْ يَنْ شَعِرْ إِلَّا يُسَبِّحُ بِهِمْ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحُهُمْ﴾ الآية. ومنها قوله تعالى: ﴿وَسَخَرْنَا مَعَ دَاؤُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحُنَّ﴾ الآية. إلى غير ذلك من الآيات.

٦٠٦ / ومن الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك قصة حنين الجذع الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ لما انتقل بالخطبة إلى المنبر، وهي في صحيح البخاري وغيره.

ومنها: ما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأعرف حجراً كان يسلم علي في مكة» وأمثال هذا كثيرة، فكل ذلك المذكور في الكتاب والسنّة إنما يكون بإدراك يعلمه الله، ونحن لا نعلم. كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَ لَا فَقَهُونَ تَسْبِيحُهُمْ﴾ ولو كان المراد بتسبیح الجمادات دلالتها على خالقها لكان نفعه، كما هو معلوم، وقد دلت عليه آيات كثيرة.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَحَمَلُهَا الْإِنْسَنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ الظاهر أن المراد بالإنسان آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وأن الضمير في قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ راجع لللفظ الإنسان مجرداً عن إرادة المذكور منه الذي هو آدم.

والمعنى: (إنه) أي: الإنسان الذي لا يحفظ الأمانة كان ظلوماً جهولاً، أي: كثير الظلم والجهل، والدليل على هذا أمران:

أحدهما: قرينة قرآنية دالة على انقسام الإنسان في حمل الأمانة المذكورة إلى معدب ومرحوم في قوله تعالى بعده متصلأ به: ﴿لِيَعْذَبَ اللَّهُ أَنَفِقَهُنَّ وَلَمْ يُنْتَقِدُهُنَّ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فدل هذا على أن الظلوم الجهول من الإنسان، هو المعدب والعياذ بالله، وهم المنافقون، والمنافقات، والمشركون، والمشركات، دون المؤمنين والمؤمنات. واللام في قوله: ليذنب؛ لام التعليل، وهي متعلقة بقوله: وحملها الإنسان.

الأمر الثاني: أن الأسلوب المذكور الذي هو رجوع الضمير إلى مجرد اللفظ / دون اعتبار المعنى التفصيلي معروف في اللغة التي نزل بها القرآن، وقد جاء فعلاً في آية من كتاب الله، وهي قوله تعالى:

﴿وَمَا يُعَمِّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقْصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَبٍ﴾؛ لأن الضمير في قوله: ولا ينقص من عمره: راجع إلى لفظ المعمر دون معناه التفصيلي. كما هو ظاهر. وقد أوضحتناه في سورة الفرقان في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سَرَجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا ﴽ١٦﴾ وبيننا هناك أن هذه المسألة هي المعروفة عند علماء العربية بمسألة عندي درهم ونصفه، أي: نصف درهم آخر كما ترى. وبعض من قال من أهل العلم إن الضمير في قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ ظُلُومًا جَهُولًا ﴽ١٧﴾ عائد إلى آدم، قال: المعنى: إنه كان ظلوماً لنفسه، جهولاً؛ أي: غراً بعواقب الأمور، وما يتبع الأمانة من الصعوبات. والأظهر هو ما ذكرنا. والعلم عند الله تعالى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَة سَبَا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١١

\* قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ﴾.

قد ذكرنا ما هو بمعناه من الآيات في أول سورة الفاتحة في الكلام على قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلْجُّ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ﴾.

بين جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه يعلم ما يلتج في الأرض، أي: ما يدخل فيها، كالماء النازل من السماء الذي يلتج في الأرض، كما أوضحه بقوله تعالى: ﴿أَتَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا مَنَّ فَسَلَكُوكُمْ يَتَبَيَّنُ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية.

وقوله: ﴿وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا مَنَّ يُقَدِّرُ فَأَشْكَنَنَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، فهو جلَّ وعلا يعلم عدد القطر النازل من السماء إلى الأرض، وكيف لا يعلمه من خلقه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيِّرُ﴾ ويعلم أيضاً ما يلتج في الأرض من الموتى الذين يدفنون فيها، كما قال جلَّ وعلا: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ وقال: ﴿أَلَا تَجْعَلُ الْأَرْضَ كِفَانًا﴾ أَخِيَّةً وَأَنْوَاتًا ﴿وَالكَفَاتِ مِنَ الْكَفْتِ: وَهُوَ الْفَضْمُ؛ لَأَنَّهَا تَضْمِمُ أَحْيَاءً عَلَى ظُهُورِهَا، وَأَمْوَاتًا فِي بُطُونِهَا، وَيَعْلَمُ أَيْضًا مَا يلتج في الأرض من

البذر كما قال تعالى: ﴿وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتْبِنِي مُبِينٍ﴾ و كذلك ما في بطنها من المعادن وغير ذلك.

٦١٢ / قوله: ﴿وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾ أي: من الأرض كالنبات، والحبوب، والمعادن، والكتوز، والدفائن وغير ذلك، ويعلم ما ينزل من السماء من المطر، والثلج، والبرد، والرزق وغير ذلك، وما يعرج؛ أي يقصد فيها، أي: السماء كالأعمال الصالحة، كما بينه بقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يُرْفَعُ﴾ وكأرواح المؤمنين وغير ذلك كما قال تعالى: ﴿تَرْجُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسَيْ أَلْفَ سَنَةً﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مَّا تَعْدُونَ﴾.

وما ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة من أنه يعلم جميع ما ذكره في سورة الحديد في قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلْجُئُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعْلُومٌ أَيْنَ مَا كَتَمَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

وقد أوضحنا الآيات الدالة على كمال إحاطة علم الله بكل شيء في أول سورة هود في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْهَا صُدُورُهُمْ لِيُسْتَخْفِفُوا مِنْهُ﴾ الآية، وفي مواضع أخرى متعددة.

\* قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَّ وَرَبِّ لَتَأْتِنَّكُمْ﴾.

ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الكفار أنكروابعث، وقالوا: لا تأتينا الساعة؛ أي: القيمة، وأنه جلّ وعلا أمر نبيه أن

يقسم لهم بربه العظيم أن الساعة سوف تأتيهم مؤكداً ذلك توكيداً متعدداً.

وَمَا ذُكْرَهُ جَلَّ وَعِلا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ إِنْكَارِ الْكُفَّارِ  
لِلْبَعْثِ / جَاءَ مَوْضِحًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، كَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِإِلَهٍۢ  
جَهَدَ أَيْمَنَهُمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمْوِتُ ﴾ وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَصَرَبَ لَنَا مَلَأَ وَسَيَّ  
خَلْقَهُمْ قَالَ مَنْ يُنْعِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَقُولُ الْإِنْسَنُ  
أَءَذَامَا مِثْ لَسْوَةِ أَخْرَجَ حَيًّا ﴾ وَقُولُهُ تَعَالَى عَنْهُمْ : ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ  
وَمَا نَحْنُ بِمُنْشَرِينَ ﴾ وَالآيَاتُ بِمَثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا .

وَمَا ذُكْرَهُ جَلَّ وَعِلا مِنْ أَنْهُ أَمْرُ نَبِيِّهِ بِالْإِقْسَامِ لَهُمْ عَلَى أَنْهُمْ  
يَعْثُونَ جَاءَ مَوْضِحًا فِي مَوَاضِعِ أَخْرَى .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: هَذِهِ  
إِحْدَى الْآيَاتِ الْثَلَاثِ الَّتِي لَا رَابِعَةَ لَهُنَّ مَا أَمْرَ اللَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
يَقْسِمَ بِرَبِّهِ الْعَظِيمِ عَلَى وَقْوَعِ الْمَعَادِ لَمَا أَنْكَرُهُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ  
وَالْعِنَادِ، فَإِحْدَاهُنَّ فِي سُورَةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ قُولُهُ تَعَالَى :  
﴿ وَيَسْتَعْوِنُوكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِذِ وَرَقَ إِنَّهُ لَحَقٌ وَمَا أَنْشَرَ بِمَعْجِزِينَ ﴾  
وَالثَّانِيَةُ هَذِهُ : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَقَ لَتَأْتِنَّكُمْ ﴾  
وَالثَّالِثَةُ فِي سُورَةِ التَّغَابِنِ، وَهِيَ قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يَعْثُوُ  
قُلْ بَلَى وَرَقَ لَتَبْعَثُنَّ مِنَ الْمُنْبَثِونَ بِمَا عَمِلْتُمْ ﴾ الْآيَةُ .

وَقَدْ قَدَّمَنَا الْبَرَاهِينُ الدَّالَّةَ عَلَى الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي  
سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَسُورَةِ النَّحْلِ وَغَيْرِهِمَا .

وَقَدْ قَدَّمَنَا الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى إِنْكَارِ الْكُفَّارِ الْبَعْثِ، وَمَا أَعْدَ اللَّهُ  
لِمُنْكِرِي الْبَعْثِ مِنِ الْعَذَابِ فِي الْفُرْقَانِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قُولُهُ تَعَالَى :  
﴿ وَأَعْنَدَنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴾ وَفِي مَوَاضِعِ أَخْرَى .

وقوله: (قل بلى) لفظة بلى قد قدمنا معانيها في اللغة العربية يا يوضح في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَلَقُوا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَّ﴾ الآية.

٦١٤ / \* قوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبٌ لَا يَعْرِبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ ﴿٢٩﴾ .

ما ذكره جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة من أنه لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض، ولا أصغر من ذلك، ولا أكبر، جاء موضحاً في آيات آخر كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَاءٍ وَمَا نَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذَا تَنْبَثِضُونَ فِيهِ وَمَا يَرْبُّ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالٍ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ ﴿٣١﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَعِنَّدُهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَنَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ ﴿٥٥﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة، وقد بيناها في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: لا يعزب، أي: لا يغيب عنه مثقال ذرة، ومنه قول كعب بن سعد الغنوبي:

أخي كان أما حلمه فمروج      عليه وأما جهله فعزيز  
يعني أن الجهل غائب عنه ليس متصفاً به.

وقرأ هذا الحرف نافع وابن عامر: عالم الغيب بـألف بعد العين، وتخفيف اللام المكسورة، وضم الميم على وزن فاعل. وقرأه حمزة والكسائي: علام الغيب بـتشديد اللام وألف بعد اللام المسددة

وخفض الميم على وزن فعال. وقرأه ابن كثير وأبو عمرو وعاصم عالم الغيب كقراءة نافع وابن عامر إلّا أنهم يخفضون الميم، وعلى قراءة نافع، / وابن عامر: بضم الميم من قوله: عالم الغيب، فهو مبتدأ خبره جملة «لَا يَعْزِزُ» الآية. أو خبر مبتدأ محدوف، أي: هو عالم الغيب.

وعلى قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم عالم الغيب بخفض الميم، فهو نعت لقوله ربى، أي: قل: بلى وربى عالم الغيب لتأتينكم، وكذلك على قراءة حمزة، والكسائي: علام الغيب، وقرأ هذا الحرف عامة القراء غير الكسائي: لا يعزّب عنه بضم الزاي من يعزّب، وقرأه الكسائي بكسر الزاي.

\* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ سَعَواٰ فِي مَآيِّنَنَا مُعَجِّزِينَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِّنْ رِجْزٍ أَلِيمٌ﴾.

لم يبين هنا نوع هذا العذاب، ولكنه بينه بقوله في الحج: ﴿وَالَّذِينَ سَعَواٰ فِي مَآيِّنَنَا مُعَجِّزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَبُ الْجَحِيمِ﴾ وقوله: معاجزين، أي: مغالبين، ومسابقين يظنون أنهم يعجزون ربهم، فلا يقدر على بعثهم وعدابهم. والرجز العذاب كما قال: ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا﴾ الآية.

وقرأ هذا الحرف ابن كثير، وأبو عمرو: معاجزين بلا ألف بعد العين مع تشديد الجيم المكسورة. وقرأه الباقيون بـألف بعد العين، وتخفيض الجيم. ومعنى قراءة التشديد أنهم يحسبون أنهم يعجزون ربهم، فلا يقدر على بعثهم وعقابهم.

وقال بعضهم: إن معنى معاجزين بالتشديد، أي: مثبطين الناس عن الإيمان.

وقرأ ابن كثير، وحفص: من رجز أليم: بضم الميم من قوله: أليم على أنه نعت لقوله: عذاب، وقرأ الباقيون: أليم بالخفض على أنه نعت لقوله: رجز.

٦١٦ / \* قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدْلُكُمْ عَلَى رَجُلٍ يَنْتَشِكُمْ إِذَا مُزِقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي حَلَقٍ جَدِيدٍ ٧﴾ إلى قوله: ﴿ وَالضَّلَالُ أَلْبَيِدٌ ٨﴾ .

ما تضمنته هذه الآية الكريمة من إنكار البعث، وتکذیب الله لهم في ذلك تقدم موضحاً في مواضع كثيرة من هذا الكتاب في البقرة والنحل وغيرهما.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿ إِذَا مُزِقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ۚ ۷﴾ أي: تمزقت أجسادكم وتفرقت وبللت عظامكم، واختلطت بالأرض، وتلاشت فيها.

وقوله عنهم: ﴿ إِنَّكُمْ لَفِي حَلَقٍ جَدِيدٍ ٧﴾ أي: البعث بعد الموت، وهو مصب إنكارهم قبحهم الله، وهو جلٌّ وعلا يعلم ما تلاشي في الأرض من أجسادهم، وعظامهم كما قال تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمَنَا مَا تَنْقُضُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَيْثُ شِئْتُمْ ١﴾ .

\* قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ٢﴾ .

ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من توبیخ الكفار، وتریغthem على عدم تفكيرهم ونظرهم إلى ما بين أيديهم، وما خلفهم من السماء والأرض، ليستدلوا بذلك على كمال قدرة الله على البعث، وعلى كل

شيء، وأنه هو المبعود وحده جاء موضحاً في مواضع آخر، كقوله تعالى: «أَفَلَا يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْتَهَا وَرَبَّتَهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوحٍ ① وَالْأَرْضَ مَدَدَتْهَا وَلَقَنَّا فِيهَا فِيَّا / وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ رُزْقٍ بِهِيج ②» ٦١٧ تبصراً وَذَكَرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُّثِيبٍ ③» وقوله تعالى: «أَولَئِكَ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَّ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْرَبَ أَجْهَمًا ④» وقوله تعالى: «وَكَانَ إِنَّمَّا يَأْتِي فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْرُرُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعَرِّضُونَ ⑤» والآيات بمثل ذلك كثيرة معروفة.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: قال عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرزاق، عن معاذ، عن قتادة: «أَفَلَمْ يَرُوا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلَقُوهُ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ⑥» قال: إنك إن نظرت عن يمينك، أو عن شمالك، أو من بين يديك، أو من خلفك رأيت السماء والأرض.

\* قوله تعالى: «إِنَّ شَاءَ تَخْسِفَ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نَسْقِطَ عَلَيْهِمْ كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ ⑦»

ذكر جلًّا وعلا في هذه الآية الكريمة أمرين:  
أحدهما: أنه إن شاء خسف الأرض بالكافار، خسفها بهم  
لقدرته على ذلك.

والثاني: أنه إن شاء أن يسقط عليهم كسفاً من السماء فعل ذلك  
أيضاً لقدرته عليه.

أما الأول الذي هو أنه لو شاء أن يخسف بهم الأرض لفعل،  
فقد ذكره تعالى في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: «إِمْنُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ إِنَّمَا يَخْسِفُ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ⑧» وقوله تعالى: «أَفَلَمْ يَرَمْ ⑨

**يَخْسِفَ بِكُمْ جَابِبَ الْبَرِّ** الآية. قوله تعالى: «لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ عَيْتَنَا لَخَسَفَ بِنَا» وقوله تعالى في الأنعام: «أَوْ مَنْ تَحْتَ أَرْجُلِكُمْ» الآية.

٦١٨ / وقوله هنا: «أَوْ شُقِطَ عَلَيْهِمْ كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ» قد بينا في سورة بني إسرائيل أنه هو المراد بقوله تعالى عن الكفار: «أَوْ شُقِطَ السَّمَاءُ كَمَارًا عَمِتَ عَيْتَنَا كِسْفًا» الآية.

وقرأه حمزة والكسائي: (إن يشاً يخسف بهم الأرض أو يسقط عليهم كسفاً من السماء) بالياء المثناة التحتية في الأفعال الثلاثة. أعني: يشاً، ويختسف، ويسقط. وعلى هذه القراءة فالفاعل ضمير يعود إلى الله تعالى، أي: إن يشاً هو، أي: الله يخسف بهم الأرض، وقرأ الباقيون بالنون الدالة على العظمة في الأفعال الثلاثة، أي: إن نشاً نحن... إلخ. وقرأ حفص عن عاصم: كسفاً بفتح السين، والباقيون بسكونها. والكسف بفتح السين القطع، والكسف بسكون السين واحدها.

\* قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَاءَنِي دَاؤِدَ مَنَّا فَضَلاً﴾.

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه آتى داود منه فضلاً تفضل به عليه، وبين هذا الفضل الذي تفضل به على داود في آيات آخر، كقوله تعالى: ﴿ وَقَتَلَ دَاؤِدُ جَالُوتَ وَمَاتَتْهُ اللَّهُ أَعْلَمُ مَكَا يَكْسَبُ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَسَدَّدَنَا مُلْكَهُ وَأَيْتَنَاهُ الْحِكْمَةَ وَقَصَّلَ الْخَطَابِ ﴿ ٢١﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَوَهَبَنَا لِدَاؤِدَ سُلَيْمَانَ يَعْمَلُ الصَّدْرَ إِنَّهُ أَوَّلَبُ ﴿ ٢٢﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لِزَلْقَنَ وَحُسْنَ مَعَابٍ ﴿ ٢٣﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿ يَنَدَأُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَاءَنِي دَاؤِدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَمًا وَقَالَا لِلَّهِ أَلَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى

كَثِيرٌ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٥﴾ وقوله تعالى: «وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ الْتِبْيَانَ عَلَى بَعْضٍ  
وَمَا تَنَاهَا دَاؤُدَ زَبُورًا ﴿١٦﴾» إلى غير ذلك من الآيات.

\* قوله تعالى: «يَجِئُهُ أَوْيَ مَعْلُومٍ وَالظَّيْرُ».

قد بینا الآیات الموضحة له مع إيضاح معنی أوبی معه في  
سورة الأنبياء في الكلام على قوله تعالى: «وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاؤُدَ الْجِبَالَ  
يُسْتِحْنَ وَالظَّيْرُ وَكُنَافَةَ عَلَيْنَ ﴿١٧﴾».

\* قوله تعالى: «وَأَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٨﴾ أَنْ أَعْمَلَ سَيِّغَتٍ  
وَقَدَرَ فِي السَّرْدِ».

قد قدمنا الآیات التي فيها إيضاحه، مع بعض الشواهد وتفسير  
قوله: «وَقَدَرَ فِي السَّرْدِ» في سورة الأنبياء في الكلام على قوله تعالى:  
«وَعَلَّمْنَا صَنْعَةً لَبُوئِسَ لَكُمْ» وفي النحل في الكلام على قوله  
تعالى: «وَسَرَيْلَ تَقِيكُمْ بَاسَكُمْ».

\* قوله تعالى: «وَلِسْلَيْمَنَ الْرِّيحَ غَدُوهَا شَهْرٌ وَرَفَاحُهَا  
شَهْرٌ».

قد بینا الآیات التي فيها إيضاح له في سورة الأنبياء في الكلام  
على قوله: «وَلِسْلَيْمَنَ الْرِّيحَ عَاصِفَةً تَبْغِي يَأْمُرُهُ إِلَى الْأَرْضِ» الآية. مع  
الأجوبة عن بعض الأسئلة الواردة على الآیات المذکورة.

\* قوله تعالى: «وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا نَرَيْهُ  
إِلَى قوله تعالى: «وَقُدُورٍ رَّاسِيَتٍ».

قد قدمنا الآیات الموضحة له في سورة الأنبياء في الكلام على

قوله تعالى: «وَنَبَرُ الْشَّيَطِينِ مَن يَقْصُرُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَمَلاً دُونَ ذَلِيلٍ وَكَالَّهُمَ حَفَظُينَ». ﴿٤٧﴾

\* قوله تعالى: «وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُمْ ظَنَّهُمْ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ». ﴿٤٨﴾

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الحجر في الكلام على قوله تعالى عنه: «لَا زَيْنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا غُوَامَمٌ أَجْعَنَّ». ﴿٢٥﴾ الآية، وفي سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى: «وَلَا يَحْدُثُ أَكْثَرُهُمْ شَكِيرُكَنْ». ﴿١٧﴾

وقوله: «وَلَقَدْ صَدَقَ» فراء عاصم، وحمزة والكسائي بتشديد الدال، والباقيون بالتحفيف.

٦٢٠ \* قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَنٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُقْرَمُنُ بِالْآخِرَةِ» الآية.

قد بينا الآيات الموضحة له في سورة الحجر في الكلام على قوله تعالى: «إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَصَّصُونَ». ﴿٦﴾ وفي غير ذلك من المواضع.

\* قوله تعالى: «قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَتَلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ» الآية.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة بنى إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: «قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الْأَضْرِيْعِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيْلًا». ﴿٥﴾

\* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الْشَّفَاعَةُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُمَّ﴾.

أمر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة نبيه محمدًا ﷺ أن يقول للكافر: ﴿مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: يرزقكم من السماوات بإنزال المطر مثلاً، والأرض بآيات الزروع والثمار ونحو ذلك. ثم أمره أن يقول: الله؛ أي: الذي يرزقكم من السماوات والأرض هو الله، وأمره تعالى له ﷺ بأن يجيب بأن رازقهم هو الله يفهم منه أنهم مقررون بذلك، وأنه ليس محل تزاع.

/ وقد صرخ تعالى بذلك في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلُكُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَنْ يُنْهِيُ الْحَيَّ مِنْ الْمَيِّتِ وَيُنْهِيُ الْمَيِّتَ مِنْ الْحَيِّ وَمَنْ يَدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ الآية. وإقرارهم بربوبيته تعالى يلزمهم الاعتراف بعبادته وحده، والعمل بذلك.

وقد قدمنا كثيراً من الآيات الموضحة لذلك في سورةبني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰٓئِنَّ هُوَ أَقْرَئٌ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تَسْتَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا تَسْتَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

أمر الله جل وعلا نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة أن يقول

للكفار: إنهم وإياهم ليس أحد منهم مسؤولاً عما يعمله الآخر، بل كل منهم مؤاخذ بعمله، والآخر بريء منه.

وأوضح هذا المعنى في غير هذا الموضع، قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكُمْ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بِرِّيَّهُمْ مِمَّا تَعْمَلُونَ ١١﴾ وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۚ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۚ ۱٢﴾ إلى قوله: ﴿ لَكُنْ دِيَنُكُمْ وَلَى دِيَنِي ۚ ۱٣﴾ وفي معنى ذلك في الجملة قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُشْفَعُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۚ ۱٤﴾ وكقوله تعالى عن نبيه هود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿ قَالَ إِنِّي أَشْهُدُ اللَّهَ وَآشْهَدُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَشْرِكُونَ ۚ ۱٥﴾ مِنْ دُونِهِ، فَلَا يَكُونُ فِي جَمِيعِ أَئْمَانِهِ لَا تُنْظَرُونَ ۚ ۱٦﴾.

\* قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرُوْفُ بِالَّذِينَ أَحْقَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ كُلَّاً ۖ بَلْ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۚ ۱۷﴾

٦٢٢ أمر الله جل جلالته وعلا نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة أن يقول / لعبدة الأولان: أروني أوثانكم التي أحتموها بالله شركاء له في عبادته، كفراً منكم، وشركاؤاً وافتراء. وقوله: أروني الذين أحتم به شركاء؛ لأنهم إن أروه إياها تبين برؤيتها أنها جماد لا ينفع ولا يضر، واتضح بعدها عن صفات الألوهية، فظهر لك عاقل برؤيتها بطلان عبادة ما لا ينفع ولا يضر، فإحضارها والكلام فيها وهي مشاهدة أبلغ من الكلام فيها غائبة، مع أنه ﷺ يعرفها. وكما أنه في هذه الآية الكريمة أمرهم أن يروه إياها ليتبين بذلك بطلان عبادتها، فقد أمرهم في آية أخرى أن يسموها بأسمائها؛ لأن تسميتها بأسمائها يظهر بها بعدها عن صفات الألوهية، وبطلان عبادتها؛ لأنها أسماء إناث حفيرة،

كاللات والعزى، ومنة الثالثة الأخرى، كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُوْنِهِ إِلَّا إِنْتَ﴾ الآية، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمْوَهُمْ أَمْ تَنْتَهُنَّ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ يُظْهِرُونَ مِنَ الْقَوْلِ بِلَرْئَنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَأَلَّا مِنْ هَادِ﴾ (٢٢).

والأظهر في قوله: (أروني الذين أحقتم به) في هذه الآية: هو ما ذكرنا من أن الرؤية بصرية، وعليه فقوله: (شركاء) حال. وقال بعض أهل العلم: إنها من رأى العلمية، وعليه فشركاء مفعول ثالث لأروني. قال القرطبي: يكون أروني هنا من رؤية القلب، فيكون شركاء مفعولاً ثالثاً، أي: عرفوني الأصنام والأوثان التي جعلتموها شركاء لله عز وجل، وهل شاركت في خلق شيء، فيبينوا ما هو وإنما لم تعبدنها. اهـ محل الغرض منه. واختار هذا أبو حيان في البحر المحيط.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: (كلا) رد لهم وجز عن إلحاد الشركاء به. وقوله: بل هو الله العزيز الحكيم، أي: المتصف بذلك هو المستحق للعبادة. وقد قدمنا معنى العزيز الحكيم بشواهده مراراً.

\* قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾.

/ قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الأعراف في الكلام ٦٢٣ على قوله تعالى: ﴿قُلْ يَكْتَبُهَا أَنَّاسٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ وفي غير ذلك من الموضعـ. قوله تعالى: إِلَّا كافـة لـلنـاسـ، استشهدـ به بعض علمـاءـ العـربـيةـ علىـ جـواـزـ تـقدـمـ الـحالـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ المـجـرـورـ

بالحرف، كما أشار له ابن مالك في الخلاصة بقوله:  
وبسبق حال ما بحرف جر قد      أبوا ولا أمنعه فقد ورد  
قالوا: لأن المعنى: وما أرسلناك إلّا للناس كافة، أي: جميعاً  
أي: أرسلناك للناس في حال كونهم مجتمعين في رسالتك. وممن  
أجاز ذلك أبو علي الفارسي، وابن كيسان، وابن برهان، ولذلك  
شواهد في شعر العرب، كقول طليحة ابن خويلد الأستدي:  
فإن تك أذواد أصبن ونسوة      فلن يذهبوا فرغًا بقتل حبال  
وكقول كثير:

للن كان برد الماء هيمان صاديا	إلي حبيباً إنها لحبيب
وقول الآخر:	
تسليت طرا عنكم بعد بينكم	بذكر اكم حتى كأنكم عندي
وقول الآخر:	غافلاً تعرض المنية للمر
وقوله:	ء فيدعى ولات حين إباء

مشغوفة بك قد شغفت وإنما حم الفراق فما إليك سبيل  
وقوله:

إذا المرء أعيته المروءة ناشئا  
فمطهبا كهلاً عليه شديد  
قوله في البيت الأول فرغاً، أي: هدراً حال، وصاحب  
ال مجرور بالباء الذي / هو بقتل، وحال اسم رجل. قوله في البيت  
الثاني: هيمن صاديا حالان من ياء المتكلم المجرورة بالي في قوله:  
إلى حبيباً. قوله في البيت الثالث: طرا حال من الضمير المجرور

بعن في قوله: عنكم. وهكذا، وتقدم الحال على صاحبها المجرور بالحرف منعه أغلب النحوين.

وقال الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ ﴾ إلآ رسالة عامة لهم محيطة بهم؛ لأنها إذا شملتهم فإنها قد كفتهم أن يخرج منها أحد منهم.

وقال الزجاج: المعنى: أرسلناك جاماً للناس في الإنذار والإبلاغ، فجعله حالاً من الكاف، وحق التاء على هذا أن تكون للمبالغة كتاء الراوية، والعلامة. ومن جعله حالاً من المجرور متقدماً عليه فقد أخطأ؛ لأن تقدم حال المجرور عليه في الإحالة بمنزلة تقدم المجرور على الجار. وكم ترى من يرتكب هذا الخطأ ثم لا يقنع به حتى يضم إليه أن يجعل اللام بمعنى إلى، لأنه لا يستوي له الخطأ الأول إلآ بالخطأ الثاني، فلا بد له من ارتکاب الخطأين. اهـ منه.

وقال الشيخ الصبان في حاشيته على الأشموني: جعل الزمخشري كافة صفة لمصدر ممحض، أي: رسالة كافة للناس، ولكن اعترض بأن كافة مختصة بمن يعقل، وبالنسبة على الحال كطرا، وقاطبة. انتهى محل الغرض منه. وما ذكره الصبان في كافة هو المشهور المتداول في كلام العرب، وأوضح ذلك أبو حيان في البحر، والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ٢٤ .

قد بينا الآيات الموضحة له في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تُطِعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ ﴾ الآية. وغير ذلك من الموضع.

٦٢٥ / \* قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَكُمْ مِيعَادُ يَوْمٍ لَا تَسْتَخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا سَتَقْدِمُونَ ﴾ ﴿٣٧﴾ .

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة يونس في الكلام على قوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ ﴿٤١﴾ .

\* قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ مَوْفُوتُكُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِذَا تَأْمُرُونَا أَن نُكَفِّرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا ﴾ .

ذكرنا بعض الآيات التي فيها بيان له في سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: ﴿ إِذَا تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَيْمُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبْغَوْا ﴾ وبيناه في مواضع أخرى من هذا الكتاب المبارك.

\* قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَلَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .  
 جاء موضحاً في مواضع آخر، كقوله تعالى: ﴿ إِذَا الْأَغْلَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَسِلُ ﴾ وقوله: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَغْلَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ ﴾ وقوله: ﴿ ثُرَّ فِي سَلِسَلَةِ ذَرْعَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَأَسْلَكُوهُ ﴾ ﴿٢٧﴾ .  
 إلى غير ذلك من الآيات.

\* قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرَيْبَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ ﴿٢٩﴾ .

قد بينا الآيات الموضحة له في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْثَرَ مُجْرِمِهَا ﴾ وأوضحنا ذلك في سورة قد أفلح المؤمنون في الكلام على قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُلْكًا تَرَكَ كُلَّ مَا جَاءَ أَمْمَةَ رَسُولُهَا كَبُوْهُ ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ  
بِمُعَذَّبِينَ﴾ ٦٢٦.

\* قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقْرِئُكُمْ عِنْدَنَا  
مُتَفَقِّي﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة لذلك في سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَّا رَفِيْقٌ لَأَيْمَانَهُ خَيْرٌ مِنْهَا  
مُنْقَلَّبًا﴾.

\* قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلملائِكَةِ أَهْوَاءُ  
إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ ١٤ فَالْأُولُو سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلَيْسَ مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا  
يَعْبُدُونَ الْجِنَّةَ الآية.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الفرقان في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَنْتُمْ  
أَضَلَّلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلَّلُوا السَّبِيلَ﴾ ١٧ فَالْأُولُو سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَّا  
أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أُولَيَاءَ وَلَكِنْ تَعْتَمِدُهُمْ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَتَّلَى عَلَيْهِمْ مَا يَنْتَنِي قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا  
رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَدِّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُهُ أَبَآءُكُمْ﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة بنى إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ  
اللَّهُ أَبْشِرَأَرْسَلَنَا﴾ ١٩.

٦٢٧ / \* قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِهِمْ مِنْ كُثُرٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ ﴾ ﴿٤٤﴾ .

قد قدمنا الآيات التي بمعناه في سورة بنى إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانُوا مُعْذِّبِينَ حَقَّ بَعْثَتَ رَسُولًا ﴾ ﴿١٥﴾ .

\* قوله تعالى: ﴿ وَكَذَّبُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا يَلْعَفُو مَعْشَارَ مَا أَنْتَ بِهِمْ فَكَذَّبُوا رُسُلِنَا فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرٌ ﴾ ﴿٤٥﴾ .

ما ذكره جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة من أنه أهلk الأمم الماضية لما كذبت رسle، وأن الأمم الماضية أقوى، وأكثر أموالاً وأولاداً، وأن كفار مكة عليهم أن يخافوا من إهلاك الله لهم بسبب تكذيب رسle، كما أهلk الأمم التي هي أقوى منهم، ولم يؤتوا، أي: كفار مكة معشار ما آتى الله الأمم التي أهلkها من قبل من القوة جاء موضحاً في آيات كثيرة، قوله تعالى: ﴿ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدُ قُوَّةً وَأَثَارَا فِي الْأَرْضِ ﴾ وقد قدمنا بعض الكلام على هذا في سورة الروم في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَاثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِنَ اعْمَرُوهَا ﴾ .

\* قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَنَفَكَرُوا مَا يَصَاحِبُكُمْ مِنْ حِنْنَةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ ﴿٤٦﴾ .

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة المؤمنون في الكلام على قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ حِنْنَةٌ بَلْ جَاءُهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثُرُهُمْ لِلْحَقِّ كَدِهُونَ ﴾ ﴿٤٧﴾ .

\* قوله تعالى: «قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ».

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة هود في الكلام على ٦٢٨  
قوله تعالى: «وَيَنْقُولُ لَا أَشْكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أَخْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ».

\* قوله تعالى: «قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبَدِّيُ الْبَطِلُ وَمَا يُعِيدُ». (١٦)

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَنَهَقَ الْبَطِلُ إِنَّ الْبَطِلَ كَانَ زَهُوفًا».

\* قوله تعالى: «قُلْ إِنْ ضَلَّتْ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ أَهْتَدَتْ فِيمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي».

قد قدمنا الآيات التي بمعناه في سورة الأنبياء في الكلام على قوله تعالى: «وَدَأْوَدَ وَشَيْمَنَ إِذْ يَحْكَمَانَ فِي الْحَرْثِ» في معرض بيان حجج الظاهرية في دعواهم منع الاجتهاد.

\* قوله تعالى: «وَقَالُوا إِنَّمَا يُهِدِّي لَهُمُ الْتَّنَاؤُشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ». (١٧)

ما تضمنته هذه الآية الكريمة من أن الكفار يوم القيمة يؤمنون بالله، وأن ذلك الإيمان لا ينفعهم؛ لفوات وقت نفعه الذي هو مدة دار الدنيا جاء موضحاً في آيات كثيرة.

وقد قدمنا الآيات الدالة عليه في سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى: «يَوْمَ يَأْتِي قَاتِلُهُمْ يَقُولُ الَّذِينَ شَوُهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ» الآية. وفي سورة مرثيم في الكلام على قوله تعالى: «أَسْعِي بِرَبِّمِ

وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَا لِكِنَّ الظَّالِمُونَ أَلْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢٦﴾ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْضِعِ.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «وَأَنَّ لَهُمُ الْتَّنَاؤُثُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ﴿٢٧﴾» أني تدل على / كمال الاستبعاد هنا. والتناوش: التناول، وقال بعضهم: هو خصوص التناول السهل للشيء القريب.

والمعنى: أنه يستبعد كل الاستبعاد ويبعد كل البعد أن يتناول الكفار الإيمان النافع في الآخرة بعد ما ضيعوا ذلك في وقت إمكانه في دار الدنيا، وقيل: الاستبعاد لردهم إلى الدنيا مرة أخرى ليؤمنوا، والأول أظهر. ويدل عليه قوله قبله: «وَقَاتُلُوا أَمَّا بِهِ» ومن أراد تناول شيء من مكان بعيد لا يمكنه ذلك. والعلم عند الله تعالى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ فَاطِر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٣٣

\* قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَئِنَّ أَجْيَحَةً مَّثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبْعَ﴾ الآية.

الألف واللام في قوله: الحمد لله للاستغراف، أي: جميع المحامد ثابت الله جلّ وعلا. وقد أثني جلّ وعلا على نفسه بهذا الحمد العظيم، معلماً خلقه في كتابه: أن يثنوا عليه بذلك، مقتربنا بكونه فاطر السموات والأرض، جاعل الملائكة رسلاً، وذلك يدل على أن خلقه للسموات والأرض، وما ذكر معه يدل على عظمته، وكمال قدرته، واستحقاقه للحمد لذاته؛ لعظمته وجلاله وكمال قدرته مع ما في خلق السموات والأرض من النعم علىبني آدم، فهو بخلقهما مستحق للحمد لذاته، وإنعامه على الخلق بهما. وكون خلقهما جاماً بين استحقاق الحمدتين المذكورين جاءت آيات من كتاب الله تدل عليه.

أما كون ذلك يستوجب حمد الله لعظمته وكماله، واستحقاقه لكل ثناء جميل فقد جاء في آيات من كتاب الله تعالى كقوله تعالى في أول سورة الأنعام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَتِ وَالنُّورَ﴾ الآية. وقوله في أول سورة سباء: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَمْنَعْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية. وقوله تعالى في أول سورة الفاتحة:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾١ و قد قدمنا أن قوله: رب العالمين بينه قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾٢ ﴿قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُ مُوقِنِي ﴾٣﴾ و قوله تعالى: ﴿وَسَلَّمُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾٤ ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾٥﴾ و قوله: ﴿وَفَضَّلَّ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾٦﴾ .

وأما استحقاقه للحمد على خلقه بخلق السماوات والأرض،  
٦٣٤ لما في ذلك من / إنعامه على بني آدم فقد جاء في آيات من كتاب الله،  
فقد بين تعالى أنه أنعم على خلقه بأن سخر لهم ما في السماوات  
وما في الأرض في آيات من كتابه، كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾٧﴾ و قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ دَائِبِينَ ﴾٨﴾ الآية. و قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالثُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ يَأْمُرُهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾٩﴾ .

وقد قدمنا الآيات الموضحة لمعنى تسخير ما في السماوات  
لأهل الأرض في سورة الحجر في الكلام على قوله تعالى:  
﴿وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَنٍ رَّجِيمٍ ﴾١٠﴾ الآية.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿جَاعِلُ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا ﴾١١ قد  
قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الحج في الكلام على قوله  
تعالى: ﴿الَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾١٢﴾ .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾١٣﴾  
أي: خالق السماوات والأرض، وبدعهما على غير مثال سابق.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة: قال  
سفيان الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس

رضي الله عنهم قال: كنت لا أدرى ما فاطر السماوات والأرض: حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما لصاحبه: أنا فطرتها، أي: ببدأتها.

\* قوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا يُمْسِكُ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ الآية.

ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن ما يفتحه للناس من رحمته / وإنعامه عليهم بجميع أنواع النعم، لا يقدر أحد كائناً من كان ٦٣٥ أن يمسكه عنهم، وما يمسكه عنهم من رحمته وإنعامه لا يقدر أحد كائناً من كان أن يرسله إليهم. وهذا معلوم بالضرورة من الدين. والرحمة المذكورة في الآية عامة في كل ما يرحم الله به خلقه من الإنعام الدنيوي والأخروي، كفتحه لهم رحمة المطر، كما قال تعالى: ﴿فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا تِرْحَمَتَ اللَّهِ كَيْفَ يُحِبِّي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشِّرًا يَتَ بَدَى رَحْمَتِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ الآية. ومن رحمته إرسال الرسل، وإنزال الكتب، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُوا أَنْ يُلْقَى إِلَيْكُمُ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ كما تقدم أيضاً في سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَ اعْبُدًا مِنْ عِبَادِنَا أَلَيْتَهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا﴾ الآية.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة جاء موضحاً في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ يُصْرِي فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ إِنْ يَرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَأْدَ لِفَضْلِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ شَيْءَ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ

مِنَ اللَّهِ إِنَّ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً» الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد قدمنا بعض الكلام على هذا في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى: «وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِيُضْرِبَ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسِكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ» (١٧) و (ما) في قوله تعالى: «مَا يَفْتَحُ اللَّهُ وَقُولُهُ: «وَمَا يُمْسِكُ» شرطية. وفتح الشيء التمكين منه وإزالة الحواجز دونه، والإمساك بخلاف ذلك.

\* قوله تعالى: «هَلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» .

٦٣٦ / الاستفهام في قوله: «هَلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرُ اللَّهِ» إنكاري فهو مضمون معنى النفي .

والمعنى: لا خالق إلا الله وحده، والخالق هو المستحق للعبادة وحده .

وقد قدمنا الآيات الموضحة لهذا في سورة الرعد في الكلام على قوله تعالى: «أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شَرَكَةً حَنَقُوا كَخَلْقِهِ» وفي سورة الفرقان في الكلام على قوله تعالى: «وَأَنْفَدُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ» وفي غير ذلك من المواضع .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» يدل على أنه تعالى هو الرازق وحده، وأن الخلق في غاية الاضطرار إليه تعالى .

وآيات الدالة على ذلك كثيرة، كقوله تعالى: «أَمْنَ هَذَا الَّذِي يُرْزَقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ» قوله: «فَابْنُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ» .

وقد قدمنا كثيراً من الآيات الدالة على ذلك في سورة بنى إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْمَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هُنَّ أَقْوَمُ».

\* قوله تعالى: «وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتِ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ».

ما تضمنته هذه الآية الكريمة من تسلية به أن ما لا قاه من قومه من التكذيب لاقاه الرسل الكرام من قومهم قبله صلوات الله وسلام عليهم جميعاً جاء موضحاً في آيات كثيرة، كقوله تعالى: «وَلَقَدْ كُذِّبَتِ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَنَّ اللَّهَمَّ نَصَرَنَا» وقوله تعالى: «مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِرَسُولٍ مِّنْ قَبْلِكَ» والآيات بمثل ذلك كثيرة معروفة.

٦٣٧ \* قوله تعالى: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْنُودُ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا».

قد قدمنا الآيات التي بمعناها في مواضع من هذا الكتاب المبارك كقوله تعالى في الكهف: «أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَدُرِيَّتَهُ أَوْ لِيَأْتِيَهُ مِنْ دُوْنِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوُّ» الآية.

\* قوله تعالى: «إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنَ أَصْحَابِ السَّعِيرِ».

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الحج في الكلام على قوله تعالى: «كُتِّبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّهُ فَأَنَّهُ يُضْلَلُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ».

\* قوله تعالى: ﴿فَلَا نَذَهَبُ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَتِ﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَدَنَعَمْ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ وفي الكهف في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بِخَيْرٍ نَفْسَكَ عَلَىٰ مَا تَرِهِم﴾ الآية. وغير ذلك من المواقع.

\* قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتَشَيَّرُ سَحَابًا فَسَقَنَهُ إِلَىٰ  
بَلَدٍ مَيْتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴿١﴾﴾.

ما تضمنته هذه الآية الكريمة من أن إحياءه تعالى الأرض بعد موتها المشاهد في دار الدنيا برهان قاطع على قدرته على البعث قد تقدم إياها بالآيات القرآنية في مواقع كثيرة في سورة البقرة والنحل والأنبياء وغير ذلك، وقد تقدمت الإحالات عليه مراراً.

\* قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جِيَاعًا﴾.

٦٣٨ / بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن من كان يريد العزة فإنها جميعها لله وحده، فليطلبها منه، ولি�تسبب لنيلها بطاعته جل وعلا، فإن من أطاعه أعطاه العزة في الدنيا والآخرة. أما الذين يعبدون الأصنام لينالوا العزة بعبادتها، والذين يتخدون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يتغدون عندهم العزة، فإنهم في ضلال وعمى عن الحق؛ لأنهم يطلبون العزة من محل الذل.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء موضحاً في آيات من كتب الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْدُلُ مِنْ دُولَتِ اللَّهِ إِلَهَهَ لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًا ﴿٢١﴾ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًا ﴿٢٢﴾﴾ وقوله

تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْجُدُونَ الْكُفَّارِ إِنَّ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَنُّوْنَ عِنْدَهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ <sup>(٢٣)</sup> قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ أَسْمَىٰ الْعَلِيَّمُ ﴾ <sup>(٢٤)</sup> قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ لِئَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَغْرِيْزَ مِنْهَا الْأَذْلَلُ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ <sup>(٢٥)</sup> والعزة : الغلبة والقوة ، ومنه قول الخنساء :

كأن لم يكونوا حمى يختشى      إذ الناس إذ ذاك من عزّ بزا  
أي : من غالب استلب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَزَّزَ فِي الْحَطَابِ ﴾ <sup>(٢٦)</sup> أي : غلبني وقوى علي في الخصومة .

وقول من قال من أهل العلم : إن معنى الآية : من كان يريد العزة ، أي : يريد أن يعلم لمن العزة أصوب منه ما ذكرنا . والعلم عند الله تعالى .

\* قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ أَسْتَعِنُ بِهِمْ عَذَابُ شَدِيدٍ ﴾ الآية .

/ قد تقدم بعض الكلام عليه في سورة النحل مع إعراب ٦٣٩ السينات .

وقد قدمنا في مواضع آخر أن من مكرهم السينات كفرهم بالله وأمرهم أتباعهم به ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوا بَلْ مَكَرُ الْأَيْلَلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَا أَنْ تَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَمَكْرُوا مَكْرًا كَبَارًا ﴾ <sup>(٢٧)</sup> وَقَالُوا لَا نَذْرُنَّ مَا الْهَمَّكُوا لَا نَذْرُنَّ وَدَأْلًا سُوَاغًا وَلَا يَغْوِثَ وَيَعْوَقَ وَنَشَرًا <sup>(٢٨)</sup> والعلم عند الله تعالى .

\* قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾.

قد تقدم إيضاحه بالأيات القرآنية في أول سورة الحج في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُثُرْتُمْ فِي رِبِّ مِنْ أَبْعَثْتُ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضْعُمُ إِلَّا يَعْلَمُه﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الرعد في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَزْحَامُ وَمَا تَزَادُ وَكُلُّ شَئْ وَعِنْدَهُ بِعْدَارٌ﴾ مع بيان الأحكام المتعلقة بالأية.

\* قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُهُمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾.

قد قدمنا بعض الكلام عليه في آخر سورة الأحزاب في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَحَمَّلَاهَا إِلَيْنَاهُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ وفي سورة الفرقان في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَسَرًا مُّنِيرًا﴾.

٦٤٠ / \* قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبُ فُرَاتٍ سَائِعٌ شَرَابِهِ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ﴾.

تقدّم إيضاحه في سورة الفرقان في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَنَّ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبُ فُرَاتٍ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلَيَّةَ تَلْبَسُونَهَا﴾.

قد تقدم الكلام عليه مع بسط أحكام فقهية تتعلق بذلك في

سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَسَتَخْرِجُوهُ مِنْهُ حَلِيلًا تَلْبَسُونَهَا﴾.

وتقديم في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَنْعَشِرَ الْجِنُّ وَالْإِنْسَانُ إِذَا يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مُّنْكَرٌ﴾ أن قوله في آية فاطر هذه: ﴿وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَسَتَخْرِجُونَ حَلِيلًا تَلْبَسُونَهَا﴾ دليل قرآنی واضح على بطلان دعوى من ادعى من العلماء أن اللؤلؤ والمرجان لا يخرجان إلا من البحر الملح خاصة.

\* قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُفُّرُونَ بِشَرِّكُمْ﴾ الآية.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة مریم في الكلام على قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَيَّئُكُفُّرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَكَلَّا كُوْنُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًا﴾ وفي غيره من الموضع.

\* قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾.

/ بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه غني عن خلقه، وأن خلقه مفتقر إليه، أي: فهو يأمرهم وينهاهم، لا ليتفع بطاعتهم، ولا ليدفع الضر بمعصيتهم، بل النفع في ذلك كله لهم، وهو جل وعلا الغني لذاته الغنى المطلق.

وما دلت عليه هذه الآية الكريمة مع كونه معلوماً من الدين بالضرورة جاء في مواضع كثيرة من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْعَلِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَلَا تَنْتَلِوْا وَسَتَبْدِلُ فَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿فَكَفَرُوا وَقُولُوا وَأَسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ وقال موسى إن

تَكْفِرُوْا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ لَعَنِّي حَيْدٌ ﴿٨﴾ إِلَى غير ذلك من الآيات.

وبذلك تعلم عظم افتراء الذين قالوا: إن الله فقير ونحن أغنياء، وقد هددتهم الله على ذلك بقوله: «سَنَكْتُبُ مَا قَاتَلُوا وَقَاتَلُهُمُ الْأَنْيَاءُ بِعَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقًا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١٨﴾».

\* قوله تعالى: «إِن يَشَاءُ يُدْهِبُكُمْ وَيَأْتِي بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿١٧﴾».

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة النساء في الكلام على قوله تعالى: «إِن يَشَاءُ يُدْهِبُكُمْ أَيْمَانَ النَّاسِ وَيَأْتِي بِشَاهِرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴿١٩﴾».

\* قوله تعالى: «وَلَا نَزِرٌ وَازْدَرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ﴿٢٠﴾».

قد قدمنا الآيات الموضحة له مع الجواب عن بعض الأسئلة الواردة على الآية في سورة بنى إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: «وَلَا نَزِرٌ وَازْدَرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبَعَّثَ رَسُولًا ﴿٢١﴾».

٦٤٢ / \* قوله تعالى: «وَإِن تَدعُ مُتَّكِلًا إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَئٌ ﴿٢٢﴾».

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: «لِيَحْمِلُوا أَوزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَوزَارَ الَّذِينَ يُضْلُونَهُمْ بِعَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَرْزُوْكَ ﴿٢٣﴾» ووجه الجمع بين أمثل هذه الآية وبين قوله تعالى: «وَلِيَحْمِلُنَّ أَنْقَالَهُمْ وَأَنْقَالًا مَعَ أَنْقَالِهِمْ ﴿٢٤﴾» ونحوها من الآيات.

\* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُنذِّرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾.

ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن إنذاره ﷺ محصور في الذين يخشون ربهم بالغيب، وأقاموا الصلاة، وهذا الحصر الإضافي؛ لأنهم المنتفعون بالإذنار، وغير المنتفع بالإذنار كأنه هو الذي لم ينذر سواء بجامع عدم النفع في كل منهما.

وهذا المعنى جاء موضحاً في آيات من كتاب الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِّرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿إِنَّمَا نُنذِّرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَيَّرَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ الآية. وقوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِّرٌ مَنِ يَخْشَهَا﴾ ويشبه معنى ذلك في الجملة قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنِ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ ﴿وَقَدْ قَدَّمْنَا مَعْنَى الإِذْنَارِ وَأَنْواعَهُ مُوضِحًا في سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِّرَ بِهِ وَذَكِّرْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَانِ وَالْبَصِيرُ﴾.

قد قدمنا إيضاحه بالأيات في أول سورة هود في الكلام على قوله تعالى: ﴿مَثُلُ الْفَرِيقَيْنِ كَلَّا لِأَعْمَانِ وَلَا لِبَصِيرِ وَلَا سَيْعِ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾.

/الأحياء هنا المؤمنون، والأموات الكفار، فالحياة هنا حياة إيمان، والموت موت كفر.

وهذا المعنى جاء موضحاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى:

﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ تُورًا يَمْشِي بِهِ فِي الْأَنَّاسِ كَمَنْ مَثَلْنَاهُ فِي الْظُّلْمَتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ فقوله: أو من كان ميتاً، أي: موت كفر فأحييناه حياة إيمان، وقوله تعالى: ﴿لَيُنذَرَ مَنْ كَانَ حَيَا وَيَحْقِقُ الْقُولُ عَلَى الْكَفَرِينَ﴾ (٧) فيفهم من قوله: من كان حياً، أي: وهي حياة إيمان أن الكافرين الذين حق عليهم القول ليسوا كذلك. وقد أطبق العلماء على أن معنى قوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ اللَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْقَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ أن المعنى والكافر يبعثهم الله.

وقد قدمنا هذا موضحاً بالأيات القرآنية في سورة النمل في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِيْعُ الْمَوْقَى وَلَا شَيْعُ الصَّمَدِ الدُّعَاء﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنَّ يُسْمِعَ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ (٢٧).

قد قدمنا الآيات الموضحة له وما جاء في سماع الموتى في سورة النمل في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِيْعُ الْمَوْقَى﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ تُخْلِفُ الْوَتْهَأَ وَمِنَ الْجِبَالِ جُدُدٌ يَضْعُ وَحُمُرٌ تُخْلِفُ الْوَتْهَأَ وَعَرَابِيَّتُ سُودٌ﴾ (٧) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِ وَالْأَنْعَمُ تُخْلِفُ الْوَتْهَأَ كَذَلِكَ﴾.

قد قدمنا الكلام عليه في سورة الروم في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَنَهُ، خَلَقَ أَسْمَاءَ وَالْأَرْضَ وَأَخْنَافَ أَسْنَنِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ الآية، وبيننا / هناك دلالة الآيات على أنه جلٌ وعلا هو المؤثر وحده، وأن الطبائع لا تأثير لها إلا بمشيئته تعالى.

\* قوله تعالى: «ثُمَّ أَرْسَلْنَا الْكِتَابَ إِلَيْنَا أَصْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا» إلى قوله: «وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرَمٌ» ﴿٣﴾.

قد قدمنا الكلام على هذه الآية، مع نظائرها من آيات الرجاء استطراداً، وذكرنا معنى الظلم والمقصود والسابق، ووجه تقديم الظلم عليهما بال وعد في الجنات في سورة النور في الكلام على قوله تعالى: «يَأَتِيَ الْأُولَئِكَ الْفَضْلُ مِنْكُمْ وَالسَّعْيَ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَئِكَ الْفَرَقَ» الآية.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾  
 قد قدمناه مع الآيات المماثلة والمشابهة له في سورة النحل في الكلام  
 على قوله تعالى: ﴿وَسَتَخْرُجُوا مِنْهُ حِلَيَةً تُلْبِسُونَهَا﴾.

\* قوله تعالى: «وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَلِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ». ص

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى : « يَوْمَ يَأْتِي قَوْلِهِ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوا مِنْ قَبْلِ فَدَجَاهَتْ رَسُولُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شَفَاعَةٍ فَيُشَفِّعُونَا إِنَّا أَوْنَدْ فَنَعْمَلُ عَيْرَ الَّذِي كَانَ نَعْمَلُ » الآية .

\* قوله تعالى: «قُلْ أَرَيْتَمِ شَرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرْوَفُ مَاذَا حَلَقُوا مِنْ الْأَرْضِ» الآية.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الفرقان في الكلام على قوله تعالى: / ﴿وَأَخْنَذُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾ وفي ٦٤٥ سورة الرعد في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شَرَكَةً حَلَقُوا كَحْلَقَهُمْ فَتَبَشَّهُ الْخَلْقُ عَيْنَهُمْ قُلْ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُوْلًا﴾ الآية.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الحج في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمُسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقْعُدَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿وَقَسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَتَمْتَهُمْ لَيْتَ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ﴾ الآية.

قد قدمنا الكلام عليه في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَوْ نَقُولُ أَنَّا أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْكِتَبَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهِيرَهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ الآية.

قد قدمنا الآيات الموضحة له وشواهده العربية في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ الآية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ يَسٌ



٦٤٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
/

\* قوله تعالى: ﴿يَسٌ﴾.

التحقيق أنه من جملة الحروف المقطعة في أوائل السور. والياء المذكورة فيه ذكرت في فاتحة سورة مريم في قوله تعالى: كهيعص، والسين المذكورة فيه ذكرت في أول الشعرا و القصص في قوله: طسم، وفي أول النمل في قوله: طس، وفي أول الشورى في قوله تعالى: ﴿حَمٌ عَسَقٌ﴾.

وقد قدمنا الكلام مستوفى على الحروف المقطعة في أوائل السور في أول سورة هود.

\* قوله تعالى: ﴿وَالْفُرْقَانُ الْحَكِيمُ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾.

قد بينا أن موجب التوكيد لكونه من المرسلين هو إنكار الكفار لذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الظَّاهِرُ كَفَرُوا أَسْتَمْرِسْكَلًا﴾ في سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَا يَدْعُ إِلَّا نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿لِئَنذِرَ قَوْمًا مَا أَنذَرَ إِبْرَاهِيمَ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ .

لفظة ما في قوله تعالى: ما أنذر آباءهم، قيل: نافية وهو الصحيح، وقيل: موصولة، وعليه فهو المفعول الثاني لتنذر، وقيل: مصدرية.

وقد قدمنا دلالة الآيات على أنها نافية، وأن مما يدل على ذلك ترتيبه بالفاء عليه قوله بعده: فهم غافلون؛ لأن كونهم غافلين يناسب عدم الإنذار، لا الإنذار، / وهذا هو الظاهر مع آيات آخر دالة على ذلك كما أوضحنا ذلك كله في سورةبني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَذِيزِينَ حَقَّ بَعْثَ رَسُولًا﴾ .

\* قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ .

الظاهر أن القول في قوله: لقد حق القول على أكثرهم، وفي قوله تعالى: ﴿وَفَيَضَّنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ الآية، وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هُنَّا أَعْوَيْنَا أَعْوَيْنَاهُمْ كَمَا عَوَيْنَا﴾ الآية، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَحْقِّقُ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ . وقوله تعالى: ﴿فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَاهِقُونَ﴾ . والكلمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ . ولو جاءتهم كُلُّ مَا يَتَّهِي حَقًّا يَرُوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ . وفي قوله تعالى: ﴿فَالْأُولَائِنَ وَلَنَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ . أن المراد بالقول والكلمة، أو الكلمات على قراءة حقت عليهم كلمات ربكم بصيغة الجمع = هو قوله تعالى: ﴿لَا مَلَائِكَةَ﴾

جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١﴾ كُمَا دَلَتْ عَلَى ذَلِكَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، كَقُولَهُ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ هُودٍ: «وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿٢﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلْقُهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَانَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٣﴾» وَقُولَهُ تَعَالَى فِي السُّجْدَةِ: «وَلَوْ شِئْنَا لَا نَهْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدِنَّا وَلَكِنَ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِي لِأَمْلَانَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٤﴾» وَقُولَهُ تَعَالَى فِي أَخْرِيَاتِ صَ: «قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ ﴿٥﴾ لِأَمْلَانَ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَمَّنْ تَبَعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٦﴾».

وَقُولَهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ جَهَنَّمِ، كُمَا دَلَتْ عَلَى ذَلِكَ آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، / كَقُولَهُ تَعَالَى: «وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾» وَمَا ٦٥١ أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ «وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوْلِيَّنَ ﴿٩﴾» «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٠﴾».

وَقَدْ قَدَمْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قُولَهُ تَعَالَى: «وَلَنْ تُطِعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» الآيَةِ.

وَبِينَا بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْحِجَّةِ: أَنَّ نَصِيبَ النَّارِ مِنَ الْأَلْفِ تِسْعَةَ وَتِسْعَمَائَةَ، وَأَنَّ نَصِيبَ الْجَنَّةِ مِنْهَا وَاحِدٌ.

\* قُولَهُ تَعَالَى: «إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فِيهِ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ ﴿١﴾ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَكَنًا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبَصِّرُونَ ﴿٢﴾».

الْأَغْلَالُ: جَمْعُ غَلٍ، وَهُوَ الَّذِي يَجْمِعُ الْأَيْدِي إِلَى الْأَعْنَاقِ.  
وَالْأَذْقَانُ: جَمْعُ ذَقْنٍ، وَهُوَ مُلْتَقِي الْلَّحِينِ. وَالْمُقْمَحُ بِصِيغَةِ اسْم

المفعول هو الرافع رأسه. والسد بالفتح والضم: هو الحاجز الذي يسد طريق الوصول إلى ما وراءه.

وقوله: «فَاغْشِنَّتْهُمْ» أي: جعلنا على أبصارهم الغشاوة، وهي الغطاء الذي يكون على العين يمنعها من الإبصار، ومنه قوله تعالى: «وَعَلَّقَ أَبْصَرَهُمْ غَشْنَوْةً» قوله تعالى: «وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِمْ غَشْنَوْةً». قول الشاعر وهو الحارث بن خالد بن العاص:

هويتك إذ عيني عليها غشاوة فلما انجلت قطعت نفسي ألومنها والمراد بالأية الكريمة: أن هؤلاء الأشقياء الذين سبقت لهم الشقاوة / في علم الله المذكورين في قوله تعالى: «لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ لَا يُؤْمِنُونَ» صرفهم الله عن الإيمان صرفاً عظيماً مانعاً من وصوله إليهم؛ لأن من جعل في عنقه غل، وصار الغل إلى ذقنه، حتى صار رأسه مرفوعاً لا يقدر أن يطأطئه، وجعل أمامه سداً، وخلفه سداً، وجعل على بصره الغشاوة لا حيلة له في التصرف، ولا في جلب نفع لنفسه، ولا في دفع ضر عنها، فالذين أشقاهم الله بهذه المثابة لا يصل إليهم خير.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية من كونه جلًّا وعلاً يصرف الأشقياء الذين سبقت لهم الشقاوة في علمه عن الحق ويحول بينهم وبينه جاء موضحاً في آيات كثيرة، كقوله تعالى: «إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْيَنَةً أَنْ يَفْتَهُوهُ وَفِي أَذْانِهِمْ وَفِي أَرْبَابِهِمْ وَفِي أَعْيُنِهِمْ وَفِي أَفْرَمِهِمْ وَفِي أَسْمَاعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَرِهِمْ غَشْنَوْةً» قوله تعالى: «أَفَرَبَيْتَ مِنْ أَنْتَ إِلَهٌ هُوَهُ وَأَضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَلَّهُ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ، وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشْنَوْةً» قوله تعالى: «وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلِلَ إِلَيْهِ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقَانًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي الْأَسْمَاءِ» قوله تعالى: «مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَكَلَّهَادِي لَمْ» قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فَتَنَّهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ أَلَّوْ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُوا  
الَّهُ أَنْ يُظْهِرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ  
عَظِيمٌ﴾.

وقوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَهُمْ  
وَأَبْصَرَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ» وقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ  
دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءٍ يُضَعِّفُهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا  
يُبَصِّرُونَ» وقوله تعالى: «الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غَطَاءٍ عَنِ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا  
يَسْتَطِعُونَ سَمْعًا» والآيات بمثل ذلك كثيرة.

وقد قدمنا أن هذا الطبع والختم على القلوب، وكذلك الأغلال  
في الأعناق، والسد من بين أيديهم ومن خلفهم أن جميع تلك الموانع  
المانعة من الإيمان، ووصول الخير إلى القلوب أن الله إنما جعلها  
عليهم بسبب مسارعتهم لتكذيب / الرسل، والتتمادي على الكفر،  
فيعاقبهم الله على ذلك، بطمس البصائر، والختم على القلوب والطبع  
عليها، والغشاوة على الأ بصار؛ لأن من شؤم السيئات أن الله  
جلَّ وعلا يعاقب صاحبها عليها بتتمادي على الشر، والحيلولة بينه  
وبيـنـ الخـيـرـ، جـزـاهـ بـذـلـكـ عـلـىـ كـفـرـهـ جـزـاءـ وـفـاقـاـ.

والآيات الدالة على ذلك كثيرة، كقوله تعالى: «بَلْ طَبَعَ اللَّهُ  
عَلَيْهَا إِكْفَرِهِمْ» فالباء سبية، وفي الآية، تصریح منه تعالى أن  
سبب ذلك الطبع على قلوبهم هو كفرهم، وكقوله تعالى: «ذَلِكَ  
يَأْتِيهِمْ إِمَامُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ» ومعلوم أن الفاء من حروف  
التعليل، أي: فطبع على قلوبهم بسبب كفرهم ذلك، وقوله تعالى:  
«فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ» وقوله تعالى: «وَنَقَلَبَ أَفْقَادَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ  
كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَلُونَ» وقوله تعالى:

﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمْ اللَّهُ مَرَضًا﴾ إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم إيضاحه.

وقد دلت هذه الآيات على أن شؤم السيئات يجر صاحبه إلى التمادي في السيئات. ويفهم من مفهوم مخالفة ذلك أن فعل الخير يؤدي إلى التمادي في فعل الخير، وهو كذلك، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهَنُوا رَبَّهُمْ هُدًى وَمَا نَهَمُنَّ تَهْوِيهِمْ﴾ (١٦) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي نَاهِيَّنَاهُمْ سُبْلَنَا﴾ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

واعلم أن قول من قال من أهل العلم: إن معنى قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾ أن المراد بذلك الأغلال التي يعذبون بها في الآخرة، كقوله تعالى: ﴿إِذَا أَغْلَلْنَاهُمْ وَالسَّلَسُلُ يُسْبِحُونَ﴾ (٧٦) في الحميم ثم في النار يستجرون خلاف التحقيق، بل المراد بجعل الأغلال في أعناقهم وما ذكر معه في الآية هو صرفهم عن الإيمان والهدى في دار الدنيا، كما أوضحتنا. ٦٥٤ / وقرأ هذا الحرف حمزة والكسائي، وحفص عن عاصم: سداً بالفتح في الموضعين، وقرأه الباقيون بضم السين. ومعناهما واحد على الصواب. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾.

تقديم إيضاحه مع نظائره من الآيات في سورة فاطر في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُنَّ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَإِثْرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ ١١.

ذكر جل جلاله في هذه الآية الكريمة أربعة أشياء:

الأول: أنه يحيي الموتى مؤكداً ذلك متكلماً عن نفسه بصيغة التعظيم.

الثاني: أنه يكتب ما قدموا في دار الدنيا.

الثالث: أنه يكتب آثارهم.

الرابع: أنه أحصى كل شيء في إمام مبين، أي: في كتاب بين واضح. وهذه الأشياء الأربع جاءت موضحة في غير هذا الموضوع.

أما الأول منها: وهو كونه يحيي الموتى بالبعث فقد جاء في آيات كثيرة من كتاب الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّ الْيَعْشَنَ﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي وَرَبِّ إِنَّهُ لَحَقٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعَدَنَا عَلَيْهِ حَقًا﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة.

/ وقد قدمنا بكثرة في سورة البقرة وسورة النحل في الكلام على ٦٥٥  
براهين البعث وقدمنا الإحالة على ذلك مراراً.

وأما الثاني منها: وهو كونه يكتب ما قدموا في دار الدنيا فقد جاء في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سَرَّهُمْ وَبَعْوَدَهُمْ بَلَىٰ وَرَسِّلْنَا لَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾ ٨٠ وقوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابٌ يُنَطِّقُ عَنِّكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُلَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ٩٣ وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَنٍ أَلْزَمْنَا

طَلَبُوكُمْ فِي عَنْقِهِ وَتَخْرُجُ لَكُوْيَمَ الْقِيمَةَ كِتَابًا يَلْقَنَهُ مَنْشُورًا ﴿١٧﴾ أَفَرَا كَتَبَكَ كَفَى  
بِتَقْسِيكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٨﴾ وَقُولُهُ تَعَالَى: «وَوُضَعَ الْكِتَبُ فِرَّى الْمُجْرِمِينَ  
مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوتَلَّنَا مَالِ هَذَا الْكِتَبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً  
إِلَّا أَحْصَنَهَا» الآية. وَقُولُهُ تَعَالَى: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ  
عَيْدِيدٌ ﴿١٩﴾».

وقد قدمنا بعض الكلام على هذا في سورة الكهف.

وأما الثالث منها: وهو كونهم تكتب آثارهم فقد ذكر في بعض الآيات أيضاً.

واعلم أن قوله: (وآثارهم) فيه وجهان من التفسير معروفةان عند العلماء.

الأول منها: أن معنى ما قدموا ما باشروا فعله في حياتهم، وأن معنى آثارهم: هو ما سنوه في الإسلام من سنة حسنة أو سيئة، فهو من آثارهم التي يعمل بها بعدهم.

الثاني: أن معنى آثارهم خطفهم إلى المساجد ونحوها من فعل الخير، وكذلك خطفهم إلى الشر، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم» يعني خطافكم من بيوتكم إلى مسجده ﷺ.

أما على القول الأول فالله جل جلاله قد نص على أنهم يحملون ٦٥٦ أوزار / من أضلواهم، وسنوا لهم السنن السيئة، كما في قوله تعالى: «لَيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُنَّهُمْ بِغَيْرِ  
عَلِيهِ» الآية. وقوله تعالى: «وَلَيَحْمِلُّنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ».

وقد أوضحنا ذلك في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى:

﴿وَمَنْ أَفْزَارَ الَّذِيْكَ يُضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية. وذكرنا حديث جرير، وأبى هريرة في صحيح مسلم في إيضاح ذلك.

ومن الآيات الدالة على مؤاخذة الإنسان بما عمل به بعده مما سَنَّه من هدى أو ضلاله قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُ الْإِنْسَانَ بِمَا قَدَّمَ وَأَخْرَى﴾<sup>(١)</sup> بناء على أن المعنى: بما قدم مباشراً له، وأخر مما عمل به بعده مما سَنَّه من هدى أو ضلال، وقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخْرَتْ﴾<sup>(٢)</sup> على القول بذلك.

وأما على التفسير الثاني: وهو أن معنى آثارهم خطفهم إلى المساجد ونحوها، فقد جاء بعض الآيات دالاً على ذلك المعنى كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيَّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ لأن ذلك يستلزم أن تكتب لهم خطفهم التي قطعوا بها الوادي في غزوهم.

وأما الرابع: وهو قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّثِينٍ﴾<sup>(٣)</sup> فقد تدل عليه الآيات الدالة على الأمر الثاني، وهو كتابة جميع الأعمال التي قدموها بناء على أن المراد بذلك خصوص الأعمال.

وأما على فرض كونه عاماً فقد دلت عليه آيات آخر، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَاطَ بِمَا دَلَّيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ بناء على أن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، وهو أصح القولين. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿فَالَّذِيْكُمْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْنِبُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة بنى إسرائيل في الكلام

على قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَن قَاتَلُوا أَبْعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة عن الكفار: ﴿وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْفِرُونَ﴾ قد بين أنهم قد قالوا ذلك في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿كُلُّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَالِمٌ حَزَنَهَا اللَّهُ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَبُنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية.

وقد بين تعالى أن الذين أنكروا إنزال الله الوحي كهؤلاء أنهم لم يقدروه حق قدره، أي: لم يعظموه حق عظمته، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَاتَلُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا إِنَّا نَطَّرْنَا إِلَيْكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لِرَجْمَنَكُمْ وَلَيَمْسِكُمْ مَنَّا عَذَابُ الْيَمْرِ﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِن تُعْصِمُهُمْ سَيِّئَةً يَطْيِرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ وذكرنا بعض الكلام عليه في سورة النمل في الكلام على قوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا أَطْيَرَنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿أَتَسِعُوا مَنْ لَا يَسْتَكُمْ أَجْرًا﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له، وما يتعلّق بها من الأحكام في ٦٥٨ سورة هود / في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَيَنْقُومُ لَا أَسْتَكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

قوله: (فطريني) معناه: خلقني وابتدعني، كما تقدم إيضاحه في أول سورة فاطر.

والمعنى: أي شيء ثبت لي يمنعني من أن أعبد الذي خلقني، وابتدعني، وأبرزني من العدم إلى الوجود، وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن الذي يخلق هو وحده الذي يستحق أن يعبد وحده، جاء موضحاً في آيات كثيرة من كتاب الله.

وقد قدمنا إيضاح ذلك في سورة الفرقان في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَنْخَذُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ مُخْلَقُونَ﴾ وفي سورة الرعد في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ حَلَقُوا كَحْلَقِيهِ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَنْهَىٰ مِنْ دُونِهِ إِلَهَةٌ إِنْ يُرِيدُنَ الْرَّحْمَنُ بِضُرٍِّ لَا تُغْنِ عَنِ شَفَاعَتِهِمْ شَيْئاً وَلَا يُنْقِذُونَ﴾ إِنَّمَا تَنْهَىٰ مِنْ دُونِهِ إِلَهَةٌ إِنْ يُرِيدُنَ الْرَّحْمَنُ بِضُرٍِّ لَا تُغْنِ عَنِ شَفَاعَتِهِمْ شَيْئاً وَلَا يُنْقِذُونَ﴾.

الاستفهام في قوله تعالى: أتخذ: للإنكار، وهو مضمن معنى النفي، أي: لا أعبد من دون الله معبودات، إن أرادني الله بضر لا تقدر على دفعه عني، ولا تقدر أن تنقذني من كرب.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من عدم فائدة المعبودات من دون الله جاء موضحاً في آيات من كتاب الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَءَ يَسِيرٌ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِضُرٍِّ هَلْ هُنَّ كَيْسِفَتُ صُرُوجٍ﴾

٦٥٩ أَوْ أَرَادَهُ بِرَحْمَةٍ هَلْ / هُنَّ مُنْسِكُتُ رَحْمَتِهِ، فُلْ حَسِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ  
الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٢٨﴾ وقوله تعالى: « قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِنِي، فَلَا يَمْلِكُونَ  
كَشْفَ أَضْرِيرِ عَنْكُمْ وَلَا تَغْوِيَلًا ﴿٢٩﴾ وقوله تعالى: « قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ  
دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ » الآية.  
وقوله تعالى: « وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْهَيُوكُنَّ اللَّهَ بِمَا لَا  
يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴿٣٠﴾ وقوله  
تعالى: « وَلَا تَنْعُجْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ إِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ  
الظَّالِمِينَ ﴿٣١﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة معلومة .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: « لَا تَقْنِ عَيْنَ شَفَعَتْهُمْ  
شَيْئًا » أي: لا شفاعة لهم أصلًا حتى تغنى شيئاً، ونحو هذا أسلوب  
عربي معروف، ومنه قول امرئ القيس:

على لاحب لا يهتدى بمناره      إذا سافه العود الناطي جرجرا  
فقوله: لا يهتدى بمناره، أي: لا منار له أصلًا حتى يهتدى به،  
وقول الآخر:

لا تفزع الأرنب أهوالها      ولا ترى الضب بها ينجحر  
أي: لا أرنب فيها حتى تفزعها أهوالها، ولا ضب فيها حتى  
ينجحر، أي: يتخذ حراً.

وهذا المعنى هو المعروف عند المنطقين بقولهم: السالبة  
لا تقتضي وجود الموضوع. كما تقدم إياضًا .

\* قوله تعالى: « يَنْهَسِرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا  
كَانُوا بِهِ يَسْتَهِنُونَ ﴿٣٢﴾ .

٦٦ / بين جلٌ وعلا أن العباد ما يأتيهم من رسول إلَّا كانوا به

يستهزؤون غير مكتفين بتكذيبه، بل جامعين معه الاستهزاء.

وقوله تعالى في هذه الآية: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ رَّسُولٍ﴾ نص صريح في تكذيب الأمم لجميع الرسل لما تقرر في الأصول من أن النكرة في سياق النفي إذا زيدت قبلها من، فهي نص صريح في عموم النفي، كما هو معروف في محله.

وهذا العموم الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء موضحاً في آيات آخر، وجاء في بعض الآيات إخراج أمة واحدة عن حكم هذا العموم بمخصوص متصل، وهو الاستثناء.

فمن الآيات الموضحة لهذا العموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرْتَفُوهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتَ بِهِ كَافِرُونَ﴾ (٢١) وقوله تعالى: ﴿وَكَذَّلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرْتَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَاهُمْ أَبْيَانًا عَلَىٰ أَعْلَمِ أَثْرَرِهِمْ مُّقْتَدِرُونَ﴾ (٢٢) وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّبِيٍّ إِلَّا أَخْذَنَا أَهْلَهَا بِالْأَبْسَاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَخْذَنَاهُمْ بَعْنَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (٢٣).

وقد قدمنا الكلام على هذا في سورة قد أفلح المؤمنون في الكلام على قوله تعالى: ﴿مَمْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا تَنَزَّلُ كُلُّ مَا جَاءَ أَمْةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾ الآية.

وقدمنا طرفاً من الكلام عليه في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَكَذَّلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَدِيرًا مُّجْرِمِيهَا﴾ الآية.

وأما الأمة التي أخرجت من هذا العموم فهي أمة يونس، والآية التي بينت ذلك هي قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ مَّا مَنَّتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُوشَّلُ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْبَرِزَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَغْتَلُهُمْ إِلَى

٦٦١ حِينٌ ﴿١٩﴾ وقوله / تعالى : « وَأَرْسَلْنَا إِنْ مِائَةً أَلْفِ أَوْ يَزِيدُونَ فَعَامَتُوا فَمَعَنَّاهُمْ إِنْ حِينٌ ﴿٢٠﴾ . »

والحسرة أشد الندامة . وهو منصوب على أنه منادي عامل في المجرور بعده ، فأشبه المنادي المضاف .

والمعنى : يا حسرة على العباد تعالى واحضرني فإن الاستهزاء بالرسل هو أعظم الموجبات لحضورك .

\* قوله تعالى : « وَإِيَّاهُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ » إلى قوله : « أَفَلَا يَشَكُّرُونَ ﴿٢٥﴾ . »

قد قدمنا أن إحياء الأرض المذكور في هذه الآية برهان قاطع على البعث في سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى : « وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْأَرْضَ رِزْقًا لَّكُمْ » وفي سورة النحل في الكلام على قوله تعالى : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُمْ مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ شَيْمُونٌ ﴿٣١﴾ الآية ، وفي غير ذلك من المواقع ، وأوضحنا في المواقع المذكورة بقية براهين البعث بعد الموت .

\* قوله تعالى : « وَإِيَّاهُ لَهُمْ أَنَا حَمَّنَا ذُرِّيَّتُمْ فِي الْفُلُكِ الْمَسْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِّنْ مِّثْلِهِ مَا يَرَكِبُونَ ﴿٤٢﴾ . »

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِّنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا » الآية .

\* قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْتُهُم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ مَا إِنَّكُمْ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ .

/ ذم جل وعلا في هذه الآية الكريمة الكفار بإعراضهم عن آيات الله .

وهذا المعنى الذي تضمنته هذه الآية جاء في آيات آخر من كتاب الله ، كقوله تعالى في أول سورة الأنعام : ﴿وَمَا أَتَيْتُهُم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُم﴾ الآية . وقوله تعالى في آخر يوسف : ﴿وَكَانَ مِنْ آيَاتِي فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْرُرُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ وقوله تعالى : ﴿أَفَرَبَتِ الْسَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ وَلَمْ يَرَوْا مَا يَعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَلَمَّا ذَكَرُوا لَا يَذَكَّرُونَ﴾ و﴿إِذَا رَأَوْا مَا يَعْرِضُونَ﴾ وأصل الإعراض مشتق من العرض بالضم ، وهو الجانب ؛ لأن المعرض عن الشيء يوليه بجانب عنقه صاداً عنه .

\* قوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجَدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة النفخة الأخيرة . والصور قرن من نور ينفح فيه الملك نفخة البعث ، وهي النفخة الأخيرة ، وإذا نفخها قام جميع أهل القبور من قبورهم أحياء إلى الحساب والجزاء .

وقوله: ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجَدَاثِ﴾ جمع جدت بفتحتين ، وهو القبر . وقوله: ينسلون ، أي: يسرعون في المشي من القبور إلى المحشر ، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجَدَاثِ سِرَّاً كَمَا كَانُوكُمْ إِنْ تُصِيرُ

يُوْفَضُونَ ﴿٤٣﴾ وقال تعالى: «يَوْمَ تَسْقُطُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا» الآية، وك قوله تعالى: «يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَمَا هُمْ جَرَادٌ مُّتَشَّرِّعُونَ ﴿٧﴾ مُهَطِّعِينَ إِلَى الدَّاعِ» الآية. و قوله تعالى: «مُهَطِّعِينَ إِلَى الدَّاعِ» مسرعين ماديًّا أعناقهم على أشهر التفسيرين.

٦٦٣ ومن إطلاق نسل بمعنى أسرع. / قوله تعالى: «حَقَّ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَاجُوجُ وَهُمْ مَنْ كُلُّ حَدْبٍ يَنْسِلُونَ ﴿١١﴾» قوله ليدي:

عслان الذئب أمسى قاربا برد الليل عليه فنسـل

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من أن أهل القبور يقومون أحياً عند النفخة الثانية جاء موضحاً في آيات كثيرة من كتاب الله تعالى، ك قوله تعالى: «وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُمْتَحِنَ فَيُمْتَحِنَ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴿١٦﴾» و قوله تعالى: «إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَجَهَدًا فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّمْ يَنْظُرُونَ ﴿١٧﴾» وهذه الصيحة هي النفخة الثانية، ك قوله تعالى: «يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ ﴿١٨﴾» أي: الخروج من القبور، و قوله تعالى: «فَإِنَّمَا هِيَ زَجَرَةٌ وَجَهَدٌ ﴿١٩﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴿٢٠﴾» والزجرة: هي النفخة الثانية. والساحرة: وجه الأرض، والفلة الواسعة، ومنه قول أبي كبير الهذلي:

يرتدن ساهرة لأن جميها وعميمها أسداف ليل مظلم

وقول الأشعث بن قيس:

وساهرة يضحي السراب مجللا لأقطارها قد حببتها متلثما

وك قوله تعالى: «فَإِنَّمَا هِيَ زَجَرَةٌ وَجَهَدٌ فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ ﴿١٩﴾» و قوله تعالى: «وَمَنْ أَيْمَنِهَ أَنْ تَقْوَمَ أَسْمَاءُ وَالْأَرْضُ يَأْمُرُهُ ثُمَّ إِذَا دَعَاهُمْ دُعَوَةً مِّنَ الْأَرْضِ

إِذَا أَنْشَأْتَ مُخْرِجُونَ ﴿٢٥﴾ وَهَذِهِ الدُّعَوَةُ بِالنَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَسَنِّجِبُوكُمْ بِحَمْدِهِ» الآيَةُ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْآيَاتِ . \* قَوْلُهُ تَعَالَى : «قَالُوا يَوْمَ لَا مَأْبُوثٌ مِّنْ بَعْثَنَا مَنْ مَرْقِدَنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴿٢٦﴾ .

/ قد قدمنا الكلام عليه في سورة الروم في الكلام على قوله ٦٦٤ تعالى : «وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَيَتَّمَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا يَوْمُ الْبَعْثَ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثَ» الآيَةُ.

\* قَوْلُهُ تَعَالَى : «الَّتِي أَغْهَدَ إِلَيْكُمْ يَبْنَيَّهُ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٧﴾ وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٢٨﴾ .

قد قدمنا الآيات الموضحة له بكثرة في سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى : «وَلَا يُشِكُّ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴿٢٩﴾ » وأوضحتنا فيه التفصيل بين النظم الوضعية ، وفي سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى : «إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰهِي هِيَ أَفْوَمُ» .

\* قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ حِلَالًا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴿٣٠﴾ .

قوله : جِبَلاً كَثِيرًا ، أي : خلقاً كثيراً ، كَفَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأَنْقُوا أَلَّذِي خَلَقْتُمْ وَالْجِلَّةَ الْأَوَّلَيْنَ ﴿٣١﴾ » وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الشيطان أضل خلقاً كثيراً من بني آدم جاء مذكوراً في غير هذا الموضع ، كَفَوْلُهُ تَعَالَى : «وَيَوْمَ يَحْسِرُهُمْ جَمِيعًا يَتَمَقَّرَ الْجِنُّ قَدْ أَسْتَكْبَرْتُمْ مِّنَ الْإِنْسَنِ» أي : قد استكثرتتم أيها الشياطين من إضلal

الإنس. وقد قال إبليس: لئن أخرتني إلى يوم القيمة لا حنتك ذريته إلا قليلاً. وقد بين تعالى أن هذا الظن الذي ظنه بهم من أنه يضلهم جميعاً إلا القليل صدقه عليهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ طَنَّةً فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فِرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> كما تقدم أيضاً.

وقرأ هذا الحرف نافع وعاصم: جبلاً بكسر الجيم والباء، ٦٦٥ وتشديد اللام، وقرأه ابن كثير وحمزة / والكسائي: جبلاً بضم الجيم، والباء وتحقيق اللام، وقرأه أبو عمرو وابن عامر: جبلاً بضم الجيم وتسكين الباء مع تحقيق اللام، وجميع القراءات بمعنى واحد، أي: خلقاً كثيراً.

\* قوله تعالى: ﴿وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهِّدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ما ذكره جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة من شهادة بعض جوارح الكفار عليهم يوم القيمة جاء موضحاً في غير هذا الموضع كقوله تعالى في سورة النور: ﴿يَوْمَ تَشَهِّدُ عَلَيْهِمْ أَسْبَابُهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءَهُ وَهَا شَهِيدٌ عَلَيْهِمْ سَمَعُهُمْ وَبَصَرُهُمْ وَجُوْهُرُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدُوكُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الآية. وقد قدمنا الكلام على هذا في سورة النساء في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْنُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وبينا هناك أن آية يسَّرْ توضح الجمع بين الآيات، كقوله تعالى عنهم: ﴿وَلَا يَكْنُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾<sup>(٦)</sup> مع قوله عنهم: ﴿ ثُمَّ لَزَّتْكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كَانُوا مُشْرِكِينَ﴾<sup>(٧)</sup> ونحو ذلك من الآيات.

\* قوله تعالى: «وَمَنْ نَعَمْرَهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ». ﴿٦٨﴾

قوله تعالى: ننكسه في الخلق، أي: نقلبه فيه، فنخلقه على عكس ما خلقناه من قبل، وذلك أنا خلقناه على ضعف في جسده، وخلو من عقل وعلم، ثم جعلناه يتزايد وينتقل من حال إلى حال، ويرتقي من درجة إلى درجة إلى أن يبلغ أشدّه، ويستكمل /قوته، ٦٦٦/ ويعقل ويعلم ما له وما عليه، فإذا انتهى نكسناه في الخلق، فجعلناه يتناقض حتى يرجع في حال شبيهة بحال الصبي في ضعف جسده وقلة عقله وخلوه من العلم. وأصل معنى التنكيس: جعل أعلى الشيء أسفله.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء موضحاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: «اللَّهُ أَلَّدَ حَلَقَكُمْ مِّنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً» الآية. وقوله تعالى: «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَفَلَنَاهُ» الآية. على أحد التفسيرين، وقوله تعالى في الحج: «وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِدُ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَاهُ يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمِ شَيْئًا» وقوله تعالى في سورة النحل: «وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِدُ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدِ عِلْمِ شَيْئًا» وقوله تعالى في سورة المؤمن: «ثُمَّ لَتَكُونُوا شَيْوَحًا».

وقد قدمنا الكلام على هذا في سورة النحل.

وقرأ هذا الحرف عاصم، ومحنة: ننكسه بضم النون الأولى، وفتح الثانية وتشديد الكاف المكسورة من التنكيس، وقرأه الباقيون بفتح النون الأولى، وإسكان الثانية، وضم الكاف مخففة مضارع

نكسه المجرد. وهم بمعنى واحد. وقرأ نافع وابن ذكوان عن ابن عامر: أفلأ تعقلون بتاء الخطاب، وقرأه الباقيون: أفلأ يعقلون باء الغيبة.

\* قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يُبَغِّي لَهُ﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الشعراء في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَالشِّعْرَةُ يَتَعَمَّمُ الْفَاؤُونَ﴾ وذكرنا الأحكام المتعلقة بذلك هناك.

\* قوله تعالى: ﴿لَيَسْتَرَ مَنْ كَانَ حَيَا وَيَحْقِّقُ الْقَوْلُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾.

٦٦٧ / قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة النمل في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِي الْمَوْقَعَ وَلَا تُشْعِي الْأَصْمَاءِ الدُّعَاءَ﴾ الآية. وفي سورة فاطر في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَجْيَاهُ وَلَا الْأَنْوَاتُ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿أَولَئِرِ إِلَيْنَسْنُ أَنَا خَلَقْتَهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: ﴿خَلَقَ إِلَيْنَسْنَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيمُ﴾.

قد بينا الآيات الموضحة له في سورة البقرة والنحل مع بيان براهين البعث.

\* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ .

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِتَشْهُدَ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ وبيانا هناك أن الآيات المذكورة لا تنافي مذهب أهل السنة في إطلاق اسم الشيء على الموجود دون المعدوم، وقد قدمنا القراءتين وتوجيههما في قوله: (كن فيكون) هناك.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ الصَّافَاتِ



يَسْمَعُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

٦٧١

\* قوله تعالى: ﴿وَالصَّافَتِ صَافًا ۚ فَالنَّجَرَتِ نَجَرًا ۚ فَالثَّلِيلَتِ ذَكْرًا ۚ إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ ۚ رَبُّ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ۚ﴾.

أكثر أهل العلم على أن المراد بالصفات هنا، والزاجرات، والتاليات: جماعات الملائكة. وقد جاء وصف الملائكة بأنهم صافون، وذلك في قوله تعالى عنهم: ﴿وَلَئَنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ ۚ وَلَئَنَّا لَنَحْنُ الْمَسِيحُونَ ۚ﴾ ومعنى كونهم صافين: أن يكونوا صفوفاً متراصين بعضهم جنب بعض في طاعة الله تعالى من صلاة وغيرها. وقيل: لأنهم يصفون أجنحتهم في السماء يتظرون أمر الله. ويؤيد القول الأول حديث حذيفة الذي قدمنا في أول سورة المائدة في صحيح مسلم: وهو قوله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت لنا تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء» وهو دليل صحيح على أن الملائكة يصفون كصفوف المصليين في صلاتهم. وقد جاء في بعض الآيات ما يدل على أنهم يلقون الذكر على الأنبياء؛ لأجل الإعذار والإإنذار به كقوله تعالى: ﴿فَالْمُلْقِيَتِ ذَكْرًا ۚ عَذْرًا أَوْ نُذْرًا ۚ﴾ فقوله: فالملقيات ذكرأً كقوله هنا: فالتأليات ذكرأً؛ لأن الذكر الذي تتلوه تلقيه إلى

الأنبياء كما كان جبريل ينزل بالوحي على نبينا وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه على الجميع . قوله: عذراً أو نذراً، أي: لأجل الإعذار والإذار، أي: بذلك الذكر الذي تتلوه وتلقيه . والإعذار: قطع العذر بالتبليغ . / والإذار قد قدمنا إياضاه وبيننا أنواعه في أول سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى: ﴿الْمَسَنِ كَتَبَ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرْجٌ مَّا تَهْنِدُرَ بِهِ وَذَكْرًا لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ .

وقوله في هذه الآية: ﴿فَالَّتِي رَحِمَتْ زَجَرًا﴾ الملائكة تزجر السحاب، وقيل: تزجر الخلائق عن معاصي الله بالذكر الذي تتلوه، وتلقيه إلى الأنبياء .

وممن قال بأن الصفات والزاجرات والتاليات في أول هذه السورة الكريمة هي جماعات الملائكة: ابن عباس، وابن مسعود، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاحد وقتادة . كما قاله القرطبي وأبن كثير وغيرهما . وزاد ابن كثير وغيره من قال به: مسروقاً والسدي، والربيع بن أنس . وقد قدمنا أنه قول أكثر أهل العلم .

وقال بعض أهل العلم: الصفات في الآية الطير تصف أجنبتها في الهواء، واستأنس لذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْلَئِرَوَا إِلَى الظَّيْرِ فَوَقَهُمْ صَنَقَتْ وَيَقِضِنَ مَا يَمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ﴾ الآية . قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَيِّحُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالظَّيْرِ صَنَقَتْ كُلُّ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَانِهِ وَسَيِّحَهُ﴾ الآية .

وقال بعض العلماء: المراد بالصفات جماعات المسلمين يصفون في مساجدهم للصلوة، ويصفون في غزوهم عند لقاء العدو، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَيِّلِهِ، صَفَّا كَانُوكُمْ بُنَيْنُ مَرْضُوشُونَ﴾ .

وقال بعض العلماء أيضاً: المراد بالزاجرات زجراً، والتاليات ذكرأً: جماعات العلماء العاملين يلقون آيات الله على الناس، ويزجرون عن معاصي الله بآياته، ومواعظه التي أنزلها على رسle.

وقال بعضهم: المراد بالزاجرات زجراً: جماعات الغزاة يزجرون الخيل، / لسرع إلى الأعداء. والقول الأول أظهر وأكثر ٦٧٣ قائلاً.

ووجه توكيده تعالى قوله: ﴿إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ﴾ بهذه الأقسام، وبيان واللام هو أن الكفار أنكروا كون الإله واحداً إنكاراً شديداً، وتعجبوا من ذلك تعجبًا شديداً، كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلَ الْأَنْهَاءَ إِلَهًا وَجَدَّا إِنَّ هَذَا لَشَنٌ عَجَابٌ﴾ ولما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ﴾ أقام الدليل على ذلك بقوله: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَرِّقِ وَالْمَشَرِّقِ﴾ فكونه خالق السماوات والأرض الذي جعل فيها المشارق والمغارب برهان قاطع على أنه المعبد وحده.

وهذا البرهان القاطع الذي أقامه هنا على أنه هو الإله المعبد وحده أقامه على ذلك أيضاً في غير هذا الموضع، بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِنَّهُمْ بِإِلَهٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ فقد أقام البرهان على ذلك بقوله بعده متصلاً به: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ أَيَّلِيلٍ وَأَنْهَارٍ وَالْفُلُكِ الَّتِي بَحَرِي فِي الْبَغْرِي بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَلَائِكَةٍ فَأَخْبَرَهُمْ بِهِ الْأَنْزَلَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَصَرِيفٍ رِّيحٍ وَسَحَابٍ سُحَّرٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَأَيْمَنِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية الكريمة: فإن قلت: ما حكم الفاء إذا جاءت عاطفة في الصفات؟ قلت: إما أن تدل على

ترتب معانيها في الوجود، قوله:

يا لهف زيابة للحارث الـ صابح فالغانم فالآئب

كأنه قيل: الذي صبح فغم فآب، وإنما على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه، كقولك: خذ الأفضل، فالأكمـل، واعمل الأحسن فالأجمل، وإنما على ترتيب موصوفاتها في ذلك، كقوله: رحم الله المخلقين، فالمقصرين، فعلى هذه القوانين الثلاثة ينساق أمر الفاء العاطفة في الصفات.

٦٧٤ / فإن قلت: فعلى أي هذه القوانين هي فيما أنت بتصدده؟  
قلت: إن وحدت الموصوف كانت للدلالة على ترتيب الصفات في التفضيل، وإن ثلثته فهي للدلالة على ترتيب الموصوفات فيه.

بيان ذلك: أنك إذا أجريت هذه الأوصاف على الملائكة، وجعلتهم جامعين لها فعطفها بالفاء يفيد ترتباً لها في الفضل، وإن أن يكون الفضل للصف، ثم للزجر، ثم للتلاؤة، وإن على العكس، وكذلك إن أردت العلماء وقواد الغزاوة. وإن أجريت الصفة الأولى على طوائف، والثانية والثالثة على آخر فقد أفادت ترتيب الموصوفات في الفضل، أعني أن الطوائف الصفات ذوات فضل، والزاجرات أفضـلـ، والثاليات أبـهـرـ فضـلاـ، أو على العكس، وكذلك إذا أردت بالصفات الطير، وبالزاجرات كل ما يزجر عن معصية، وبالثاليات كل نفس تتلو الذكر، فإن الموصوفات مختلفة. انتهى كلام الزمخشري في الكشاف.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: كلام صاحب الكشاف هذا نقله عنه أبو حيان، والقرطبي وغيرهما، ولم يتعقبوه. والظاهر أنه كلام

لا تحقيق فيه. ويوضح ذلك اعتراف الزمخشري نفسه بأنه لا يدرى ما ذكره: هل هو كذا، أو على العكس؟ وذلك صريح في أنه ليس على علم مما يقوله؛ لأن من جزم بشيء، ثم جوز فيه النقيضين دل ذلك على أنه ليس على علم مما جزم به.

والأظهر الذي لا يلزم إشكال أن الترتيب بالفاء لمجرد الترتيب الذكري، والإتيان بأداة الترتيب لمجرد الترتيب الذكري فقط، دون إرادة ترتيب الصفات، أو الموصفات أسلوب عربى معروف جاء في القرآن في مواضع، وهو كثير في كلام العرب.

ومن أمثلته في القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْنَمُ الْعَقَبَةَ ۖ وَمَا أَذْرَكَ / مَا الْعَقَبَةُ ۖ فَكُّرْبَةٌ ۗ أَوْ إِطْعَنَةٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۗ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۗ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَرْبَةٍ ۗ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ أَمْنَوْا﴾ الآية، فلا يخفى أن ثم حرف ترتيب، وأن المرتب به الذي هو كونه من الذين آمنوا لا ترتب له على ما قبله إلا مطلق الترتيب الذكري. ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّسِعُوهُ وَلَا تَنْبِعُوا السُّبُلَ فَنَفَرَّ يُكْثُمُ عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَدَّكُمْ بِهِ، لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ ۗ ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَنَمِّا عَلَى الَّذِي أَخْسَنَ وَتَقْصِيْلًا لِكُلِّ شَقْوٍ﴾ الآية، كما لا يخفى أن الترتيب فيه ذكري.

وقد قدمنا الكلام على هذا في سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَنْكَثَ الْكَاشَ﴾ ومن أمثلة ذلك في كلام العرب قوله:

إن من ساد ثم ساد أبوه      ثم قد ساد قبل ذلك جده  
وقوله تعالى: في هذه الآية الكريمة: ﴿وَرَبُّ الْمَشَرِّقِ ۖ﴾

لم يذكر في هذه الآية إلّا المشارق وحدها، ولم يذكر فيها المغارب. وقد بينا في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب): وجه اختلاف ألفاظ الآيات في ذلك. فقلنا فيه في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ ما لفظه: أفرد في هذه الآية الكريمة المشارق والمغارب، وثناهما في سورة الرحمن في قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنَ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنَ﴾ وجمعهما في سورة سأل سائل في قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْبِلُ مِنْ شَرِقٍ وَلَا مِنْ مَغْرِبٍ﴾ وجمع المشارق في سورة الصافات في قوله تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَرِقِ وَالْمَغَرِبِ﴾.

والجواب: أن قوله هنا: والله المشارق والمغارب المراد به جنس المشارق والمغارب، فهو صادق بكل مشرق من مشارق الشمس التي هي ثلاثة وستون، وكل مغرب من مغاربها التي هي كذلك كما روي عن ابن عباس وغيره.

٦٧٦ / قال ابن جرير في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه: وإنما معنى ذلك: والله المشرق الذي تشرق منه الشمس كل يوم، والمغرب الذي تغرب فيه كل يوم.

فتؤيله إذا كان ذلك معناه: والله ما بين قطري المشارق وقطري المغارب إذا كان شروق الشمس كل يوم من موضع منه لا تعود لشروقها منه إلى الحول الذي بعده، وكذلك غروبها. انتهى منه بلفظه.

وقوله: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنَ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنَ﴾ يعني مشرق الشتاء، ومشرق الصيف، ومغاربهما كما عليه الجمهور، وقيل: مشرق الشمس والقمر ومغاربهما.

وقوله: ﴿بَيْتُ الْشَّرِيقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ أي: مشارق الشمس ومغاربها كما تقدم. وقيل: مشارق الشمس والقمر والكواكب ومغاربها. والعلم عند الله تعالى.

\* قوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ﴾ ⑥ .

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لِكُمُ النُّجُومَ لِتَهَدُوا بِهَا﴾ الآية. وقرأ هذا الحرف السبعة غير عاصم وحمزة، بإضافة زينة إلى الكواكب، أي: بلا تنوين في زينة، مع خفض الباء في الكواكب. وقرأه حمزة وخفض عن عاصم بتنوين زينة، وخفض الكواكب على أنه بدل من زينة، وقرأه أبو بكر عن عاصم: بزينة الكواكب بتنوين زينة، ونصب الكواكب، وأعرب أبو حيان الكواكب على قراءة النصب إعرابين.

/ أحدهما: أن الكواكب بدل من السماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاوَاتِ﴾ .

والثاني: أنه مفعول به لزينة بناء على أنه مصدر منكرا، كقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمْتُمْ فِي يَوْمِ رُذْيَ مَسَغِيْرَةً﴾ / بَلِيمَا﴾ الآية. ٦٧٧

والأظهر عندي: أنه مفعول فعل محذف تقديره، أعني الكواكب على حد قوله في الخلاصة:

ويحذف الناصبيها إن علمـا وـقد يكون حذفـه ملتزمـا

\* قوله تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِّنْ كُلِّ شَيْطَنٍ مَّارِدٍ﴾ ⑦ إلى قوله: ﴿شَهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ ⑪ .

قد قدمنا الآيات الموضحة له في الكلام على قوله تعالى:

﴿وَحَفِظْنَاهَا مِن كُلِّ شَيْطَنٍ رَّجِيمٍ ﴾<sup>١٧</sup> إِلَّا مَن أَسْتَرَقَ أَسْمَعَ ﴾ الآية في سورة الحجر.

\* قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتَهُمْ أَهُمْ أَشَدُ خَلْقًا أَمْ مَن خَلَقَنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّا زِيمٌ﴾<sup>١٨</sup>.

ذكر في هذه الآية الكريمة برهانين من براهين البعث التي قدمنا أنها يكثر في القرآن الاستدلال بها على البعث.

الأول: هو المراد بقوله: ﴿فَاسْتَفْتَهُمْ أَهُمْ أَشَدُ خَلْقًا أَمْ مَن خَلَقَنَا﴾ لأن معنى فاستفهم: استخبرهم. والأصل في معناه: اطلب منهم الفتوى: وهي الإخبار بالواقع فيما تسألهם عنه أهم أشد خلقاً، أي: أصعب إيجاداً واحتراضاً، أم من خلقنا من المخلوقات التي هي أعظم وأكبر منهم؟ وهي ما تقدم ذكره من الملائكة المعبر عن جماعاتهم بالصافات، والزاجرات، والتاليات، والسماءات والأرض،  
٦٧٨ والشمس، والقمر، ومردة الشياطين، كما ذكر ذلك كله في قوله تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا زَيَّنَّا أَسْمَاءَ الْأَنْجِنَى بِزِينَةٍ الْكَوَافِكِ وَحَفَظْنَا مِن كُلِّ شَيْطَنٍ مَّارِدٍ﴾<sup>١٩</sup>.

وجواب الاستفتاء المذكور الذي لا جواب له غيره هو أن يقال: من خلقت يا ربنا من الملائكة، ومردة الجن، والسماءات، والأرض، والمشارق، والمغارب، والكواكب، وأشد خلقاً منا؛ لأنها مخلوقات عظام أكبر وأعظم منا، فيتضح بذلك البرهان القاطع على قدرته جلّ وعلا على البعث بعد الموت؛ لأن من المعلوم بالضرورة أن من خلق الأعظم الأكبر كالسماءات والأرض، وما ذكر معهما قادر على أن يخلق الأصغر الأقل، كما قال تعالى: ﴿لَخَلُقُ الْأَسْمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ أَكَبُّ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ» أي: ومن قدر على خلق الأكبر فلا شك أنه قادر على خلق الأصغر، كخلق الإنسان خلقاً جديداً بعد الموت. وقال تعالى: «أَوْلَئِنَّ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقْدِيرُ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلْ وَهُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيمُ» <sup>(١)</sup> وقال تعالى: «أَوْلَئِمْ يَرَوَا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعِيْ يَخْلُقُهُنَّ يَقْدِيرُ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ الْمُوْقَدَّسَ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» <sup>(٢)</sup> وقال تعالى: «أَوْلَئِمْ يَرَوَا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ» وقال تعالى في النازعات موضحاً الاستفتاء المذكور في آية الصافات هذه: «إِنَّمَا أَشَدُّ خَلْقَ أَمْ أَسْلَمَ بَنَاهَا» <sup>(٣)</sup> رفع سمتها فسوتها <sup>(٤)</sup> وأغطش ليتها وأخرج صنعتها <sup>(٥)</sup> والأرض بعد ذلك دحنتها <sup>(٦)</sup> أخرج منها ماءها ومرعها <sup>(٧)</sup> وألمياب أرسنها <sup>(٨)</sup> منعاً لِكُلِّ وَلَا تَنْعِدُ كُلُّ كُوْكُبٍ» <sup>(٩)</sup>.

وقد علمت أن وجه العبارة بمن التي هي للعالم في قوله تعالى: «أَمْ مَنْ خَلَقَنَا» عن السماوات والأرض والكواكب هو تغليب ما ذكر معها من العالم كالملائكة على غير العالم، وذلك أسلوب عربي معروف.

/ وأما البرهان الثاني: فهو في قوله: «إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ» <sup>٦٧٩</sup> لأن من خلقهم أولاً من طين، وأصله التراب المبلول بالماء لا يشك عاقل في قدرته على خلقهم مرة أخرى بعد أن صاروا تراباً، لأن الإعادة لا يعقل أن تكون أصعب من البدء. والآيات الموضحة لهذا المعنى كثيرة جداً، كقوله تعالى: «فَلَمْ يُخْبِرْهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ» الآية. وقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَبْدُوا الْخَلَقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ» وقوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ تُرَابٍ».

وقد قدمنا الآيات الموضحة لهذين البرهانين وغيرهما من براهين البعث في سورة البقرة والنحل والحج وغير ذلك.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿مِنْ طِينٍ لَّازِبٌ﴾<sup>(١)</sup> اللازب : هو ما يلزق باليد مثلاً إذا لاقته عبارات المفسرين فيه تدور حول ما ذكرنا . والعرب تطلق اللازب واللاتب واللازم بمعنى واحد ، ومنه في اللازب قول علي رضي الله عنه :

تعلم فإن الله زادك بسطة وأخلاق خير كلها لك لازب  
وقول نابعة ذبيان :

ولا يحسبون الخير لا شر بعده فقوله : ضربة لازب ؛ أي : شيئاً ملازماً لا يفارق ، ومنه في اللاتب قوله :

فإن يك هذا من نبيذ شربته صداع وتصحيم العظام وفتره وإنكارهم / البعث المذكور بعدهما قريباً منهما في قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾<sup>(٢)</sup> أو إذا مِنَّا وَكَانَ نَرْبَاهُ وَعَظَلَاهُ أَئْنَا لَتَبْعُثُونَ﴾<sup>(٣)</sup> أو مَا يَأْنَنَا الْأَوْلَوْنَ﴾<sup>(٤)</sup> قُلْ نَعَمْ وَأَتْمُمْ دَخْرُونَ﴾<sup>(٥)</sup> فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَجَهَدٌ فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ﴾<sup>(٦)</sup> .

\* قوله تعالى : ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَسَخَرْتَ﴾<sup>(٧)</sup> .

قرأ هذا الحرف عامة القراء السبعة غير حمزة والكسائي : عجبت بالتاء المفتوحة وهي تاء الخطاب المخاطب بها النبي ﷺ . وقرأ حمزة والكسائي : بل عجبت بضم التاء وهي تاء المتكلم ، وهو الله جلّ وعلا .

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن القراءتين المختلفتين يحكم لهما بحكم الآيتين.

وبذلك تعلم أن هذه الآية الكريمة على قراءة حمزة والكسائي فيها إثبات العجب لله تعالى، فهي إذاً من آيات الصفات على هذه القراءة.

وقد أوضحنا طريق الحق التي هي مذهب السلف في آيات الصفات، وأحاديثها في سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَمَرَأَتْهُ عَلَى الْعَرْشِ﴾ فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

\* قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا يَوْمَنَا هَذَا يَوْمُ الظَّفَرِ ۚ هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ ۖ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ۚ﴾

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الروم في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَيَّثُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا يَوْمَ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْدُونَ ۚ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَهْدَوْهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحْمِ ۚ﴾

المراد بالذين ظلموا الكفار كما يدل عليه قوله بعده: ﴿وَمَا كَانُوا يَعْدُونَ ۚ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾.

وقد قدمنا إطلاق الظلم على الشرك في آيات متعددة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۚ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۚ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ۚ﴾.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه فسر الظلم بالشرك في قوله تعالى: «وَمَن يَلِيسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ».

وقوله تعالى: «وَأَزْوَجُهُم» جمهور أهل العلم منهم: عمر، وابن عباس على أن المراد به أشباههم ونظراً لهم، فعابد الوثن مع عابد الوثن، والسارق مع السارق، والزاني مع الزاني، واليهودي مع اليهودي، والنصراني مع النصراني، وهكذا. وإطلاق الأزواج على الأصناف مشهور في القرآن، وفي كلام العرب، كقوله تعالى: «وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ لَكُلَّهَا» الآية. وقوله تعالى: «سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا مَمَّا تَبْتَلَى الْأَرْضُ وَمَنْ أَنْفَسَهُمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «فَأَخْرَجَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ بَيْنِ شَقَّ»<sup>(٢)</sup> الآية. وقوله تعالى: «لَا تَمْدَدَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ» إلى غير ذلك من الآيات.

فقوله تعالى: «أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجُهُمْ» أي: اجمعوا الظالمين وأشباههم ونظراً لهم فاهادوهم إلى النار ليدخلها جميعهم. وبذلك تعلم أن قول من قال: المراد بأزواجهم نساوهم اللاتي على دينهم خلاف الصواب.

٦٨٢     وقوله / تعالى: «وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ»<sup>(٣)</sup> من دون الله أي: احشروا مع الكفار الشركاء التي كانوا يعبدونها من دون الله ليدخل العابدون والمعبودات جميعاً النار، كما أوضح ذلك بقوله تعالى: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُورُكُمْ»<sup>(٤)</sup> لو كان هؤلاء مالهكة ما وردوها وكثُلُّ فيها خالدون<sup>(٥)</sup>. وقد بين تعالى أن الذين عبدوا من دون الله من الأنبياء، والملائكة، والصالحين كعيسى وعزيز خارجون عن هذا، وذلك في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِّنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَدِّدُونَ»<sup>(٦)</sup> إلى قوله: «هَذَا

يَوْمَكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٦﴾ وأشار إلى ذلك في قوله تعالى: « \* ولَمَّا صَرِبَ أَبْنُ مَرِيمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمًا كَمْتُهُ يَصِدُّونَ ﴿١٧﴾ وَقَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ خَيْرًا أَمْ هُوَ مَا صَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُرُومُ حَصْمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُ إِلَّا عَبْدٌ لَنَعْمَنَا عَلَيْهِ » الآية.

وقوله تعالى: « أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَسْعَوْنَ إِنَّ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيْمُونَ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ » الآية.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: « فَاهْدُوهُمْ » من الهدى العام، أي: دلواهم وأرشدوهم إلى صراط الجحيم، أي: طريق النار ليسلكوها إليها. والضمير في قوله تعالى: (فاهدوهم) راجع إلى الثلاثة؛ أعني الذين ظلموا، وأزواجهم، وما كانوا يعبدون من دون الله.

وقد دلت هذه الآية الكريمة أن الهدى يستعمل في الارشاد والدلالة على الشر، ونظير ذلك في القرآن قوله: « كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّهُ فَأَنَّهُ يُضْلَلُهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿١﴾ » ولذلك كان للشر أئمة يؤتم بهم فيه كقوله تعالى: « وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْنَّكَارِ » الآية.

/ \* قوله تعالى: « وَقُفُوْهُ لَتَّهُمْ مَسْتَوْلُونَ ﴿٢٤﴾ ما لَكُمْ لَا نَاصَارُونَ ﴿٢٥﴾ .

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى: « فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿١﴾ » وبيننا هناك وجه الجمع بين الآيات في نحو قوله تعالى: « وَلَا يُسْتَأْلَ عَنْ دُنْوِيهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٢﴾ » قوله تعالى: « فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْتَأْلَ عَنْ ذَنِبِهِ إِنَّمَا وَلَا جَاءَنَّ ﴿٣﴾ » مع قوله تعالى: « فَوَرَيْكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجَعِينُ ﴿٤﴾ عَمَّا كَانُوا

يَعْمَلُونَ ﴿٢١﴾ وقوله تعالى: «فَلَنَسْكَنَ الَّذِينَ أُنْسِلَ إِلَيْهِمْ» الآية.  
وقوله هنا: «وَقَوْهُرٌ لَّهُمْ مَسْتُرُونَ ﴿٢٢﴾ .

\* قوله تعالى: «وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٢٣﴾ .

قد قدمنا الآيات الموضحة له مع التعرض لإزالة إشكالين في بعض الآيات المتعلقة بذلك في سورة قد أفلح المؤمنون في الكلام على قوله تعالى: «فَإِذَا نَسْخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ يَتَنَاهُرُ يَوْمٌ زِيَّ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿٢٤﴾ .

\* قوله تعالى: «فَحَقٌّ عَلَيْنَا قُولَ رَبِّنَا إِنَّا لَذَّا يَقُولُونَ ﴿٢٥﴾ فَأَغْوَيْتُكُمْ إِنَّا كَانَ غَوِيْنَ ﴿٢٦﴾ .

قد قدمنا الآيات المبينة للمراد بالقول الذي حق عليهم في سورة يس في الكلام على قوله تعالى: «لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ» الآية. وما ذكره جل وعلا عنهم من أنهم قالوا: إنه لما حق عليهم القول الذي هو: «لَا مُلَائِكَةَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَلَا نَاسٌ أَجْمَعِينَ ﴿٢٧﴾ » فكانوا غاوين أغروا أتباعهم؛ لأن متبع الغاوي في غيه لا بد أن يكون غاوياً مثله ذكره تعالى في غير هذا الموضع، كقوله تعالى في سورة القصص: «قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبِّنَا هَتَّلَاءَ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْتُهُمْ كَمَا غَوَيْنَا» الآية. والإغواء الإضلal.

٦٨٤ / \* قوله تعالى: «فَإِنَّهُمْ يَوْمَيْذِي فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٢٨﴾ .

ذكر جل وعلا في هذه الآية أن الصالحين والمضلين مشتركون في العذاب يوم القيمة، وبين في سورة الزخرف أن ذلك الاشتراك ليس بنافع لهم شيئاً، وذلك في قوله تعالى: «وَلَن يَنْفَعَكُمْ أَلْيَامٌ إِذْ ظَلَمْتُمْ

أَنْكُرُ فِي الْعَذَابِ مُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ وَبَيْنَ فِي مَوَاضِعِ أَخْرَى أَنَّ الْأَتْبَاعَ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَعْذِبَ الْمُتَبَوِّعِينَ عَذَابًا مُضَاعِفًا؛ لِإِضَالَةِ الْمُهَاجِرِ، كَقُولِهِ تَعَالَى: «حَقٌّ إِذَا أَدَارَكُوا فِيهَا جِيمًا قَاتَ أَخْرَيْهُمْ لِأَوْلَاهُمْ رَسَّا هَتُولَاءَ أَصْلُوْنَا فَعَانِتُهُمْ عَذَابًا ضَعِيفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضَعْفٍ» الآية. وَقُولِهِ تَعَالَى: «وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكَبِرَاءَنَا فَاصْلُوْنَا أَسْبِيلًا ﴿٢٤﴾ رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضَعِيفُونَ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْتَمْ لَعْنَاهُ كَيْدًا ﴿٢٥﴾».

وَقَدْ قَدَّمَنَا الْكَلَامَ عَلَى تَخَاصِّمِ أَهْلِ النَّارِ. وَسِيَّاسَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ زِيَادَةً إِيْضَاحَ فِي سُورَةِ صَّ فِي الْكَلَامِ عَلَى قُولِهِ تَعَالَى: «إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصِّمُ أَهْلِ النَّارِ ﴿٢٦﴾».

\* قُولِهِ تَعَالَى: «إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ ﴿٢٧﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْرِئُونَ ﴿٢٨﴾» الآية.

بَيْنَ جَلَّ وَعْلا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ ذَلِكَ الْعَذَابَ الَّذِي فَعَلَهُ بِهؤُلَاءِ الْمُعْذَبِينَ الْمُذَكُورِينَ فِي قُولِهِ تَعَالَى: «إِنَّا لَذَاهِقُونَ ﴿٢٩﴾» أَيْ: (الْعَذَابُ الْأَلِيمُ) وَقُولِهِ تَعَالَى: «فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْرِكُونَ ﴿٣٠﴾» أَنَّهُ يَفْعَلُ مِثْلَهُ مِنَ التَّعْذِيبِ وَالتَّنْكِيلِ بِالْمُجْرِمِينَ. وَالْمُجْرِمُونَ جَمْعُ مُجْرِمٍ، وَهُوَ مُرْتَكِبُ الْجَرِيمَةِ، وَهِيَ الذَّنْبُ الَّذِي يَسْتَحْقُ صَاحِبَهُ عَلَيْهِ التَّنْكِيلُ الشَّدِيدُ، ثُمَّ بَيْنَ الْعَلَةِ لِذَلِكَ التَّعْذِيبِ؛ بِأَنَّهَا هِيَ امْتِنَاعُهُمْ مِنْ كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ الَّتِي هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا طَلَبَ مِنْهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَأَتَبَاعُهُمْ أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا. فَلِفَظَةٌ إِنْ فِي قُولِهِ تَعَالَى: «إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْرِئُونَ ﴿٣١﴾» مِنْ حِرْفَتِ التَّعْلِيلِ، كَمَا تَقْرَرَ ٦٨٥ فِي الْأَصْوَلِ فِي مُسْلِكِ الْإِيمَاءِ وَالْتَّنْبِيَةِ.

وَعَلَيْهِ فَالْمَعْنَى: كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي

دار الدنيا إذا قيل لهم: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي: يتکبرون عن قبولها، ولا يرضون أن يكونوا أتباعاً للرسل.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة من كون ذلك هو سبب تعذيبهم بالنار دلت عليه آيات، كقوله تعالى مبيناً دخلوهم النار: ﴿ذَلِكُمْ بِإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَيْهِ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرُوكُمْ وَإِنْ يُشْرِكُوا بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ وقوله تعالى في ذكر صفات الكفار وهم أهل النار: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ أَشْمَأَرَتْ قُلُوبُ الظَّاهِرِ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الظَّاهِرُ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبَشِرُونَ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ أَيْنَ النَّارُ كُوَءَ الْهَمَنِ نَلِاشَاعِرِ تَجْنُونُ﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الشعراء في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاقِرُونَ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا عَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾.

قد قدمنا تفسيره مع ذكر الآيات على معناه في سورة المائدة في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَذْلَمُ يَرْجِسُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِبُونَ﴾ وبيننا هنا كلام أهل العلم / في نجاسة عين خمر الدنيا دون خمر الآخرة، وأن ذلك يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَسَنَّهُمْ رُؤُمُهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾.

\* قوله تعالى: ﴿وَعِنْهُمْ قَصَرَانُ الظَّرْفِ عِينٌ كَانُهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة ثلاثة صفات من صفات نساء أهل الجنة.

الأولى: أنهن قاصرات الطرف، وهو العين، أي: عيونهن قاصرات على أزواجهن، لا ينظرن إلى غيرهم؛ لشدة افتئاعهن واكتفائهن بهم.

الثانية: أنهن عين، والعين جمع عيناء، وهي واسعة دار العين، وهي التجلاء.

الثالثة: أن ألوانهن بيض بياضاً مشرباً بصفرة؛ لأن ذلك هو لون بيض النعام الذي شبههن به، ومنه قول أمرىء القيس في نحو ذلك: كبكر المقنات البياض بصفرة غذاها نمير الماء غير المحلل لأن معنى قوله: كبكر المقنات البياض بصفرة أن لون المرأة المذكورة كلون البيضة المخالط بياضها بصفرة. وهذه الصفات الثلاث المذكورة هنا جاءت موضحة في غير هذا الموضع مع غيرها من صفاتهن الجميلة، فيبين كونهن قاصرات الطرف على أزواجهن بقوله تعالى في ص: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَصْرَتِ الْأَطْرَافُ أَنْرَابُ ﴾١﴾ وكون المرأة قاصرة الطرف من صفاتها الجميلة، وذلك معروف في كلام العرب، ومنه قول أمرىء القيس:

من القاصرات الطرف لو دب محمول من الذرف فوق الأتب منها لأثرا  
وذكر كونهن عينا في قوله تعالى فيهن: ﴿وَحُجُورٌ عِيْنٌ ﴾٢﴾، وذكر  
صفاء / ألوانهن وبياضها في قوله تعالى: ﴿كَأَمْثَالِ الْأَلْوَانِ الْمُكْثُنَةِ ﴾٣﴾ .  
٦٨٧ وقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ ﴾٤﴾ وصفاتهن كثيرة معروفة في  
الآيات القرآنية.

واعلم أن الله أثني عليهن بنوعين من أنواع القصر:  
أحدهما: أنهن قاصرات الطرف، والطرف العين، وهو

لا يجمع ولا يثنى؛ لأن أصله مصدر، ولم يأت في القرآن إلاً مفرداً كقوله تعالى: ﴿لَا يَرَنُّ إِلَيْهِمْ طَرْفَهُمْ وَفَعْدُهُمْ هَوَاءٌ﴾<sup>٤١</sup> وقوله تعالى: ﴿يُنُظُرُونَكُمْ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾<sup>٤٢</sup> ومعنى كونهن قاصرات الطرف هو ما قدمنا من أنهن لا ينظرن إلى غير أزواجهن بخلاف نساء الدنيا.

والثاني من نوعي القصر: كونهن مقصورات في خيامهن، لا يخرجن منها، كما قال تعالى لأزواج نبيه ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وذلك في قوله تعالى: ﴿خُورٌ مَّقْصُورَتٌ فِي الْخَيَامِ﴾<sup>٤٣</sup> وكون المرأة مقصورة في بيتها لا تخرج منه من صفاتها الجميلة، وذلك معروف في كلام العرب، ومنه قوله:

ءِإِنِّي سَلَمْ لَهْنَهْ	مِنْ كَانْ حَرْبًا لِلنَّسَاءِ
وَإِذَا عَثَرْتُ دُعْوَنِي	فَإِذَا عَثَرْنَ دُعْوَنِي
فَقَصَارْهُنَّ مَلَاحَنِهِ	وَإِذَا بَرَزْنَ لِمَحْفَلِ

فقوله: قصارهن يعني المقصورات منهن في بيتهن اللاتي لا يخرجن إلاً نادراً، كما أوضح ذلك كثير عزة في قوله:

إِلَيْ وَمَا تَدْرِي بِذَاكَ الْقَصَائِرِ	وَأَنْتَ الَّتِي حَبِبْ كُلَّ قَصِيرَةٍ
قَصَارُ الْخَطَا شُرُّ النَّسَاءِ الْبَحَاتِرِ	عَنِيتْ قَصِيرَاتِ الْحَجَالِ وَلَمْ أَرِدْ

والحجال: جمع حجلة: وهي البيت الذي يزين للعروس.  
٦٨٨ فمعنى قصيرات / الحجال: المقصورات في حجالهن. وذكر بعضهم أن رجلاً سمع آخر قال: لقد أجاد الأعشى في قوله:

تَمَشِي الْهَوِينَا كَمَا يَمْشِي الْوَجْيُ الْوَحْلُ	غَرَاءُ فَرَعَاءُ مَصْفُولُ عَوَارِضُهَا
مِنَ السَّحَابَةِ لَا رِيثُ وَلَا عَجَلُ	كَأَنْ مَشِيَّهَا مِنْ بَيْتِ جَارِهَا
وَلَا تَرَاهَا لَسْرُ الْجَارِ تَخْتَلُ	لَيْسَ كَمَنْ يَكْرَهُ الْجِيرَانَ طَلَعَتْهَا

فقال له: قاتلك الله، تستحسن غير الحسن، هذه الموصوفة خراجة ولاجة، والخراجة الولاجة لا خير فيها، ولا ملاحة لها، فهلاً قال كما قال أبو قيس ابن الأسلت:

وتکسل عن جاراتها فيزرنها وتعتل من إتيانهن فتعذر

\* قوله تعالى: ﴿أَذَلِكَ خَيْرٌ نُزَّلَ أَمْ شَجَرَةُ الْرَّقْمٌ﴾ (٢٦).

قد قدمنا إياضاحه بالقرآن في سورة الفرقان في الكلام على قوله تعالى: ﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلَدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُنَفَّقُونَ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ ﴿٣٣﴾ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْبَلِ الْجَحِيمِ ﴿٣٤﴾ الآية.

قد قدمنا إياضاحه في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّثْبَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمَلُوْنَةُ فِي الْقُرْئَانِ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمِّمَ لَا يَكُونُ مِنْهَا فَمَا لِقَوْنَ مِنْهَا أَبْطُونَ ﴿٣٥﴾ ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا أَشْوَأَ مِنْ حَمِيمٍ ﴿٣٦﴾.

ما ذكره جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة من أن الكفار في النار يأكلون من شجرة الزقوم، فيملؤون منها بطونهم، ويجمعون معها شوبًا من حميم، أي: خلطًا من الماء البالغ غاية الحرارة جاء موضحاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى في الواقعة: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيْتُمُ أَهْلَكَوْنَ لَا يَكُونُ مِنْ شَجَرَةِ زَوْمِرٍ ﴿٣٧﴾ فَمَا لِقَوْنَ مِنْهَا أَبْطُونَ ﴿٣٨﴾ فَشَرِّبُونَ عَلَيْهِ مِنْ لَحْيِمٍ ﴿٣٩﴾ فَشَرِّبُونَ شُربَ الْهَيْمِ ﴿٤٠﴾﴾ وقوله: شرب الهيم، الهيم: جمع أهيم، وهيماء وهي الناقة مثلاً التي أصابها الهيم، وهو شدة العطش

بحيث لا يرويها كثرة شراب الماء، فهـي تشرب كثيراً من الماء، ولا تزال مع ذلك في شدة العطش، ومنه قول غيلان ذي الرمة:

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد صدـها ولا يقضي عليها هـيامها

وقوله تعالى في الواقعة: ﴿فَشَرَبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ﴾ يدل على أن الشوب، أي: الخلط من الحميم المخلوط لهم بشجرة الزقوم المذكور هنا في الصـافات أنه شوب كثير من الحميم لا قليل.

وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسير هذه الآية: ﴿لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾. الشوب: الخلط، والشـوب والشـوب لغتان، كالفقـر والفقـر، والفتح أـشهر. قال الفراء: شـاب طـعامه وـشرابـه إذا خـلطـهما بشـيء يـشـوبـهما شـوبـاً أو شـيـابةـا. انتهى منه.

\* قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَفْنَوُا إِبَاهَ هُمْ ضَالِّينَ﴾ فـهم عـلـى آثـارـهـم يـهـرـعـونَ .

ما دلت عليه هذه الآية الكـريمة من أن الكـفار الذين أـرسـلـ إليـهم ٦٩٠ نـبـينا / ﷺ أـفـنـوا آـبـاهـم ضـالـينـ، أي: وجـدوـهم عـلـى الـكـفرـ، وـعـبـادـةـ الأـوـثـانـ، فـهم عـلـى آـثـارـهـم يـهـرـعـونـ، أي: يتـبعـونـهـمـ في ذـلـكـ الضـلالـ وـالـكـفـرـ مـسـرـعـينـ فـيهـ، جاءـ مـوضـحاـ فـي غـيرـ هـذـاـ المـوـضـعـ، كـقولـهـ تـعـالـى عـنـهـمـ: ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّسِعُ مَا أَفْنَيْنَا عَيْنَهُمْ أَبَاهَنَا﴾ وـقولـهـ عـنـهـمـ: ﴿قَالُوا حَسـبـنـا مـا وـجـدـنـا عـلـى آـبـاهـنـا﴾ وـقولـهـ عـنـهـمـ: ﴿إِنـا وـجـدـنـا آـبـاهـنـا عـلـى أـمـةـ وـإـنـا عـلـى آـثـارـهـمـ مـقـتـدـوـتـ﴾ وـقولـهـ عـنـهـمـ: ﴿إِنـ أـنـتـ إـلـا بـشـرـ مـنـنـا تـرـيـدـونـ أـنـ تـصـدـوـنـ تـاعـمـاـ كـانـ يـعـبـدـ آـبـاهـنـا﴾ الآـيـةـ. وـردـ اللهـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ مـعـرـوفـ، كـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿أـولـا كـانـ إـبـاهـهـمـ لـا يـعـقـلـوـتـ سـيـغاـ وـلـا

يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ وقوله: «أَوْلَوْ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ» وقوله تعالى: «قَالَ أَوْلَوْ يَحْتَكُ بِإِهْدَى مَمَّا وَجَدُّمُ عَلَيْهِ أَبَاءُكُمْ».

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «فَهُمْ عَلَىٰ مَا تَرَهُمْ» أي: فهم على اتباعهم، والاقتداء بهم في الكفر والضلال، كما قال تعالى عنهم: «وَإِنَّا عَلَىٰ مَا تَرَهُمْ مُّقْتَدُونَ» ﴿١٧﴾.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: يهرون قد قدمنا في سورة هود أن معنى يهرون: يسرعون وبهروتون، وأن منه قول مهلل: فجاءوا يهرون وهم أسارى تقودهم على رغم الأنوف \* قوله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ» ﴿١٨﴾.

قد قدمنا الآيات التي بمعناه في سورة يس في الكلام على قوله تعالى: «لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» ﴿٧﴾ وفي سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى: «وَلَنْ تُطِعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» الآية.

\* قوله تعالى: «وَلَقَدْ نَادَنَا نُوحٌ فَلَنَعِمَ الْمُجِيْرُونَ وَبَخِيْنَةُهُ وَأَهْلُمُهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَجَعَلْنَا ذِرَّتَهُمْ الْبَاقِينَ» ﴿١٩﴾.

/ تقدم إياضاحه بالأيات القرآنية، وتفسيره في سورة الأنبياء في ٦٩١ الكلام على قوله تعالى: «وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِنْ قَبْلٍ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَغَيَّبْنَاهُ وَأَهْلَمُهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ» ﴿٢٠﴾ الآية.

\* قوله تعالى: «إِذْ قَالَ لِأَيْمَهُ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٢١﴾ أَيْقَنًا إِلَهَهُمْ دُونَ اللَّهِ تُرْبِدُونَ» ﴿٢٢﴾.

قد قدمنا إياضاحه بالأيات القرآنية بكثرة في سورة مريم في

الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَذُكْرٌ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَّبِيًّا إِذَا قَالَ لِأَيْمَانَهُ يَنَّبَّأْتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ وَلَا يَعْقِنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّ سَيِّدِينِنَا رَبِّ هَبَّ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ فَبَشَّرَنَّهُ بِعِلْمٍ حَلِيمٍ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَفَدَيْتَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ .

اعلم أولاً أن العلماء اختلفوا في هذا الغلام الذي أمر إبراهيم في المنام بذبحه، ومعلوم أن رؤيا الأنبياء وحي، ثم لما باشر عمل ذبحه امتناعاً للأمر فداه الله بذبح عظيم، هل هو إسماعيل أو إسحاق؟ وقد وعدنا في سورة الحجر بأننا نوضح ذلك بالقرآن في سورة الصافات، وهذا وقت إنجار الوعد.

اعلم وفقني الله وإياك أن القرآن العظيم قد دل في موضوعين على أن الذبح هو إسماعيل، لا إسحاق: أحدهما: في الصافات، والثاني: في هود.

أما دلالة آيات الصافات على ذلك فهي واضحة جداً من سياق الآيات، وإيضاح ذلك أنه تعالى قال عن نبيه إبراهيم: ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّ سَيِّدِينَا رَبِّ هَبَّ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ فَبَشَّرَنَّهُ بِعِلْمٍ حَلِيمٍ فَلَمَّا بَلَغَ ٦٩٢ مَعْهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْتَغِي إِنِّي / أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَوْتَ قَالَ يَنَّبَّأْتِ أَفَعَلُ مَا تَوْمِرُ سَجِدْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْدِيقِنَا فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَمَّلَ لِجَيْنِ ﴾ ﴿ وَنَذَّرْتَهُ أَنْ يَتَابَ إِبْرَاهِيمُ ﴾ قَدْ صَدَقَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ بَعْزِي الْمُخْسِنِينَ ﴿ إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلْوَةُ الشَّيْءُ ﴾ ﴿ وَفَدَيْتَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ وَرَكَّبَ عَيْنَهُ فِي الْأَخِرِينَ ﴿ سَلَمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ كَذَلِكَ بَعْزِي الْمُخْسِنِينَ ﴿ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ عَاطِفًا عَلَى الْبَشَارَةِ الْأُولَى: ﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ يَلِيَّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ فدل ذلك على أن

البشرة الأولى شيء غير المبشر به في الثانية؛ لأنه لا يجوز حمل كتاب الله على أن معناه: فبشرناه بإسحاق، ثم بعد انتهاء قصة ذبحه يقول أيضاً: وبشرناه بإسحاق، فهو تكرار لا فائدة فيه ينزع عنه كلام الله. وهو واضح في أن الغلام المبشر به أولاً الذي فدي بالذبح العظيم هو إسماعيل، وأن البشرة بإسحاق نص الله عليها مستقلة بعد ذلك.

وقد أوضحنا في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهَا حَيَةً طَيْبَةً» الآية. أن المقرر في الأصول أن النص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إذا احتمل التأسيس والتأكيد معاً وجوب حمله على التأسيس، ولا يجوز حمله على التأكيد إلّا لدليل يجبر الرجوع إليه.

ومعلوم في اللغة العربية أن العطف يقتضي المغایرة، فآية الصافات هذه دليل واضح للمنصف على أن الذبح إسماعيل لا إسحاق، ويستأنس لهذا بأن الموضع التي ذكر فيها إسحاق يقيناً عبر عنه في كلها بالعلم لا الحلم، وهذا الغلام الذبح وصفه بالحلم لا العلم.

وأما الموضع الثاني الدال على ذلك الذي ذكرنا أنه في سورة هود فهو قوله تعالى: «وَأَمَّا آتُهُ قَائِمَةً فَضَرَّجَكَ فَبَشَّرَنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمَنْ وَرَاءَ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ»<sup>(٦)</sup>؛ لأن رسل الله من الملائكة بشرتها بإسحاق، وأن إسحاق يلد يعقوب، فكيف / يعقل أن يؤمر إبراهيم بذبحه، وهو صغير، وهو عنده علم يقين بأنه يعيش حتى يلد يعقوب.

فهذه الآية أيضاً دليل واضح على ما ذكرنا، فلا ينبغي للمنصف

الخلاف في ذلك بعد دلالة هذه الأدلة القرآنية على ذلك. والعلم عند الله تعالى.

### تنبيه

اعلم أن قصة الذبيح هذه تؤيد أحد القولين المشهورين عند أهل الأصول في حكمة التكليف، هل هي للامثال فقط، أو هي متعددة بين الامتثال والابتلاء؛ لأنه بين في هذه الآية الكريمة أن حكمة تكليفه لإبراهيم بذبحه ولده ليست هي امثاله ذلك بالفعل؛ لأنه لم يرد ذبحه كوناً وقدراً، وإنما حكمة تكليفه بذلك مجرد الابتلاء والاختبار، هل يصمم على امثال ذلك أو لا؟ كما صرخ بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَيْتُ الْمُئْنُ وَقَدِّيْنَاهُ بِذِيْجٍ عَظِيْمٍ﴾<sup>[١]</sup> فتبين بهذا أن التحقيق أن حكمة التكليف متعددة بين الامتثال، والابتلاء. وإلى الخلاف المذكور أشار في مراقي السعود بقوله:

لامثال كلف الرقيب	فموجب تمكناً مصيب
أو بينه والابتلاء ترداداً	شرط تمكناً عليه انفقاداً

وقد أشار بقوله: فموجب تمكناً مصيب. وقوله: شرط تمكناً عليه انفقاداً. إلى أن شرط التمكناً من الفعل في التكليف مبني على الخلاف المذكور، فمن قال: إن الحكمة في التكليف هي الامتثال فقط اشترط في التكليف التمكناً من الفعل؛ لأنه لا امثال إلا مع التمكناً من الفعل، ومن قال: إن الحكمة متعددة بين الامتثال والابتلاء لم يشترط التمكناً من الفعل؛ لأن حكمة الابتلاء تتحقق مع عدم التمكناً من الفعل كما لا يخفى.

٦٩٤ ومن الفروع المبنية على هذا الخلاف أن / تعلم المرأة بالعادة المطردة أنها تحيض. بعد الظهر غداً من نهار رمضان، ثم حصل لها

الحيض بالفعل، فتصبح مفطرة قبل إتيان الحيض، فعلى أن حكمة التكليف الامثال فقط، فلا كفاره عليها، ولها أن تفتر؛ لأنها عالمـة بأنـها لا تـمكـن منـ الـامتـالـ، وـعـلـىـ أـنـ الـحـكـمـةـ تـارـةـ تـكـونـ الـامـثالـ، وـتـارـةـ تـكـونـ الـابـلـاءـ، فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـبـيـتـ الصـومـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الإـفـطـارـ إـلـأـ بـعـدـ مـجـيـءـ الـحـيـضـ بـالـفـعـلـ، وـإـنـ أـفـطـرـتـ قـبـلـهـ كـفـرـتـ. وـكـذـلـكـ مـنـ أـفـطـرـ لـحـمـىـ تـصـبـيهـ غـدـاـ، وـقـدـ عـلـمـ ذـلـكـ بـالـعـادـةـ، فـهـوـ أـيـضاـ يـنـبـئـ عـلـىـ الـخـلـافـ الـمـذـكـورـ.

\* قوله تعالى: «وَمِنْ ذُرَيْتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ». ﴿١٢﴾

قد قدمـناـ الـكـلامـ عـلـيـهـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ فـيـ الـكـلامـ عـلـىـ قـوـلـهـ تعالىـ: «فَالَّذِي لَا يـأـتـأـلـ عـهـدـيـ أـظـلـلـمـينـ». ﴿١٣﴾

\* قوله تعالى: «وَلَقَدْ مَنَّا عَلـىـ مـوسـىـ وـهـارـونـ». ﴿١٤﴾

ذكر جـلـ وـعـلـاـ مـنـتـهـاـ عـلـيـهـماـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ المـوـضـعـ، كـقـولـهـ فـيـ طـهـ: «قـالـ قـدـأـوـتـيـتـ سـؤـلـكـ يـمـسـىـ ﴿٢١﴾ وـلـقـدـ مـنـأـلـيـكـ مـرـأـةـ أـخـرىـ ﴿٢٢﴾» لأنـ مـنـ سـؤـلـهـ الـذـيـ أـوـتـيـهـ إـجـابـةـ دـعـوـتـهـ فـيـ رـسـالـةـ أـخـيـهـ هـارـونـ مـعـهـ، وـمـعـلـومـ أـنـ الرـسـالـةـ مـنـ أـعـظـمـ الـمـنـ.

\* قوله تعالى: «وَنَجَّيْتَهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكَرْبَلَاءِ». ﴿١٥﴾

قولـهـ: (وـقـومـهـماـ) يعنيـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ.

وـالـمعـنىـ: أـنـهـ نـجـىـ مـوسـىـ وـهـارـونـ وـقـومـهـماـ مـنـ الـكـربـ

العظيم، وهو ما كان يسونهم فرعون وقومه من العذاب، كذب العظيم، وهو ما كان يسونهم فرعون وقومه من العذاب، كذب الذكور من أبنائهم، وإهانة الإناث، وكيفية إنجائه لهم مبينة في انفلاق البحر لهم حتى خاضوه سالمين، وإغراق فرعون وقومه وهم ينظرون.

٦٩٥ / وقد قدمنا الآيات الموضحة لهذا في سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنَكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا إِلَيْكُمْ فِرْعَوْنَ وَآتَشْ نَظَرُونَ ﴾ ﴿٤٠﴾ وقدمنا تفسير الكرب العظيم في سورة الأنبياء في الكلام على قوله تعالى في قصة نوح : ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَجَاهَنَاهُ وَهَلَّهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ﴾ ﴿٧١﴾ .

\* قوله تعالى : ﴿ وَنَصَرْتَهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْفَلَيْلِينَ ﴾ ﴿١١﴾ .

بَيْنَ جَلَّ وَعْلَى أَنْهُ نَصَرْ مُوسَى وَهَارُونَ وَقَوْمَهُمَا عَلَى فَرْعَوْنَ، وَجَنْوَدَهُ، فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ، أَيْ : وَفَرْعَوْنَ وَجَنْوَدَهُ هُمُ الْمَغْلُوبُونَ، وَذَلِكَ بَأْنَ اللَّهُ أَهْلَكَهُمْ جَمِيعًا بِالْغُرْقَ، وَأَنْجَى مُوسَى وَهَارُونَ وَقَوْمَهُمَا مِنْ ذَلِكَ الْهَلاَكَ، وَفِي ذَلِكَ نَصَرْ عَظِيمٌ لَهُمْ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ بَيْنَ جَلَّ وَعْلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، كَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ قَالَ سَنَسْدُ عَصْدَكَ يَا أَخِيكَ وَتَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَنَنَا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِمَا يَأْتِيْنَا أَنْتُمَا وَمِنْ أَنْتَهُمَا الْفَلَيْلِيُونَ ﴾ ﴿٢٣﴾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

\* قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَبَينَ ﴾ ﴿٢٤﴾ .

الكتاب هو التوراة كما ذكره في آيات كثيرة، كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ مَأْتَنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مُرْبَطٍ مِنْ لِقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَرِيَّ إِسْرَائِيلَ ﴾ ﴿٢٥﴾ وَقَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَأْتَنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَخْسَنَ وَتَفَصِّلًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ وَقَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ مَأْتَنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ

يَهْدُونَ ﴿٤٤﴾ وقوله تعالى: «وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى وَهَرُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَّاهَةً وَذِكْرًا لِلْمُنَّقِّبِينَ ﴿٤٥﴾» إلى غير ذلك من الآيات.

وقد قدمنا بعض الكلام على ذلك في سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: «وَإِذْءَاتِنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ» الآية.

٦٩٦ / \* قوله تعالى: «وَإِنَّكُنْ لَنَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصَبِّحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِالَّتِيلِ ﴿١٣٨﴾ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٩﴾».

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الحجر في الكلام على قوله تعالى: «وَإِنَّهَا لِسَبِيلِ مُقْبِرٍ ﴿٧١﴾» وفي سورة المائدة في الكلام على قوله تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يُغَيِّرْ نَفْسَهُ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَآتَ قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا» وغير ذلك من الموارد.

\* قوله تعالى: «فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَيْحِينَ ﴿١٤٠﴾ لَلَّيْثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبَعْثُونَ ﴿١٤١﴾».

تسبيح يونس هذا، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام المذكور في الصافات جاء موضحاً في الأنبياء في قوله تعالى: «وَذَا الْنُّونِ إِذْ هَبَ مُغَضِّبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ نَقْدِرُ عَلَيْهِ فَكَادَ فِي الظُّلْمَتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّ سُبْحَانَكَ إِنْ كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾ فَأَسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَخِينَهُ مِنَ الْعَرَمِ وَكَذَلِكَ نُشْحِي الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٨﴾».

وقد قدمنا تفسير هذه الآية وإيضاحها في سورة الأنبياء.

\* قوله تعالى: «فَعَامَنُوا فَمَتَعَنَّهُمْ إِلَى حِينٍ ﴿٤٩﴾».

ما ذكره في هذه الآية الكريمة من إيمان قوم يونس، وأن الله

متعهم إلى حين ذكره أيضاً في سورة يونس في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيبَةً مَامْتَ فَنَفَعُهَا إِيمَنُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْنَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْعَنَّا إِلَى حِينٍ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقْبَلُوكُمْ أَرْبَكَ الْبَنَاتَ وَلَهُمُ الْبَنَوَتَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَكُنْ كَيْفَ تَخْكُمُونَ﴾.

٦٩٧ / قد قدمنا الآيات الموضحة له بكثرة في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوكُمْ لِلَّهِ الْبَنَاتَ سُبْحَنَنَّهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ﴾.

\* قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا لِيَقُولُونَ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ لِكَعَابَةَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴿فَكَفَرُوا بِهِ فَسُوفَ يَعْلَمُونَ﴾.

قد قدمنا الكلام على ما في معناه من الآيات في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَوْ تَقُولُوا تُؤْنَى أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَا أَهْدَى مِنْهُ﴾ الآية.

\* قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقْتُ كَمِنْتَنَا لِيَعَادِنَا الْمَرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾ لِكَعَابَةَ الْمُنْصُرِينَ.

هذه الآية الكريمة تدل على أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وأتباعهم منصورون دائماً على الأعداء بالحججة والبيان، ومن أمر منهم بالجهاد منصور أيضاً بالسيف والسانان. والآيات الدالة على هذا كثيرة كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَكُمْ أَنَا وَرَسُولِي﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَعْلَمُ الْأَشْهَدُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصَرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله تعالى:

﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَئِلَّكُنَّ أَظَالِمِينَ ﴾٢٣﴿ وَلَنْ تَكُنُنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾.

وقد قدمنا إيضاح هذا بالآيات القرآنية في سورة آل عمران في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَكَائِنٌ مِنْ نَّيِّرٍ قَدْلَ مَعَهُ رِتْيُونَ كَيْرٌ﴾ الآية. وسيأتي إن شاء الله زيادة إيضاح في آخر سورة المجادلة.

/ قوله تعالى: ﴿أَفَعَدَنَا يَسْتَعْجِلُونَ ﴾٢٧﴿ فَإِذَا نَزَّلَ بِسَاحِبِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُذَرِّينَ ﴾٢٨﴾.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة الرعد في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَسَتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمُثْكِنُونَ﴾ وذكرنا بعض الكلام على ذلك في سورة يونس في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَنْهُرَ إِذَا مَا وَقَعَ أَمْنَمْ بِهِ﴾ الآية، وفي غير ذلك من الموضع.

\* قوله تعالى: ﴿وَسَلَّمُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾٢٩﴿ وَلَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾٣٠﴾.

ختم هذه السورة الكريمة بالسلام على عباده المرسلين، ولا شك أنهم من عباده الذين اصطفى، مع ثنائه على نفسه بقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾٣١﴾ معلماً خلقه أن يثنوا عليه بذلك، وما ذكره هنا من حمده لهذا الحمد العظيم، والسلام على رسله الكرام ذكره في غير هذا الموضع، كقوله تعالى في سورة النمل: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَّمُ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنَّ﴾ الآية. ويشبه ذلك قوله تعالى: ﴿دَعْوَتِهِمْ فِيهَا شَبَّهَنِكَ اللَّهُمَّ وَتَعَجَّلُهُمْ فِيهَا سَلَّمُ وَأَخْرُ دَعْوَتِهِمْ أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾٣٢﴾.



انتهى الجزء السادس من هذا الكتاب المبارك  
وويليه إن شاء الله تعالى الجزء السابع ، وأوله سورة صَ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

## فهرس الجزء السادس من كتاب «أصوات البيان»

الموضوع	الصفحة
سورة النور ..... ٣	.....
قوله تعالى: ﴿الَّتِيْنَ وَاللَّذِيْنَ فَاجْلَدُوْا كُلَّ وَجْهٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾ والآيات التي تخصيص عمومها، وفي البحث قول بعضهم بالخصوص بالقياس ..... ٥	.....
مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة: المسألة الأولى: دلت على رجم الزاني آيتان من كتاب الله إحداهما منسوخة التلاوة باقية الحكم، والثانية باقية التلاوة والحكم، وفي البحث الأدلة على نسخ تلاوة إحداهما مع بقاء حكمها مع ذكر لفظها المنسوخ ..... ٧	.....
استنباط ابن حجر نسخ تلاوة آية الرجم هذه وعدم اتجاهه عندنا ..... ١١	.....
بحث في نسخ بعض أحكام الآية دون بعضها ..... ١٢	.....
آلية الباقية التلاوة والحكم الدالة على الرجم هي قوله تعالى: ﴿أَتَرَإِنَّ الَّذِيْنَ أَوْتُوا نِصْبِيْبَا مِنَ الْحَكِيْمَ يَعْنَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ﴾، وإيضاح ذلك ..... ١٣	.....
فروع تتعلق بهذه المسألة: الأولى: في أن الرجم لا يكون إلا على من أحصن مع تفسير الإحسان ..... ١٤	.....
الفرع الثاني: في الإجماع على الرجم بعد الإحسان وعدم الالتفات إلى من خالف فيه ..... ١٤	.....
الفرع الثالث: في الإجماع على ثبوت الرجم بشهادة أربعة عدول على الزنى الصريح وأدلة ذلك، وفي البحث أنه إن شهد بذلك ثلاثة حدوا حد القذف وإبطال القول بعدم حدهم ..... ١٤	.....
عدم قبول شهادة العبيد في الزنى ..... ١٥	.....

- اختصاص شهادة الزنى بالذكر وعدم قبول النساء فيها ..... ١٦
- عدم قبول شهادة الكفار بالزنى على المسلمين والاختلاف في قبول شهادة الكافر على مثله ومناقشة الأدلة في ذلك ..... ١٦
- الفرع الرابع: في اختلاف أهل العلم في اشتراط اتحاد المجلس لشهادة شهود الزنى ومناقشة أدلة الفريقين مع الترجيح لما يظهر رجحانه ..... ١٩
- ٢٢ تنبية: يتضمن اشتراط مالك كون شهود الزنى شاهدين على فعل واحد .
- مشهور مذهب مالك: وجوب تفرق شهود الزنى عند الأداء وأداء كل واحد شهادته من غير حضور الآخرين وفي البحث لفظ أداء الشهادة على الزنى وأن النظر إلى عورة الزانين يجوز لهم لأنه وسيلة لإقامة حد إن كانوا أربعة ..... ٢٢
- يندب عند المالكية سؤال كل واحد من شهود الزنى بانفراده عن كيفية الزنى هل كانت المرأة وقت زناها على شقها الأيمن أو الأيسر أو قفاحها، وفي أي وقت وفي أي ناحية من نواحي البيت، فإن اختلفوا بطلت شهادتهم لتبيّن كذبهم ..... ٢٣
- يسئنس لما ذكرنا عن المالكية بما قدمنا من قصة سليمان ودادود في سورة الأنبياء ..... ٢٣
- كل ما يثبت به الرجم يثبت به الجلد ..... ٢٣
- الفرع الخامس: في كلام أهل العلم فيما لو شهد عليه بالزنى أربعة. وقال اثنان منهم في موضع كذا أو وقت كذا. وقال الآخرون في موضع كذا أو وقت كذا غير موضع وقت الآخرين، وفي البحث الكلام على شهادة اثنين أنه زنى بأمرأة بيضاء وشهادة اثنين آخرين على أنه زنى بأمرأة سوداء ..... ٢٣
- كلام أهل العلم فيما لو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية من البيت وشهد آخران أنه فعل بها ذلك في زاوية أخرى وتفاصيل أقوالهم في ذلك ، وفي البحث اختلاف الشهود في الزمن وتفصيل ذلك ، وترجحنا لما يظهر

- رجحانه من ذلك ..... ٢٤
- الفرع السادس: في كلام أهل العلم فيما لو شهد اثنان أنه زنى بها في ثوب أبيض أو ثوب خز مثلاً وشهد آخران أنه فعل بها ذلك في ثوب أحمر أو ثوب كتان مثلاً، وترجحنا لما يظهر رجحانه من ذلك ..... ٢٦
- الفرع السابع: في كلام أهل العلم فيما لو شهد اثنان أنه زنى بها مكرهة وشهد آخران على أنه فعل بها ذلك طائعة، وتفاصيل أقوالهم في حكم حد المرأة والرجل والشهود وترجحنا لما يظهر رجحانه من ذلك ..... ٢٧
- الفرع الثامن: في كلام أهل العلم فيما لو شهد أربعة على امرأة بالزنى وشهد لها أربع نسوة أنها عذراء لم تزل بكارتها بمزيل. وفي البحث ما لو شهد أربعة على رجل بالزنى فثبت أنه مجبوب أو على امرأة به فثبت أنها رقاء ..... ٢٩
- المسألة الثانية: في الإجماع على ثبوت الزنى بالإقرار، وذكر أقوال أهل العلم هل يشترط تكرر الإقرار أربعاً أو لا، ومناقشة أدلة الفريقين، واستظهارنا ما يظهر رجحانه ..... ٣١
- فروع تتعلق بهذه المسألة: الأول: الظاهر اشتراط تصريح المقر بالزنى تصريحاً ينفي كل احتمال ودليل ذلك. وفي البحث التعريف للزنبي بالستر على نفسه واستغفار الله ..... ٣٥
- الفرع الثاني: في أقوال أهل العلم فيمن شهد عليه أربعة بالزنى وأقر بذلك على نفسه مرة واحدة أو أربع مرات ثم رجع عن إقراره ..... ٣٦
- الفرع الثالث: في كلام أهل العلم فيمن أقر بزنى قديم أو شهدت عليه بینة بزنى قديم ومناقشة أدلتهم في ذلك ..... ٣٦
- الفرع الرابع: في حكم من أقر بأنه زنى بأمرأة سماها فكذبته ومناقشة أدلة الفريقين وترجحنا لما يظهر رجحانه من ذلك ..... ٣٧
- الفرع الخامس: في حكم إقرار المكره ..... ٤٠
- المسألة الثالثة: في كلام أهل العلم في حمل المرأة هل يثبت عليها به

الزنى . ومناقشة أدلة الفريقين مع ترجيح ما يظهر رجحانه .....	٤١
فروع تتعلق بهذه المسألة: الأول: في ظهور العمل بأمرأة غريبة ليست من أهل ذلك البلد إن ادعت أن حملها من زوج في بلدتها .....	٤٤
الفرع الثاني: في حكم دعوى العامل الإكراه على الزنى .....	٤٤
الفرع الثالث: في كلام بعض المالكية في حكم من تزوجت فألت بولد لأربعة أشهر وقد ادعت أنها أحست ببلل بين فخذيها قبل العقد وقد وجدتها زوجها عذراء.....	٤٤
المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في الزانية المحسن هل يجمع له بين الجلد والرجم أو يرجم فقط مع مناقشة الأدلة وترجح ما يظهر رجحانه .	٤٥
فروع تتعلق بهذه المسألة: الأول: في حكم من ظن أنه بكر فجلد ثم ظهر بعد الجلد أنه محسن .....	٥٣
الفرع الثاني: في أن الزانية لا ترجم حتى تضع حملها وتقطمه أو يوجد من يكفله .....	٥٤
الفرع الثالث: في كلام العلماء في المرجوم هل يحرر له، أو لا؟ ومناقشة أدلة هؤلاء وترجح ما يظهر رجحانه .....	٥٤
الفرع الرابع: في أقوال أهل العلم فيمن يبدأ بالرجم، ومناقشة أدلة هؤلاء وترجح ما يقتضي رجحانه .....	٥٨
الفرع الخامس: في كلام أهل العلم في المرجوم إذا هرب أثناء الرجم وتفصيل ذلك، وترجح ما يظهر رجحانه .....	٦٦
المسألة الخامسة: في جلد البكر مائة. وأقوال أهل العلم: هل يغرب سنة مع مناقشة الأدلة وترجح ما يظهر رجحانه .....	٦٧
فروع تتعلق بهذه المسألة: الأول: في كلام أهل العلم في تغريب النساء ومناقشة أدلة هؤلاء وترجح ما يظهر رجحانه .....	٧٣
الفرع الثاني: في تغريب العبيد واستظهار ما يظهر ..	٧٤

أظهر القولين أنه لا بد في التغريب من مسافة القصر وأنه لا يسجن في محل التغريب وتغريب الغريب إلى محل غير بلده ..... ٧٥	٧٥
المسألة السادسة: في حكم من أقر أنه أصاب حداً ولم يعيشه ..... ٧٥	٧٥
المسألة السابعة: في حكم رجوع الزاني المقر بالزنى أو رجوع البينة قبل تمام الحد أو بعده واستظهار ما يظهر ..... ٧٦	٧٦
تبنيه: يتضمن الإحالة فيما سبق على حكم من زنى بيهمة وعقوبة اللواط ومن زنى مرات قبل الحد، وفي البحث استواء الأمة الممحونة وغيرها في جلد الخمسين ..... ٧٩	٧٩
قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْأَزَانِيَّةَ﴾ الآية، وما فيه بيان لذلك من الآيات ..... ٨٠	٨٠
مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمة في حكم تزوج العفيف للزانية عكسه مع مناقشة الأدلة ..... ٨١	٨١
فروع تتعلق بهذه المسألة: الأول: فيما تزوجها يظنها عفيفة ثم زنت .. ٩٢	٩٢
الفرع الثاني: في حكم نكاح العامل من الزنى ..... ٩٣	٩٣
الفرع الثالث: في حكم نكاح الزانية للعفيف أو عكسه بعد توبة الزاني من زناه ..... ٩٣	٩٣
الفرع الرابع: فيما يعامل به الزانية إن تزوجها على القول بجواز ذلك .. ٩٤	٩٤
الأظهر اختيار ذات الدين والعفاف ..... ٩٤	٩٤
قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحَصَّنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ تَرَبِّيْمٌ﴾ الآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٩٥	٩٥
مسائل تتعلق بهذه الآية: الأولى: في أنه لا فرق بين قذف الذكر للأئمّة وعكسه، وقدف الذكر للذكرة أو قدف الأنثى للأئمّة ..... ٩٩	٩٩
المسألة الثانية: في الكلام في الاستثناء بعد متعاطفات هل يرجع لجميعها أو لا ..... ٩٩	٩٩
المسألة الثالثة: في حكم من قذف إنساناً بغير الزنى أو نفي النسب ... ١٠٢	١٠٢

المسألة الرابعة: في قدر جلد العبد إذا قذف حراً، مع مناقشة الأدلة واستظهار ما يظهر ..... ١٠٢
حكم قذف الحر للعبد بالزنى ..... ١٠٤
المسألة الخامسة: في حكم التعريض بالقذف ومناقشته الأدلة وترجيع ما يظهر رجحانه ..... ١٠٤
المسألة السادسة: في الكلام في قذف المسلم الكتابي أو الكتابية وعكسه ..... ١١٠
المسألة السابعة: في حكم من قال لقاذف: صدقت هل هو قاذف معه .. ١١١
حكم ما لو قال لرجل: أخبرني فلان أنت زنيت ..... ١١١
المسألة الثامنة: في حكم من قذف رجلاً بالزنى ثم زنى الشهود عليه قبل أن يحد القاذف ..... ١١١
المسألة التاسعة: في حكم من قال لرجل: يا من وطئ بين الفخذين ... ١١٢
المسألة العاشرة: لا يقام حد القذف إلا إذا طلبه المقدوف ..... ١١٢
إن امتنع الزوج عن أيمان اللعن حد ..... ١١٣
كلام أهل العلم فيما لو عفا عن المقدوف بعد الطلب هل يسقط الحد أو لا؟ وفي البحث الكلام في حد القذف هل هو حق الله أو للأدمي، وما يتربى على ذلك ..... ١١٣
المسألة الحادية عشرة: في حكم ما لو شهد عليه أربعة بالزنى ولم يعدلوا، وفي البحث حكم رجوع بعض الشهود بعد رجم الزاني بشهادتهم واستظهار ما يظهر رجحانه ..... ١١٤
المسألة الثانية عشرة: فيمن قذف شخصاً يظنه عبداً فإذا هو حر. وفي البحث حكم قذف أم الولد ..... ١١٥
المسألة الثالثة عشرة: في حكم من قذف جماعة بكلمة أو كلمات أو كسر القذف لواحد واستظهار ما يظهر رجحانه ..... ١١٦

- المسألة الرابعة عشرة: في حكم من قال لجماعة: أحذكم زان أو ابن زانية. وفي البحث حكم من قال: من رماني فهو ابن الزانية فرماه  
رجل ..... ١٢٠
- حكم ما لو اختلف اثنان فقال أحدهما: الكاذب هو ابن الزانية ..... ١٢٠
- حكم ما لو قذف جميع أهل بلد بالزنى ..... ١٢٠
- المسألة الخامسة عشرة: في حكم من قال لرجل: أنت أزني من فلان وفي الكلام بحث عربي ..... ١٢١
- المسألة السادسة عشرة: في حكم من رمى الملاعنة أو ولدتها بالزنى ..... ١٢٣
- المسألة السابعة عشرة: في حكم من قال لرجل: يا زانية أو لامرأة يا زاني ..... ١٢٤
- المسألة الثامنة عشرة: في حكم من قذف إنساناً قد ثبت عليه الزنى سابقاً ..... ١٢٦
- المسألة التاسعة عشرة: في تفصيل أحكام من كان مشركاً أو معجوسياً ارتكب الفاحشة قبل إسلامه ثم قذفه رجل بعد أن أسلم ..... ١٢٦
- المسألة العشرون: في حكم من قذف غير بالغ من الذكور والإإناث واستظهار ما يظهر ..... ١٢٧
- المسألة الحادية والعشرون: في حكم من قال لرجل: زنأت بالهمزة .. ..... ١٢٨
- المسألة الثانية والعشرون: فيمن نفى رجلاً عن جده أو أمه أو قبيلته .. ..... ١٢٩
- المسألة الثالثة والعشرون في أحكام كلمات متفرقة نحو: يا قرنان أو يا ديوث أو يا كشخان. إلخ. واستظهار ما يظهر ..... ١٣٢
- المسألة الرابعة والعشرون: فيمن قذف محصناً بعد موته أو محصنة. وتفاصيل الأقوال في ذلك واستظهار ما يظهر ..... ١٣٦
- كلام أهل العلم في المقدوف إذا كان يعلم أن القاذف صادق فيما رماه به هل تجوز له المطالبة بحده ..... ١٤٠
- حكم من قذف أم النبي ﷺ أو قذفه هو ﷺ ..... ١٤٠
- المسألة الخامسة والعشرون: في حكم من قذف ولده واستظهار ما يظهر ..... ١٤٠

- المسألة السادسة والعشرون: في حكم من قتل أو أصاب حداً خارج الحرم ثم لجا إلى الحرم هل يستوفى منه الحق في الحرم مع مناقشة الأدلة واستظهار ما يظهر ..... ١٤١
- قوله تعالى: ﴿وَيَرُؤُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشَهِّدَ أَتَيْعَ شَهَادَتِي بِاللَّهِ﴾ الآية. وما فيه بيان لذلك من الآيات ..... ١٤٦
- مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة: الأولى: في أن اللعان لا يجب إلا بالقذف الذي يستوجب الحد وعدم اشتراط قوله: رأت عيني ..... ١٤٩
- المسألة الثانية: في الكلام في شهادات اللعان هل هي أيمان أو شهادات ومناقشته الأدلة واستظهار ما يظهر ..... ١٤٩
- المسألة الثالثة: في عدم الاعتماد في اللعان على ولادة المرأة البيضاء غلاماً أسود ..... ١٥٤
- المسألة الرابعة: فيمن قذف امرأة بالزنبي ثم تزوجها بعد القذف ..... ١٥٥
- المسألة الخامسة: في حكم من قذف زوجته وأمها بالزنبي ..... ١٥٥
- المسألة السادسة: في حكم من قذف زوجته بالزنبي ثم زنت قبل اللعان ..... ١٥٥
- المسألة السابعة: فيمن رمى زوجته اليائسة من الحمل أو الصغيرة ..... ١٥٦
- المسألة الثامنة: في حكم من نفى حمل زوجته هل يجوز لعنه قبل الوضع مع مناقشة الأدلة واستظهار ما يظهر ..... ١٥٦
- المسألة التاسعة: في تفصيل أحكام من قذف امرأته بعد أن طلقها، وفي البحث الكلام على أنه لا لعان بعد انقضاء العدة إلا في مسألة واحدة ..... ١٥٨
- حكم من قذف امرأته ثم طلقها بعد القذف ..... ١٦٠
- المسألة العاشرة: في حكم من ظهر بامرأته حمل ولم يطلب اللعان إلى الوضع محتاجاً بطعمه أن ينفعش الحمل فيكتفي مؤنة اللعان. وفي البحث ما لو سكت عن طلب اللعان بعد الوضع ثم طلبه بعد سكوته ..... ١٦٠
- المسألة الحادية عشرة: في حكم اللعان في النكاح الفاسد وتفصيل ذلك ..... ١٦٢

المسألة الثانية عشرة: حكم من ظهر بامرأته حمل وثبت زناها وأراد اللعن نفي الحمل ..... ١٦٣
المسألة الثالثة عشرة: يفتقر اللعن إلى أربعة أشياء. إلخ ..... ١٦٣
المسألة الرابعة عشرة: في أن الزوج لا ينفي الولد باللعن إلا لموجب يقتضي ذلك ..... ١٦٤
المسألة الخامسة عشرة: في الكلام على الزمن الذي يكون فيه الولدان توأمين كعكسه، وفي البحث أن التوأمين لا يمكن نفي أحدهما دون الآخر، وفي البحث حكم نفي الولد باللعن بعد موته وتفصيل ذلك .. ١٦٤
تبنيه: في توأم الملاعنة هل يتوارثان كالشقيقين أو كالأخوين لأم؟ .. ١٦٧
المسألة الخامسة عشرة: والصواب السادسة عشرة: في حكم من تزوج امرأة ثم رماها بزني واقع قبل التزويج ..... ١٦٨
المسألة السادسة عشرة: فيما لو قال لامرأته: أنت طالق يا زانية ثلاثة . ١٦٩
المسألة السابعة عشرة: في تصديق المرأة للرجل في نفيه ولدها عنه .. ١٧٠
المسألة الثامنة عشرة: فيمن قذف امرأته فطلبت حده فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ..... ١٧٠
المسألة التاسعة عشرة: في حكم من شهد عليه اثنان أنه قذف امرأته وقدفهما أي الشاهدين معها وتفاصيل أحكام لها علاقة بذلك. وفي البحث شهادتها على أبيهما بقذفه ضرة أحهما أو بطلاقه إليها ..... ١٧٠
المسألة العشرون: في اختلاف اللغات أو الأزمنة في القذف أو الإقرار به واستظهار ما يظهر ..... ١٧٢
المسألة الواحدة والعشرون: فيمن نفى حمل امرأته ثم وضعته بعد النفي وعدم لزوم لعن آخر ..... ١٧٣
المسألة الثانية والعشرون: فيمن قذف امرأته باللواط ..... ١٧٤
المسألة الثالثة والعشرون: في حكم من ولدت امرأته ولداً لا يمكن أن يكون منه ..... ١٧٤

المسألة الرابعة والعشرون: في تأييد التحرير باللعان ..... ١٧٥	
تبنيه: يتضمن الإحالة في فرقة اللعان ..... ١٧٧	
قوله تعالى: ﴿وَلَا فَصْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ مَا زَكَّ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبْدَأَ﴾ الآية، والآيات التي فيها بيان لذلك ..... ١٧٧	
قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ﴾ الآية، والآيات التي فيها بيان لذلك ..... ١٧٨	
فائدة: لا تحبط الكبائر الأعمال الصالحة ..... ١٨٢	
الكلام على أرجى آية في كتاب الله ..... ١٨٢	
قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَقْسَمُ إِلَيْهِمْ أَسْنَاتُهُمْ وَلَيَرِيمُونَ مَا حَسِبُوكُمْ﴾ الآية، والآيات التي معناها ..... ١٨٥	
قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُوقَبُونَ أَنَّهُ دِينُهُمُ الْحَقُّ﴾ الآية، والآيات الموضحة لها ..... ١٨٦	
قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ﴾ الآية، والآيات التي فيها بيان لذلك ..... ١٨٦	
مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة: الأولى: في عدم جواز الدخول بلا إذن ..... ١٨٩	
المسألة الثانية: في الاستئذان ثلاثة مرات وكيفية الاستئذان ..... ١٨٩	
تبنيهات: الأول: فيما إذا علم المستأذن أن أهل البيت سمعوه أو جهل ذلك ..... ١٩٦	
التبنيه الثاني: فيما إذا تحقق أنهم لم يسمعوا ..... ١٩٧	
التبنيه الثالث: في كون المستأذن لا يقف مقابل الباب بل يولي الباب يمينه أو شماله ..... ١٩٧	
المسألة الثالثة: في أن المستأذن إذا قيل له من أنت؟ يصرح باسمه أو كنيته ولا يقل أنا ..... ١٩٨	
المسألة الرابعة: في استئذان الرجل على أمه وأخواته وبناته البالغين ..... ٢٠٠	
المسألة الخامسة: في أن الرجل لا يستأذن على امرأته ..... ٢٠١	

المسألة السادسة: في وجوب الرجوع إن قيل له ارجع ..... ٢٠٢
المسألة السابعة: في حكم من نظر من كوة ففقاً أهل المتزل عينه ..... ٢٠٢
المسألة الثامنة: في الإرسال إلى شخص هل يحتاج معه إلى إذن بعد وصول المتزل ..... ٢٠٦
قوله تعالى: «فَلَلِّمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ» إلى قوله: «وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ» والآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٢٠٨
قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّيْكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا» والآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٢١٤
في الآية قرينة على أن تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ليس هو الصواب ..... ٢٢٢
معنى الزينة في القرآن ..... ٢٢٢
تنبيه: في تفسير كثير من ألفاظ الحلي ..... ٢٢٤
قوله تعالى: «وَتَوَبُّرًا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُهُ الْمُؤْمِنُونَ لَمَّا كُنُّ تَقْرُبُونَ ﴿٦﴾» والآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٢٢٦
تنبيهات: الأول: في معنى التوبة النصوح ..... ٢٣٠
التنبيه الثاني: في حل إشكال في الندم وإشكال في الإقلاع وفي الكلام بحث أصولي وكلامي ..... ٢٣٠
قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوهُنَّ أَلَيْهِنَّ مِنْكُمْ» الآية، وبعض الآيات التي فيها بيان مفهومه وفي البحث دلالة الآيات على أن التقوى سبب الرزق وهل العبد يملك ماله ..... ٢٣٨
قوله تعالى: «وَلَيَسْتَعِفِفُ اللَّهُنَّ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا» الآية، والآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٢٤٤
قوله تعالى: «وَمَنْ يَكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾» والآيات الموضحة لذلك ..... ٢٤٤

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْلَانَا إِلَيْكُمْ مَا يَنْتَهِي مِنْ مُبِينٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ حَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية، والآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٢٤٥
قوله تعالى: ﴿يَسِّعُ لَهُ فِيهَا يَالْفُدوُ وَالْأَصَالُ﴾ الآية، وبيان إحدى القراءتين بالأخرى مع آيات فيها بيان للآية ..... ٢٥١
مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة: الأولى: في الوقف على الأصال في إحدى القراءتين دون الأخرى ..... ٢٥٣
المسألة الثانية: في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿فِيهَا﴾، وفي الكلام بحث أصولي يتعلق بمفهوم اللقب ..... ٢٥٣
المسألة الثالثة: في بيان مفهوم قوله: ﴿رِجَالٌ﴾ وتمكيل البيان بالسنة على ما شرطنا في الترجمة والأدلة على أن صلاة النساء في بيتهن أفضل من صلاتهن في المساجد والأمر بالإذن لهن إن طلبن الخروج إلى المساجد ..... ٢٥٤
تنبيه: في الجمع بين روایات حديث ابن عمر المتقدم ..... ٢٦١
المسألة الرابعة: فيما يشترط لخروج المرأة إلى المسجد ..... ٢٦٢
المسألة الخامسة: في كون صلاة النساء في بيتهن أفضل لهن من المساجد ..... ٢٦٤
قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَنْقَلِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ﴾ الآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٢٦٧
قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ الآية، والآيات التي فيها بيان لذلك مع ذكر متعلق الكلام ..... ٢٦٨
قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْنَاهُمْ كُرُبَبٌ بِقِيَّةٍ﴾ الآية، والآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٢٦٩
تنبيه: يتضمن إزالة الإشكال في قوله: ﴿حَقٌّ إِذَا جَاءَهُمْ فَلَا يَجِدُهُ شَيْئًا﴾ ..... ٢٧٠
قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسِّعُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرُ صَفَّتُ﴾ الآية، والآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٢٧١

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ﴾ الآية، والآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٢٧٣
قوله تعالى: ﴿وَلَيَسْكُنَنَّهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْضَى لَهُمْ﴾ والآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٢٧٤
قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَمُّلُوا الزَّكُورَةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ الآية، والآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٢٧٤
قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِيَنَّ فِي الْأَرْضِ﴾ والآيات الموضحة لذلك ..... ٢٧٥
قوله تعالى: ﴿لَا يَقْتَلُوا اُدُعَاءَ الرَّسُولِ﴾ الآية، وما يوضح ذلك من الآيات ..... ٢٧٨
قوله تعالى: ﴿فَلَيَعْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٢٨٠
قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْشَدَ عَلَيْهِ﴾ والآيات الموضحة لذلك ..... ٢٨٣
قوله تعالى: ﴿وَبَوْرَدُ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيَنْتَهُمْ بِمَا عَمِلُوا﴾ والآيات الموضحة لذلك مع إعراب يوم ..... ٢٨٥
سورة الفرقان ..... ٢٨٧
قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ الآيات الموضحة لذلك وتفسير ما يحتاج إليه ..... ٢٨٩
قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَمْ يُمْلِكْ أَسْمَوَاتِنَّ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَنْتَهِ ذَلِكَ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٢٩٣
تببيه: في حل إشكال في قوله: ﴿فَقَدْرُهُ نَذِيرًا ﴾ ..... ٢٩٦
قوله تعالى: ﴿وَأَنْهَذُوا مِنْ دُونِهِ مَا لَهُمْ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٢٩٧
قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِنْكُ أَفْرَيْتُ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٣٠٣

- قوله تعالى: «وَقَالُوا أَسْطِرُ الْأَوَّلِينَ أَكْتَبْهَا» الآية، والآية  
الموضحة لذلك ..... ٣٠٥
- قوله تعالى: «وَقَالُوا مَا لَهُذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الظَّعَمَ» الآية، والآيات  
الموضحة لذلك ..... ٣٠٨
- قوله تعالى: «لَوْلَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا» الآية، والآيات  
الموضحة لذلك ..... ٣١٠
- قوله تعالى: «وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنَّنَا شَيِّعْنَا إِلَّا رَجُلًا مَسْتَحْوِرًا» الآية،  
وما يماثلها من الآيات مع تفسير ما يحتاج إليه ..... ٣١٤
- قوله تعالى: «بَنْ كَذَبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لَمَنْ كَذَبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا» الآية  
والآيات الموضحة لذلك ..... ٣١٦
- قوله تعالى: «إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ يَعْبَدُونَ سَمِيعُوا هَمَّ تَبَيَّنُوا وَزَفِيرًا» الآيات  
الموضحة لذلك ..... ٣١٨
- مسألة: في أن النار تبصر الكفار يوم القيمة ..... ٣١٩
- قوله تعالى: «وَلَذَا أَقْرَأُوهُمْ مِنْهَا مَا كَانُوا يَضْمِنُونَ» الآية، والآيات الموضحة  
لذلك ..... ٣٢١
- تبنيه: يتضمن بحثاً عربياً ..... ٣٢٣
- قوله تعالى: «قُلْ أَذْلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخَلْدِ» إلى قوله: «وَعَدَا  
مَسْتَوْكًا» الآيات الموضحة لذلك في البحث إزالة إشكال في الآيات ..... ٣٢٥
- قوله تعالى: «وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ» إلى قوله:  
«وَكَانُوا قَوْمًا يُورُكًا» الآيات الموضحة لذلك ..... ٣٢٩
- قوله تعالى: «فَقَدْ كَذَبُوكُمْ بِمَا نَفَوْلُوكُمْ» الآيات الموضحة لذلك ..... ٣٣٢
- قوله تعالى: «وَنَنْ يَظْلِمُ مِنْكُمْ ثُقْلَةٌ عَذَابًا كَبِيرًا» الآيات  
الموضحة لذلك ..... ٣٣٣
- قوله تعالى: «وَحَمَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَعْتِزِ فِتْنَةً» الآيات الموضحة لذلك ..... ٣٣٣

قوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءً مَّا» إلى قوله: «وَعَنْ عُمُرٍ كَبِيرٍ ﴿١٦﴾» الآيات الموضحة لذلك ..... ٣٣٥
قوله تعالى: «يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا يُشْرِكُونَ يَوْمَئِذٍ لِّمُتَّخِرِّينَ» الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٣٣٧
قوله تعالى: «وَقَيْمَنًا إِلَى مَا عَلِمُوا مِنْ عَمَلٍ» الآية، والإحالات على بيانه سابقاً ..... ٣٤٠
قوله تعالى: «أَصَحَّبُ الْجَنَّةَ يُؤْمِنُونَ خَيْرٌ مُّسْتَقْرَرٌ» الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٣٤٠
قوله تعالى: «وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَمِ» الآية، والآيات الموضحة لذلك مع بيان القراءات ..... ٣٤٤
قوله تعالى: «الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحُقُّ لِلرَّحْمَنِ» الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٣٤٦
قوله تعالى: «وَيَوْمَ يَعْنَى الظَّالِمُونَ عَلَى يَدَيهِ» الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٣٤٦
قوله تعالى: «وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبَّ إِنْ قَرِئَ أَنْخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٢٩﴾» واستنباط أن الترک فعل من الآية، والآيات الموضحة لذلك البحث الأصولي ..... ٣٥٠
قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا لِّمَنْ يَمْجُدُونَ» الآيات التي فيها بيان لذلك مع الإحالات على بعض البيان السابق ..... ٣٥٥
قوله تعالى: «كَذَلِكَ لَتُبَتَّ بِهِ فَوَادَكُمْ ﴿٣٠﴾» الآية، والإحالات على البيان السابق مع تفسير ما يحتاج لتفسيره ..... ٣٥٦
قوله تعالى: «الَّذِينَ يُحَشِّرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ» الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٣٥٦
قوله تعالى: «وَلَقَدْ مَأْتَنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخاهُ هَرُورَ وَزَيْرًا ﴿٣١﴾» إلى قوله: «فَدَمَرَتْهُمْ تَدَمِيرًا ﴿٣٢﴾» والإحالات على بيانه السابق ..... ٣٥٨
قوله تعالى: «وَقَوْمٌ نُوحٌ لَّمَّا كَذَبُوا الرَّسُولَ» الآية، والإحالات على بيانه السابق ..... ٣٥٨

- قوله تعالى: ﴿وَعَادًا وَّمُودًا وَّاصْبَحَ الْرَّّئِس﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ٣٥٨
- قوله تعالى: ﴿وَكُلَّا لَّا ضَرَبَنَا لَهُ الْأَمْتَنَلْ وَكُلَّا تَبَرَّنَا تَنْبِيرَكَ ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٣٦١
- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْوَاعَ الْقَرِيبَةِ الَّتِي أُمْطِرَتْ مَطْرَ السَّوْءِ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٣٦٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوكَ إِنْ يَنْخَذُونَكَ إِلَّا هُزُزًا﴾ الآية، وبعض الآيات التي فيها بيان له مع الإ حالات على بيان سابق ..... ٣٦٤
- قوله تعالى: ﴿أَرَيْتَ مِنْ أَنْخَذَ إِلَّاهَهُ هَوَنَةً﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك مع تفسير ما يحتاج لتفسيره ..... ٣٦٥
- قوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَمْقُولُونَ﴾ الآية، والآيات التي بمعناها ..... ٣٦٧
- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَيَّلَ لِيَسَا وَالثَّوْمَ سُبَانًا﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٣٦٨
- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ شَرِّا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ﴾ وبعض الآيات المبينة لذلك مع الإ حالات على بعض البيان السابق ..... ٣٧١
- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَفَهُنَّ بَيْنَهُمْ لِيَذَكُرُوا فَإِنَّ أَكْثَرَ الْأَنْسَابِ إِلَّا كَفُورًا ﴾ الآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٣٧١
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَعَنَّا فِي كُلِّ قِبَّةِ نَذِيرَكَ ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٣٧٣
- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَّ بِالْجَرَرِين﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ٣٧٤
- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ الآية، وما يوضح ذلك من الآيات ..... ٣٧٧
- مسألة في حكم ابنة الرجل من الزنى هل له أن يتزوجها ..... ٣٧٧
- تنبيه: يتضمن استنباط قنادة من الآية أن الصهر كالنسب في التحرير ..... ٣٧٩
- والبحث فيه ..... ٣٧٩

قوله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُورِنَ اللَّهِ مَا لَا يَنْعَمُهُمْ وَلَا يَصْرُهُمْ ﴾ والإحالـة على بيانـ السـابـق ..... ٣٧٩
قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ طَهِيرًا ﴾ الآيات الموضحة لـ ذلك ..... ٣٧٩
قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ والإحالـة على بيانـ السـابـق . ٣٨٠
قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَشَأْتُكُمْ خَطِيئَةً مِنْ أَمْرٍ ﴾ الآية، والإحالـة على بيانـ السـابـق ..... ٣٨١
قوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾ والإحالـة على بيانـ السـابـق . ٣٨١
قوله تعالى: ﴿ وَكَفَى بِهِ بُنُوبُ عِبَادِهِ حِيلًا ﴾ والإحالـة على بيانـ السـابـق ..... ٣٨١
قوله تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ والإحالـة على بيانـ السـابـق ..... ٣٨١
قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنِ ﴾ الآية، والإحالـة على بيانـ السـابـق ..... ٣٨١
قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَسْجُدُوا لِرَبِّنِي ﴾ الآية، والأيات الموضحة لـ ذلك ..... ٣٨٢
قوله تعالى: ﴿ نَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ مُبَرْكًا ﴾ الآية، والأيات الموضحة لـ ذلك ، وفي البحث طرف من الكلام في عدم الوصول إلى القمر ..... ٣٨٣
قوله تعالى: ﴿ وَعَسَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ ﴾ الآية، والإحالـة على بيانـ السـابـق ..... ٣٨٦
قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا أَسْلَمُوا ﴾ والإحالـة على بيانـ السـابـق ..... ٣٨٦
قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَسْتُرُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقَبَّلًا ﴾ الآيات الموضحة لـ ذلك ..... ٣٨٧
قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِيفَ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ﴾ الآية، والأيات الموضحة لـ ذلك مع تفسير ما يحتاج لـ تفسيره ..... ٣٨٧

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَعْتَدُوا﴾ الآية، والآيات  
الموضحة لذلك مع بيان القراءات ..... ٣٨٨
- مسألة في بيان الآيات المذكورة أحد ركني الاقتصاد والكلام على أصول  
الاقتصاد ..... ٣٩٠
- قوله تعالى: ﴿وَلَدَّا مَرْءُوا بِاللَّغْوِ مَرْءُوا كَرَاماً﴾<sup>٦</sup> وبعض الآيات الموضحة  
لذلك مع الإحالة على بيان سابق ..... ٣٩٤
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا يَقِنُونَ رَيْبَهُمْ﴾ الآية، والآيات  
الموضحة لمفهومها ومنطقها مع تفسير ما يحتاج لتفسيره ..... ٣٩٤
- قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَجْزِيَنَّ الْفُرْقَةَ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ..... ٣٩٦
- قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيهَا تَحِيَّةٌ﴾ الآية، والإحالة على بيانه السابق ..... ٣٩٦
- قوله تعالى: ﴿خَلِيلِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقْرَأْ وَمُقَامًا﴾<sup>٧</sup> والإحالة على  
بيانه السابق ..... ٣٩٧
- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُدُوا كُلُّهُمْ لَوْلَا دُعَوْتُهُمْ﴾ الآية، وأقوال أهل العلم  
فيها وما يشهد لها من قرآن واستظهار ما يظهر ..... ٣٩٧
- سورة الشعراء ..... ٤٠٣
- قوله تعالى: ﴿لَكُلُّكُ بِنَجْعٍ نَّسَكٍ﴾ الآية، والإحالة على بيانه السابق ..... ٤٠٥
- قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَثْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ نَعْجٍ كَيْمٍ﴾<sup>٨</sup>، والإحالة  
على بيانه السابق مع تفسير ما يحتاج لتفسيره ..... ٤٠٥
- قوله تعالى: ﴿وَلَذِنَادِي رَبِّكَ مُوَسِّعٌ﴾ الآية، والإحالة على بيانه السابق ..... ٤٠٦
- قوله تعالى: ﴿فَالَّرَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾<sup>٩</sup> الآية، وما يوضح ذلك من  
الآيات ..... ٤٠٦
- قوله تعالى: ﴿فَأَنْسِلْ إِلَى هَنْدُورَة﴾<sup>١٠</sup> والإحالة على بيانه السابق ..... ٤٠٧
- قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَرْمِ عَلَى ذَلِكَ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾<sup>١١</sup>، وما يوضح ذلك من  
الآيات ..... ٤٠٧

- قوله تعالى: «**قَالَ كَلَّا فَإِذْهَا يُغَيِّرُنَا**» الآية، وما يوضح ذلك من الآيات . ٤٠٧
- قوله تعالى: «**فَأَيُّهَا فِرْعَوْنَ قَوْلًا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» والإحالـة على بيانه السابق ..... ٤٠٨
- قوله تعالى: «**قَالَ أَمْ نَرِيكَ فِتْنَاهُ لِدَاهُ**» الآية، وما يوضح ذلك من الآيات . ٤٠٨
- قوله تعالى: «**وَقَعَلَكَ أَلَّى فَعَلَكَ** الآية، وما يوضح ذلك من الآيات مع تفسير قوله: «**وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ**» ..... ٤٠٨
- قوله تعالى: «**قَالَ قَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الصَّابِرِينَ**»، وما يوضح ذلك من الآيات مع ذكر إطلاقات الضلال في القرآن واللغة وبعض الشواهد العربية . . . ٤٠٩
- قوله تعالى: «**فَقَرَزْتُ بِنِكُمْ لَتَخْفَتُكُمْ**» والآيات الموضحة لذلك ..... ٤١٢
- قوله تعالى: «**فَوَهَبَ لِي رَبِّ حُكْمَهُ**» والإحالـة على بيانه السابق ..... ٤١٢
- قوله تعالى: «**قَالَ فِرْعَوْنَ وَمَارِبُ الْعَالَمِينَ**» والآيات الموضحة لذلك . ٤١٣
- قوله تعالى: «**قَالَ أَلَوْ جِحَشُكَ يُشَقِّ وَمُثِينٌ**» الآيات، والإحالـة على بيانه السابق ..... ٤١٣
- قوله تعالى: «**وَأَنْلَى عَلَيْهِمْ بَأْ إِبْرَاهِيمَ**» الآية، والإحالـة على بيانه السابق ..... ٤١٣
- قوله تعالى: «**فَكُثِّكُبُوا فِيهَا هُمْ وَالْفَaoونَ**» الآية، والإحالـة على بيانه السابق ..... ٤١٤
- قوله تعالى: «**قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَنْخَصِّمُونَ**» الآية، وبعض الآيات الموضحة له مع الإحالـة على بيانه السابق ..... ٤١٤
- قوله تعالى: «**فَمَا لَائِمَنَ شَفِيعَيْنَ**»، والإحالـة على بيانه السابق ..... ٤١٥
- قوله تعالى: «**فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرْبَةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**»، والإحالـة على بيانه السابق ..... ٤١٥
- قوله تعالى: «**كَذَّبَتْ قَوْمٌ نُّوحَ الْمُرْسَلِينَ**» الآيات، والإحالـة على بيانه السابق ..... ٤١٥

- قوله تعالى: ﴿ قَالُوا أَتَقُولُنَاكَ آيَةٌ وَإِلَّا حَالَةٌ عَلَى بَيَانِ الْسَّابِقِ . . . . . ٤١٦﴾
- قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١﴾ ، وَإِلَّا حَالَةٌ عَلَى بَيَانِ الْسَّابِقِ . . . . . ٤١٦﴾
- قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّيْ إِنَّ قَوْمِيْ كَذَّابُوْنَ ﴿١٢﴾ 》 إلى قوله: ﴿ ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدَ الْبَاقِيْنَ ﴿١٣﴾ 》 وَالآيَاتُ الْمُوْضِحَةُ لِذَلِكَ، مَعَ تَفْسِيرِ مَا يَحْتَاجُ لِتَفْسِيرِهِ . . . . . ٤١٦﴾
- قوله تعالى: ﴿ كَذَّابٌ أَصْحَابُ لَيْكَوْنُوا آيَةٌ وَبَعْضُ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا بَيَانٌ أَنَّ أَصْحَابَ الْأَيْكَةِ هُمْ مَدِينُوْنَ . . . . . ٤١٨﴾
- قوله تعالى: ﴿ وَأَنْقَلَوْا اللَّهَ خَلْقَكُمْ وَالْجِلَادَ الْأَوَّلَيْنَ ﴿١٤﴾ 》， وَبَعْضُ الْآيَاتِ الَّتِي بَعْنَاهَا . . . . . ٤١٩﴾
- قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْهُ لَنَزَّلْنَا عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِيْنَ ﴿١٥﴾ 》 آيَةٌ وَالآيَاتُ الْمُوْضِحَةُ لِذَلِكَ . . . . . ٤١٩﴾
- قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِيْنَ ﴿١٦﴾ 》 آيَةٌ وَإِلَّا حَالَةٌ عَلَى بَيَانِ الْسَّابِقِ . . . . . ٤٢١﴾
- قوله تعالى: ﴿ كَذَّالِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُغْرِبِيْنَ ﴿١٧﴾ 》， وَإِلَّا حَالَةٌ عَلَى بَيَانِ الْسَّابِقِ . . . . . ٤٢١﴾
- قوله تعالى: ﴿ فَيَقُولُوا هَلْ مَنْ مُنْظَرُوْنَ ﴿١٨﴾ 》 وَالآيَاتُ الْمُبَيِّنَةُ لِذَلِكَ . . . . . ٤٢٢﴾
- قوله تعالى: ﴿ أَفَيَعْدَنَا يَسْتَعْجِلُوْنَ ﴿١٩﴾ 》， وَإِلَّا حَالَةٌ عَلَى بَيَانِ الْسَّابِقِ . . . . . ٤٢٣﴾
- قوله تعالى: ﴿ أَفَرَبَيْتَ إِنْ مَتَعَنَّهُمْ سِينَ ﴿٢٠﴾ 》， وَإِلَّا حَالَةٌ عَلَى بَيَانِ الْسَّابِقِ . . . . . ٤٢٣﴾
- قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا هَمْ مُنْذِرُوْنَ ﴿٢١﴾ 》， وَإِلَّا حَالَةٌ عَلَى بَيَانِ الْسَّابِقِ . . . . . ٤٢٣﴾
- قوله تعالى: ﴿ ذِكْرُهُ وَمَا كَثُرَنَا ظَالِمِيْنَ ﴿٢٢﴾ 》， وَبَعْضُ الْآيَاتِ الَّتِي بَعْنَاهَا، مَعَ إِلَّا حَالَةٌ عَلَى بَيَانِ الْسَّابِقِ، وَفِي الْبَحْثِ إِعْرَابِ ذَكْرِي . . . . . ٤٢٣﴾
- قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُلُوْنَ ﴿٢٣﴾ 》， وَإِلَّا حَالَةٌ عَلَى بَيَانِ الْسَّابِقِ . . . . . ٤٢٤﴾
- قوله تعالى: ﴿ فَلَا نَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى ﴿٢٤﴾ 》 آيَةٌ وَبَعْضُ الْآيَاتِ الَّتِي بَعْنَاهَا، مَعَ إِلَّا حَالَةٌ عَلَى بَيَانِ الْسَّابِقِ . . . . . ٤٢٤﴾

قوله تعالى : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ، والآيات التي فيها بيان لذلك	٤٢٥
قوله تعالى : ﴿وَلَا خِفْضَ جَنَاحَكَ لِمَنْ أَبْعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، والإحالة على	
البيان السابق وفي البحث إيضاح معنى خفض الجناح وإضافته إلى الذل	٤٢٥
قوله تعالى : ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْمَغِيرَ الرَّجِيمِ﴾ الآية ، والقرينة القرآنية المبينة	
له مع ذكر أوجه القراءة ، والإحالة على بعض البيان السابق ..... .	٤٢٨
قوله تعالى : ﴿وَالشَّعْرَاءَ يَتَعَاهُمُ الْفَاقِونَ﴾ والآيات التي فيها بيان لذلك	
مع أوجه القراءة ..... .	٤٣٠
مسألتان : الأولى : في الكلام على الحديث الصحيح في ذم حفظ الشعر.	
والثانية : في حكم ما إذا اعترف الشاعر في شعره بما يوجب الحد . . .	٤٣١
قوله تعالى : ﴿وَأَهْمَمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ والآية الموضحة لذلك مع	
تفسير ما يحتاج لتفسيره ..... .	٤٣٣
قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية ، والإحالة على بيانه	
السابق ..... .	٤٣٣
قوله تعالى : ﴿وَذَكِرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ وما يوضح ذلك من الآيات . . .	٤٣٤
قوله تعالى : ﴿وَانْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ والإحالة على بيانه السابق . . .	٤٣٤
قوله تعالى : ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقِلُونَ﴾ والآيات الموضحة	
لذلك . . . . .	٤٣٤
سورة النمل ..... .	٤٣٧
قوله تعالى : ﴿هُدَىٰ وَهُشَّرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ والإحالة على بيانه السابق . . .	٤٣٩
قوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَ مُؤْمِنٌ لِأَهْلِهِ﴾ الآيات والإحالة على بيانه السابق . . .	٤٣٩
قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَّ﴾ والإحالة على بيانه السابق . . .	٤٣٩
قوله تعالى : ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ الآية ، وما فيه بيان لذلك من الآيات مع	
ذكر أوجه القراءة والتفسير على كل وجه ، وبعض الشواهد العربية . . .	٤٣٩
تنبيهان : الأول : في كون آية النمل هذه محل سجدة . . . . .	٤٤٨

- التنبيه الثاني: فيما يحسن الوقف عليه في القراءتين ..... ٤٤٨
- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يُشَكِّرُ لِنَفْسِهِ﴾ والآيات الموضحة لذلك ..... ٤٤٨
- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّهُ عَنِّيْ كَرِيمٌ﴾ والآيات الموضحة لذلك ..... ٤٤٩
- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَلَحًا﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٤٤٩
- قوله تعالى: ﴿قَالَ يَنْقُورُ لَمْ سَتَعْجِلُونَ بِاٍسْتِيْنَةٍ﴾ الآية، والإحالات على البيان السابق ..... ٤٤٩
- قوله تعالى: ﴿فَأُولُو الْأَطْيَافِ إِنَّكَ وَيْمَنْ مَعَكَ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك مع تفسير ما يحتاج لتفسيره، وفي البحث معاني الفتنة ..... ٤٥٠
- قوله تعالى: ﴿فَأُولُو اٍقْسَامِهِ بِاللَّهِ لَيَسْتُنَهُ وَأَهْلَهُ﴾ الآية، والإحالات على بيانه السابق مع تفسير ما يحتاج لتفسيره، وذكر أوجه القراءة ..... ٤٥٢
- قوله تعالى: ﴿فَانْظُرْ كَيْنَكَ كَانَ عِقْبَةً مَكْرِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانُوا يَنْتَهُونَ﴾ والآيات الموضحة لذلك مع ذكر أوجه القراءة ..... ٤٥٤
- قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُوكُنَّ الْفَنِيْحَةَ وَأَنْتُمْ تُبَصِّرُونَ﴾ والإحالات على بيانه السابق ..... ٤٥٦
- قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ الآية، والإحالات على بيانه السابق ..... ٤٥٦
- قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾ الآية ..... ٤٥٧
- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية، والإحالات على بيانه السابق ..... ٤٥٧
- قوله تعالى: ﴿بِلَ أَذْرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك مع بيان أوجه القراءة ..... ٤٥٧
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفْصِلُ عَلَىٰ بَيْنِ إِسْرَاعِيْلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَعْتَلُونَ﴾ وبعض الآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٤٥٩

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِي رَحْمَةٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴽ٦﴾	وإلا حالة على البيان السابق	٤٦٠
قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِيْ أَمْوَالَهُ وَلَا تُشْعِيْ أَصْنَمَ الدُّعَاءَ﴾ الآية، والآيات	الموضحة لذلك .....	٤٦٠
مسألة: سماع الموتى، ومناقشة أدلة العلماء وترجيح ما يرجح منها في		
سماع الموتى وعدم سماعهم .....		٤٦٦
قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَخْشَى مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا﴾ الآية، والآيات التي فيها بيان		
عموم الحشر .....		٤٨٦
قوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءُوكَ أَكَدَّبْتُمْ بِأَيْمَنِي﴾ الآية، وبعض الآيات التي		
فيها بيان لذلك .....		٤٨٧
قوله تعالى: ﴿وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا﴾ الآية، والآيات التي فيها بيان		
لذلك مع ذكر أوجه الجمع بين بعضها .....		٤٨٧
قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَرَوَا أَنَّا جَعَلْنَا أَيْلَانَ لِيَسْكُنُوهُ فِيهِ﴾، وإلا حالة على بيانه		
السابق .....		٤٨٩
قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجَبَالَ تَحْسِبَهَا جَامِدَةً﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك		٤٨٩
قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُحِيدْ مِنْهَا﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك		
مع إزالة إشكال فيها .....		٤٩١
قوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ فِيْرَعَ يَوْمِئِدِ مَا مَنَّوْنَ ﴽ٦٦﴾﴾، والآيات التي بمعنى ذلك مع		
ذكر أوجه القراءة .....		٤٩٢
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي الْأَرَضِ﴾ الآية، والآيات		
الموضحة لذلك مع إزالة إشكال فيها .....		٤٩٣
قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلْدَةُ﴾ الآية، والآيات		
الموضحة لذلك .....		٤٩٤
قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴽ٦٧﴾ وَأَنْ أَنْلُو الْقَرْمَانَ﴾		
على البيان السابق .....		٤٩٤
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَنَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَّمِّنَ الْمُنْدِرِينَ ﴽ٦٨﴾﴾ والآيات المبينة لذلك		
		٤٩٥

قوله تعالى: ﴿وَقُلِّا لَحْمَدُ لِلَّهِ سَيِّدِ الْعَالَمِينَ﴾ الآية، والآيات التي بمعنى ذلك ..... ٤٩٥
قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ يُغَافِلُ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك مع ذكر أوجه القراءة ..... ٤٩٥
سورة القصص ..... ٤٩٧
قوله تعالى: ﴿وَرَبِّيْدَ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِيْنَ أَسْتُضْعِفُوا﴾ الآية، والآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٤٩٩
قوله تعالى: ﴿فَالْقَطْمَهُ مَالٌ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًا وَحَزَنًا﴾ الآية المبينة لذلك وفي الكلام بحث بلاغي ..... ٥٠٠
قوله تعالى: ﴿فَالَّذِيْلُ أَنْكُثُوا إِذْ مَانَسْتَ نَارًا﴾ الآيات، والإحالات على البيان السابق ..... ٥٠٣
قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَفَكَهُ﴾ الآية، والآية التي بمعنى ذلك مع تفسير ما يحتاج لتفسيره ..... ٥٠٤
قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٥٠٤
قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ﴾ الآية، والإحالات على البيان السابق ..... ٥٠٥
قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ الآيات التي بمعنى ذلك ..... ٥٠٥
قوله تعالى: ﴿لَا لَكُنُوكُ وَإِلَيْهِ تُرْجَمُونَ﴾ الآية، والإحالات على البيان السابق ..... ٥٠٥
سورة العنكبوت ..... ٥٠٧
قوله تعالى: ﴿الَّهُمَّ أَحَسِّبَ النَّاسَ أَنْ يُتَرَكُوا﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٥٠٩
قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِيْنَ يَعْمَلُونَ أَسْتِيْنَاتِ﴾ الآية، والإحالات على البيان السابق ..... ٥١٠
قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدِيهِ حَسَنًا﴾ والإحالات على البيان السابق ..... ٥١٠

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمْكَانَكَا إِلَيْهِ﴾ الآية، والآيات التي فيها بيان بذلك ..... ٥١٠
قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ جَاءَهُ نَصْرٌ مِّنْ رَّبِّكَ﴾ والآيات الموضحة لذلك ..... ٥١١
قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَتَبِعُونَا سَيِّلَانًا﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق ..... ٥١٢
قوله تعالى: ﴿فَأَبْيَتْنَاهُ وَأَصْحَبَ السَّفِينَةَ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق ..... ٥١٢
قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق ..... ٥١٢
قوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا أَنْخَذَ ثُرَفَنْ دُونَ اللَّهِ أَوْنَنَا﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق ..... ٥١٣
قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذِرَيْهِ الشُّبُوَّةَ وَالْكِتَبَ﴾ الآية، والآية التي فيها زيادة بيان لذلك ..... ٥١٣
قوله تعالى: ﴿وَمَاتَتْنَاهُ أَجْرُهُ فِي الدُّنْيَا﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٥١٣
قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْمُشْرِقِ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق ..... ٥١٤
قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا﴾ إلى قوله: ﴿لَقُوفِرِ يَعْقُلُونَ﴾، والإحالـة على البيان السابق ..... ٥١٤
قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ مَذِيقَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا﴾ إلى قوله: ﴿جَثِيمَتِ﴾ والإحالـة على البيان السابق ..... ٥١٤
قوله تعالى: ﴿وَعَادًا وَّثَمُودًا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْهُمْ مِّنْ أَغْرِقَنَا﴾، والآيات الموضحة لذلك ..... ٥١٥
قوله تعالى: ﴿مَثُلَ الَّذِينَ أَنْخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلَيَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الْكَلِمُونَ﴾ والإحالـة على البيان السابق ..... ٥١٦
قوله تعالى: ﴿أَنْلَمْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ الْكِتَبِ﴾ والإحالـة على البيان السابق ..... ٥١٦

- قوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»  
والإحالـة على البيان السابق ..... ٥١٧ ..
- قوله تعالى: «وَلَا يُجَاهِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» الآية، والإحالـة على البيان  
السابق ..... ٥١٧ ..
- قوله تعالى: «أَوَلَمْ يَكْنِهُمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُبَيِّنُ عَلَيْهِمْ» والإحالـة  
على البيان السابق ..... ٥١٧ ..
- قوله تعالى: «وَسَتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ» إلى قوله: «وَلَئِنْ جَهَّمَ لَمْ يُحِيطَهُ  
بِالْكُفَّارِ» والإحالـة على البيان السابق ..... ٥١٧ ..
- قوله تعالى: «يَتَبَادِي الَّذِينَ مَامَنُوا إِنَّ أَرْضَنِي وَيَسِّعُهُ» والآيات الموضحة  
لذلك ..... ٥١٨ ..
- قوله تعالى: «كُلُّ نَفِيسٍ ذَلِيقَةُ الْمَوْتِ» والآيات الموضحة لذلك ..... ٥١٨ ..
- قوله تعالى: «وَالَّذِينَ مَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِيلَ حَتَّىٰ لَتَبُوتُنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ عُرْفًا»  
والإحالـة على أنواع بيانه السابق ..... ٥١٩ ..
- قوله تعالى: «وَكَانُوا مِنْ دَابَّةِ الْأَرْضِ لَا يَحْمِلُ رِزْقَهَا» الآية، والآية التي فيها بيان  
لذلك ..... ٥١٩ ..
- قوله تعالى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُمُهُمْ مَنْ خَلَقَ الشَّمْسَ وَالْأَرْضَ» إلى قوله: «بَلْ  
أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» والإحالـة على البيان السابق ..... ٥١٩ ..
- قوله تعالى: «فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَقِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ» الآية،  
والإحالـة على بيانه السابق ..... ٥٢٠ ..
- قوله تعالى: «أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَامِنًا» الآية، والآيات الموضحة  
لذلك ..... ٥٢٠ ..
- قوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي سَبِيلِنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ شُبُّنَا» الآية، والآيات  
الموضحة لذلك ..... ٥٢٠ ..
- قوله تعالى: «وَلَئِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ» والإحالـة على البيان السابق ..... ٥٢١ ..
- سورة الروم ..... ٥٢٣ ..

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ عَنِ الْأَكْرَافِ هُرِبَّاً غَنِيَلُونَ﴾ الآيات الموضحة لذلك من أوجه ..... ٥٢٥	٥٢٥
تبنيه: في الكلام على فتنة الناس بعلم الكفار اليوم ظاهراً من الحياة الدنيا والتحذير من ذلك ..... ٥٢٧	٥٢٧
قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْفَكِرُوا فِي آنِشِئِيهِ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٥٣٠	٥٣٠
قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيُنَظِّرُوا كَيْفَ كَانَ عِنْقَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الآلية، والإحالـة على البيان السابق ..... ٥٣٣	٥٣٣
قوله تعالى: ﴿ثُرَّ كَانَ عِنْقَةُ الَّذِينَ أَسْتَوْا الشَّوَّافِ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٥٣٤	٥٣٤
قوله تعالى: ﴿الَّهُ يَبْدُوُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ الآية، والإحالـة على بيانه السابق ..... ٥٣٥	٥٣٥
قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ مِنْ شَرِكَاهُمْ شَفَعَتُوا﴾ الآية، والإحالـة على بيانه السابق ..... ٥٣٥	٥٣٥
قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يُشْرِكُونَ بِكَفَرِهِنَّ﴾ والإحالـة على بيانه السابق ..... ٥٣٥	٥٣٥
قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُوْكَ وَجِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الآية، والإحالـة على بيانه السابق ..... ٥٣٦	٥٣٦
قوله تعالى: ﴿وَيَتَّمِيِّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهِنَّ﴾ الآية، والإحالـة على بيانه السابق ..	٥٣٦
قوله تعالى: ﴿وَمِنْ مَا يَنْتَهِي إِلَى خَلْقِكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ الآية، والإحالـة على بيانه السابق ..... ٥٣٦	٥٣٦
قوله تعالى: ﴿وَمِنْ مَا يَنْتَهِي إِلَى لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاحُكُمْ﴾ والإحالـة على بيانه السابق ..... ٥٣٦	٥٣٦
قوله تعالى: ﴿وَمِنْ مَا يَنْتَهِي إِلَى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْيَالِفُ أَلْيَانِكُمْ﴾ الآلية، والآيات الموضحة لذلك وبعض الإحالـة على بيانه السابق وفي البحث بيان إبطال تأثير الطبيعة مع ذكر أوجه القراءة ..... ٥٣٧	٥٣٧

- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ مَا يَنْهَا، مَنَّا مُكْرِبًا يَأْتِي لَهُ وَأَنْهَارٍ﴾ الآية، والإحالات على البيان السابق ..... ٥٣٨
- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ مَا يَنْهَا، يُرِيكُمُ الْبَرَقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ الآية، والإحالات على البيان السابق ..... ٥٣٨
- قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، والإحالات على البيان السابق ..... ٥٣٨
- قوله تعالى: ﴿وَمَا مَا تَنْهَا مِنْ زَبَابِ الْمَرْبُوْرَا﴾ الآية، والإحالات على البيان السابق ..... ٥٣٨
- قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصَدَّعُونَ﴾<sup>١٦</sup> الآية، والآيات الموضحة لذلك ... ٥٣٩
- قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُشْعِمُ الْمَوْقِفَ﴾ إلى قوله: ﴿يَأْتِينَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>١٧</sup> والإحالات على البيان السابق ..... ٥٣٩
- قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك مع ذكر أوجه القراءة ..... ٥٣٩
- قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ الآية، والإحالات على البيان السابق ..... ٥٤٠
- قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْأَيْمَنَ﴾ الآية، والآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٥٤١
- قوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾<sup>١٨</sup>، والإحالات على البيان السابق ... ٥٤٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ جِئْنَهُمْ بِيَائِرَ لَيَقُولُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنْتَ إِلَّا مُبْطِلُونَ﴾<sup>١٩</sup> والإحالات على البيان السابق ..... ٥٤٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَخْفَنَكَ الَّذِينَ لَا يُؤْفِنُونَ﴾<sup>٢٠</sup>، وبعض الآيات التي بمعناها مع الإحالات على بيان سابق ..... ٥٤٢
- فائدة تتضمن إجابة علي رضي الله عنه بهذه الآية لبعض الخوارج ..... ٥٤٤
- سورة لقمان ..... ٥٤٥
- قوله تعالى: ﴿الَّتِي ﴿١﴾ تَلَكَ مَا يَنْهَا الْكِتَابُ الْحَكِيمُ﴾<sup>٢١</sup> الآية، والإحالات على بيانه السابق ..... ٥٤٧

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ثُلِّيْلَ عَلَيْهِ أَيَّشْنَا وَلَكَ مُسْكَنَتِيْرِك﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٥٤٧
قوله تعالى: ﴿حَكَّمَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَدْلٍ قَرُونَهَا﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق ..... ٥٤٨
قوله تعالى: ﴿هَذَا حَكْمُ اللَّهِ فَأَرْوَفْ مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق ..... ٥٤٨
قوله تعالى: ﴿وَلَذِّقَ لَقْمَنْ لَاتِيْهِ، وَهُوَ يَعْظِمُ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٥٤٨
قوله تعالى: ﴿وَلَا نُصْعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ والإحالـة على البيان السابق مع تفسيره ما يحتاج لتفسيره ..... ٥٤٩
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْشِيْلَ فِي الْأَرْضِ مَرَحَّا﴾ مع الإحالـة على البيان السابق مع تفسير ما يحتاج لتفسيره ..... ٥٥٠
قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدَ فِي مَشِيْكَ﴾ والإحالـة على البيان السابق ..... ٥٥٠
قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْهَدُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عَلِيْرِ﴾ الآية، والإحالـة على بيان السابق ..... ٥٥٠
قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوْهُمْ إِلَى عَذَابِ الْمَعِيرِ ﴿٦﴾﴾ والإحالـة على البيان السابق ..... ٥٥٠
قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ سَالْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ الآية، والإحالـة على بيان السابق ..... ٥٥٠
قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَفَلَمْ﴾ الآية، والإحالـة على بيان السابق ..... ٥٥١
قوله تعالى: ﴿مَاخْلَقْكُمْ وَلَا بَعْثَكُمْ﴾ الآية، والإحالـة على بيان السابق ..... ٥٥١
قوله تعالى: ﴿وَلَذِّقَ أَغْشِيْهِمْ مَوْجَ كَالْفَلَلِ﴾ والإحالـة على بيان السابق ..... ٥٥١
قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَمُ عِلْمَ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ﴾ الآية، والإحالـة على بيان السابق ..... ٥٥١

٥٥٣ .....	سورة السجدة .....
٥٥٥ .....	قوله تعالى: «أَمْ يَقُولُونَ أَفَرَنِيهِ بَلْ هُوَ الْحَقُّ إِنْ تَرَكَ» الآية، والإحالـة على البيان السابق .....
٥٥٥ .....	قوله تعالى: «يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنْ أَسْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُرِيَّعْ إِلَيْهِ» الآية، وبعض الآيات التي بمعناها مع إزالة إشكال في الآيات .....
٥٥٦ .....	قوله تعالى: «قُلْ يُنَوَّذُكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وَكَلَّ بِكُمْ» الآية، والآيات التي فيها زيادة بيان لذلك .....
٥٥٨ .....	قوله تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذَا الْمُجْرِمُونَ نَاكُشُوا رُؤُسِهِمْ» الآية، والإحالـة على البيان السابق .....
٥٥٨ .....	قوله تعالى: «وَلَوْ شِئْنَا لَأَنْتَنَا كُلُّ نَفِيسٍ هَدَنَا» الآية، والإحالـة على البيان السابق .....
٥٥٨ .....	قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذِكْرَ يَنِيدُتْ بِهِ، فَلَا عَرَضَ عَنْهَا» الآية، والإحالـة على البيان السابق .....
٥٥٩ .....	قوله تعالى: «أَوْلَمْ يَهْدِهِمْ كُمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ» الآية، والإحالـة على البيان السابق .....
٥٥٩ .....	قوله تعالى: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُقُّ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُنُزِ» الآية، والإحالـة على البيان السابق .....
٥٥٩ .....	قوله تعالى: «وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» الآية، والآيات الموضحة لذلك .....
٥٦١ .....	قوله تعالى: «وَانْظُرْ إِلَيْهِمْ مُتَظَّرِفُونَ» الآية، والآيات التي بمعناه ...
٥٦٣ .....	سورة الأحزاب .....
٥٦٥ .....	قوله تعالى: «يَأَيُّهَا أَيُّهَا أَنْتَ اللَّهُ وَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ» الآية، والإحالـة على البيان السابق من جهتين .....
٥٦٥ .....	قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي ظَلَمُوكُمْ مُمْهَنَّ» الآية، والآيات الموضحة لذلك وبيان أوجه القراءة .....

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة: الأولى: في حرمة الإقدام على الظهور ..... ٥٦٧
المسألة الثانية: في بيان العود الذي رتب الله عليه الكفار في الآية مع إزالة إشكال في الآية ..... ٥٦٨
المسألة الثالثة: في حكم ما لو قال لامرأته: أنت علي كظهر ابتي أو أختي. إلخ. أو شبهها ببعضو من ذكر غير الظهر ..... ٥٧٢
فرعون يتعلّقان بهذه المسألة: الأول: في حكم من شبه امرأته بظاهر من تحرم تحريمًا مؤقتاً كأنّت زوجته واستظهار ما يظهر من أقوال أهل العلم في ذلك ..... ٥٧٣
الفرع الثاني: فيما لو قال لها أنت علي كظهر ابني أو أبي. إلخ. وفي الكلام بحث أصولي ..... ٥٧٥
المسألة الرابعة: في أرجح الأقوال في تحرير الرجل امرأته ..... ٥٧٦
المسألة الخامسة: في حكم أنت عندي أو مني أو معي كظهر أمي ..... ٥٧٧
المسألة السادسة: في حكم ما لو قال لامرأته: أنت علي كامي. إلخ. واستظهار ما يظهر من أقوال العلماء ..... ٥٧٧
المسألة السابعة: في حكم من قال الحل على حرام إلخ ..... ٥٧٨
المسألة الثامنة: في حكم من قال أنت علي حرام كظهر أمي. إلخ ..... ٥٧٩
المسألة التاسعة: في حكم من قال لامرأته أنت طالق كظهر أمي ..... ٥٧٩
المسألة العاشرة: في حكم ما لو شبه عضواً من امرأته بظهر أمه ..... ٥٨٠
المسألة الحادية عشرة: في حكم الظهور من الأمة ..... ٥٨١
مذاهب العلماء في تحرير الرجل امرأته وترجيح ما يظهر رجحانه ..... ٥٨٥
المسألة الثانية عشرة: في حكم ظهار العبد والذمي ..... ٥٩٤
المسألة الثالثة عشرة: في حكم الظهور المؤقت وترجح ما يرجح من أقوال أهل العلماء ..... ٥٩٥
المسألة الرابعة عشرة: في حكم من قيد ظهاره بالمشينة ..... ٥٩٨

- المسألة الخامسة عشرة: في حكم ما لو مات أحدهما أو طلقها قبل التكفير وفي البحث حكم ما لو طلقها قبل التكفير ثم تزوجها ..... ٥٩٨
- المسألة السادسة عشرة: في حكم من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة أو بكلمات وترجع ما يظهر رجحانه من الأقوال. وفي البحث حكم تكثير الظهار من المرأة الواحدة ..... ٥٩٨
- المسألة السابعة عشرة: في أن كفارة الظهار هي المبيبة في قوله: «فَتَحِيرُ رَبِّكُمْ مُؤْمِنَةً» إلى قوله: «فَلَاطِعَامُ سَيِّئَ وَسَكِينًا» ..... ٦٠٠
- فروع تتعلق بهذه المسألة: الأول: في كلام العلماء في اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار ..... ٦٠٠
- الفرع الثاني: في كلام العلماء في اشتراط سلامة رقبة كفار الظهار من العيوب وتفاصيل ذلك ..... ٦٠٤
- الفرع الثالث: في حكم صورة كفارة الظهار ..... ٦١٠
- الفرع الرابع: في تحقيق العجز عن العتق الموجب للانتقال إلى الصوم ..... ٦١٠
- الفرع الخامس: في حكم المظاهرون الغني الذي ماله غائب ..... ٦١١
- الفرع السادس: في حكم المظاهرون الموسر إن لم يجد رقبة يشتريها، وفي البحث حكم وجودها بأكثر من ثمن المثل ..... ٦١١
- الفرع السابع: في تتابع صوم شهري الظهار وتفاصيل أحكام عدم التتابع ..... ٦١٢
- الفرع الثامن: في حكم انقطاع تتابع الصوم لعذر ..... ٦١٣
- تبنيه: في حكم ما إذا لزم النساء صوم يجب تتابعته ..... ٦١٤
- الفرع التاسع: في حكم جماع المظاهرون في الليل زمن صومه ..... ٦١٤
- الفرع العاشر: في حكم جماع الصائم في الظهار في نهار الصوم ناسياً ..... ٦١٦
- الفرع الحادي عشر: في حكم من أبىح له الفطر بعدر مع القول بأنه لا يقطع حكم التتابع إن جامع في أيام العذر هل يبطل تتابعته وفي البحث حكم تلذذ صائم الكفارة بما دون الجماع ..... ٦١٧

الفرع الثاني عشر: في الانتقال إلى الإطعام المذكور في الآية، وفي البحث بعض الأسباب المؤدية إلى العجز عن الصوم ..... ٦١٧
الفرع الثالث عشر: في أنه لا يجزئ في الإطعام أقل من إطعام ستين مسكيناً ومناقشة الأدلة في ذلك ..... ٦١٨
الفرع الرابع عشر: في قدر الإطعام الذي يجب لكل مسكين ومناقشته الأدلة في ذلك واستظهار ما يظهر ..... ٦٢٠
الفرع الخامس عشر: في كيفية الإطعام وجنس الطعام ومستحقه ..... ٦٢٤
الفرع السادس عشر: في أن طعام كفاررة الظهار لا يجب فيه التتابع ..... ٦٢٥
الفرع السابع عشر: في حكم جماع المظاهر أثناء الإطعام واستظهار ما يظهر من أقوال العلماء في ذلك ..... ٦٢٥
الفرع الثامن عشر: في قول المرأة لزوجها: أنت على كظهر أبي، واستظهار ما يظهر من أقوال العلماء في ذلك ..... ٦٢٦
تبنيه: في أقوال العلماء فيما يلزم المرأة في قولها لزوجها: أنت على كظهر أبي، واستظهار ما يظهر من أقوالهم في ذلك ..... ٦٢٦
قوله تعالى: ﴿وَإِنْجَدَهُ أَتَهُمْ﴾ والآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٦٢٨
مسألة في كلام العلماء هل يقال لبنات أزواجـه <small>بِنْتَهُ</small> أخوات المؤمنين، وهل يقال لـإخوانهنـ أخوات المؤمنين واستظهار ما يظهر ..... ٦٢٩
قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ﴾ الآية، والإـحالـة علىـ البيانـ السـابـق ..... ٦٣٠
قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُنَا مِنَ النَّيْنِ مِنْتَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَذِكْرُنَا مِنْهُمْ مِنْتَهَا غَلِظًا﴾ والآياتـ المـبيـنةـ لـذلك ..... ٦٣٠
قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نَفْمَةَ أَنَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، والآياتـ التيـ فيهاـ بيانـ لـذلك ..... ٦٣١
قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ آتَاهُمْ رَبَّهُمْ﴾ الآية، والآيةـ المـوضـحةـ لـذلك .. ٦٣٢

قوله تعالى: ﴿وَرَدَ اللَّهُ أَلَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْطِهِمْ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٦٣٣
قوله تعالى: ﴿يَنْسَأَ اللَّيْلَ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِغَيْشِكُنَّ﴾ الآية، والآية الموضحة لذلك ..... ٦٣٣
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية، والآيات التي بمعنى ذلك ..... ٦٣٣
قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْجِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ الآية، ودلالة القراءة على عدم خروج أزواجه <small>بِعَلَّةِ</small> من ذلك ..... ٦٣٥
تنبيه: في الكلام على مرجع الضمير في ﴿لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْجِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهِرُهُنَّ تَطْهِيرًا﴾ ..... ٦٣٧
تنبيه: في الكلام على اللام في قوله: (ليبيّن)، و (ليذهب) ..... ٦٣٨
قوله تعالى: ﴿وَخُنْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبِدِيهِ﴾ والقراءة القراءة على المراد منه ..... ٦٣٩
قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَيْرًا﴾ والآيات التي معنى ذلك ..... ٦٤٢
قوله تعالى: ﴿وَيَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَيْرًا﴾ والآية المبينة لذلك ..... ٦٤٢
قوله تعالى: ﴿وَلَذَا سَأَلْتُهُمْ هُنَّ مَتَّعًا﴾ الآية والقرينة القراءة المبينة لذلك . بعض الآيات الدالة على الحجاب مطلقاً ..... ٦٤٥
مبث في ما ينحل منه الفعل الصناعي ..... ٦٤٨
دليل أصولي آخر على عموم حكم آية الحجاب ..... ٦٤٨
دليل آخر من القرآن على عموم وجوب الحجاب ..... ٦٥٠
مسألة في منع مصافحة الرجال النساء ..... ٦٦٣
قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ الْسَّاعَةِ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك . ..... ٦٦٤

قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٦٦٥
قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿أَمَّا كَبِيرًا﴾ والإحالـة على البيان السابق ..... ٦٦٥
قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ الآية، والآيات التي توضح ذلك ..... ٦٦٦ ..... ٦٦٩
قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْحُكْمُ فِي الْأَخْرَقِ﴾ والإحالـة على البيان السابق ..... ٦٧١
قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلْجُئُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْبُثُ مِنْهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ﴾ والآيات الموضحة لذلك ..... ٦٧١
قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا أَسَاعَةً﴾ الآية، والآيات التي يعنى ذلك ..... ٦٧٢
قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ الْغَيْطُ لَا يَغْرِبُ عَنْهُ مِنْ قَالْ ذَرَقَ﴾ إلى قوله: ﴿فِي كِتَابٍ مِّيزَنٍ﴾ والآيات الموضحة لذلك مع ذكر أوجه القراءة ..... ٦٧٤
قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْفَيْنَ مِيزَانَ مُعْجِزِينَ﴾ الآية، والآيات التي فيها بيان لذلك، مع ذكر أوجه القراءة ..... ٦٧٥
قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَذُلُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَالصَّابَرُونَ الْبَعِيدُونَ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق ..... ٦٧٦
قوله تعالى: ﴿أَفَتَرِيَنَا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٦٧٦
قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَأْنَا نَخْسِفُ بِهِمُ الْأَرْضَ﴾ الآية، والآيات التي فيها بيان لذلك مع ذكر أوجه القراءة ..... ٦٧٧
قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَأَتَنَا دَاؤُدَّ مِنَّا فَضْلًا﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٦٧٨
قوله تعالى: ﴿يَعْجَلُ أَوَّلِي مَعْمُرًا وَالظَّاهِرَ﴾ والإحالـة على البيان السابق ... ٦٧٩
قوله تعالى: ﴿وَالنَّاَلَهُ الْحَدِيدَ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق .. ٦٧٩

- قوله تعالى: «وَلِشَيْئَنَ الْرِّيحَ غُدُوًّا شَهْرٌ» الآية، والإحالات على البيان السابق ..... ٦٧٩
- قوله تعالى: «وَمَنِ الْجِنُّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ» إلى قوله: «وَقَدْ وَرَأَيْتَ» الآية، والإحالات على البيان السابق ..... ٦٧٩
- قوله تعالى: «وَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِنْلِسٌ ظَلَمٌ» الآية، والإحالات على البيان السابق مع ذكر أوجه القراءة ..... ٦٨٠
- قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَنٍ» الآية، والإحالات على البيان السابق ..... ٦٨٠
- قوله تعالى: «فَلَمَّا دَعَاهُ الَّذِينَ رَعَمْتُمْ» الآية، والإحالات على البيان السابق ..... ٦٨٠
- قوله تعالى: «وَلَا نَفْعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَكَ لَهُ» الآية، والإحالات على البيان السابق ..... ٦٨١
- قوله تعالى: «فَلَمَّا رَأَيْتُمُوهُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» الآية، والآيات التي فيها إيضاح لذلك ..... ٦٨١
- قوله تعالى: «فَلَمَّا شَعُورُوكُمْ عَمَّا أَجْرَيْتَنَا» الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٦٨١
- قوله تعالى: «فَلَمَّا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ أَحْقَنْتُمْ بِهِ شَرَكَاتٍ» الآية، والآيات المشابهة لها في المعنى ..... ٦٨٢
- قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَانَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ» الآية، والإحالات على البيان السابق وفي الكلام بحث نحوه ..... ٦٨٣
- قوله تعالى: «وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» الآية، والإحالات على البيان السابق ..... ٦٨٥
- قوله تعالى: «فَلَمَّا يَعْاَدُ يَوْمٌ لَا تَسْتَعْجِرُونَ عَنْهُ» الآية، والإحالات على البيان السابق ..... ٦٨٦
- قوله تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ مَوْفُوقُونَ» إلى قوله: «وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا» الآيات والإحالات على البيان السابق ..... ٦٨٦

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا الْأَغْلَلَ﴾ الآية، والآيات التي بمعناها .. . . . .	٦٨٦
قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرَسَنَا فِي قَرَبَةِ مِنْ تَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق .. . . . .	٦٨٦
قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا تَحْنَ أَكْثَرُ أَمْوَالَهُ وَأَوْلَادَهُ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم﴾، والإحالـة على البيان السابق .. . . . .	٦٨٧
قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَخْشُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق .. . . . .	٦٨٧
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نُتْلِنُ عَلَيْهِمْ مَا يَتَنَزَّلُ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق .. . . . .	٦٨٧
قوله تعالى: ﴿وَمَا مَاءَتِنَاهُمْ مِنْ كُثْرٍ يَدْرُسُونَهَا﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق .. . . . .	٦٨٨
قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا بَلَغُوا مَعْشَارَ مَا مَاءَتِنَاهُمْ﴾ الآية، والآيات التي فيها إيضاح لذلك .. . . . .	٦٨٨
قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَفَّكُرُوا مَا يَصَاحِحُوكُمْ مِنْ حِنْنَةَ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق .. . . . .	٦٨٨
قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق .. . . . .	٦٨٩
قوله تعالى: ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يَدْعُ الْبَطْلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق .. . . . .	٦٨٩
قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ حَلَّتْ فَإِنَّمَا أَصْلُ عَلَى تَقْسِيٍّ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق .. . . . .	٦٨٩
قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَمَّا إِلَيْهِ وَأَنَّ لَهُمُ الْشَّانُوشَ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق مع تفسير ما يحتاج إلى تفسيره .. . . . .	٦٩١
سورة فاطر .. . . . .	٦٩١

- قوله تعالى: ﴿الْعَمَدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا﴾ الآية،  
والآيات التي فيها إيضاح لذلك ..... ٦٩٣
- قوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٦٩٥
- قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرَ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، والآيات  
التي فيها بيان لذلك ..... ٦٩٦
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِبَتِ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية، والآيات التي  
معنى ذلك ..... ٦٩٧
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْدُونِ﴾ الآية، والإحالاة على البيان السابق ..... ٦٩٧
- قوله تعالى: ﴿إِنَّا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَحَبَّ أَسْعِيرِ ۚ﴾ الآية، والإحالاة  
على البيان السابق ..... ٦٩٧
- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَنْهَبْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَتٌ﴾ الآية، والإحالاة على البيان  
السابق ..... ٦٩٨
- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَّالِكَ النُّشُورُ ۚ﴾ الآية،  
 والإحالاة على البيان السابق ..... ٦٩٨
- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهُ الْعِزَّةُ جِيْعَانًا﴾ الآية، والآيات الموضحة  
لذلك ..... ٦٩٨
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيْئَاتِ هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ الآية، وبعض  
الآيات التي فيها إيضاح ذلك مع الإحالاة على بيان سابق ..... ٦٩٩
- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ الآية، والإحالاة على البيان السابق ..... ٧٠٠
- قوله تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُثْنَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا يُعْلَمُهُ﴾ الآية، والإحالاة على  
البيان السابق ..... ٧٠٠
- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْفَصَسْ مِنْ عُمُرَوْهِ إِلَّا فِي كِتْبَتِهِ﴾ الآية،  
 والإحالاة على كلام سابق ..... ٧٠٠
- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَرِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذَابٌ فُرَاتٌ﴾ الآية، والإحالاة على  
البيان السابق ..... ٧٠٠

قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ تَأْكُلٍ لَعِمَّا طَرِبَ﴾ الآية، والإحالـة على البـيان السابق.....	٧٠٠
قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرَكِكُم﴾ الآية، والإحالـة على البـيان السابق.....	٧٠١
قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية، والآيات التي يعنى ذلك.....	٧٠١
قوله تعالى: ﴿إِن يَأْتِهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخُلُقٍ جَدِيدٍ﴾ الآية، والإحالـة على البـيان السابق.....	٧٠٢
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرِدُوا زِيَّةً وَلَا خَرَقًا﴾ الآية، والإحالـة على البـيان السابق	٧٠٢
قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَدْعُ مُشْكِلَةً إِلَى حِلْمِهَا لَا يَحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ الآية، والإحالـة على البـيان السابق.....	٧٠٢
قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك.....	٧٠٣
قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَنْ وَالْبَصِيرُ﴾ الآية، والإحالـة على البـيان السابق.....	٧٠٣
قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك	٧٠٣
قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ﴾ الآية، والإحالـة على البـيان السابق ..	٧٠٤
قوله تعالى: ﴿أَلَرَّتَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فَلَّخْجَنَا يِهِ ثَمَرَتِرَ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمُوُتُ﴾ والإحالـة على البـيان السابق ..	٧٠٤
قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا﴾ الآية، والإحالـة على كلام سابق ..	٧٠٥
قوله تعالى: ﴿وَهُمْ بَصَطَرِحُونَ فِيهَا﴾ الآية، والإحالـة على البـيان السابق ..	٧٠٥
قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ شَرَكَكُمْ﴾ الآية، والإحالـة على البـيان السابق ..	٧٠٥
قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُولَ﴾ الآية، والإحالـة على البـيان السابق ..	٧٠٦

- قوله تعالى: ﴿وَقَسُّوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنَهُمْ لَئِنْ جَاءُهُمْ نَذِيرٌ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق ..... ٧٠٦
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق ..... ٧٠٦
- سورة يس ..... ٧٠٧
- قوله تعالى: ﴿يَسٌ﴾، والآيات التي بمعنى ذلك ..... ٧٠٩
- قوله تعالى: ﴿وَالثُّرَءَانُ الْحَكِيمُ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾، والإحالـة على البيان السابق ..... ٧٠٩
- قوله تعالى: ﴿لِتُذَرِّ قَوْمًا مَا أَنْذَرَ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق ..... ٧١٠
- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٧١٠
- قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَقِهِمْ أَغْلَلَكُمْ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك مع تفسير ما يحتاج لتفسيره، وذكر أوجه القراءة ..... ٧١١
- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَذِيرُ مَنْ أَتَيَ الْذِكْرَ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق ..... ٧١٤
- قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُتْحِي الْمَوْتَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ..... ٧١٥
- قوله تعالى: ﴿فَالَّذِي مَا أَنْتَ إِلَّا بَشِّرْ مِنْكُمْ﴾ الآية، والإحالـة على السابق مع ذكر بعض الآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٧١٧
- قوله تعالى: ﴿فَالَّذِي إِنَّا نَطَّيْرُ إِنَّكُمْ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق ..... ٧١٨
- قوله تعالى: ﴿أَتَيْعُو مَنْ لَا يَسْتَكْفُرُ أَجْرًا﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق ..... ٧١٨
- قوله تعالى: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي قَطَرَ فِي وَالَّذِي تُرْجِعُونَ﴾، والإحالـة على البيان السابق مع تفسير ما يحتاج لتفسيره ..... ٧١٩
- قوله تعالى: ﴿أَتَيْخُذُ مِنْ دُونِهِ الْهَكَمَةَ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك .. ٧١٩

قوله تعالى: «يَحْسِرَةً عَلَى الْعَبَادِ» الآية، والآيات الموضحة لذلك .....	٧٢٠
قوله تعالى: «وَإِيمَانُهُمُ الْأَرْضُ الْبَيْتَةُ» الآية، والإحالـة على البيان السابق .....	٧٢٢
قوله تعالى: «وَمَا يَهْمُهُمْ أَنَّا حَنَّا ذُرِّيَّتَهُمْ» الآية، والإحالـة على البيان السابق .....	٧٢٢
قوله تعالى: «وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ مَا يَكْتُبَ رَبِّهِمْ» الآية، والآيات التي فيها إيضاح لذلك .....	٧٢٣
قوله تعالى: «وَنَفِخَ فِي الْشُّوَرِ فَإِذَا هُمْ مِّنَ الْأَجْدَاثِ» الآية، والآيات الموضحة لذلك مع تفسير ما يحتاج لتفسيره .....	٧٢٣
قوله تعالى: «قَالُوا يَوْمَ نَمَّا بَعْشَانَ» الآية، والإحالـة على البيان السابق ..	٧٢٥
قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ حِلًا كَثِيرًا» الآية، والآيات التي فيها بيان لذلك مع ذكر أوجه القراءة .....	٧٢٥
قوله تعالى: «وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ» الآية، والآيات الموضحة لذلك .....	٧٢٦
قوله تعالى: «وَمَنْ تَعْمَرْهُ تُسْكِنْهُ فِي الْخَلْقِ» الآية، والآيات الموضحة لذلك مع ذكر أوجه القراءة .....	٧٢٧
قوله تعالى: «وَمَا عَفَنَاهُ أَشْعَرَ وَمَا يَبْغِي لَهُ» الآية، والإحالـة على البيان السابق .....	٧٢٨
قوله تعالى: «لِئْنَدَرَ مَنْ كَانَ حَيَا» الآية، والإحالـة على البيان السابق .....	٧٢٨
قوله تعالى: «أَوْلَئِرَ الْإِنْسَنُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ» الآية، والإحالـة على البيان السابق .....	٧٢٨
قوله تعالى: «وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَسَيَّسَ حَلْقَهُ» إلى قوله: «الْخَلْقُ عَلِيهِ ﴿١﴾» والإحالـة على البيان السابق .....	٧٢٨
قوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا» الآية، والإحالـة على البيان السابق .....	٧٢٩
سورة الصافات .....	٧٣١
قوله تعالى: «وَالصَّافَاتِ صَفَا ﴿١﴾» الآية، والآيات التي فيها بيان لذلك ..	٧٣٣

- قوله تعالى: «إِنَّا زَيَّنَّا الْمَسَاجِدَ الَّتِي يُنذَّلُّونَ الْكَوَافِرَ» الآية، والإحالات على  
البيان السابق مع ذكر أوجه القراءة ..... ٧٣٩
- قوله تعالى: «وَجَنَّطَاهُنَّ كُلَّ شَبِّهِنْ مَارِدَ» الآية، والإحالات على البيان  
السابق ..... ٧٣٩
- قوله تعالى: «فَأَنْتَفِهِمْ أَهُمْ أَنَّدُ خَلْقًا» الآية، والآيات الموضحة لذلك  
مع تفسير ما يحتاج إلى تفسيره ..... ٧٤٠
- قوله تعالى: «بِكُلِّ عَجَبٍ وَسَخْرَيْنَ» الآية وبيان أن العجب من آيات  
الصفات على قراءة الآخرين مع الإحالات على البيان السابق ..... ٧٤٢
- قوله تعالى: «وَقَالُوا يَوْمَئِنَا هَذَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ» الآية، والإحالات على البيان  
السابق ..... ٧٤٣
- قوله تعالى: «أَنْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجُهُمْ» الآية، والآيات الموضحة  
لذلك ..... ٧٤٣
- قوله تعالى: «وَقُوْهُزْ لَهُمْ مَسْعُولُونَ» الآية، والإحالات على البيان السابق ..... ٧٤٥
- قوله تعالى: «وَأَقْبَلَ بَعْصُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسْأَلُونَ» الآية، والإحالات على البيان  
السابق ..... ٧٤٦
- قوله تعالى: «فَحَقَّ عَيْنَتَا قُولَ رَيْتَا» الآية، والإحالات على البيان السابق مع  
ذكر بعض الآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٧٤٦
- قوله تعالى: «فَإِنَّمَا يَوْمَئِنُ فِي الْمَدَابِ مُشَرِّكُونَ» الآية، والآيات التي فيها  
بيان لذلك ..... ٧٤٦
- قوله تعالى: «إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُسْجِرِينَ» الآية إلى قوله: «نَسْتَكْرِيْنَ» الآية،  
والآيات التي فيها بيان لذلك ..... ٧٤٧
- قوله تعالى: «وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَّا يَكُونُ مَالَهِتَّا» الآية، والإحالات على البيان  
السابق ..... ٧٤٨
- قوله تعالى: «لَا إِنْهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْرَوْنَ» الآية، والإحالات على  
البيان السابق ..... ٧٤٨

قوله تعالى: ﴿وَعِنْهُمْ قَبْرَتُ الظَّرْفِ عَيْنٌ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك .....	٧٤٨
قوله تعالى: ﴿إِذَاكَ خَيْرٌ نَزَّلَ أَمْ سَجَرَةُ الْأَزْقَرُ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق .....	٧٥١
قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِّلظَّالِمِينَ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق .....	٧٥١
قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمِّمْ لَا يَكُونُ مِنْهَا فَمَالُونَ مِنْهَا أَبْطَلُونَ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك .....	٧٥١
قوله تعالى: ﴿إِنَّمِّمْ الْفَوْعَانَةُ هُرَصَّا لَيْلَيْنَ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك .....	٧٥٢
قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأُقْلِيَنَ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق .....	٧٥٣
قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَادَنَا نُوحٌ فَلَيَعْمَمُ الْمُجِيْبُونَ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق .....	٧٥٣
قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق .....	٧٥٣
قوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّنَا سَيِّدُنَا﴾ إلى قوله: ﴿يَدْبِغُ عَظِيمٍ﴾ الآيات التي فيها إشارة إلى أن الذبيح إسماعيل .....	٧٥٤
تبنيه: يتضمن مسألة أصولية .....	٧٥٦
قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحَسِّنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبَيِّثٌ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق .....	٧٥٧
قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَنَّا عَلَى مُوسَى وَهَكُرُونَ﴾ الآية .....	٧٥٧
قوله تعالى: ﴿وَمَبْيَثُهُمَا وَقَوْمُهُمَا مِنَ الْكَرْبِ الْمُظِيْمِ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق .....	٧٥٧
قوله تعالى: ﴿وَقَسَرَنَّهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْمُنَاهِلِينَ﴾ الآية .....	٧٥٨

- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا الْكَتَبَ الْسَّتِينَ﴾ الآية، والآيات التي فيها بيان  
لذلك ..... ٧٥٨
- قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُثُرُوا عَلَيْهِمْ مُّصِحِّحٌ﴾ الآية، والإحالـة على البيان  
السابق ..... ٧٥٩
- قوله تعالى: ﴿فَقُولَا أَنْهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَحِيْحِينَ﴾ الآية، والآية التي فيها  
إيضاح ذلك ..... ٧٥٩
- قوله تعالى: ﴿فَقَامُوا فَمَعَنَّهُمْ إِلَى جِنِّيْنَ﴾ الآية، والإحالـة على البيان  
السابق ..... ٧٥٩
- قوله تعالى: ﴿فَأَنْتَفَتَهُمْ أَرْبَكَ الْبَاتِلَةِ﴾ الآية، والإحالـة على البيان  
السابق ..... ٧٦٠
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا لَيَقُولُونَ لَوْ أَنْ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾ الآية،  
والإحالـة على البيان السابق ..... ٧٦٠
- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كُلُّنَا لِيَوْمَنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ الآية، وبعض الآيات  
التي فيها إيضاح ذلك مع الإحالـة على البيان السابق ..... ٧٦٠
- قوله تعالى: ﴿أَيَعْدَ إِنَّا يَسْتَعْجِلُونَ﴾ الآية، والإحالـة على البيان السابق . ٧٦١
- قوله تعالى: ﴿وَسَلَّمُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ الآية، وبعض الآيات التي بمعنى  
ذلك ..... ٧٦١

• • •

## الفهرس العام

٥	سورة النور . . . . .
٢٨٩	سورة الفرقان . . . . .
٤٠٥	سورة الشعراء . . . . .
٤٣٩	سورة النمل . . . . .
٤٩٩	سورة القصص . . . . .
٥٠٩	سورة العنكبوت . . . . .
٥٢٥	سورة الروم . . . . .
٥٤٧	سورة لقمان . . . . .
٥٥٥	سورة السجدة . . . . .
٥٦٥	سورة الأحزاب . . . . .
٦٧١	سورة سباء . . . . .
٦٩٣	سورة فاطر . . . . .
٧٠٩	سورة يس . . . . .
٧٣٣	سورة الصافات . . . . .
٧٦٣	الفهرس التفصيلي للجزء السادس . . . . .